

## المعتبر

المحقق الحلبي ج ٢

[١]

من منشورات مؤسسة سيد الشهداء (ع) قم - إيران تحت اشراف آية الله ناصر مكارم الشيرازي المعتبر في شرح المختصر تأليف: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلبي (قدس سره) المتوفى سنة ٦٧٦ هـ المجلد الثاني حققه وصححه عدة من الافاضل

[٥]

بسم الله الرحمن الرحيم

من منشورات مؤسسة سيد الشهداء (ع) قم - إيران تحت اشراف آية الله ناصر مكارم الشيرازي المعتبر في شرح المختصر تأليف: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلبي (قدس سره) المتوفى سنة ٦٧٦ هـ المجلد الثاني حققه وصححه عدة من الافاضل

بسم الله الرحمن الرحيم " بشرى لرواد العلم والمعرفة " يعتبر التراث الفكري الذي ترثه الشعوب من علمائها ومفكرها والمتقدمين بهم في ميادين الوعي والثقافة من أعلى ما لديها رأس مال والحديث الوارد فيما يرثه الانبياء لأممهم: " ان الانبياء لم يرثوا درهما ولا دينارا ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر " يجد في الدرجة الثانية من دلالاته مصداقا له في علماء الاسلام إذا ففي احياء آثارهم حياة الاسلام والمسلمين وامتداد لحياة القرآن والسنة النبوية الشريفة وأثار الأئمة المعصومين عليهم السلام ومن المؤسف جدا أن نرى بعض هذه الآثار القيمة قد انعدمت بمرور الزمان نتيجة غفلة بعض من ليس له إمام بنتائج وعواقبه الكئيبة، فلا يسعنا أن نفعل شيئا سوى أن نحمد الله على بقاء القسم الاعظم منها محفوظا وبعيدا عن الاضمحلال، ولكن لما لم تكن بعضها في متناول أيدي العلماء والمحققين أما لكونها بصورة

مخطوطات تحتفظ بها المكتبات في مخازنها، أو ان طباعتها رديئة ومغلوبة، ولا يمكن أن يستفيد منها الا القليل، وقد قام " المركز العلمي لسيد الشهداء " الذي اهتم بتأسيسه جماعة من العلماء وأهل الخير بتركيز فعالياته على طبع المخطوطات أو تجديد طباعة المطبوع بصورة رديئة من التراث العلمي لا يبرز علماء الاسلام بصورة أنيقة بالاستفادة من النسخ المصححة وتحقيق عميق على منابع الاحاديث حتى يسهل لرواد العلم والفضيلة الاستفادة منها \* \* \* ومن الكتب التي جئت في طليعة هذه الجهود العلمية كتاب " المعتبر " للمحقق (نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى ٦٧٦ هـ) صاحب كتاب شرايع الاسلام الذي يعتبر من أهم الكتب الفقهية اعتبارا لدى الشيعة الامامية ويتضمن هذا السفر القيم بالاضافة إلى المباحث الفقهية الاستدلالية الهامة الموافقة لمذهب أهل البيت عليهم السلام آراء ونظريات علماء أهل السنة وجاء بصورة " فقه مقارن موجز "، غني بمحتواه فنشكر البارئ تعالى على هذا التوفيق وبأمل منه دوامه لآخراج الذخائر العلمية الأخرى وقد بذلنا ما في جهدنا في تصحيح الكتاب ومقابلتها بنسخ مصححة " بشرى لرواد العلم والمعرفة " يعتبر التراث الفكري الذي ترثه الشعوب من علمائها ومفكرها والمتقدمين بهم في ميادين الوعي والثقافة من أعلى ما لديها رأس مال والحديث الوارد فيما يرثه الانبياء لأممهم: " ان الانبياء لم يرثوا درهما ولا دينارا ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر " يجد في الدرجة الثانية من دلالاته مصداقا له في علماء الاسلام إذا ففي احياء آثارهم حياة الاسلام والمسلمين وامتداد لحياة القرآن والسنة النبوية الشريفة وأثار الأئمة المعصومين عليهم السلام ومن المؤسف جدا أن نرى بعض هذه الآثار القيمة قد انعدمت بمرور الزمان نتيجة غفلة بعض من ليس له إمام بنتائج وعواقبه الكئيبة، فلا يسعنا أن نفعل شيئا سوى أن نحمد الله على بقاء القسم

الاعظم منها محفوظا وبعيدا عن الاضمحلال، ولكن لما لم تكن بعضها في متناول أيدي العلماء والمحققين أما لكونها بصورة

مخطوطات تحتفظ بها المكتبات في مخازنها، أو ان طباعتها رديئة ومغلوبة، ولا يمكن أن يستفيد منها الا القليل، وقد قام " المركز العلمي لسيد الشهداء " الذي اهتم بتأسيسه جماعة من العلماء وأهل الخير بتركيز فعالياته على طبع المخطوطات أو تجديد طباعة المطبوع بصورة رديئة من التراث العلمي لا يبرز علماء الاسلام بصورة أنيقة بالاستفادة من النسخ المصححة وتحقيق عميق على منابع الاحاديث حتى يسهل لرواد العلم والفضيلة الاستفادة منها \* \* \* ومن الكتب التي جئت في طليعة هذه الجهود العلمية كتاب " المعتبر " للمحقق (نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى ٦٧٦ هـ) صاحب كتاب شرايع الاسلام الذي يعتبر من أهم الكتب الفقهية اعتبارا لدى الشيعة الامامية ويتضمن هذا السفر القيم بالإضافة إلى المباحث الفقهية الاستدلالية الهامة الموافقة لمذهب أهل البيت عليهم السلام آراء ونظريات علماء أهل السنة وجاء بصورة " فقه مقارن موجز "، غني بمحتواه فنشكر الباري تعالى على هذا التوفيق ونأمل منه دوامه لاجراخ الذخائر العلمية الأخرى وقد بذلنا ما في جهدنا في تصحيح الكتاب ومقابلتها بنسخ مصححة قوبلت مع نسخة المحقق نفسه أو غيره مما يعود تاريخه إلى القرن العاشر أو القرن الثالث عشر تفضل بها غير واحد من اعلام العصر شكر الله فضلهم وزادهم خيرا وأرى من الازم أن أشكر كلا من السادة الفضلاء الكرام الامجاد:

\* الشيخ محمد علي الحيدري \* والسيد مهدي شمس الدين \* والسيد أبو محمد المرتضوي \* والسيد علي الموسوي الذين ساهموا في تحمل مشاق التحقيق من منابع هذا السفر القيم فزاد الله تأييداتهم وأجزل أجرهم وجزاهم عن الاسلام خير الجزاء كما وأشكر " الحاج محمد آقا كلاهي " دامت تأييداته لتقبله نفقات الطبع قوبلت مع نسخة المحقق نفسه أو غيره مما يعود تاريخه إلى القرن العاشر أو القرن الثالث عشر تفضل بها غير واحد من اعلام العصر شكر الله فضلهم وزادهم خيرا وأرى من الازم أن أشكر كلا من السادة الفضلاء الكرام الامجاد:

\* الشيخ محمد علي الحيدري \* والسيد مهدي شمس الدين \* والسيد أبو محمد المرتضوي \* والسيد علي الموسوي الذين ساهموا في تحمل مشاق التحقيق من منابع هذا السفر القيم فزاد الله تأييداتهم وأجزل أجرهم وجزاهم عن الاسلام خير الجزاء كما وأشكر " الحاج محمد آقا كلاهي " دامت تأييداته لتقبله نفقات الطبع والنشر فزاده الباري توفيقا وكرامة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا والحمد لله رب العالمين قم - الحوزة العلمية ناصر مكارم الشيرازي

كتاب الصلاة وهي في اللغة الدعاء قال الله سبحانه: (وصل عليهم ان صلوئكم سكن لهم) (١) وقال الشاعر: عليك مثل الذي صليت فاغتمضي \* نوما فان لجنب المرء مضطجعا " وقد يتجاوز بها في الرحمة. وهي في الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة، تارة تكون ذكرا " محضا " كالصلاة بالتسبيح، وتارة فعلا مجردا كصلاة الاخرس، وتارة تجمعهما كصلاة الصحيح، ووقوعها على هذه الموارد ووقوع الجنس على أنواعه، وفي وقوعها بالحقيقة على صلاة الجنائز ترد، أشبهه انها على الحقيقة اللغوية، والمجاز الشرعي، إذ لا يفهم عند الاطلاق الا ذات الركوع، والسجود، وما قام مقامهما. أما صلاة الجنائز، فهي دعاء للميت، كدعاء الانسان لآخيه الحي، فكما ليس هذا صلاة شرعية بالاطلاق، فكذا ذلك. والصلاة أفضل العبادات، وأهمها في نظر الشرع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

لا يزال الشيطان ذعرا من أمر المؤمن ما حافظ على الصلوة الخمس فإذا ضيعهن اجترأ عليه (١) وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله).

(٢) وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة) (٣) وقال عليه السلام: (لكل شئ وجه ووجه دينكم الصلاة)، (٤) وعنه عليه السلام قال: (ما من صلاة تحضر الا نادى ملك بين يدي الله أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها).

(٥) والكلام في الصلاة، أما في المقدمات، وأما في المقاصد، والمقدمات سبع: المقدمة الاولى [ في أعدادها ] وهي واجبة، ومندوبة، فالواجبات تسع، الصلوات الخمس، و صلاة الجمعة، والنشر فزاده الباري توفيقا وكرامة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا والحمد لله رب العالمين قم - الحوزة العلمية ناصر مكارم الشيرازي

كتاب الصلاة وهي في اللغة الدعاء قال الله سبحانه: (وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم) (١) وقال الشاعر: عليك مثل الذي صليت فاغتمضي \* نوما فان لجنب المرء مضطجعا " وقد يتجاوز بها في الرحمة. وهي في الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة، تارة تكون ذكرا " محضا " كالصلاة بالتسبيح، وتارة فعلا مجردا كصلاة الاخرس، وتارة تجمعهما كصلاة الصحيح، ووقوعها على هذه الموارد ووقوع الجنس على أنواعه، وفي وقوعها بالحقيقة على صلاة الجنابة تردد، أشبهه انها على الحقيقة اللغوية، والمجاز الشرعي، إذ لا يفهم عند الاطلاق الا ذات الركوع، والسجود، وما قام مقامهما. أما صلاة الجنابة، فهي دعاء للميت، كدعاء الانسان لآخيه الحي، فكما ليس هذا صلاة شرعية بالاطلاق، فكذا ذلك. والصلاة أفضل العبادات، وأهمها في نظر الشرع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

[ ١٠ ]

لا يزال الشيطان ذعرا من أمر المؤمن ما حافظ على الصلوة الخمس فإذا ضيعهن اجترأ عليه (١) وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله).

(٢) وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة) (٣) وقال عليه السلام: (لكل شئ وجه ووجه دينكم الصلاة)، (٤) وعنه عليه السلام قال: (ما من صلاة تحضر الا نادى ملك بين يدي الله أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها).

(٥) والكلام في الصلاة، أما في المقدمات، وأما في المقاصد، والمقدمات سبع: المقدمة الاولى [ في أعدادها ] وهي واجبة، ومندوبة، فالواجبات تسع، الصلوات الخمس، و صلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف، والاموات، والزلزلة، والايات، والطواف، وما يلتزمه الانسان بنذر، وشبهه، وما عداه مسنون. وهي تنقسم إلى نوافل اليوم، والليلية، وغير ذلك. أما وجب الصلوة الخمس، فمعلوم ضرورة، لا يختلف أهل الاسلام فيه.

(١) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٨ ح ١٢.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢ ح ٦.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٦ ح ٤.

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢ ح ٧. والعيدين، والكسوف، والاموات، والزلزلة، والايات، والطواف، وما يلتزمه الانسان بنذر، وشبهه، وما عداه مسنون. وهي تنقسم إلى نوافل اليوم، والليلية، وغير ذلك. أما وجب الصلوة الخمس، فمعلوم ضرورة، لا يختلف أهل الاسلام فيه.

(١) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٧ ح ٢.

- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٨ ح ١٣ .  
 (٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢ ح ٦ .  
 (٤) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٦ ح ٤ .  
 (٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ٧ .

### [ ١١ ]

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله. وإقامة الصلاة. وأتيان الزكوة. وصيام شهر رمضان. وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً) (١) ولا تجب الا على البالغ العاقل المتمكن من الطهور، وليس الاسلام شرطاً في الوجوب. وان كان شرطاً في الاداء، وعددها في الحضر، سبع عشرة ركعة. الظهر أربع بتشهدين وتسليم، والعشاء والعصر كذلك، والمغرب ثلاث، بتشهدين وتسليم والعشاء مثل الظهر، والصبح ركعتان بتشهد، وتسليم. وتسقط في السفر، من كل رباعية ركعتان، وعلى ذلك كله. اجماع المسلمين، وانما الخلاف في القصر، هل هو عزيمة أم لا؟ وسنوضح القول فيه. وباقى الواجبات سيرد مفصلاً في أماكنه انشاء الله تعالى. وما عدا ذلك، فليس بواجب، وهو مذهب أهل العلم، وقال أبو حنيفة: (الوتر واجب، وهو عنده ثلاث ركعات بتسليمية واحدة، لا يزداد عنها، ولا ينقص، وأول وقته، بعد المغرب والعشاء مقدمة وأخره الفجر). واستدل على الوجوب بقوله عليه السلام: (ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها) (٢) وقوله عليه السلام (الوتر حق) (٣) لنا التمسك بالاصل، فيما روى عبادة بن صامت ان النبي صلى الله عليه وآله قال: (خمس صلوة افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً جعل الله له عهداً يوم القيامة أن يدخل الجنة). (٤) وبما روى طلحة بن عبد الله (ان اعرابياً قال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما فرض الله

- (١) صحيح مسلم ج ١ كتاب الايمان باب ٥ ص ٤٥ .  
 (٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٨٠ (مع تفاوت).  
 (٣) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٧٠ .  
 (٤) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٦٧ .

### [ ١٢ ]

علي من الصلاة؟ قال: خمس صلوات، قال: علي غيرها؟ قال: لا، الا أن تتطوع). (١) وعن ابن عباس قال: قال صلى الله عليه وآله: (ثلاث علي فرض وعليكم تطوع الوتر والفجر وركعتا الفجر). (٢) وعن علي عليه السلام قال: (الوتر ليس بحتم وانما هو سنة، ولانه يصلي على الراحلة اختياراً، ولا شئ من الواجب كذلك). (٣) ومن طريق الاصحاب، ما رواه محمد الحلي، عن ابي عبد الله عليه السلام في الوتر قال (انما كتب الله الخمس والوتر ليس مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح). (٤) واستدل ابي حنيفة ضعيف لان زيادة الصلاة لا يستلزم الوجوب فان استدل بقوله فصلوها فالجواب انا بتقدير صحة نقل هذه اللفظة نزلها على الاستحباب بدلالة الاخبار الصريحة التي تلونها وكذا قوله: الوتر حق لان غايته انه ليس باطلا وليس كلما ليس باطلا واجبا بل قد يكون حقيقة الاستحباب، ولانه لو كان واجبا لما انفرد بنقله الواحد لان البلوى به تكون عامة. وأما النوافل فتنقسم إلى راتبة، وغيرها، ثم الراتبة إلى أهمية، ودونها،

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله. وإقامة الصلاة. وأتيان الزكوة. وصيام شهر رمضان. وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً) (١) ولا تجب الا على البالغ العاقل المتمكن من الطهور، وليس الاسلام شرطاً في الوجوب. وان كان شرطاً في الاداء، وعددها في الحضر، سبع عشرة ركعة. الظهر أربع بتشهدين وتسليم، والعشاء والعصر كذلك، والمغرب ثلاث، بتشهدين وتسليم والعشاء مثل الظهر، والصبح ركعتان بتشهد، وتسليم. وتسقط في السفر، من كل رباعية ركعتان، وعلى ذلك كله. اجماع المسلمين، وانما الخلاف في القصر، هل هو عزيمة أم لا؟ وسنوضح القول فيه. وباقى الواجبات سيرد مفصلاً في أماكنه انشاء الله تعالى. وما عدا ذلك، فليس بواجب، وهو مذهب أهل العلم، وقال أبو حنيفة: (الوتر واجب، وهو عنده ثلاث ركعات بتسليمية واحدة، لا يزداد عنها، ولا ينقص، وأول وقته، بعد المغرب والعشاء مقدمة وأخره الفجر). واستدل على الوجوب بقوله عليه السلام: (ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها)

(٢) وقوله عليه السلام (الوتر حق) (٣) لنا التمسك بالاصل، فيما روى عبادة بن صامت ان النبي صلى الله عليه وآله قال: (خمس صلوة افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا جعل الله له عهدا يوم القيامة أن يدخل الجنة).  
(٤) وبما روى طلحة بن عبد الله (ان اعرابيا قال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما فرض الله

- (١) صحيح مسلم ج ١ كتاب الايمان باب ٥ ص ٤٥.  
(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٨٠ (مع تفاوت).  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٧٠.  
(٤) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٦٧.

### [ ١٢ ]

علي من الصلاة؟ قال: خمس صلوات، قال: علي غيرها؟ قال: لا، الا أن تتطوع).  
(١) وعن ابن عباس قال: قال صلى الله عليه وآله: (ثلاث علي فرض وعليكم تطوع الوتر والفجر وركعتا الفجر). (٢) وعن علي عليه السلام قال: (الوتر ليس بحتم وانما هو سنة، ولانه يصلي على الراحلة اختيارا، ولا شئ من الواجب كذلك). (٣) ومن طريق الاصحاب، ما رواه محمد الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام في الوتر قال (انما كتب الله الخمس والوتر ليس مكتوبة ان شئت صليتها وتركتها فبيح). (٤) واستدل ابي حنيفة ضعيف لان زيادة الصلاة لا يستلزم الوجوب فان استدل بقوله فصلوها فالجواب انا بتقدير صحة نقل هذه اللفظة نزلها على الاستحباب بدلالة الاخبار الصريحة التي تلونها وكذا قوله: الوتر حق لان غايته انه ليس باطلا وليس كلما ليس باطلا واجبا بل قد يكون حقيقة الاستحباب، ولانه لو كان واجبا لما انفرد بنقله الواحد لان البلوى به تكون عامة. وأما النوافل فتتقسم إلى راتبة، وغيرها، ثم الراتبة إلى أهمية، ودونها، ولنتكلم في الرواتب التابعة للفرائض، فالمشهور عندنا: ثلاث وعشرون ركعة، قبل الفجر ركعتان، وقبل الظهر ثمان، وقبل العصر مثلها وبعد المغرب أربع، وبعد العشاء ركعتان من جلوس بتشهد وتسليم تعدان بركعة. قال أبو حنيفة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وقبل العصر أربع، وان شئت ركعتان وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وان شئت ركعتان. ولنتكلم في الرواتب التابعة للفرائض، فالمشهور عندنا: ثلاث وعشرون ركعة، قبل الفجر ركعتان، وقبل الظهر ثمان، وقبل العصر مثلها وبعد المغرب أربع، وبعد العشاء ركعتان من جلوس بتشهد وتسليم تعدان بركعة. قال أبو حنيفة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وقبل العصر أربع، وان شئت ركعتان وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وان شئت ركعتان. وقال الشافعي: ركعتان قبل الفجر واثنتان قبل الظهر واثنتان بعده، وركعتان

- (١) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٦٧.  
(٢) و (٣) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٦٨.  
(٤) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ١٦ ح ١.

### [ ١٢ ]

بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وبه قال أحمد لما روى ابن عمر قال: (حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة ركعات) (١)، وعد كما ذكر الشافعي، لنا ما رواه الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبكير بن أعين، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثل الفرض، ويصوم من التطوع مثل الفرض).  
(٢) وما رواه حنان قال: (سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات للزوال وأربعاً للاولى وثمانياً بعدها وأربعاً للعصر وثلاثاً للمغرب وأربعاً بعدها والعشاء أربعاً وثمانياً صلاة الليل وثلاثاً للوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين).  
(٣) فأما الركعتان من جلوس بعد العشاء فقد رواها جماعة منهم الحارث النصري، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (وركعتين بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم) (٤) وأحمد بن محمد بن ابي نصر البيزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: (ان أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع فبعض يصلي أربعاً وأربعين وبعض يصلي خمسين فقال: أنا أصلي واحدا وخمسين ثم عد بأصابعه حتى قال: وركعتين من قعود يعدان بركعة من قيام).

(٥) وما رواه الاصحاب مما ينقص عن ذلك ليس بمناف لان الامر بما لا يبلغ هذا العدد لا ينافي الامر بالزيادة، وكذا ما رواه الجمهور فانه وان قصر عما ذكرناه غير مناف له إذ ليس فيما يستدلون به نهى عما زاد عليه فتكون الزيادة في أخبارنا

- (١) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ٢٠٩.
- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ٤.
- (٣) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ٦.
- (٤) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ٩.
- (٥) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ٧.

#### [ ١٤ ]

سليمة عن المعارض. لا يقال لو كان النبي صلى الله عليه وآله يفعل ما ذكرتموه لنقل لانا نقول: وهل يراد أكثر من نقل أهل البيت عليهم السلام على ان ما ذكره لو لزم لما جاز لهم العمل بأكثر أخبار الاحاد أصلا لان أكثرها ينفرد الواحد بها، على أن النوافل قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصليها في منزله لقوله عليه السلام (عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة) (١) رواه مسلم. وعنه عليه السلام قال: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي). (٢) وعلى هذا ربما خفيت لذلك ولا يمنع جواز اقتضاره عليه السلام على القدر الذي ذكره لانها ليست واجبة فأمكن أن يقتصر الرسول صلى الله عليه وآله في بعض الاوقات على ما فعلوه فيتوهم المشاهد ان ذلك القدر هو الراتب، ولكن الافضل ما نقله أهل البيت عليهم السلام وقال الشافعي: ركعتان قبل الفجر واثنان قبل الظهر واثنان بعده، وركعتان

- (١) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٦٧.
- (٢) و (٣) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٦٨.
- (٤) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض ونوافلها باب ١٦ ح ١.

#### [ ١٢ ]

بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وبه قال أحمد لما روى ابن عمر قال: (حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة ركعات) (١)، وعده كما ذكر الشافعي. لنا ما رواه الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثل الفرض، ويصوم من التطوع مثل الفرض). (٢) وما رواه حنان قال: (سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات للزوال وأربعاً للاولى وثمانياً بعدها وأربعاً للعصر وثلاثاً للمغرب وأربعاً بعدها والعشاء أربعاً وثمانياً صلاة الليل وثلاثاً للوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين). (٣) فأما الركعتان من جلوس بعد العشاء فقد رواها جماعة منهم الحارث النصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وركعتين بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم) (٤) وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: (ان أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع فبعض يصلي أربعاً وأربعين وبعض يصلي خمسين فقال: أنا أصلي واحداً وخمسين ثم عد بأصابعه حتى قال: وركعتين من فعود يعدان بركة من قيام). (٥) وما رواه الاصحاب مما ينقص عن ذلك ليس بمناف لان الامر بما لا يبلغ هذا العدد لا ينافي الامر بالزيادة، وكذا ما رواه الجمهور فانه وان قصر عما ذكرناه غير مناف له إذ ليس فيما يستدلون به نهى عما زاد عليه فتكون الزيادة في أخبارنا

- (١) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ٢٠٩.
- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ٤.
- (٣) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ٦.
- (٤) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ٩.
- (٥) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ٧.

سليمة عن المعارضي. لا يقال لو كان النبي صلى الله عليه وآله يفعل ما ذكرتموه لنقل لانا نقول: وهل يراد أكثر من نقل أهل البيت عليهم السلام على أن ما ذكره لو لم لما جاز لهم العمل بأكثر أخبار الاحاد أصلاً لأن أكثرها ينفرد الواحد بها، على أن النوافل قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصليها في منزله لقوله عليه السلام (عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة) (١) رواه مسلم. وعنه عليه السلام قال: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي). (٢) وعلى هذا ربما خفيت لذلك ولا يمنع جواز اقتضاره عليه السلام على القدر الذي ذكره لأنها ليست واجبة فأمكن أن يقتصر الرسول صلى الله عليه وآله في بعض الأوقات على ما فعلوه فيتوهم المشاهد أن ذلك القدر هو الراتب، ولكن الأفضل ما نقله أهل البيت عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. أما صلاة الليل فالمشهور عندنا أنها إحدى عشرة ركعة ثمان صلاة الليل، واثنان الشفع، ثم يوتر بواحدة، وبه قال أحمد وزيد بن ثابت، وابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله. أما صلاة الليل فالمشهور عندنا أنها إحدى عشرة ركعة ثمان صلاة الليل، واثنان الشفع، ثم يوتر بواحدة، وبه قال أحمد وزيد بن ثابت، وابن عباس، وعائشة، وأبو حنيفة لكنه يجمع بين الثلاث الأخر بتسليمة واحدة يجعلها الوتر. لنا ما رووه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قالت: (كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر فيها بواحدة) (٣) ورووا عنهما بلفظ آخر (كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر) (٤) وفي رواية منها الوتر وركعتا الفجر). (٥)

- (١) صحيح البخاري ج ١ ح ٣١٣.  
 (٢) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ص ٣٠٠٢.  
 (٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ ح ١٢٢.  
 (٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ ح ١٢٧.  
 (٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ ح ١٢٨.

ومن طريق الاصحاب ما رواه سليم بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثمان من آخر الليل، ثم الوتر ثلاث ركعات ويفصل بينهما بتسليم، ثم ركعتي الفجر) (١) وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ومن الفجر ثمان ركعات، ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر). (٢) (وسأل سعد بن سعد الأشعري أبا الحسن الرضا عليه السلام (الوتر فصل أو وصل؟ قال: فصل) (٣) وفي رواية يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام ان شئت سلمت في ركعتي الوتر وان شئت لم تسلم) (٤) وهذه الرواية متروكة عندنا. ويجوز السعي في الحاجة، وأن يجدد الطهارة بعد التسليم ثم يرجع فيوتر بالواحدة، ورووا عن نافع عن ابن عمر (ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الوتر فقال: أفضل بين الواحدة والثنتين بالتسليم) إذا ثبت ما قلناه كانت الرواتب حينئذ أربعاً وثلاثين ركعة والفرائض سبع عشرة ركعة فتكمل إحدى وخمسين وهو تفصيل ما رواه الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا يعدان بركعة). (٥) مسألة: ويسقط في السفر نوافل الظهرين وهي: ست عشرة ركعة، وعليه علماؤنا لان قصر الفريضة تحتما يدل بالفجوى على كراهية التنفل. ويؤيده ما رواه أبو يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة) (٦) ولا ينتقض ذلك بالعشاء لانا نسقط نافلتها وما

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ١٦.  
 (٢) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٤ ح ٢.  
 (٣) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٥ ح ١٢.  
 (٤) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٥ ح ١٦.  
 (٥) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ٢.  
 (٦) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢١ ح ٤.

قبلها نافلة المغرب وليس في المغرب قصر فكذا نافلتها. وروى سيف التمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إنما فرض الله على المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا شئ بعدهما إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك) وهذه وإن دلت على الاقتصار على صلاة الليل فإنا نلحق بها أربع ركعات عقب المغرب وركعتي الفجر لما رواه الحرث بن المغيرة قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: (أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر). (١) ومثله روى أبو بصير (٢) عنه وروى الحرث عنه عليه السلام أيضا (كان أبي لا يدع وعائشة، وأبو حنيفة لكنه يجمع بين الثلاث الآخر بتسليمة واحدة يجعلها الوتر. لنا ما رووه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قالت: (كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر فيها بواحدة) (٣) ورووا عنهما بلفظ آخر (كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر) (٤) وفي رواية منها الوتر وركعتا الفجر). (٥)

(١) صحيح البخاري ج ١ ح ٢١٣.

(٢) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ص ٣٠٠٢.

(٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ ح ١٢٢.

(٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ ح ١٢٧.

(٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ ح ١٢٨.

## [ ١٥ ]

ومن طريق الاصحاب ما رواه سليم بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثمان من آخر الليل، ثم الوتر ثلاث ركعات ويفصل بينهما بتسليم، ثم ركعتي الفجر) (١) وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ومن الفجر ثمان ركعات، ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر). (٢) وسأل سعد بن سعد الاشعري أبا الحسن الرضا عليه السلام (الوتر فصل أو وصل؟ قال: فصل) (٣) وفي رواية يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام ان شئت سلمت في ركعتي الوتر وان شئت لم تسلم) (٤) وهذه الرواية متروكة عندنا. ويجوز السعي في الحاجة، وأن يجدد الطهارة بعد التسليم ثم يرجع فيوتر بالواحدة، ورووا عن نافع عن ابن عمر (ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الوتر فقال: أفضل بين الواحدة والثنتين بالتسليم) إذا ثبت ما قلناه كانت الرواتب حينئذ أربعاً وثلاثين ركعة والفرائض سبع عشرة ركعة فتكمل إحدى وخمسين وهو تفصيل ما رواه الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا بعدان بركعة). (٥) مسألة: ويسقط في السفر نوافل الظهرين وهي: ست عشرة ركعة، وعليه علماؤنا لان قصر الفريضة تحتما يدل بالفجوى على كراهية التنفل. ويؤيده ما رواه أبو يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة) (٦) ولا ينتقض ذلك بالعشاء لانا نسقط نافلتها وما

(١) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ١٦.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٥ ح ١٢.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٥ ح ١٦.

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ٢.

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢١ ح ٤.

## [ ١٦ ]

قبلها نافلة المغرب وليس في المغرب قصر فكذا نافلتها. وروى سيف التمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إنما فرض الله على المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا شئ بعدهما إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك) وهذه وإن دلت على الاقتصار على صلاة الليل فإنا نلحق بها أربع ركعات عقب المغرب وركعتي الفجر لما رواه الحرث بن المغيرة قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: (أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر). (١) ومثله روى أبو بصير (٢) عنه وروى الحرث عنه عليه السلام أيضا

(كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر) (٣) وعن الرضا عليه السلام (صل ركعتي الفجر في المحمل) (٤) وهل تسقط الركعتان من جلوس بعد العشاء سفراً؟ فيه قولان، قال الشيخ في المصباح: نعم، وقال في النهاية: بالجواز. لنا رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ إلا المغرب فان بعدها أربع ركعات).  
(٥) وأما وجه الجواز فلما رواه الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام (انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتيهما لأنها زيادة في الخمسين تطوعاً لئتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع).  
(٦) مسألة: ركعتا الفجر أفضل من الوتر، وللشافعي قولان، لنا ما روى مسلم،

(١) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٤ ح ٨.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٥ ح ١.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٤ ح ٣.

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٤ ح ٢. ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر) (٣) وعن الرضا عليه السلام (صل ركعتي الفجر في المحمل) (٤) وهل تسقط الركعتان من جلوس بعد العشاء سفراً؟ فيه قولان، قال الشيخ في المصباح: نعم، وقال في النهاية: بالجواز. لنا رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ إلا المغرب فان بعدها أربع ركعات).

(٥) وأما وجه الجواز فلما رواه الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام (انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتيهما لأنها زيادة في الخمسين تطوعاً لئتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع).

(٦) مسألة: ركعتا الفجر أفضل من الوتر، وللشافعي قولان، لنا ما روى مسلم،

(١) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٤ ح ٨.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٥ ح ١.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٤ ح ٣.

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٤ ح ٢.

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٩ ح ٣.

[ ١٧ ]

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: (صلوهما ولو طردتكم الخيل) (١) ورواه عن عائشة انها قالت: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح). (٢) ومن طريق الاصحاب عن علي عليه السلام في قوله تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهوداً) (٣) قال: ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار) (٤) وليس هذا حجة الافضلية فقد روي عن الصادق عليه السلام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتبين إلا بوتر) (٥) ثم الركعات الأربع بعد المغرب لما رواه الحرث بن مغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا حضر وان طلبتكم الخيل). (٦) ثم صلاة الليل لما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي عن جدي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (قيام الليل صحة البدن، ورضى الرب، وتمسك بأخلاق النبي صلى الله عليه وآله، وتعرض لرحمته). (٧) عن فضل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام (ان البيوت التي يصلى فيها صلاة الليل تضئ لاهل السماء كما تضئ النجوم لاهل الارض). (٨) وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لابي ذر (احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام ليله ثم مات فله الجنة). (٩)

(١) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٧١.

(٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ص ٥٠١.

(٣) سورة الاسراء: ٧٨.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ١٩ رواه عن علي بن الحسين (ع) (٥)

الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض ونوافلها باب ٢ ح ٨.

- (٦) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض ونوافلها باب ٢٤ ح ٨.  
 (٧) بحار الانوار ج ٨٤ ص ١٤٤ (مع تفاوت).  
 (٨) بحار الانوار ج ٨٤ ص ١٥٤.  
 (٩) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٣٩ ح ٢٤.

### [ ١٨ ]

ويكره الكلام بين المغرب ونوافلها لما رواه أبو الفوارس قال: (نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع التي بعد المغرب) (١) وينبغي أن يسجد للشكر بعد السابعة لا بعد الفريضة لقول أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام (ما كان أحد من آبائي يسجد الا بعد السابعة) (٢) ولو سجد بعد الفريضة جاز لما روي عن موسى عليه السلام (٦) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٣٩ ح ٣.

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: (صلوهما ولو طردتكم الخيل) (١) ورواه عن عائشة انها قالت: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح).  
 (٢) ومن طريق الأصحاب عن علي عليه السلام في قوله تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا) (٣) قال: ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار) (٤) وليس هذا حجة الافضية فقد روي عن الصادق عليه السلام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتبين الا بوتر) (٥) ثم الركعات الأربع بعد المغرب لما رواه الحرث بن مغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا حضر وان طلبتكم الخيل).  
 (٦) ثم صلاة الليل لما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي عن جدي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (قيام الليل صحة البدن، ورضى الرب، وتمسك بأخلاق النبي صلى الله عليه وآله، وتعرض لرحمته).  
 (٧) عن فضل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام (ان البيوت التي يصلى فيها صلاة الليل تضئ لاهل السماء كما تضئ النجوم لاهل الارض).  
 (٨) وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لابي ذر (احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام ليله ثم مات فله الجنة).  
 (٩)

- (١) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٧١.  
 (٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ص ٥٠١.  
 (٣) سورة الاسراء: ٧٨.  
 (٤) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ١٩ رواه عن علي بن الحسين (ع) (٥)  
 الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض ونوافلها باب ٣ ح ٨.  
 (٦) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض ونوافلها باب ٢٤ ح ٨.  
 (٧) بحار الانوار ج ٨٤ ص ١٤٤ (مع تفاوت).  
 (٨) بحار الانوار ج ٨٤ ص ١٥٤.  
 (٩) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٣٩ ح ٢٤.

### [ ١٨ ]

ويكره الكلام بين المغرب ونوافلها لما رواه أبو الفوارس قال: (نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع التي بعد المغرب) (١) وينبغي أن يسجد للشكر بعد السابعة لا بعد الفريضة لقول أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام (ما كان أحد من آبائي يسجد الا بعد السابعة) (٢) ولو سجد بعد الفريضة جاز لما روي عن موسى عليه السلام (انه سجد عقيب الثالثة من المغرب وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب).  
 (٣) والفضيلة في النوافل التسليم آخر كل ركعتين ليلا كان أو نهارا وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف، واختاره الشافعي، وسوى أبو حنيفة من الاثنتين والأربع والست والثمانية ليلا واقتصر على الاثنتين والأربع نهارا. لنا ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (مفتاح الصلاة الطهور وبين كل ركعتين تسليم) (٤) وعن البارقي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) (٥) ولان المنقول في تطوعاته عليه السلام ركعتان ركعتان، وهل تجوز الزيادة على الاثنتين من غير تسليم؟ قال في المبسوط: لا، وقال في الخلاف: ان

فعل خالف السنة، وقال أبو حنيفة: بکراهية ما زاد على اربع نهارا، وأجاز الشافعي ما شاء. لنا ان الصلاة وطيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع، ولان تطوعات (انه سجد عقيب الثالثة من المغرب وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب).

(٣) والفضيلة في النوافل التسليم آخر كل ركعتين ليلا كان أو نهارا وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف، واختاره الشافعي، وسوى أبو حنيفة من الاثنتين والاربع والست والثمانية ليلا واقتصر على الاثنتين والاربع نهارا. لنا ما رووا عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (مفتاح الصلاة الطهور وبين كل ركعتين تسليم) (٤) وعن البارقي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) (٥) ولان المنقول في تطوعاته عليه السلام ركعتان ركعتان، وهل تجوز الزيادة على الاثنتين من غير تسليم؟ قال في المبسوط: لا، وقال في الخلاف: ان فعل خالف السنة، وقال أبو حنيفة: بکراهية ما زاد على اربع نهارا، وأجاز الشافعي ما شاء. لنا ان الصلاة وطيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع، ولان تطوعات النبي صلى الله عليه وآله مقصورة على الصلاة مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه، وهل يجوز الاقتصار على الواحدة؟ الاشبه لا، الا في الوتر. وبه قال الشيخ في الخلاف: وقال أحمد في احدي الروايتين يجوز الاقتصار

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣٠ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣١ ح ١.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣١ ح ٢.
- (٤) سنن الترمذي ج ٢ ابواب الصلاة ص ٣ وعن ابن عمر ص ٣٠٠.
- (٥) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٨٦.

#### [ ١٩ ]

على الواحدة لما روى قابوس عن أبيه قال: (دخل عمر المسجد فصلى ركعة فقيل له انما صليت ركعة؟ قال: هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص). لنا انه مخالفة للتقدير الشرعي فيكون منفيًا ولما رووه عن ابن مسعود (ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن البتراء يعني الركعة الواحدة) وجواب ما رووه انه حكاية فعل عمر ومن الجائز أن يكون رأيا له فلا يعترض به علي التوظيف المسنون. ويستحب أن يقرأ في الاوليتين من صلاة الليل الحمد وقل هو الله أحد ثلاثين مرة فقد روي (ان من قرأها يتنفل فليس بينه وبين الله ذنب) (١) وروي (في الاولى بالاخلاص وفي الثانية بالحمد). ويستحب التخفيف مع ضيق الوقت والاطالة مع السعة، ولو خشى الفجر صلى ركعتين وأوتر بعدها ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى ما فاتة، ولو طلع الفجر اقتصر على ركعتي الفجر وصلى الغداة، وفي رواية (يقدم صلاة الليل).

(٢) وهي نادرة نعم لو تلبس من صلاة الليل بأربع أتم وان طلع لرواية محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام (ولو نسي ركعتين من صلاة الليل وأوتر ثم ذكرهما قضاهما وأعاد الوتر). وأفضل ما يقرأ في ركعتي الفجر الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد رواه الجمهور عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله (٣) ورويناه بطرق عن أهل البيت عليهم السلام منها رواية يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن وقراءة خمس آيات من آخر آل

- (١) بحار الانوار ج ٨٤ باب كيفية صلاة الليل ص ١٩٧ (مع تفاوت).
- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٨ ح ٣.
- (٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٣٦ ص ٥٠٢.
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٦ ح ٢.

#### [ ٢٠ ]

عمران والدعاء بالمروي، ولو سجد بدل الضجعة جاز، وعن أحمد بن حنبل ليس الاضطجاع سنة. النبي صلى الله عليه وآله مقصورة على الصلاة مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه، وهل يجوز الاقتصار على الواحدة؟ الاشبه لا، الا في الوتر. وبه قال الشيخ في الخلاف: وقال أحمد في احدي الروايتين يجوز الاقتصار

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣٠ ج ١ .  
 (٢) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣١ ج ١ .  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣١ ج ٢ .  
 (٤) سنن الترمذي ج ٢ ابواب الصلاة ص ٣ وعن ابن عمر ص ٣٠٠ .  
 (٥) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٨٦ .

### [ ١٩ ]

على الواحدة لما روى قابوس عن أبيه قال: (دخل عمر المسجد فصلى ركعة فقيل له انما صليت ركعة؟ قال: هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص). لنا انه مخالفة للتقدير الشرعي فيكون منفيًا ولما رووه عن ابن مسعود (ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن البتراء يعني الركعة الواحدة) وحواب ما رووه انه حكاية فعل عمر ومن الجائز أن يكون رأيا له فلا يعترض به على التوظيف المسنون، ويستحب أن يقرأ في الاوليتين من صلاة الليل الحمد وقل هو الله أحد ثلاثين مرة فقد روي (ان من قرأها يتنفل فليس بينه وبين الله ذنب) (١) وروي (في الاولى بالاخلاص وفي الثانية بالحمد). ويستحب التخفيف مع ضيق الوقت والاطالة مع السعة، ولو خشى الفجر صلى ركعتين وأوتر بعدها ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى ما فاتة، ولو طلع الفجر اقتصر على ركعتي الفجر وصلى الغداة، وفي رواية (يقدم صلاة الليل).  
 (٢) وهي نادرة نعم لو تلبس من صلاة الليل بأربع أتم وإن طلع لرواية محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام (ولو نسي ركعتين من صلاة الليل وأوتر ثم ذكرهما قضاهما وأعاد الوتر). وأفضل ما يقرأ في ركعتي الفجر الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد رواه الجمهور عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله (٣) ورويناه بطرق عن أهل البيت عليهم السلام منها رواية يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن وقراءة خمس آيات من آخر آل

- (١) بحار الانوار ج ٨٤ باب كيفية صلاة الليل ص ١٩٧ (مع تفاوت). (٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٨ ج ٣ .  
 (٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ج ٧٢٦ ص ٥٠٢ .  
 (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٦ ج ٢ .

### [ ٢٠ ]

عمران والدعاء بالمروي، ولو سجد بدل الضجعة جاز، وعن أحمد بن حنبل ليس الاضطجاع سنة. لنا ما رووه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع) (١) وعن عايشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن).  
 (٢) ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن خالد قال: (سألته عما أقول: إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال أبو عبد الله عليه السلام: اقرء خمس آيات التي في آخر آل عمران وقل وساق الدعاء).  
 (٣) وعن ابراهيم بن أبي البلاد قال: (صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة) (٤) وقال الشيخ في التهذيب: ويجوز بدلا لنا ما رووه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع) (١) وعن عايشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن).  
 (٢) ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن خالد قال: (سألته عما أقول: إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال أبو عبد الله عليه السلام: اقرء خمس آيات التي في آخر آل عمران وقل وساق الدعاء).  
 (٣) وعن ابراهيم بن أبي البلاد قال: (صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة) (٤) وقال الشيخ في التهذيب: ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة، والمشى، والكلام الا أن الاضطجاع أفضل، ولا يجوز التنفل قبل المغرب، وذهب إلى حوازه قوم من أصحاب الحديث من الجمهور. لنا انه اضرار بالفريضة فلا يجوز ولما رواه سيف بن عمير، عن أبي بكر، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: (إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع) (٥) وعن أديم بن الحر عنه عليه السلام (لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة) (٦) والاحاديث التي يستدلون بها قد أطرحوها المحققون منهم فتكون ساقطة. مسألة: صلاة الضحى غير مستحبة، وأطبق الجمهور على استحبابها، لما

- (١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤١٥ (مع تفاوت).  
 (٢) البخاري كتاب الوتر ج ٢ ص ٣١.  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣٣ ح ١.  
 (٤) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣٣ ح ٧.  
 (٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٥ ح ٧.  
 (٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٥ ح ٦.

[ ٢١ ]

رواه أبو هريرة قال: (أوصاني خليلي بثلاث صيام، ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد) (١) ومثله عن (أبي الدرداء) (٢) قالوا وأكثرها ثمان، لرواية أم هاني (أنه صلى الله عليه واله دخل بيته يوم فتح مكة فصلى ثمانيا). (٣) لنا ما رووه عن عائشة قالت: (ما رأيت النبي صلى الله عليه واله يصلي الضحى قط).

(٤) وروى مسلم أيضا عن عائشة قيل: (أكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجئ من مغيبه) (٥). ولأن النبي صلى الله عليه واله حريص على صلاة النوافل، فلو كانت مشروعة لما خفي حالها عن نسائه فلا تنفرد به الواحدة. وروى أحمد بن حنبل في مسنده بأسناده إلى أبي بكر قال: (رأى أبو بكر ناسا يصلون الضحى، فقال: انهم ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه واله، ولا عامة أصحابه) (٦) وقد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: (ما حدثني أحد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الضحى، إلا أم هاني).

(٧) وروى الاصحاح عن علي عليه السلام (أنه أنكرها) (٨) وروى زرارة، ومحمد بن مسلم، والفضيل قالوا: (سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة الليل جماعة فقال: ان النبي صلى الله عليه واله سعد على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة فلا تجمعوا في رمضان

- (١) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ ح ٨٥.  
 (٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ ح ٨٦.  
 (٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ ح ٧٧.  
 (٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة ص ٣٩٨ (مع تفاوت).  
 (٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٣ ح ٧١٧.  
 (٦) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٤٥.  
 (٧) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ ح ٨٠.  
 (٨) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٣١ ح ٣. من الاضطجاع السجدة، والمشى، والكلام إلا أن الاضطجاع أفضل، ولا يجوز التنفل قبل المغرب، وذهب إلى جوازه قوم من أصحاب الحديث من الجمهور. لنا انه اضرار بالفريضة فلا يجوز ولما رواه سيف بن عمير، عن أبي بكر، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: (إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع) (٥) وعن أديم بن الحر عنه عليه السلام (لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة) (٦) والاحاديث التي يستدلون بها قد أطرحوها المحققون منهم فتكون ساقطة. مسألة: صلاة الضحى غير مستحبة، وأطبق الجمهور على استحبابها، لما

- (١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤١٥ (مع تفاوت).  
 (٢) البخاري كتاب الوتر ج ٢ ص ٣١.  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣٣ ح ١.  
 (٤) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣٣ ح ٧.  
 (٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٥ ح ٧.  
 (٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٥ ح ٦.

[ ٢١ ]

رواه أبو هريرة قال: (أوصاني خليلي بثلاث صيام، ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد) (١) ومثله عن (أبي الدرداء) (٢) قالوا وأكثرها ثمان، لرواية أم هاني (أنه صلى الله عليه واله دخل بيته يوم فتح مكة فصلى ثمانيا).

(٣) لنا ما رووه عن عائشة قالت: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله يصلي الضحى قط).

(٤) وروى مسلم أيضا عن عائشة قيل: (أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجئ من مغيبه) (٥). ولان النبي صلى الله عليه وآله حريص على صلاة النوافل، فلو كانت مشروعة لما خفي حالها عن نسائه فلا تنفرد به الواحدة. وروى أحمد بن حنبل في مسنده بأسناده إلى أبي بكر قال: (رأى أبو بكر ناسا يصلون الضحى، فقال: انهم ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا عامة أصحابه) (٦) وقد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: (ما حدثني أحد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الضحى، إلا أم هانئ).  
(٧) وروى الاصحاح عن علي عليه السلام (انه أنكرها) (٨) وروى زرارة، ومحمد بن مسلم، والفضيل قالوا: (سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة الليل جماعة فقال: ان النبي صلى الله عليه وآله صعد على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة فلا تجمعوا في رمضان

- (١) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ ح ٨٥.
- (٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ ح ٨٦.
- (٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ ح ٧٧.
- (٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة ص ٣٩٨ (مع تفاوت).
- (٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٣ ح ٧١٧.
- (٦) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٤٥.
- (٧) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ ح ٨٠.
- (٨) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٣١ ح ٣.

#### [ ٢٢ ]

لصلاة الليل، ولا تصلوا الضحى فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار). (١) والجواب عما ذكره ان رواية أبي هريرة، وأبي الدرداء معارضة برواية عائشة، فانه عليه السلام كان أكثر مقامه في بيتها، ويبعد أن يوصي أصحابه بما لا يهتم به،

لصلاة الليل، ولا تصلوا الضحى فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار). (١) والجواب عما ذكره ان رواية أبي هريرة، وأبي الدرداء معارضة برواية عائشة، فانه عليه السلام كان أكثر مقامه في بيتها، ويبعد أن يوصي أصحابه بما لا يهتم به، ولان ما ذكره من الوصية أمر مطلق، فيحتمل التقيد بالعود من السفر، وقد روت ذلك عائشة، ولا ينافي ذلك رواية أم هانئ، لانها أخبرت بفعله عند فتح مكة، ولا يبعد أن يكون فعل ذلك شكرا لله على الفتح كما كان يفعله شكرا على السلامة عند العود، ونحن نسلم استحباب صلاة الشكر، لا يقال: الصلاة خير موضوع، فتكون مستحبة لانا نقول: أما الاتيان بها باعتبار كونها نافلة مبتدأة فلا تمنع منه، أما إذا فعلت مع اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت بالخصوصية فانه يكون معتقدا بدعة، والمنع ليس الا مع هذا الاعتقاد. مسألة: السواك مستحب، أمام صلاة الليل، وهو مذهب علمائنا، وروى الجمهور عن ابن عباس قال: (استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فتنسوك وتوضأ) (٢)، وعن عائشة قالت: (كنا نعد رسول الله صلى الله عليه وآله وآله سواكه، وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه ويتسوك، ويتوضأ، ويصلي).  
(٣) ويستحب التنفل، بين المغرب والعشاء زيادة عن الراتب بأربع، اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها، وهو اتفاق علمائنا لما رواه الجمهور عن أنس بن مالك في تأويل قوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) (٤) قال: (كانوا يتنفلون ما بين

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ١٠ ح ١.
- (٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ٣٦ ح ١٩١.
- (٣) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٣٠.
- (٤) سورة السجدة: ١٦.

#### [ ٢٣ ]

المغرب والعشاء ويصلون). (١) ومن طريق الاصحاح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام (يصلّي ركعتين يقرء في الاولى الحمد ومن قوله (وذا النون إذ ذهب مغاضبا) إلى قوله (تنجي المؤمنين) وفي الثانية الحمد وعنده مفاتيح الغيب إلى آخر الآية ثم يدعو بدعائها ولا يسأل الله حاجته الا أعطاه ما سأل). (٢) وروي عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال: (أوصيكم بركعتين بين العشاءين تقرء في الاولى الحمد، وإذا زلزلة ثلاث عشرة مرة، وفي الثانية، الحمد مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، فمن فعل ذلك في كل شهر كان من الموفين، فان فعل في كل سنة كان من المحسنين، فان فعل في كل جمعة كان من المصلحين، فان فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة، ولم يحص ثوابه الا الله تعالى). (٣) والتطوع جالسا جاز، ويستحب كل اثنتين بواحدة، ويسلم عقيب كل ركعتين من جلوس، ولو احتسب كل ركعة قاعدا بركعة قائما جاز أيضا، والاول أفضل، وهو اطباق العلماء، روى مسلم باسناده عن النبي صلى الله عليه واله قال: (صلاة الرجل قاعدا نصب الصلاة) (٤) ورووه عنه عليه السلام أيضا (من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم) (٥) وعن عائشة قالت: (لم يمت النبي صلى الله عليه واله حتى كان يصلي كثيرا من صلاته وهو جالس) (٦).

(١) تفسير القرطبي ج ٨ ص ٥١٨٣.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلاة المندوبة باب ٢٠ ص ٢٤٩.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلاة المندوبة باب ١٧ ص ٢٤٧.

(٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ج ٧٣٥. ولان ما ذكره من الوصية أمر مطلق، فيحتمل التقييد بالعود من السفر، وقد روت ذلك عائشة، ولا ينافي ذلك رواية أم هانئ، لانها أخبرت بفعله عند فتح مكة، ولا يبعد أن يكون فعل ذلك شكرا لله على الفتح كما كان يفعله شكرا على السلامة عند العود، ونحن نسلم استحباب صلاة الشكر، لا يقال: الصلاة خير موضوع، فتكون مستحبة لانا نقول: أما الاتيان بها باعتبار كونها نافلة مبتدأة فلا تمنع منه، أما إذا فعلت مع اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت بالخصوصية فانه يكون معتقدا بدعة، والمنع ليس الا مع هذا الاعتقاد. مسألة: السواك مستحب، أمام صلاة الليل، وهو مذهب علمائنا، وروي الجمهور عن ابن عباس قال: (استيقظ رسول الله صلى الله عليه واله فتنسوك وتوضأ) (٢)، وعن عائشة قالت: (كنا نعد رسول الله صلى الله عليه واله سواكه، وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه ويتسوك، ويتوضأ، ويصلي).

(٣) ويستحب التنفل، بين المغرب والعشاء زيادة عن الراتب بأربع، اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها، وهو اتفاق علمائنا لما رواه الجمهور عن أنس بن مالك في تأويل قوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) (٤) قال: (كانوا يتنفلون ما بين

(١) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ١٠ ج ١.

(٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ٢٦ ج ١٩١.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٣٠.

(٤) سورة السجدة: ١٦.

[ ٢٢ ]

المغرب والعشاء ويصلون). (١) ومن طريق الاصحاح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام (يصلّي ركعتين يقرء في الاولى الحمد ومن قوله (وذا النون إذ ذهب مغاضبا) إلى قوله (تنجي المؤمنين) وفي الثانية الحمد وعنده مفاتيح الغيب إلى آخر الآية ثم يدعو بدعائها ولا يسأل الله حاجته الا أعطاه ما سأل). (٢) وروي عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال: (أوصيكم بركعتين بين العشاءين تقرء في الاولى الحمد، وإذا زلزلة ثلاث عشرة مرة، وفي الثانية، الحمد مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، فمن فعل ذلك في كل شهر كان من الموفين، فان فعل في كل سنة كان من المحسنين، فان فعل في كل جمعة كان من المصلحين، فان فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة، ولم يحص ثوابه الا الله تعالى).

(٣) والتطوع جالسا جاز، ويستحب كل اثنتين بواحدة، ويسلم عقيب كل ركعتين من جلوس، ولو احتسب كل ركعة قاعدا بركعة قائما جاز أيضا، والاول أفضل، وهو اطباق العلماء، روى مسلم باسناده عن النبي صلى الله عليه واله قال: (صلاة الرجل قاعدا نصب الصلاة) (٤) ورووه عنه عليه السلام أيضا (من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى

قاعدا فله نصف أجر القائم (٥) وعن عائشة قالت: (لم يمت النبي صلى الله عليه واله حتى كان يصلي كثيرا من صلاته وهو جالس) (٦).

- (١) تفسير القرطبي ج ٨ ص ٥١٨٣.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلاة المندوبة باب ٢٠ ص ٢٤٩.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلاة المندوبة باب ١٧ ص ٢٤٧.
- (٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٣٥.
- (٥) صحيح البخاري ج ٢ باب صلاة القاعد ص ٥٩.
- (٦) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٩٠. (٥) صحيح البخاري ج ٢ باب صلاة القاعد ص ٥٩.
- (٦) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٩٠.

#### [ ٢٤ ]

ومن طريق الاصحاح ما رواه محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالسا، قال يضعف ركعتين بركة) (١) يتربع في حال قرائته، ويثني رجله في حال ركوعه. وأسقط أبو حنيفة استحباب ذلك، قال: لان مع سقوط القيام يسقط هيئته. وليس حجة، لان سقوط القيام للمشقة لا يستلزم سقوط ما لا مشقه فيه. وعن أنس (انه صلى متربعا فلما ركع ثنى رجله) (٢) وقيل لا يثني رجله الا حال السجود لان هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام والركوع، ومذهبنا الاول. ويؤيده ما رواه حنان، عن أبيه سدير، عن أبي جعفر عليه السلام (ما أصلي النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم) (٣) والراويان واقفيان، لكنها مطابقة لاحاديث صحيحة، وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قلت: (ما تقول من صلى وهو جالس من غير عذر كانت صلاته ركعتين بركة؟ فقال: ليس هو هكذا هي لكم تامة) (٤). ولا طعن برواية ابن أبي حمزة، وان كان واقفيا لوجود ما يعضدها. وأفضل من ذلك أن يقوم للركوع، ثم يجلس، لما رواه عن عائشة (ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام، فركع، ثم ركع) (٥) وفي اخرى (كان إذا قرء قائما ركع وسجد قائما، وإذا قرء وهو قاعد، ركع وسجد وهو قائم). ومن طريق الاصحاح روايات، منها رواية حماد بن عيسى عن أبي الحسن

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٥ ح ٣.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١١ ح ٤.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٤ ح ١.
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٥ ح ١.
- (٥) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة باب ٤٩٠.

#### [ ٢٥ ]

قال: (إذا أردت أن تصلي وأنت جالس فافرق وأنت جالس، فإذا كنت في آخر السورة فقم، وأتمها، واركع، يحتسب لك بصلاة القائم) (١) وفي معناه رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) والوتر ركعة واحدة لما رواه عن ابن عمر، وابن عباس، ان النبي صلى الله عليه واله قال: (الوتر ركعة من آخر الليل). (٣) والقنوت فيها مستحب في جميع السنة، وهو قبل الركوع باتفاق الاصحاح وقال الشافعي بعده. لنا ما رواه الجمهور عن أبي أن رسول الله صلى الله عليه واله كان يوتر فيقنت قبل الركوع) وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله (قنت قبل الركوع). (٥) ومن طريق الاصحاح رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا نسي القنوت فذكره، وقد أهوى للركوع فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع وان كان وضع يديه على ركبتيه مضى في صلاته) (٦) وليس فيه دعاء موظف، بل أكد الاستغفار، وقال الشافعي: يدعو بما رواه الحسن بن علي عليه السلام قال: (علمني رسول الله صلى الله عليه واله كلمات أقولهن في دعاء الوتر وساق الدعاء). (٧) لنا ما روى اسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أقول في الوتر؟ قال: (ما قضى الله سبحانه على لسانك) (٨) وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع؟ فقال: لا، ان على الله عزوجل، وصل

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٩ ح ٣.  
 (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٩ ح ١، الا انه رواها عن أبي جعفر (ع).  
 (٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٥٢ ص ٥١٨.

[ ٢٤ ]

ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوع جالسا، قال يضعف ركعتين بركعة) (١) يتربع في حال قرائته، ويثني رجله في حال ركوعه. وأسقط أبو حنيفة استحباب ذلك، قال: لان مع سقوط القيام يسقط هيئته. وليس حجة، لان سقوط القيام للمشقة لا يستلزم سقوط ما لا مشقة فيه. وعن أنس (انه صلى متربعا فلما ركع ثنى رجله) (٢) وقيل لا يثني رجله الا حال السجود لان هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام والركوع، ومذهبنا الاول. ويؤيده ما رواه حنان، عن أبيه سدير، عن أبي جعفر عليه السلام (ما أصلي النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم) (٣) والراويان واقفيان، لكنها مطابقة لاحاديث صحيحة، وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قلت: (ما تقول من صلى وهو جالس من غير عذر كانت صلاته ركعتين بركعة؟ فقال: ليس هو هكذا هي لكم تامة) (٤). ولا طعن برواية ابن أبي حمزة، وان كان واقفيا لوجود ما يعضدها. وأفضل من ذلك أن يقوم للركوع، ثم يجلس، لما رواه عن عائشة (ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام، فركع، ثم ركع) (٥) وفي اخرى (كان إذا قرء قائما ركع وسجد قائما، وإذا قرء وهو قاعد، ركع وسجد وهو قائم). ومن طريق الاصحاب روايات، منها رواية حماد بن عيسى عن أبي الحسن

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٥ ح ٣.  
 (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١١ ح ٤.  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٤ ح ١.  
 (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٥ ح ١.  
 (٥) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة باب ٤٩٠.

[ ٢٥ ]

قال: (إذا أردت أن تصلي وأنت جالس فاقراء وأنت جالس، فإذا كنت في آخر السورة فقم، وأتمها، واركع، يحتسب لك بصلاة القائم) (١) وفي معناه رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) والوتر ركعة واحدة لما رواه عن ابن عمر، وابن عباس، ان النبي صلى الله عليه واله قال: (الوتر ركعة من آخر الليل).  
 (٣) والقنوت فيها مستحب في جميع السنة، وهو قبل الركوع باتفاق الاصحاب وقال الشافعي بعده. لنا ما رواه الجمهور عن أبي أن رسول الله صلى الله عليه واله كان يوتر فيقنت قبل الركوع) وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله (قنت قبل الركوع).  
 (٥) ومن طريق الاصحاب رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا نسي القنوت فذكره، وقد أهوى للركوع فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع وان كان وضع يديه على ركبتيه مضى في صلاته) (٦) وليس فيه دعاء موظف، بل أكد الاستغفار، وقال الشافعي: يدعو بما رواه الحسن بن علي عليه السلام قال: (علمني رسول الله صلى الله عليه واله كلمات أقولهن في دعاء الوتر وساق الدعاء).  
 (٧) لنا ما روى اسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أقول في الوتر؟ قال: (ما قضى الله سبحانه على لسانك) (٨) وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع؟ فقال: لا، اثن على الله عزوجل، وصل

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٩ ح ٣.  
 (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٩ ح ١، الا انه رواها عن أبي جعفر (ع). (٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٥٢ ص ٥١٨.  
 (٤) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الإقامة باب ١٢ ح ١١٨٢ ص ٣٧٤.  
 (٥) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٧٤ الا انه رواها عن ابي بن كعب.  
 (٦) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٥ ح ٢.  
 (٧) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب إقامة الصلاة باب ١١٦ ص ٣٧٢.

[ ٣٦ ]

على النبي صلى الله عليه واله واستغفر لذنبك العظيم (١) ولا حجة فيما ذكره الشافعي لانه ليس في الامر به تعيينا فيكون الامر به دعاء لا لخصوصية. وعن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى: (وبالاسحار هم يستغفرون) (٢) قال: في الوتر في آخر الليل سبعين مرة (٣) ويستحب الدعاء، بعد رفع الرأس من الركوع أيضا، لما رواه أحمد بن عبد العزيز قال: (حدثني بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر، قال: هذا مقام من حسناته نعمة منك إلى آخر الدعاء). (٤) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الإقامة باب ١٢ ح ١١٨٢ ص ٣٧٤.

(٥) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٧٤ الا انه رواها عن ابي بن كعب.

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٥ ح ٢.

(٧) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب إقامة الصلاة باب ١١٦ ص ٣٧٢.

(٨) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٩ ح ١ .

على النبي صلى الله عليه واله واستغفر لذنبك العظيم (١) ولا حجة فيما ذكره الشافعي لانه ليس في الامر به تعيينا فيكون الامر به دعاء لا لخصوصية. وعن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى: (وبالاسحار هم يستغفرون) (٢) قال: في الوتر في آخر الليل سبعين مرة (٣) ويستحب الدعاء، بعد رفع الرأس من الركوع أيضا، لما رواه أحمد بن عبد العزيز قال: (حدثني بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر، قال: هذا مقام من حسناته نعمة منك إلى آخر الدعاء). ويجوز أن يدعو في قنوته على عدوه، وأن يسأل ما شاء، ويدل عليه ما روينا عن أبي عبد الله عليه السلام (حين سأله الفضل، ما أقول في الوتر؟ قال: ما قضى الله على لسانك) (٤) وما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تدعو في الوتر على العدو، وإن شئت سميتهم، وتستغفر، وترفع يديك حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك). (٥) المقدمة الثانية [ في المواقيت ] مسألة: لكل صلاة وقتان، أول، وآخر، فالاول للفضيلة، والآخر للجزاء وبه قال: علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخان في المقنعة، والنهابة، والمبسوط

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٩ ح ٢.

(٢) سورة الذاريات: ١٨.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٠ ح ٧.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٩ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٣ ح ١ .

[ ٣٧ ]

والخلاف، الاول لمن لا عذر له، والثاني لمن له عذر لقول أبي عبد الله عليه السلام (لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا، الا من عذر). (١) لنا ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (أحب الوقت إلى الله تعالى، حين يدخل وقت الصلاة، فان لم تفعل، فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس) (٢) وما ذكره الشيخ، يحمل على الفضيلة يدل عليه قوله عليه السلام (وأول الوقت أفضله) والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز وقوله عليه السلام (وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر) وسلب للجواز الذي لا كراهية فيه توفيقا بين اللفظتين. مسألة: وأول وقت الظهر زوال الشمس، وهو اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) (٣) ودلوكها هنا هو الزوال، خلافا لابن مسعود. ولا عبرة بخلافه لانه منقوض. وروي عن ابن عباس انه قال: (الدلوك هو الزوال) (٤) وعن عمران (ان النبي صلى الله عليه واله قال: دلوك الشمس زوالها). (٥) ويدل عليه أيضا ما روى بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله: (ان رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال: صل معنا فلما زالت الشمس، أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر) (٦) وعن أبي بريدة (ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي الهجير التي يدعونها الاولى حين تدحض الشمس).

(٧) ومن طريق الاصحاب كثير، منه ما رواه عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٣. ويجوز أن يدعو في قنوته على عدوه، وأن يسأل ما شاء، ويدل عليه ما روينا عن أبي عبد الله عليه السلام (حين سأله الفضل، ما أقول في الوتر؟ قال: ما قضى الله على لسانك) (٤). وما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تدعو في الوتر على العدو، وإن شئت سميتهم، وتستغفر، وترفع يديك حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك).  
(٥) المقدمة الثانية [ في المواقيت ] مسألة: لكل صلاة وقتان، أول، وآخر، فالأول للفضيلة، والآخر للجزاء وبه قال: علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخان في المقنعة، والنهاية، والمبسوط

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٩ ح ٢.

(٢) سورة الذاريات: ١٨.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٠ ح ٧.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٩ ح ١.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٣ ح ١.

### [ ٢٧ ]

والخلاف، الأول لمن لا عذر له، والثاني لمن له عذر لقول أبي عبد الله عليه السلام (لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا، إلا من عذر). (١) لنا ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (أحب الوقت إلى الله تعالى، حين يدخل وقت الصلاة، فإن لم تفعل، فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس) (٢) وما ذكره الشيخ، يحمل على الفضيلة يدل عليه قوله عليه السلام (وأول الوقت أفضله) والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز وقوله عليه السلام (وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر) وسلب للجواز الذي لا كراهية فيه توفيقا بين اللفظتين. مسألة: وأول وقت الظهر زوال الشمس، وهو اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) (٣) ودلوها هنا هو الزوال، خلافا لابن مسعود. ولا عبرة بخلافه لانه منقوض. وروي عن ابن عباس انه قال: (الدلوك هو الزوال) (٤) وعن عمران (ان النبي صلى الله عليه واله قال: دلوك الشمس زوالها). (٥) ويدل عليه أيضا ما روى بريدة عن النبي صلى الله عليه واله: (ان رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال: صل معنا فلما زالت الشمس، أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر) (٦) وعن أبي بريدة (ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي الهجير التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس).  
(٧) ومن طريق الاصحاب كثير، منه ما رواه عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٣.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ٥.

(٣) سورة الاسرى: ٧٨.

(٤) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٤.

(٥) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٤، الا انه رواها عن ابن عباس.

(٦) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد والصلاة السجود ح ٦١٣ ص ٤٢٨.

(٧) صحيح البخاري ج ١ ص ١٤٤ الا انه رواها عن ابن برزة

### [ ٢٨ ]

عليه السلام (إذا زالت الشمس فصل سبحتك، فقد دخل وقت الظهر) (١) وعن منصور بن حازم، عنه عليه السلام " إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، الا أن بين يديها سجة). (٢) ومن لم يصل النفل فالتعجيل له أفضل، وحكي عن مالك انه قال (أحب تأخير) (٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ٥. (٣) سورة الاسرى: ٤، ٧٨) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٤. (٥) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٤، الا انه رواها عن ابن عباس. (٦) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد والصلاة السجود ح ٦١٣ ص ٤٢٨. (٧) صحيح البخاري ج ١ ص ١٤٤ الا انه رواها عن ابن برزة

### [ ٢٨ ]

عليه السلام (إذا زالت الشمس فصل سبحتك، فقد دخل وقت الظهر) (١) وعن

منصور بن حازم، عنه عليه السلام " إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سجدة). (٢) ومن لم يصل النفل فالتعجيل له أفضل، وحكي عن مالك أنه قال أحب تأخير الظهر حتى يصير الفئ ذراعاً لما روي (أن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً فإذا صار الفئ ذراعاً صلى الظهر) لنا قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) والامر للوجوب ولأنه محافظة على الصلاة فكان أولى. ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الخبر الذي تلوناه وعنه عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن وقت الصلاة أوله أفضل أو أوسطه أو آخره؟ فقال: أوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله يحب من الخير ما تعجل). (٣) والجواب عن خبر مالك بالمعارضة برواية جبرئيل عليه السلام (٤) وبما رووه عن أبي بريدة وبما رووه عن جابر قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي الظهر بالهاجرة) (٦) وعن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: كان النبي صلى الله عليه وآله قال لي: (عجل الصلاة الأولى بعد أن تميل الشمس). ثم نقول: يمكن أن يكون الخير محمولاً على من يصلي النافلة فان التنفل جائز حتى يصير الفئ ذراعاً فإذا بلغ ذلك صلى الظهر وترك النافلة. ويدل على ذلك ما رواه أحمد بن أبي نصر البيهقي في جامعه عن عبد الكريم عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥ ح ٨.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٢.

(٤) التاج ج ١ كتاب الصلاة ص ١٤١.

(٥) صحيح البخاري ج ١ كتاب المواقيت ص ١٤٤ إلا أنها رواها عن أبي بركة.

(٦) صحيح البخاري ج ١ كتاب المواقيت ص ١٤٣.

[ ٢٩ ]

حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً، فإذا مضى من فئته ذراعاً صلى الظهر، فإذا مضى ذراعان صلى العصر، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: أتدري لم جعل الذراع، والذراعان؟ قال: لمكان الفريضة لك، أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فئتك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، فإذا بلغ فئتك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة). (١) مسألة: والصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً، وهو اختيار الشيخ في التهذيب والمبسوط والخلاف وابن أبي عقيل وكثير من الاصحاب وقال في الخلاف: ومن الاصحاب من أوجبها مضيقاً، وقال المفيد (ره) في المقنعة: إن آخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤديها في آخر الوقت كان مضيقاً لها، وإن بقى حتى يؤديها في آخر الوقت وفيما بين الأول والآخر عفى عن ذنبه وفي هذا فحوى التضييق. وقال: في مسألة المواقيت إن آخرها لغير عذر كان عاصياً، ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت، وحكي عن أبي حنيفة أنها لا تجب إلا في آخر الوقت لأن المكلف مخير قبل ذلك والتخيير ينافي الوجوب. لنا قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) (٢) والامر للوجوب ويدل الظهر حتى يصير الفئ ذراعاً لما روي (أن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً فإذا صار الفئ ذراعاً صلى الظهر) لنا قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) والامر للوجوب ولأنه محافظة على الصلاة فكان أولى. ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الخبر الذي تلوناه وعنه عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن وقت الصلاة أوله أفضل أو أوسطه أو آخره؟ فقال: أوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله يحب من الخير ما تعجل). (٣) والجواب عن خبر مالك بالمعارضة برواية جبرئيل عليه السلام (٤) وبما رووه عن أبي بريدة وبما رووه عن جابر قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي الظهر بالهاجرة) (٦) وعن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: كان النبي صلى الله عليه وآله قال لي: (عجل الصلاة الأولى بعد أن تميل الشمس). ثم نقول: يمكن أن يكون الخبر محمولاً على من يصلي النافلة فان التنفل جائز حتى يصير الفئ ذراعاً فإذا بلغ ذلك صلى الظهر وترك النافلة. ويدل على ذلك ما رواه أحمد بن أبي نصر البيهقي في جامعه عن عبد الكريم عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥ ح ٨.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥ ح ١.

- (٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٢ .  
 (٤) التاج ج ١ كتاب الصلاة ص ١٤١ .  
 (٥) صحيح البخاري ج ١ كتاب المواقيت ص ١٤٤ الا انها رواها عن أبي برزة .  
 (٦) صحيح البخاري ج ١ كتاب المواقيت ص ١٤٣ .

[ ٢٩ ]

حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامه، فإذا مضى من فيئه ذراعاً صلى الظهر، فإذا مضى ذراعان صلى العصر، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: أتدري لم جعل الذراع، والذراعان؟ قال: لمكان الفريضة لك، أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، فإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة). (١) مسألة: والصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً، وهو اختيار الشيخ في التهذيب والمبسوط والخلاف وابن أبي عقيل وكثير من الاصحاب وقال في الخلاف: ومن الاصحاب من أوجبها مضيقاً، وقال المفيد (ره) في المقنعة: ان آخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤديها في آخر الوقت كان مضيقاً لها، وان بقى حتى يؤديها في آخر الوقت وفيما بين الاول والاخر عفى عن ذنبه وفي هذا فحوى التضييق، وقال: في مسألة المواقيت ان آخرها لغير عذر كان عاصياً، ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت، وحكي عن أبي حنيفة انها لا تجب الا في آخر الوقت لان المكلف مخير قبل ذلك والتخير ينافي الوجوب، لنا قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) (٢) والامر للوجوب ويدل على اللغة، قوله تعالى (إلى غسق الليل) وما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله (ان جبرئيل صلى به في اليوم الثاني، حين صار ظل كل شئ مثله قال: وما بينهما وقت).  
 (٣) وما روي عن الصادق عليه السلام انه قال: (لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضله).  
 (٤)

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣ و ٤ (مع تفاوت).

- (٢) سورة الاسرى: ٧٨ .  
 (٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٤ . على اللغة، قوله تعالى (إلى غسق الليل) وما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله (ان جبرئيل صلى به في اليوم الثاني، حين صار ظل كل شئ مثله قال: وما بينهما وقت).  
 (٣) وما روي عن الصادق عليه السلام انه قال: (لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضله).  
 (٤)

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣ و ٤ (مع تفاوت).

- (٢) سورة الاسرى: ٧٨ .  
 (٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٤ .  
 (٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١١ .

[ ٢٠ ]

وما رواه عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: يكون أصحابنا مجتمعين في المكان، فيقوم بعضهم يصلي الظهر، وبعضهم يصلي لعصر؟ قال: كل واسع) (١) وعن محمد بن مسلم قال: (ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر، والعصر، فيقول: صليت الظهر؟ فأقول نعم والعصر، فيقول: ما صليت الظهر فيقوم مسترسلاً غير مستعجل فيغتسل، أو يتوضأ ثم يصلي العصر).  
 (٢) وجواب ما ذكر أبو حنيفة انا نقول لا نسلم ان التخيير ينافي الوجوب انما ينافي الوجوب المضيق، أما الموسع فلا، أما للعزم على أدائه، أو الاتيان به في شئ من الوقت وتحقق ذلك في الاصول. مسألة: وآخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شئ مثله، ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب قدر أربع ركعات فيختص الوقت للعصر. وبهذا قال علم الهدى في الجمل، وابن الجنيد وهو قول عطا وطاوس. وقال الشيخ في الخلاف والجمل: للمختار حتى يصير ظل الشخص مثله ثم يخرج وقت الاختيار، ويبقى وقت الاضطرار كما قلناه وهو مذهب الشافعي، وفي بعض رواياتنا إلى أربعة أقدام، وهي أربعة أسباع الشخص، وبه قال الشيخ (ره) أيضاً في موضع من التهذيب وهو اختيار علم الهدى في المصباح، وقال أبو حنيفة: آخره إذا صار ظل كل شئ مثليه، (لانه عليه السلام أمر بلا لا أن يؤذن للظهر في اليوم الثاني والشمس بيضاء مرتفعة).  
 (٣) لنا قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (٤) والغسق:

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٧ ح ٨.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٧ ح ١٠.  
(٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح ٦١٣ ص ٤٢٨.  
(٤) سورة الاسرى: ٧٨.

[ ٣١ ]

الظلمة بالنقل عن أئمة اللغة والتفسير، والظاهر ان الغاية والبدأة لصلاة واحدة. لا يقال: لو كان كذلك لم يبق للعصر وقت لانا نمنع ذلك ونقول: جواز فعل العصر بمعنى انه يصح نسبته ما عدا وقت الاختصاص اليهما، ولانهم أجمعوا علي استحباب الابراد بالظهر. روى عن أبي ذر (ان النبي صلى الله عليه واله قال للمؤذن أبرد حتى رأينا في التلويح) (١). وهذا لا يكون الا بعد تجاوز المثل ولان الحائض تؤدي الظهر والعصر إذا طهرت قبل أن تغرب الشمس، ذهب إليه طاوس، ومجاهد، والنخعي، والزهري، وربيعه ومالك، والليث، والشافعي، واسحق، وأبو ذر، وأحمد بن حنبل. ورواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قالا (في الحائض إذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا) (٢) ومثل ذلك لا يقال الا توقيفا ومثله روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام وداود الجرجاني، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام (٣)، ولو خرج الوقت ببلوغ المثل، لما وجب الاداء، ولا القضاء، لان العذر يكون مستوعب الوقت، كما لو (٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٧ ح ١١.

وما رواه عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: يكون أصحابنا مجتمعين في المكان، فيقوم بعضهم يصلي الظهر، وبعضهم يصلي لعصر؟ قال: كل واسع) (١) وعن محمد بن مسلم قال: (ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر، والعصر، فيقول: صليت الظهر؟ فأقول نعم والعصر، فيقول: ما صليت الظهر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيغتسل، أو يتوضأ ثم يصلي العصر). (٢) وجواب ما ذكر أبو حنيفة انا نقول لا نسلم ان التخيير ينافي الوجوب انما ينافي الوجوب المضيق، أما الموسع فلا، أما للعزم على أدائه، أو الاتيان به في شئ من الوقت وتحقيق ذلك في الاصول. مسألة: وآخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شئ مثله، ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب قدر أربع ركعات فيختص الوقت للعصر. وبهذا قال علم الهدى في الجمل، وابن الجنيد وهو قول عطا وطاوس. وقال الشيخ في الخلاف والجمل: للمختار حتى يصير ظل الشخص مثله ثم يخرج وقت الاختيار، ويبقى وقت الاضطراب كما قلناه وهو مذهب الشافعي، وفي بعض رواياتنا إلى أربعة أقدام، وهي أربعة أسباع الشخص، وبه قال الشيخ (ره) أيضا في موضع من التهذيب وهو اختيار علم الهدى في المصباح، وقال أبو حنيفة: آخره إذا صار ظل كل شئ مثليه، (لانه عليه السلام أمر بلا لا أن يؤذن للظهر في اليوم الثاني والشمس بيضاء مرتفعة). (٣) لنا قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (٤) والغسق:

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٧ ح ٨.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٧ ح ١٠.  
(٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح ٦١٣ ص ٤٢٨.  
(٤) سورة الاسرى: ٧٨.

[ ٣١ ]

الظلمة بالنقل عن أئمة اللغة والتفسير، والظاهر ان الغاية والبدأة لصلاة واحدة. لا يقال: لو كان كذلك لم يبق للعصر وقت لانا نمنع ذلك ونقول: جواز فعل العصر بمعنى انه يصح نسبته ما عدا وقت الاختصاص اليهما، ولانهم أجمعوا علي استحباب الابراد بالظهر. روى عن أبي ذر (ان النبي صلى الله عليه واله قال للمؤذن أبرد حتى رأينا في التلويح) (١). وهذا لا يكون الا بعد تجاوز المثل ولان الحائض تؤدي الظهر والعصر إذا طهرت قبل أن تغرب الشمس، ذهب إليه طاوس، ومجاهد، والنخعي، والزهري، وربيعه ومالك، والليث، والشافعي، واسحق، وأبو ذر، وأحمد بن حنبل. ورواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قالا (في الحائض إذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا) (٢) ومثل ذلك لا يقال الا توقيفا ومثله روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام وداود الجرجاني، عن

أبي جعفر الباقر عليه السلام (٣)، ولو خرج الوقت ببلوغ المثل، لما وجب الاداء، ولا القضاء، لان العذر يكون مستوعب الوقت، كما لو طهرت بعد الغروب. ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: (أحب الوقت إلى الله عزوجل أوله، حين يدخل وقت الصلاة، فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس)

(٤) طهرت بعد الغروب. ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: (أحب الوقت إلى الله عزوجل أوله، حين يدخل وقت الصلاة، فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس).  
(٤) احتج الشافعي: بما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله قال: (أمني جبرئيل

- (١) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح ٦١٦ ص ٤٣١.  
(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٢٨٦ و ٢٨٧.  
(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ١١.  
(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ٥.

### [ ٢٢ ]

عليه السلام عند البيت مرتين ففي الاولى صلى الظهر حين كان الفئ مثل الشراك، والعصر حين صار ظل كل شئ مثله، والمغرب حين وجبت الشمس، والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين برق الفجر، وفي الثانية صلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله، والعصر حين صار ظل كل شئ مثليه، والمغرب لوقته الاول (١) وفي رواية بريدة (حين غاب الشفق ثم صلى الاخرة حين ذهب ثلث الليل وقال: يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين).

(٢) ومثل ذلك روى أصحابنا عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال أتى جبرئيل عليه السلام بالمواقيت فأمر النبي عليه السلام أن يصلي الظهر حين زالت الشمس، والعصر حين زاد الظل قامة، والمغرب حين غربت الشمس، والعشاء حين سقط الشفق، ثم أتاه من الغد حين زاد الظل قامة فأمره النبي صلى الله عليه واله فصلى الظهر، ثم لما زاد قامتين أمره فصلى العصر، ثم لما غربت الشمس أمر فصلى المغرب والعشاء حين ذهب ثلث الليل وقال ما بينهما وقت).

(٣) ويمكن أن يحتج الشيخ بذلك وبما رواه محمد بن حكيم قال (سمعت العبد الصالح يقول: أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأول العصر قامة، وآخر وقتها قامتان قلت: في الشتاء والصيف؟ قال: نعم) (٤) وعلى القول الاخر له ولعلم الهدى ما رواه ابراهيم الكرخي، عن موسى عليه السلام قلت: (متى يخرج وقت الظهر؟ قال: بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ قال: ان آخر الظهر هو أول العصر) (٥) وما رواه الفضيل ابن يونس الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام (في الحائض تطهر بعد مضي أربعة أقدام

- (١) و (٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٤.  
(٣) و (٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣٣.  
(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٠ ح ٥.

### [ ٢٢ ]

قال: لا يجب عليها قضاء الظهر لان الوقت دخل وهي حائض وخرج وهي حائض) (١) والجواب عن رواية جبرئيل عليه السلام ان وصف ذلك بكونه وقتا وكون ما بينهما وقتا لا يدل على نفي ما زاد الا بدليل الخطاب وهو متروك، على انا ننزله على وقت الفضيلة لقوله عليه السلام: (يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك) (٢) لان من شأن الانبياء الاهتمام بالعبادات ومن المكروه أن يترك النبي صلى الله عليه واله الصلاة من غير عذر حتى يتجاوز ذلك القدر والبحث ليس الا في التحريم وفوات وقت الاداء، والخبر لا يدل على أحدهما. وأما استدلال الشيخ بخبر ابن حكيم، وابراهيم الكرخي فانهما يدلان على كون ذلك آخر وقت الظهر مطلقا ولا يدل أحدهما على الاختيار، فليس حملهما على ذلك بأولى من حملها على الفضيلة فكأنه قال: آخر وقت الظهر الافضل قامة أو أربعة أقدام. على أن في رواية الكرخي ما أجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله (ان احتج الشافعي: بما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله قال: (أمني جبرئيل

- (١) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح ٦١٦ ص ٤٣١.  
(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٨٦ و ٣٨٧.  
(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ١١.  
(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ٥.

[ ٣٢ ]

عليه السلام عند البيت مرتين ففي الاولى صلى الظهر حين كان الفئ مثل الشراك، والعصر حين صار ظل كل شئ مثله، والمغرب حين وجبت الشمس، والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين برق الفجر، وفي الثانية صلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله، والعصر حين صار ظل كل شئ مثليه، والمغرب لوقته الاول (١) وفي رواية بريدة (حين غاب الشفق ثم صلى الاخرة حين ذهب ثلث الليل وقال: يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين).  
(٢) ومثل ذلك روى أصحابنا عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال أتى جبرئيل عليه السلام بالمواقيت فأمر النبي عليه السلام أن يصلي الظهر حين زالت الشمس، والعصر حين زاد الظل قامه، والمغرب حين غربت الشمس، والعشاء حين سقط الشفق، ثم أتاه من الغد حين زاد الظل قامه فأمره النبي صلى الله عليه واله فصلى الظهر، ثم لما زاد قامتين أمره فصلى العصر، ثم لما غربت الشمس أمر فصلى المغرب والعشاء حين ذهب ثلث الليل وقال ما بينهما وقت).  
(٣) ويمكن أن يحتج الشيخ بذلك وبما رواه محمد بن حكيم قال (سمعت العبد الصالح يقول: أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامه من الزوال، وأول العصر قامه، وآخر وقتها قامتان قلت: في الشتاء والصيف؟ قال: نعم) (٤) وعلى القول الآخر له ولعلم الهدى ما رواه ابراهيم الكرخي، عن موسى عليه السلام قلت: متى يخرج وقت الظهر؟ قال: بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ قال: ان آخر الظهر هو أول العصر (٥) وما رواه الفضيل ابن يونس الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام (في الحائض تطهر بعد مضي أربعة أقدام

- (١ و ٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٤.  
(٣ و ٥) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣٣.  
(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٠ ح ٥.

[ ٣٣ ]

قال: لا يجب عليها قضاء الظهر لان الوقت دخل وهي حائض وخرج وهي حائض) (١) والجواب عن رواية جبرئيل عليه السلام ان وصف ذلك بكونه وقتا وكون ما بينهما وقتا لا يدل على نفي ما زاد الا بدليل الخطاب وهو متروك، على انا ننزله على وقت الفضيلة لقوله عليه السلام: (يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك) (٢) لان من شأن الانبياء الاهتمام بالعبادات ومن المكروه أن يترك النبي صلى الله عليه واله الصلاة من غير عذر حتى يتجاوز ذلك القدر والبحث ليس الا في التحريم وفوات وقت الاداء، والخبر لا يدل على أحدهما. وأما استدلال الشيخ بخبر ابن حكيم، و ابراهيم الكرخي فانهما يدلان على كون ذلك آخر وقت الظهر مطلقا ولا يدل أحدهما على الاختيار، فليس حملهما على ذلك بأولى من حملها على الفضيلة فكأنه قال: آخر وقت الظهر الافضل قامه أو أربعة أقدام. على أن في رواية الكرخي ما أجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله (ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر) والمعلوم ان أوله عند الفراغ منها لا بعد آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر) والمعلوم ان أوله عند الفراغ منها لا بعد مضي أربعة أقدام، ثم نقول: الدليل على ارادة الفضيلة ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغرب الشمس).  
(٢) ومثله روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وعنه في اخبر آخر (فان لم تفعل فانك في وقت منهما جميعا حتى تغرب الشمس) (٤) وهذا اللفظ نص على الاختيار، ولو قال:

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ٢.  
(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٤.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤ ح ٥.  
(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ٥.

[ ٢٤ ]

يحمل على العذر بما رواه جماعة منهم عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر) (١) قلنا: المراد منه الكراهية لا التحريم. ودل على ذلك قوله (وأول الوقت أفضله) ولو كان التأخير عن أول الوقت محرما لما كان أفضل بل كان واجبا، ثم يعارض بما رواه عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس) (٢) فيكون الترجيح لما ذكرناه لأنه أخف حكما. وأما خبر الفضل فضعيف لانه واقفي فتكون الاخبار التي ذكرناها أرجح لسلامة سندها ولرجحان روايتها في العدالة، ولانه تضمن ما ذكر أكثر فقهاءنا على خلافه، فان الشيخ (ره) قال في الخلاف ما صورته من أدرك قدر ما يصلي خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلاتان بلا خلاف، وان لحق أقل من ذلك لم تلزمه الظهر عنده ولو خرج الوقت يمضي أربعة أقدام لما ثبت هذا الحكم. فان قيل قد ذكر في التهذيب ان العذر إذا استمر حتى مضى أربعة أقدام من الزوال لم تجب الظهر قلنا: قصد بذلك التوفيق بين خبر الفضل بن يونس وغيرها مما رواه جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام وعن موسى عليه السلام وعن الرضا عليه السلام (ان الحائض إذا طهرت قبل الغروب وجب عليها الصلاتان) والنقل به كثير والكثرة امانة الرجحان فيسقط خبر الفضل لمرجوحيته فلا يفتقر إلى التأويل، فإذا الصواب ما قلناه. واعترض بعض المتأخرين على قول أصحابنا (إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين) وزعم ان الحذاق وأصحاب البحث ينكرون هذا اللفظ من حيث ان الظهر يختص بمقدار أربع ركعات فلا يشترك الوقتان الا بعد قدر ايقاع الظهر، لانه

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٣. (٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٠. ٩.

[ ٢٥ ]

ما درى انه نص من الائمة عليهم السلام أو درى وأقدم. وقد رواه زرارة، وعبيد، والصابح بن سيابة، ومالك الجهني، ويونس من العبد الصالح عن أبي عبد الله عليه السلام ومع تحقق كلامهم يجب الاعتناء بالتأويل لا الاقدام بالطعن، على أن فضلاء الاصحاب رووا ذلك وأفتوا به أفتى؟ لم يكن فيهم من يساوي هذا الطاعن في الحذق. ويمكن أن يتأول ذلك من وجوه: أحدهما: ان الحديث تضمن (الا أن هذه قبل هذه) وذلك يدل على أن المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص. الثاني انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل أي وقت فرض وقوعها فيه أمكن فرض وقوعها فيما هو أقل منه، حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلاة شدة الخوف كانت العصر بعدها، ولانه لو ظن الزوال فصلى ثم دخل الوقت قبل اكمالها بلحظة أمكن وقوع العصر في أول الوقت الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير مضي أربعة أقدام، ثم نقول: الدليل على ارادة الفضيلة ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغرب الشمس).

(٣) ومثله روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وعنه في اخبر آخر (فان لم تفعل فانك في وقت منهما جميعا حتى تغرب الشمس) (٤) وهذا اللفظ نص على الاختيار، ولو قال:

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ٢.  
(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٤.  
(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤ ح ٥.  
(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ٥.

[ ٢٤ ]

يحمل على العذر بما رواه جماعة منهم عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين

وقتا الا في عذر (١) قلنا: المراد منه الكراهية لا التحريم. ودل على ذلك قوله (وأول الوقت أفضله) ولو كان التأخير عن أول الوقت محرما لما كان أفضل بل كان واجبا، ثم يعارض بما رواه عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس) (٢) فيكون الترجيح لما ذكرناه لانه أخف حكما. وأما خبر الفضل فضعيف لانه واقفي فتكون الاخبار التي ذكرناها أرجح لسلامة سندها ولرجحان روايتها في العدالة، ولانه تضمن ما ذكر أكثر فقهاؤنا على خلافه، فان الشيخ (ره) قال في الخلاف ما صورته من أدرك قدر ما يصلي خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلاتان بلا خلاف، وان لحق أقل من ذلك لم تلزمه الظهر عنده ولو خرج الوقت يمضي أربعة أقدام لما ثبت هذا الحكم. فان قيل قد ذكر في التهذيب ان العذر إذا استمر حتى مضى أربعة أقدام من الزوال لم تجب الظهر قلنا: قصد بذلك التوفيق بين خبر الفضل بن يونس وغيرها مما رواه جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام وعن موسى عليه السلام وعن الرضا عليه السلام (ان الحائض إذا طهرت قبل الغروب وجب عليها الصلاتان) والنقل به كثير والكثرة امارة الرجحان فيسقط خبر الفضل لمرجوحيته فلا يفتقر إلى التأويل، فإذا الصواب ما قلناه. واعترض بعض المتأخرين على قول أصحابنا (إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين) وزعم ان الحدائق وأصحاب البحث ينكرون هذا اللفظ من حيث ان الظهر يختص بمقدار أربع ركعات فلا يشترك الوقتان الا بعد قدر ايقاع الظهر، لانه

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٣. (٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٠. ٩.

#### [ ٢٥ ]

ما درى انه نص من الأئمة عليهم السلام أو درى وأقدم. وقد رواه زرارة، وعبيد، والصابح بن سيابة، ومالك الجهني، ويونس من العبد الصالح عن أبي عبد الله عليه السلام ومع تحقق كلامهم يجب الاعشاء بالتأويل لا الاقدام بالطعن، على أن فضلاء الاصحاب روي ذلك وأفتوا به أفتري؟ لم يكن فيهم من يساوي هذا الطاعن في الحذق. ويمكن أن يتأول ذلك من وجوه: أحدهما: ان الحديث تضمن (الا أن هذه قبل هذه) وذلك يدل على أن المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص. الثاني انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل أي وقت فرض وقوعها فيه أمكن فرض وقوعها فيما هو أقل منه، حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلاة شدة الخوف كانت العصر بعدها، ولانه لو ظن الزوال فصلى ثم دخل الوقت قبل اكمالها بلحظة أمكن وقوع العصر في أول الوقت الا ذلك القدر فلغلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية الخص العبادات وأحسنها. الثالث: ان هذا الاطلاق يفيد في رواية داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضى قدر أربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس قدر أربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى للعصر حتى تغرب الشمس) (١) وأخبار الأئمة وان تعددت في حكم الخبر الواحد. مسألة: وأول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر وهو اجماع علمائنا والمحكمي عن ربيعة، وأطبق الباقر على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر، لما رووه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال: (أول وقت الظهر زوال

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤ ح ٧.

#### [ ٢٦ ]

الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر). (١) عنه بما ذكر في الرواية الخص العبادات وأحسنها. الثالث: ان هذا الاطلاق يفيد في رواية داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضى قدر أربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس قدر أربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى للعصر حتى تغرب الشمس) (١) وأخبار الأئمة وان تعددت في حكم الخبر الواحد. مسألة: وأول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر وهو اجماع علمائنا والمحكمي عن ربيعة، وأطبق الباقر على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر، لما رووه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال: (أول وقت الظهر زوال

الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر). (١) وبه رواية عن أهل البيت عليهم السلام رواها يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تزال في وقت الظهر حتى يصير الظل قامة وهو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر) (٢) ورواية الكرخي (٣) تدل عليه أيضا. لنا ما رواه البخاري عن أبي أمامة قال: (صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس وهو يصلي العصر فقلنا: يا أبا عمر ما هذه الصلاة؟ قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا نصلي معه) (٤) لا يقال لعلها بعد أن صار الظل مثل الشخص، لا نأقول: لو كان كذلك لم حصل التعجب منه، ولا السؤال لأن أئمة الصلاة من شأنهم الاهتمام في أول الوقت، أو مقاربه فيكون العصر المسؤول عنها وقعت في وقت الظهر. وروى مالك (إن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين في الحضر) (٥) وهو دليل الجواز، ولا تحمل ذلك على أنه فعل الظهر في آخر وقتها، والعصر في أوله، لأن ذلك لا يكون جمعا، ولأنه يصح الجمع بينهما في السفر، ويحق النسك ولو لم يكن ذلك وقتا لهما لما جاز ذلك، كما لا يجوز الجمع بين صلاة العصر والمغرب في وقت احديهما. ورووا عن ابن عباس انه قال: (ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في مكان الزوال، وإذا

(١) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٧٦.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٠ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣٢.

(٤) صحيح البخاري ج ١ ص ١٤٤.

(٥) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الصلاة ص ١٦٦.

سافر قبل الزوال آخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر). (١) وما رووا عن أحمد بن حنبل بسنده عن ابن عباس (إن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف، ولا سفر) (٢) وفي لفظ آخر (من غير خوف ولا مطر) (٣) قيل لم فعل ذلك؟ قال: (لئلا يخرج امتي). (٤) ومن طريق أهل البيت ما رواه عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر، حين زالت الشمس في جماعة من غير علة). (٥) وما رواه صباح، وسفيان ابن النمط، ومالك الجهني، وزرارة، وعبيد عن أبي عبد الله عليه السلام، ويونس عن عبد الصالح (إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين) (٦) فان قيل: العصر هو العشاء وبه سميت صلاة العصر فلا تقدم قبله، قلنا: العشاء من الزوال إلى الليل، ذكر ذلك جماعة منهم الجوهرى قال: العصران وبه رواية عن أهل البيت عليهم السلام رواها يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تزال في وقت الظهر حتى يصير الظل قامة وهو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر) (٢) ورواية الكرخي (٣) تدل عليه أيضا. لنا ما رواه البخاري عن أبي أمامة قال: (صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس وهو يصلي العصر فقلنا: يا أبا عمر ما هذه الصلاة؟ قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا نصلي معه) (٤) لا يقال لعلها بعد أن صار الظل مثل الشخص، لا نأقول: لو كان كذلك لم حصل التعجب منه، ولا السؤال لأن أئمة الصلاة من شأنهم الاهتمام في أول الوقت، أو مقاربه فيكون العصر المسؤول عنها وقعت في وقت الظهر. وروى مالك (إن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين في الحضر) (٥) وهو دليل الجواز، ولا تحمل ذلك على أنه فعل الظهر في آخر وقتها، والعصر في أوله، لأن ذلك لا يكون جمعا، ولأنه يصح الجمع بينهما في السفر، ويحق النسك ولو لم يكن ذلك وقتا لهما لما جاز ذلك، كما لا يجوز الجمع بين صلاة العصر والمغرب في وقت احديهما. ورووا عن ابن عباس انه قال: (ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في مكان الزوال، وإذا

(١) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٧٦.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٠ ح ١.

- (٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣٢.  
(٤) صحيح البخاري ج ١ ص ١٤٤.  
(٥) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الصلاة ص ١٦٦.

### [ ٣٧ ]

سافر قبل الزوال آخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر). (١)  
وما رواه عن أحمد بن حنبل بسنده عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف، ولا سفر (٢) وفي لفظ آخر (من غير خوف ولا مطر) (٣) قيل لم فعل ذلك؟ قال: لئلا يجرح امته).  
(٤) ومن طريق أهل البيت ما رواه عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر، حين زالت الشمس في جماعة من غير علة).  
(٥) وما رواه صباح، وسفيان ابن النمط، ومالك الجهني، وزرارة، وعبيد عن أبي عبد الله عليه السلام، ويونس عن عبد الصالح (إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين) (٦) فان قيل: العصر هو العشاء وبه سميت صلاة العصر فلا تقدم قبله، قلنا: العشاء من الزوال إلى الليل، ذكر ذلك جماعة منهم الجوهري قال: العصران الغداة، والعشاء. وقال الهروي: العشاء، ما بعد زوال الشمس إلى غروبها، وصلاة العشاء صلاة الظهر والعصر. وقال الجوهري: أيضا. وقال قوم: ان العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر. وما روي من طرفهم وطرقنا مخالفا ما ذكرنا محمول على الفضيلة، أو لمن يصلي النوافل لتسلم الاحاديث عن التنافي. مسألة: آخر وقت العصر للفضيلة حتى يصير الفئ قامتين، والاجزاء ما لم تغرب الشمس وهو اختيار علم الهدى في الجمل وابن الجنيد.

(١) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الصلاة ص ١٦٣ (مع تفاوت).  
(٢) و (٤) مسند أحمد بن حنبل ١ ص ٢٨٣. الغداة، والعشاء. وقال الهروي: العشاء، ما بعد زوال الشمس إلى غروبها، وصلاة العشاء صلاة الظهر والعصر. وقال الجوهري: أيضا. وقال قوم: ان العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر. وما روي من طرفهم وطرقنا مخالفا ما ذكرنا محمول على الفضيلة، أو لمن يصلي النوافل لتسلم الاحاديث عن التنافي. مسألة: آخر وقت العصر للفضيلة حتى يصير الفئ قامتين، والاجزاء ما لم تغرب الشمس وهو اختيار علم الهدى في الجمل وابن الجنيد.

- (١) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الصلاة ص ١٦٣ (مع تفاوت).  
(٢) و (٤) مسند أحمد بن حنبل ١ ص ٢٨٣.  
(٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ٦ ح ٥٤ ص ٤٩١.  
(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤ ح ٦.  
(٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤ ح ٨ و ٩ و ١١ و ١٠ و ١ و ٥.

### [ ٣٨ ]

وقال الشيخ في الجمل وفي المبسوط والخلاف إذا صار ظل كل شئ مثليه للمختار، وللمعذور إلى الغروب. وبه قال الشافعي وقال علم الهدى في المصباح: يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة أسباعه للمختار. وقال أبو حنيفة: ان تصفر الشمس لما رواه عبد الله بن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وقت العصر ما لم تصفر الشمس). (١) لنا قوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار) (٢) وكما ان أحد طرفيه أول جزء منه يكون الطرف الاخر آخر جزءا، وقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل).  
(٣) لا يقال: يحمل على المقاربة لانا نقول: ذلك خلاف الظاهر ولا يقال يحمل على المعذور لانه أول التشريع، ولا يحمل الاطلاق على النادر، لما رووه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).  
(٤) ومن طريق الاصحاب ما رواه معمر بن يحيى قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس) (٥) وما يذكرونه من الاخبار لا حجة فيه لانه لا يمتنع أن يكون ما دلت اخبارهم وقتا، وما دلت دلائلنا عليه زيادة عن ذلك الوقت فلا منافاة. فان احتج الشيخ برواية الكرخي عن أبي الحسن عليه السلام انه قال: (كما ان رجلا

- (١) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٦.  
(٢) سورة هود: ١١٤.  
(٣) سورة الاسرى: ٧٨.  
(٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ج ٦٠٨ ص ٤٢٤.  
(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٩ ح ١٣.

[ ٢٩ ]

لو أخر العصر إلى قرب أن تغيب الشمس لم يقبل منه (١) وما روى ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام (انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، فانما الرخصة للناسي، والمريض، والمدنف، والمسافر، والنائم).  
(٢) فالجواب: انما ذكره تمسك بخبر الواحد في تقييد ما دل القرآن على اطلاقه، وتنزيله على تأكيد الفضيلة أولى ليبقى الدليل القرآني على اطلاقه، والاخبار التي تلونهاها. ثم يؤيد ذلك قوله عليه السلام في حديث ربعي (انا لنقدم ونؤخر) ولا يريد مع العذر لان ذلك لم يقل بالهلاك معه أحد، ولانه تعالى أمر النبي صلى الله عليه وآله باقامة الصلاة (للدلوك إلى الغسق) وهو ظلمه الليل، وهو عليه السلام لم يكن مضطرا في حال هذا الخطاب فيسقط اختياره. (٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ٦ ح ٥٤ ص ٤٩١.  
(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤ ح ٦.  
(٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤ ح ٨ و ٩ و ١١ و ١٠ و ١ و ٥.

وقال الشيخ في الجمل وفي المبسوط والخلاف إذا صار ظل كل شئ مثليه للمختار، وللمعذور إلى الغروب. وبه قال الشافعي وقال علم الهدى في المصباح: يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة أسباعه للمختار. وقال أبو حنيفة: ان تصفر الشمس لما رواه عبد الله بن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وقت العصر ما لم تصفر الشمس). (١) لنا قوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار) (٢) وكما ان أحد طرفيه أول جزء منه يكون الطرف الاخر آخر جزءا، وقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل).  
(٣) لا يقال: يحمل على المقاربة لانا نقول: ذلك خلاف الظاهر ولا يقال يحمل على المعذور لانه أول التشريع، ولا يحمل الاطلاق على النادر، لما رووه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).  
(٤) ومن طريق الاصحاب ما رواه معمر بن يحيى قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس) (٥) وما يذكرونه من الاخبار لا حجة فيه لانه لا يمتنع أن يكون ما دلت أخبارهم وقتا، وما دلت دلائلنا عليه زيادة عن ذلك الوقت فلا منافاة. فان احتج الشيخ برواية الكرخي عن أبي الحسن عليه السلام انه قال: (كما ان رجلا

- (١) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٦.  
(٢) سورة هود: ١١٤.  
(٣) سورة الاسرى: ٧٨.  
(٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ج ٦٠٨ ص ٤٢٤.  
(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٩ ح ١٣.

[ ٢٩ ]

لو أخر العصر إلى قرب أن تغيب الشمس لم يقبل منه (١) وما روى ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام (انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، فانما الرخصة للناسي، والمريض، والمدنف، والمسافر، والنائم).  
(٢) فالجواب: انما ذكره تمسك بخبر الواحد في تقييد ما دل القرآن على اطلاقه، وتنزيله على تأكيد الفضيلة أولى ليبقى الدليل القرآني على اطلاقه، والاخبار التي تلونهاها. ثم يؤيد ذلك قوله عليه السلام في حديث ربعي (انا لنقدم ونؤخر) ولا يريد مع العذر لان ذلك لم يقل بالهلاك معه أحد، ولانه تعالى أمر النبي صلى الله عليه وآله باقامة الصلاة (للدلوك إلى الغسق) وهو ظلمه الليل، وهو عليه السلام لم يكن مضطرا في حال هذا الخطاب فيسقط اختياره. وان احتج علم الهدى بما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن سليمان بن جعفر، عن الفقيه عليه السلام (أخر

وقت العصر ستة أقدم ونصف).

(٣) فالجواب: انه غير مانع من الزيادة وقد وجدت الدلالة عليها، وفي رواية ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (العصر على ذراعين، فمن تركها حتى يصير إلى ستة أقدام فذلك المضيع) (٤) قلنا: يمكن أن يراد تضييع وان احتج علم الهدى بما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن سليمان بن جعفر، عن الفقيه عليه السلام (آخر وقت العصر ستة أقدم ونصف).

(٣) فالجواب: انه غير مانع من الزيادة وقد وجدت الدلالة عليها، وفي رواية ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (العصر على ذراعين، فمن تركها حتى يصير إلى ستة أقدام فذلك المضيع) (٤) قلنا: يمكن أن يراد تضييع الفضيلة، فان أفضل الوقت أوله وكلما قرب من الاول كان أفضل مما يليه. ودل على ذلك اختلاف الاحاديث في الحث، فان منها ما تضمن قديمين، ومنها ما تضمن أربعة أقدام، وستة أقدام، وأول الغروب وهذا الاختلاف دلالة الترخيص

(١) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣٣.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٧ ح ٧.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٩ ح ٦.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٩ ح ٢.

#### [ ٤٠ ]

وامارة الاستحباب. مسألة: اول وقت المغرب عن غروب الشمس، وهو اجماع العلماء، وأخره للفضيلة إلى ذهاب الشفق، والاجزاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء وفي رواية إلى ربع الليل وبه قال علم الهدى في الجمل وابن الجنيد في المختصر ويمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر قدر العشاء، وقال عطا وطاوس: يمتد وقتها إلى طلوع الفجر. وبه رواية عن مالك. وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط: آخره للمختار إلى ذهاب الشفق، وللمضطر كما قلناه وبه قال علم الهدى في المصباح، وابن أبي عقيل، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد لما روى عبد الله بن عمر قال: (ان النبي صلى الله عليه وآله قال: وقت المغرب ما لم يغيب الشفق) (١) ورووا عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال: (ان للصلاة أولا وأخرا، وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الافق).

(٢) وللشافعي قولان: أحدهما كقول أبي حنيفة، والاخر ليس لها الا وقت واحد لان جبرئيل عليه السلام أمر النبي صلى الله عليه وآله في اليومين أن يصليها حين غربت الشمس ورووه عن ابن عباس ورويناه نحن عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٣) لنا ما رواه ابن المنذر، وغيره، عن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس قالوا في الحائض (تظهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء) (٤) ولو لم يكن الوقت ممتدا لما وجب لان عذرها يكون شاملا للوقت، كما لا يجب لو طهرت بعد الفجر، وهو دليل امتداد وقت الضرورة.

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ باب ٢١٠.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٣٣.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ١٠ ح ٥.

(٤) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٨٧.

#### [ ٤١ ]

وأما وقت الاجزاء لغير المضطر، فلان وقت العشاء إلى انتصاف الليل، فيكون المغرب مساوية لها لانهما صلوتا جمع فيشترك وقتاهما كالظهر والعصر، ولان وقت الظهر ممتد مع وقت العصر ما لم يتضيق، فيمتد وقت المغرب كذلك لعدم الفارق. ومن طريق الاصحاب ما رواه عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه) (١) وعنه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (٢) قال: ان الله تعالى افترض أربع صلوات صلاتان أول وقتها من عند الزوال إلى غروبها الا ان هذه قبل هذه واثنتان أول وقتها غروب الشمس إلى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه).

(٣) والجواب عما ذكره من الاحاديث: أن نحملهما على آخر وقت الفضيلة، توفيقا بين

الروايات، ويؤيده ما رواه داود الصرمي قال: (كنت عند أبي الحسن الثالث الفضية، فإن أفضل الوقت أوله وكلما قرب من الاول كان أفضل مما يليه. ودل على ذلك اختلاف الأحاديث في الحث، فإن منها ما تضمن قدمين، ومنها ما تضمن أربعة أقدام، وستة أقدام، وأول الغروب وهذا الاختلاف دلالة الترخيص

(١) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣٢.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٧ ح ٧.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٩ ح ٦.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٩ ح ٢.

#### [ ٤٠ ]

وامارة الاستحباب. مسألة: اول وقت المغرب عن غروب الشمس، وهو اجماع العلماء، وآخره للفضيلة إلى ذهاب الشفق، والاجزاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء وفي رواية إلى ربع الليل وبه قال علم الهدى في الجمل وابن الجنيد في المختصر ويمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر قدر العشاء، وقال عطا وطاوس: يمتد وقتها إلى طلوع الفجر. وبه رواية عن مالك، وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط: آخره للمختار إلى ذهاب الشفق، وللمضطر كما قلناه وبه قال علم الهدى في المصباح، وابن أبي عقيل، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد لما روى عبد الله بن عمر قال: (ان النبي صلى الله عليه وآله قال: وقت المغرب ما لم يغيب الشفق) (١) ورووا عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال: (ان للصلاة أولا وأخرا، وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الافق).

(٢) وللشافعي قولان: أحدهما كقول أبي حنيفة، والآخر ليس لها الا وقت واحد لان جبرئيل عليه السلام أمر النبي صلى الله عليه وآله في اليومين أن يصلحها حين غربت الشمس ورووه عن ابن عباس ورويناه نحن عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٣) لنا ما رواه ابن المنذر، وغيره، عن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس قالوا في الحائض (تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء) (٤) ولو لم يكن الوقت ممتدا لما وجب لان عذرها يكون شاملا للوقت، كما لا يجب لو طهرت بعد الفجر، وهو دليل امتداد وقت الضرورة.

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ باب ٢١٠.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٣٢.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ١٠ ح ٥. (٤) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٨٧.

#### [ ٤١ ]

وأما وقت الاجزاء لغير المضطر، فلان وقت العشاء إلى انتصاف الليل، فيكون المغرب مساوية لها لانهما صلوتا جمع فيشترك وقتاهما كالظهر والعصر، ولان وقت الظهر ممتد مع وقت العصر ما لم يتضيق، فيمتد وقت المغرب كذلك لعدم الفارق. ومن طريق الاصحاب ما رواه عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه) (١) وعنه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (٢) قال: ان الله تعالى افترض أربع صلوات صلاتان أول وقتها من عند الزوال إلى غروبها الا ان هذه قبل هذه واثنان أول وقتها غروب الشمس إلى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه).

(٢) والجواب عما ذكره من الاحاديث: أن نعملهما على آخر وقت الفضية، توفيقا بين الروايات، ويؤيده ما رواه داود الصرمي قال: (كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غاب الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غاب الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلح المغرب، ثم دعا بالماء فتوضأ وصلح) (٤) ولا تحمل على الضرورة، إذ ليس هناك امارة الاضطرار، ولا يستحب تأخير المغرب. وفي بعض رواياتنا (تؤخر حتى تظهر النجوم وقد أنكرها الصادق عليه السلام ونسبها إلى كذب أبي الخطاب) (٥) فهي إذا متروكة. والجواب عما احتج به الشافعي لاحد قوليه أن نقول: ما دلت عليه رواية ابن عباس لا يمنع من الزيادة وقد روي ما يدل على امتداد المغرب إلى سقوط الشفق من

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٢٤.  
(٢) سورة الاسرى: ٧٨.  
(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٠ ح ٤.  
(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١١ ح ١٠.  
(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٨ ح ١٨.

[ ٤٢ ]

ذلك رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله (أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخره حتى يغيب الأفق) (١) وفي رواية عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله (وقت المغرب ما لم يغيب الشفق).  
(٢) مسألة: أول وقت العشاء إذا مضى من الغروب قدر صلاة المغرب، لكن الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق المغربي، وتكره قبل ذلك إلا مع العذر، وهو اختيار علم الهدى في الجمل وابن الجنيد. وقال الشيخ في المبسوط والخلاف أول وقتها سقوط الشفق وهو قول علم الهدى في المصباح واجماع من خالفنا لرواية ابن عباس (ان جبرئيل أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يصلي العشاء حين غاب الشفق، وفي المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل) (٣) ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام (ان جبرئيل عليه السلام أمر النبي صلى الله عليه وآله وقال: مثل ذلك).  
(٤) لنا رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام وقد ذكرناها (٥) وما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة) (٦) وروى سعيد بن حمير، عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر) (٧) وعنه في رواية اخرى (من غير خوف

- (١) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٣٣.  
(٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح ١٧٣ ص ٤٢٧.  
(٣) التاج ج ١ كتاب الصلاة ص ١٤٢.  
(٤) الوسائل ج ابواب المواقيت باب ١٦ ح ١٠.  
(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٢٤.  
(٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٢ ح ٢.  
(٧) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٢ ح ٤.

[ ٤٢ ]

ولا مطر) (١) وجواب ما ذكره تنزيهه على الاستحباب، ولا منافات على هذا التقدير. مسألة: آخر وقت العشاء للفضيلة إلى ثلث الليل، وللجزاء إلى انتصاف الليل، وهو مذهب علم الهدى، وابن الجنيد، وقال الشيخ في الخلاف الاظهر بين أصحابنا إلى ثلث الليل وعن الشافعي مثل القولين، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر وبه قال الشافعي وأحمد. وقال: أبو حنيفة: يمتد إلى طلوع الفجر، وهو قول مالك لقول النبي صلى الله عليه وآله (ليس التفريط في النوم، وإنما التفريط في اليقظة) (٢) وهو أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى وهذا يدل على أنه لا يكون عاصياً بتأخيرهما إلى قبل طلوع الفجر واستدل الشيخ بأن الثلث مجمع على توقيته ويقتصر عليه أخذاً بالمتيقن. لنا ما رواه البخاري، عن أنس قال: (آخر رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء إلى نصف خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب، ثم دعا بالماء فتوضأ وصلّى) (٤) ولا تحمل على الضرورة، إذ ليس هناك اشارة الاضطرار، ولا يستحب تأخير المغرب. وفي بعض رواياتنا (تؤخر حتى تظهر النجوم وقد أنكرها الصادق عليه السلام ونسبها إلى كذب أبي الخطاب) (٥) فهي إذا متروكة. والجواب عما احتج به الشافعي لاحد قوليه أن نقول: ما دلت عليه رواية ابن عباس لا يمنع من الزيادة وقد روي ما يدل على امتداد المغرب إلى سقوط الشفق من

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٢٤.  
(٢) سورة الاسرى: ٧٨.  
(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٠ ح ٤.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١١ ح ١٠ .  
(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٨ ح ١٨ .

[ ٤٢ ]

ذلك رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله (أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخره حتى يغيب الأفق) (١) وفي رواية عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله (وقت المغرب ما لم يغيب الشفق).  
(٢) مسألة: أول وقت العشاء إذا مضى من الغروب قدر صلاة المغرب، لكن الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق المغربي، وتكره قبل ذلك إلا مع العذر، وهو اختيار علم الهدى في الجمل وابن الجنيد، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف أول وقتها سقوط الشفق وهو قول علم الهدى في المصباح واجماع من خالفنا لرواية ابن عباس (ان جبرئيل أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يصلي العشاء حين غاب الشفق، وفي المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل) (٣) ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام (ان جبرئيل عليه السلام أمر النبي صلى الله عليه وآله وقال: مثل ذلك).  
(٤) لنا رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام وقد ذكرناها (٥) وما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة) (٦) وروى سعيد بن حمير، عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر) (٧) وعنه في رواية اخرى (من غير خوف

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٢٢، (٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح ١٧٣ ص ٤٢٧.  
(٣) التاج ج ١ كتاب الصلاة ص ١٤٢.  
(٤) الوسائل ج ابواب المواقيت باب ١٦ ح ١٠ .  
(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٢٤ .  
(٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٢ ح ٢ .  
(٧) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٢ ح ٤ .

[ ٤٢ ]

ولا مطر) (١) وجواب ما ذكره تنزيهه على الاستحباب، ولا منافات على هذا التقدير. مسألة: آخر وقت العشاء للفضيلة إلى ثلث الليل، وللجزاء إلى انتصاف الليل، وهو مذهب علم الهدى، وابن الجنيد، وقال الشيخ في الخلاف الاظهر بين أصحابنا إلى ثلث الليل وعن الشافعي مثل القولين، ووقت الضروية إلى طلوع الفجر وبه قال الشافعي وأحمد. وقال: أبو حنيفة: يمتد إلى طلوع الفجر، وهو قول مالك لقول النبي صلى الله عليه وآله (ليس التفريط في النوم، وإنما التفريط في اليقظة) (٢) وهو أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى وهذا يدل على أنه لا يكون عاصيا بتأخيرهما إلى قبل طلوع الفجر واستدل الشيخ بأن الثلث مجمع على توقيته ويقتصر عليه أخذًا بالمتيقن. لنا ما رواه البخاري، عن أنس قال: (آخر رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء إلى نصف الليل) (٣) وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، لامرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل) (٤) والشطر هو النصف وهو يدل على الجواز ان لم يدل على الرجحان. ومن طريق الاصحاب ما رواه بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أول وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها غسق الليل وهو نصف الليل) (٥) وما ذكره أبو حنيفة لا يمكن تنزيهه على العموم، لان صلاة الصبح لا تؤخر حتى يدخل اخرى فيحمل على صلاة الجمع كالظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء. ثم ما ذكره يعارض بما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول

(١) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ٦ ح ٥٤ ص ٤٩١.  
(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٠٥.  
(٣) صحيح البخاري باب مواقيت الصلاة وفضلها ص ١٥٠. الليل) (٣) وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، لامرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل) (٤) والشطر هو النصف وهو يدل على الجواز ان لم يدل على الرجحان. ومن طريق الاصحاب ما رواه بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: (أول وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها غسق الليل وهو نصف الليل) (٥) وما ذكره أبو حنيفة لا يمكن تنزيله على العموم، لان صلاة الصبح لا تؤخر حتى يدخل اخرى فيحمل على صلاة الجمع كالظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء. ثم ما ذكره يعارض بما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول

- (١) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ٦ ح ٥٤ ص ٤٩١.
- (٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٠٥.
- (٣) صحيح البخاري باب مواقيت الصلاة وفضلها ص ١٥٠.
- (٤) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الصلاة باب ٨ ص ٣٢٦.
- (٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٦.

#### [ ٤٤ ]

الله صلى الله عليه واله: (لولا أخاف أن أشق على أمتي لا خرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل فإذا مضى الغسق، نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه) (١) والوعيد دليل المنع، ويحمل ما ذكره على حال الضرورة، توفيقاً بين الأحاديث. وجواب حجة شيخنا أبي جعفر نسلم له أو الثلث على اليقين، لكن ما زاد أيضاً يقين مع وجود الدلالة التي أشرنا إليها، وأما ان وقت الاضطرار ممتد ما لم يطلع الفجر ففيه لنا روايات منها: ما روي عن أبي بصير، وابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء، ثم استيقظ قبل الفجر، قدر ما يصليهما فليصلهما وان خشى أن تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة) (٢) وما روى ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا طهرت المرأة من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء) (٣) ومثل معناه عن داود الجرجاني عن أبي عبد الله عليه السلام. مسألة: أول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق ويسمى الصادق لانه يصدقك عن الصبح يسمى صباحاً من قولك رجل أصبح إذا جمع لونه بياضاً وحمرة، ولا اعتبار بالاول المسمى (ذنب السرحان) لخروجه مستندقاً صاعداً في الافق كذنب الذئب. وعلى ما ذكرناه اجماع أهل العلم وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ركعتي الصبح إذا عرض الفجر ضاحياً) (٤) وروى

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٧ ح ٧.
- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٢ ح ٣ و ٤.
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ١٠.
- (٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٧ ح ٥.

#### [ ٤٥ ]

الحصين بن أبي الحصين قال: (كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام ان رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين، فكتب بخطه الفجر هو الخيط الابيض وليس هو الابيض صعداً ولا تصل في سفر، ولا حضر حتى تبينه وآخر وقته طلوع الشمس) (١) وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد، وقول أبي حنيفة. وقال الشيخ في الخلاف: للمختار إلى أن يستقر الصبح، وللمضطر إلى طلوع الشمس وهو قول الشافعي وأحمد وقال: ابن أبي عقيل منا: آخره أن تبدو الحمرة فان تجاوز ذلك دخل في وقت الاخير. لنا ما رووه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله (وقت الفجر ما لم تطلع الشمس) (٢) (٤) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الصلاة باب ٨ ص ٣٢٦.

- (٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٦.

الله صلى الله عليه واله: (لولا أخاف أن أشق على أمتي لا خرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل فإذا مضى الغسق، نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه) (١) والوعيد دليل المنع، ويحمل ما ذكره على حال الضرورة، توفيقاً بين الأحاديث. وجواب حجة شيخنا أبي جعفر نسلم له أو الثلث على اليقين، لكن ما زاد أيضاً يقين مع وجود الدلالة التي أشرنا إليها، وأما ان وقت الاضطرار ممتد ما لم يطلع الفجر ففيه لنا روايات منها: ما روي عن أبي بصير، وابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء، ثم استيقظ قبل الفجر، قدر ما يصليهما فليصلهما وان خشى أن تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة) (٢) وما روى ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: (إذا طهرت المرأة من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء) (٣) ومثل معناه عن داود الجرجاني عن أبي عبد الله عليه السلام. مسألة: أول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الأفق ويسمى الصادق لأنه يصدقك عن الصباح يسمى صباحاً من قولك رجل أصبح إذا جمع لونه بياضاً وحمرة، ولا اعتبار بالاول المسمى (ذنب السرحان) لخروجه مستديراً صاعداً في الأفق كذنب الذئب. وعلى ما ذكرناه إجماع أهل العلم وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح إذا عرض الفجر صاحياً) (٤) وروى

(١) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ١٧ ح ٧.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٦٢ ح ٣ و ٤.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ١٠.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٢٧ ح ٥.

#### [ ٤٥ ]

الحصين بن أبي الحصين قال: (كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام ان رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين، فكتب بخطه الفجر هو الخيط الأبيض وليس هو الأبيض صعداً ولا تصل في سفر، ولا حضر حتى تبينه وآخر وقته طلوع الشمس) (١) وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد، وقول أبي حنيفة. وقال الشيخ في الخلاف: للمختار إلى أن يستقر الصبح، وللمضطر إلى طلوع الشمس وهو قول الشافعي وأحمد وقال: ابن أبي عقيل منا: آخره أن تبدو الحمرة فإن تجاوز ذلك دخل في وقت الاخير. لنا ما رووه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله (وقت الفجر ما لم تطلع الشمس) (٢) وعن أبي هريرة عنه (ع) (أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس) (٣) وروى أبو داود، عن أبي موسى عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (انه بدأ وأقام الفجر حين النشق حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه ولا يعرف من إلى جنبه فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا: قد طلعت الشمس) (٤) وعن النبي. صلى الله عليه وآله (من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها) (٥). ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (وقت الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) (٦) فان احتج الشيخ بما رواه أبو بصير، وعن أبي هريرة عنه (ع) (أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس) (٣) وروى أبو داود، عن أبي موسى عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (انه بدأ وأقام الفجر حين النشق حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه ولا يعرف من إلى جنبه فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا: قد طلعت الشمس) (٤) وعن النبي. صلى الله عليه وآله (من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها) (٥). ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (وقت الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) (٦) فان احتج الشيخ بما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: متى يحرم على الصائم الطعام؟ فقال: إذا كان الصبح كالقبطية البيضاء قلت: متى تحل الصلاة؟ قال: إذا كان كذلك قلت: الست في

(١) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٢٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٣.

(٣) الموطأ ج ١ كتاب وقوت الصلاة باب ٣ ص ١٠. والوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٣٠

ح ٤.

#### [ ٤٦ ]

وقت من تلك الساعة إلى ان تطلع الشمس؟ فقال: لا انما نعدّها صلاة الصبيان (١) وعن ابن سنان لكل صلاة وقتان، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذر أو علة". (٢) فالجواب: انما نحمل التعجيل على الفضيلة، والتأخير على الجواز توفيقاً بين الحديثين، وقد صرح الشيخ بذلك في تهذيب الاحكام قال: "انا لا نريد بالجواب هنا ما يستحق به العقاب، لان الوجوب على ضرب، منها: ما يستحق بتركه العقاب، ومنها: ما يكون الاولى فعله، ولا يستحق بالاخلاق به العقاب وان استحق ضرباً من اللوم. مسألة: ويستقر به الوجوب بأن يمضي من أول الوقت قدر الطهارة، وفعل الفريضة، ولا يستقر بدونه، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف، وبه قال الشافعي، وقال أحمد: يستقر بادراك جزء منها لانها صلاة وجبت أداءاً فوجبت قضاءً كالتي أمكن أدائها.

لنا انه لم يدرك الاداء فلم يجب القضاء، وجواب ما ذكره انا لا نسلم وجوبها، وانما تجب لو وسعها الوقت والا لكان التكليف بها تكليفا بما لا يطاق. واستدل الشيخ على ما قلناه باجماع الفرقة، وكذا قال: لو لحق من أوله مقدار ثمانين ركعات لزمه الصلاتان لاشتراك الوقتين، أما لو أدرك من آخر الوقت ركعة وجبت أداءا ومع الاخلال قضاءا ولا تجب بدونها، وقال أبو حنيفة: يدركها ولو بتكبيرة الاحرام وهو احدى الروايتين عن أحمد. لنا قوله عليه السلام: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " (٣) وقوله عليه السلام:

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٨ ح ٢٢ (٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٣ (٣) الموطأ ج ١ كتاب وقوت الصلاة باب ٣ ص ١٠. والوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٣٠ ح ٤.

#### [ ٤٧ ]

" من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " (١) والتقييد دليل الاقتصار. فروع الاول: قال الشيخ في المبسوط: إذا أدرك من الصلاة آخر الوقت ركعة فما زاد كان مؤديا لجميعها وفي الاصحاب من قال: يكون قاضيا، ومنهم من قال: يكون قاضيا لبعضها، والاول هو الحق لقوله عليه السلام (من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت).  
(٢) الثاني: قال (ره): لو أدرك من آخر العصر أربعاً فقد فات الظهر، وتعيين عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: متى يحرم على الصائم الطعام؟ فقال: إذا كان الصبح كالقبطية البيضاء فقلت: متى تحل الصلاة؟ قال: إذا كان كذلك فقلت: الست في

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٨ ح ٢.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٣.  
(٣) الموطأ ج ١ كتاب وقوت الصلاة باب ٣ ص ١٠. والوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٣٠ ح ٤.

#### [ ٤٦ ]

وقت من تلك الساعة إلى ان تطلع الشمس؟ فقال: لا انما نعدّها صلاة الصبيان  
(١) وعن ابن سنان لكل صلاة وقتان، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر أو علة."  
(٢) فالجواب: انما نحمل التعجيل على الفضيلة، والتأخير على الجواز توفيقا بين الحديثين، وقد صرح الشيخ بذلك في تهذيب الاحكام قال: " انا لا نريد بالجواب هنا ما يستحق به العقاب، لان الوجوب على ضرب، منها: ما يستحق بتركه العقاب، ومنها: ما يكون الاولى فعله، ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان استحق ضربا من اللوم. مسألة: ويستقر به الوجوب بأن يمضي من أول الوقت قدر الطهارة، وفعل الفريضة، ولا يستقر بدونه، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف، وبه قال الشافعي، وقال أحمد: يستقر بادراك جزء منها لانها صلاة وجبت أداءا فوجبت قضاءا كالتي أمكن أدائها. لنا انه لم يدرك الاداء فلم يجب القضاء، وجواب ما ذكره انا لا نسلم وجوبها، وانما تجب لو وسعها الوقت والا لكان التكليف بها تكليفا بما لا يطاق. واستدل الشيخ على ما قلناه باجماع الفرقة، وكذا قال: لو لحق من أوله مقدار ثمانين ركعات لزمه الصلاتان لاشتراك الوقتين، أما لو أدرك من آخر الوقت ركعة وجبت أداءا ومع الاخلال قضاءا ولا تجب بدونها، وقال أبو حنيفة: يدركها ولو بتكبيرة الاحرام وهو احدى الروايتين عن أحمد. لنا قوله عليه السلام: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " (٣) وقوله عليه السلام:

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٨ ح ٢٢ (٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٣ (٣) الموطأ ج ١ كتاب وقوت الصلاة باب ٣ ص ١٠. والوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٣٠ ح ٤.

#### [ ٤٧ ]

" من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " (١) والتقييد

دليل الاقتصار. فروع الاول: قال الشيخ في المبسوط: إذا أدرك من الصلاة آخر الوقت ركعة فما زاد كان مؤدياً لجميعها وفي الاصحاب من قال: يكون قاضياً، ومنهم من قال: يكون قاضياً لبعضها، والاول هو الحق لقوله عليه السلام (من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت).

(٢) الثاني: قال (ره): لو أدرك من آخر العصر أربعاً فقد فات الظهر، وتعيين العصر ولو أدرك خمساً فقد أدرك الصلاتين، ويشترط السعة للطهارة. الثالث: قال أيضاً: المجنون، والمغى عليه، والذي يبلغ، أو يسلم حكمه حكم الحائض. الرابع: قال: متى أفاق المجنون، أو المغمى عليه قبل آخر الوقت بركعة العصر ولو أدرك خمساً فقد أدرك الصلاتين، ويشترط السعة للطهارة. الثالث: قال أيضاً: المجنون، والمغى عليه، والذي يبلغ، أو يسلم حكمه حكم الحائض. الرابع: قال: متى أفاق المجنون، أو المغمى عليه قبل آخر الوقت بركعة وجب عليه الصلاة، ولو عاد إليه الجنون قبل انقضاء الوقت، أو عند الانقضاء لم يلزمه القضاء، لانه لم يلحقه جميع الوقت الذي يمكنه أداء ركعة من الفرض فيه. الخامس: قال: إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة بما لا يفسدها ثم، وان بلغ بما ينافيها استأنف من رأس.

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٠ ح ٥.

(٢) ولعل المصنف (ره) أبدل كلمة الصلاة بالوقت والا فالموجود في الخلاف من أدرك ركعة من الصلاة، مع اننا لم نعثر على رواية بهذا اللفظ لا في طرقنا ولا في طرق العامة وكتبهم كصحاح الست والسنن والموطأ، نعم يحتمل أن يكون فيما بيديه من الاصول الاربعمائة رواية بهذا اللفظ.

#### [ ٤٨ ]

مسألة: وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة الظل قدمين، ونافلة العصر إلى أربعة أقدام، هذا قول الشيخ في النهاية وقال في الجمل والخلاف: من زوال الشمس حتى يصير الفئ مثل الشخص، والعصر بعد الفراغ من الظهر حتى يصير الفئ مثليه، وبمعناه قال في المبسوط. واختلفت الروايات عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك، وأشهرها ما دل عليه لفظه (ره) في الخلاف يدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان، وزيارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامه فإذا مضى من فينه ذراع صلى الظهر، فإذا مضى ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة؟ لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً " بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة) (١) وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير (ان الحائط ذراع) فحينئذ ما روي من القامة والقامتين جار هذا المجرى. ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله قال: في كتاب علي عليه السلام (القامة ذراع) (٢) وعنه عليه السلام قلت: وكم القامة؟ قال: (ذراع، ان قامه رجل رسول الله كانت ذراعاً) (٣) فبهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظياً. أما ما روى عمر بن حنظلة، عنه عليه السلام (إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، الا أن بين يديها سبحة، وذلك اليك ان شئت طولت، وان شئت قصرت) (٤) وفي

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣ و ٤ و (٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت

باب ٨ ح ١٤.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ١٦.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥ ح ١.

#### [ ٤٩ ]

رواية اخرى (إلى أربعة أقدام) (١) وفي رواية (ثلثي القامة). (٢) وفي رواية اسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام (وقت الظهر بعد الزوال قدم) (٣) يحمل على أن التفويض في الاطالة والتقصير ما لم يبلغ المثل، ورواية ثلثي القامة والقدم على أن الافضل الاقتصار عليه، وان جاز ما زاد حتى يبلغ قامه. وفي روايات نادرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار ان شئت في أوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وهي في مواقيتها أفضل) (٤) وقال الشيخ في التهذيب: يحتمل هذه رخصة لمن علم من حالة انه ان لم يقدمها اشتغل عنها. واستدل برواية محمد بن مسلم، قال (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال فيعجل من أول النهار؟ قال: نعم إذا علم انه

يشتغل عجلها في صدر وجب عليه الصلاة، ولو عاد إليه الجنون قبل انقضاء الوقت، أو عند الانقضاء لم يلزمه القضاء، لانه لم يلحقه جميع الوقت الذي يمكنه أداء ركعة من الفرض فيه. الخامس: قال: إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة بما لا يفسدها أتم، وان بلغ بما ينافيها استأنف من رأس.

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٠ ح ٥.

(٢) ولعل المصنف (ره) أبدل كلمة الصلاة بالوقت والا فالموجود في الخلاف من أدرك ركعة من الصلاة، مع اننا لم نعثر على رواية بهذا اللفظ لا في طرقنا ولا في طرق العامة وكتبهم كصحاح الست والسنن والموطأ، نعم يحتمل أن يكون فيما بيديه من الاصول الاربعمئة رواية بهذا اللفظ.

[ ٤٨ ]

مسألة: وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة الظل قدمين، ونافلة العصر إلى أربعة أقدام، هذا قول الشيخ في النهاية وقال في الجمل والخلاف: من زوال الشمس حتى يصير الفئ مثل الشخص، والعصر بعد الفراغ من الظهر حتى يصير الفئ مثليه، وبمعناه قال في المبسوط. واختلفت الروايات عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك، وأشهرها ما دل عليه لفظه (ره) في الخلاف يدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان، وزيارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائمًا فإذا مضى من فينه ذراع صلى الظهر، فإذا مضى ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة؟ لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعًا " بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة) (١) وهذا يدل على بلوغ المثل والمثليين لان التقدير (ان الحائط ذراع) فحينئذ ما روي من القامة والقامتين جار هذا المجرى. ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله قال: في كتاب علي عليه السلام (القامة ذراع) (٢) وعنه عليه السلام قلت: وكم القامة؟ قال: (ذراع، ان قامة رجل رسول الله كانت ذراعًا) (٣) فهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا ". أما ما روى عمر بن حنظلة، عنه عليه السلام (إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، الا أن بين يديها سبحة، وذلك اليك ان شئت طولت، وان شئت قصرت) (٤) وفي

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣ و ٤ (٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت

باب ٨ ح ١٤.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ١٦.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥ ح ١.

[ ٤٩ ]

رواية اخرى (إلى أربعة أقدام) (١) وفي رواية (ثلثي القامة). (٢) وفي رواية اسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام (وقت الظهر بعد الزوال قدم) (٣) يحمل على أن التفويض في الاطالة والتقصير ما لم يبلغ المثل، ورواية ثلثي القامة والقدم على أن الافضل الاقتصار عليه، وان جاز ما زاد حتى يبلغ قامة. وفي روايات نادرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار ان شئت في أوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وهي في مواقيتها أفضل) (٤) وقال الشيخ في التهذيب: يحتمل هذه رخصة لمن علم من حالة انه ان لم يقدمها اشتغل عنها. واستدل برواية محمد بن مسلم، قال (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال فيعجل من أول النهار؟ قال: نعم إذا علم انه يشتغل عجلها في صدر النهار كلها) (٥)، أما في الجمعة فتقديم النوافل أفضل لتقع الجمعة عند الزوال. تتممة: معنى الزوال ميل الشمس عن وسط السماء، ويعرف ذلك بزيادة ظل الشخص المنصوب بعد نقصانه. ويعتبر الذراع من حيث يزيد ظل الشخص لامن أصل الشخص، ولو لم يكن للأرض ظل كمكة فعند الزوال يطهر للشخص فئ فيعلم الزوال بظهوره، وقد يعلم الزوال لمن يتوجه إلى الركن العراقي بأن يستقبله فإذا أخذت الشمس إلى حاجبه الايمن فقد زالت، وفي كل يوم يزيد قدر الظل الذي تزول الشمس عليه حتى تأخذه غايته ثم ينقص بالنسبة حتى تأخذ النهاية.

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٢٢.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٢٣ (٣ الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ١١).  
(٤) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ١٣ ح ١٧ (٥ الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٧ ح ١)

[ ٥٠ ]

وقد رد ذلك جماعة من الفضلاء فالذي رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: (تزول الشمس في نصف حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز، وأيار على قدم ونصف، وفي النصف من آب، ونيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيلول، وأذار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من تشرين الاول، وشباط على خمسة ونصف، وفي النصف من تشرين الثاني، وكانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف). (١) وعندي في هذه الرواية توقف، لتضمنها نقصاناً " عما دل عليه الاعتبار. وهل المعتبر بزيادة الظل قدر الشخص المنصوب؟ أو قدر الظل؟ فيه قولان، قال الاكثرون: المعتبر قدر الشخص المنصوب. وقال الشيخ في التهذيب (المعتبر قدر الفئ الاول لا قدر الشخص) واستدل بما رواه صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عما جاء في الحديث ان صلى الظهر إذا كانت الشمس قائمة وقامتين، وذراعاً " وذراعين، وقدما وقدمين، كيف هذا؟ وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال: انما قال: ظل القامة ولم يقل قائمة الظل، فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة، وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والذراع والذراعين) (٢) وهذه الرواية ضعيفة، لان صالح بن سعيد مجهول، والرواية مرسلة، ومتمنها مضطرب لا يدل على المطلوب، فالاولى الرجوع إلى ما عليه الاكثر. ويؤيده ما رواه يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: (ان عمر بن حنظلة أنبأنا [ أنا ] عنك بوقت فقال: إذا لا يكذب علينا قلت: ذكر انك قلت: إذا

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١١ ح ٢ (مع اختلاف) (٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣٤.

[ ٥١ ]

زالت الشمس لم تسعك الا سيحتك، ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن الظل يصير قائمة وهو آخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قائمتين وذلك المساء قال صدقت) (١) وفي رواية زرارة، عن عمر بن سعيد بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا صار ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا صار مثلك فصل العصر). (٢) مسألة: ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية، وفي هذا روايتان: احديهما: استتار القرص، وأومى إليه في المبسوط قال: إذا غابت عين العين علم غروبها قال: ومن أصحابنا من يراعي زوال الحمرة من المشرق وهو أحوط، رواه جماعة منهم عمر بن أبي نصر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا توارى القرص النهار كلها) (٥)، أما في الجمعة فتقديم النوافل أفضل لتقع الجمعة عند الزوال. تنمة: معنى الزوال ميل الشمس عن وسط السماء، ويعرف ذلك بزيادة ظل الشخص المنصوب بعد نقصانه. ويعتبر الذراع من حيث يزيد ظل الشخص لامن أصل الشخص، ولو لم يكن للارض ظل كمكة فعند الزوال يظهر للشخص فئ فيعلم الزوال بظهوره، وقد يعلم الزوال لمن يتوجه إلى الركن العراقي بأن يستقبله فإذا أخذت الشمس إلى حاجبه الايمن فقد زالت، وفي كل يوم يزيد قدر الظل الذي تزول الشمس عليه حتى تأخذه غايته ثم ينقص بالنسبة حتى تأخذ النهاية.

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٢٢.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٢٣ (٣ الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ١١).  
(٤) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ١٣ ح ١٧ (٥ الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٧ ح ١)

[ ٥٠ ]

وقد رد ذلك جماعة من الفضلاء فالذي رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: (تزول الشمس في نصف حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز، وأيار على قدم ونصف، وفي النصف من آب، ونيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيلول، وأذار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من تشرين الاول، وشباط على خمسة ونصف، وفي النصف من تشرين الثاني، وكانون الاخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف). (١) وعندي في هذه الرواية توقف، لتضمنها نقصانا " عما دل عليه الاعتبار. وهل المعتبر بزيادة الظل قدر الشخص المنصوب؟ أو قدر الظل؟ فيه قولان، قال الاكثرون: المعتبر قدر الشخص المنصوب. وقال الشيخ في التهذيب (المعتبر قدر الفئ الاول لا قدر الشخص) واستدل بما رواه صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عما جاء في الحديث ان صلى الظهر إذا كانت الشمس قائمة وقامتين، وذراعا " وذراعين، وقدما وقدمين، كيف هذا؟ وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال: انما قال: ظل القامة ولم يقل قامة الظل، فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة، وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والذراع والذراعين) (٢) وهذه الرواية ضعيفة، لان صالح بن سعيد مجهول، والرواية مرسلة، ومنتهى مضطرب لا يدل على المطلوب، فالاولى الرجوع إلى ما عليه الاكثر. ويؤيده ما رواه يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: (ان عمر بن حنظلة أنبأنا [ أنا ] عنك بوقت فقال: إذا لا يكذب علينا قلت: ذكر انك قلت: إذا

(١) الوسائل ج ٣ ابواب الموافيت باب ١١ ح ٢ (مع اختلاف) (٢) الوسائل ج ٣ ابواب الموافيت باب ٨ ح ٣٤.

#### [ ٥١ ]

زالت الشمس لم تسعك الا سبحتك، ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن الظل يصير قامة وهو آخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدقت) (١) وفي رواية زرارة، عن عمر بن سعيد بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا صار ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا صار مثلك فصل العصر). (٢) مسألة: ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية، وفي هذا روايتان: احديهما: استتار القرص، وأومى إليه في المبسوط قال: إذا غابت عين العين علم غروبها قال: ومن أصحابنا من يراعي زوال الحمرة من المشرق وهو أحوط، رواه جماعة منهم عمر بن أبي نصر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر).

(٣) وروى اسماعيل بن الفضل الهاشمي عنه عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغرب الشمس حين يغيب حاجبها) (٤) وفي رواية حريز، عن أبي أسامة أو غيره قال (صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وإنما توارت بالجبل فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال بنس ما صنعت انما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو عادت وليس على الناس أن يبحثوا).

(٥) والثانية: إذا ذهب الشفق المشرقي، وهو اختيار الشيخ في النهاية وعليه عمل الاصحاب، ورواه جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام منهم محمد بن شريح (وقت المغرب

(١) الوسائل ج ٣ ابواب الموافيت باب ٥ ح ٦.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب الموافيت باب ٨ ح ١٣. كان وقت الصلاة وافطر).

(٣) وروى اسماعيل بن الفضل الهاشمي عنه عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغرب الشمس حين يغيب حاجبها) (٤) وفي رواية حريز، عن أبي أسامة أو غيره قال (صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وإنما توارت بالجبل فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال بنس ما صنعت انما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو عادت وليس على الناس أن يبحثوا).

(٥) والثانية: إذا ذهب الشفق المشرقي، وهو اختيار الشيخ في النهاية وعليه عمل الاصحاب، ورواه جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام منهم محمد بن شريح (وقت المغرب

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٥ ح ٦.  
 (٢) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٨ ح ١٣.  
 (٣) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٣٠.  
 (٤) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٣٧.  
 (٥) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٢٠ ح ٢

[ ٥٢ ]

إذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة، وقيل تشتبك النجوم). (١) وفي رواية ابن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق قال: ثم ان المشرق مظل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت الشمس من هنا ذهب الحمرة من هنا) (٢) وابن أشيم ضعيف، والرواية مرسله لكنها مطابقة لاحاديث كثيرة بعضها عمل الاصحاب والاعتبار، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال (إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا وغربت الشمس أفطر الصائم).

(٣) مسألة: قال الشيخ في الخلاف: صلاة الوسطى هي الظهر، واستدل باجماع الطائفة وبه قال زيد بن ثابت، وعائشة، وعبد الله بن شداد، وقال علم الهدى: هي العصر محتجا " باجماع الشيعة وبمثله قال أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي ومالك هي الصبح وقيل: هي المغرب. لنا ما رووه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر لهجرة فاشتد ذلك على أصحابه (٤) فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) (٥) ورووا عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرء حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر) (٦) والعطف يقتضي المغايرة لا يقال: الواو زائدة كما في قوله (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (٧) لانا نقول: جعلها زائدة على خلاف الاصل فلا يصار إليه الا

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ١٢.  
 (٢) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٣.  
 (٣) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الصيام ص ٢١٦ (٤) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٥٨.  
 (٥) سورة البقرة: ٢٢٨ (٦) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ص ١٥٩ (٧) سورة الاحزاب: ٤٠.

[ ٥٢ ]

مع الموجب. ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة والعصر وقال في القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين). (١) واحتج الشافعي بقوله (وقوموا لله قانتين) (٢) والقنوت يختص بالصبح، واحتج أبو حنيفة، وأحمد بقوله عليه السلام يوم الاحزاب (شغلونا عن صلاة الوسطى) (٣) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٣٠.  
 (٤) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٣٧.  
 (٥) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٢٠ ح ٢

إذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة، وقيل تشتبك النجوم). (١) وفي رواية ابن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق قال: ثم ان المشرق مظل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت الشمس من هنا ذهب الحمرة من هنا) (٢) وابن أشيم ضعيف، والرواية مرسله لكنها مطابقة لاحاديث كثيرة بعضها عمل الاصحاب والاعتبار، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال (إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا وغربت الشمس أفطر الصائم).

(٣) مسألة: قال الشيخ في الخلاف: صلاة الوسطى هي الظهر، واستدل باجماع الطائفة وبه قال زيد بن ثابت، وعائشة، وعبد الله بن شداد، وقال علم الهدى: هي العصر محتجا " باجماع الشيعة وبمثله قال أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي ومالك هي الصبح وقيل: هي المغرب. لنا ما رووه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر لهجرة فاشتد ذلك على أصحابه (٤) فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلوة

الوسطى) (٥) ورووا عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرء حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر) (٦) والعطف يقتضي المغايرة لا يقال: الواو زائدة كما في قوله (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (٧) لانا نقول: جعلها زائدة على خلاف الاصل فلا يصار إليه الا

(١) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ١٢.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٣.

(٣) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الصيام ص ٢١٦ (سنن البيهقي ج ١ ص ٤٥٨).

(٥) سورة البقرة: ٢٢٨ (سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ص ١٥٩) سورة الاحزاب: ٤٠.

### [ ٥٢ ]

مع الموجب. ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة والعصر وقال في القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين). (١) واحتج الشافعي بقوله (وقوموا لله قانتين) (٢) والقنوت يختص بالصبح، واحتج أبو حنيفة، واحمد بقوله عليه السلام يوم الاحزاب (شغلونا عن صلاة الوسطى) صلاة العصر، واحتج من قال: بالمغرب بأنها الوسطى من أول صلاة فرضت والجواب عن حجة الشافعي انا لا نسلم ان القنوت يختص الدعاء، بل قد يطلق ويراد به الطاعة والسكون، سلمناه لكن لا نسلم اختصاص الصبح بالقنوت، لان الذي نختاره عموم استحبابه في الصلاة، ولو سلمناه لم يكن دالا لانا نسلم ان الامر بالقيام حالة القنوت يستلزم الوسطى وان اختص بالصبح. وجواب ما ذكره أبو حنيفة الطعن في الرواية، فان مالكا مع قرب عهده أطرحها ثم هي معارضة بما روينا، والترجيح بأنها أشق الصلوات فعلا، لايقاعها في الهاجرة في وقت ينزع الانسان إلى النوم والراحة، وليس كذلك العصر فكانت بالتأكيد أولى. صلاة العصر، واحتج من قال: بالمغرب بأنها الوسطى من أول صلاة فرضت والجواب عن حجة الشافعي انا لا نسلم ان القنوت يختص الدعاء، بل قد يطلق ويراد به الطاعة والسكون، سلمناه لكن لا نسلم اختصاص الصبح بالقنوت، لان الذي نختاره عموم استحبابه في الصلاة، ولو سلمناه لم يكن دالا لانا نسلم ان الامر بالقيام حالة القنوت يستلزم الوسطى وان اختص بالصبح. وجواب ما ذكره أبو حنيفة الطعن في الرواية، فان مالكا مع قرب عهده أطرحها ثم هي معارضة بما روينا، والترجيح بأنها أشق الصلوات فعلا، لايقاعها في الهاجرة في وقت ينزع الانسان إلى النوم والراحة، وليس كذلك العصر فكانت بالتأكيد أولى. وجواب من قال بالمغرب أن يقال: كما يحتمل أن يكون وسطى الصلوات يحتمل أن يكون وسط النهاريات، وما ذكرناه من النقل يعطي أولوية ما ذكرناه. مسألة: وقت نافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربية، وهو مذهب علمائنا، ويدل عليه انه وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا، وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا تصلح للنافلة.

(١) الوسائل ج ٢ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٢ ح ٢١) سورة البقرة: ٢٢٨

### [ ٥٤ ]

ويؤيد ذلك ما روى عمر بن حريث، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثلاثا " المغرب وأربعاً بعدها) (١) ويدل على أن آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت فريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: (إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع). (٢) مسألة: وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء، وعليه علمائنا، لانها نافلة للعشاء فتكون مقدره بوقتها. مسألة: ووقت صلاة الليل بعد انتصافه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل، وعليه علمائنا أجمع، وقال الشافعي: ان جزأ الليل أثلاثا كان الثلث الاوسط أفضل، لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال (أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه) (٣) وعن عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام أول الليل ويحيي آخره).

(٤) ومن طريق الاصحاب عن فضيل، عن أحدهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة) (٥) وعن محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الاخرة أوى

إلى فراشه لا يصلي شيئاً " الا بعد انتصاف الليل) (٦) وعن عبيدة النيسابوري قلت لابي عبد الله: (يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له فقال: ما بين نصف الليل

- (١) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ح ٦٢٧ ص ٤٣٦.
- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٥ ح ٣.
- (٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٦٠.
- (٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٣٩ ص ٥١٠.
- (٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٢ ح ٣.
- (٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٢ ح ٤.

#### [ ٥٥ ]

إلى الثلث الثاني، قلت: ليلة من الليالي أو كل ليلة؟ قال: كل ليلة). (١) وأما انه كلما قرب من الفجر كان أفضل فلقوله: وبالاسحار هم يستغفرون وقوله تعالى (والمستغفرين بالاسحار) (٢) وروى اسماعيل بن سعد الأشعري قال: (سألت أبا الحسن عن ساعات الوتر، قال: أحبها إلى الفجر الأول، وسألته عن أفضل ساعات الليل، قال: الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد الصبح، قال: نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح) (٣) وعن مرزم عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (متي أصلي وجواب من قال بالمغرب أن يقال: كما يحتمل أن يكون وسطى الصلوات يحتمل أن يكون وسط النهاريات، وما ذكرناه من النقل يعطي أولوية ما ذكرناه. مسألة: وقت نافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربية، وهو مذهب علمائنا، ويدل عليه انه وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسناً، وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا تصلح للنافلة.

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٢ ح ٢١) سورة البقرة: ٢٢٨

#### [ ٥٤ ]

ويؤيد ذلك ما روى عمر بن حريث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثلاثاً " المغرب وأربعاً بعدها) (١) ويدل على أن آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت فريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع). (٢) مسألة: وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء، وعليه علماؤنا، لانها نافلة للعشاء فتكون مقدره بوقتها. مسألة: ووقت صلاة الليل بعد انتصافه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل، وعليه علماؤنا أجمع، وقال الشافعي: ان جزأ الليل أثلاثاً كان الثلث الاوسط أفضل، لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال (أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه) (٣) وعن عايشة (كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام أول الليل ويحيي آخره). (٤) ومن طريق الاصحاب عن فضيل، عن أحدهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة) (٥) وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الاخرة أوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً " الا بعد انتصاف الليل) (٦) وعن عبيدة النيسابوري قلت لابي عبد الله: (يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له فقال: ما بين نصف الليل

- (١) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ح ٦٢٧ ص ٤٣٦.
- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٥ ح ٣.
- (٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٦٠.
- (٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٣٩ ص ٥١٠. (٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٢ ح ٣.
- (٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٢ ح ٤.

#### [ ٥٥ ]

إلى الثلث الثاني، قلت: ليلة من الليالي أو كل ليلة؟ قال: كل ليلة). (١) وأما انه كلما قرب من الفجر كان أفضل فلقوله: وبالاسحار هم يستغفرون وقوله تعالى (والمستغفرين بالاسحار) (٢) وروي اسماعيل بن سعد الاشعري قال: (سألت أبا الحسن عن ساعات الوتر، قال: أحبها إلى الفجر الأول، وسألته عن أفضل ساعات الليل، قال: الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد الصبح، قال: نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح) (٣) وعن مرزوم عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (متى أصلي صلاة الليل قال صلها آخر الليل).

(٤) ويكره النوم بعدها لما روى سليمان بن حفص المرزومي عن أبي الحسن الاخير انه قال: (اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بغير نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته).

(٥) مسألة: وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر، وتأخيرها حتى يطلع الفجر الاول صلاة الليل قال صلها آخر الليل).

(٤) ويكره النوم بعدها لما روى سليمان بن حفص المرزومي عن أبي الحسن الاخير انه قال: (اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بغير نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته).

(٥) مسألة: وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر، وتأخيرها حتى يطلع الفجر الاول أفضل، ويمتد حتى تطلع الحمرة، أما انهما بعد الوتر فهو مذهب أهل العلم، وأما تأخيرها إلى طلوع الفجر الاول ففيه روايتان: احديهما: يعقبان صلاة الليل وبه قال الشيخان في النهاية والمبسوط: ولو لم يطلع الفجر، وهي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (انهما من صلاة الليل) (٦) وفي رواية أخرى عنه عليه السلام عن أبي جعفر عليه السلام قلت: (الركعتان قبل الغداة أين موضعهما؟

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الدعاء باب ٣٦ ج.

(٢) سورة آل عمران: ١٧.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٨ ج ٢.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٥ ج ٦.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣٥ ج ١.

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ج ٣.

[ ٥٦ ]

فقال قيل طلوع الفجر فإذا بلغ الفجر فقد دخل وقت الغداة) (١) وعن أحمد بن محمد ابن أبي بصير (سألت الرضا عن ركعتي الفجر قال أحسبهما في صلاة الليل) (٢) وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (ركعتي الفجر من صلاة الليل؟ قال نعم).

(٣) والثانية: وقتها من طلوع الفجر الاول، وبه قال علم الهدى وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (صلهما بعد ما يطلع الفجر) (٤) وعن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله (صلهما بعد الفجر، واقراء في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد).

(٥) ولما تعارض الحديثان نزلنا الاول على الجواز والثانية على الاستحباب، وحملنا لفظ الفجر على الاول ليناسب الاخبار، فان الفجر الاول من الليل، وقد تأول الشيخ بمثل ذلك في التهذيب، وروي زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (اني لأصلي صلاة الليل فأفرغ وأصلي الركعتين وأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتهما) (٦) وهو محمول على الاستحباب أيضا، "وتقدمان على صلاة الفريضة حتى تطلع الحمرة فيخرج وقتها. اما جواز فعلهما بعد الفريضة فلما رواه ابن عمر قال: حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أذن المؤمن وطلع الفجر صلى ركعتين) (٧) وعن أبي سلمة قال: (سألت

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ج ٧.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ج ١.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ج ٤.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ج ٥.

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ج ٦.

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ج ٨.

(٧) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٢٣ ص ٥٠٠ (مع تفاوت).

عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة). (١) ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عن أفضل، ويمتد حتى تطلع الحمرة، أما انهما بعد الوتر فهو مذهب أهل العلم، وأما تأخيرها إلى طلوع الفجر الاول ففيه روايتان: احديهما: يعقبان صلاة الليل وبه قال الشيخان في النهاية والمبسوط: ولو لم يطلع الفجر، وهي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (انهما من صلاة الليل) (٦) وفي رواية أخرى عنه عليه السلام عن أبي جعفر عليه السلام قلت: (الركعتان قبل الغداة أين موضعهما؟

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الدعاء باب ٣٦ ح.
- (٢) سورة آل عمران: ١٧.
- (٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٨ ح ٢.
- (٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٥ ح ٦.
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣٥ ح ١.
- (٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ٣.

فقال قبل طلوع الفجر فإذا بلغ الفجر فقد دخل وقت الغداة) (١) وعن أحمد بن محمد ابن أبي بصير (سألت الرضا عن ركعتي الفجر قال أحسبهما في صلاة الليل) (٢) وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (ركعتي الفجر من صلاة الليل؟ قال نعم).

(٣) والثانية: وقتها من طلوع الفجر الاول، وبه قال علم الهدى وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (صلهما بعد ما يطلع الفجر) (٤) وعن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله (صلهما بعد الفجر، وإقرء في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد).

(٥) ولما تعارض الحديثان نزلنا الاول على الجواز والثانية على الاستحباب، وحملنا لفظ الفجر على الاول ليناسب الاخبار، فان الفجر الاول من الليل، وقد تأول الشيخ بمثل ذلك في التهذيب، وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (اني لاصلي صلاة الليل فأفرغ وأصلي الركعتين وأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتهما) (٦) وهو محمول على الاستحباب أيضا، "وتقدمان على صلاة الفريضة حتى تطلع الحمرة فيخرج وقتها. اما جواز فعلهما بعد الفريضة فلما رواه ابن عمر قال: حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أذن المؤمن وطلع الفجر صلى ركعتين) (٧) وعن أبي سلمة قال: (سألت

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ٧.
- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ١.
- (٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ٤.
- (٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ٥.
- (٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ٦.
- (٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ٨.
- (٧) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٢٣ ص ٥٠٠ (مع تفاوت).

عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة). (١) ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عن ركعتي الفجر قال: صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر) (٢) ولانها نافلة مرتبة على الفريضة فتساوتها في الوقت كالنوافل المتقدمة، وأما ان آخر وقتها طلوع الحمرة ركعتي الفجر قال: صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر) (٢) ولانها نافلة مرتبة على الفريضة فتساوتها في الوقت كالنوافل المتقدمة، وأما ان آخر وقتها طلوع الحمرة فلانه وقت يتضيق فيه وقت الفريضة للمتايد غالبا فيمنع النافلة. ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل

الفجر، قال: قبل الفجر ومعه وبعده قلت: فمتى أدعها حتى أقضيها؟ قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة) (٣) وعن علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما، أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما).

(٤) مسألة: لا تستفتح فريضة قبل وقتها، وهو مذهب أهل العلم خلا ابن عباس ففي رواية عنه (جواز استفتاح الظهر للمسافر قبل الزوال بقليل) ونحوه قال الحسن والشعبي: وخلافهم منقرض فلا عبرة به. ويؤكد ذلك من طريق الأصحاب ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من صلى من غير وقت فلا صلاة له) (٥) ولا تعارضه رواية الحلبي عن أبي عبد الله

- (١) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٣٨ ص ٥٠٩.
- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٢ ح ٣.
- (٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٢ ح ٥.
- (٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥١ ح ١.
- (٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٣ ح ١٠.

### [ ٥٨ ]

عليه السلام قال: (إذا صليت شيئاً " من الصلاة في السفر في غير وقتها لا يضرك) (١) لان الشيخ حملها على جواز التأخير لعذر وقضاها بعد الوقت، ولا تقدم نافلة الليل على انتصافه الا المسافر، أو من يخشى غلبة النوم، والقضاء من الغد نهاراً " أفضل، وبه قال الثلاثة وأتباعهم: وحكي عن زرارة بن أعين (كيف تقضي صلاة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل). لنا ما روى معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (رجل من مواليك يريد القيام لصلاة الليل فيغلبه النوم، فربما قضى الشهر، والشهرين قال: قره عين له، ولم يرخص له في أول الليل، وقال القضاء بالنهار، أفضل، قلت: فان من نساءنا الجارية تحب الخير تحرص على الصلاة فيغلبها النوم، وربما ضعف عن القضاء فهي تقوى عليه في أول الليل، فرخص لهن إذا ضعفن وضيعن القضاء) (٢) ويفهم من فحوى الترخيص للمرأة الترخيص للمعذور محافظة على السنن. مسألة: إذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمها مقدمة على الفريضة، وكذا العصر، ذكره الشيخ (ره) في النهاية، ولعل معوله على رواية عمار ابن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الرجل يصلي الزوال إلى أن يمضي قدما فان مضى قدما قبل أن يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل أن يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى إلى أن يمضي أربعة أقدام فان مضت أربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً " فلا يصلي النوافل، وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر) (٣) وهذه الرواية سندها فطحية، لكن بعضها انه محافظة على سنته لم يتضيق وقت فريضتها.

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٣ ح ٩.
- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٥ ح ١ و ٢.
- (٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٠ ح ١ (مع تفاوت).

### [ ٥٩ ]

أما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها ابتداء بالعشاء ولا يزاحم بما بقى لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها لما روي (انه لا تطوع في وقت فريضة) (١) روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (إذا دخلت الفريضة فلا فلانه وقت يتضيق فيه وقت الفريضة للمتأبد غالباً فيمنع النافلة. ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر، قال: قبل الفجر ومعه وبعده قلت: فمتى أدعها حتى أقضيها؟ قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة) (٢) وعن علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما، أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما).

(٤) مسألة: لا تستفتح فريضة قبل وقتها، وهو مذهب أهل العلم خلا ابن عباس ففي رواية عنه (جواز استفتاح الظهر للمسافر قبل الزوال بقليل) ونحوه قال الحسن والشعبي: وخلافهم منقرض فلا عبرة به. ويؤكد ذلك من طريق الأصحاب ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من صلى من غير وقت فلا صلاة له) (٥) ولا

تعارضه رواية الحلبي عن أبي عبد الله

- (١) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٢٨ ص ٥٠٩.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٢ ح ٣.  
(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٢ ح ٥. (٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥١ ح ١.  
(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٣ ح ١٠.

[ ٥٨ ]

عليه السلام قال: (إذا صليت شيئاً من الصلاة في السفر في غير وقتها لا يضرك) (١) لان الشيخ حملها على جواز التأخير لعذر وقضاها بعد الوقت، ولا تقدم نافلة الليل على انتصافه الا المسافر، أو من يخشى غلبة النوم، والقضاء من الغد نهارة أفضل، وبه قال الثلاثة وأتباعهم؛ وحكي عن زرارة بن أعين (كيف تقضي صلاة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل). لنا ما روى معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (رجل من مواليك يريد القيام لصلاة الليل فيغلبه النوم، فربما قضى الشهر، والشهرين قال: قرّة عين له، ولم يرخص له في أول الليل، وقال القضاء بالنهار، أفضل، قلت: فان من نساءنا الجارية تحب الخير تحرص على الصلاة فيغلبها النوم، وربما ضعف عن القضاء فهي تقوى عليه في أول الليل، فرخص لهن إذا ضعفن وضيعن القضاء) (٢) ويفهم من فحوى الترخيص للمرأة الترخيص للمعذور محافظة على السنن. مسألة: إذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمها مقدمة على الفريضة، وكذا العصر، ذكره الشيخ (ره) في النهاية، ولعل معوله على رواية عمار ابن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الرجل يصلي الزوال إلى أن يمضي قدما فان مضى قدما قبل أن يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل أن يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى إلى أن يمضي أربعة أقدام فان مضت أربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل، وإن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر) (٣) وهذه الرواية سندها فطحية، لكن بعضها انه محافظة على سنته لم يتضيق وقت فريضةها.

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٣ ح ٩.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٥ ح ١ و ٢.  
(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٠ ح ١ (مع تفاوت).

[ ٥٩ ]

أما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها ابتداء بالعشاء ولا يزاحم بما بقى لان النافلة لا تزاحم غير فريضةها لما روي (انه لا تطوع في وقت فريضة) (١) روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (إذا دخلت الفريضة فلا تطوع) (٢) وما رواه أبو بكر عن جعفر بن محمد قال: (إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع) (٣). مسألة: وان تلبس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الفريضة محققة ما لم يخش فو الغرض، ولو طلع الفجر ولما يكمل أربعاً " بدأ بالفريضة، وهو مذهب علمائنا وذكر ذلك الشيخان في المقنعة والنهاية. ومقتضى الدليل المنع من النافلة في وقت الفريضة، فيستوي ما دون الأربع بما لو لم يدرك من النافلة شيئاً، لكن عمل على الأربع تبعاً " للمنقول، وقد رواه جماعة منهم محمد بن النعمان قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: (إذا صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع) (٤) أما لو طلع الفجر ولم يصل، ففيه روايتان: احدهما يتم النافلة مزاحماً " بها الفريضة، روى ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد قلت: (أقوم وقد طلع الفجر فان بدأت بالفريضة صليت في وقتها وان بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة).

(٥) تطوع) (٢) وما رواه أبو بكر عن جعفر بن محمد قال: (إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع) (٣). مسألة: وان تلبس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الفريضة محققة ما لم يخش فو الغرض، ولو طلع الفجر ولما يكمل أربعاً " بدأ بالفريضة، وهو مذهب علمائنا وذكر ذلك الشيخان في المقنعة والنهاية. ومقتضى الدليل المنع من النافلة في وقت الفريضة، فيستوي ما دون الأربع بما لو لم يدرك من النافلة شيئاً، لكن عمل على الأربع تبعاً " للمنقول، وقد رواه جماعة منهم محمد بن النعمان قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: (إذا صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع

أو لم يطلع) (٤) أما لو طلع الفجر ولم يصل، ففيه روايتان: احدهما يتم النافلة مزاحما " بها الفريضة، روى ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد قلت: (أقوم وقد طلع الفجر فان بدأت بالفريضة صليتها في وقتها وان بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة).  
(٥) والآخرى: يبدو بالفجر رواها أيضا " عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال: (سألته عن

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٨٢ (مع تفاوت).
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٢٥ ح ٣.
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٢٥ ح ٧.
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٤٧ ح ١.
- (٥) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٤٨ ح ٥.

### [ ٦٠ ]

صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال: صلحما بعد الفجر) (١) واختلاف الفتوى دليل التخيير. مسألة: وتصلّي الفرائض اداء وقضاء ا لم تتضيّق الحاضرة، والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة، وهو مذهب علمائنا وأما الفرائض فعليه إجماع أهل العلم ولقوله عليه السلام (من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها ما لم يتضيّق وقت حاضرة). ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (انه سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها قال: يقضها إذا ذكرها أي ساعة ذكرها، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاتته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه التي حضرت وهذا أحق بوقتها فليصلحها) (٢) وأما النوافل فلما روينا من الاحاديث المانعة من النافلة في وقت الفريضة خلا ما نبين انه يكره. مسألة: يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس، وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة بعد الصبح وبعد العصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب عند الطلوع والغروب والزوال، قال: في الخلاف: كلما يبدأ من النوافل يكره في هذه الاوقات دون ماله سبب كقضاء الفرائض، وتحية المساجد، وصلاة الزيارة، وصلاة الطواف، والاحرام، والمنذور، والكسوف، والجنائز، وبه قال الشافعي. ومنع أبو حنيفة الصلاة كلها عند طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها عدا عصر يومه وكره النوافل مطلقا " بعد الصبح والعصر، وقال المفيد (ره) في المقنعة: تكره النوافل ابتداء وقضاء عند طلوع الشمس وغروبها، وأجازها قضاء بعد الصبح والعصر وما ذكره الشيخ هو الوجه خلا زوال يوم الجمعة. لنا ما روى جبير بن مطعم، عن النبي صلى الله عليه واله قال: (يا بني عبد المطلب لمن ولي

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٤٨ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٢ ح ٣.

### [ ٦١ ]

منكم شيئا " من أمور الناس فلا يمنع أحدا " طاف بالبيت وصلى أي وقت شاء من ليل أو نهار) (١) وعن عايشة قالت: (ما كان رسول الله صلى الله عليه واله في بيتي في يوم بعد العصر والآخرى: يبدو بالفجر رواها أيضا " عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال: (سألته عن

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٨٢ (مع تفاوت).
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٢٥ ح ٣.
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٢٥ ح ٧.
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٤٧ ح ١.
- (٥) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٤٨ ح ٥.

### [ ٦٠ ]

صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال: صلحما بعد الفجر) (١) واختلاف الفتوى دليل التخيير. مسألة: وتصلّي الفرائض اداء وقضاء ا لم تتضيّق الحاضرة، والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة، وهو مذهب علمائنا وأما الفرائض فعليه إجماع أهل العلم ولقوله عليه السلام (من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها ما لم يتضيّق وقت حاضرة). ومن

طريق الاصحاب ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (انه سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها قال: يقضها إذا ذكرها أي ساعة ذكرها، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه التي حضرت وهذا أحق بوقتها فليصلهما) (٢) وأما النوافل فلما روينا من الاحاديث المانعة من النافلة في وقت الفريضة خلا ما نبين انه يكره. مسألة: يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس، وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة بعد الصبح وبعد العصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب عند الطلوع والغروب والزوال، قال: في الخلاف: كلما يبدأ من النوافل يكره في هذه الاوقات دون ماله سبب كقضاء الفرائض، وتحية المساجد، وصلاة الزيارة، وصلاة الطواف، والاحرام، والمنذور، والكسوف، والجنابة، وبه قال الشافعي. ومنع أبو حنيفة الصلاة كلها عند طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها عدا عصر يومه وكره النوافل مطلقا " بعد الصبح والعصر، وقال المغيد (ره) في المقنعة: تكره النوافل ابتداء وقضاء عند طلوع الشمس وغروبها، وأجازها قضاء بعد الصبح والعصر وما ذكره الشيخ هو الوجه خلا زوال يوم الجمعة. لنا ما روى جبير بن مطعم، عن النبي صلى الله عليه واله قال: (يا بني عبد المطلب لمن ولي

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٨ ح ١. ٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٢ ح ٣.

### [ ٦١ ]

منكم شيئا " من أمور الناس فلا يمنع أحدا " طاف بالبيت وصلى أي وقت شاء من ليل أو نهار) (١) وعن عابشة قالت: (ما كان رسول الله صلى الله عليه واله في بيتي في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين)). (٢) ومن طريق الاصحاب ما رواه حسان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن قضاء النوافل فقال ما بين طلوع الشمس إلى غروبها) (٣) وعن جميل بن دراج، عن أبي الحسن عليه السلام (سألته عن قضاء صلاة الليل قال: نعم بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل) (٤) وعن محمد بن فرج (كتب عبد الصالح الي وصل بعد الفجر من النوافل ما شئت، وصل بعد العصر من النوافل ما شئت) (٥) وسليمان بن هرون، عن أبي عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل بعد العصر فقال: (نعم انما هي النوافل فاقض منها ما شئت). (٦) واحتج أبو حنيفة بما رواه عقبة بن عامر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثلاث أن يصلي بهن وأن يقبر فيها موتانا إذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحتى تقوم وإذا الا صلى ركعتين)). (٢) ومن طريق الاصحاب ما رواه حسان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن قضاء النوافل فقال ما بين طلوع الشمس إلى غروبها) (٣) وعن جميل بن دراج، عن أبي الحسن عليه السلام (سألته عن قضاء صلاة الليل قال: نعم بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل) (٤) وعن محمد بن فرج (كتب عبد الصالح الي وصل بعد الفجر من النوافل ما شئت، وصل بعد العصر من النوافل ما شئت) (٥) وسليمان بن هرون، عن أبي عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل بعد العصر فقال: (نعم انما هي النوافل فاقض منها ما شئت). (٦) واحتج أبو حنيفة بما رواه عقبة بن عامر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثلاث أن يصلي بهن وأن يقبر فيها موتانا إذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحتى تقوم وإذا تضيقت) (٧) أي ومالت إلى الغروب، ومن أخبارنا ما يطابق مذهبه. منهما ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان الشمس تطلع بن قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان وقال: لا صلاة بعد

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥٨.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٨٠.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٩ ح ٩.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٩ ح ١٤.

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٨ ح ٥ (مع اختلاف).

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٩ ح ١١.

(٧) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥٤.

### [ ٦٢ ]

العصر حتى تصلي المغرب) (١) وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس). (٢) والجواب لما تعارضت الاخبار، حملنا النهي على ما يبتدأ لئلا يقع التناقض، وفي أخبارنا ما هو صريح بالقضاء فهي أخص، وقد قال بعض فضلائنا: ان كان ما تقول الناس: انها تطلع بين قرني الشيطان فما أرغم الشيطان بشئ أفضل من الصلاة فصلها وأرغم الشيطان. مسألة: والافضل في كل صلاة تقديمها في أول وقتها الا المغرب لمن أفاض من عرفات، والعشاء حتى يسقط الشفق، ولا تؤخر بعد ذلك، وبه قال الشافعي وقال أحمد وأبو حنيفة: يستحب تأخيرها إلى آخر وقتها ان لم يشق، والظهر لمن يصلي جماعة في الحر الشديد فانه يستحب الايراد بها لقوله عليه السلام (إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة) (٣) ولو صلاها في منزله، أو في بلاد باردة، فالتعجيل أفضل، لزوال المعنى الموجب للتأخير ولقوله عليه السلام (الوقت الاول رضوان الله والاخير عفو الله) (٤) وقوله عليه السلام (ان الله يحب من الخير ما يعجل).

(٥) مسألة: ولا يجوز الدخول في الصلاة قبل وقتها وهو اجماع أهل العلم عدا ما حكيناه، لو دخل طائفا دخول الوقت ثم تبين فساد ظنه أعاد الا أن يدخل ولما يتم، وبهذا قال الشيخ (ره) في المبسوط وقال في النهاية: من دخل في الصلاة عامدا "، أو ناسيا "، فان دخل ولما يفرغ منها فقد أجزأته. وقال علم الهدى وابن الجنيد: وهو مذهب من خالفنا أجمع يعيد على كل حال، وما ذكره علم الهدى هو

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٢٨ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٢٨ ح ٢.
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٦.
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٦.
- (٥) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٢.

[ ٦٢ ]

تضيقت) (٧) أي ومالت إلى الغروب، ومن أخبارنا ما يطابق مذهبه. منهما ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان الشمس تطلع بن قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان وقال: لا صلاة بعد

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥٨.
- (٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٨٠.
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٣٩ ح ٩.
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٣٩ ح ١٤.
- (٥) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٢٨ ح ٥ (مع اختلاف).
- (٦) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٣٩ ح ١١.
- (٧) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥٤.

[ ٦٢ ]

العصر حتى تصلي المغرب) (١) وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس). (٢) والجواب لما تعارضت الاخبار، حملنا النهي على ما يبتدأ لئلا يقع التناقض، وفي أخبارنا ما هو صريح بالقضاء فهي أخص، وقد قال بعض فضلائنا: ان كان ما تقول الناس: انها تطلع بين قرني الشيطان فما أرغم الشيطان بشئ أفضل من الصلاة فصلها وأرغم الشيطان. مسألة: والافضل في كل صلاة تقديمها في أول وقتها الا المغرب لمن أفاض من عرفات، والعشاء حتى يسقط الشفق، ولا تؤخر بعد ذلك، وبه قال الشافعي وقال أحمد وأبو حنيفة: يستحب تأخيرها إلى آخر وقتها ان لم يشق، والظهر لمن يصلي جماعة في الحر الشديد فانه يستحب الايراد بها لقوله عليه السلام (إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة) (٣) ولو صلاها في منزله، أو في بلاد باردة، فالتعجيل أفضل، لزوال المعنى الموجب للتأخير ولقوله عليه السلام (الوقت الاول رضوان الله والاخير عفو الله) (٤) وقوله عليه السلام (ان الله يحب من الخير ما يعجل).

(٥) مسألة: ولا يجوز الدخول في الصلاة قبل وقتها وهو اجماع أهل العلم عدا ما حكيناه، لو دخل طائفا دخول الوقت ثم تبين فساد ظنه أعاد الا أن يدخل ولما يتم، وبهذا قال الشيخ (ره) في المبسوط وقال في النهاية: من دخل في الصلاة عامدا "، أو ناسيا "، فان دخل ولما يفرغ منها فقد أجزأته. وقال علم الهدى وابن الجنيد: وهو مذهب من

خالفنا أجمع يعيد على كل حال، وما ذكره علم الهدى هو

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٢٨ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٢٨ ح ٢.
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٦.
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٦.
- (٥) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٢.

### [ ٦٣ ]

الاصل، لانه مع العمد منهى عن الشروع فيكون فعله فاسدا "، ومع الظن أو النسيان أدى ما يؤمر به فلا يكون مجزيا " عن المأمور. ويؤيد ذلك ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من صلى في غير وقت فلا صلاة له) (١) لكن ترك العمل بهذا الاصل لرواية اسماعيل بن رباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك) (٢) والرواية تحمل على الظن لاستحالة تنزيلها على العلم، أو على رؤية العين فتعين أنها لا تجزي الا على هذا التقدير، الاصل، لانه مع العمد منهى عن الشروع فيكون فعله فاسدا "، ومع الظن أو النسيان أدى ما يؤمر به فلا يكون مجزيا " عن المأمور. ويؤيد ذلك ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من صلى في غير وقت فلا صلاة له) (١) لكن ترك العمل بهذا الاصل لرواية اسماعيل بن رباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك) (٢) والرواية تحمل على الظن لاستحالة تنزيلها على العلم، أو على رؤية العين فتعين أنها لا تجزي الا على هذا التقدير، فحينئذ ما ذكره في المبسوط (ره) أوجه بتقدير تسليم الرواية، وما ذكره المرتضى أرجح بتقدير اطراحها أما ما ذكره في النهاية فلم أقف على مستند يشهد له. فروع الاول: لو شك في الوقت لم يصل حتى يتيقنه، أو يغلب على ظنه مع عدم الطريق إلى العلم وسكر في يوم الغيم بالعصر. الثاني: لو أخبره العدل عن علم بالوقت ولا طريق له سواء بنى على خبره، ولو كان له طريق لم يبين لان الظن بدل عن العلم فيشترط عدم الطريق إليه. الثالث: لو سمع الاذان من ثقة يعلم منه الاستظهار قلده، لقوله عليه السلام (المؤذن مؤتمن) (٣) ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به. الرابع: لو أصر الصلاة حتى بقى أقل من قدرها أتم، لانه تأخير لبعض الصلاة عن وقتها.

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ١٣ ح ٧.
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٢٥ ح ١.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣ ح ٢.

### [ ٦٤ ]

زيادات الاولى: قال في المبسوط: معرفة الوقت واجبة لئلا يصلي في غير الوقت. الثانية: قال إذا أستر الشمس غيم وتحقق الزوال بادر ليدرك فضيلة الوقت، ولو غلب على ظنه مضى وقت النوافل بدأ بالفريضة وقضى النافلة. الثالثة: قال: الاغمى يقلد غيره في دخول الوقت، فان انكشف انه صلى قبل الوقت أعاد، ولو تبين انهما بعده كان جائزا، ولا يجوز مع سلامة الحاسة تقليد الغير، ويستظهر إذا لم يكن له معرفة حتى يغلب على ظنه دخول الوقت. الرابعة: قال: يكره تسمية العشاء بالعتمة، وكذا تسمية الصبح بالفجر، قلت: لعله استند إلى ما روي (ان النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل) (١). المقدمة الثالثة [ في القبلة ] استقبال القبلة في الصلاة الواجبة واجب وشرط وهو اجماع العلماء كافة، ولقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٢) والشطر النحو، والجهة، قال لقيط: لقد أظلمكم من شطر نعركم \* هول له ظلم تغشاكم قطعا " ويسقط اشتراطا " في شدة الخوف لعدم التمكن، ولقوله تعالى (فأينما تولوا

- (١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الصلاة باب ١٣ ص ٢٣٠.
- (٢) سورة البقرة: ١٥٠.

فثم وجه الله (١) وقوله عليه السلام (ان كان الخوف أشد فصلوا مستقبلها ومستدبرها) (٢) ورخص في النافلة. مسألة القبلة هي الكعبة مع الامكان، والا جهتها وهو قول علم الهدى في فحينئذ ما ذكره في المبسوط (ره) أوجه بتقدير تسليم الرواية، وما ذكره المرتضى أرجح بتقدير اطراحها أما ما ذكره في النهاية فلم أقف على مستند يشهد له. فروع الاول: لو شك في الوقت لم يصل حتى يتيقنه، أو يغلب على ظنه مع عدم الطريق إلى العلم وسكر في يوم الغيم بالعصر. الثاني: لو أخبره العدل عن علم بالوقت ولا طريق له سواء بنى على خبره، ولو كان له طريق لم يبين لان الظن بدل عن العلم فيشترط عدم الطريق إليه. الثالث: لو سمع الاذان من ثقة يعلم منه الاستظهار قلده، لقوله عليه السلام (المؤذن مؤتمن) (٣) ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به. الرابع: لو أخر الصلاة حتى بقى أقل من قدرها أثم، لانه تأخير لبعض الصلاة عن وقتها.

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٣ ح ٧.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٥ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣ ح ٢.

زيادات الاولى: قال في المبسوط: معرفة الوقت واجبة لئلا يصلي في غير الوقت. الثانية: قال إذا أستر الشمس غيم وتحقق الزوال بادر ليذكر فضيلة الوقت، ولو غلب على ظنه مضى وقت النوافل بدأ بالفريضة وقضى النافلة. الثالثة: قال: الاغمى يقلد غيره في دخول الوقت، فان انكشف انه صلى قبل الوقت أعاد، ولو تبين انهما بعده كان جائزا، ولا يجوز مع سلامة الحاسة تقليد الغير، ويستظهر إذا لم يكن له معرفة حتى يغلب على ظنه دخول الوقت. الرابعة: قال: يكره تسمية العشاء بالعتمة، وكذا تسمية الصبح بالفجر، قلت: لعله استند إلى ما روي (ان النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل) (١). المقدمة الثالثة [ في القبلة ] استقبال القبلة في الصلاة الواجبة واجب وشرط وهو اجماع العلماء كافة، ولقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٢) والشطر النحو، والجهة، قال لقيط: لقد أظلمكم من شطر نعركم \* هول له ظلم تغشاكم قطعاً " ويسقط اشتراطاً " في شدة الخوف لعدم التمكن، ولقوله تعالى (فأينما تولوا

(١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الصلاة باب ١٣ ص ٢٣٠.

(٢) سورة البقرة: ١٥٠.

فثم وجه الله (١) وقوله عليه السلام (ان كان الخوف أشد فصلوا مستقبلها ومستدبرها) (٢) ورخص في النافلة. مسألة القبلة هي الكعبة مع الامكان، والا جهتها وهو قول علم الهدى في المصباح والجمل، وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف: الكعبة قبلة أهل المسجد، وقبلة أهل الحرم، والحرم قبلة من كان خارجاً " عنه. وقال بعض الشافعية: القبلة عين الكعبة على التقديرات لما رواه أسامة بن زيد (ان النبي صلى الله عليه وآله صلى قبل الكعبة وقال: هذه القبلة) (٣). لنا اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهد المصباح والجمل، وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف: الكعبة قبلة أهل المسجد، وقبلة أهل الحرم، والحرم قبلة من كان خارجاً " عنه. وقال بعض الشافعية: القبلة عين الكعبة على التقديرات لما رواه أسامة بن زيد (ان النبي صلى الله عليه وآله صلى قبل الكعبة وقال: هذه القبلة) (٣). لنا اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهد لها، وخبر أسامة الذي روينا. ومن طريق الاصحاب ما روي عن أحدهم (ان بني عبد الاشهل أتوا وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف إلى الكعبة فتحول النساء إلى مكان الرجال والرجال إلى مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى القبلتين فلذلك سمي مسجد القبلتين) (٤). وأما ان الاستقبال إلى الجهة لمن بعد، وجهل عين الكعبة، فلقوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٥) ولان تكليف أصابة العين يستلزم ابطال صلاة النصف

المتناول في السمت المستقيم، وابطال صلاة العراقي، والخراساني لبعدهما بينهما وقبلتهما واحدة، إذ لا يمكن كل واحد منهما محاذاة عين الكعبة. واحتج الشيخ لقوله باجماع الفرقة، وبأن المحذور في استقبال عين الكعبة \* (ها مش) \* (١) سورة البقرة: ١١٥.

(٢) السنن الكبرى ج ٢ ص ٨.

(٣) السنن الكبرى ج ٢ ص ٩.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٢ ج ٢.

(٥) سورة البقرة: ١٥٠.

لازم لمن أوجب استقبال جهتها لأن لكل مصل جهة، والكعبة لا تكون في الجهات كلها، ولا كذلك التوجه إلى الحرم لانه طويل يمكن أن يكون كل واحد متوجهاً إلى جزء منه، وربما رواه مكحول، عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: (الكعبة قبلة لاهل المسجد، والمسجد قبلة لاهل الحرم، والحرم قبلة لاهل الدنيا) (١) ومثله روى أبو الوليد، عن جعفر بن محمد، وبمعناه روى الحجال عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) وفي رواية المفضل بن عمر في بيان علة التحرف عن القبلة إلى اليسار إيماء إلى ذلك.

(٣) والجواب اما الاجماع فلم يتحققه لوجود الخلاف من جماعة من أعيان فضلائنا، واحتمال المشارك لهم في الفتوى، ولا نسلم ان المحذور يلزم في استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة، لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة، لا نفس البنية وذلك متسع يمكن أن يوازي جهة كل مصل، على أن الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلاً. وأما الاخبار فسنجد الاول ضعيف، والثاني كذلك، والمعروف منه زيدي، ورواية الحجال مرسله، والمفضل بن عمر مطعون فيه، قال النجاشي: هو فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعاب به. مسألة: لو صلى في الكعبة استقبل أي جدرانها شاء، وقد اختلف قول الشيخ (ره) في صلاة الفريضة جوف الكعبة، فقال في النهاية، والمبسوط، والجمل، والاستبصار، بالكراهية، وفي الخلاف لا يجوز اختياراً، وكذا حكى عن مالك، وقوله الاول أظهر.

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠ (الا انها رواها عن ابن عباس).

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٣ ج ١.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٤ ج ٢.

[٦٧]

لنا قوله تعالى (وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود) (١) لها، وخبر أسامة الذي رويناها. ومن طريق الاصحاب ما روي عن أحدهم (ان بني عبد الاشهل أتوا وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف إلى الكعبة فتحول النساء إلى مكان الرجال والرجال إلى مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى القبلتين فلذلك سمي مسجد القبلتين) (٤). وأما ان الاستقبال إلى الجهة لمن بعد، وجهل عين الكعبة، فلقوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٥) ولان تكليف اصابة العين يستلزم ابطال صلاة النصف المتناول في السمت المستقيم، وابطال صلاة العراقي، والخراساني لبعدهما بينهما وقبلتهما واحدة، إذ لا يمكن كل واحد منهما محاذاة عين الكعبة. واحتج الشيخ لقوله باجماع الفرقة، وبأن المحذور في استقبال عين الكعبة \* (ها مش) \* (١) سورة البقرة: ١١٥.

(٢) السنن الكبرى ج ٢ ص ٨.

(٣) السنن الكبرى ج ٢ ص ٩. (٤) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٢ ج ٢.

(٥) سورة البقرة: ١٥٠.

لازم لمن أوجب استقبال جهتها لأن لكل مصل جهة، والكعبة لا تكون في الجهات كلها، ولا كذلك التوجه إلى الحرم لانه طويل يمكن أن يكون كل واحد متوجهاً إلى جزء منه، وربما رواه مكحول، عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: (الكعبة قبلة لاهل المسجد، والمسجد قبلة لاهل الحرم، والحرم قبلة لاهل الدنيا) (١) ومثله روى أبو الوليد، عن جعفر بن محمد، وبمعناه روى الحجال عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) وفي رواية المفضل بن عمر في

بيان علة التحرف عن القبلة إلى اليسار ايماء إلى ذلك.  
 (٣) والجواب اما الاجماع فلم يتحققه لوجود الخلاف من جماعة من أعيان فضلائنا، واحتمال المشارك لهم في الفتوى، ولا نسلم ان المحذور يلزم في استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة، لانا نعني بالجهة سمت الذي فيه الكعبة، لا نفس البنية وذلك متسع يمكن أن يوازي جهة كل مصل، على أن الالتزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا. وأما الاخبار فسنند الاول ضعيف، والثاني كذلك، والمعروف منه زيدي، ورواية الحجال مرسله، والمفضل بن عمر مطعون فيه، قال النجاشي: هو فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعياً به. مسألة: لو صلى في الكعبة استقبال أي جدرانها شاء، وقد اختلف قول الشيخ (ره) في صلاة الفريضة جوف الكعبة، فقال في النهاية، والمبسوط، والجمل، والاستبصار، بالكراهية، وفي الخلاف لا يجوز اختياراً، وكذا حكى عن مالك، وقوله الاول أظهر.

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠ (إلا انها رواها عن ابن عباس).

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٤ ح ٢.

### [ ٦٧ ]

لنا قوله تعالى (وطهر بيتي للطائفين والقاتمين والركع السجود) (١) ولان الاستقبال ليس إلى البنية بل إلى جهتها، وإلى كل جزء منها، والا لبطلت صلاة ولان الاستقبال ليس إلى البنية بل إلى جهتها، وإلى كل جزء منها، والا لبطلت صلاة من صلى على الجبل، أو في مكان مستقل، أو استقبال طرف ركن منها بحيث لا يوازيه منها الا عرض جسده، ولان البنية لو زالت لكانت الصلاة إلى موضعها وإلى كل جزء منه، واحتج باجماع الفرقة، وبأن القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فيكون القبلة جعلتها لا غير، فالمصلي في وسطها غير مستقبل جعلتها، وبما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال: (لا يصلي المكتوبة في الكعبة) (٢). الجواب: أما الاجماع على الكراهية فمسلم، ولكن كراهيته لا تتضمن تحريماً " والبحث ليس فيه، وأما ان القبلة جعلتها فلا نسلم، بل وكل جزء منها، فان المصلي لو وقف على طرف ركن من أركانها بحيث يكون مستندا " ببدنه تلك لكان مستقبلاً وان لم يكن مستقبلاً، على أن استقبالها بأجمعها مستحيل، فان المصلي بأزائها لا يحاذيه منها الا قدر بدنه، والباقي خارج عن مقابلته. وأما خبر محمد فمحمول على الكراهية، لانه لا ينهض أن يكون حجة بانفراده في التحريم، أما حال الضرورة فلا بأس بصلاة المكتوبة فيها، وهو اجماع العلماء، وكذا لا بأس بالنوافل، بل هي مستحبة، وهو اتفاق أيضاً " عدا محمد بن جرير، وإذا تقرر ما ذكرناه، فمن صلى وسطها استقبال أي جدرانها شاء، وهو اتفاق العلماء. فرع قال في الخلاف: إذا استهدم البيت صلى إلى موضعه، ولو صلى جوف العرصة، أبقى بين يديه شيئاً " ولو صلى إلى طرفها وليس بين يديه منها شيء لم يصح

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٧ ح ١.

### [ ٦٨ ]

وقال بعض الشافعية: لا يصح على التقديرين. لنا ما بيناه عن كون العرصة وكل جزء منها قبلة، فما استقبله أجزاءه، وكذا البحث لو صلى داخلها إلى الباب وكان مفتوحاً " ولا عتبة. مسألة: لو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها ولو قليلاً، وبمثله قال أبو حنيفة: وقال الشيخ في الخلاف: يصلي مستلقياً " متوجهاً " إلى البيت المعمور بالإيماء وقال في المبسوط: وان صلى كما يصلي جوفها كانت صلواته ماضية، سواء كان للسطح سترة من نفس البناء، أو مغروراً " فيه وسواء وقف على سطح البيت أو على حائطه، الا أن يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جز، من البيت. ولم يجز الشافعي على سطحها الا أن يكون لها سترة من بناتها أو متصلاً بها كالقصب المغروز، والجبل الممدود ولو كان عليه ازار، وما ذكره في المبسوط حسن، ويلزم منه وجوب أن يصلي قائماً " على السطح، لان جواز الصلاة قائماً " يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان. واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة، وبما رواه علي بن محمد، عن اسحق بن محمد، عن عبد السلام، عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال: ((ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي

على قفاه، ويفتح عينيه إلى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور، ويقرء فإذا أراد أن يركع غمض عينيه فإذا أراد رفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك (١). الجواب: أما الاستدلال بالاجماع فبعيد مع ما ذكرناه عنه في المبسوط، ولو تحقق اجماعا " لما عدل عنه، وأما الرواية فقد بينا ان القبلة جهة الكعبة لا نفس البنية، فلا معنى لقوله ان قام لم يكن له قبلة، وبالجملة فان الرواية مخصصة،

(١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٩ ح ٢.

[ ٦٩ ]

لعموم الامر بالقيام ومنافية لقوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (١) وقاضية بالاستدبار والاقتصار على الایماء في الركوع والسجود مع القدرة، وتخصيص من صلى على الجبل، أو في مكان مستقل، أو استقبل طرف ركن منها بحيث لا يوازيه منها الا عرض جسده، ولان البنية لو زالت لكانت الصلاة إلى موضعها وإلى كل جزء منه، واحتج باجماع الفرقة، وبأن القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فيكون القبلة جعلتها لا غير، فالمصلي في وسطها غير مستقبل جعلتها، وبما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال: (لا يصلي المكتوبة في الكعبة) (٢). الجواب: أما الإجماع على الكراهية فمسلم، ولكن كراهيته لا تتضمن تحريما " والبحث ليس فيه، وأما ان القبلة جعلتها فلا نسلم، بل وكل جزء منها، فان المصلي لو وقف على طرف ركن من أركانها بحيث يكون مستندا " ببدنه تلك لكان مستقبلا وان لم يكن مستقبلا، على أن استقبالها بأجمعها مستحيل، فان المصلي بأزائها لا يحاذيه منها الا قدر بدنه، والباقي خارج عن مقابلته. وأما خبر محمد فمحمول على الكراهية، لانه لا ينهض أن يكون حجة بانفراده في التحريم، أما حال الضرورة فلا بأس بصلاة المكتوبة فيها، وهو اجماع العلماء، وكذا لا بأس بالنوافل، بل هي مستحبة، وهو اتفاق أيضا " عدا محمد بن جرير، وإذا تقرر ما ذكرناه، فمن صلى وسطها استقبل أي جدرانها شاء، وهو اتفاق العلماء. فرع قال في الخلاف: إذا استهدم البيت صلى إلى موضعه، ولو صلى جوف العرصة، أبقى بين يديه شيئا " ولو صلى إلى طرفها وليس بين يديه منها شيء لم يصح

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٧ ح ١.

[ ٦٨ ]

وقال بعض الشافعية: لا يصح على التقديرين. لنا ما بيناه عن كون العرصة وكل جزء منها قبلة، فما استقبله أجزاءه، وكذا البحث لو صلى داخلها إلى الباب وكان مفتوحا " ولا عتبة. مسألة: لو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها ولو قليلا، وبمثله قال أبو حنيفة: وقال الشيخ في الخلاف: يصلي مستلقيا " متوجها " إلى البيت المعمور بالایماء وقال في المبسوط: وان صلى كما يصلي جوفها كانت صلواته ماضية، سواء كان للسطح سترة من نفس البناء، أو مغرورا " فيه وسواء وقف على سطح البيت أو على حائطه، الا أن يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جز، من البيت. ولم يجز الشافعي على سطحها الا أن يكون لها سترة من بنائها أو متصلا بها كالقصب المغروز، والجبل الممدود ولو كان عليه ازار، وما ذكره في المبسوط حسن، ويلزم منه وجوب أن يصلي قائما " على السطح، لان جواز الصلاة قائما " يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان. واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة، وبما رواه علي بن محمد، عن اسحق بن محمد، عن عبد السلام، عن الرضا عليه السلام في الذي تدرکه الصلاة وهو فوق الكعبة قال: ((ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه، ويفتح عينيه إلى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور، ويقرء فإذا أراد أن يركع غمض عينيه فإذا أراد رفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك (١). الجواب: أما الاستدلال بالاجماع فبعيد مع ما ذكرناه عنه في المبسوط، ولو تحقق اجماعا " لما عدل عنه، وأما الرواية فقد بينا ان القبلة جهة الكعبة لا نفس البنية، فلا معنى لقوله ان قام لم يكن له قبلة، وبالجملة فان الرواية مخصصة،

لعموم الامر بالقيام ومنافية لقوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (١) وقاضية بالاستدبار والاقتصار على الائمة في الركوع والسجود مع القدرة، وتخصيص العموم المقطوع به برواية الواحد غير جائز، فيسقط اعتبارها. مسألة: وكل اقليم يتوجهون سمت الركن الذي يليهم لما بيناه من وجوب استقبال الكعبة ما أمكن، والذي يمكن أن يستقبل كل اقليم الركن الذي يليهم. وللقبلة علامات: فأهل المشرق، يجعلون المشرق محاذيا " للمنكب الايسر، والمغرب يقابله، والجدي خلف المنكب الايمن، لكن الجدي ينتقل، لانه عند طلوع الشمس مكان الفردين عند غروبها، والدلالة القوية القطب الشمالي وهو نجم شمالي خفي حوله أنجم دائرة، والفرقدان في طرف منها، والجدي في الطرف الاخر، فإذا حصل القطب الشمالي جعله العراقي خلف أذنه اليمنى دائما " فانه لا يتغير، وان تغير كان يسيرا "، ومن حقق الوقت عند الزوال من أهل العراق جعل الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف. وقد روى محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: (سألته عن القبلة، فقال: ضع الجدي في قفال وصل) (٢) وكل من جعله قبلته الحرم أمر بالتياسر، وهل هو على العموم المقطوع به برواية الواحد غير جائز، فيسقط اعتبارها. مسألة: وكل اقليم يتوجهون سمت الركن الذي يليهم لما بيناه من وجوب استقبال الكعبة ما أمكن، والذي يمكن أن يستقبل كل اقليم الركن الذي يليهم. وللقبلة علامات: فأهل المشرق، يجعلون المشرق محاذيا " للمنكب الايسر، والمغرب يقابله، والجدي خلف المنكب الايمن، لكن الجدي ينتقل، لانه عند طلوع الشمس مكان الفردين عند غروبها، والدلالة القوية القطب الشمالي وهو نجم شمالي خفي حوله أنجم دائرة، والفرقدان في طرف منها، والجدي في الطرف الاخر، فإذا حصل القطب الشمالي جعله العراقي خلف أذنه اليمنى دائما " فانه لا يتغير، وان تغير كان يسيرا "، ومن حقق الوقت عند الزوال من أهل العراق جعل الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف. وقد روى محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: (سألته عن القبلة، فقال: ضع الجدي في قفال وصل) (٢) وكل من جعله قبلته الحرم أمر بالتياسر، وهل هو على الوجوب؟ ظاهر كلام الشيخ في النهاية والميسوط والجمل والخلاف الوجوب، وقد بينا ضعف الرواية بذلك. والاقرب اننا لو قلنا بالاستقبال إلى الحرم لقلنا باستحباب التياسر لعدم الدلالة على الوجوب، ورواية المفضل دالة انه للاستظهار والاحتياط لا تحتيما "، والانحراف إلى يسار المصلي، لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام (سئل لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ قال: لان للكعبة ستة حدود، أربعة منها على يسارك، واثنان منها على

(١) سورة البقرة: ١٥٠.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٥ ح ١.

يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى اليسار (١). مسألة: فاقد العلم يجتهد، فان غلب على طنه جهة القبلة لا مارة بنى عليه، وهو اتفاق أهل العلم، ويؤيده ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (يجزي التحري أبدا " إذا لم يعلم أين وجه القبلة) (٢) ولو لم تحصل الامارات، واشتبهت الجهات، صلى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات، وهو مذهب علمائنا. وقال أبو حنيفة وأحمد: يصلي ما بين المشرق والمغرب، ويتحرى الوسط، ثم لا يعيد، لقوله عليه السلام (ما بين المشرق والمغرب قبلة) (٣) وهذا حق ان تبين له المشرق والمغرب، ويؤيده ما روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ، فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة) (٤) لكن بتقدير ان تخفى عليه الجهات كان القول ما قلناه، لان الاستقبال بالصلاة واجب ما أمكن، ولا يتحصل الاستقبال الا كذلك فيجب. ويؤيده ما رواه خداس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت ان هؤلاء المخالفين يقولون إذا أطبقت علينا وأظلمت ولم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال: ليس كما يقولون إذا كان كذلك فليصل إلى أربع وجوه) (٥). فروع الاول: لو لم يتسع الوقت للاربع صلى ما يتسع له مرتين، أو ثلاثا " ولو ضاق اقتصر على المرة، وكان مخيرا " في الجهات، لان التقدير تساوي الامارات

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٤ ح ١ .  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٦ ح ١ .  
(٣) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٢ ح ٩ .  
(٤) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٠ ح ١ .  
(٥) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٨ ح ٥ .

[ ٧١ ]

الوجوب؟ ظاهر كلام الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل والخلاف الوجوب، وقد بينا ضعف الرواية بذلك. والاقرب اننا لو قلنا بالاستقبال إلى الحرم لقلنا باستحباب التياسر لعدم الدلالة على الوجوب، ورواية المفضل ذالة انه للاستظهار والاحتياط لا تحتيمًا "، والانحراف إلى يسار المصلي، لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام (سئل لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ قال: لان للكعبة سنة حدود، أربعة منها على يسارك، واثنان منها على

- (١) سورة البقرة: ١٥٠ .  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٥ ح ١ .

[ ٧٠ ]

يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى اليسار (١). مسألة: فاقد العلم يجتهد، فان غلب على طنه جهة القبلة لا مارة بنى عليه، وهو اتفاق أهل العلم، ويؤيده ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (يجزي التحري أبدا " إذا لم يعلم أين وجه القبلة) (٢) ولو لم تحصل الامارات، واشتبهت الجهات، صلى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات، وهو مذهب علمائنا. وقال أبو حنيفة وأحمد: يصلي ما بين المشرق، والمغرب، ويتحرى الوسط، ثم لا يعيد، لقوله عليه السلام (ما بين المشرق والمغرب قبلة) (٣) وهذا حق ان تبين له المشرق والمغرب، ويؤيده ما روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ، فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة) (٤) لكن بتقدير ان تخفى عليه الجهات كان القول ما قلناه، لان الاستقبال بالصلاة واجب ما أمكن، ولا يتحصل الاستقبال الا كذلك فيجب. ويؤيده ما رواه خداش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت ان هؤلاء المخالفين يقولون إذا أطبقت علينا وأظلمت ولم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال: ليس كما يقولون إذا كان كذلك فليصل إلى أربع وجوه) (٥). فروع الاول: لو لم يتسع الوقت للاربع صلى ما يتسع له مرتين، أو ثلاثا " ولو ضاق اقتصر على المرة، وكان مخيرا " في الجهات لان التقدير تساوي الامارات

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٤ ح ١ . (٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٦ ح ١ .  
(٣) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٢ ح ٩ .  
(٤) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٠ ح ١ .  
(٥) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٨ ح ٥ .

[ ٧١ ]

فيسقط الترجيح، وكذا لو منعه ضرورة من عدو، أو سبع، أو مرض. الثاني: لا يعول على الاجتهاد من له طريق إلى العلم، لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن، لقوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) (١). الثالث: العالم بالعلامات لا يقلد غيره، أما فاقدها، ومن لا يعرفها قال في المبسوط: يقلد العدل إذا أخبر بجهة معينة وظاهر كلامه في الخلاف الاقتصار على الصلاة إلى الجهات الاربع مع السعة، والتخير مع الضيق، وقال الشافعي: يقلد غيره، ووجه ما ذكره في الخلاف، ان له مندوحة عن التقليد، لان الوقت ان كان واسعا " صلى الصلاة إلى أربع جهات، وان كان ضيقا " تخير في الجهات، ووجه ما ذكره في المبسوط ان قول العدل أحد الامارات المفيدة للظن، وكان العمل به لازما " فيسقط الترجيح، وكذا لو منعه ضرورة من عدو، أو سبع، أو مرض. الثاني: لا يعول على الاجتهاد من له طريق إلى العلم، لان

الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن، لقوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) (١). الثالث: العالم بالعلامات لا يقلد غيره، أما فاقدها، ومن لا يعرفها قال في المبسوط: يقلد العدل إذا أخبر بجهة معينة وظاهر كلامه في الخلاف الاقتصار على الصلاة إلى الجهات الأربع مع السعة، والتخير مع الضيق، وقال الشافعي: يقلد غيره، ووجه ما ذكره في الخلاف، ان له مندوحة عن التقليد، لان الوقت ان كان واسعاً " صلى الصلاة إلى أربع جهات، وان كان ضيقاً " تخير في الجهات، ووجه ما ذكره في المبسوط ان قول العدل أحد الامارات المفيدة للظن، وكان العمل به لازماً " ولا يرجع إلى التقليد من له قوة الاجتهاد. الرابع: الاعمى يقلد غيره، ولو كان امرأة، أو صبياً "، قاله في المبسوط، وظاهر كلامه في الخلاف التسوية بينه وبين من لا يعرف امارات القبلة في الصلاة إلى أربع جهات، وما ذكره في المبسوط أشبهه لانه لا طريق له إلى الاجتهاد فكان كالعامي بالنسبة إلى العالم، ولو استقبل برأيه فأصاب قال في المبسوط لم يعد، وان أخطأ أعاد وعندني مع الاصابة تردد، ولو كان مع ضيق الوقت قال: كان صلاته ماضية، وفي هذا الاطلاق أيضاً " اشكال. الخامس: إذا صلى الاعمى بقول واحد فأخبره الاخر بخلافه، فان تساوبا عدالة مضي في صلاته، والا عمل بأعدلهما. السادس: لو صلى بقول بصير ثم أبصر عول على رأيه، فان وافق استمر، وان خالف عدل، ولو احتاج إلى تأمل كثير فهل يتم أو يستأنف؟ فيه تردد أحوطه الاستيناف ولو صلى بصيراً فعمي استمر، فان التوى وأمكن الرجوع إلى اليقين رجع، وأتم

(١) سورة البقرة: ١٥٠.

[ ٧٢ ]

وان اشتبهه واتفق المسدد أتم، وان تطاول الامد استأنف متوقفاً، فان لم يتفق من يقلده والوقت واسع صلى إلى الجهات الأربع، وان ضاق الوقت فالى جهة كالمبصر. السابع: المتخير في الجهات إذا دخل في الصلاة فغلب على ظنه الخطأ مال إلى الجهة المظنونة واستمر، قال في المبسوط: ما لم يكن مستديراً " والوجه الاستيناف ما لم يكن بين المشرق والمغرب. الثامن: لو اختلف المجتهدون لم يأتهم بعضهم ببعض، وبه قال في المبسوط: لان كل واحد يعتقد خطأ الاخر، كما لو أحدث أحدهم ولم يعلم. وقال أبو ثور: يصح الإيتمام لان كل واحد صلاته صحيحة بالنسبة إلى ظنه، وليس كذلك الحديث لان الصلاة تبطل معه، ولو صلى الامام والمأمومون إلى جهة لظن الاصابة فتبين في أثنائها الخطأ مال إلى جهة ظنه، وتبعه المأمومون ان ظنوا ما ظن، وان خالفوه بقوا على ظنهم وأتموا منفردين، وكذا لو اختلفوا صلى كل منهم إلى جهة ظنه وأتم مع الامام من وافق ظنه. التاسع: إذا اجتهد وصلى فهل يعيد اجتهاده، ولو أراد الصلاة ثانياً " قال الشيخ في المبسوط: نعم الا أن يعلم ان الامارات لم يتغير، ولو تغير اجتهاده لم يعد ما صلاه الا مع العلم، ولو كان في أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ما كان منحرفاً " لان ذلك فرضه واستأنف لو كان مشرقاً " أو مغرباً " أو مستديراً ". العاشر: لو قلد مجتهداً " فأخبر بالخطأ متيقن استدار ما كان بين المشرق والمغرب والا استأنف. مسألة: من ترك الاستقبال متعمداً أعاد في الوقت وخارجه، وهو اجماع العلماء ولو صلى طائفاً ثم تبين الخطأ وهو بين المشرق والمغرب فان كان في الصلاة استدار لانه متمكن من الاتيان بشرط الصلاة فيجب، ولو تبين بعد فراغه لم يعد، وهو مذهب العلماء، ولقوله عليه السلام (ما بين المشرق والمغرب قبلة) (١) ولو بان انه صلى إلى المشرق

(١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب اقامة الصلاة ص ٢٢٣. ولا يرجع إلى التقليد من له قوة الاجتهاد. الرابع: الاعمى يقلد غيره، ولو كان امرأة، أو صبياً "، قاله في المبسوط، وظاهر كلامه في الخلاف التسوية بينه وبين من لا يعرف امارات القبلة في الصلاة إلى أربع جهات، وما ذكره في المبسوط أشبهه لانه لا طريق له إلى الاجتهاد فكان كالعامي بالنسبة إلى العالم، ولو استقبل برأيه فأصاب قال في المبسوط لم يعد، وان أخطأ أعاد وعندني مع الاصابة تردد، ولو كان مع ضيق الوقت قال: كان صلاته ماضية، وفي هذا الاطلاق أيضاً " اشكال. الخامس: إذا صلى الاعمى بقول واحد فأخبره الاخر بخلافه، فان تساوبا عدالة مضي في صلاته، والا عمل بأعدلهما. السادس: لو صلى بقول بصير ثم أبصر عول على رأيه، فان وافق استمر، وان خالف عدل، ولو احتاج إلى تأمل كثير فهل يتم أو يستأنف؟ فيه تردد أحوطه الاستيناف ولو صلى بصيراً فعمي استمر، فان التوى وأمكن الرجوع إلى اليقين رجع، وأتم

## [ ٧٢ ]

وان اشتبهه واتفق المسدد أتم، وان تطاول الامد استأنف متوقعا، فان لم يتفق من يقلده والوقت واسع صلى إلى الجهات الاربع، وان ضاق الوقت فالى جهة كالمبصر. السابع: المتخير في الجهات إذا دخل في الصلاة فغلب على ظنه الخطأ مال إلى الجهة المظنونة واستمر، قال في المبسوط: ما لم يكن مستديرا " والوجه الاستيناف ما لم يكن بين المشرق والمغرب. الثامن: لو اختلف المجتهدون لم يأتهم بعضهم ببعض، وبه قال في المبسوط: لان كل واحد يعتقد خطأ الآخر، كما لو أحدث أحدهم ولم يعلم. وقال أبو ثور: يصح الايتمام لان كل واحد صلاته صحيحة بالنسبة إلى ظنه، وليس كذلك الحديث لان الصلاة تبطل معه، ولو صلى الامام والمأمومون إلى جهة لظن الاصابة فتبين في أثنائها الخطأ مال إلى جهة ظنه، وتبعه المأمومون ان ظنوا ما ظن، وان خالفوه بقوا على ظنهم وأتموا منفردين، وكذا لو اختلفوا صلى كل منهم إلى جهة ظنه وأتم مع الامام من وافق ظنه. التاسع: إذا اجتهد وصلى فهل يعيد اجتهاده، ولو أراد الصلاة ثانيا " قال الشيخ في المبسوط: نعم الا أن يعلم ان الامارات لم يتغير، ولو تغير اجتهاده لم يعد ما صلاه الا مع العلم، ولو كان في أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ما كان منحرفا " لان ذلك فرضه واستأنف لو كان مشرقا " أو مغربا " أو مستديرا ". العاشر: لو قلد مجتهدا " فأخبر بالخطأ متيقن استدار ما كان بين المشرق والمغرب والا استأنف. مسألة: من ترك الاستقبال متعمدا أعاد في الوقت وخارجه، وهو اجماع العلماء ولو صلى طائفا ثم تبين الخطأ وهو بين المشرق والمغرب فان كان في الصلاة استدار لانه متمكن من الاتيان بشرط الصلاة فيجب، ولو تبين بعد فراغه لم يعد، وهو مذهب العلماء، ولقوله عليه السلام (ما بين المشرق والمغرب قبلة) (١) ولو بان انه صلى إلى المشرق

(١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب اقامة الصلاة ص ٢٢٣.

## [ ٧٢ ]

أو المغرب أعاد في الوقت ولم يعد لو خرج، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يعيد مطلقا "، وللشافعي قولان. لنا انه أخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب كما لو أخل بطهارة ثوب، ولا كذا لو خرج وقته، لان القضاء تكليف ثان يتوقف ثبوته على دلالة غير ما دل على المأمور بالوقت ومع عدمها فلا قضاء.

أو المغرب أعاد في الوقت ولم يعد لو خرج، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يعيد مطلقا "، وللشافعي قولان. لنا انه أخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب كما لو أخل بطهارة ثوب، ولا كذا لو خرج وقته، لان القضاء تكليف ثان يتوقف ثبوته على دلالة غير ما دل على المأمور بالوقت ومع عدمها فلا قضاء. ويؤيده ما رواه الاصحاب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي إلى غير القبلة ويضحى فيعلم انه صلى إلى غير القبلة كيف يصنع؟ قال: (ان كان في وقت فليعد صلاته، وان مضى الوقت فحسبه اجتهادا " (١) ومثل معناه روى عبد الرحمن بن الحجاج (٢) عنه ووزارة (٣) عن أبي جعفر عليه السلام ويعقوب (٤)، عن أبي الحسن موسى عليه السلام. واحتج أبو حنيفة بما رواه عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله (٥) فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) (٦) ولحديث (٧) جابر أيضا " ولانه أتى بما أمر به فيخرج عن العهدة. وجواب أبي حنيفة الطعن في رواية عامر بما ذكره أصحاب الحديث منهم، فانه من حديث أشعب وهو ضعيف عندهم، وكذا رواية جابر، قالوا: رواها عنه محمد بن سالم، ومحمد بن عبد الله العريزي، عن عطاء، عن جابر، وهما ضعيفان، ومع ذلك غير دال على موضع النزاع لتضمنه خروج الوقت، ونحو فلا تنازع في

(١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١١ ح ٦.  
(٢) و (٣) و (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القبلة باب ١١ ح ٨ و ٣ و ٢.

(٥ و ٧) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١.  
(٦) سورة البقرة: ١١٥.  
(٧) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١.

[ ٧٤ ]

سقوط القضاء بعد خروج الوقت، وقوله أتى بما أمر به قلنا: لا نسلم بل عن جملة أمر به استقبال القبلة وهو شرط، والتقدير عدمه. وقد روى الاصحاح أخبار رواية متكررة أصلها معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل صلى إلى غير القبلة، ثم تبينت القبلة، وقد دخل وقت وفي صلاة أخرى، قال: يصلها قبل أن يصلها هذه التي دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها (١) وهذا مثل أحد قولي الشافعي. والجواب ان في طريق هذه الطائري، ومحمد بن زياد، وهما ضعيفان، ويحتمل أن يكون صلى إلى جهة واحدة مع سعة الوقت، ومع عدم اشارة تدل على الجهة التي استقبلها. فرع قال في النهاية: إذا صلى إلى غير القبلة ناسيا " أو لشبهة أعاد ان كان الوقت باقيا " ولو كان خرج لم يعد وكان أحقه بالطان، وفيما ذكره (ره) اشكال. مسألة: لو صلى طائفاً، أو مع ضيق الوقت ثم تبين انه استدبر القبلة، قال الشيخان: يعيد لو كان الوقت باقيا "، ويقضي لو كان خارجاً، وقال علم الهدى: لا يقتضي لو علم بعد خروج الوقت، وهو الاصح. لنا ان القضاء فرض مغير للاداء يتوقف على الدلالة ولا دلالة، ويؤيده ما روينا من الاخبار الاولى وخبر عبد الرحمن ابن الحجاج، ووزارة، ويعقوب، فانها دلت باطلاقها على موضع النزاع. واحتج الشيخ (ره) في الخلاف بما رواه عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى إلى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: (ان كان متوجهاً " فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم ويؤيده ما رواه الاصحاح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله الرجل يكون في ففر من الارض في يوم غيم فيصلي إلى غير القبلة ويضحى فيعلم انه صلى إلى غير القبلة كيف يصنع؟ قال: (ان كان في وقت فليعد صلاته، وان مضى الوقت فحسبه اجتهاداً " (١) ومثل معناه روى عبد الرحمن بن الحجاج (٢) عنه ووزارة (٣) عن أبي جعفر عليه السلام ويعقوب (٤)، عن أبي الحسن موسى عليه السلام. واحتج أبو حنيفة بما رواه عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله (٥) فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) (٦) ولحديث (٧) جابر أيضاً " ولانه أتى بما أمر به فيخرج عن العهدة. وجواب أبي حنيفة الطعن في رواية عامر بما ذكره أصحاب الحديث منهم، فانه من حديث أشعب وهو ضعيف عندهم، وكذا رواية جابر، قالوا: رواها عنه محمد بن سالم، ومحمد بن عبد الله العزيمي، عن عطاء، عن جابر، وهما ضعيفان، ومع ذلك غير دال على موضع النزاع لتضمنه خروج الوقت، ونحن فلا ننازع في

(١) الوسائل ج ٢ ابواب القبلة باب ١١ ح ٢٠٦ و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القبلة باب ١١ ح ٨ و ٣ و ٢.  
(٥) و (٧) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١.  
(٦) سورة البقرة: ١١٥.  
(٧) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١.

[ ٧٤ ]

سقوط القضاء بعد خروج الوقت، وقوله أتى بما أمر به قلنا: لا نسلم بل عن جملة أمر به استقبال القبلة وهو شرط، والتقدير عدمه. وقد روى الاصحاح أخبار رواية متكررة أصلها معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل صلى إلى غير القبلة، ثم تبينت القبلة، وقد دخل وقت وفي صلاة أخرى، قال: يصلها قبل أن يصلها هذه التي دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها (١) وهذا مثل أحد قولي الشافعي. والجواب ان في طريق هذه الطائري، ومحمد بن زياد، وهما ضعيفان، ويحتمل أن يكون صلى إلى جهة واحدة مع سعة الوقت، ومع عدم اشارة تدل على الجهة التي استقبلها. فرع قال في النهاية: إذا صلى إلى غير القبلة ناسيا " أو لشبهة أعاد ان كان الوقت باقيا " ولو كان خرج لم يعد وكان أحقه بالطان، وفيما ذكره (ره) اشكال. مسألة: لو صلى طائفاً، أو مع ضيق الوقت ثم تبين انه استدبر القبلة، قال الشيخان: يعيد لو كان الوقت باقيا "، ويقضي لو كان خارجاً، وقال علم الهدى: لا يقتضي لو علم بعد خروج الوقت، وهو الاصح. لنا ان القضاء فرض مغير للاداء يتوقف على الدلالة ولا دلالة، ويؤيده ما روينا من الاخبار الاولى وخبر عبد الرحمن ابن

الحجاج، ووزارة، ويعقوب، فانها دلت باطلاقها على موضع النزاع. واحتج الشيخ (ره) في الخلاف بما رواه عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى إلى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: (ان كان متوجها " فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم

(١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٩ ح ٥.

[ ٧٥ ]

وان كان متوجها " إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة (١).

(١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٩ ح ٥.

[ ٧٥ ]

وان كان متوجها " إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة (١). والجواب الطعن في الرواية لضعف سندها، فان عمارا " فطحي فلا يترك بخبره الخير السليم، ثم لا نسلم دلالتها على موضع النزاع، فانها تضمنت انه علم وهو في الصلاة، وهو دال على بقاء الوقت، أو محتمل، ونحن فلا نمنع وجوب الاعادة مع بقاء الوقت، والنزاع ليس الا إذا علم بعد خروجه. مسألة: ولا تصلي الفريضة على الراحلة اختيارا "، وهو مذهب العلماء كافة، ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلام: (يصلي الرجل شيئا " من الفرائض راكبا من غير ضرورة فقال: لا، ويجوز مع الضرورة) (٢) وهو مذهب علمائنا وخالف الباقر. لنا قوله تعالى (فان خفتهم فرجالا أو ركبانا " (٣) وهو يدل بفجواه على الضرورات. ومن طريق الاصحاب، ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: (لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض) (٤) وروى مندل بن علي بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر) (٥) ويستقبل في فرضه بتكبيرة الاحرام، ثم بما أمكن من صلاته، لقوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٦) ويسقط مع العجز. وتصلي النافلة على الراحلة سفرا " مع الاختيار، ذكره ابن أبي عقيل، وهو

(١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٠ ح ٤.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٤ ح ٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٤ ح ١.

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٤ ح ٩.

(٦) سورة البقرة: ١٥٠.

[ ٧٦ ]

اتفاق علمائنا، وقول الشافعي، وأبي حنيفة طويلا كان السفر، أو قصيرا "، وقال مالك: يجوز في الطويل وهو حسب ما تقصر فيه الصلاة لانه رخصة فاختص بالطويل. لنا ما رواه (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوتر على بعيره الا الفرائض) (١) وهو يدل بفجواه على غير الوتر من النوافل، وعن عمر (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي سيحته حيث ما توجهت به ناقته والسجدة النافلة) (٢). ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سأله أحمد بن النعمان أصلي في المحمل وأنا مريض فقال أما النافلة فنعم وأما الفريضة فلا) (٣) والمنع من الفريضة هنا محمول على مرض لا يشق معه النزول، بدلالة ما سبق، قال الشيخ في الخلاف: ويتوجه إلى القبلة بتكبيرة الاحرام لا غير وقال الشافعي: يلزمه حال الركوع، والسجود أيضا ". لنا قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) (٤) وقد استفاض النقل انه في النافلة، ومن طريق الاصحاب ما رواه ابراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (اني أتجرى على أن أتوجه إلى القبلة في المحمل فقال: ما هذا الضيق أما لك في رسول الله صلى الله عليه وآله أسوة؟) (٥) وروى ابن أبي نجران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل، قال: إذا كنت

على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر فصل حيث ذهب بك بعيرك (٦). وتجوز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر، ذكره الشيخ في المبسوط

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤. والجواب الطعن في الرواية لضعف سندها، فان عمارا " فطحي فلا يترك بخبره الخبر السليم، ثم لا نسلم دلالتها على موضع النزاع، فانها تضمنت انه علم وهو في الصلاة، وهو دال على بقاء الوقت، أو محتمل، ونحن فلا نمنع وجوب الاعادة مع بقاء الوقت، والنزاع ليس الا إذا علم بعد خروجه. مسألة: ولا تصلي الفريضة على الراحلة اختيارا"، وهو مذهب العلماء كافة، ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلام: (يصلي الرجل شيئا " من الفرائض راكبا من غير ضرورة فقال: لا، ويجوز مع الضرورة) (٢) وهو مذهب علمائنا وخالف الباقر. لنا قوله تعالى (فان خفتهم فرجالا أو ركبانا") (٣) وهو يدل بفحواه على الضرورات. ومن طريق الاصحاب، ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليهم السلام قال: (لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض) (٤) وروى منديل بن علي بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر) (٥) ويستقبل في فرضه بتكبيرة الاحرام، ثم بما أمكن من صلاته، لقوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٦) ويسقط مع العجز. وتصلي النافلة على الراحلة سفرا " مع الاختيار، ذكره ابن أبي عقيل، وهو

(١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٠ ح ٤.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٤ ح ٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٤ ح ١.

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٤ ح ٩.

(٦) سورة البقرة: ١٥٠.

#### [ ٧٦ ]

اتفاق علمائنا، وقول الشافعي، وأبي حنيفة طويلا كان السفر، أو قصيرا"، وقال مالك: يجوز في الطويل وهو حسب ما تقصر فيه الصلاة لانه رخصة فاخص بالطويل. لنا ما رووه (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوتر على بعيره الا الفرائض) (١) وهو يدل بفحواه على غير الوتر من النوافل، وعن عمر (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي سبخته حيث ما توجهت به ناقته والسجدة النافلة) (٢). ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سأله أحمد بن النعمان أصلي في المحمل وأنا مريض فقال أما النافلة فنعم وأما الفريضة فلا) (٣) والمنع من الفريضة هنا محمول على مرض لا يشق معه النزول، بدلالة ما سبق، قال الشيخ في الخلاف: ويتوجه إلى القبلة بتكبيرة الاحرام لا غير وقال الشافعي: يلزمه حال الركوع، والسجود أيضا". لنا قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) (٤) وقد استفاض النقل انه في النافلة، ومن طريق الاصحاب ما رواه ابراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (اني أتحرى على أن أتوجه إلى القبلة في المحمل فقال: ما هذا الضيق أما لك في رسول الله صلى الله عليه وآله أسوة؟) (٥) وروى ابن أبي نجران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل، قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر فصل حيث ذهب بك بعيرك) (٦). وتجوز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر، ذكره الشيخ في المبسوط

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤. (٣) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٤ ح ١٠.

(٤) سورة البقرة: ١١٥.

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٥ ح ٢.

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٥ ح ١٣.

#### [ ٧٧ ]

والخلاف وبه قال أبو سعيد الاسطخري وقال باقي أصحاب الشافعي: لا يجوز، لنا قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) قال ابن عمر: (نزلت في النوافل حيث توجه بك

بعيرك) (١) واللفظ على اطلاقه. ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: (في الرجل يصلّي النافلة وهو على دابته في الامصار، قال لا بأس) (٢) وإنما خصصنا السفر في الاصل، لانه وفاق منا، والخلاف في غير السفر، فان ابن أبي عقيل منا منع ذلك، ويجوز التنفل ما يشاء، ولو كان مختارا "، وفي الفرائض مع الضرورة وقال أبو حنيفة: يجوز مع الخوف، ولو في الفرائض، وقال أحمد: طالب العدو إذا خاف فوته، جازت الفريضة ماشيا " على احدى الروايتين عنه. لنا في الفريضة قوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا " (٣) وفي النافلة، لانه تعظيم لله سبحانه، وذكر له، فكان مستحبا " على الاحوال، ويؤيده ما رواه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن حماد عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يصلّي وهو يمشي تطوعا "، قال: نعم) (٤) قال أحمد بن أبي بصير: وسمعت من الحسين بن المختار. المقدمة الرابعة [ في لباس المصلّي ] مسألة: لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ولو ديبغ، وهو مذهب علمائنا أجمع

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب القبلة باب ١٥ ج ١٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٤) نقل هذا الحديث في الوسائل عن المختار ج ٢ ص ٢٤٥.

#### [ ٧٨ ]

لان الميتة نجسة، والدباغ غير مطهر، وطهارة اللباس شرط لصحة الصلاة، وقد مر تقرير المقدمتين، ولما رووه عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا تنتفعوا من الميتة بشئ) (١) والدباغ لا يخرج عن كونه ميتة. ومن طريق الاصحاب، ما رواه محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة قال: (لا يصلّي في شئ منه ولا شئ) (٢) وما رواه البزنطي، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن جلد الميت ألبس في الصلاة؟ فقال: لا، ولو ديبغ سبعين مرة) (٣) ويكفي في الحكم بذكائه ما لم يعلم انه ميتة وجوده في يد مسلم، أو في سوق المسلمين، أو في بلد الغالب فيه المسلمون، روى اسحق بن عمار، عن العبد الصالح (انه قال لا يلبس بالصلاة في الفرو اليماني وما صنع في أرض الاسلام قلت فان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس) (٤). مسألة: وكذا لا يجوز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه، ولو ذكي وديبغ وهنا بحوث: الاول: في السباع، وهو ما لا يكتفي في اغذائه بغير اللحم كالاسد، والنمر وقد أجمع أصحابنا على المنع من الصلاة في جلده ولو ديبغ، خلافا " للجمهور فان أبا حنيفة طهره وان لم يديبغ، والشافعي طهره بالدباغ. لنا ان الصلاة فيه انتفاع به والانتفاع منه، لما رووه عن المقدم بن معدي كرب، عن النبي صلى الله عليه وآله (انه نهى عن جلود السباع، والركوب عليها) (٥) الوسائل ج ٢ ابواب القبلة باب ١٤ ج ١٠.

(٤) سورة البقرة: ١١٥.

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب القبلة باب ١٥ ج ٢.

(٦) الوسائل ج ٢ ابواب القبلة باب ١٥ ج ١٣.

#### [ ٧٧ ]

والخلاف وبه قال أبو سعيد الاسطخري وقال باقي أصحاب الشافعي: لا يجوز، لنا قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) قال ابن عمر: (نزلت في النوافل حيث توجه بك بعيرك) (١) واللفظ على اطلاقه. ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: (في الرجل يصلّي النافلة وهو على دابته في الامصار، قال لا بأس) (٢) وإنما خصصنا السفر في الاصل، لانه وفاق منا، والخلاف في غير السفر، فان ابن أبي عقيل منا منع ذلك، ويجوز التنفل ما يشاء، ولو كان مختارا "، وفي الفرائض مع الضرورة وقال أبو حنيفة: يجوز مع الخوف، ولو في الفرائض، وقال أحمد: طالب العدو إذا خاف فوته، جازت الفريضة ماشيا " على احدى الروايتين عنه. لنا في الفريضة قوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا " (٣) وفي النافلة، لانه تعظيم لله سبحانه، وذكر له، فكان مستحبا " على الاحوال، ويؤيده ما رواه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن حماد عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يصلّي وهو يمشي تطوعا "، قال: نعم) (٤) قال أحمد بن أبي بصير: وسمعت من الحسين بن المختار. المقدمة الرابعة [ في لباس المصلّي ] مسألة: لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ولو ديبغ، وهو مذهب علمائنا أجمع

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٥ ح ١٠.  
(٣) سورة البقرة: ٣٣٩.  
(٤) نقل هذا الحديث في الوسائل عن المعتبر ج ٢ ص ٢٤٥.

#### [ ٧٨ ]

لان الميتة نجسة، والدباغ غير مطهر، وطهارة اللباس شرط لصحة الصلاة، وقد مر تقرير المقدمتين، ولما رووه عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا تنتفعوا من الميتة بشئ) (١) والدباغ لا يخرج عن كونه ميتة. ومن طريق الاصحاب، ما رواه محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة قال: (لا يصلي في شئ منه ولا شئ) (٢) وما رواه البرزطي، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن جلد الميت ألبس في الصلاة؟ فقال: لا، ولو دبع سبعين مرة) (٣) ويكفي في الحكم بذكاته ما لم يعلم انه ميتة وجوده في يد مسلم، أو في سوق المسلمين، أو في بلد الغالب فيه المسلمون، روى اسحق بن عمار، عن العبد الصالح (انه قال لا يلبس بالصلاة في الفرو اليماني وما صنع في أرض الاسلام قلت فان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس) (٤). مسألة: وكذا لا يجوز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه، ولو ذكي ودبع وهنا بحوث: الأول: في السباع، وهو ما لا يكتفي في اغتذائه بغير اللحم كالأسد، والنمر وقد أجمع أصحابنا على المنع من الصلاة في جلده ولو دبع، خلافاً للجمهور فان أبا حنيفة طهره وان لم يدبع، والشافعي طهره بالدباغ. لنا ان الصلاة فيه انتفاع به والانتفاع منه، لما رووه عن المقدم بن معدي كرب، عن النبي صلى الله عليه وآله (انه نهى عن جلود السباع، والركوب عليها) (٥)

- (١) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٣١٠ (مع تفاوت).  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١ ح ٢.  
(٣) المستدرک الوسائل ج ١ ابواب لباس المصلي باب ٢ ص ٢٠١.  
(٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٥٥ ح ٣.  
(٥) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٩.

#### [ ٧٩ ]

والنهي المطلق ينصرف إلى المنفعة الظاهرة، وهو الانتفاع بها، ترك العمل بهذا النص في الاستعمال في غير الصلاة، فيعمل به في الصلاة. ومن طريق الاصحاب ما رواه اسماعيل بن سعد بن الاحرص قال: (سألته الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال: لا تصل فيها) (١) وما رواه هاشم الخياط قال: (سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: ما أكل الورق والشجر فلا بأس أن يصلي

- (١) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٣١٠ (مع تفاوت).  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١ ح ٢.  
(٣) المستدرک الوسائل ج ١ ابواب لباس المصلي باب ٢ ص ٢٠١.  
(٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٥٥ ح ٣.  
(٥) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٩.

#### [ ٧٩ ]

والنهي المطلق ينصرف إلى المنفعة الظاهرة، وهو الانتفاع بها، ترك العمل بهذا النص في الاستعمال في غير الصلاة، فيعمل به في الصلاة. ومن طريق الاصحاب ما رواه اسماعيل بن سعد بن الاحرص قال: (سألته الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال: لا تصل فيها) (١) وما رواه هاشم الخياط قال: (سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: ما أكل الورق والشجر فلا بأس أن يصلي فيه وما أكل الميتة فلا تصل فيه) (٢). وما رواه ابن أبي عمير، عن ابن أبي بكير، عن زرارة قال: (أخرج أبو عبد الله عليه السلام كتاباً "، زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شئ حرام أكله فالصلاة في وبره، وشعره، وجله، وبوله، وروثه، وكل شئ

منه فاسد، لا يقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله تعالى أكله، ثم قال: يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره، وبوله، وروثه، وألبانه، وكل شيء منه جائز إذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله، أو حرم عليك أكله، فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذابح أو لم يذكه (٣) وابن بكير وإن كان ضعيفا "، إلا ان الحكم بذلك مشهور عن أهل البيت عليهم السلام، ولأن خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد، ولا تنهض الذباجة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا، وإلا لكانت ذباجة الادمي مطهرة جلده. لا يقال: هنا الذباجة منهي عنها، فيختلف الحكم لذلك، لانا نقول: ينتقض بذباجة الشاة المغصوبة، فانها منهي عن ذباحتها، ثم الذباجة تفيد الحل، والطهارة، وكذا بالالة المغصوبة، فبان ان الذباجة مجردة لا يقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٦ ح ١.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٦ ح ٢.  
(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢ ح ١.

#### [ ٨٠ ]

للمذبوح استعداد قبول أحكام الذباجة، وعند ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام موجود في السباع. لا يقال: فلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلاة، لانا نقول: علم جواز استعمالها في غير الصلاة بما ليس موجودا " في الصلاة فيثبت لها لهذا الاستعداد لكن ليس تاما " تصح معه الصلاة، فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها. البحث الثاني: ما لا يؤكل لحمه وليس سبعا " كالقنفذ، واليربوع، والحشرات لا تصلي في جلودها، لان وقوع الذكاة عليها مشكوك فيه، بل الاقرب ان الذكاة عليها لا يقع، والذباغ لا يطهر الميتة، وطهارة الثوب شرط في الصلاة. البحث الثالث: الخنزير لا يصلى في جلده ولو دبغ، وهو مذهب أهل العلم أما الكلب فأجمع علماؤنا انه نجس العين لا يقع عليه الذكاة، ولا يطهر بالذباغ، وقال أبو حنيفة، وداود: يطهر. لنا ان الكلب نجس العين فلا يطهره الذكاة، ولا الذباغ، لانه لا يجوز بالذباغ عن كونه كلبا " ميتا " والكلب نجس، والميتة محرمة أكلا ولبسا ". ويؤيد ذلك ما روى أبو سهيل القرشي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب حرام هو؟ قال: هو نجس أعيدتها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس) (١). فيه وما أكل الميتة فلا تصل فيه) (٢). وما رواه ابن أبي عمير، عن ابن أبي بكير، عن زرارة قال: (أخرج أبو عبد الله عليه السلام كتابا "، زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره، وشعره، وجله، وبوله، وروثه، وكل شيء منه فاسد، لا يقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله تعالى أكله، ثم قال: يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره، وبوله، وروثه، وألبانه، وكل شيء منه جائز إذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله، أو حرم عليك أكله، فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذابح أو لم يذكه (٣) وابن بكير وإن كان ضعيفا "، إلا ان الحكم بذلك مشهور عن أهل البيت عليهم السلام، ولأن خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد، ولا تنهض الذباجة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا، وإلا لكانت ذباجة الادمي مطهرة جلده. لا يقال: هنا الذباجة منهي عنها، فيختلف الحكم لذلك، لانا نقول: ينتقض بذباجة الشاة المغصوبة، فانها منهي عن ذباحتها، ثم الذباجة تفيد الحل، والطهارة، وكذا بالالة المغصوبة، فبان ان الذباجة مجردة لا يقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٦ ح ١.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٦ ح ٢.  
(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢ ح ١.

#### [ ٨٠ ]

للمذبوح استعداد قبول أحكام الذباجة، وعند ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام موجود في السباع. لا يقال: فلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلاة، لانا نقول: علم جواز استعمالها في غير الصلاة بما ليس موجودا " في الصلاة فيثبت لها لهذا الاستعداد لكن ليس تاما " تصح معه الصلاة، فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها. البحث الثاني: ما لا يؤكل لحمه وليس سبعا " كالقنفذ، واليربوع، والحشرات لا تصلي في جلودها، لان وقوع الذكاة عليها مشكوك فيه، بل

الاقرب ان الذكاة عليها لا يقع، والدباغ لا يطهر الميتة، وطهارة الثوب شرط في الصلاة. البحث الثالث: الخنزير لا يصلح في جلده ولو دبغ، وهو مذهب أهل العلم أما الكلب فأجمع علماؤنا انه نجس العين لا يقع عليه الذكاة، ولا يطهر بالدباغ، وقال أبو حنيفة، وداود: يطهر. لنا ان الكلب نجس العين فلا يطهره الذكاة، ولا الدباغ، لانه لا يجوز بالدباغ عن كونه كلبا " ميتا " والكلب نجس، والميتة محرمة أكلا ولبسا ". ويؤيد ذلك ما روى أبو سهيل القرشي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب حرام هو؟ قال: هو نجس أعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس) (١). أما المسوخ وهي التي ذكرها محمد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (الفيل مسخ كان ملكا زانيا "، والذئب اعرابيا " ديوتا " والارنب كان امرأة تخون زوجها ولا تغسل من حيضها، والوطواط كان يسرق ثمر الناس، والقردة والخنزير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت، والجريت، والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتأهوا فوقع فرقة في

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٢ ح ١٠.

[ ٨١ ]

البحر، وفرقة في البر، والفأرة هو الفويسقة، والعقرب كان ناما "، والدب، والوزغ أما المسوخ وهي التي ذكرها محمد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (الفيل مسخ كان ملكا زانيا "، والذئب اعرابيا " ديوتا " والارنب كان امرأة تخون زوجها ولا تغسل من حيضها، والوطواط كان يسرق ثمر الناس، والقردة والخنزير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت، والجريت، والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتأهوا فوقع فرقة في

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٢ ح ١٠.

[ ٨١ ]

البحر، وفرقة في البر، والفأرة هو الفويسقة، والعقرب كان ناما "، والدب، والوزغ والزنبور كان لحاما " يسرق في الميزان) (١). وقد اطلق شيخنا الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف فقال: المسوخ نجسة ولعله اشارة إلى هذا، كذا قال المفيد في المقنعة وعلم الهدى في المصباح، وعندني في ذلك كله توقف، والرواية التي تلونها شاذة، وقد روي (انه لا بأس بأمشاط العاج) (٢) وهو يدل على طهارة عظم الفيل. والوجه الطهارة في ذلك كله، وان كان حراما "، ورواية أبي العباس الفضل (٣) دلت على طهارة أسنار هذه الحيوانات، وطهارة سؤرها، دلالة على طهارة عينها، فان قلنا بالنجاسة له يقع الذكاة عليها قطعاً "، وان قلنا بالطهارة ففي وقوع الذكاة عليها تردد، أقربه انها لا تقع، لان طهارة الحيوان بالذبح مستفادة من الشرع، والاصل حرمة الذبح فلا يكون الذبح مطهرا "، ولا الدباغ، لما سلف، فيتعين المنع منها مطلقا ". مسألة: كل ما يحرم أكله يحرم الصلاة في شعره، وصفه، ووبره، الا ما تشتهه، وهو قول علمائنا. لنا ان جواز الصلاة في شئ من ذلك مع المنع من جواز الصلاة في جلده مما لا يجتمعان، أما عندنا فللمنع من الامرين، وأما عند أبي حنيفة فلجواز الامرين الا في الادمي، والخنزير، وأما عند الشافعي فلجواز الصلاة في الجلد بعد دباغه دون شعره، لكن الثابت هو المنع من الصلاة في الجلد بما بيناه فيثبت المنع من الصوف، والشعر ويؤيد ذلك رواية ابن بكير (٤) التي سبقت وما رواه ابراهيم بن محمد قال:

(١) الوسائل ج ١٦ ابواب الاطعمة المحرمة باب ٢ ح ٧.

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٦ (الا انه روي عن أنس رأيت رسول الله يمشط بمشط من عاج.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١١ ح ١.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢ ح ١.

[ ٨٢ ]

(كتبت إليه يسقط علي ثوبي الوبر، والشعر، مما لا يؤكل لحمه من غير تقية، ولا ضرورة، فكتب لا تجوز الصلاة فيه) (١) وروى الوشاء قال: (كان أبو عبد الله عليه

السلام يكره الصلاة في وبر كل شئ لا يؤكل لحمه) (٢) وعن أحمد بن اسحق الابهري قال: (كتبت إليه أسأله هل يجوز الصلاة في وبر الارانب من غير تقية، ولا ضرورة؟ فكتب لا تجوز الصلاة فيها).

(٣) وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل، أو عن ضعيف، لكن الفتوى بهذا مشهورة بين فقهاء أهل البيت اشتهارا " ظاهرا " فالعمل بها لازم، والكلام في الثوب الذي يلي وبر الثعالب، وفي الذي تحت جلده يبنى على القولين، فان قلنا بالطهارة فلا يجب، وان قلنا بالنجاسة فلا يتعدى نجاسته الا مع رطوبته لا مع يبسه، وقد أطلق المنع في النهاية وقال: بما فصلناه في المبسوط، والخبر بالمنع مقطوع السند شاذ، فيسقط اعتباره. مسألة: وفي القلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه تردد، أحدهما المنع، تمسكا " بما دل على المنع من الجلد، قد ذكرناه منه طرقا "، والثاني ما أومأ إليه في الزنبور كان لحاما " يسرق في الميزان) (١). وقد اطلق شيخنا الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف فقال: المسوخ نجسة ولعله اشارة إلى هذا، كذا قال المفيد في المقنعة وعلم الهدى في المصباح، وعندني في ذلك كله توقف، والرواية التي تلونها شاذة، وقد روي (انه لا بأس بأمشاط العاج) (٢) وهو يدل على طهارة عظم الفيل. والوجه الطهارة في ذلك كله، وان كان حراما "، ورواية أبي العباس الفضل (٣) دلت على طهارة أسنار هذه الحيوانات، وطهارة سؤرها، دلالة على طهارة عينها، فان قلنا بالنجاسة له يقع الذكاة عليها قطعاً "، وان قلنا بالطهارة ففي وقوع الذكاة عليها تردد، أقربه انها لا تقع، لان طهارة الحيوان بالذبح مستفادة من الشرع، والاصل حرمة الذبح، فلا يكون الذبح مطهرا "، ولا الدباغ، لما سلف، فيتعين المنع منها مطلقاً. مسألة: كل ما يحرم أكله يحرم الصلاة في شعره، وصفه، ووبره، الا ما تشبهه، وهو قول علمائنا. لنا ان جواز الصلاة في شئ من ذلك مع المنع من جواز الصلاة في جلده مما لا يجتمعان، أما عندنا فللمنع من الامرين، وأما عند أبي حنيفة فلجواز الامرين الا في الادمي، والخنزير، وأما عند الشافعي فلجواز الصلاة في الجلد بعد دباغه دون شعره، لكن الثابت هو المنع من الصلاة في الجلد بما بيناه فيثبت المنع من الصوف، والشعر ويؤيد ذلك رواية ابن بكير (٤) التي سبقت وما رواه ابراهيم بن محمد قال:

(١) الوسائل ج ١٦ ابواب الاطعمة المحرمة باب ٢ ج ٧.

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٣٦ (الا انه روي عن أنس رأيت رسول الله يمشط بمشط من عاج).

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١١ ج ١.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢ ج ١.

[ ٨٢ ]

(كتبت إليه يسقط علي ثوبي الوبر، والشعر، مما لا يؤكل لحمه من غير تقية، ولا ضرورة، فكتب لا تجوز الصلاة فيه) (١) وروى الوشاء قال: (كان أبو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شئ لا يؤكل لحمه) (٢) وعن أحمد بن اسحق الابهري قال: (كتبت إليه أسأله هل يجوز الصلاة في وبر الارانب من غير تقية، ولا ضرورة؟ فكتب لا تجوز الصلاة فيها).

(٣) وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل، أو عن ضعيف، لكن الفتوى بهذا مشهورة بين فقهاء أهل البيت اشتهارا " ظاهرا " فالعمل بها لازم، والكلام في الثوب الذي يلي وبر الثعالب، وفي الذي تحت جلده يبنى على القولين، فان قلنا بالطهارة فلا يجب، وان قلنا بالنجاسة فلا يتعدى نجاسته الا مع رطوبته لا مع يبسه، وقد أطلق المنع في النهاية وقال: بما فصلناه في المبسوط، والخبر بالمنع مقطوع السند شاذ، فيسقط اعتباره. مسألة: وفي القلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه تردد، أحدهما المنع، تمسكا " بما دل على المنع من الجلد، قد ذكرناه منه طرقا "، والثاني ما أومأ إليه في التهذيب متأولا رواية جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب (فقالت إذا كانت ذكية فلا بأس) بما صورته يحتمل انه أراد إذا كان على مثل القلنسوة، وما أشبهه مما لا يتم الصلاة بها، أما القلنسوة، والتكة من وبر ما لا يؤكل، فللشيخ قولان: أحدهما: المنع، قال في النهاية: ولا يجوز الصلاة في القلنسوة، والتكة إذا التهذيب متأولا رواية جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب (فقالت إذا كانت ذكية فلا بأس) بما صورته يحتمل انه أراد إذا كان على مثل القلنسوة، وما أشبهه مما لا يتم الصلاة بها، أما القلنسوة، والتكة من وبر ما لا يؤكل، فللشيخ قولان: أحدهما: المنع، قال في النهاية: ولا يجوز الصلاة في القلنسوة، والتكة إذا عملا من وبر الارانب.

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢ ح ٤.  
(٢) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢ ح ٥.  
(٣) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٧ ح ٥.

[ ٨٢ ]

والثاني: الكراهية، قال في المبسوط لنا علي المنع ما سبق في الجلود، فان احتج بما رواه محمد بن عبد الجبار (كتبت إلي أبي محمد أسأله هل أصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الارانب؟ فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا " حلت الصلاة فيه) (١). والجواب: ترجيح ما ذكرناه من المنع، فانها تتضمن القول، والقول أرجح من الكتابة، ولو سلمنا التساوي لكان ما دلت عليه هذه مخالفا " لما دلت عليه أخبارنا، إذ هي دالة على قلنسوة عليها وبر، وأخبارنا تضمنت المنع مما يعمل من وبر الارانب، وبين القولين فرق. ثم تعارض ذلك زيادة عما ذكرناه بما رواه علي بن مهزيار قال: (كتب إليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب لا تجوز الصلاة فيها) (٢) ثم اعلم بعد ذلك ان العمل بما ذكرناه أحوط، وان كان القول بالكراهية محتملا. مسألة: والصوف، والشعر مما يؤكل لحمه يجوز الصلاة فيه، وان أخذ من ميتة جزا "، وهو اجماع علمائنا، وقول أبي حنيفة، وأحمد، خلافا " للشافعي. لنا انه طاهر قبل موت الحيوان فيكون طاهرا " بعده لعدم صدق الموت عليه، ولان طهارته غير موقوفة على الذكاة، فلا يكون الموت منجسا " له كما لو جز من الحي، ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح) (٣). فان احتج الشافعي بأنه متصل بذى روح ينمي بنمائه فيكون حيا " ينجس بالموت،

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ١٤ ح ٤.  
(٢) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ١٤ ح ٣.  
(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ فيما يصلى فيه وما لا يصلى فيه ح ٨١٠ ص ١٧٢.

[ ٨٤ ]

وبأنه يتعلق به الارش فيكون كعضو من الحي، وبأن السن يحس بما يعرض له من ضرر وهو دليل الحيوة. والجواب: سلمنا انه ينمي لكن لا نسلم انه يلزم أن يكون حيا "، إذا الفرق بين النمو والحيوة ظاهر، أما الارش فلا نسلم انه يستلزم الحيوة، بل لم لا يستتبع زوال الزينة، كما يستتبع زوال الحيوة، أما الاحساس فيحتمل أن يكون لانصباب الجزة جريفة، أو رطوبة حامضة يحدث فيه ما يوجب احساس موضع الاتصال به من الحي لا لان الحس فيه. فرع اشترط الشيخ (ره) في المبسوط في جواز الجز استعماله، وكأنه نظر إلى أن نزعها يستصحب شيئا " من مادته وهي نجسة، فلهذا اشترطنا نحن غسله ان لم يجز، أو يقطع منه موضع الاتصال. مسألة: تجوز الصلاة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب، والخز دابة بحرية ذات أربع تصاد من الماء وتموت بفقده، قال أبو عبد الله عليه السلام: (ان الله أحله، وجعل ذكاته موته، كما أحل الحيتان، وجعل ذكاتها موتها) (١) كذا روى عملا من وبر الارانب.

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢ ح ٤.  
(٢) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢ ح ٥.  
(٣) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٧ ح ٥.

[ ٨٢ ]

والثاني: الكراهية، قال في المبسوط لنا علي المنع ما سبق في الجلود، فان احتج بما رواه محمد بن عبد الجبار (كتبت إلي أبي محمد أسأله هل أصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الارانب؟ فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا " حلت الصلاة فيه) (١). والجواب: ترجيح ما ذكرناه من المنع، فانها تتضمن القول، والقول أرجح من الكتابة، ولو سلمنا التساوي لكان ما دلت عليه هذه مخالفا " لما دلت عليه أخبارنا، إذ هي دالة على قلنسوة عليها وبر، وأخبارنا تضمنت المنع مما يعمل من وبر الارانب، وبين القولين فرق. ثم تعارض ذلك زيادة عما ذكرناه بما رواه علي بن مهزيار قال: (كتب إليه ابراهيم بن عقبة

عندنا جوارب وتك عمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقيه؟ فكتب لا تجوز الصلاة فيها (٢) ثم اعلم بعد ذلك ان العمل بما ذكرناه أحوط، وان كان القول بالكراهية محتملا. مسألة: والصوف، والشعر مما يؤكل لحمه يجوز الصلاة فيه، وان أخذ من ميتة جزأ "، وهو اجماع علمائنا، وقول أبي حنيفة، وأحمد، خلافا " للشافعي. لنا انه طاهر قبل موت الحيوان فيكون طاهرا " بعده لعدم صدق الموت عليه، ولان طهارته غير موقوفة على الذكاة، فلا يكون الموت منجسا " له كما لو جز من الحي، ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح) (٣). فان احتج الشافعي بأنه متصل بذى روح ينمي بنمائه فيكون حيا " ينجس بالموت،

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١٤ ح ٤.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١٤ ح ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ فيما يصلى فيه وما لا يصلى فيه ح ٨١٠ ص ١٧٢.

#### [ ٨٤ ]

وبأنه يتعلق به الارش فيكون كعضو من الحي، وبأن السن يحس بما يعرض له من ضرر وهو دليل الحيوة. والجواب: سلمنا انه ينمي لكن لا نسلم انه يلزم أن يكون حيا "، إذا الفرق بين النمو والحيوة ظاهر، أما الارش فلا نسلم انه يستلزم الحيوة، بل لم لا يستتبع زوال الزينة، كما يستتبع زوال الحيوة، أما الاحساس فيحتمل أن يكون لانصباب الجزة جريفة، أو رطوبة حامضة يحدث فيه ما يوجب احساس موضع الاتصال به من الحي لا لان الحس فيه. فرع اشترط الشيخ (ره) في المبسوط في جواز الجز استعماله، وكأنه نظر إلى أن نزعها يستصحب شيئا " من مادته وهي نجسة، فلهذا اشترطنا نحن غسله ان لم يجز، أو يقطع منه موضع الاتصال. مسألة: تجوز الصلاة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب، والخز ذابة بحرية ذات أربع تصاد من الماء وتموت بفقده، قال أبو عبد الله عليه السلام: (ان الله أحله، وجعل ذكاته موته، كما أحل الحيتان، وجعل ذكاتها موتها) (١) كذا روى محمد بن سليمان الديلمي، عن قريب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام. محمد بن سليمان الديلمي، عن قريب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعندني في هذه الرواية توقف، لضعف محمد بن سليمان، ومخالفتها لما اتفقوا عليه من أنه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك، ولا من السمك الا ماله فلس، وحدثني جماعة من التجار انها القندس، ولم أتحققه، أما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكا " كان، أو ميتا " لانه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فتبقى على الطهارة.

الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٨ ح ٤.

#### [ ٨٥ ]

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن جماعة منهم معمر بن خلاد قال: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز قال: صل فيه) (١) وهل تجوز الصلاة في جلده؟ فيه تردد أقربه الجواز، يؤيد ذلك رواية سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: (سألته عن جلود الخز قال: هو ذا يلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال: إذا حل وبره حل جلده)) (٢) أما المغشوش بوبر الارانب والتعالب ففيه روايتان: احدهما: رواية محمد بن يعقوب الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، رفعه (عن أبي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص لا بأس به، أما الذي يخلط فيه وبر الارانب، أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه) (٣) ورواية أيوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (الصلاة في الخز الخالص لا بأس به، أما الذي يخلط فيه وبر الارانب، أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه) (٤). والثانية: رواية داود الصرمي قال: (سألته وثارة يقول: سألت الرجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب، فكتب يجوز ذلك) (٥) والوجه ترجيح الروايتين الاوليتين وان كانتا مقطوعتين، لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب، ودعوى أكثرهم الاجمال على مضمونهما. مسألة: وفي فرو السنجاب قولان، أحدهما المنع، اختاره الشيخ في الاطعمة من النهاية، والثاني الجواز، اختاره في الخلاف، وفي كتاب الصلاة من النهاية، وقال في المبسوط: أما السنجاب، والحواصل فلا بأس بالصلاة فيهما بلا خلاف.

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٨ ح ٥.  
 (٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١٠ ح ١٤.  
 (٣) و (٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٩ ح ١.  
 (٥) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٩ ح ٢.

[ ٨٦ ]

ويؤيده رواية مقابل بن مقابل قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور، والسنجاب، والثعالب فقال: لا خير في ذلك ما خلا السنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم) (١) وفي رواية علي بن راشد عن أبي جعفر الثاني قال: (صل في الفئك، والسنجاب وأما السمور، فلا تصل فيه) (٢). فإن احتج المانع بما روي عن أبي عبد الله عليه السلام (إن كان شئ حرام أكله، والصلاة في وبره، وشعره، وجلده، وبوله، وروثه، وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة) (٣) أجبتنا بأن خبرنا خاص والخاص مقدم على العام، وبأن ما ذكره من الخبر روي عن ابن أبي بكير وفيه طعن، وليس كذلك علي بن راشد لأنه مطابق لما دل عليه إطلاق الأمر بالصلاة. مسألة: وفي الثعالب، والارانب روايتان، أشهرهما المنع، أما المانعة فرواها محمد بن أبي زيد، عن الرضا عليه السلام (سئل عن جلود الثعالب الذكية، قال: لا تصل فيها) (٤) وعلي بن مهزيار (عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب، فنهي عن الصلاة فيها) (٥) وأما المبيحة، فرواها جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن الصلاة في جلود الثعالب فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس) (٦). وأعلم أن المشهور في فتوى الاصحاح المنع مما عدا السنجاب، ووبر الخز وعندي في هذه الرواية توقف، لضعف محمد بن سليمان، ومخالفتها لما اتفقوا عليه من أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك، ولا من السمك إلا ماله فلس، وحدثني جماعة من التجار أنها القندس، ولم أتحققه، أما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكا " كان، أو ميتا " لأنه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فتبقى على الطهارة.

- الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٨ ح ٤.

[ ٨٥ ]

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاح عن جماعة منهم معمر بن خلاد قال: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز قال: صل فيه) (١) وهل تجوز الصلاة في جلده؟ فيه تردد أقربه الجواز، يؤيد ذلك رواية سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: (سألت عن جلود الخز قال: هو ذا يلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال: إذا حل وبره حل جلده)) (٢) أما المغشوش بوبر الارانب والثعالب ففيه روايتان: أحدهما: رواية محمد بن يعقوب الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، رفعه (عن أبي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص لا بأس به، أما الذي يخلط فيه وبر الارانب، أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه) (٣) ورواية أيوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (الصلاة في الخز الخالص لا بأس به، أما الذي يخلط فيه وبر الارانب، أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه) (٤). والثانية: رواية داود الصرمي قال: (سألته وثارة يقول: سألت الرجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب، فكتب يجوز ذلك) (٥) والوجه ترجيح الروايتين الاولييتين وان كانتا مقطوعتين، لاشتهار العمل بهما بين الاصحاح، ودعوى أكثرهم الاجمال على مضمونهما. مسألة: وفي فرو السنجاب قولان، أحدهما المنع، اختاره الشيخ في الاطعمة من النهاية، والثاني الجواز، اختاره في الخلاف، وفي كتاب الصلاة من النهاية، وقال في المبسوط: أما السنجاب، والحواصل فلا بأس بالصلاة فيهما بلا خلاف.

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٨ ح ٥.  
 (٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١٠ ح ١٤.  
 (٣) و (٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٩ ح ١. (٥) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٩ ح ٢.

[ ٨٦ ]

ويؤيده رواية مقابل بن مقابل قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور، والسنجاب، والثعالب فقال: لا خير في ذلك ما خلا السنجاب، فإنه دابة

لا تأكل اللحم) (١) وفي رواية علي بن راشد عن أبي جعفر الثاني قال: (صل في الفنك، والسنجاب وأما السمور، فلا تصل فيه) (٢). فان احتج المانع بما روي عن أبي عبد الله عليه السلام (ان كان شئ حرام أكله، والصلاة في وبره، وشعره، وجلده، وبوله، وروثه، وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة) (٣) أجبتنا بأن خبرنا خاص والخاص مقدم على العام، وبأن ما ذكره من الخبر روي عن ابن أبي بكير وفيه طعن، وليس كذلك علي بن راشد لانه مطابق لما دل عليه اطلاق الامر بالصلاة. مسألة: وفي الثعالب، والارانب روايتان، أشهرهما المنع، أما المانعة فرواها محمد بن أبي زيد، عن الرضا عليه السلام (سئل عن جلود الثعالب الذكية، قال: لا تصل فيها) (٤) وعلي بن مهزيار (عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب، فنهي عن الصلاة فيها) (٥) وأما المبيحة، فرواها جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس) (٦). واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب، ووبر الخنزير والعمل به احتياط في الدين، وقد روى محمد بن يحيى عن العباس، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن فرو السمور، والسنجاب

- الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢ ح ٢.  
 ٢) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢ ح ٥.  
 ٣) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢ ح ١.  
 ٤) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٧ ح ٦.  
 ٥) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٧ ح ٨.  
 ٦) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٧ ح ٩.

[ ٨٧ ]

والثعالب، وأشباهه، قال: لا بأس بالصلاة فيه) (١). وعن علي بن يقطين قال: (سألته أبا الحسن عليه السلام سألت عن لباس الفراء، والعمل به احتياط في الدين، وقد روى محمد بن يحيى عن العباس، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن فرو السمور، والسنجاب

- الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢ ح ٢.  
 ٢) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢ ح ٥.  
 ٣) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢ ح ١.  
 ٤) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٧ ح ٦.  
 ٥) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٧ ح ٨.  
 ٦) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٧ ح ٩.

[ ٨٧ ]

والثعالب، وأشباهه، قال: لا بأس بالصلاة فيه) (١). وعن علي بن يقطين قال: (سألته أبا الحسن عليه السلام سألت عن لباس الفراء، والسمور، والخنزير، والثعالب، وجميع الجلود قال: لا بأس بذلك) (٢) وطريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز، لكن على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب، منضمًا " إلى الاحتياط للعبادة. مسألة: لا تجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة، وفي الحرب، أما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام، وأما بطلان الصلاة فيه فهو مذهب علمائنا، ووافقنا بعض الحنابلة إذا كان ساترا " للعورة، وأطبق الباقيون على صحتها. لنا على تقدير كونه ساترا " للعورة انه منهي عن الستر به والنهي يدل على فساد المنهي عنه لما عرفت، لا يقال: النهي عن الستر لا يرتفع معه الستر لانه فعل حقيقي لا ينتفي بالنهي، كما لو قال لا تقم فان النهي لا يرفع اسم القيام مع تحققه فيكون شرط الصلاة حاصلًا، لانا نقول: لا نسلم ان شرط الصلاة حاصل، لانا نسلم ان الستر مراد كيف كان بل ساترا مأمورا به، والا لزم كون الستر مأمورا به منها عن باعتبار واحد وهو محال، وأما إذا كانت العورة مستورة بغيره فقد اتفق الثلاثة وأتباعهم على ابطال الصلاة فيه، وخالف فقهاء الجمهور عدا أحمد فعنه روايتان. لنا ان الصلاة فيه محرمة فتكون باطلة، أما التحريم فلما رواه الترمذي، باسناده عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا تلبس الحرير فان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) (٣) وما رواه حذيفة قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نشرب في أنية الذهب، والفضة، وأن يأكل فيها، وان يلبس الحرير والديباج) (٤) ومع

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٤ ح ٢.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٥ ح ١.  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٢٣.  
(٤) سنن البيهقي ج ١ ص ٢٨.

[ ٨٨ ]

تحقق النهي يكون القيام، والقعود، والسجود فيه محرما، وأما البطلان فلما ثبت ان النهي يدل على فساد المنهى عنه. ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن عبد الجبار قال: (كتبت إلى أبي محمد عليه السلام هل يصلي في قلنسوة حريرا"، أو ديباج؟ فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض) (١) وعن أبي الحارث عن الرضا عليه السلام (هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم؟ قال: لا) (٢) وفي رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام (سألته عن الصلاة في ثوب ديباج فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس) (٣). ونزلها الشيخ في حال الحرب، وهو حسن، ويجوز لبسه مع الضرورة، وفي الحرب وهو اتفاق علمائنا، أما الضرورة فلان معها يسقط التكليف كالبرد الشديد دفعا " للحر، وأما في الحرب فقد ذكره الشيخ في التهذيب والنهاية، وبه قال عروة وعطا، وتردد ابن حنبل. لنا ما رووه انه كان لعروة يلمق من ديباج بطانته من سندس يلبسه في الحرب والسمور، والفنك، والثعالب، وجميع الجلود قال: لا بأس بذلك) (٤) وطريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز، لكن على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب، منضمنا " إلى الاحتياط للعبادة. مسألة: لا تجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة، وفي الحرب، أما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام، وأما بطلان الصلاة فيه فهو مذهب علمائنا، ووافقنا بعض الحنابلة إذا كان ساترا " للعورة، وأطبق الباقر على صحتها. لنا على تقدير كونه ساترا " للعورة انه منهي عن الستر به والنهي يدل على فساد المنهى عنه لما عرفت، لا يقال: النهي عن الستر لا يرتفع معه الستر لانه فعل حقيقي لا ينتفي بالنهي، كما لو قال لا تقم فان النهي لا يرفع اسم القيام مع تحققه فيكون شرط الصلاة حاصلا، لانا نقول: لا نسلم ان شرط الصلاة حاصل، لانا نسلم ان الستر مراد كيف كان بل ستر مأمورا به، والا لزم كون الستر مأمورا به منهي عنه باعتبار واحد وهو محال، وأما إذا كانت العورة مستورة بغيره فقد اتفق الثلاثة وأتباعهم على ابطال الصلاة فيه، وخالف فقهاء الجمهور عدا أحمد فعنه روايتان. لنا ان الصلاة فيه محرمة فتكون باطلة، أما التحريم فلما رواه الترمذي، باسناده عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا تلبس الحرير فان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) (٣) وما رواه حذيفة قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نشرب في آنية الذهب، والفضة، وأن يأكل فيها، وان يلبس الحرير والديباج) (٤) ومع

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٤ ح ٢.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٥ ح ١.  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٢٣.  
(٤) سنن البيهقي ج ١ ص ٢٨.

[ ٨٨ ]

تحقق النهي يكون القيام، والقعود، والسجود فيه محرما، وأما البطلان فلما ثبت ان النهي يدل على فساد المنهى عنه. ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن عبد الجبار قال: (كتبت إلى أبي محمد عليه السلام هل يصلي في قلنسوة حريرا"، أو ديباج؟ فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض) (١) وعن أبي الحارث عن الرضا عليه السلام (هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم؟ قال: لا) (٢) وفي رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام (سألته عن الصلاة في ثوب ديباج فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس) (٣). ونزلها الشيخ في حال الحرب، وهو حسن، ويجوز لبسه مع الضرورة، وفي الحرب وهو اتفاق علمائنا، أما الضرورة فلان معها يسقط التكليف كالبرد الشديد دفعا " للحر، وأما في الحرب فقد ذكره الشيخ في التهذيب والنهاية، وبه قال عروة وعطا، وتردد ابن حنبل. لنا ما رووه انه كان لعروة يلمق من ديباج بطانته من سندس يلبسه في الحرب بمحضر من التابعين ولم ينكروه ولانه تحصل به قوة القلب ومنع لضرب الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة. ومن طريق الاصحاب ما رواه سماعة بن مهران قال: (سألت أبا عبد الله عن لباس الحرير، والديباج، فقال: أما في الحرب فلا بأس) (٤)

وان كان فيه تماثيل، وسماعة وان كان واقفيا " لكنه ثقة، فإذا سلم خبره عن المعارضة عمل به، ويجوز لبسه للقمل لما روي (ان عبد الرحمن بن عوف، والزبير شكوا إلى النبي القمل فرخص

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١١ ح ٧. بمحضر من التابعين ولم ينكروه ولانه تحصل به قوة القلب ومنع لضرر الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة. ومن طريق الاصحاب ما رواه سماعة بن مهران قال: (سألت أبا عبد الله عن لباس الحرير، والديباج، فقال: أما في الحرب فلا بأس) (٤) وان كان فيه تماثيل، وسماعة وان كان واقفيا " لكنه ثقة، فإذا سلم خبره عن المعارضة عمل به، ويجوز لبسه للقمل لما روي (ان عبد الرحمن بن عوف، والزبير شكوا إلى النبي القمل فرخص

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١١ ح ٧.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١١ ح ١٠.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١٢ ح ٣.

#### [ ٨٩ ]

لهما في قميص الحرير) (١). وقال الراوندي في الرابع: لم يرخص لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن فانه كان قملا، والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير، ويعلم من الترخيص لهما بطريق القمل الترخيص لغيرهما بفحوى اللفظ، ويقوى عندي عدم التعدي. ولا بأس أن تلبسه المرأة اختيارا "، وهو قول العلماء كافة، وهل تحرم عليها الصلاة فيه؟ قال أبو جعفر بن بابويه: نعم، وأجازه الثلاثة وأتباعهم، لان الامر بالصلاة مطلق فيكون التقييد منافيا " له، لكن ترك العمل بالاطلاق في حق الرجل فيبقى معمولاً به في المرأة، وقال ابن بابويه: النهي عن الصلاة في الحرير مطلق فيتناول المرأة باطلاقه. والجواب: المنع لما ادعاه من اطلاق النهي عن الصلاة في الحرير، والرواية التي يشير إليها لا تبلغ حجة في تقييد اطلاق الاوامر القرآنية، وفي التكة، والقلنسوة من الحرير تردد أظهره الجواز مع الكراهية، وبه قال الشيخ في النهاية والميسوط ووجه الجواز ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم، والقلنسوة، والخف، والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه) (٢). ووجه المنع عموم الاخبار المانعة من الصلاة في الحرير، وما رواه محمد ابن عبد الجبار قال: (كتبت إلى أبي محمد هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض) (٣) لكن لما تعارضت الاحاديث قضي بالكراهية توفيقا "، وهل يجوز الوقوف على الحرير، وافتراشه؟ فيه تردد،

(١) صحيح مسلم ج ٣ كتاب اللباس باب ٢٦ ص ١٦٤٧.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١٤ ح ١.

#### [ ٩٠ ]

والمروي الجواز، روى ذلك علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، قال: (سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل أن ينام عليه، والتكة، والصلاة، قال: يفرشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه) (١) ومنشأ التردد عموم تحريمه على الرجال. ويجوز الصلاة فيما لم يكن محضاً " كالممزوج بالقطن، والكتان، وغيرهما من المحلل، ولو كان عشرا " ما لم يكن مستهلكا " بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم وهو مذهب علمائنا، وقول ابن عباس، وجماعة من أهل العلم، وقال أبو حنيفة والشافعي: يحرم إذا كان الحرير أكثر، ولو تساوبا، فللشافعي قولان. لنا ما رواه أبو داود، الاثر من ابن عباس انه قال: (انما نهى عن الثوب الحرير المصمت) (٢)، أما العلم وسد الثوب فليس به بأس، ولانه لا يصدق على الثوب انه حرير مع المزج، فيكون الاصل الحل. ويؤيد ذلك ما روى يوسف بن ابراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس) (٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١١ ح ١٠.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١٢ ح ٣.

لهما في قميص الحرير (١). وقال الراوندي في الرابع: لم يرخص لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن فانه كان قملا، والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير، ويعلم من الترخيص لهما بطريق القمل الترخيص لغيرهما بفجوى اللفظ، ويقوى عندي عدم التعدي. ولا بأس أن تلبسه المرأة اختيارا "، وهو قول العلماء كافة، وهل تحرم عليها الصلاة فيه؟ قال أبو جعفر بن بابويه: نعم، وأجازه الثلاثة وأتباعهم، لان الامر بالصلاة مطلق فيكون التقييد منافيا " له، لكن ترك العمل بالاطلاق في حق الرجل فيبقى معمولا به في المرأة، وقال ابن بابويه: النهي عن الصلاة في الحرير مطلق فيتناول المرأة باطلاقه. والجواب: المنع لما ادعاه من اطلاق النهي عن الصلاة في الحرير، والرواية التي يشير إليها لا تبلغ حجة في تقييد اطلاق الاوامر القرآنية، وفي التكة، والقلنسوة من الحرير تردد أظهره الجواز مع الكراهية، وبه قال الشيخ في النهاية والمبسوط ووجه الجواز ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم، والقلنسوة، والخف، والزناز يكون في السراويل ويصلى فيه) (٢). ووجه المنع عموم الاخبار المانعة من الصلاة في الحرير، وما رواه محمد ابن عبد الجبار قال: (كتبت إلى أبي محمد هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض) (٣) لكن لما تعارضت الاحاديث قضي بالكراهية توفيقا "، وهل يجوز الوقوف على الحرير، وافتراشه؟ فيه تردد،

(١) صحيح مسلم ج ٣ كتاب اللباس باب ٣٦ ص ١٦٤٧.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١٤ ح ١.

#### [ ٩٠ ]

والمروي الجواز، روى ذلك علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، قال: (سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل أن ينام عليه، والتكة، والصلاة، قال: يفرشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه) (١) ومنشأ التردد عموم تحريمه على الرجال، ويجوز الصلاة فيما لم يكن محضا " كالممزوج بالقطن، والكتان، وغيرهما من المحلل، ولو كان عشرا " ما لم يكن مستهلكا " بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم وهو مذهب علمائنا، وقول ابن عباس، وجماعة من أهل العلم، وقال أبو حنيفة والشافعي: يحرم إذا كان الحرير أكثر، ولو تساوبا، فللشافعي قولان. لنا ما رواه أبو داود، الاثرم عن ابن عباس انه قال: (انما نهى عن الثوب الحرير المصمت (٢)، أما العلم وسد الثوب فليس به بأس، ولانه لا يصدق على الثوب انه حرير مع المزج، فيكون الاصل الحل. ويؤيد ذلك ما روى يوسف بن ابراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بالثوب أن يكون علمه سده أو زره حريرا " انما كره الحرير المبهم للرجال) (٣) وما رواه زرارة قال: (سمعت أبا جعفر نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته، أو سده خز أو كتان، أو قطن، وانما كره الحرير المحض للرجال والنساء) (٤). بالثوب أن يكون علمه سده أو زره حريرا " انما كره الحرير المبهم للرجال) (٣) وما رواه زرارة قال: (سمعت أبا جعفر نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته، أو سده خز أو كتان، أو قطن، وانما كره الحرير المحض للرجال والنساء) (٤). ولا بأس بثوب مكفوف به يريد بالكف ما يجعل في رؤس الاكمام وأطراف الاذيال، وحول الزيق قاله الشيخ في النهاية والمبسوط، ويدل على جوازه ما رووه

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١٥ ح ١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٣١٣.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١٣ ح ٦.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١٣ ح ٥.

#### [ ٩١ ]

عن عمر (نهى النبي عن الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاثا " أو أربع) (١) ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام (انه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج) (٢). فروع الاول: ما يخاط من الحرير، بالكتان

والقطن لا يزول التحريم عنه، وكذا لو بطن به الثوب، أو ظهر به لعموم النهي. الثاني: الحشو بالابريسم لا يرفع التحريم لعموم المنع، وقال الشافعي: يرفع لانه لا خيلاء فيه، وليس وجها " لانا لا نسلم ان التحريم للخيلاء، بل كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون لعله السرف، أو لمنع النفس عن المبالغة في الرياش. وأما رواية الحسين بن سعيد قال: (قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم إلى أبي الحسن الرضا يسأله عن الصلاة في ثوب حشرة قر كتب إليه وقرأته لا بأس بالصلاة فيه) (٣) فالرواية ضعيفة، لاسناد الراوي إلى ما وجدته في كتاب لم يسمعه من محدث، وقال أبو جعفر بن بابويه، المراد قر الماعز لا قر الابريسم. الثالث: يجرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير، لقوله عليه السلام (حرام على ذكور أمتي) (٤) وقال جابر: (كنا ننزعه من الصبيان ونتركه على الجوارى) فالاشبه عندي الكراهية، لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناول الخبر، وما فعله جابر وغيره يمكن أن يحمل على التنزه والمبالغة في التورع.

- (١) صحيح مسلم ج ٣ كتاب اللباس باب ٢ ج ٢٠٦٩ ص ١٦٤٤.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١١ ج ٩.  
(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٤٧ ج ١.  
(٤) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب اللباس باب ١٩ ص ١١٩٠.

### [ ٩٢ ]

مسألة: لا يجوز الصلاة في ثوب مغصوب مع العلم به، والتحريم متفق عليه وهل تبطل معه الصلاة؟ قال الثلاثة وأتباعهم: نعم، وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: لا تبطل، ولاصحاب أحمد قولان. لنا ان الحركة فيه محرمة وهي جزء الصلاة فيكون فاسدا "، لان النهي يقتضي فساد المنهي فتكون الصلاة فاسدة لفساد جزئها، لا يقال: لا نسلم ان النهي يتناول الصلاة ولا جزئها ولا شرطها بل تناول اللبس وليس أحد الاقسام، لانا نقول: النهي عن المغصوب نهى عن وجوه الانتفاع والحركة فيه انتفاع فيكون محرمة، والنهي عن الحركة نهى عن القيام، والقعود، والسجود، وهو جزء الصلاة. ثم اعلم اني لم أقف على نص عن أهل البيت بابطال الصلاة، وإنما هو شئ ذهب إليه المشايخ الثلاثة منا، وأتباعهم والاقرب انه ان كان ستر به الغورة أو سجد عليه، أو قام فوقه كانت الصلاة لان جزء الصلاة يكون منها " عنه وتبطل الصلاة ولا بأس بثوب مكفوف به يريد بالكف ما يجعل في رؤس الاكمام وأطراف الاذيال، وحول الزيق قاله الشيخ في النهاية والمبسوط، ويدل على جوازه ما روه

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١٥ ج ١.  
(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٣١٣.  
(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١٣ ج ٦.  
(٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١٣ ج ٥.

### [ ٩١ ]

عن عمر (نهى النبي عن الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاثا " أو أربع) (١) ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام (انه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج) (٢). فروع الاول: ما يخاط من الحرير، بالكتان والقطن لا يزول التحريم عنه، وكذا لو بطن به الثوب، أو ظهر به لعموم النهي. الثاني: الحشو بالابريسم لا يرفع التحريم لعموم المنع، وقال الشافعي: يرفع لانه لا خيلاء فيه، وليس وجها " لانا لا نسلم ان التحريم للخيلاء، بل كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون لعله السرف، أو لمنع النفس عن المبالغة في الرياش. وأما رواية الحسين بن سعيد قال: (قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم إلى أبي الحسن الرضا يسأله عن الصلاة في ثوب حشرة قر كتب إليه وقرأته لا بأس بالصلاة فيه) (٣) فالرواية ضعيفة، لاسناد الراوي إلى ما وجدته في كتاب لم يسمعه من محدث، وقال أبو جعفر بن بابويه، المراد قر الماعز لا قر الابريسم. الثالث: يجرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير، لقوله عليه السلام (حرام على ذكور أمتي) (٤) وقال جابر: (كنا ننزعه من الصبيان ونتركه على الجوارى) فالاشبه عندي الكراهية، لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناول الخبر، وما فعله جابر وغيره يمكن أن يحمل على التنزه والمبالغة في التورع.

- (١) صحيح مسلم ج ٣ كتاب اللباس باب ٢ ح ٢٠٦٩ ص ١٦٤٤.  
 (٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١١ ح ٩.  
 (٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٤٧ ح ١.  
 (٤) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب اللباس باب ١٩ ص ١١٩٠.

[ ٩٣ ]

مسألة: لا يجوز الصلاة في ثوب مغصوب مع العلم به، والتحرير متفق عليه وهل تبطل معه الصلاة؟ قال الثلاثة وأتباعهم: نعم، وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: لا تبطل، ولاصحاب أحمد قولان. لنا ان الحركة فيه محرمة وهي جزء الصلاة فيكون فاسداً، لان النهي يقتضي فساد المنهي فتكون الصلاة فاسدة لفساد جزئها، لا يقال: لا نسلم ان النهي يتناول الصلاة ولا جزئها ولا شرطها بل تناول اللبس وليس أحد الاقسام، لانا نقول: النهي عن المغصوب نهى عن وجوه الانتفاع والحركة فيه انتفاع فيكون محرمة، والنهي عن الحركة نهى عن القيام، والوقوف، والسجود، وهو جزء الصلاة. ثم اعلم اني لم أفق على نص عن أهل البيت بابطال الصلاة، وانما هو شئ ذهب إليه المشايخ الثلاثة منا، وأتباعهم والاقرب انه ان كان ستر به الغورة أو سجد عليه، أو قام فوفقه كانت الصلاة لان جزء الصلاة يكون منها " عنه وتبطل الصلاة بفواته أما لو لم يكن كذلك لم تبطل، وكان كلبس خاتم مغصوب. بفواته أما لو لم يكن كذلك لم تبطل، وكان كلبس خاتم مغصوب. فروع الاول: لو جهل الغصب لم تبطل الصلاة لارتفاع النهي. الثاني: لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلاة تردد، أقربه انها لا تبطل لما قلناه في الخاتم المغصوب، ومنشأ التردد رواية موسى بن أكيل النميري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (جعل الله الذهب حلية أهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه) (١). الثالث: تكره الصلاة في خاتم حديد، قال الشيخ في النهاية والمبسوط، وقال المفيد في المقنعة: إذا صلى وفي اصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك.

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢٠ ح ٥.

[ ٩٣ ]

وقال بعض أصحاب الحديث منا: بالمنع لرواية موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن، والشياطين فحرم على المسلمين لبسه في الصلاة الا أن يكون قتال عدو وقال: لا تجوز الصلاة في شئ من الحديد فانه نجس ممسوخ) (١) والوجه ما ذكره الشيخ، فان الحديث المذكور شنع، إذ لا أحد من طوائف المسلمين ينجس الحديد فإذا هو ساقط لا عبرة فيه. مسألة: ولا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ليس له ساق كالنعل السندي، والشمشك قاله الشيخان في النهاية والمقنعة، ومستند ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله، وعمل الصحابة، والتابعين، وقال في المبسوط: تكره الصلاة في الشمشك، والنعل السندي ولا بأس فيما له ساق كالخفين، والجر موقين، والجر موق كعصفور خف واسع قصير يلبس فوق الخف، ويدل على جوازه فعل النبي صلى الله عليه وآله، والصحابة، والتابعين. ويؤيده روايات، منها رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الخفاف التي تباع في السوق قال: اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه) (٢) ورواية ابراهيم بن مهزيار قال: (سألته عن الصلاة في جرموق، وبعث إليه بجرموق، فقال: يصل فيه) (٣). ويستحب الصلاة في النعل العربي، وهو فتوى علمائنا قال عبد الله بن المغيرة: إذ صليت فصل في نعلك إذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة، وروى عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا صليت فصل في نعلك فانه يقال ذلك من السنة) (٤) وعن معاوية بن عمار قال: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٣ ح ٦.  
 (٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٨ ح ٢.  
 (٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٨ ح ١.  
 (٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٧ ح ١.

[ ٩٤ ]

مرة ولم أره ينزعهما قط (١). وتكره الصلاة في الثياب السود خلا العمامة، والخف قاله الاصحاب: روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم) (٢) وأمره عليه السلام بهذا اللون يدل على اختصاصه بالمصلحة الراجحة فيكون ما يضاؤه غير مشارك في المصلحة، وأشد الالوان مضادة للبياض السواد. ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب، ما رواه أحمد بن محمد بن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يكره السواد الا في ثلاث: العمامة، والخف، والكساء) (٣) ويكره للرجال المزعفر والمعصر، لما رووه عن عبد الله بن عمر قال: (رأى النبي صلى الله عليه وآله علي ثوبين معصفرين، قال: هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) (٤) ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله (انه نهى الرجال عن المزعفر) (٥). ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن المغيرة، عمن حدثه، عن زيد بن فروق الاول: لو جهل الغصب لم تبطل الصلاة لارتفاع النهي. الثاني: لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلاة تردد، أقربها انها لا تبطل لما قلناه في الخاتم المغصوب، ومنشأ التردد رواية موسى بن أكيل النميري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (جعل الله الذهب حلية أهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه) (١). الثالث: تکره الصلاة في خاتم حديد، قال الشيخ في النهاية والمبسوط، وقال المفيد في المقنعة: إذا صلى وفي اصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك.

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٠ ح ٥.

[ ٩٣ ]

وقال بعض أصحاب الحديث منا: بالمنع لرواية موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن، والشياطين فحرم على المسلمين لبسه في الصلاة الا أن يكون قتال عدو وقال: لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ) (١) والوجه ما ذكره الشيخ، فان الحديث المذكور شنع، إذ لا أحد من طوائف المسلمين ينجس الحديد فإذا هو ساقط لا عبرة فيه. مسألة: ولا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ليس له ساق كالنعل السندي، والشمشك قاله الشيخان في النهاية والمقنعة، ومستند ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله، وعمل الصحابة، والتابعين، وقال في المبسوط: تکره الصلاة في الشمشك، والنعل السندي ولا بأس فيما له ساق كالخفين، والجر موقين، والجر موق كعصفور خف واسع قصير ليس فوق الخف، ويدل على جوازه فعل النبي صلى الله عليه وآله، والصحابة، والتابعين. ويؤيده روايات، منها رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الخفاف التي تباع في السوق قال: اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه) (٢) ورواية ابراهيم بن مهزيار قال: (سألته عن الصلاة في جرموق، وبعث إليه بجرموق، فقال: يصلى فيه) (٣). ويستحب الصلاة في النعل العربي، وهو فتوى علمائنا قال عبد الله بن المغيرة: إذ صليت فصل في نعليك إذا كانت ظاهرة فان ذلك من السنة. وروي عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا صليت فصل في نعليك فانه يقال ذلك من السنة) (٤) وعن معاوية بن عمار قال: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٢ ح ٦.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٨ ح ١.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٧ ح ١.

[ ٩٤ ]

مرة ولم أره ينزعهما قط (١). وتكره الصلاة في الثياب السود خلا العمامة، والخف قاله الاصحاب: روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم) (٢) وأمره عليه السلام بهذا اللون يدل على اختصاصه بالمصلحة الراجحة فيكون ما يضاؤه غير مشارك في المصلحة، وأشد الالوان مضادة للبياض السواد. ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب، ما رواه أحمد بن محمد بن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يكره السواد الا في ثلاث: العمامة، والخف، والكساء) (٣) ويكره للرجال المزعفر والمعصر، لما رووه عن عبد الله بن عمر قال: (رأى النبي صلى الله عليه وآله علي ثوبين معصفرين، قال: هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) (٤) ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله (انه نهى الرجال عن المزعفر) (٥). ومن طريق

الاصحاب ما رواه عبد الله بن المغيرة، عن حدثه، عن زيد بن خليفة، عن أبي عبد الله عليه السلام (انه كره الصلاة في المشيع بالعصفر، والمصرح بالزعفران) (٦). ويكره في الاحمر، لرواية حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشيع المقدم) (٧) والمقدم، بسكون الفاء المصبوغ المشيع بالحمرة، وروي في أخبارنا كراهية المثيرة الحمراء، فانها مثيرة ابليس،

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٧ ج ٤.
- (٢) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٤٧.
- (٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١٩ ج ١.
- (٤) صحيح مسلم ج ٣ كتاب اللباس باب ٤ ج ٢٠٧٧ ص ١٦٤٧.
- (٥) صحيح البخاري ج ٧ كتاب اللباس باب ٣٣ ص ١٩٦.
- (٦) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٥٩ ج ٣.
- (٧) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٥٩ ج ٢.

[ ٩٥ ]

وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (لا أركب الارجوان ولا ألبس خليفة، عن أبي عبد الله عليه السلام (انه كره الصلاة في المشيع بالعصفر، والمصرح بالزعفران) (٦). ويكره في الاحمر، لرواية حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشيع المقدم) (٧) والمقدم، بسكون الفاء المصبوغ المشيع بالحمرة، وروي في أخبارنا كراهية المثيرة الحمراء، فانها مثيرة ابليس،

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٧ ج ٤.
- (٢) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٤٧.
- (٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١٩ ج ١.
- (٤) صحيح مسلم ج ٣ كتاب اللباس باب ٤ ج ٢٠٧٧ ص ١٦٤٧.
- (٥) صحيح البخاري ج ٧ كتاب اللباس باب ٣٣ ص ١٩٦.
- (٦) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٥٩ ج ٣.
- (٧) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٥٩ ج ٢.

[ ٩٥ ]

وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (لا أركب الارجوان ولا ألبس المعصفر) (١). ويكره في ثوب واحد للرجال قال الشيخ في المبسوط: يجوز إذا كان صفيقا، ويكره إذا كان رقيقا " الا أن يكون تحته ميزر يستر عورته، وقال علم الهدى في المصباح، وقال أحمد بن حنبل: الفضيلة في ثوبين، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله (إذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما) (٢) وروى ابن عمر (راى نافعا " يصلي في ثوب واحد، فقال: لو ذهبت إلى الدار كنت تذهب في ثوب واحد؟ قال: لا، قال: الله أحق أن تتزين له أم الناس) (٣). ويدل على ما قلناه ما روى البخاري بإسناده عن جابر قال: (رأيت رسول الله يصلي في ثوب واحد متوشحا " به) (٤). ومن طريق الاصحاب، ما رواه جماعة منهم زرارة قال: (صلى بنا أبو جعفر في ثوب واحد) (٥) وما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الرجل يصلي في ثوب واحد، قال: إذا كان القميص صفيقا فلا بأس) (٦) وقال في الخلاف: ويجوز في قميص واحد وان لم يزد، ولا يشد وسطه سوى كان واسع الجيب، أو ضيقه روى ذلك زياد بن سوجه، عن أبي جعفر عليه السلام (٧) ولو حكى القميص ما تحته لم تجز الصلاة، لان ستر العورة شرط الصلاة ولم يحصل، هذا إذا حكى لون الصورة، فان حكى الخلقه جاز لتحقق الستر، ولان ذلك يحصل مع الصفيق.

- (١) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٤٤٢.
- (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣٦.
- (٣) صحيح البخاري ج ١ كتاب الصلاة باب ٥٢ ج ٥١٤ ص ٣٦٨.
- (٥) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢٢ ج ٦.
- (٦) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢١ ج ١.

ويكره أن يأتزر فوق القميص، ذكره الثلاثة في النهاية والمبسوط والمصباح والمقنعة لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا ينبغي أن يتوشح بأزار فوق القميص إذا صليت، فإنه من الجاهلية) (١) وفي رواية موسى بن عمر بن بزيع قلت للرضا عليه السلام: (أشد الأزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال: لا بأس به) (٢). وعن موسى بن القاسم البجلي قال: (رأيت أبا جعفر الثاني يصلي في قميص قد أتزر فوقه بمنديل وهو يصلي) (٣) والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه، وأما شد الميزر فوقه فليس بمكروه، ودل على كراهية التوشح رواية أبي بصير. ويؤكد ارادة الكراهية ما روي من جوازه في رواية علي بن يقطين عن عبد الصالح عليه السلام (سألته هل يصلي الرجل وعليه أزار متوشح به فوق القميص؟ فكتب نعم) (٤) ويكره اشتمال الصماء وهو اتفاق، واختلف في كفيته، فقال الشيخ في المعصفر (١). ويكره في ثوب واحد للرجال قال الشيخ في المبسوط: يجوز إذا كان صفيقا "، ويكره إذا كان رقيقا " الا أن يكون تحته ميزر يستر عورته، وقال علم الهدى في المصباح، وقال أحمد بن حنبل: الفضيلة في ثوبين، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله (إذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما) (٢) وروى ابن عمر (رأى نافعاً " يصلي في ثوب واحد، فقال: لو ذهبت إلى الدار كنت تذهب في ثوب واحد؟ قال: لا، قال: الله أحق أن تتزين له أم الناس) (٣). ويدل على ما قلناه ما روي البخاري باسناده عن جابر قال: (رأيت رسول الله يصلي في ثوب واحد متوشحاً " به) (٤). ومن طريق الاصحاب، ما رواه جماعة منهم زرارة قال: (صلى بنا أبو جعفر في ثوب واحد) (٥) وما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الرجل يصلي في ثوب واحد، قال: إذا كان القميص صفيقا فلا بأس) (٦) وقال في الخلاف: ويجوز في قميص واحد وان لم يزد، ولا يشد وسطه سوى كان واسع الجيب، أو ضيقه روى ذلك زياد بن سوفة، عن أبي جعفر عليه السلام (٧) ولو حكى القميص ما تحته لم تجز الصلاة، لان ستر العورة شرط الصلاة ولم يحصل، هذا إذا حكى لون الصورة، فان حكى الخلقة جاز لتحقق الستر، ولان ذلك يحصل مع الصفيق.

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٤٤٢.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٣٦.

(٣) صحيح البخاري ج ١ كتاب الصلاة باب ٥٢ ح ٥١٤ ص ٣٦٨.

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٢ ح ٦.

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣١ ح ١.

(٧) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٣ ح ١ . ٢١

ويكره أن يأتزر فوق القميص، ذكره الثلاثة في النهاية والمبسوط والمصباح والمقنعة لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا ينبغي أن يتوشح بأزار فوق القميص إذا صليت، فإنه من الجاهلية) (١) وفي رواية موسى بن عمر بن بزيع قلت للرضا عليه السلام: (أشد الأزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال: لا بأس به) (٢). وعن موسى بن القاسم البجلي قال: (رأيت أبا جعفر الثاني يصلي في قميص قد أتزر فوقه بمنديل وهو يصلي) (٣) والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه، وأما شد الميزر فوقه فليس بمكروه، ودل على كراهية التوشح رواية أبي بصير. ويؤكد ارادة الكراهية ما روي من جوازه في رواية علي بن يقطين عن عبد الصالح عليه السلام (سألته هل يصلي الرجل وعليه أزار متوشح به فوق القميص؟ فكتب نعم) (٤) ويكره اشتمال الصماء وهو اتفاق، واختلف في كفيته، فقال الشيخ في المبسوط: هو أن يلتحف بالأزار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود. وعن أبي سعيد الخدري (ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصماء) (٥) وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلبس الرجل ثوبا " واحدا " يأخذ بجوانبه عن منكبيه) (٦) تدعى تلك الصماء.

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٤ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٤ ح ٥.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢٤ ح ٦، (الا انه فيه عن موسى بن القاسم. المبسوط: هو أن يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود. وعن أبي سعيد الخدري (ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصماء) (٥) وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلبس الرجل ثوبا " واحدا " يأخذ بجوانبه عن منكبيه) (٦) تدعى تلك الصماء.

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢٤ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢٤ ح ٥.
- (٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢٤ ح ٦، (الا انه فيه عن موسى بن القاسم.
- (٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢٤ ح ٧.
- (٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٦.
- (٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٣٨ بهذا المضمون.

#### [ ٩٧ ]

وقال بعض الشافعية: ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته، وقال أبو عبيد: ان تخلل جسدك بثوبك وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيها جميعا ". وما ذكره الشيخ أولى، لما رواه زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام انه قال: (اياك والتحاف الصماء، قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد) (١) وفي رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: (سألته هل يصلح أن يجمع الرجل طرفي ردايه على يساره؟ قال: لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما) (٢) والمعول على ما سبق، وتحقق الكراهية وان كان تحته غيره لعموم النهي. ويكره في عمامة لا حنك لها، وعليه علماؤنا، ولما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله (انه نهى عن الاقتعاط، وأمر بالتحفي) والاقتعاط هو أن لا يدير العمامة من تحت ذقنه. ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه جماعة منهم عيسى بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من اعتم فلم يدر العامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه) (٣) ويكره أن يؤمر بغير رداء، والرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين، ومستنده ما رواه سليمان بن خالد قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما " في قميص ليس عليه رداء، فقال: لا ينبغي الا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها) (٤).

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢٥ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢٥ ح ٧.
- (٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٦ ح ٢.
- (٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٥٣ ح ١.

#### [ ٩٨ ]

ويكره أن يصحب معه حديدا " بارزا "، كذا ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط وفي رواية موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (الرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه أو في سراويله مشدودا " المفتاح يخشى الضياع، قال: لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، ولا بأس بالسيف وكلالة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شئ من الحديد فانه نجس مسخ) (١) قال الشيخ في التهذيب: وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى كان في غلاف فانه لا بأس بالصلاة فيه ونحن نقول: قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف، فإذا ورد التنجيس حملناه على الكراهية استصحابا فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب أن يجتنب، وتسقط الكراهية مع ستره وقوفا " بالكراهية على موضع (٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢٤ ح ٧.

- (٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٦.
- (٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٣٨ بهذا المضمون.

وقال بعض الشافعية: ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته، وقال أبو عبيد: ان تخلل جسدك بثوبك وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على

يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيها جميعا ". وما ذكره الشيخ أولى، لما رواه زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام انه قال: (اياك والتحاف الصماء، قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد) (١) وفي رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: (سألته هل يصلح أن يجمع الرجل طرفي ردايه على يساره؟ قال: لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما) (٢) والمعول على ما سبق، وتتحقق الكراهية وان كان تحته غيره لعموم النهي. ويكره في عمامة لا حنك لها، وعليه علماؤنا، ولما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله (انه نهى عن الاقتعاط، وأمر بالتحفي) والاقتعاط هو أن لا يدير العمامة من تحت ذقنه. ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه جماعة منهم عيسى بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من اعتم فلم يدر العامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه) (٣) ويكره أن يؤم بغير رداء، والرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين، ومستنده ما رواه سليمان بن خالد قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما " في قميص ليس عليه رداء، فقال: لا ينبغي الا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها) (٤).

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢٥ ح ١ .  
(٢) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢٥ ح ٧ .  
(٣) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٣٦ ح ٢ .  
(٤) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٥٢ ح ١ .

#### [ ٩٨ ]

ويكره أن يصحب معه حديدا " بارزا "، كذا ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط وفي رواية موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (الرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه أو في سراويله مشدودا " المفتاح يخشى الضياع، قال: لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، ولا بأس بالسيف وكلالة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شئ من الحديد فانه نجس مسخ) (١) قال الشيخ في التهذيب: وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى كان في غلاف فانه لا بأس بالصلاة فيه ونحن نقول: قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف، فإذا ورد التنجيس حملناه على الكراهية استصحابا فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب أن يجتنب، وتسقط الكراهية مع ستره وقوفا " بالكراهية على موضع الاتفاق ممن كرهه. ويكره في ثوب يتهم صاحبه، يعني التهمة بعدم التوقي من النجاسات احتياطا " للصلاة، ويكره في ثوب فيه تماثيل، وقال الشيخ في المبسوط والثوب إذا كان فيه تماثيل وصورة لا تجوز الصلاة فيه. ويمكن أن يحتج بما روى عمر بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام، ومحمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ان جبرئيل أتاني فقال: الاتفاق ممن كرهه. ويكره في ثوب يتهم صاحبه، يعني التهمة بعدم التوقي من النجاسات احتياطا " للصلاة، ويكره في ثوب فيه تماثيل، وقال الشيخ في المبسوط والثوب إذا كان فيه تماثيل وصورة لا تجوز الصلاة فيه. ويمكن أن يحتج بما روى عمر بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام، ومحمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ان جبرئيل أتاني فقال: انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا " فيه كلب، ولا تماثيل جسد) (٢) ونفور الملائكة عن الشئ مؤذن بالكراهية، وفي رواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في الثوب يكون في عمله مثال الطير أو غير ذلك أبيض فيه؟ قال: لا) (٣). ويكره في خاتم فيه صورة، روى عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٣٢ ح ٦ .  
(٢) الوسائل ج ٢ ابواب مكان المصلي باب ٣٣ ح ١ .  
(٣) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٤٥ ح ١٥ .

#### [ ٩٩ ]

يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه وليست هذه مما يعتمد، لكن لا بأس باجتنابه كراهية لا تحريما، ويكره للمرأة في خلخال له صوت وربما كان مخافة اشتغالها به، ويكره لها منقبة، وللرجل مثلثا هذا إذا لم يمنع سماع القراءة فان يمنع لم يجز، وقال المفيد في المقنعة: لا يجوز واطلق. لنا ما روى

ذرة، عن سماعة قال (سألته عن الرجل يصلي فيتلوا القرآن وهو مثلثم، فقال: لا بأس به، وان كشف عن فيه فهو أفضل، قال: وسألته عن المرأة تصلي متنقبة، قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان سفرت فهو أفضل) (١). وما ذكره المفيد، الظاهر انه يريد به الكراهية لما رواه الحلبي قال: (سألنا أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاة وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة) (٢) وقيل: يكره في قباء مشدود الا في الحرب، قاله الثلاثة، وانما حكاها قولاً لعدم الظفر بمستندهم. مسائل ثلاث: الاولى: ما تصح الصلاة فيه، يشترط خلوه من النجاسة، وأن يكون مملوكاً " أو مأذوناً " فيه وقد مر البحث فيه. الثانية: عورة الرجل قبله، وديبره، وستر ما بين السرة والركبة أفضل، وستر الجسد أكمل، وستر العورة واجب وشرط في صحة الصلاة، أما الوجوب فعليه علماء الاسلام، وأما كونها شرطاً " فعليه علماؤنا، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: واختلف أصحاب مالك، فقال بعضهم: شرط مع الذكر دون النسيان،

(١) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢٥ ح ٦.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢٥ ح ٣.

[ ١٠٠ ]

وقال آخرون: ليس شرطاً " بل هو واجب غير مختص بالصلاة، كوجوب بر الوالد وصلة الرحم. لنا قول النبي صلى الله عليه وآله (لا تقبل صلاة حائض الا بخمار) (١) ولا قائل بالفصل، ومن طريق الاصحاب روايات، منها رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (سألته عن رجل قطع عليه الطريق فبقي عرياناً " وحضرت الصلاة، قال: ان أصاب حشيشاً " يستر عورته أتم صلاته في الركوع، و السجود، وان لم يصب شيئاً " يستر عورته أوماً وهو قائم) (٢). وعورة الرجل قبله، وديبره وهو قول الثلاثة في النهاية والمبسوط والمصباح والمقنعة وبه قال ابن أبي ذيب وداود، وأحد قولي أحمد بن حنبل قال علم الهدى: انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً " فيه كلب، ولا تمثال جسد) (٣) ونفور الملائكة عن الشيء مؤذن بالكراهية، وفي رواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في الثوب يكون في عمله مثال الطير أو غير ذلك أيصلي فيه؟ قال: لا) (٣). ويكره في خاتم فيه صورة، روى عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل

(١) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٣٢ ح ٦.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب مكان المصلي باب ٣٣ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٤٥ ح ١٥.

[ ٩٩ ]

يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه وليست هذه مما يعتمد، لكن لا بأس باجتنابه كراهية لا تحريماً، ويكره للمرأة في خلخال له صوت وربما كان مخافة اشتغالها به، ويكره لها منقبة، وللرجل مثلثاً هذا إذا لم يمنع سماع القراءة فان يمنع لم يجز، وقال المفيد في المقنعة: لا يجوز واطلق. لنا ما روى ذرة، عن سماعة قال (سألته عن الرجل يصلي فيتلوا القرآن وهو مثلثم، فقال: لا بأس به، وان كشف عن فيه فهو أفضل، قال: وسألته عن المرأة تصلي متنقبة، قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان سفرت فهو أفضل) (١). وما ذكره المفيد، الظاهر انه يريد به الكراهية لما رواه الحلبي قال: (سألنا أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاة وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة) (٢) وقيل: يكره في قباء مشدود الا في الحرب، قاله الثلاثة، وانما حكاها قولاً لعدم الظفر بمستندهم. مسائل ثلاث: الاولى: ما تصح الصلاة فيه، يشترط خلوه من النجاسة، وأن يكون مملوكاً " أو مأذوناً " فيه وقد مر البحث فيه. الثانية: عورة الرجل قبله، وديبره، وستر ما بين السرة والركبة أفضل، وستر الجسد أكمل، وستر العورة واجب وشرط في صحة الصلاة، أما الوجوب فعليه علماء الاسلام، وأما كونها شرطاً " فعليه علماؤنا، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: واختلف أصحاب مالك، فقال بعضهم: شرط مع الذكر دون النسيان،

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٥ ح ٦. ٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٥ ح ٣.

[ ١٠٠ ]

وقال آخرون: ليس شرطا " بل هو واجب غير مختص بالصلاة، كوجوب بر الوالد وصلة الرحم. لنا قول النبي صلى الله عليه وآله (لا تقبل صلاة حائض الا بخمار) (١) ولا قائل بالفصل، ومن طريق الاصحاب روايات، منها رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (سألته عن رجل قطعت عليه الطريق فبقي عريانا " وحضرت الصلاة، قال: ان أصاب حشيشا " يستر عورته أتم صلاته في الركوع، و السجود، وان لم يصب شيئا " يستر عورته أوما وهو قائم) (٢). وعورة الرجل قبله، ودبره وهو قول الثلاثة في النهاية والمبسوط والمصباح والمقنعة وبه قال ابن أبي ذيب وداود، وأحد قولي أحمد بن حنبل قال علم الهدى: وروي أن العورة ما بين السرة، والركبة هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحد الروایتين عن أحمد، لنا ما رواه البخاري عن أنس (ان النبي صلى الله عليه وآله حسر الأزار عن فخذيه يوم خيبر وروي أن العورة ما بين السرة، والركبة هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحد الروایتين عن أحمد، لنا ما رواه البخاري عن أنس (ان النبي صلى الله عليه وآله حسر الأزار عن فخذيه يوم خيبر حتى اني لا نظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وآله) (٣) وعن عائشة (كان رسول الله في بيته كاشفا " عن فخذيه، وأذن لابي بكر، وعمر وهو على تلك الحال) (٤). واستدل الشافعي بما روي عن أبي أيوب الانصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (أسفل السرة وفوق الركبة من العورة) (٥) ومثل معناه (روي عمر بن شعيب عن أبيه عن جده) (٦) والجواب التوفيق بين الروایتين بالوجوب، والاستحباب وليست الركبة من العورة باجماع علمائنا، وقال أبو حنيفة: من العورة لما روي عن النبي

- (١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة باب ١٣٢ ص ٢١٥.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٥٠ ح ١.  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣٠.  
(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣١.  
(٥) و (٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٢٩.

[ ١٠١ ]

قال: الركبة من العورة، ولانها حد فلا تدخل في المحدود كالسرة. أما المرأة الحرة فجسدها عورة خلا الوجه باجماع علماء الاسلام، ولقول النبي صلى الله عليه وآله (جسد المرأة عورة) (١) وكذا الكفان عند علمائنا، وبه قال مالك والشافعي، وقال الخرفي من الحنابلة: هما عورة. لنا ان العادة ظهورهما للاخذ والعطاء فلم يكونا من العورة، ولما روي عن ابن عباس في قوله (ولا يبيدين زينتهن الا ما ظهر منها) (٢) قال: (الوجه والكفان) (٣) أما ظهر القدمين فقد قال الشيخ في المبسوط: لا يجب سترهما، وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي، ومالك: يجب سترهما. لنا انهما يظهران غالبا " فكانا كالكفين، بل ظهورهما ليس بفاحش مثل ظهور الوجه. ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب، ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قلت: ما ترى للرجل أن يصلي في قميص واحد؟ قال: إذا كان كثيفا " فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا "، يعني إذا كان سترا " (٤). ووجه الدلالة انه أخبره بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس فدل على أن ما عدا ذلك مستحب، والأفضل أن تغطي جسدها بثلاثة أثواب درع، وقناع، وازار، رواه جميل بن دراج قال: (سألت أبا عبد الله عن المرأة تصلي في درع، وخمار فقال: يكون عليها ملحفة تغطيها عليها) (٥). وعن ابن يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (تصلي المرأة في ثلاثة أثواب

- (١) الوسائل ج ١٨ ابواب مقدمات النكاح باب ٢٤ ح ٤.  
(٢) سورة النور: ٣١.  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٢٥.  
(٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢١ ح ١.  
(٥) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢٨ ح ١١.

[ ١٠٢ ]

ازار، ودرع، وخمار) (١) فأما رواية عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة الحرة مكشوفة الرأس) (٢) فطرحه الضعف من عبد الله بن بكير فلا تترك لخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها، وقال الشيخ في التهذيب: يحمل على الصغيرة. فرع تبطل الصلاة بظهور شيء من العورة مع العلم، وان الفوات شرط الصلاة، وقال في المبسوط: لو انكشفت سترهما ولا تبطل صلاته، ولا تبطل مع عدم العلم، حتى اني لا نظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وآله (٣) وعن عابشة (كان رسول الله في بيته كاشفاً " عن فخذيه، وأذن لابي بكر، وعمر وهو على تلك الحال) (٤). واستدل الشافعي بما روي عن أبي أيوب الانصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (أسفل السرة وفوق الركبة من العورة) (٥) ومثل معناه (روي عمر بن شعيب عن أبيه عن جده) (٦) والجواب التوفيق بين الروایتين بالوجوب، والاستحباب وليست الركبة من العورة باجماع علمائنا، وقال أبو حنيفة: من العورة لما روي عن النبي

- (١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة باب ١٣٢ ص ٢١٥.  
(٢) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٥٠ ح ١.  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣٠.  
(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣١.  
(٥) و (٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣٩.

### [ ١٠١ ]

قال: الركبة من العورة، ولانها حد فلا تدخل في المحدود كالسرة. أما المرأة الحرة فجسدها عورة خلا الوجه باجماع علماء الاسلام، ولقول النبي صلى الله عليه وآله (جسد المرأة عورة) (١) وكذا الكفان عند علمائنا، وبه قال مالك والشافعي، وقال الخرفي من الحنابلة: هما عورة. لنا ان العادة ظهورهما للاخذ والعطاء فلم يكونا من العورة، ولما روي عن ابن عباس في قوله (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) (٢) قال: (الوجه والكفان) (٣) أما ظهر القدمين فقد قال الشيخ في المبسوط: لا يجب سترهما، وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي، ومالك: يجب سترهما. لنا انهما يظهران غالباً " فكانا كالكفين، بل ظهورهما ليس بفاحش مثل ظهور الوجه. ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب، ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قلت: ما ترى للرجل أن يصلي في قميص واحد؟ قال: إذا كان كثيفاً " فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً "، يعني إذا كان ستراً " (٤). ووجه الدلالة انه أخبره بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فدل على أن ما عدا ذلك مستحب، والافضل أن تغطي جسدها بثلاثة أثواب درع، وقناع، وازار، رواه جميل بن دراج قال: (سألت أبا عبد الله عن المرأة تصلي في درع، وخمار فقال: يكون عليها ملحفة تضمها عليها) (٥). وعن ابن يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (تصلي المرأة في ثلاثة أثواب

- (١) الوسائل ج ١٨ ابواب مقدمات النكاح باب ٢٤ ح ٤.  
(٢) سورة النور: ٣١.  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٢٥.  
(٤) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢١ ح ١.  
(٥) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢٨ ح ١١.

### [ ١٠٢ ]

ازار، ودرع، وخمار) (١) فأما رواية عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة الحرة مكشوفة الرأس) (٢) فطرحه الضعف من عبد الله بن بكير فلا تترك لخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها، وقال الشيخ في التهذيب: يحمل على الصغيرة. فرع تبطل الصلاة بظهور شيء من العورة مع العلم، وان الفوات شرط الصلاة، وقال في المبسوط: لو انكشفت سترهما ولا تبطل صلاته، ولا تبطل مع عدم العلم، ومن ليس معه الا وزرة، أو سراويل يصلي فيه ولا يجب أن يطرح على عاتقه شيئاً " بل يستحب، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك. وقال أحمد بن حنبل: يجب لما روي أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) (٣) وعن بريرة قال: (نهى النبي أن يصلى في سراويل ليس عليه رداء) (٤). لنا انه صلى ساتراً " للعورة فلا يجب ما زاد ولما روي (انه صلى في ثوب واحد متوشحاً " به) (٥) ورواياته محمولة

على الاستحباب، ويدل على الاستحباب ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً " ولو حبلاً) (٦).

(١) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢٨ ح ٨.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢٩ ح ٥.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣٨.

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣٦.

(٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٢٨٤ ص ٣٦٩. ومن ليس معه الا وزرة، أو سراويل يصلي فيه ولا يجب أن يطرح على عاتقه شيئاً " بل يستحب، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك. وقال أحمد بن حنبل: يجب لما روى أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) (٣) وعن بريدة قال: (نهى النبي أن يصلى في سراويل ليس عليه رداء) (٤). لنا انه صلى ساترا " للعودة فلا يجب ما زاد ولما روي (انه صلى في ثوب واحد متوشحاً " به) (٥) ورواياته محمولة على الاستحباب، ويدل على الاستحباب ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً " ولو حبلاً) (٦).

(١) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢٨ ح ٨.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢٩ ح ٥.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣٨.

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣٦.

(٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٢٨٤ ص ٣٦٩.

(٦) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢٢ ح ٢.

#### [ ١٠٣ ]

مسألة: الصبية والامة تجزيان بستر الجسد، ولا يجب عليهما ستر الرأس، وهو اجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري، فانه أوجب لهما الخمار إذا تزوجت واتخذها لنفسه، ولا عبرة بخلاف الحسن مع الاجماع على خلافه. ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (قلت يرحمك الله الامة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الامة قناع) (١) وهل يستحب لها القناع؟ قال به عطا، ولم يستحب الباقر لما رووه (ان عمر كان ينهى الامة عن التتبع وقال: انما القناع للحرائر، وضرب أمة لال أنس رآها بمقنعة وقال اكشفي، ولا تشبهي بالحرائر) وما قاله عطا حسن لان البستر أنسب بالخفرة والحياء، وهو مراد من الحيرة، والامة وما ذكره عن فعل عمر جاز أن يكون رأياً " رآه. فروع الاول: المدبرة، وأم الولد، والمكاتبة المشروطة، والمطلقة التي لم يؤد من مكاتبها كالامة القني، ولو تحرر منها شيء بكتابة أو غيرها فهي كالحررة. الثاني: لو اعتقت في الصلاة وأمكنتها الستر من غير ابطال وجب، وان خشيت فوت الصلاة واحتاجت إلى فعل كثير استمرت، وكذا الصبية ان بلغت بما لا يفسد الصلاة، وقال في الخلاف تستمر المعتقة وأطلق. الثالث: لا يجوز كشف ما عدا رأسها اقتصاراً " بالاذن على مورد النص، كذا قال الشيخ في الخلاف والمبسوط ويقرب عندي جواز كشف وجهها، وكفيها، وقدميها كما قلناه في الحررة. المسألة الثالثة: لا يسقط فرض الصلاة مع عدم الساتر، وعليه علماء الاسلام لانه شرط مع التمكن فلا تسقط المشروط بفواته، ولو وجد ساتراً " من حشيش ستر

(١) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢٩ ح ١.

#### [ ١٠٤ ]

به اجماع "، وكذا لو وجد طينا " وقال بعض الحنابلة لا يجب لانه يتناثر ولانه يضر ولا يستر منه الخلقة. لنا انه نوع من ساتر فيجب لامكان الستر، ولقول الصادق عليه السلام (النورة سترة) (١) وما ذكره لا حجة فيه، لان التناثر بعد الاستظهار به لا يضر، وستر الخلقة لا يجب مع عدم التمكن، ولو أستر ثم انكشفت عورته ولم يعلم فصلاته ماضية، لما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة؟ قال لا إعادة عليه وقد تمت صلاته) (٢). (٦) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢٢ ح ٢.

مسألة: الصبية والامة تجزيان بستر الجسد، ولا يجب عليهما ستر الرأس، وهو اجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري، فانه أوجب لهما الخمار إذا تزوجت واتخذها لنفسه، ولا عبرة بخلاف الحسن مع الاجماع على خلافه. ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (قلت يرحمك الله الامة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الامة قناع) (١) وهل يستحب لها القناع؟ قال به عطا، ولم يستحب الباقر لما رووه (ان عمر كان ينهى الامة عن التفتيح وقال: انما القناع للحرائر، وضرب أمة لال أنس رآها بمقنعة وقال اكشفي، ولا تشبهي بالحرائر) وما قاله عطا حسن لان الستر أنسب بالخفة والحياء، وهو مراد من الحيرة، والامة وما ذكره عن فعل عمر جاز أن يكون رأيا " رآه. فروع الاول: المدبرة، وأم الولد، والمكاتبه المشروطة، والمطلقة التي لم يؤد من مكاتبها كالامة القن، ولو تحرر منها شئ بكتابة أو غيرها فهي كالحررة. الثاني: لو اعتقت في الصلاة وأمكنتها الستر من غير ابطال وجب، وان خشيت فوت الصلاة واحتاجت إلى فعل كثير استمرت، وكذا الصبية ان بلغت بما لا يفسد الصلاة، وقال في الخلاف تستمر المعتقة وأطلق. الثالث: لا يجوز كشف ما عدا رأسها اقتصارا " بالاذن على مورد النص، كذا قال الشيخ في الخلاف والمبسوط ويقرب عندي جواز كشف وجهها، وكفيها، وقدميها كما قلناه في الحررة. المسألة الثالثة: لا يسقط فرض الصلاة مع عدم الساتر، وعليه علماء الاسلام لانه شرط مع التمكن فلا تسقط المشروط بفواته، ولو وجد ساترا " من حشيش ستر

(١) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢٩ ح ١.

[ ١٠٤ ]

به اجماع " ، وكذا لو وجد طينا " وقال بعض الحنابلة لا يجب لانه يتناثر ولانه يضر ولا يستر منه الخلقه. لنا انه نوع من ساتر فيجب لامكان الستر، ولقول الصادق عليه السلام (النورة سترة) (١) وما ذكره لا حجة فيه، لان التناثر بعد الاستظهار به لا يضر، وستر الخلقه لا يجب مع عدم التمكن، ولو أستر ثم انكشفت عورته ولم يعلم فصلاته ماضية، لما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة؟ قال لا إعادة عليه وقد تمت صلاته) (٢). وإذا عدم الساتر قال علم الهدى في المصباح والجمل: يصلي قاعدا " مؤميا " وبه قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: ولعل علم الهدى استند إلى رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (فيمن خرج من سفينة عريانا " قال: ان كان امرأة جعلت يداها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سؤيته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يرفعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما) (٣). واستند أحمد إلى ما روي عن عبد الله بن عمر (ان قوما " انكسرت سفينتهم فخرجوا عراة قال: يصلون جلوسا " يؤمون ايماء) ولم يخالفه أحد من الصحابة، وقال الشافعي ومالك: يصلي قائما " بركوع، وسجود لقول النبي صلى الله عليه وآله (صل قائما " فان لم تستطع فجالسا " (٤) فلا يسقط القيام بفوات السترة، ولا الركوع، والسجود، لانها والمبسوط والمقنع ان كان بحيث يراه أحد صلى وإذا عدم الساتر قال علم الهدى في المصباح والجمل: يصلي قاعدا " مؤميا " وبه قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: ولعل علم الهدى استند إلى رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (فيمن خرج من سفينة عريانا " قال: ان كان امرأة جعلت يداها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سؤيته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يرفعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما) (٣). واستند أحمد إلى ما روي عن عبد الله بن عمر (ان قوما " انكسرت سفينتهم فخرجوا عراة قال: يصلون جلوسا " يؤمون ايماء) ولم يخالفه أحد من الصحابة، وقال الشافعي ومالك: يصلي قائما " بركوع، وسجود لقول النبي صلى الله عليه وآله (صل قائما " فان لم تستطع فجالسا " (٤) فلا يسقط القيام بفوات السترة، ولا الركوع، والسجود، لانها ركنان. وقال الشيخان في الخلاف والمبسوط والمقنع ان كان بحيث يراه أحد صلى جالسا " ، والا قائما " ، وفي الحاليين يكون مؤميا " لركوعه، وسجوده وهذا التأويل حسن

(١) الوسائل ج ١ ابواب آداب الحمام باب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢٧ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٥٠ ح ٦.

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠٤.

[ ١٠٥ ]

معتمد يشهد به رواية ابن مسكان، عن بعض أصحابه، وعن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يخرج عريانا " فيدرك الصلاة، قال: يصلي عريانا " قائما " ان لم يره أحد فان رآه أحد صلى جالسا " (١) ويحتمل التخيير بين الأمرين، وبه قال من الجمهور ابن جريح. لنا ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، سألته عن رجل قطع عليه، أو غرق فبقى عريانا " كيف يصلي؟ قال: ان أصاب حشيشا " يستر عورته أتم صلاته بالركوع، والسجود، وان لم يصب شيئا " يستر عورته أوماً وهو قائم) (٢) ومع تعارض الروايتين يلزم التخيير، فان قلنا: بالتخيير فهو لاستضعاف الرواية المفصلة بطريق جهالة الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام. وجواب علم الهدى المعارضة بخبر علي بن جعفر عليه السلام، وجواب أبي حنيفة المنع من وجوب متابعة الصحابي في فتواه، وقوله لم ينكر عليه أحد، قلنا: هذا يمكن أن يكون حجة بتقدير أن يشتهر فتواه بين الصحابة ولا نسلم اشتهاؤها، ولو سلمنا اشتهاؤها لكان سكوت الباقيين غير حجة لاحتماله غير الرضا، وقد بينا ذلك في اصول الفقه. وجواب الشافعي أن نسلم ان القيام مع القدرة شرط لكن ستر العورة أيضا " شرط ولا نسلم سقوط اشتراطه هنا، فغايبته ان ركع وسجد أخل بالستر، وان ستر أخل بهما، ولا رجحان، لكن ابداء العورة أفحش فكان مراعاتها أولى. فروع الاول: فاقد الستر لو وجد حفيرة دخلها، وصلى قائما "، وركع، وسجد وقال الشيخ: يدخلها ويصلي قائما "، ولم يصرح بالركوع والسجود وهو بناء على قوله

(١) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٥٠ ح ٣.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٥٠ ح ١.

[١٠٦]

بوجوب القيام مع أمن المطلاع، ومنع ذلك جماعة من الجمهور ممن أوجب الصلاة جالسا "، لان الساتر لا يلصق بجلد المصلي فجرى مجرى عدمه. لنا ان الستر يحصل عن المشاهدة ولا نسلم ان التصاق الساتر شرط، ويؤيد ذلك ما رواه أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها، وركع) (١). الثاني: لو وجد وحلا، أو ماء كدرا بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله جالسا "، والا قائما "، وفي الحالين يكون مؤميا " لركوعه، وسجوده وهذا التأويل حسن

(١) الوسائل ج ١ ابواب آداب الحمام باب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٢٧ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٥٠ ح ٦.

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠٤.

[١٠٥]

معتمد يشهد به رواية ابن مسكان، عن بعض أصحابه، وعن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يخرج عريانا " فيدرك الصلاة، قال: يصلي عريانا " قائما " ان لم يره أحد فان رآه أحد صلى جالسا " (١) ويحتمل التخيير بين الأمرين، وبه قال من الجمهور ابن جريح. لنا ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، سألته عن رجل قطع عليه، أو غرق فبقى عريانا " كيف يصلي؟ قال: ان أصاب حشيشا " يستر عورته أتم صلاته بالركوع، والسجود، وان لم يصب شيئا " يستر عورته أوماً وهو قائم) (٢) ومع تعارض الروايتين يلزم التخيير، فان قلنا: بالتخيير فهو لاستضعاف الرواية المفصلة بطريق جهالة الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام. وجواب علم الهدى المعارضة بخبر علي بن جعفر عليه السلام، وجواب أبي حنيفة المنع من وجوب متابعة الصحابي في فتواه، وقوله لم ينكر عليه أحد، قلنا: هذا يمكن أن يكون حجة بتقدير أن يشتهر فتواه بين الصحابة ولا نسلم اشتهاؤها، ولو سلمنا اشتهاؤها لكان سكوت الباقيين غير حجة لاحتماله غير الرضا، وقد بينا ذلك في اصول الفقه. وجواب الشافعي أن نسلم ان القيام مع القدرة شرط لكن ستر العورة أيضا " شرط ولا نسلم سقوط اشتراطه هنا، فغايبته ان ركع وسجد أخل بالستر، وان ستر أخل بهما، ولا رجحان، لكن ابداء العورة أفحش فكان مراعاتها أولى. فروع الاول: فاقد الستر لو وجد حفيرة دخلها، وصلى قائما "، وركع، وسجد وقال الشيخ: يدخلها ويصلي قائما "، ولم يصرح بالركوع والسجود وهو بناء على قوله

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٥٠ ح ٣.  
(٢) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٥٠ ح ١.

[ ١٠٦ ]

بوجوب القيام مع أمن المطلاع، ومنع ذلك جماعة من الجمهور ممن أوجب الصلاة جالساً، لأن الساتر لا يلصق بجلد المصلي فجرى مجرى عدمه. لنا إن الستر يحصل عن المشاهدة ولا نسلم أن التصاق الساتر شرط، ويؤيد ذلك ما رواه أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها، وركع) (١). الثاني: لو وجد وحلاً، أو ماءً كدراً بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لأن فيه ضرراً ومشقة. الثالث: لو وجد ما يستر إحدى العورتين وجب، وصلى كالعاري لأن ستر العورتين واجب، فلا يسقط وجوب أحديهما بفوات الأخرى، وستر القبيل أولى لأن الدبر مستور بالاليتين. الرابع: قال في المبسوط: لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب وإن لم يزر جيبه فإن كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة فلا بأس به، وإن حاذى العورة لم يجز، ولو كان جيبه واسعاً " بحيث لو ركع بانث له عورة لم يجب ستر ذلك وكانت صلاته ماضية، وقد روى ذلك رجل، عن أبي عبد الله قلت: (يقولون الرجل لأن فيه ضرراً ومشقة. الثالث: لو وجد ما يستر إحدى العورتين وجب، وصلى كالعاري لأن ستر العورتين واجب، فلا يسقط وجوب أحديهما بفوات الأخرى، وستر القبيل أولى لأن الدبر مستور بالاليتين. الرابع: قال في المبسوط: لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب وإن لم يزر جيبه فإن كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة فلا بأس به، وإن حاذى العورة لم يجز، ولو كان جيبه واسعاً " بحيث لو ركع بانث له عورة لم يجب ستر ذلك وكانت صلاته ماضية، وقد روى ذلك رجل، عن أبي عبد الله قلت: (يقولون الرجل إذا صلى وأزراره محلولة ويده داخل القميص إنما يصلي عريانا؟" قال: لا بأس) (٢) الخامس: لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلاته تناولت المدة قبل علمه أو لم تطل كثيراً كان الكشف أو قليلاً لسقوط التكليف مع عدم العلم. مسألة: الجماعة مستحبة للعادة رجالاً كانوا أو نساءً، ويصلون صفاً واحداً جلوساً يتقدمهم الامام بركبتيه " وهو اختيار علمائنا، وقال أبو حنيفة: يصلون فرادى وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة.

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٥٠ ح ٣.  
(٢) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٣٣ ح ٤.

[ ١٠٧ ]

لنا قوله عليه السلام (صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) (١) ومن طريق الأصحاب ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة) (٢) وهذه الالفاظ جارية على عمومها. مسألة: إذا اجتمع العراة صلوا جلوساً " يتقدمهم الامام بركبتيه، وكيف يصلون؟ فيه قولان: أحدهما: بالأيام جميعاً "، اختاره علم الهدى، والآخر: يومئ الامام، ويركع من خلفه ويسجد، اختاره في النهاية وتشهد به رواية اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه، يومئ الامام بالركوع والسجود وهم يركعون، ويسجدون خلفه على وجوههم) (٣) وهذه حسنة لا يلتفت إلى من يدعي الاجماع على خلافها. فروع الاول: لو كان مع العراة ثوب اختص به صاحبه، وصلى قائماً " راکعاً " وساجداً " واستحب له اعارته لغيره لانه معونة على التقوى ووجب قبوله لامكان الشرط، ويؤم بهم صاحب الثوب، ولا ياتم بعار، وإن بذل لهم الثوب بذلاً مع سعة الوقت سقطت الجماعة لامكان ستر العورة مع الانفراد. الثاني: لو بذل لهم وخافوا فوت الوقت هل يصلون عراة أو يتوقعون؟ قال الشافعي: يتوقعون كالمتميم مع وجود الماء، والاقرب أن يصلون عراة قاله الشيخ في المبسوط: محافظة على تحصيل المشروط، وليس كالمتميم فإن التراب ليس

- (١) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٥٩.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١.  
(٣) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٥١ ح ٢.

مطهرا مع وجود الماء. الثالث: إذا اجتمع النساء، والرجال فإن قلنا بتحريم المحاذات لم تجتمع النساء مع الرجال الا مع حائل، وان قلنا بالكراهية جاز وان كان الرجال مع النساء صفا " واحدا ". الرابع: لو كان صاحب الثوب أميا مع عراة قراء لم يؤمهم لان الامي لا يؤم القارئ ولم يأتهم بأحدهم، لان القاعد لا يؤم القائم. إذا صلى وأزراره محلولة ويده داخل القميص انما يصلي عريانا "؟ قال: لا بأس) (٢) الخامس: لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلاته تطاولت المدة قبل علمه أو لم تطل كثيرا كان الكشف أو قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم. مسألة: الجماعة مستحبة للعراة رجالا كانوا أو نساء، ويصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه " وهو اختيار علمائنا، وقال أبو حنيفة: يصلون فرادى وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة.

(١) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٥٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٣٣ ح ٤.

لنا قوله عليه السلام (صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) (١) ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة) (٢) وهذه الالفاظ جارية على عمومها. مسألة: إذا اجتمع العراة صلوا جلوسا " يتقدمهم الامام بركبتيه، وكيف يصلون؟ فيه قولان: أحدهما: بالايماء جميعا "، اختاره علم الهدى، والاخر: يومئ الامام، ويركع من خلفه ويسجد، اختاره في النهاية وتشهد به رواية اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه، يومئ الامام بالركوع والسجود وهم يركعون، ويسجدون خلفه على وجوههم) (٣) وهذه حسنة لا يلتفت إلى من يدعي الاجماع على خلافها. فروع الاول: لو كان مع العراة ثوب اختص به صاحبه، وصلى قائما " راکعا " وساجدا " واستحب له اعارته لغيره لانه معونة على التقوى ووجب قبوله لامكان الشرط، ويؤم بهم صاحب الثوب، ولا يأتهم بعار، وان بذل لهم الثوب بذلا مع سعة الوقت سقطت الجماعة لامكان ستر العورة مع الانفراد. الثاني: لو بذل لهم وخافوا فوت الوقت هل يصلون عراة أو يتوقعون؟ قال الشافعي: يتوقعون كالمتميم مع وجود الماء، والاقرب أن يصلون عراة قاله الشيخ في المبسوط: محافظة على تحصيل المشروط، وليس كالمتميم فان التراب ليس

(١) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٥٩. (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة

باب ح ١.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٥١ ح ٢.

مطهرا مع وجود الماء. الثالث: إذا اجتمع النساء، والرجال فإن قلنا بتحريم المحاذات لم تجتمع النساء مع الرجال الا مع حائل، وان قلنا بالكراهية جاز وان كان الرجال مع النساء صفا " واحدا ". الرابع: لو كان صاحب الثوب أميا مع عراة قراء لم يؤمهم لان الامي لا يؤم القارئ ولم يأتهم بأحدهم، لان القاعد لا يؤم القائم. الخامس: إذا اجتمع الرجال والنساء عراة فلصاحب الثوب ولاية التخصيص والنساء أولى، لان عورتهن أفحش، ولا يلزم العاري تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، كذا يختار الشيخ في النهاية، وقال علم الهدى في المصباح وسلا: يجب أن يؤخر رجاء لحصول السترة، ويمكن أن يقال مع ظن تحصيل السترة يؤخر، ومع عدم الظن يعجل. الخامس: إذا اجتمع الرجال والنساء عراة فلصاحب الثوب ولاية التخصيص والنساء أولى، لان عورتهن أفحش، ولا يلزم العاري تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، كذا يختار الشيخ في النهاية، وقال علم الهدى في المصباح وسلا: يجب أن يؤخر رجاء لحصول السترة، ويمكن أن يقال مع ظن تحصيل السترة يؤخر، ومع عدم الظن يعجل. السادس: لو صلى الرجل ثم صلت المرأة إلى جانبه بطلت صلاتها دونه على القول بتحريم المحاذات، روى ذلك علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة) (١) ووجهه ان النهي متناول صلاة المرأة لا صلاة الباقيين. المقدمة الخامسة [ في المكان ] مسألة:

لا تصح الصلاة في مكان مغصوب مع العلم بالغصبية اختياراً " وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم، ووافق الجبائيان وأحمد في إحدى الروايتين وخالف الباقر. لنا صلاة منهي عنها والنهي يدل على فساد المنهي، لا يقال: هذا باطل بالوضوء

(١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٩ ح ١.

[ ١٠٩ ]

في المكان المغصوب، وبإزالة عين النجاسة بالماء المغصوب، وبأن النهي يدل على الفساد حيث يكون النهي متناولاً لنفس العبادة وليس في صورة النزاع كذلك، بل النهي متناول لعارض خارج عن ماهية الصلاة فلا يكون مبطلاً، لانا نقول: الفرق بين الوضوء في المكان والصلاة فيه أن الكون بالمكان ليس جزءاً من الوضوء ولا شرطاً فيه. وليس كذلك الصلاة، فإن القيام جزء من الصلاة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود فإذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلاة، وإزالة عين النجاسة ليست بعبادة إلا مع نية التقرب، وإذا جاز أن يقع غير عبادة أمكن إزالة النجاسة وإن كان المزيل عاصياً " بالازالة كما يصح إزالة عين النجاسة من الكافر والطفل. أما الصلاة فإنها لا تقع إلا بعبادة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها، وقوله النهي لم يتناول العبادة، قلنا: النهي يتناول العبادة بطريق اللزوم ليتناوله القيام، والسجود، ويلزم من بطلانهما بطلان الصلاة، إذا ثبت هذا كان البطلان تابعاً للنهي فلا يتحقق مع عدم العلم بالغصب فخرج من هذا الجاهل والمضطر. فروع الأولى: قال في المبسوط: لا فرق بين الغاصب وغيره ممن أذن له في الصلاة فيه، والوجه الجواز لمن أذن له المالك ولو أذن للغاصب. الثاني: لو أذن له في الدخول إلى داره والتصرف جاز أن يصلي لانه من جملة التصرف، وكذا لو علم بشاهد حاله الأذن. الثالث: يجوز الصلاة في البساتين، والصحاري ما لم يكره المالك لأن الأذن معلوم بالعادة.

الرابع: من حصل في ملك غيره فأمره بالخروج فإن كان الوقت واسعاً " لم يصل، وإن ضاق صلى وهو خارج جميعاً " بين الواجبين. مسألة: وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلي قولان، أحدهما، المنع مصلياً " بصلاته، أو منفردة محرماً "، أو أجنبية، والآخر: الجواز على الكراهية، والأول اختيار الشيخين في النهاية والمقنعة، لكن الشيخ في النهاية والمبسوط حرم المحاذات وتقدمها إلا مع حائل، أو تباعد والمفيد منع المحاذات ولو في صف واحد، وأبطل الشيخان صلاتهما، والثاني مذهب علم الهدى في المصباح وهو السادس: لو صلى الرجل ثم صلت المرأة إلى جانبه بطلت صلاتها دونه على القول بتحريم المحاذات، روى ذلك علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة) (١) ووجهه أن النهي متناول صلاة المرأة لا صلاة الباقرين. المقدمة الخامسة [ في المكان ] مسألة: لا تصح الصلاة في مكان مغصوب مع العلم بالغصبية اختياراً " وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم، ووافق الجبائيان وأحمد في إحدى الروايتين وخالف الباقر. لنا صلاة منهي عنها والنهي يدل على فساد المنهي، لا يقال: هذا باطل بالوضوء

(١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٩ ح ١.

[ ١٠٩ ]

في المكان المغصوب، وبإزالة عين النجاسة بالماء المغصوب، وبأن النهي يدل على الفساد حيث يكون النهي متناولاً لنفس العبادة وليس في صورة النزاع كذلك، بل النهي متناول لعارض خارج عن ماهية الصلاة فلا يكون مبطلاً، لانا نقول: الفرق بين الوضوء في المكان والصلاة فيه أن الكون بالمكان ليس جزءاً من الوضوء ولا شرطاً فيه. وليس كذلك الصلاة، فإن القيام جزء من الصلاة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود فإذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلاة، وإزالة عين النجاسة ليست بعبادة إلا مع نية التقرب، وإذا جاز أن يقع غير عبادة أمكن إزالة النجاسة وإن كان المزيل عاصياً " بالازالة كما يصح إزالة عين النجاسة من الكافر والطفل. أما الصلاة فإنها لا تقع إلا بعبادة فلا تقع صحيحة مع النهي

عنها، وقوله النهي لم يتناول العبادة، قلنا: النهي يتناول العبادة بطريق اللزوم ليتناولها القيام، والسجود، ويلزم من بطلانها بطلان الصلاة، إذا ثبت هذا كان البطلان تابعا " للنهي فلا يتحقق مع عدم العلم بالغصب فخرج من هذا الجاهل والمضطر. فروع الاول: قال في المبسوط: لا فرق بين الغاصب وغيره ممن أذن له في الصلاة فيه، والوجه الجواز لمن أذن له المالك ولو أذن للغاصب. الثاني: لو أذن له في الدخول إلى داره والتصرف جاز أن يصلي لانه من جملة التصرف، وكذا لو علم بشاهد حاله الاذن. الثالث: يجوز الصلاة في البساتين، والصحاري ما لم يكره المالك لان الاذن معلوم بالعادة.

الرابع: من حصل في ملك غيره فأمره بالخروج فإن كان الوقت واسعا " لم يصل، وان ضاق صلى وهو خارج جميعا " بين الواجبين. مسألة: وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلي قولان، أحدهما، المنع مصليا " بصلاته، أو منفردة محرما "، أو أجنبية، والآخر: الجواز على الكراهية، والاول اختيار الشيخين في النهاية والمقنعة، لكن الشيخ في النهاية والمبسوط حرم المحاذات وتقدمها الا مع حائل، أو تباعد والمفيد منع المحاذات ولو في صف واحد، وأبطل الشيخان صلاتهما، والثاني مذهب علم الهدى في المصباح وهو أولى، وشرط آخرون في الجواز التباعد عشرة أذرع. لنا ان الامر بالصلاة مطلق والتقييد ينفيه فلا يثبت بخبر الواحد، ويؤيد ذلك روايات منها ما رواه العلاء، عن محمد، عن أحدهما (في الرجل يصلي في الحجرة وامراته أو بنته تصلي بحدائهن في الزاوية قال: لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبرا " أجزاءه يعني إذا كان الرجل متقدما " بشبر) (١) وفي رواية أبي بصير (إذا كان بينهما شبرا " وذراع) (٢) والظاهر من هذا اللفظ الكراهية، وفي رواية جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام (الرجل يصلي والمرأة بحدائهن قال: لا بأس) (٣). واحتج آخرون برواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يصلي حتى يجعل بينها وبينه عشرة أذرع، وعن يمينه، وشماله مثل ذلك، فان صلت خلفه فلا بأس) (٤) ونزل كل رواية نطقت بالجواز على هذا التفصيل، والجواب الطعن في الخبر فان رجاله فطحية ورواياتنا سليمة فكانت أولى، ولان روايتنا مطابقة للاطلاقات

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب مكان المصلي باب ٥ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب مكان المصلي باب ٥ ح ٣.
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب مكان المصلي باب ٥ ح ٦.
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب مكان المصلي باب ٧ ح ١ ص ٤٣١ (مع تفاوت).

### [ ١١١ ]

المعلومة فلا تتقيد بالخبر الضعيف. ولو كان بينهما حائل، أو قدر عشرة أذرع سقط المنع اجماعا " منا، ولو كانت متأخرة عنه ولو يسيرا "، أو مسقط الجسد، أو غير متشاغلة بالصلاة لم تمنع صلاته، ولو كانا في موضع لا يمكن التباعد صلى الرجل أولا والمرأة ثانيا " عندنا استحبابا "، وعند الشيخ وجوبا "، ولا يشترط طهارة موضع الصلاة، ولا طهارة موضع المساجد، ويشترط طهارة موضع السجود، وتحقيق ذلك قد سبق. فرع قال في المبسوط: ان صلت خلف الام بطلت صلاة من إلى جانبيها، ومن يحاذيها من خلفها دون غيرهم، ولو صلت إلى جنبه بطلت صلاتها وصلاة الامام ولا تبطل صلاة المأمومين، ويلزم على قوله ان تبطل صلاة من يحاذيها من ورائها. مسألة: يستحب الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل، وأما الكعبة فقد بينا خلاف فقهاؤنا في الصلاة فيها، وأما استحباب الفريضة في غير الكعبة من المساجد فلمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وحته على الصلاة في مسجده، ولانه موضع للعبادة فكانت الصلاة فيه أولى. ويؤيد ذلك ما روي عن أهل البيت عليهم السلام من طرق، منها رواية السكوني، عن جعفر عن أبيه، وعن علي عليه السلام قال: (صلاة في بيت المقدس بألف صلاة، وفي المسجد الاعظم مائة صلاة، وفي مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وفي السوق اثنتي عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة) (١) وعنه عليه السلام (من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سجت له الارض إلى الارضين

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب أحكام المساجد باب ٦٤ ح ٢.

السابعة) (١). وأما ان النافلة في المنزل افضل فهو فتوى علمائنا، وذكره الشيخ في النهاية والميسوط لان العبادة في حال الاستتار أبلغ في الاخلاص، وقد تبين هذا المعنى في قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) (٢) يريد النوافل، وفيه تنبيه على أن الاستتار بالنوافل أفضل، وقد سلف طرف من ذلك في أول كتاب الصلاة، ويزيده بيانا " ما رواه زيد بن ثابت قال: (جاء رجال يصلون بصلاة النبي صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا " وأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم) (٣) وروى زيد بن ثابت ذلك روايات منها ما رواه العلاء، عن محمد، عن أحدهما (في الرجل يصلي في الحجره وامراته أو بنته تصلي بحذائه في الزاوية قال: لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شيئا " أجزاءه يعني إذا كان الرجل متقدما " بشير) (١) وفي رواية أبي بصير (إذا كان بينهما شيئا " وذراع) (٢) والظاهر من هذا اللفظ الكراهية، وفي رواية جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام (الرجل يصلي والمرأة بحذائه قال: لا بأس) (٣). واحتج آخرون برواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يصلي حتى يجعل بينها وبينه عشرة أذرع، وعن يمينه، وشماله مثل ذلك، فان صلت خلفه فلا بأس) (٤) ونزل كل رواية نطقت بالجواز على هذا التفصيل، والجواب الطعن في الخبر فان رجاله فطحية ورواياتنا سليمة فكانت أولى، ولان روايتنا مطابقة للاطلاقات

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٥ ح ١.  
 (٢) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٥ ح ٣.  
 (٣) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٥ ح ٦.  
 (٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٧ ح ١ ص ٤٣١ (مع تفاوت).

المعلومة فلا تتقيد بالخبر الضعيف. ولو كان بينهما حائل، أو قدر عشرة أذرع سقط المنع اجماعا " منا، ولو كانت متأخرة عنه ولو يسيرا "، أو مسقط الجسد، أو غير متشاغلة بالصلاة لم تمنع صلاته، ولو كانا في موضع لا يمكن التباعد صلى الرجل أولا والمرأة ثانيا " عندنا استحبابا "، وعند الشيخ وجوبا "، ولا يشترط طهارة موضع الصلاة، ولا طهارة موضع المساجد، ويشترط طهارة موضع السجود، وتحقيق ذلك قد سبق. فرع قال في الميسوط: ان صلت خلف الام بطلت صلاة من إلى جانبها، ومن يحاذيها من خلفها دون غيرهم، ولو صلت إلى جنبه بطلت صلاتها وصلاة الامام ولا تبطل صلاة المأمومين، ويلزم على قوله ان تبطل صلاة من يحاذيها من ورائها. مسألة: يستحب الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل، وأما الكعبة فقد بينا خلاف فقهاءنا في الصلاة فيها، وأما استحباب الفريضة في غير الكعبة من المساجد فلمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وحثه على الصلاة في مسجده، ولانه موضع للعبادة فكانت الصلاة فيه أولى. ويؤيد ذلك ما روي عن أهل البيت عليهم السلام من طرق، منها رواية السكوني، عن جعفر عن أبيه، وعن علي عليه السلام قال: (صلاة في بيت المقدس بألف صلاة، وفي السوق اثنتي عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة) (١) وعنه عليه السلام (من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سجت له الارض إلى الارضين

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٦٤ ح ٢.

السابعة) (١). وأما ان النافلة في المنزل افضل فهو فتوى علمائنا، وذكره الشيخ في النهاية والميسوط لان العبادة في حال الاستتار أبلغ في الاخلاص، وقد تبين هذا المعنى في قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) (٢) يريد النوافل، وفيه تنبيه على أن الاستتار بالنوافل أفضل، وقد سلف طرف من ذلك في أول كتاب الصلاة، ويزيده بيانا " ما رواه زيد بن ثابت قال: (جاء رجال يصلون بصلاة النبي صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا " وأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم) (٣) وروى زيد بن ثابت أيضا " عنه عليه السلام انه قال: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) (٤). وتكره الصلاة في الحمام، وبيوت الغائط، ومبارك الابل، ومسكن

النمل، ومرابط الخيل، والبغال، والحمير، وبطون الاودية، وأرض السبخة، والثلج إذا لم تتمكن جبهته من السجود، وبين المقابر الا مع حائل، وفي بيوت النيران، والمجوس الا أن ترش، وبيوت الخمر، وجوار الطرق، وأن يكون بين يديه نار مضرمة، أو مصحف مفتوح. ومستند ذلك النقل، فمنه رواية الفضل بن يسار (قلت لابي عبد الله عليه السلام: أقوم في الصلاة فأرى بين يدي العذرة، فقال: تنح عنها ان استطعت ولا تصلي على الجواد) (٥) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر (عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال: ان كان نزه من بالوعة فلا تصل

(١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٤ ج ١.

(٢) سورة البقرة: ٢٧١.

(٣) و (٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ج ٣٣١ ص ٥٣٩. أيضا " عنه عليه السلام انه قال: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) (٤). وتكره الصلاة في الحمام، وبيوت الغائط، ومبارك الابل، ومسكن النمل، ومرابط الخيل، والبغال، والحمير، وبطون الاودية، وأرض السبخة، والثلج إذا لم تتمكن جبهته من السجود، وبين المقابر الا مع حائل، وفي بيوت النيران، والمجوس الا أن ترش، وبيوت الخمر، وجوار الطرق، وأن يكون بين يديه نار مضرمة، أو مصحف مفتوح. ومستند ذلك النقل، فمنه رواية الفضل بن يسار (قلت لابي عبد الله عليه السلام: أقوم في الصلاة فأرى بين يدي العذرة، فقال: تنح عنها ان استطعت ولا تصلي على الجواد) (٥) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر (عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال: ان كان نزه من بالوعة فلا تصل

(١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٤ ج ١.

(٢) سورة البقرة: ٢٧١.

(٣) و (٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ج ٣٣١ ص ٥٣٩.  
(٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٣١ ج ١.

#### [ ١١٣ ]

فيه، وان كان من غير ذلك فلا بأس) (١). وروى عبد الله بن الفضل، عن حدثه قال: (عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء، والحمام، والقبور، ومسكن الطير، وقرى النمل، ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسنج، والثلج) (٢) وعن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تصل في بيت فيه خمر، أو مسكر) (٣) وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال: لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد، فأما على الجواد فلا) (٤). وعن سماعة (سألته عن مريض الغنم، والبقر فقال ان نضحته بالماء، وقد كان يابساً " فلا بأس فاما مريض الخيل، والبغال فلا) (٥) وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه؟ فقال: لان الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: ان كان فيها أرض مستوية، قال: لا بأس) (٦) وعن داود الصرمي قال: (سألته أبا الحسن عليه السلام عن الثلج فقال: ان أمكنك أن لا تسجد عليه فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه) (٧). وروى البيهقي، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الصلاة في السبخة، فكرهه، لان الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: ان كانت أرضاً "

(١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٨ ج ٢.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٥ ج ٦ و ٧.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٣١ ج ١.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٩ ج ٢.

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٧ ج ٤.

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٠ ج ٧.

(٧) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٨ ج ٣.

#### [ ١١٤ ]

مستوية، قال: لا بأس) (١) وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الصلاة في بيوت المجوس فقال: رش وصل) (٢) عن عمار، عن أبي عبد

الله عليه السلام (في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال: لا، قلت: فان كان في غلاف قال: نعم) (٣) (ولا يصل وفي قبلته نارا"، أو حديدا"، قلت: ان يصلي وفي قبلته مجمرة شبهه، قال نعم فان كان فيها نار فلا يصل فيها حتى ينجيها عن قبلته، وفي القنديل المعلق، قال: لا تصل بحياله) (٤). وعن علي بن جعفر، عن أخيه قال: (لا يصلح أن يستقبل المصلي النار) (٥) (٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٣١ ح ١.

فيه، وان كان من غير ذلك فلا بأس) [١١٣]. وروى عبد الله بن الفضل، عن حدثه قال: (عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء، والحمام، والقبور، ومسار الطريق، وقرى النمل، ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسنج، والثلج) (٢) وعن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تصل في بيت فيه خمر، أو مسكر) (٣) وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال: لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد، فأما على الجواد فلا) (٤). وعن سماعة (سألته عن مراض الغنم، والبقر فقال ان نضحته بالماء، وقد كان يابساً " فلا بأس فأما مراض الخيل، والبيغال فلا) (٥) وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه؟ فقال: لان الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: ان كان فيها أرض مستوية، قال: لا بأس) (٦) وعن داود الصرمي قال: (سألته أبا الحسن عليه السلام عن الثلج فقال: ان أمكنك أن لا تسجد عليه فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه) (٧). وروى البيهقي، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الصلاة في السبخة، فكرهه، لان الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: ان كانت أرضاً

- ١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٨ ح ٢.
- ٢) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٥ ح ٦ و ٧.
- ٣) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٣١ ح ١.
- ٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٩ ح ٢.
- ٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٧ ح ٤.
- ٦) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٠ ح ٧.
- ٧) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٨ ح ٣.

#### [ ١١٤ ]

مستوية، قال: لا بأس) (١) وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الصلاة في بيوت المجوس فقال: رش وصل) (٢) عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال: لا، قلت: فان كان في غلاف قال: نعم) (٣) (ولا يصل وفي قبلته نارا"، أو حديدا"، قلت: ان يصلي وفي قبلته مجمرة شبهه، قال نعم فان كان فيها نار فلا يصل فيها حتى ينجيها عن قبلته، وفي القنديل المعلق، قال: لا تصل بحياله) (٤). وعن علي بن جعفر، عن أخيه قال: (لا يصلح أن يستقبل المصلي النار) (٥) وفي رواية (يجوز أن يصلي والنار، والسراج، والصورة بين يديه ان الذي يصلي له أقرب من الذي بين يديه) (٦) قال الشيخ في التهذيب: هي شاذة، وليست مستندة فلا يعمل بها. وعن محمد بن مسلم قلت: (أصلي والتمثيل قدامي وأنا أنظر إليها، فقال: لا، اطرح عليها ثوبا"، ولا بأس إذا كانت عن يمينك، أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجلك، أو فوق رأسك، فان كانت في القبلة فألق عليها ثوبا) (٧) وروى عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الرجل يصلي بين القبور فقال: لا يجوز ذلك الا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة بين يديه، وعشرة عن خلفه، وعشرة عن يمينه، وعشرة عن شماله، ثم يصلي ان شاء) (٨).

١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٠ ح ٢. وفي رواية (يجوز أن يصلي والنار، والسراج، والصورة بين يديه ان الذي يصلي له أقرب من الذي بين يديه) (٦) قال الشيخ في التهذيب: هي شاذة، وليست مستندة فلا يعمل بها. وعن محمد بن مسلم قلت: (أصلي والتمثيل قدامي وأنا أنظر إليها، فقال: لا، اطرح عليها ثوبا"، ولا بأس إذا كانت عن يمينك، أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجلك، أو فوق رأسك، فان كانت في القبلة فألق عليها ثوبا) (٧) وروى عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

(سألته عن الرجل يصلي بين القبور فقال: لا يجوز ذلك الا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة بين يديه، وعشرة عن خلفه، وعشرة عن يمينه، وعشرة عن شماله، ثم يصلي ان شاء) (٨).

- ١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٠ ح ٢.
- ٢) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٤ ح ٣.
- ٣) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٣٧ ح ١.
- ٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٠ ح ٢.
- ٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٠ ح ١.
- ٦) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٠ ح ٤.
- ٧) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٣٢ ح ١.
- ٨) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٥ ح ٥.

#### [ ١١٥ ]

وعن معمر بن خلاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة) (١) قال المفيد (ره) في المقنعة: وقد روي انه لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر امام، والاصل ما قدمناه، ولا ريب ان اطراحه لهذه الرواية لضعفها، وشذوذها، واضطراب لفظها. وقال الاصحاح في النهاية والمبسوط والمقنعة والمصباح: ويكره بالبيداء، ووادي ضجنان، ووادي الشقرة، وذات الصلاصل، وقيل الشقرة موضع مخصوص، وقال آخرون: ما فيه شفايق النعمان، وقيل: هذه مواضع خسف فتكره الصلاة فيها لذلك. روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تكره الصلاة في ثلاث مواطن بالطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل، وضجنان) (٢) وعن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تصلي في وادي الشقرة) (٣) ينبغي لمن صلى في الطريق أن يجعل بين يديه حائلا ولو كومة من تراب، أو حنطة، روى ذلك السكوني، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن آياته قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا صلى أحدكم بأرض فلات فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل فان لم يجد فحجرا، فان لم يجد فسهما، فان لم يجد فيخط في الأرض بين يديه) (٤). وروى معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزي بين يديه إذا صلى) (٥) والعنزة العصا في أسفلها حديده وليس ذلك

- ١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٥ ح ٣ (الا ان فيه عن الرضا " ع " ٢)
- الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٣ ح ٢.
- ٢) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٤ ح ١.
- ٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٢ ح ٤.
- ٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٢ ح ١.

#### [ ١١٦ ]

بواجب، وروي من طرق كثيرة عن أبي عبد الله عليه السلام (سئل هل تقطع صلاة الرجل شئ مما ميز به فقال لا تقطع صلاة المسلم شئ ولكن ادارؤا ما استطعتم) (١). واعلم أن ما تلوناه من الاحاديث مع كونها أحادا " لا يخلو من ضعف، لكن (٢) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٤ ح ٢.- ٣) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٣٧ ح ١.
- ٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٠ ح ٢.
- ٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٠ ح ١.
- ٦) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٠ ح ٤.
- ٧) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٣٢ ح ١.
- ٨) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٥ ح ٥.

#### [ ١١٥ ]

وعن معمر بن خلاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة) (١) قال المفيد (ره) في المقنعة: وقد روي انه لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر امام، والاصل ما قدمناه، ولا ريب ان اطراحه لهذه الرواية لضعفها، وشذوذها، واضطراب لفظها. وقال الاصحاح في النهاية والمبسوط والمقنعة والمصباح: ويكره بالبيداء، ووادي ضجنان، ووادي الشقرة، وذات الصلاصل، وقيل الشقرة

موضع مخصوص، وقال آخرون: ما فيه شفايق النعمان، وقيل: هذه مواضع خسف فتكره الصلاة فيها لذلك. روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تكره الصلاة في ثلاث مواطن بالطريق الببداء وهي ذات الجيش وذات الصلاص، وضجنان) (٢) وعن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تصلي في وادي الشقرة) (٣) ينبغي لمن صلى في الطريق أن يجعل بين يديه حائلا ولو كومة من تراب، أو حنطة، روى ذلك السكوني، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن آباءه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا صلى أحدكم بأرض فلات فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل فإن لم يجد فحجرا، فإن لم يجد فسهما، فإن لم يجد فيخط في الأرض بين يديه) (٤). وروى معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزي بين يديه إذا صلى) (٥) والعنزة العصا في أسفلها حديده وليس ذلك

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٥ ح ٣ (الا ان فيه عن الرضا " ع " ٢)  
الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٣ ح ٢. ٢ (الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٤ ح ١.  
٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٢ ح ٤.  
٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٢ ح ١.

### [ ١١٦ ]

بواجب، وروي من طرق كثيرة عن أبي عبد الله عليه السلام (سئل هل تقطع صلاة الرجل شئ مما ميز به فقال لا تقطع صلاة المسلم شئ ولكن ادارأ ما استطعتم) (١). وأعلم أن ما تلوناه من الأحاديث مع كونها أحادا " لا يخلو من ضعف، لكن عمل أكثر الأصحاب بها مبالغة في تحصين الصلاة من نقص الثواب، ولا بأس بالعمل بها متابعة لفتوى كثير من علمائنا. مسألة: ولا بأس بالصلاة في البيع، والكنائس، ومرابض الغنم ذكر ذلك الشيخان في النهاية، والمقنعة، والمبسوط، والوجه في الجواز عدم المانع فتكون الصلاة جائزة لقوله عليه السلام (جعلت لي الأرض مسجدا " وترابها طهورا " أينما أدركتني الصلاة صليت) (٢). ويؤيد ذلك ما رواه عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (البيع عمل أكثر الأصحاب بها مبالغة في تحصين الصلاة من نقص الثواب، ولا بأس بالعمل بها متابعة لفتوى كثير من علمائنا. مسألة: ولا بأس بالصلاة في البيع، والكنائس، ومرابض الغنم ذكر ذلك الشيخان في النهاية، والمقنعة، والمبسوط، والوجه في الجواز عدم المانع فتكون الصلاة جائزة لقوله عليه السلام (جعلت لي الأرض مسجدا " وترابها طهورا " أينما أدركتني الصلاة صليت) (٢). ويؤيد ذلك ما رواه عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (البيع والكنائس يصلى فيها؟ قال: نعم) (٣) وعن الحكم بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (صل فيها قد رأيتها ما أنظفها) (٤) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم) (٥). مسألة: وقيل تكره إلي باب مفتوح، أو انسان مواجه، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي (ره) وهو أحد الأعيان، ولا بأس باتباع فتواه.

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١١ ح ٨.  
(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٢٢.  
(٣) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٣ ح ١.  
(٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٣ ح ٣.  
(٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٧ ح ١.

### [ ١١٧ ]

المقدمة السادسة [ فيما يسجد عليه ]. مسألة: لا يجوز السجود على ما ليس بأرض، ولا من نباتها كالجلود، والصفوف، وبه قال علماءنا، وأطبق الجمهور على الجواز. لنا ان السجود وطيفة شرعية تتلقى كيفيتها عن الشرع والسجود على الأرض وما أنبتته مما وقع الاتفاق عليه، فيقتصر عليه ولان السجود أبلغ شئ في التذلل فيكون على أبلغ الاحوال وأتمها في الخضوع، ولان سجود النبي صلى الله عليه وآله على الأرض بيان للواجب المطلق فيكون واجبا ". روي خباب قال: (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا، وأكفنا فلم يشكنا) (١) وهو دليل سجوده على الأرض لانه لو كان سجوده على الفرش مساويا " للأرض لما افتقروا إلى الشكوى ولا شكاهم، وعن رافع بن أبي رافع، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال:

(لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى، ثم يسجد ممكناً " جبهته من الأرض) لا يقال: كل مستقل أرض لانا نقول: الاطلاق ينصرف إلى المعهود. ثم يدل على أن المراد نفس الأرض ما روي عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن السجود على الحصر والبواري فقال: (لا بأس وإن تسجد على الأرض أحب الي، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب أن يمكن جبهته الأرض، فاني أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه) (٢). ومن طريق الاصحاب ما روى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الرجل

- (١) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ١٠٨.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١٧ ح ٤.

#### [ ١١٨ ]

يصلي على البساط من الشعر، والطنافس، قال: لا تسجد عليه، وإن قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس وإن بسطت عليه الحصر وسجدت على الحصر فلا بأس) (١) (وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه وما لا يجوز، قال السجود لا يجوز الا على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض) (٢) ويجوز في حال التقية، روى ذلك علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام (عن والكنائس يصلى فيها؟ قال: نعم) (٣) وعن الحكم بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (صل فيها قد رأيتها ما أنظفها) (٤) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بالصلاة في مرائب الغنم) (٥). مسألة: وقيل تكره إلى باب مفتوح، أو انسان مواجه، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي (ره) وهو أحد الاعيان، ولا بأس باتباع فتواه.

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١١ ح ٨.  
(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٢٢.  
(٣) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٣ ح ١.  
(٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٣ ح ٣.  
(٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٧ ح ١.

#### [ ١١٧ ]

المقدمة السادسة [ فيما يسجد عليه ]. مسألة: لا يجوز السجود على ما ليس بأرض، ولا من نباتها كالجلود، والصفوف، وبه قال علماؤنا، وأطبق الجمهور على الجواز. لنا ان السجود وظيفة شرعية تتلقى كيفيتها عن الشرع والسجود على الأرض وما أنبتته مما وقع الاتفاق عليه، فيقتصر عليه ولان السجود أبلغ شئ في التذلل فيكون على أبلغ الاحوال وأتمها في الخضوع، ولان سجود النبي صلى الله عليه وآله على الأرض بيان للواجب المطلق فيكون واجبا ". روي خباب قال: (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا، وأكفنا فلم يشكنا) (١) وهو دليل سجوده على الأرض لانه لو كان سجوده على الفرش مساويا " للأرض لما افتقروا إلى الشكوى ولا شكاهم، وعن رافع بن أبي رافع، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى، ثم يسجد ممكناً " جبهته من الأرض) لا يقال: كل مستقل أرض لانا نقول: الاطلاق ينصرف إلى المعهود. ثم يدل على أن المراد نفس الأرض ما روي عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن السجود على الحصر والبواري فقال: (لا بأس وإن تسجد على الأرض أحب الي، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب أن يمكن جبهته الأرض، فاني أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه) (٢). ومن طريق الاصحاب ما روى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الرجل

- (١) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ١٠٨.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١٧ ح ٤.

#### [ ١١٨ ]

يصلي على البساط من الشعر، والطنافس، قال: لا تسجد عليه، وإن قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس وإن بسطت عليه الحصر وسجدت على الحصر فلا بأس)

(١) (وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه وما لا يجوز، قال السجود لا يجوز الا على الارض، أو على ما أنبتت الارض) (٢) ويجوز في حال التقية، روى ذلك علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام (عن السجود على المسح والبساط فقال لا بأس في حال التقية) (٣). مسألة: ولا يجوز أن يسجد على ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن لان مواطبة النبي صلى الله عليه وآله على السجود على الارض تقضي الاقتصار على فعله، لان ذلك من كفيات سجود الصلاة فيتبع لقوله صلى الله عليه وآله (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٤). السجود على المسح والبساط فقال لا بأس في حال التقية) (٣). مسألة: ولا يجوز أن يسجد على ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن لان مواطبة النبي صلى الله عليه وآله على السجود على الارض تقضي الاقتصار على فعله، لان ذلك من كفيات سجود الصلاة فيتبع لقوله صلى الله عليه وآله (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٤). مسألة: ويجوز على ما أنبتت الارض لان النبي صلى الله عليه وآله سجد على الخمرة وهي منسوجة من سعف النخل، ولما روي عن أبي عبد الله عليه السلام في الخبرين المتقدمين. مسألة: ولا يسجد على ثمرة وان كانت من النبات اقتصارا على ما كان النبي صلى الله عليه وآله يسجد عليه من الارض، والحصر، والبوارى، وما جانسها من النبات، ولما روى هشام، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يجوز الصلاة الا على الارض وما أنبتته الارض الا ما أكل أو لبس) (٥). مسألة: وفي القطن، والكتان روايتان، أشهرها المنع، أما المبيحة فاختيار علم الهدى في المسائل الموصلية قال: يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان كراهية تنزهه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم، وروى ياسر الخادم قال:

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ح ٤.  
(٢) و (٥) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١ ح ١.  
(٣) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ح ١ و ٢.  
(٤) صحيح البخاري ج ١ كتاب الاذان ص ١٦٢.

[ ١١٩ ]

(مر بي أبا الحسن وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت شيئا، فقال: مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الارض) (١). وروى داود الصرمي (سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية؟ قال: جائز) (٢) أما المانعة فاختيار الشيخين في المبسوط والمقنعة، والنهاية والقول الاخر لعلم الهدى، ومن تابعهم قال علم الهدى في المصباح السجود يجب أن يكون على الارض الطاهرة، وعلى ما أنبتت الارض الا ما أكل، أو لبس، ويدخل في المأكول جميع الثمار التي يفتدى بها، وما لبس انما هو القطن والكتان وما اتخذ منهما. ولا يجوز على الثوب المنسوج من أي جنس اتخذ يؤيده ما روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا تسجد على الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شئ من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شئ من الثمار، ولا على شئ من الرياش) (٣) والذي اختاره علم الهدى في الموصليات حسن، لان فيه جميعا بين الاخبار، وتاويل الشيخ في الجمع بأن الجواز محمول على التقية، أو الضرورة منفي بما رواه الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال: (كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن، والكتان من غير تقية، ولا ضرورة إلى ذلك، قال: جائز) (٤). وفي السجود على القير، والصهوج روايتان: أحدهما المنع، وعليها العمل وفي رواية المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) الجواز، وهي محمولة على

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ح ٥.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ح ٦.  
(٣) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ح ١.  
(٤) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ح ٧.  
(٥) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٦ ح ٤.

[ ١٢٠ ]

الضرورة. ولا يسجد على شئ من بدنه لما بيناه من متابعي فعل النبي صلى الله عليه وآله وما روي من حصر السجود على الارض (١) وما أنبتته، ويجوز عند الضرورة لما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (أخاف الرمضاء، قال: اسجد على

بعض ثوبك، قلت: ليس مسألة: ويجوز على ما أنبتت الأرض لان النبي صلى الله عليه وآله سجد على الخمرة وهي منسوجة من سعف النخل، ولما روي عن أبي عبد الله عليه السلام في الخبرين المتقدمين. مسألة: ولا يسجد على ثمرة وان كانت من النبات اقتصارا على ما كان النبي صلى الله عليه وآله يسجد عليه من الأرض، والحصر، والبوارى، وما جانسها من النبات، ولما روي هشام، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يجوز الصلاة الا على الأرض وما أنبتته الأرض الا ما أكل أو لبس) (٥). مسألة: وفي القطن، والكتان روايتان، أشهرها المنع، أما المبيحة فاختيار علم الهدى في المسائل الموصلية قال: يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان كراهية تنزهه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم، وروي ياسر الخادم قال:

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ج ٤.  
(٢) و (٥) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١ ج ١.  
(٣) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ج ١ و ٢.  
(٤) صحيح البخاري ج ١ كتاب الاذان ص ١٦٢.

[ ١١٩ ]

(مر بي أبا الحسن وأنا أصلي على الطبري وقد أقيت شيئا، فقال: مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض) (١). وروي داود الصرمي (سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية؟ قال: جائز) (٢) أما المانعة فاختيار الشيخين في المبسوط والمقنعة، والنهية والقول الآخر لعلم الهدى، ومن تابعهم قال علم الهدى في المصباح السجود يجب أن يكون على الأرض الطاهرة، وعلى ما أنبتت الأرض الا ما أكل، أو لبس، ويدخل في المأكول جميع الثمار التي يفتدى بها، وما لبس إنما هو القطن والكتان وما اتخذ منهما. ولا يجوز على الثوب المنسوج من أي جنس اتخذ يؤيده ما روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا تسجد على الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شئ من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شئ من الثمار، ولا على شئ من الرياش) (٣) والذي اختاره علم الهدى في الموصليات حسن، لان فيه جميعا بين الاخبار، وتأويل الشيخ في الجمع بأن الجواز محمول على التقية، أو الضرورة منفي بما رواه الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال: (كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن، والكتان من غير تقية، ولا ضرورة إلى ذلك، قال: جائز) (٤). وفي السجود على القير، والصهوج روايتان: أحدهما المنع، وعليها العمل وفي رواية المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) الجواز، وهي محمولة على

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ج ٥.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ج ٦.  
(٣) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ج ١.  
(٤) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ج ٧.  
(٥) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٦ ج ٤.

[ ١٢٠ ]

الضرورة. ولا يسجد على شئ من بدنه لما بيناه من متابعي فعل النبي صلى الله عليه وآله وما روي من حصر السجود على الأرض (١) وما أنبتته، ويجوز عند الضرورة لما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (أخاف الرمضاء، قال: اسجد على بعض ثوبك، قلت: ليس علي ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه، ولا ذيله، قال: اسجد على طرف ظهر كفك علي ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه، ولا ذيله، قال: اسجد على طرف ظهر كفك فانها أحد المساجد) (٢). قال في المبسوط: ولا يسجد على الزجاج، ولا على الرماد، ولا على السجادة المعمولة بالسيور ان كانت طاهرة تشمل الجبهة، ويجوز على المعمولة بالخيط، وفي رواية يكره السجود على شئ ليس عليه سائر الجسد، وهي رواية غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي وفي أكثر الروايات الجواز لما روي (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسجد على الخمرة) (٤) وعن حمزان بن أعين عن أحدهما قال: (كان أبي يصلي على الخمرة فإذا لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد) (٥). وقال في المبسوط ويسجد على القرطاس إذا لم تكن فيه كتابة، أو كان، وكان المصلي أميا " أو في موضع مظلم، ويكره لو لم يكن كذلك، روى جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام (كره السجود على

قرطاس فيه كتابة) (٦) ودل على أن الكراهة تنزه لا حظر ما رواه داود بن فرقد (عن أبي الحسن عليه السلام على القرطاس المكتوب عليه هل يجوز

- ١) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١ ح ١.
- ٢) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٤ ح ٥.
- ٣) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٤ ح ٥.
- ٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ح ٣٧٠ ح ٤٥٨.
- ٥) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ح ٢.
- ٦) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٧ ح ٣.

### [ ١٣١ ]

السجود عليه؟ فكتب يجوز) (١). مسألة: قال الشيخ في الخلاف: يجوز السجود على ما هو حامل له ككور العمامة طرف الرداء وبه قال الشافعي: خلافاً لأبي حنيفة، ولا ريب في ذلك بتقدير أن يكون ما هو حامل له مما لا يجوز السجود عليه كالصوف، والشعر، والقطن والكتان، على إحدى الروايتين. أما بتقدير أن يكون مما يجوز السجود عليه مثل الخوص، والنبات ففيه الاشكال، فإن كان الشيخ منع لكونه محمولاً كما قال الشافعي، فنحن نطالبه بالدلالة على الدعوى، وإن تمسك في العمامة بما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الأرض، قال: لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض) (٢) كان دالاً في المنع عليها لا على ما ادعاه من المنع المطلق، ويراعى فيه أن يكون مملوكاً وأن يكون خالياً من نجاسة وقد مر البحث فيه. المقدمة السابعة في الأذان والاقامة، والنظر في المؤذن، وما يؤذن له وكيفية الأذان ولو أحقه الأذان في اللغة (الإعلام) وفي الشرع اسم للذكار الموضوع للإعلام بدخول أوقات الصلاة، وهو من وكيد السنن اتفاقاً، وروى مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ثلاثة على كثران المسك يوم القيامة، تعبطهم الأولون، والآخرين رجل ينادي بالصلاة الخمس في كل يوم وليلة، ورجل يؤم قوما وهم به

- ١) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٧ ح ٢.
- ٢) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١٤ ح ١.

### [ ١٣٢ ]

راضون، وعبد أدى حق الله وحق مواليه) (١). ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة) (٢) فإنها أحد المساجد) (٣) . قال في المبسوط: ولا يسجد على الزجاج، ولا على الرماد، ولا على السجادة المعمولة بالسيور إن كانت طاهرة تشمل الجبهة، ويجوز على المعمولة بالخيوط، وفي رواية يكره السجود على شئ ليس عليه ساتر الجسد، وهي رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي وفي أكثر الروايات الجواز لما روي (إن النبي صلى الله عليه وآله كان يسجد على الخمرة) (٤) وعن حمران بن أعين عن أحدهما قال: (كان أبي يصلي على الخمرة فإذا لم تكن خمرة جعل حصاً على الطنفسة حيث يسجد) (٥). وقال في المبسوط ويسجد على القرطاس إذا لم تكن فيه كتابة، أو كان، وكان المصلي أمياً " أو في موضع مظلم، ويكره لو لم يكن كذلك، روى جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام (كره السجود على قرطاس فيه كتابة) (٦) ودل على أن الكراهة تنزه لا حظر ما رواه داود بن فرقد (عن أبي الحسن عليه السلام على القرطاس المكتوب عليه هل يجوز

- ١) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١ ح ١.
- ٢) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٤ ح ٥.
- ٣) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٤ ح ٥.
- ٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ح ٣٧٠ ح ٤٥٨.
- ٥) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ح ٢.
- ٦) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٧ ح ٣.

السجود عليه؟ فكتب يجوز (١). مسألة: قال الشيخ في الخلاف: يجوز السجود على ما هو حامل له ككور العمامة طرف الرداء وبه قال الشافعي: خلافاً لابي حنيفة، ولا ريب في ذلك بتقدير أن يكون ما هو حامل له مما لا يجوز السجود عليه كالصوف، والشعر، والقطن والكتان، على احدى الروايتين. أما بتقدير أن يكون مما يجوز السجود عليه مثل الخوص، والنبات ففيه الاشكال، فان كان الشيخ منع لكونه محمولاً كما قال الشافعي، فنحن نطالبه بالدلالة على الدعوى، وان تمسك في العمامة بما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض، قال: لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الارض) (٢) كان دالاً في المنع عليها لا على ما ادعاه من المنع المطلق، ويراعى فيه أن يكون مملوكاً وأن يكون خالياً من نجاسة وقد مر البحث فيه. المقدمة السابعة في الاذان والاقامة، والنظر في المؤذن، وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه الاذان في اللغة (الاعلام) وفي الشرع اسم للذكار الموضوع للاعلام بدخول أوقات الصلاة، وهو من وكيد السنن اتفاقاً، وروى مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة، تطبطهم الاولون، والآخرين رجل ينادي بالصلاة الخمس في كل يوم وليلة، ورجل يؤم قوما وهم به

(١) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١٤ ح ١.

راضون، وعبد أدى حق الله وحق مواليه) (١). ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة) (٢) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر، مؤذن أذن احتساباً، وأما أم قوما وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه) (٣). وعن أبي جعفر عليه السلام قال: (من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له) (٤) وعن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل أجر الشهيد المتشطح بدمه في سبيل الله قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله انهم يختارون على الاذان قال: كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار) (٥) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون) (٦). وعن علي بن جعفر عليه السلام قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة أسنة هو؟ فقال: انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الميسوط: يكره الاذان في الصومعة، وقال فيه: ولا فرق بين أن يكون الاذان في المنارة أو على الارض. وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثلاثة في الجنة علي المسك الاذفر، مؤذن أذن احتساباً، وأما أم قوما وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه) (٣). وعن أبي جعفر عليه السلام قال: (من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له) (٤) وعن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل أجر الشهيد المتشطح بدمه في سبيل الله قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله انهم يختارون على الاذان قال: كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار) (٥) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون) (٦). وعن علي بن جعفر عليه السلام قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة أسنة هو؟ فقال: انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الميسوط، وقال فيه: ولا فرق بين أن يكون الاذان في المنارة أو على الارض. والاولى استحباب العلو منارة كان أو غيرها، لما روى عبد الله بن سنان، عن

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٦.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢ ح ٢.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢ ح.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢ ح ٤.

- ٦) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢ ح ٦.  
٧) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٦ ح ٦.

[ ١٢٣ ]

أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائمة وكان عليه السلام يقول لبلال: إذا دخل الوقت يا بلال أعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان، فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه إلى السماء) (١). وروي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: (من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا اله الا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال مصدقا محتسبا: وأنا أشهد أن لا اله الا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، أكفي بهما عن كل من أبى وجحد، وأعين بهما من أفر وشهد كان له من الاجر عدد من أبى وجحد وعدد من أفر وشهد) (٢). وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم إذا سمعت المنادي ينادي بالاذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول) (٣) وروى عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل نسى من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال: يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله، وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعيد الاذان كله) (٤). وعن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: (يؤمكم أقرؤكم ويؤذن لكم أفصحكم) (٥) وفي حديث آخر (خياركم) (٦) وروى محمد بن راشد قال: (حدثني هشام بن إبراهيم انه شكى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه، وانه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالاذان في منزله، قال: فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي، قال محمد بن راشد: وكنت دائم العلة فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن

- ١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٦ ح ٧.  
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٤٥ ح ٣.  
٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٤٥ ح ٢.  
٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٣ ح ٤.  
٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٦ ح ٤ و ٣.

[ ١٢٤ ]

عياي العليل) (١). والاذان عند أهل البيت عليهم السلام وعلى لسان جبرئيل تلقيا روى حماد، عن منصور والاولى استحباب العلو منارة كان أو غيرها، لما روى عبد الله بن سنان، عن

- ١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٦.  
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢ ح ١.  
٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢ ح ٢.  
٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢ ح.  
٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢ ح ٤.  
٦) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢ ح ٦.  
٧) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٦ ح ٦.

[ ١٢٣ ]

أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله قائمة وكان عليه السلام يقول لبلال: إذا دخل الوقت يا بلال أعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان، فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه إلى السماء) (١). وروي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: (من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا اله الا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال مصدقا محتسبا: وأنا أشهد أن لا اله الا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، أكفي بهما عن كل من أبى وجحد، وأعين بهما من أفر وشهد كان له من الاجر عدد من أبى وجحد وعدد من أفر وشهد) (٢). وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم إذا سمعت المنادي ينادي بالاذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول) (٣) وروى عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل نسى من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال: يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله، وليقل

من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعيد الاذان كله) (٤). وعن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: (يؤمكم أقرؤكم ويؤذن لكم أفصحكم) (٥) وفي حديث آخر (خياركم) (٦) وروى محمد بن راشد قال: (حدثني هشام بن إبراهيم انه شكى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه، وانه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالاذان في منزله، قال: فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي، قال محمد بن راشد: وكنت دائم العلة فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٦ ج ٧.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٤٥ ج ٣. (٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٤٥ ج ٣.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٣ ج ٤.  
(٥) و (٦) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٦ ج ٤ و ٣.

#### [ ١٣٤ ]

عياي العلل) (١). والاذان عند أهل البيت عليهم السلام وعلى لسان جبرئيل تلقيا روى حماد، عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي، فأذن جبرئيل وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا علي أسمعته؟ قال: نعم، قال أحفظت؟ قال: نعم، قال: ادع بلالا فعلمه فدعى علي عليه السلام بلالا وعلمه) (٢) وأطبق محدثوا الجمهور على خلاف ذلك ورووا (ان عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس ليجمع به الناس طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوا به إلى الصلاة قال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن لا اله الا الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي، فأذن جبرئيل وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا علي أسمعته؟ قال: نعم، قال أحفظت؟ قال: نعم، قال: ادع بلالا فعلمه فدعى علي عليه السلام بلالا وعلمه) (٣) وأطبق محدثوا الجمهور على خلاف ذلك ورووا (ان عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس ليجمع به الناس طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوا به إلى الصلاة قال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، لا اله الا الله، ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته بما رأيت فقال: انها رؤيا حق انشاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ليؤذن به فانه أندى صوتا منك، فقامت مع بلال فجعلت ألقى عليه ويؤذن، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج وهو يجر رداه فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٨ ج ١.  
(٢) مستدرک ج ١ ص ٢٥٢.

#### [ ١٣٥ ]

مثل الذي راى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فله الحمد) (١). ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام أنسب بحال النبي صلى الله عليه وآله، فان الامور المشروعة منوطة بالمصالح والاطلاع عليها مما يقصر عنه فطن البشر فلا يعلمها مفصلة الا الله، فلا يكون النبي صلى الله عليه وآله فيها الخيرة، ولان الامور المشروعة مع خفتها وقلة أذكارها مستفادة من الوحي الالهي فما ظنك بالمهم منها. وفي رواية ابن أذينة، عن زرارة، والفضل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لما أسرى برسول الله إلى السماء فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام

وأقام، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) وفي هذا اشعار بأنه وحي من الله، إذ من البعيد أن يكون مستند النبي صلى الله عليه وآله إلى عبد الله بن زيد. مسألة: يعتبر في المؤذن العقل، والاسلام وهو اجماع العلماء كافة لان المجنون لا حكم لعبادته، لاختصاصه بما أوجب رفع القلم، والكافر ليس أهلا للامانة، والمؤذنون أمناء لقول النبي صلى الله عليه وآله (الامام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين) (٣) وفيه اشعار بكون المؤذن ممن يصح له الاستغفار. ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يجوز أن يؤذن الا رجل مسلم عارف) (٤) ولا يعتبر البلوغ، وهو اتفاق علمائنا، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يعتبر إذا أذن الرجال، وعن أحمد بن حنبل روايتان، احديهما لا يعتد بأذانه كما لا يعتد بروايته، ولقوله عليه السلام (يؤذن لكم خياركم) (٥).

- (١) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩٠.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ج ٨.
- (٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٣١.
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٦ ج ١.
- (٥) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الاذان والاقامة ج ٧٣٦ ص ٢٤٠.

### [ ١٣٦ ]

أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، لا اله الا الله، ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته بما رأيت فقال: انها رؤيا حق انشاء الله، فقم مع بلال فآلق عليه ما رأيت ليؤذن به فانه أندى صوتا منك، فقمتم مع بلال فجعلت ألقى عليه ويؤذن، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج وهو يجر رداه فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٨ ج ١.
- (٢) مستدرک ج ١ ص ٢٥٢.

### [ ١٣٥ ]

مثل الذي رأى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فله الحمد) (١). ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام أنسب بحال النبي صلى الله عليه وآله، فان الامور المشروعة منوطة بالمصالح والاطلاع عليها مما يقصر عنه فطن البشر فلا يعلمها مفصلة الا الله، فلا يكون النبي صلى الله عليه وآله فيها الخيرة، ولان الامور المشروعة مع خفتها وقلة أذكراها مستفادة من الوحي الالهي فما ظنك بالمهم منها. وفي رواية ابن أذينة، عن زرارة، والفضل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لما أسرى برسول الله إلى السماء فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) وفي هذا اشعار بأنه وحي من الله، إذ من البعيد أن يكون مستند النبي صلى الله عليه وآله إلى عبد الله بن زيد. مسألة: يعتبر في المؤذن العقل، والاسلام وهو اجماع العلماء كافة لان المجنون لا حكم لعبادته، لاختصاصه بما أوجب رفع القلم، والكافر ليس أهلا للامانة، والمؤذنون أمناء لقول النبي صلى الله عليه وآله (الامام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين) (٣) وفيه اشعار بكون المؤذن ممن يصح له الاستغفار. ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يجوز أن يؤذن الا رجل مسلم عارف) (٤) ولا يعتبر البلوغ، وهو اتفاق علمائنا، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يعتبر إذا أذن الرجال، وعن أحمد بن حنبل روايتان، احديهما لا يعتد بأذانه كما لا يعتد بروايته، ولقوله عليه السلام (يؤذن لكم خياركم) (٥).

- (١) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩٠.  
 (٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ج ٨.  
 (٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٣١.  
 (٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٦ ج ١.  
 (٥) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الاذان والاقامة ج ٧٣٦ ص ٢٤٠.

### [ ١٣٦ ]

لنا ما رووه عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس (ان عمومته كانوا يأمرونه أن يؤذن لهم وهو غلام، وأنس بن مالك شاهد لا ينكر ويصلون جماعة). ومن طريق الاصحاب رواه اسحق بن عمار، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ان عليا " عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم) (١) وجواب قياس أحمد المطالبة بالجامع، والخبر يدل على الامر بالخيار، ولا يدل على المنع من أذان لنا ما رووه عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس (ان عمومته كانوا يأمرونه أن يؤذن لهم وهو غلام، وأنس بن مالك شاهد لا ينكر ويصلون جماعة). ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ان عليا " عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم) (١) وجواب قياس أحمد المطالبة بالجامع، والخبر يدل على الامر بالخيار، ولا يدل على المنع من أذان الصغار، ويؤذن العبد وهو اجماع العلماء، والالفاظ الدالة على الحث على الاذان عامة تتناول العبد كما تتناول الحر، ولانه يصح أن يؤم فجاز أن يؤذن. وليس على المرأة أذان، ولا اقامة وان أذنت لم تسمع الرجال، وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (إذا شهدت الشهادتين فحسبها) (٢) ويجوز أن تؤذن للنساء ويعتد به وعليه علمائنا، وقال مالك وأبو حنيفة: لا أذان على النساء وقال الشافعي: ان أذن وأقمن فلا بأس. لنا ما رووه عن عائشة، انها كانت تؤذن وتقيم (٣) ورووه عن أم ورقة (ان النبي صلى الله عليه وآله أذن لها أن تؤذن، وتقيم، وتؤم نساء أهل دارها) (٤). ومن طريق الاصحاب ما روى سماعة بن مهران (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: لا بأس) (٥) وإذا جاز أن تؤمهن جاز أن تؤذن لهن، لان منصب الامامة أتم، وتسرا أذانها. ويؤيد ما ذكرناه بطريق الاصحاب ما رواه النصر، وفضالة عن عبد الله،

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٢ ج ٢.  
 (٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٤ ج ٢.  
 (٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٨.  
 (٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٠.  
 (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٠ ج ١١.

### [ ١٣٧ ]

عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المرأة تؤذن قال: حسن ان فعلت) (١) ولا تؤذن للرجال لان صوتها عورة ولا يجتزء به، وقال في المبسوط: يعتد به ويقيمون لانه لا مانع منه. لنا انها ان جهرت فهو منهى عنه والنهي يدل على الفساد، وان أخفت عنهم لم يجتزء به لعدم السماع، والخنثى لا يؤذن للرجال لاحتمال أن تكون امرأة. مسألة: والافضل أن يكون عدلا، وهل يعتد بأذان الفاسق؟ قال أصحابنا: نعم، وقال أحمد في احدي الروايتين: لا، لانه لا يقبل خبره، ولا روايته. لنا يصح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه عاقلا كاملا فيعتبر أذانه عملا باطلاق الالفاظ في الامر بالاذان، وما احتج به أحمد ضعيف، لانا نطالبه بالجامع، والفرق ان اخبار الفاسق يحتمل الكذب، وليس كذا ايقاعه للاذان. ويستحب أن يكون صبيا لان الانتفاع به ابلغ لقول النبي صلى الله عليه وآله (ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك)، (٢) ولما روي عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام (إذا أذنت فلا تخفين صوتك، فان الله يأجرك مد صوتك) (٣) وأن يكون بصيرا بالاوقات ليأمن من الغلط متطهرا، وعليه فتوى العلماء، واشترط اسحق بن راهويه طهارته لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله (لا تؤذن الا متطهرا) (٤). لنا عمل المسلمين في الاوقات على خلاف ما ذكره، واتفاق العلماء على استحباب ذلك، وعليه ينزل خبر أبي هريرة روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس أن يؤذن على غير طهر، ولا يقيم الا على وضوء) (٥).

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٤ ج ١.  
 (٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩٠.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٦ ح ٥.

(٤) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩٧.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٩ ح ٣. الصغار، ويؤذن العبد وهو اجماع العلماء، والالفاظ الدالة على الحث على الاذان عامة تتناول العبد كما تتناول الحر، ولانه يصح أن يؤم فجاز أن يؤذن. وليس على المرأة أذان، ولا اقامة وان أذنت لم تسمع الرجال، وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (إذا شهدت الشهادتين فحسبها) (٢) ويجوز أن تؤذن للنساء ويعتدن به وعليه علماؤنا، وقال مالك وأبو حنيفة: لا أذان على النساء وقال الشافعي: ان أذن وأقمن فلا بأس. لنا ما رووه عن عائشة، انها كانت تؤذن وتقيم (٣) ورووه عن أم ورقة (ان النبي صلى الله عليه وآله أذن لها أن تؤذن، وتقيم، وتؤم نساء أهل دارها) (٤). ومن طريق الاصحاب ما روى سماعة بن مهران (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: لا بأس) (٥) وإذا جاز أن تؤمهن جاز أن تؤذن لهن، لان منصب الامامة أتم، وتسرد أذانها. ويؤيد ما ذكرناه بطريق الاصحاب ما رواه النصر، وفضالة عن عبد الله،

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٤ ح ٢.٣ سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٨.

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٠.

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٠ ح ١١.

### [ ١٢٧ ]

عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المرأة تؤذن قال: حسن ان فعلت) (١) ولا تؤذن للرجال لان صوتها عورة ولا يجتزه به، وقال في المبسوط: يعتد به ويقيمون لانه لا مانع منه. لنا انها ان جهرت فهو منهى عنه والنهي يدل على الفساد، وان أخفت عنهم لم يجتزه به لعدم السماع، والخنثى لا يؤذن للرجال لاحتمال أن تكون امرأة. مسألة: والافضل أن يكون عدلا، وهل يعتد بأذان الفاسق؟ قال أصحابنا: نعم، وقال أحمد في احدى الروايتين: لا، لانه لا يقبل خبره، ولا روايته. لنا يصح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه عاقلا كاملا فيعتبر أذانه عملا باطلاق الالفاظ في الامر بالاذان، وما احتج به أحمد ضعيف، لانا نطالبه بالجامع، والفرق ان اخبار الفاسق يحتمل الكذب، وليس كذا ايقاعه للاذان. ويستحب أن يكون صبيا لان الانتفاع به ابلغ لقول النبي صلى الله عليه وآله (ألقه على بلال فانه أئدى صوتا منك)، (٢) ولما روي عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام (إذا أذنت فلا تخفين صوتك، فان الله يأجرك مد صوتك) (٣) وأن يكون بصيرا بالاوقات ليأمن من الغلط متطهرا، وعليه فتوى العلماء، واشترط اسحق بن راهويه طهارته لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله (لا تؤذن الا متطهرا) (٤). لنا عمل المسلمين في الاوقات على خلاف ما ذكره، واتفاق العلماء على استحباب ذلك، وعليه ينزل خبر أبي هريرة روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس أن يؤذن على غير طهر، ولا يقيم الا على وضوء) (٥).

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٤ ح ١.

(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩٠.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٦ ح ٥.

(٤) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩٧.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٩ ح ٣.

### [ ١٢٨ ]

فرع

فرع لو أحدث في خلال الاذان تطهرا، وبنى، وفي الاقامة يستأنف، قال الشيخ في المبسوط: يكره للاعمى لانه لا يميز الوقت، فان كان معه من يسدده جاز، ويستحب أن يكون قائما على مرتفع من الارض لان القصد به الاعلام ومع الارتفاع يكون الانتفاع أتم. وروى حمران قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا فقال: لا يؤذن جالسا الا راكب أو مريض) (١) وقد روي جواز الاذان جالسا، دون الاقامة رواه جماعة منهم محمد بن مسلم، وأحمد محمد، عن عبد صالح (٢)، وبالجملة فكلها آداب، ويستحب استقبال القبلة بالاذان، ويتأكد في الاقامة، ذكره الشيخ في المبسوط

والنهاية والجمل. وقال علم الهدى في المصباح: ويجوز الاذان بغير وضوء ومن غير استقبال القبلة الا في الشهادتين، والاقامة لا يجوز الا على وضوء، واستقبال القبلة، ويكره الالتفات به يمينا، وشمالا يريد به أن يخرج عن القبلة، قال في المبسوط: يكره أن يلتوي ببدنه كله عن القبلة. وقال أبو حنيفة: يستحب أن يدور بالاذان في المئذنة، والوجه ان الاستقبال سنة لما روي (ان مؤذني النبي صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون القبلة) (٣) والالتواء خروج عن القبلة ويكره أن يكون ماشيا، أو راكبا ويتأكد في الاقامة وعليه علمائنا روى ذلك جماعة منهم أبو بصير، وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٣ ح ١١.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٣ ح ٥ و٦.

(٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩١.

[ ١٣٩ ]

يؤذن راكبا أو ماشيا أو على غير وضوء ولا تقم وأنت راكبا أو جالسا الا من علة وفي أرض ملصقة (١). ويكره الكلام في الاذان، ويتأكد في الاقامة، ويستحب لمن تكلم أن يستأنفها قاله الشيخ في النهاية، قال الزهري: يعيدها من أولها، أما الكراهية فبالاجماع من العلماء. ويؤيده ما رواه جماعة من الاصحاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (أيتكلم الرجل في الاذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الاقامة؟ قال: لا) (٢) وقد روي الجواز وهو دليل الكراهية، رواه حماد بن عثمان، والحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال: نعم) (٣) وفي رواية لا بأس أن يتكلم وهو يقيم وبعد ما يقيم. مسألة: ولو أخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته استحبابا، وبه قال: علم الهدى في المصباح، وابن أبي عقيل: ولو تعمد لم يرجع، وقال الشيخ في الخلاف بخلاف ما قلناه، وقال في المبسوط: المنفرد إذا صلى بغير أذان، واقامة استحباب له الرجوع ما لم يركع، ويؤذن، ويقيم ويستقبل صلاته ولم يفصل. لنا مع النسيان انه أخل بالاذان معذورا فجاز أن يستدركه قبل الركوع، لان الركوع ركن فلا يسوغ ابطال الصلاة بعده، ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن ترقع فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلاة، وان كنت ركعت فاتم صلاتك) (٤).

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٣ ح ٨.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ٤.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ٩ و ١٠. لو أحدث في خلال الاذان تطهر، وبنى، وفي الاقامة يستأنف، قال الشيخ في المبسوط: يكره للاعمى لانه لا يميز الوقت، فان كان معه من يسدده جاز، ويستحب أن يكون قائما على مرتفع من الارض لان القصد به الاعلام ومع الارتفاع يكون الانتفاع أتم. وروى حمران قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا فقال: لا يؤذن جالسا الا راكب أو مريض) (١) وقد روي جواز الاذان جالسا، دون الاقامة رواه جماعة منهم محمد بن مسلم، وأحمد محمد، عن عبد صالح (٢)، وبالجملة فكلها آداب، ويستحب استقبال القبلة بالاذان، ويتأكد في الاقامة، ذكره الشيخ في المبسوط والنهاية والجمل. وقال علم الهدى في المصباح: ويجوز الاذان بغير وضوء ومن غير استقبال القبلة الا في الشهادتين، والاقامة لا يجوز الا على وضوء، واستقبال القبلة، ويكره الالتفات به يمينا، وشمالا يريد به أن يخرج عن القبلة، قال في المبسوط: يكره أن يلتوي ببدنه كله عن القبلة. وقال أبو حنيفة: يستحب أن يدور بالاذان في المئذنة، والوجه ان الاستقبال سنة لما روي (ان مؤذني النبي صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون القبلة) (٣) والالتواء خروج عن القبلة ويكره أن يكون ماشيا، أو راكبا ويتأكد في الاقامة وعليه علمائنا روى ذلك جماعة منهم أبو بصير، وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٣ ح ١١.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٣ ح ٥ و٦.

(٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩١.

[ ١٣٩ ]

يؤذن راكبا أو ماشيا أو على غير وضوء ولا تقم وأنت راكبا أو جالسا إلا من علة وفي أرض ملصقة (١). ويكره الكلام في الأذان، ويتأكد في الإقامة، ويستحب لمن تكلم أن يستأنفها قاله الشيخ في النهاية، قال الزهري: يعيدها من أولها، أما الكراهية فبالإجماع من العلماء. ويؤيده ما رواه جماعة من الأصحاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامة؟ قال: لا) (٢) وقد روي الجواز وهو دليل الكراهية، رواه حماد بن عثمان، والحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال: نعم) (٣) وفي رواية لا بأس أن يتكلم وهو يقيم وبعد ما يقيم. مسألة: ولو أخل بالأذان والإقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته استحبابا، وبه قال: علم الهدى في المصباح، وابن أبي عقيل: ولو تعمد لم يرجع، وقال الشيخ في الخلاف بخلاف ما قلناه، وقال في المبسوط: المنفرد إذا صلى بغير أذان، وإقامة استحباب له الرجوع ما لم يركع، ويؤذن، ويقيم ويستقبل صلاته ولم يفصل. لنا مع النسيان انه أخل بالأذان معذورا فجاز أن يستدركه قبل الركوع، لان الركوع ركن فلا يسوغ ابطال الصلاة بعده، ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلاة، وان كنت ركعت فاتم صلاتك) (٤).

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الأذان والإقامة باب ١٣ ح ٨.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الأذان والإقامة باب ١٠ ح ٤. (٣) الوسائل ج ٤ ابواب الأذان والإقامة باب ١٠ ح ٩ و ١٠.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الأذان والإقامة باب ٢٩ ح ٣.

#### [ ١٣٠ ]

وقد روي ما يخالف ذلك من طرق، منها رواية زرارة، عن أبي عبد الله قلت: (الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يكبر، قال يمضي في صلاته ولا يعيد) (١) قال الشيخ في التهذيب: الاول محمول على الاستحباب، وهو رجوع عما ذكره في النهاية، وما قاله في التهذيب جيد في الجمع بين الخبرين. وفي رواية علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة قال: ان كان فرغ من صلاته فقد مضت صلاته، وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد) (٢) قال الشيخ في التهذيب: وهذا الخبر محمول أيضا " على الاستحباب وما ذكره يحتمل، لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر، أما مع العمدة فلا يعيد، وقال الشيخ في التهذيب: يعيد، وقال ابن أبي عقيل: ان تركه متعمدا " أو استخفا " فعليه الاعادة. لنا ابطال الصلاة على خلاف الدليل، لكن ترك العمل بالخلاف المقتضي (٤) الوسائل ج ٤ ابواب الأذان والإقامة باب ٢٩ ح ٣.

وقد روي ما يخالف ذلك من طرق، منها رواية زرارة، عن أبي عبد الله قلت: (الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يكبر، قال يمضي في صلاته ولا يعيد) (١) قال الشيخ في التهذيب: الاول محمول على الاستحباب، وهو رجوع عما ذكره في النهاية، وما قاله في التهذيب جيد في الجمع بين الخبرين. وفي رواية علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة قال: ان كان فرغ من صلاته فقد مضت صلاته، وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد) (٢) قال الشيخ في التهذيب: وهذا الخبر محمول أيضا " على الاستحباب وما ذكره يحتمل، لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر، أما مع العمدة فلا يعيد، وقال الشيخ في التهذيب: يعيد، وقال ابن أبي عقيل: ان تركه متعمدا " أو استخفا " فعليه الاعادة. لنا ابطال الصلاة على خلاف الدليل، لكن ترك العمل بالخلاف المقتضي في النسيان عملا بما تلوانه فيبقى الدليل المقتضي للمنع من ابطال العمل في العمدة سليما " عن المعارض، ونحن نطالب الشيخين بدليل ما ادعياه. مسألة: الأذان ليس بواجب، بل من وكيد السنن، وعليه علمائنا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وقال بعض أصحاب مالك هو فرض وبه قال عطاء، ومجاهد والاوزاعي، وقال أبو بكر بن عبد العزيز والاصطخري هو فرض كفاية، ومن أوجبه فانما أوجبه على أهل مصر، وقال مالك: يجب في مساجد الجماعة التي يجمع فيها. واستدل الموحبون بما روي عن مالك بن الحويرث قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وآله وأنا ورجل نودعه فقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما) (٣)

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٩ ح ٧.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٨ ح ٤.  
(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٠.

[ ١٣١ ]

واحتج من قال بالكفاية (بأنه عليه السلام كان يجتزي بمن يؤذن له) (١). لنا اخلاص النبي صلى الله عليه وآله بفعله دليل على عدم وجوبه، وروي الجمهور، عن علقمة قال: (دخلنا على عبد الله بن عمر فصرى بنا بغير اذان ولا اقامة) (٢) وأما انه ليس بواجب على الكفاية فلعدم النكير على الاخلال به في بعض الامصار، ولانه لو كان واجبا " على أهل كل مصر لعلم ذلك من الشرع، لانه مما لو كان لاشتهر القول به. ويؤيد ذلك ما رواه زرارة قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال: فليمض في صلاته انما الاذان سنة) (٣) واختلفوا في وجوبه في الجماعة، قال الشيخ في المبسوط والجمل وعلم الهدى: هما واجبان وقال الشيخ في الخلاف: هما سنتان مؤكدتان على الرجال، وهو الوجه، والاقامة أفضل من الاذان لتوارد الحث عليها، وهو دليل الارجحية. لنا التمسك بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب، وما رووه عن عبد الله بن عمر واستند الموحبون إلى رواية علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما قال: (ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة، وان كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك يجزيك الاقامة الا في الفجر والمغرب) (٤). والجواب: الطعن في الرواية بضعف السند، فان علي بن حمزة واقفي، وبأنه يحتمل تنزيلها على الاستحباب، ودل على ذلك التزام المنفرد بالاقامة، ودل على أنها غير لازمة.

- (١) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٤.  
(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٦ (الا انه عن ابن مسعود). في النسيان عملا بما تلوناه فيبقى الدليل المقتضي للمنع من ابطال العمل في العمدة سليما " عن المعارض، ونحن نطالب الشيخين بدليل ما ادعياه. مسألة: الاذان ليس بواجب، بل من وكيد السنن، وعليه علمائنا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وقال بعض أصحاب مالك هو فرض وبه قال عطاء، ومجاهد والاوزاعي، وقال أبو بكر بن عبد العزيز والاصطخري هو فرض كفاية، ومن أوجبه فانما أوجبه على أهل مصر، وقال مالك: يجب في مساجد الجماعة التي يجمع فيها. واستدل الموحبون بما روي عن مالك بن الحويرث قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وآله أنا ورجل نودعه فقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما) (٣)

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٩ ح ٧.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٨ ح ٤.  
(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٠.

[ ١٣١ ]

واحتج من قال بالكفاية (بأنه عليه السلام كان يجتزي بمن يؤذن له) (١). لنا اخلاص النبي صلى الله عليه وآله بفعله دليل على عدم وجوبه، وروي الجمهور، عن علقمة قال: (دخلنا على عبد الله بن عمر فصرى بنا بغير اذان ولا اقامة) (٢) وأما انه ليس بواجب على الكفاية فلعدم النكير على الاخلال به في بعض الامصار، ولانه لو كان واجبا " على أهل كل مصر لعلم ذلك من الشرع، لانه مما لو كان لاشتهر القول به. ويؤيد ذلك ما رواه زرارة قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال: فليمض في صلاته انما الاذان سنة) (٣) واختلفوا في وجوبه في الجماعة، قال الشيخ في المبسوط والجمل وعلم الهدى: هما واجبان وقال الشيخ في الخلاف: هما سنتان مؤكدتان على الرجال، وهو الوجه، والاقامة أفضل من الاذان لتوارد الحث عليها، وهو دليل الارجحية. لنا التمسك بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب، وما رووه عن عبد الله بن عمر واستند الموحبون إلى رواية علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما قال: (ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة، وان كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك يجزيك الاقامة الا في الفجر والمغرب) (٤). والجواب: الطعن في الرواية بضعف السند، فان علي بن حمزة واقفي، وبأنه يحتمل تنزيلها على الاستحباب، ودل على ذلك التزام المنفرد بالاقامة، ودل على أنها غير لازمة.

- (١) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٤.  
(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٦ (الا انه عن ابن مسعود).  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٩ ح ١.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٧ ح ١.

### [ ١٣٣ ]

فروع الاول: قال في المبسوط: ولو صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة، والصلاة ماضية، وقال علم الهدى في الجمل والمصباح وابن أبي عقيل: الاقامة واجبة على الرجال دون الاذان إذا صلوا فرادى، ويجبان عليهم في المغرب والعشاء، وقال الشيخ في الخلاف بالاستحباب، وهو الاولى. لنا مقتضى الاصل عدم الوجوب ولا معارض فلا وجوب، ويؤيد ذلك رواية زرارة التي سبقت، وما رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الاقامة) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٩ ح ١.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٧ ح ١.

فروع الاول: قال في المبسوط: ولو صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة، والصلاة ماضية، وقال علم الهدى في الجمل والمصباح وابن أبي عقيل: الاقامة واجبة على الرجال دون الاذان إذا صلوا فرادى، ويجبان عليهم في المغرب والعشاء، وقال الشيخ في الخلاف بالاستحباب، وهو الاولى. لنا مقتضى الاصل عدم الوجوب ولا معارض فلا وجوب، ويؤيد ذلك رواية زرارة التي سبقت، وما رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الاقامة بغير اذان في المغرب قال: ليس به بأس) (١). فان احتج بما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يجزىك إذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان) (٢) وما رواه سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (لا تصل الغداة، والمغرب الا بأذان واقامة) (٣). والجواب: ان الاجزاء كما يجوز أن يربط الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة، ثم يعارضه بما روينا من الرواية، وقال علم الهدى: أيضا " يجب الاذان والاقامة سفرا " وحضرا " والوجه جواز الاجتزاء بالاقامة في السفر، لما رواه جماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام منهم حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: (سألته أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر، والحضر اقامة ليس معها اذان؟ قال: نعم لا بأس به).

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٦ ح ٦.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٥ ح ٤.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٥ ح ٥.  
(٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٥ ح ٣.

### [ ١٣٣ ]

وبما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزي اقامة واحدة) (١) قال الشيخ في المبسوط والجمل والخلاف: الاذان لا يختص بقيل بل يكفي ظاهر الاسلام، وهو مذهب علمائنا، وقال الشافعي: أحب أن أكون ممن جعل النبي صلى الله عليه وآله فيهم الاذان كأبي محذورة، وسعد القرط. لنا ظواهر الاخبار المتضمنة للبحث على الاذان مطلقة فلا يثبت التقييد. الثاني: قال في المبسوط: إذا تشاح الناس في الاذان أفرع بينهم، لقوله عليه السلام (لو يعلم الناس ما في الاذان، والصف الاول لم يجدوا الا أن يستهموا عليه) (٢) وهو دليل جواز الاستهمام فيه. الثالث: قال المبسوط أيضا " يجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين إذا أذنوا أذانا " واحدا "، ولو أخذ واحدا " بعد آخر لم يكن مسنونا "، يعني أن بيني كل واحد على فصول الاخر، ولا بأس أن يؤذن جماعة في وقت واحد كل واحد في زاوية من المسجد وأن يؤذن واحد ويقوم غيره، وأن يفارق موضعه ثم يقم عملا بالاصل وهو حسن، وقد روي (ان أبا عبد الله كان يقيم بعد اذان غيره) (٣). الرابع: قال: يجوز أن يعطى المؤذن من بيت المال، ومن خاص الامام، وقال في الخلاف: لا يجوز أخذ الاجرة على الاذان، لما روى السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (آخر ما فارقت حبيبي ان قال: يا علي إذا صليت فصل

صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذنا " يأخذ على أذانه أجرا " (٤) وأقل

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٥ ح ٩.

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ باب استحباب تولى الاذان ص ٢٤٩. بغير اذان في المغرب قال: ليس به بأس (١). فان احتج بما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير اذان) (٢) وما رواه سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (لا تصل الغداة، والمغرب الا بأذان وإقامة) (٣). والجواب: ان الاجزاء كما يجوز أن يريد الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة، ثم يعارضه بما روينا من الرواية، وقال علم الهدى: أيضا " يجب الاذان والاقامة سفرا " وحضرا " والوجه جواز الاجتزاء بالاقامة في السفر، لما رواه جماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام منهم حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر، والحضر إقامة ليس معها اذان؟ قال: نعم لا بأس به).

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٦ ح ٦.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٥ ح ٤.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٥ ح ٥.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٥ ح ٣.

### [ ١٣٣ ]

وبما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزي إقامة واحدة) (١) قال الشيخ في المبسوط والجمل والخلاف: الاذان لا يختص بقبيل بل يكفي ظاهر الإسلام، وهو مذهب علمائنا، وقال الشافعي: أحب أن أكون ممن جعل النبي صلى الله عليه وآله فيهم الاذان كأبي محذورة، وسعد القرط. لنا ظواهر الاخبار المتضمنة للبحث على الاذان مطلقة فلا يثبت التقييد. الثاني: قال في المبسوط: إذا تشاح الناس في الاذان أفرع بينهم، لقوله عليه السلام (لو يعلم الناس ما في الاذان، والصف الاول لم يجدوا الا أن يستهموا عليه) (٢) وهو دليل جواز الاستهمام فيه. الثالث: قال المبسوط أيضا " يجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين إذا أذنوا أذانا " واحدا "، ولو أخذ واحدا " بعد آخر لم يكن مسنونا "، يعني أن يني كل واحد على فصول الآخر، ولا بأس أن يؤذن جماعة في وقت واحد كل واحد في زاوية من المسجد وأن يؤذن واحد ويقيم غيره، وأن يفارق موضعه ثم يقيم عملا بالاصل وهو حسن، وقد روي (ان أبا عبد الله كان يقيم بعد اذان غيره) (٣). الرابع: قال: يجوز أن يعطى المؤذن من بيت المال، ومن خاص الامام، وقال في الخلاف: لا يجوز أخذ الاجرة على الاذان، لما روى السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (آخر ما فارقت حبيبي ان قال: يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذنا " يأخذ على أذانه أجرا " (٤) وأقل

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٥ ح ٩.

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ باب استحباب تولى الاذان ص ٢٤٩.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣١ ح ١.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٨ ح ١.

### [ ١٣٤ ]

ذلك الكراهية وقال علم الهدى في المصباح: يكره أخذ الاجرة على الاذان. الخامس: قال في المبسوط أيضا " يجوز أن يضع المؤذن اصبعيه في أذنيه وقال أحمد بن حنبل: يستحب أن يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه، لما روي عن أبي جحيفة (ان بلالا أذن وجعل اصبعيه في أذنه) (١) ورووا (ان النبي صلى الله عليه وآله أمر بلالا (٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣١ ح ١. (٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٨ ح ١.

### [ ١٣٤ ]

ذلك الكراهية وقال علم الهدى في المصباح: يكره أخذ الاجرة على الاذان. الخامس: قال في المبسوط أيضا " يجوز أن يضع المؤذن اصبعيه في أذنيه وقال أحمد

بن حنبل: يستحب أن يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه، لما روي عن أبي جحيفة (أن بلالا أذن وجعل أصبعيه في أذنه) (١) ورووا (أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بلالا بذلك وقال: إنه أرفع لصوتك) (٢) وروى الأصحاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (السنة أن تضع أصبعك في أذنيك في الأذان) (٣). السادس: قال في المبسوط: إذا أذن ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام استأنف وإذا ارتد بعد الأذان جاز أن يقيم غيره ويعتد به، وقال الشافعي: لا يعتد بأذانه، لنا أنه أذن أذانا " مشروعا " محكوما " بصحته فلا يؤثر الارتداد المتعقب، وما ذكره الشيخ من الحجة تلزم في الموضوعين. السابع: قال في المبسوط أيضا: " لو أذن بعض الأذان ثم أغمي عليه وتمم غيره ثم أفاق جاز البناء عليه. الثامن: قيل: لا يقيم لهم حتى يأذن له الإمام، لأن بلالا كان يستأذن النبي صلى الله عليه وآله وبما رووه عن علي عليه السلام أنه قال: (المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالاقامة) التاسع: قال الشيخ في المبسوط: إذا أذن في مسجد جماعة دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافيا " لكل من يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد، ويجوز أن يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه، وإن لم يفعل فلا بأس عليه. الثاني: فيما يؤذن له: مسألة: لا يؤذن لغير الصلاة الخمس أداء، وقضاء استحبابا للرجال،

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩٦.  
(٣) الوسائل ج ٤ أبواب الأذان والاقامة باب ١٧ ح ٢.

[ ١٣٥ ]

والنساء المنفرد، والجامع، هذا اختيار الشيخ في الخلاف، وقال علم الهدى: يجبان في الجماعة. وتجب الاقامة على المنفرد في غير المنفرد، ويجبان في الغداة، والمغرب، وقد مضى البحث في ذلك، وأما أنه لا يؤذن لغير الخمس فعليه إجماع علماء الإسلام. مسألة: ويتأكد استحبابهما فيما يجهر فيه بالقراءة، وأكده الغداة، والمغرب ذكر ذلك الشيخ في المبسوط لأن الجهر بها يؤذن بعناية الشرع والتنبيه عليها، وفي الأذان زيادة تنبيه فيتأكد فيها، ويدل على التأكيد في المغرب، والغداة ما روى الأصحاب عن الصباح بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تدع الأذان في الصلاة كلها، فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير) (١). مسألة: قاضي الفرائض الخمس يؤذن لأول ورده ثم يقيم لكل واحدة، ولو اقتصر على الاقامة في الكل جاز، وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف ولو جمع بين الأذان والاقامة لكل فريضة كان أفضل، والورد الجزء ومنه قرأت وردية وبما قلناه قاله الشيخان: يدل على ذلك ما رووه، عن أبي عبيدة بن عبيد الله، عن أبيه، قال: (إن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن فأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء) (٢). وقد روى مالك، عن أبي سعيد (أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بلالا بالاقامة في كل صلاة ولم يأمره بالأذان) (٣) ولأن الأذان اعلام بدخول أوقات الصلاة فلا معنى لابقاعه بعد فواتها.

(١) الوسائل ج ٤ أبواب الأذان والاقامة باب ٦ ح ٣. بذلك وقال: إنه أرفع لصوتك) (٢) وروى الأصحاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (السنة أن تضع أصبعك في أذنيك في الأذان) (٣). السادس: قال في المبسوط: إذا أذن ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام استأنف وإذا ارتد بعد الأذان جاز أن يقيم غيره ويعتد به، وقال الشافعي: لا يعتد بأذانه، لنا أنه أذن أذانا " مشروعا " محكوما " بصحته فلا يؤثر الارتداد المتعقب، وما ذكره الشيخ من الحجة تلزم في الموضوعين. السابع: قال في المبسوط أيضا: " لو أذن بعض الأذان ثم أغمي عليه وتمم غيره ثم أفاق جاز البناء عليه. الثامن: قيل: لا يقيم لهم حتى يأذن له الإمام، لأن بلالا كان يستأذن النبي صلى الله عليه وآله وبما رووه عن علي عليه السلام أنه قال: (المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالاقامة) التاسع: قال الشيخ في المبسوط: إذا أذن في مسجد جماعة دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافيا " لكل من يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد، ويجوز أن يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه، وإن لم يفعل فلا بأس عليه. الثاني: فيما يؤذن له: مسألة: لا يؤذن لغير الصلاة الخمس أداء، وقضاء استحبابا للرجال،

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩٦.  
(٣) الوسائل ج ٤ أبواب الأذان والاقامة باب ١٧ ح ٢.

[ ١٣٥ ]

والنساء المنفرد، والجامع، هذا اختيار الشيخ في الخلاف، وقال علم الهدى: يجبان في الجماعة. وتجب الاقامة على المنفرد في غير المنفرد، ويجبان في الغداة، والمغرب، وقد مضى البحث في ذلك، وأما انه لا يؤذن لغير الخمس فعليه اجماع علماء الاسلام. مسألة: ويتأكد استحبابهما فيما يجهر فيه بالقراءة، وأكد الغداة، والمغرب ذكر ذلك الشيخ في المبسوط لان الجهر بها يؤذن بعناية الشرع والتنبيه عليها، وفي الاذان زيادة تنبيه فيتأكد فيها، ويدل على التأكيد في المغرب، والغداة ما روى الاصحاب عن الصباح بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تدع الاذان في الصلاة كلها، فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير) (١). مسألة: قاضي الفرائض الخمس يؤذن لاول ورده ثم يقيم لكل واحدة، ولو اقتصر على الاقامة في الكل جاز، وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان أفضل، والورد الجزء ومنه قرأت وردي وبما قلناه قاله الشيخان: يدل على ذلك ما رووه، عن أبي عبيدة بن عبيد الله، عن أبيه، قال: (ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن فأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء) (٢). وقد روى مالك، عن أبي سعيد (ان النبي صلى الله عليه وآله أمر بلالا بالاقامة في كل صلاة ولم يأمره بالاذان) (٣) ولان الاذان اعلام بدخول أوقات الصلاة فلا معنى لايقاعه بعد فواتها.

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٦ ج ٣.

(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٣.

(٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٢.

[ ١٣٦ ]

ويؤيد ذلك ما روى الاصحاب، عن موسى بن عيسى قال: (كتبت إليه: ٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٣.  
(٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٢.

[ ١٣٦ ]  
ويؤيد ذلك ما روى الاصحاب، عن موسى بن عيسى قال: (كتبت إليه: رجل يجب عليه اعادة الصلاة أيعيدها بأذان وإقامة؟ فكتب يعيدها باقامة) (١) وقال أبو حنيفة: يستحب الاذان والاقامة لكل صلاة لان ما سنن للصلاة في أذانها سنن في قضائها وهو حسن. مسألة: ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان، وإقامتين، كذا قال الثلاثة وأتباعهم لان الجمعة تجمع صلواتها، وتسقط ما بينهما من النوافل الا في رواية، قال الشيخ في المبسوط: ومن جمع بين صلاتين في وقت الاولى أو الثانية أذن وأقام للاولى منهما ويقيم للآخرى بغير أذان، ووجه ذلك ان الاذان اعلام بدخول الوقت فإذا صلى في وقت الاولى أذن لوقتها ثم أقام للآخرى، لانه لم يدخل وقت يحتاج إلى الاعلام به، ولو جمع بينهما في وقت الثانية أذن لوقت الثانية ثم صلى الاولى، لانهما مترتبة عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية، روى رهط منهم الفضيل، وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وبين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين) (٢) وكذا لو جمع بين الظهرين بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة. ويؤيد ذلك ما رواه ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (السنة في الاذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر، ثم يصلي، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة) (٣) وروى مسلم (أن النبي جمع بين الظهر، والعصر بعرفة وبين المغرب، والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين). مسألة: ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ما دامت

(١) الوسائل ج ٣ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٧ ج ٢.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٦ ج ٢.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٦ ج ١.

[ ١٣٧ ]

الصفوف باقية، فلو انقضت أذن الآخرون وأقاموا، وبه قال الشيخ في المبسوط والنهائية، والوجه ان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل فلا معين لا عادته، أما إذا

تفرق الصفوف فان صلاته بعد ذلك كالصلاة المستأنفة، وبدل على ذلك ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم؟ قال: ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم، وإقامتهم، وان كان الصف تفرق أذن وأقام) (١). مسألة: ولو أذن بنية الانفراد ثم أراد أن يصلي جماعة استحب الاستيناف، وبه قال الشيخ في المبسوط، وروى ذلك أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام (سئل عن رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجئ رجل آخر فيقول له: نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الاذان والاقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم) (٢) وفي هذه الرواية ضعف، فان سندها فطحية، لكن مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة، وهو ذكر الله وذكر الله حسن، والاقترب عندي الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد. ويؤيد ذلك ما رواه صالح بن عقبة، عن أبي مريم الانصاري قال: (صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بغير ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة، فلما انصرف قلت له: صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال: قميصي كثيف فهو يجزي ألا يكون على ازار ولا رداء، واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فأجزاني ذلك) (٣) وإذا اجتزء بأذان غيره مع الانفراد فأذانه أولى. رجل يجب عليه اعادة الصلاة أعيدها بأذان واقامة؟ فكتب يعيدها باقامة) (١) وقال أبو حنيفة: يستحب الاذان والاقامة لكل صلاة لان ما سن للصلاة في أذانها سن في قضائها وهو حسن. مسألة: ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان، واقامتين، كذا قال الثلاثة وأتباعهم لان الجمعة تجمع صلواتها، وتسقط ما بينهما من النوافل الا في رواية، قال الشيخ في المبسوط: ومن جمع بين صلاتين في وقت الاولى أو الثانية أذن وأقام للاولى منهما ويقيم للآخرى بغير أذان، ووجه ذلك ان الاذان اعلام بدخول الوقت فإذا صلى في وقت الاولى أذن لوقتها ثم أقام للآخرى، لانه لم يدخل وقت يحتاج إلى الاعلام به، ولو جمع بينهما في وقت الثانية أذن لوقت الثانية ثم صلى الاولى، لانها مترتبة عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية، روى رهط منهم الفضيل، وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين، وبين المغرب والعشاء بأذان واقامتين) (٢) وكذا لو جمع بين الظهرين بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة. ويؤيد ذلك ما رواه ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (السنة في الاذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر، ثم يصلي، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة) (٣) وروى مسلم (أن النبي جمع بين الظهر، والعصر بعرفة وبين المغرب، والعشاء بمزدلفة بأذان واحد واقامتين). مسألة: ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ما دامت

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٧ ج ٢.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٦ ج ٢.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٦ ج ١.

#### [ ١٣٧ ]

الصفوف باقية، فلو انقضت أذن الآخرون وأقاموا، وبه قال الشيخ في المبسوط والنهاية، والوجه ان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل فلا معين لا عادته، أما إذا تفرق الصفوف فان صلاته بعد ذلك كالصلاة المستأنفة، وبدل على ذلك ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم؟ قال: ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم، وإقامتهم، وان كان الصف تفرق أذن وأقام) (١). مسألة: ولو أذن بنية الانفراد ثم أراد أن يصلي جماعة استحب الاستيناف، وبه قال الشيخ في المبسوط، وروى ذلك أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام (سئل عن رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجئ رجل آخر فيقول له: نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الاذان والاقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم) (٢) وفي هذه الرواية ضعف، فان سندها فطحية، لكن مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة، وهو ذكر الله وذكر الله حسن، والاقترب عندي الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد. ويؤيد ذلك ما رواه صالح بن عقبة، عن أبي مريم الانصاري قال: (صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بغير ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة، فلما انصرف قلت له: صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال: قميصي كثيف فهو يجزي ألا يكون على ازار ولا رداء، واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فأجزاني ذلك) (٣) وإذا اجتزء بأذان غيره مع الانفراد فأذانه أولى.

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٥ ح ٢.

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٧ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٠ ح ٢.

#### [ ١٢٨ ]

الثالث: في كفيته: مسألة: لا يؤذن الفريضة قبل دخول وقتها الا في الصبح رخصة ثم يعاد بعد دخوله أما الاذان قبل الوقت فغير مجز، وعليه علماء الاسلام، وفي الصبح يجوز قبل وقته عندنا، وبه قال مالك والشافعي: ومنع أبو حنيفة لما روى بلال (ان النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا) (١). لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله (ان بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) (٢) ورووا انه عليه السلام قال: (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فانه يؤذن بليل لينبه نائمكم) (٣) وهو صريح في الجواز، ورووا عن الحارث قال: (أمرني النبي صلى الله عليه وآله فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ وهو ينظر ناحية المشرق ويقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق أصحابه فأقمت) (٤). وجواب أبي حنيفة الطعن في سند روايته، قال ابن عبد البر منهم: ان ليس حجة لضعف سنده وانقطاعه، ولا يشترط أن يكون مؤذنان، وقال بعض الحنابلة: يشترط في تقديم الاذان ذلك كفعل بلال وابن أم مكتوم، وليس وجها، لان العلة في التقديم يستحب على الصورتين، ويستحب أن يعاد بعد الصبح ليعلم بالاول قرب الوقت، وبالتالي دخوله، ولئلا يتوهم بذلك طلوع الفجر، وبه قال الشيخ في المبسوط.

(١) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ص ١٤٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٤٣٧.

(٣) صحيح مسلم كتاب الصيام ج ٢ ص ٧٦٨.

(٤) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ص ١٤٢.

#### [ ١٢٩ ]

يؤيد ما قلناه ما رواه فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت: ان لنا مؤذنا " يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأما السنة فانه يتأدى من طلوع الفجر) (١). مسألة: وفصوله على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا، الاذان ثمانية عشر، والاقامة سبعة عشرة، وهو مذهب السبعة ومن واليهم [ تابعهم ] ورواية أبي بكر الخضرمي وكليب الاسدي عن أبي عبد الله عليه السلام (انه حكى الاذان فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، لا اله الا الله (٢). ومثله روى المعلى بن خنيس (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن اسماعيل الجعفي قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا "، الاذان ثمانية عشر حرفا "، والاقامة سبعة عشر حرفا " (٤) وفي رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (التكبير في أول الاذان مرتان) (٥) وكذا في رواية الفضيل بن يسار (٦) عن أبي جعفر عليه السلام. وكذا قال مالك: قال الشيخ في التهذيب: وجه الاقتصار على التكبيرتين انه

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٨ ح ٧ (الا ان فيه عن النفر عن ابن

سنان).

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٩.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٦. (٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة

باب ٢٧ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٠ ح ٢.

#### [ ١٢٨ ]

الثالث: في كيفيته: مسألة: لا يؤذن الفريضة قبل دخول وقتها الا في الصباح رخصة ثم يعاد بعد دخوله أما الاذان قبل الوقت فغير مجز، وعليه علماء الاسلام، وفي الصباح يجوز قبل وقته عندنا، وبه قال مالك والشافعي: ومنع أبو حنيفة لما روى بلال (ان النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضاً) (١). لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله (ان بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) (٢) ورووا انه عليه السلام قال: (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فانه يؤذن بليل لينبه نائمكم) (٣) وهو صريح في الجواز، ورووا عن الحارث قال: (أمرني النبي صلى الله عليه وآله فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ وهو ينظر ناحية المشرق ويقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق أصحابه فأقمت) (٤). وجواب أبي حنيفة الطعن في سند روايته، قال ابن عبد البر منهم: ان ليس حجة لضعف سنده وانقطاعه، ولا يشترط أن يكون مؤذنان، وقال بعض الحنابلة: يشترط في تقديم الاذان ذلك كفعل بلال وابن أم مكتوم، وليس وجهها، لان العلة في التقديم يستحب على الصورتين، ويستحب أن يعاد بعد الصبح ليعلم بالاول قرب الوقت، وبالتالي دخوله، ولئلا يتوهم بذلك طلوع الفجر، وبه قال الشيخ في المبسوط.

(١) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ص ١٤٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٤٢٧.

(٣) صحيح مسلم كتاب الصيام ج ٢ ص ٧٦٨.

(٤) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ص ١٤٢.

[ ١٣٩ ]

يؤيد ما قلناه ما رواه فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت: ان لنا مؤذنا " يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأما السنة فانه يتأدى من طلوع الفجر) (١). مسألة: وفصوله على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلاً، الاذان ثمانية عشر، والاقامة سبعة عشرة، وهو مذهب السبعة ومن واليهم [ تابعهم ] ورواية أبي بكر الخضرمي وكليب الاسدي عن أبي عبد الله عليه السلام (انه حكى الاذان فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، لا اله الا الله (٢). ومثله روى المعلى بن خنيس (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن اسماعيل الجعفي قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً "، الاذان ثمانية عشر حرفاً "، والاقامة سبعة عشر حرفاً " (٤) وفي رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (التكبير في أول الاذان مرتان) (٥) وكذا في رواية الفضيل بن يسار (٦) عن أبي جعفر عليه السلام. وكذا قال مالك: قال الشيخ في التهذيب: وجه الاقتصار على التكبيرتين انه

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٨ ح ٧ (الا ان فيه عن النفر عن ابن

سنان). (٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٩.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٦.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ١.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٥.

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٨.

[ ١٤٠ ]

قصد افهام السائل كيفية التلفظ لا تعريف العدد، ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (يا زرارة تفتتح الاذان بأربع تكبيرات، وتختتمه بتكبيرتين وتهليلتين) (١) وأجمع الاصحاب على التهليل في آخره مرتان، وأطبق الباوقن على المرة. لنا ما رووه عن أنس قال: (أمر بلالا أن يشفع الاذان ويؤثر الاقامة) (٢) ورواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام الباقر قال: (لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى فكيف الاذان؟ فعده حتى قال آخره الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، لا اله الا الله) (٣) (٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ١.

٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٥.  
٦) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٨.

[١٤٠]

قصد افهام السائل كيفية التلفظ لا تعريف العدد، ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (يا زرارة تفتتح الاذان بأربع تكبيرات، وتختتمه بتكبيرتين وتهليلتين) (١) وأجمع الاصحاب على التهليل في آخره مرتان، وأطبق الباقر على المرة. لنا ما رووه عن أنس قال: (أمر بلالا أن يشفع الاذان ويؤثر الاقامة) (٢) ورواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام الباقر قال: (لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى فقلنا كيف الاذان؟ فعده حتى قال آخره الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، لا اله الا الله) (٣) وقول حي على خير العمل في الاذان والاقامة سنة لا يصح الاذان مع تركها، وأطبق الجمهور على انكاره. لنا ما رواه الاصحاب عن أهل البيت عليهم السلام قال: (لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله أذن جبرئيل وأقام) (٤) وذكروا ذلك فيهما، وفصول الاقامة مثنى مثنى، عدا التهليل في آخرها فانه مرة واحدة، وهو مذهب الشيعة من فقهاءنا ومن تبعهم، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: فصول الاقامة عشر كلمات. لنا ما رواه الترمذي باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله (فان الاقامة سبع عشرة كلمة) ومن طريق الاصحاب ما رواه صفوان بن مهران الجمال قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الاذان مثنى مثنى، والاقامة مثنى مثنى) (٥). ويجوز في السفر وعند العذر الاقامة مرة مرة، وكذا الاذان، رواه النعمان

- ١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٢.  
٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ص ٢٨٦.  
٣) و ٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٨.  
٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٤.

[١٤١]

الرازي قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر) (١) وعن أبي عبيدة قال (رأيت أبا جعفر عليه السلام يكر واحدة واحدة، فقلت له في ذلك فقال: لا بأس إذا كنت مستعجلا) (٢) وانما قلنا على أشهر الروايات لان في بعضها سبعة وثلاثين فصلا، وفي بعضها ثمانية وثلاثين فصلا، وفي بعضها اثنين وأربعون فصلا، كذا حكى الشيخ في النهاية وكل ذلك متروك، وما يقال من الزيادة عن ذلك بدعة. مسألة: والترتيب شرط كذا قال الشيخ في الجمل والمبسوط ومعناه انه لو أخل به لم يعتد به في الجماعة، ولا يكون أتيا " بالسنة، لانها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة، ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من سهى في الاذان فقدم أو أخر أعاد على الاول الذي أخره حتى يمضي على آخره) (٣). مسألة: والسنة في الوقوف على فصوله متأنيا " في الاذان حادرا " في الاقامة، وهو قول علمائنا والمروى عن أحمد، واستحب الباقر الاعراب، لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله (إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحدر) (٤) ورووا عن ابراهيم النخعي قال: (شئان مجزومان الاذان والاقامة). ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: (الاذان جزم بإفصاح الالف والهاء، والاقامة حدر) (٥) ومثله روى خالد بن نجيح (٦) عن

١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢١ ح ٥. حي على خير العمل في الاذان والاقامة سنة لا يصح الاذان مع تركها، وأطبق الجمهور على انكاره. لنا ما رواه الاصحاب عن أهل البيت عليهم السلام قال: (لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله أذن جبرئيل وأقام) (٤) وذكروا ذلك فيهما، وفصول الاقامة مثنى مثنى، عدا التهليل في آخرها فانه مرة واحدة، وهو مذهب الشيعة من فقهاءنا ومن تبعهم، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: فصول الاقامة عشر كلمات. لنا ما رواه الترمذي باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله (فان الاقامة سبع عشرة كلمة) ومن طريق الاصحاب ما رواه صفوان بن مهران الجمال قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الاذان مثنى مثنى، والاقامة مثنى مثنى) (٥). ويجوز في السفر وعند العذر الاقامة مرة مرة، وكذا الاذان، رواه النعمان

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٢.  
 (٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ص ٢٨٦.  
 (٣) و (٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٨.  
 (٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٤.

### [ ١٤١ ]

الرازي قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر) (١) وعن أبي عبيدة قال (رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة، فقلت له في ذلك فقال: لا بأس إذا كنت مستعجلاً) (٢) وانما قلنا على أشهر الروايات لان في بعضها سبعة وثلاثين فصلا، وفي بعضها ثمانية وثلاثين فصلا، وفي بعضها اثنين وأربعون فصلا، كذا حكى الشيخ في النهاية وكل ذلك متروك، وما يقال من الزيادة عن ذلك بدعة. مسألة: والترتيب شرط كذا قال الشيخ في الجمل والمبسوط ومعناه انه لو أخل به لم يعتد به في الجماعة، ولا يكون أتيا " بالسنة، لانها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة، ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من سهى في الاذان فقدم أو أخر أعاد على الاول الذي أخره حتى يمضي على آخره) (٣). مسألة: والسنة في الوقوف على فصوله متأنيا " في الاذان حادرا " في الاقامة، وهو قول علمائنا والمروى عن أحمد، واستحب الباقر الاعراب، لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله (إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحدر) (٤) ورووا عن ابراهيم النخعي قال: (شيئان مجزومان الاذان والاقامة). ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: (الاذان جزم بإفصاح الالف والهاء، والاقامة حدر) (٥) ومثله روى خالد بن نجيح (٦) عن

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢١ ح ٥.  
 (٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢١ ح ٤.  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٣ ح ١.  
 (٤) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ١٦٥.  
 (٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٤ ح ٢.  
 (٦) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٥ ح ٣ و ٤.

### [ ١٤٢ ]

الصادق عليه السلام. مسألة: ويستحب الفصل بينهما بركعتين، أو جلسة، أو سجدة، أو خطوة خلا المغرب فانها لا تفصل بين أذانيها الا بخطوة، أو سكتة، أو تسبيحة، وعليه علماؤنا (٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢١ ح ٤.  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٣ ح ١.  
 (٤) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ١٦٥.  
 (٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٤ ح ٢.  
 (٦) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٥ ح ٣ و ٤.

### [ ١٤٣ ]

الصادق عليه السلام. مسألة: ويستحب الفصل بينهما بركعتين، أو جلسة، أو سجدة، أو خطوة خلا المغرب فانها لا تفصل بين أذانيها الا بخطوة، أو سكتة، أو تسبيحة، وعليه علماؤنا ومثله حكى عن أحمد بن حنبل، ولم يستحب الشافعي، وأبو حنيفة ذلك لما رووا (ان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين) (١). وما رووا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله (انه قال ليلا: اجعل بين أذانك واقامتك بقدر ما يفرغ الاكل من أكله، والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل بقضاء حاجته والمعتصر: هو الذي يصيب من الشيء ويأخذ منه). وروى الاصحاب عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعته يقول: (أفرق بين الاذان والاقامة بجلوس، أو ركعتين) (٢) وروى سيف بن عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (بين كل أذنين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا " ) (٣) وروى الحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بد من قعود بين الاذان والاقامة) (٤). وروى ابن أبي عميرة، عن أبي علي صاحب الانماط، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن قال: (يؤذن للطهر على ست ركعات، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الطهر) وقد روي الجلوس بين أذان المغرب واقامتها، روى اسحق الجريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشطح بدمه في سبيل الله) (٥).

- (١) صحيح البخاري ج ١ كتاب الاذان ص ١٦١.  
 (٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١١ ح ٢.  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١١ ح ٧.  
 (٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١١ ح ١.  
 (٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١١ ح ١٠.

[ ١٤٣ ]

وروى الجمهور عن أبي هريرة قال: (جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: (رأيت أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس) (١). مسألة: من تكلم في خلال الاذان لم يعده عامدا " كان أو ساهيا "، لكن ان تناول الكلام بحيث يخرج عن نظام الموالات أعاد، وكذا لو سكت بين فصولها طويلا يخرج به في العادة عن الاذان، أو أغمي عليه ويلا، أو جن كذلك، أما الاقامة فيعيد استحبابا " لو تكلم في خلالها، وإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أكدت الكراهية، وبه قال أكثر الاصحاب في المبسوط. وقال الثلاثة في المقنعة والنهاية والمصباح: حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلاة من تسوية صف أو تقديم امام، ومستند ذلك ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام الا أن يكونوا اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان) (٢). وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أقام المؤذن فقد حرم الكلام الا أن يكون القوم ليس يعرف لهم امام) (٣) وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تكلم إذا أقيمت الصلاة فانك إذا تكلمت أعدت الاقامة) (٤) والوجه تنزيل ومثله حكى عن أحمد بن حنبل، ولم يستحب الشافعي، وأبو حنيفة ذلك لما رواه (ان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين) (١). وما رواه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله (انه قال ليلا: اجعل بين أذانك وإقامتك بقدر ما يفرغ الاكل من أكله، والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل بقضاء حاجته والمعتصر: هو الذي يصيب من الشيء ويأخذ منه). وروى الاصحاب عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعته يقول: (أفرق بين الاذان والاقامة بجلوس، أو ركعتين) (٢) وروى سيف بن عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (بين كل أذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا) (٣) وروى الحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بد من قعود بين الاذان والاقامة) (٤). وروى ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الانماط، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن قال: (يؤذن للظهر على ست ركعات، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر) وقد روي الجلوس بين أذان المغرب وإقامتها، روى اسحق الجري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشطح بدمه في سبيل الله) (٥).

- (١) صحيح البخاري ج ١ كتاب الاذان ص ١٦١.  
 (٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١١ ح ٢.  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١١ ح ٧.  
 (٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١١ ح ١.  
 (٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١١ ح ١٠.

[ ١٤٣ ]

وروى الجمهور عن أبي هريرة قال: (جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: (رأيت أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس) (١). مسألة: من تكلم في خلال الاذان لم يعده عامدا " كان أو ساهيا "، لكن ان تناول الكلام بحيث يخرج عن نظام الموالات أعاد، وكذا لو سكت بين فصولها طويلا يخرج به في العادة عن الاذان، أو أغمي عليه ويلا، أو جن كذلك، أما الاقامة فيعيد استحبابا " لو تكلم في خلالها، وإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أكدت الكراهية، وبه قال أكثر الاصحاب في المبسوط. وقال الثلاثة في المقنعة والنهاية والمصباح: حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلاة من تسوية صف أو تقديم امام، ومستند ذلك ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام الا أن يكونوا اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان) (٢). وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أقام المؤذن فقد حرم

الكلام الا أن يكون القوم ليس يعرف لهم امام) (٣) وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تكلم إذا أقيمت الصلاة فانك إذا تكلمت أعدت الاقامة) (٤) والوجه تنزيل هذه الاخبار على الكراهية. مسألة: يكره الترجيع الا للشعاع، قال الشيخ في المبسوط: الترجيع غير مسنون، وهو تكرار التكبير والشهادتين في أول الاذان فان أراد تنبيه غيره جاز تكرار

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١١ ح ٩.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ٧.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ٥. هذه الاخبار على الكراهية. مسألة: يكره الترجيع الا للشعاع، قال الشيخ في المبسوط: الترجيع غير مسنون، وهو تكرار التكبير والشهادتين في أول الاذان فان أراد تنبيه غيره جاز تكرار

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١١ ح ٩.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ٧.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ٥.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ٣.

#### [ ١٤٤ ]

الشهادتين، ويشهد لقوله رواية علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لو أن مؤذنا " أعاد في الشهادة أو في حي على الصلاة، أو حي على الفلاح مرتين، والثلاث، وأكثر من ذلك، إذا كان اماما " يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس) (١). وقال الشافعي: يستحب الترجيع وهو تكرار الشهادتين في أول الاذان مرتين يخفض بالاولى صوته تعويلا على أذان أبي محذورة لكن لتكراره سبب وهو تهمته في الافرار بالشهادتين، ذكر ذلك جماعة من أصحاب الحديث منهم، فسقط اعتبار ما ذكره. ويكره في أذان الغداة، وغيرها الصلاة خير من النوم، قال في المبسوط: يكره التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم، وهو قول أكثر علمائنا، وأطبق الجمهور على استحبابه في الغداة حسب، عدا الشافعي فان له قولين، وقال أبو حنيفة: التثويب أن يقول: بين أذان الفجر واقامته حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين. احتج الجمهور بما رووه عن أبي محذورة قلت: (يا رسول الله صلى الله عليه وآله علمني سنة الاذان فقال: بعد قوله حي على الفلاح فان كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) (٢) لنا ما رووه عن عبد الله بن زيد (٣) فانه لم يذكر ذلك في أذانه ولا أهل البيت حين حكوا أذان الملك. والجواب عن رواية أبي محذورة الطعن فيها من وجوه: أحدها ان الشافعي كره ذلك وعلل بان أبا محذورة لم يذكره.

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٣ ح ١.

(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٢٢.

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الاذان ص ٣٣٣.

#### [ ١٤٥ ]

الثاني الطعن فيه فقد روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله خص أبا محذورة بالشهادتين سرا " ثم بالترجيع جهرا " لانه لم يكن مقرا " بهما، وقد روى جماعتهم انه كان من المستهزئين، يحكي أذان مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله ويقول: لا شئ عندي أبغض من النبي صلى الله عليه وآله ولا مما يأمرني به (١)، ومن هذه حاله لا يعول على روايته، ولانه لو كان مشروعا " لما اخص بنقله أبو محذورة، لانه من الامور العامة التي لا يخفى لو شرعت، وما قاله أبو حنيفة غير معروف. روى معاوية بن وهب قال: (سألت أبا عبد الله عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال: ما نعرفه) (٢) وقال اسحق من الجمهور: هذا شئ أحدثه الناس، وقال أبو عيسى: هذا التثويب الذي أنكره أهل العلم. وفي كتاب أحمد بن أبي نصر البزنطي، من أصحابنا قال: حدثني عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: (الاذان الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن لا اله الا الله، وقال: في آخره لا اله الا الله مرة، ثم قال: إذا كنت في أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل، وقل: بعد الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، ولا تقل في الاقامة: الصلاة خير من النوم، (٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ٣.

[١٤٤] الشهادتين، وبشهاد لقلوه رلولة علل بن أبل حمزة، عن أبل بصر، عن أبل عبد الله علله السلام قال: (لو أن مؤذنا " أعاد في الشهادة أو في حل على الصلاة، أو حل على الفلاح المرللن، والثلاث، وأكثر من ذلك، إذا كان اماما " لربد القوم للجمعهم لم يكن به بأس) (١). وقال الشافعل: لستحب اللرجل وهو تكرار الشهادللن في أول الأذان مرللن مرللن لقلض بالاولى صوته لعلولا على أذان أبل محذورة لكن للكراره سبب وهو لهمته في الأفرار بالشهادللن، ذكر ذلك جماعة من أصحاب اللللل منهم، فسقط اعتبار ما ذكره. ولكره في أذان الغداة، وعلرها الصلاة لخر من النوم، قال في المبسوط: لكره اللللوب وهو قول الصلاة لخر من النوم، وهو قول أكثر علمائنا، وأطبقل الجمهور على استلحابه في الغداة حسب، عدا الشافعل فان له قوللن، وقال أبو حنلفة: اللللوب أن لقل: بلن أذان الفجر وأقامته حل على الصلاة مرللن، حل على الفلاح مرللن. أحتل الجمهور بما رلوه عن أبل محذورة قلت: (يا رسول الله صلى الله علله وآله علمنل سنة الأذان فقال: بعد قوله حل على الفلاح فان كان في صلاة الصلح قلت: الصلاة لخر من النوم، الصلاة لخر من النوم) (٢) لنا ما رلوه عن عبد الله بن زلد (٣) فانه لم لذكر ذلك في أذانه ولا أهل البلل حلن حكوا أذان الملك. واللجاب عن رلولة أبل محذورة اللعن فلها من ووجه: ألهها أن الشافعل كره ذلك وعلل بأن أبا محذورة لم لذكره.

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الأذان والأقامة باب ٢٣ ج ١.

(٢) سنن البهلقل ج ١ ص ٤٢٢.

(٣) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الأذان ص ٢٢٢.

[١٤٥]

الثاني اللعن فلها فقد رل الجمهور أن النبل صلى الله علله وآله لخص أبا محذورة بالشهادللن سرا " ثم باللرجل لهر " لانه لم يكن مقرا " بهما، وقد رل جماعتهم أنه كان من المستهلزلن، لحكى أذان مؤذنل رسول الله صلى الله علله وآله ولقل: لا شئ عنل أبلض من النبل صلى الله علله وآله ولا مما يأمرنل به (١)، ومن هذه حالة لا لعل على رلولته، ولانه لو كان مشروعا " لما أحتل بنقله أبو محذورة، لانه من الأمور العامة اللل لا لقلل لو شرعلت، وما قاله أبو حنلفة لخر معلروف. رل معاولة بن وهب قال: (سألل أبا عبد الله عن اللللوب اللل يكون بلن الأذان والأقامة فقال: ما نعلفه) (٢) وقال أسحل من الجمهور: هذا شئ ألهله الناس، وقال أبو علسى: هذا اللللوب اللل أنكره أهل العلم. وفي كتاب أحمد بن أبل نصر البزنطل، من أصحابنا قال: هللنل عبد الله بن سنان، عن أبل عبد الله علله السلام أنه قال: (الأذان الله أكبر، الله أكبر، أشهل أن لا اله إلا الله، أشهل أن لا اله إلا الله، وقال: فل آخره لا اله إلا الله مرة، ثم قال: إذا كنت فل أذان الفجر فقل الصلاة لخر من النوم بعد حل على لخر العمل، وقل: بعد الله أكبر، الله أكبر، لا اله إلا الله، ولا تقل فل الإقامة: الصلاة لخر من النوم، إنما هو فل الأذان). قال الشلخ فل الاستلصار: هو لللقلة، ولست أرى هذا اللللوب شلئا "، فان فل جملة الأذان حل على لخر العمل وهو أنفراد الأصحاب فلو كان لللقلة لما ذكره، إنما هو فل الأذان). قال الشلخ فل الاستلصار: هو لللقلة، ولست أرى هذا اللللوب شلئا "، فان فل جملة الأذان حل على لخر العمل وهو أنفراد الأصحاب فلو كان لللقلة لما ذكره، لكن الوجه أن لقال: فلها رلولتان عن أهل البلل أشهرهما لركه.

(١) سنن البهلقل ج ١ ص ٣٩٤.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الأذان والأقامة باب ٢٢ ج ١.

[١٤٦]

الرابع: فل الللواقق: مسألة: من السنة حكاية قول المؤذن لما رل عن أبل سعبل الللدرل (أن رسول الله صلى الله علله وآله قال: إذا سمعلتم النداء فقولوا كما لقل المؤذن) (١) قال الشلخ فل المبسوط: من كان أارل الصلاة قطع كلامه وحكى قول المؤذن، وكذا لو كان لقلراً القرآن قطع وقال كقلوه لان الللخر على عمومه. وقال فل المبسوط ألسا " رل إذا قال المؤذن: أشهل أن لا اله إلا الله أن لقل: وأنا أشهل أن لا اله إلا الله ولله لا شلرك له، وأن محمدا " صلى الله علله وآله عبده ورسوله، رضلل

بالله ربنا "، وبالاسلام ديننا "، وبمحمد رسولا، وبالائمة الطاهرين ائمة، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، أت محمدا " صلى الله عليه وآله الوسيلة، والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، وارزقني شفاعته يوم القيامة (٢). ويقول عند أذان المغرب: (اللهم هذا اقبال ليلى، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، فأغفر لي)، وأن يتم ما نقص المؤذن من أذانه تحصيلا لكمال السنة ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا نقص المؤذن الاذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه) (٣). مسائل ثلاث: الاولى: إذا سمع الامام أذانا " جاز أن تجزى به في الجماعة، ولو كان المؤذن منفردا "، ودل على ذلك رواية صالح بن عقبة، عن أبي مريم الانصاري، عن أبي

(١) سنن النسائي ج ٢ ص ٢٣.

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه ص ٢٥٥.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٠ ج ١.

[ ١٤٧ ]

جعفر الباقر عليه السلام (١) وقد سبقت وليس من السنة أن يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا " وشمالا، ولا يقول استوتوا يرحمكم الله، لعدم ما يدل على تشريعه. الثانية: من أحدث في الصلاة أعادها، ولم يعد الاقامة، وبه قال الشيخ في المبسوط لان الطهارة ليس من شرطها فلا يكون له أثر في اعاتها، أما لو تكلم أعاد الاقامة والصلاة لما سلف من الرواية عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة فانك إذا تكلمت أعدت الاقامة) (٢) وما رواه أبو هرون المكفوف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (الاقامة من الصلاة، فإذا أقيمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك) (٣). الثالثة: من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام، وإن خشى فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلاة، وبذلك قال الشيخ في النهاية والمبسوط: والوجه ان ذلك أهم فصول الاقامة، ويؤيده رواية معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتي بصاحبه فخشي ان هو أذن وأقام أن يركع الامام فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، وليدخل في الصلاة) (٤) وإنما قدم الشيخ التكبير لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب، وينبغي أن يكون العمل على صورة الرواية لانه نهاية الاقامة فيحصل الترتيب المشترط، ويسقط ما تقدم لاجل ضيق الحال، ويقوم المأموم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، وبه قال لكن الوجه أن يقال: فيه روايتان عن أهل البيت أشهرهما تركه.

(١) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩٤.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٢ ج ١.

[ ١٤٦ ]

الرابع: في اللواحق: مسألة: من السنة حكاية قول المؤذن لما روي عن أبي سعيد الخدري (ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن) (١) قال الشيخ في المبسوط: من كان خارج الصلاة قطع كلامه وحكى قول المؤذن، وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله لان الخبر على عمومه. وقال في المبسوط أيضا: " روي إذا قال المؤذن: أشهد أن لا اله الا الله أن يقول: وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا " صلى الله عليه وآله عبده ورسوله، رضيت بالله ربنا "، وبالاسلام ديننا "، وبمحمد رسولا، وبالائمة الطاهرين ائمة، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، أت محمدا " صلى الله عليه وآله الوسيلة، والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، وارزقني شفاعته يوم القيامة (٢). ويقول عند أذان المغرب: (اللهم هذا اقبال ليلى، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، فأغفر لي)، وأن يتم ما نقص المؤذن من أذانه تحصيلا لكمال السنة ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا نقص المؤذن الاذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه) (٣). مسائل ثلاث: الاولى: إذا سمع الامام أذانا " جاز أن تجزى به في الجماعة، ولو كان المؤذن منفردا "، ودل على ذلك رواية صالح بن عقبة، عن أبي مريم الانصاري، عن أبي

- (١) سنن النسائي ج ٢ ص ٢٣.  
(٢) مستدرک الوسائل ج ١ باب استحباب الاذان عند سماعه ص ٢٥٥.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٠ ج ١.

#### [ ١٤٧ ]

جعفر الباقر عليه السلام (١) وقد سبقت وليس من السنة أن يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا " وشمالا، ولا يقول استوتوا يرحمكم الله، لعدم ما يدل على تشريعه. الثانية: من أحدث في الصلاة أعادها، ولم يعد الاقامة، وبه قال الشيخ في المبسوط لان الطهارة ليس من شرطها فلا يكون له أثر في اعاتها، أما لو تكلم أعاد الاقامة والصلاة لما سلف من الرواية عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة فانك إذا تكلمت أعدت الاقامة) (٢) وما رواه أبو هرون المكفوف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (الاقامة من الصلاة، فإذا أقيمت فلا تتكلم ولا تؤم بيديك) (٣). الثالثة: من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام، وإن خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلاة، وبذلك قال الشيخ في النهاية والمبسوط: والوجه ان ذلك أهم فصول الاقامة، ويؤيده رواية معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه فخشي ان هو أذن وأقام أن يركع الامام فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، وليدخل في الصلاة) (٤) وإنما قدم الشيخ التكبير لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب، وينبغي أن يكون العمل على صورة الرواية لانه نهاية الاقامة فيحصل الترتيب المشترط، ويسقط ما تقدم لاجل ضيق الحال، ويقوم المأموم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، وبه قال أحمد ومالك، وقال الشافعي: إذا فرغ المؤذن من الاقامة.

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٠ ج ٣.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ج ٣.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ج ١٢.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٤ ج ١.

#### [ ١٤٨ ]

وقال أبو حنيفة: إذا قال حي على الصلاة فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر، يدل على ما قلناه رواية حفص وستأتي. الاداب: روى السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام (ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد ويلال يقيم الصلاة جلس) (١). وعن عمار الساباطي قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه، سئل فان كان شديد الوجع قال: لا بد من أن يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا بأذان واقامة) (٢). وعن عمران الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين، أو بعدهما فقال: إذا كنت اماما " تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما أذنت أو بعدهما) (٣) وعن حفص بن سالم (سألت أبا عبد الله عليه السلام، قال: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجئ امامهم؟ قال: بل يقومون على أرجلهم قال: فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم) (٤) وهذه الاخبار تتضمن آدابا فلا مشاحة في طرقها. تم الجزء الاول، ويتلوه الجزء الثاني وأوله، وأما المقاصد فثلاثة، وإنما تركنا تاريخ فراغه لان صاحبه أيده الله تعالى بنى أن يجمع الاثنين في واحد، فكانا كالكتاب الواحد فلذا تركنا بسم الله الرحمن الرحيم.

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣١ ج ٢.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٥ ج ٢.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٩ ج ١.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٤١ ج ١.

#### [ ١٤٩ ]

وأما المقاصد فثلاثة: (الاولى) في أفعال الصلاة وهي: واجبة، ومندوبة، والواجب ثمانية: الاول: النية، واجبة في الصلاة لقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (١) ولا يتحقق الاخلاص من دون النية، ولانها يمكن أن تقع على وجه غير

مرادة فلا يختص بمراد الشارع الا بالنية، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله (انما الاعمال بالنيات) (٢) وما روي عن الرضا عليه السلام انه قال (لا عمل الا بالنية) (٣). والاخلاص هو نية التقرب، ومحلها القلب، ولا اعتبار فيها باللسان، ولا يحتاج إلى تكلفها لفظاً " أصلاً، كذا ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف وقال بعض الشافعية: يستحب أن يضاف اللفظ، وقال آخرون منهم: يجب. وقول الشيخ حسن، لان الأفعال يفتقر في وقوعها على وجوها إلى الإرادة وهي من فعل القلوب ولا أثر للفظ في اختصاص الفعل بوجه دون وجه فيسقط اعتباره عملاً بالأصل، وهل هي جزء من الصلاة؟ أو شرط في صحتها؟ الأقرب انها شرط، لان الشرط هو ما يقف عليه تأثير المؤثر، أو ما يقف عليه صحة الفعل، ولان أول الصلاة التكبير والنية مقارنة أو سابقة فلا يكون جزء. ويشترط في نية الصلاة تعيين الفريضة وكونها فرضاً أداءً، كذا قال الشيخ (ره)، وقال ابن أبي هريرة، يكفي نية الظهر لان الظهر لا يكون الا فرضاً "، وقال المروزي: ينوي ظهراً " فريضة. أحمد ومالك، وقال الشافعي: إذا فرغ المؤذن من الإقامة.

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٠ ح ٣.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ١٢.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٤ ح ١.

#### [ ١٤٨ ]

وقال أبو حنيفة: إذا قال حي على الصلاة فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر، يدل على ما قلناه رواية حفص وستأتي. الآداب: روى السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام (ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد وبلا ل يقيم الصلاة جلس) (١). وعن عمار الساباطي قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه، سئل فإن كان شديد الوجع قال: لا بد من أن يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا بأذان وإقامة) (٢). وعن عمران الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين، أو بعدهما فقال: إذا كنت اماماً " تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما أذنت أو بعدهما) (٣) وعن حفص بن سالم (سألت أبا عبد الله عليه السلام، قال: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجئ امامهم؟ قال: بل يقومون على أرجلهم قال: فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم) (٤) وهذه الاخبار تتضمن آداباً فلا مشاحة في طرفها. تم الجزء الأول، ويتلوه الجزء الثاني وأوله، وأما المقاصد فثلاثة، وانما تركنا تاريخ فراغه لان صاحبه أيده الله تعالى بنى أن يجمع الاثنين في واحد، فكانا كالكتاب الواحد فلذا تركنا بسم الله الرحمن الرحيم.

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣١ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٥ ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٩ ح ١.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٤١ ح ١.

#### [ ١٤٩ ]

وأما المقاصد فثلاثة: (الأولى) في أفعال الصلاة وهي: واجبة، ومندوبة، والواجب ثمانية: الأول: النية، واجبة في الصلاة لقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (١) ولا يتحقق الاخلاص من دون النية، ولانها يمكن أن تقع على وجه غير مرادة فلا يختص بمراد الشارع الا بالنية، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله (انما الاعمال بالنيات) (٢) وما روي عن الرضا عليه السلام انه قال (لا عمل الا بالنية) (٣). والاخلاص هو نية التقرب، ومحلها القلب، ولا اعتبار فيها باللسان، ولا يحتاج إلى تكلفها لفظاً " أصلاً، كذا ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف وقال بعض الشافعية: يستحب أن يضاف اللفظ، وقال آخرون منهم: يجب. وقول الشيخ حسن، لان الأفعال يفتقر في وقوعها على وجوها إلى الإرادة وهي من فعل القلوب ولا أثر للفظ في اختصاص الفعل بوجه دون وجه فيسقط اعتباره عملاً بالأصل، وهل هي جزء من الصلاة؟ أو شرط في صحتها؟ الأقرب انها شرط، لان الشرط هو ما يقف عليه تأثير المؤثر، أو ما يقف عليه صحة الفعل، ولان أول الصلاة التكبير والنية مقارنة أو سابقة فلا يكون جزء. ويشترط في نية الصلاة تعيين الفريضة وكونها فرضاً أداءً، كذا قال الشيخ

(ره)، وقال ابن أبي هريرة، يكفي نية الظهر لان الظهر لا يكون الا فرضا "، وقال المروزي: ينوي ظهرا " فريضة. لنا جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية، كل ما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النية فينوي الظهر ليطمئن عن بقية

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب النية باب ١ ح ٤.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب النية باب ١ ح ١.

[ ١٥٠ ]

الصلوات، والفرض ليطمئن من ايقاعه ندبا " كمن صلى منفردا " ثم أدرك الجماعة وكونها أداء ليطمئن عن القضاء. مسألة: يشترط نية القصر والاتمام ولو كان مخيرا " بين الاتمام والقصر، كما يقال في المسافر إذا كان في أحد الأماكن الأربعة، وكذا لو دخل عليه الوقت وهو حاضر بقدر ما يصلي ثم سافر، فان الاتمام أفضل على رأي الشيخ، إذا تقرر لنا جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية، كل ما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النية فينوي الظهر ليطمئن عن بقية

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب النية باب ١ ح ٤.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب النية باب ١ ح ١.

[ ١٥٠ ]

الصلوات، والفرض ليطمئن من ايقاعه ندبا " كمن صلى منفردا " ثم أدرك الجماعة وكونها أداء ليطمئن عن القضاء. مسألة: يشترط نية القصر والاتمام ولو كان مخيرا " بين الاتمام والقصر، كما يقال في المسافر إذا كان في أحد الأماكن الأربعة، وكذا لو دخل عليه الوقت وهو حاضر بقدر ما يصلي ثم سافر، فان الاتمام أفضل على رأي الشيخ، إذا تقرر ذلك فحيث يكون القصر لازما " أو التمام لا يفتقر إلى نية أحدهما، لان الفرض متعين له، أما إذا كان مخيرا " فلانه لا يتعين أحدهما بالنية، بل جائز أن يقتصر على الركعتين، وجائز أن يتم فلا يحتاج أحدهما إلى تعيين. مسألة: ويتعين استحضار النية مع التكبير ناويا " تكبير الصلاة، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تتقدم على التكبير بالزمان اليسير وليس بوجه، لانه جزء من الصلاة وعبادة، ووقوف الفعل على ذلك الوجه موقوف على النية، ويستدام ليقع الأفعال بعدها منوية، ويقتصر على استدامة حكمها لصعوبة استدامة النية نفسها، لما يعرض للناس من العوارض الصارفة عن استدامة النية دفعا " للخرج، فروع الأول: قال في الخلاف: إذا دخل في صلاته ثم نوى أنه خارج منها، أو سيخرج، أو تردد هل يخرج أم لا؟ لم تبطل صلاته، وبه قال أبو حنيفة: وقال الشافعي: تبطل ثم قال الشيخ: ويقوى في نفسي انها تبطل لانه عمل بغير نية. الثاني: قال في المبسوط: من كان عليه الظهر والعصر فنوى بالصلاة أداؤهما لم يجز عن أحدهما، لانهما لا يتداخلان، ولم ينو واحدة بعينها. الثالث: قال في المبسوط: لو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حدث، أو كلام، أو فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلاته لان ذلك ليس رافعا " للنية الأولى.

الرابع: قال في المبسوط: لو نوى القيام أو القراءة أو الركوع أو السجود غير الصلاة بطلت صلاته لانها عمل بغير نية تطابقها. الخامس: قال في الخلاف: إذا نقل نية من ظهر إلى عصر فانت كان جائزا "، ولو نقلها إلى عصر بعده لم يصح، وان نقل النية من فرض إلى تطوع لم تجز عن أحدهما، وينبغي أن يستثنى الشيخ هنا مواضع الأذن في نقل الواجب إلى الندب كمن كان يصلي فرضا " ثم جاء امام يقتدى به، ومن سبق إلي غير سورة الجمعة يوم الجمعة السادس: روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة فقال: هي التي قمت فيها ولها وإذا قمت في فريضة فذلك الشك بعدها فانت في الفريضة، وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداء في أول صلاته (١). الثاني: التكبير، وهو ركن في الصلاة، ونعني بالركن ما تبطل الصلاة بالاخلال به عمدا "، وسهوا " إذا ذكره، كذا فسره الشيخ في المبسوط، وهو قول علماء الاسلام عدى الزهري،

والاوزاعي، فانهما أبطلا الصلاة بتركه عمدا " لا سهوا " وقال: لو نسيها أجزأتها تكبيرة الركوع. لنا قوله عليه السلام (تحريمها التكبير) (٢) وهو دليل على أن الدخول فيها موقوف ذلك فحيث يكون القصر لازما " أو التمام لا يفتقر إلى نية أحدهما، لان الفرض متعين له، أما إذا كان مخيرا " فلانه لا يتعين أحدهما بالنية، بل جائز أن يقتصر على الركعتين، وجائز أن يتم فلا يحتاج أحدهما إلى تعيين. مسألة: ويتعين استحضار النية مع التكبير ناويا " تكبير الصلاة، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تتقدم على التكبير بالزمان اليسير وليس بوجه، لانه جزء من الصلاة وعبادة، ووقوع الفعل على ذلك الوجه موقوف على النية، ويستدام ليقع الأفعال بعدها منوية، ويقتصر على استدامة حكمها لصعوبة استدامة النية نفسها، لما يعرض للإنسان من العوارض الصارفة عن استدامة النية دفعا " للخرج. فروع الاول: قال في الخلاف: إذا دخل في صلاته ثم نوى أنه خارج منها، أو سيخرج، أو تردد هل يخرج أم لا؟ لم تبطل صلاته، وبه قال أبو حنيفة: وقال الشافعي: تبطل ثم قال الشيخ: ويقوى في نفسي أنها تبطل لانه عمل بغير نية. الثاني: قال في المبسوط: من كان عليه الظهر والعصر فوى بالصلاة أداؤهما لم يجز عن أحدهما، لانهما لا يتداخلان، ولم ينو واحدة بعينها. الثالث: قال في المبسوط: لو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حدث، أو كلام، أو فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلاته لان ذلك ليس رافعا " للنية الاولى.

الرابع: قال في المبسوط: لو نوى القيام أو القراءة أو الركوع أو السجود غير الصلاة بطلت صلاته لانها عمل بغير نية تطابقها. الخامس: قال في الخلاف: إذا نقل نية من ظهر إلى عصر فانت كان جائزا "، ولو نقلها إلى عصر بعده لم يصح، وان نقل النية من فرض إلى تطوع لم تجز عن أحدهما، وينبغي أن يستثنى الشيخ هنا مواضع الاذن في نقل الواجب إلى الندب كمن كان يصلي فرضا " ثم جاء امام يقتدى به، ومن سبق إلى غير سورة الجمعة يوم الجمعة السادس: روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو يرى أنها نافلة فقال: هي التي قمت فيها ولها وإذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعدها فأنت في الفريضة، وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداء في أول صلاته) (١). الثاني: التكبير، وهو ركن في الصلاة، ونعني بالركن ما تبطل الصلاة بالاخلال به عمدا "، وسهوا " إذا ذكره، كذا فسره الشيخ في المبسوط، وهو قول علماء الاسلام عدى الزهري، والاوزاعي، فانهما أبطلا الصلاة بتركه عمدا " لا سهوا " وقال: لو نسيها أجزأتها تكبيرة الركوع. لنا قوله عليه السلام (تحريمها التكبير) (٢) وهو دليل على أن الدخول فيها موقوف عليه، وقول النبي صلى الله عليه وآله (لا يقبل الله امرء حتى يضع الطهور موضعه ثم يكبر). ومن طريق الاصحاح ما رواه جماعة منهم عبيد بن زرارة، وزرارة وذريح ابن محمد المحاذي، عن أبي عبد الله عليه السلام كل يقول (سألته عن رجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال: يعيد) (٣) وعن الفضل بن عبد الملك، وابن أبي يعفور، عن أبي

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب النية باب ٢ ج ٣.  
(٢) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠١.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٢ ج ٣ و ٤.

[ ١٥٢ ]

عليه، وقول النبي صلى الله عليه وآله (لا يقبل الله امرء حتى يضع الطهور موضعه ثم يكبر). ومن طريق الاصحاح ما رواه جماعة منهم عبيد بن زرارة، وزرارة وذريح ابن محمد المحاذي، عن أبي عبد الله عليه السلام كل يقول (سألته عن رجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال: يعيد) (٣) وعن الفضل بن عبد الملك، وابن أبي يعفور، عن أبي

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب النية باب ٢ ج ٣.  
(٢) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠١.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٢ ج ٣ و ٤.

[ ١٥٢ ]

عبد الله عليه السلام قال: (في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ انه لم يكبر) (١). وفي روايات أصحابنا ما يطابق مذهب الزهري، روى ذلك جماعة منهم أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: (رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، قال: أجزاءه) (٢) وعن أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر فبدأ بالقراءة فقال: ان ذكر وهو قائم فليكبر، وان ركع فليمض في صلاته) (٣) وحمل الشيخ ذلك على الشك. مسألة: ولا يكون داخلا في الصلاة الا بإكمال التكبير وبه قال الشيخ في الخلاف، وقال الكرخي: ليس من الصلاة والصلاة ما بعد التكبير، لانه مضاف إليها والمضاف مغاير للمضاف إليه. لنا قوله (ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن) (٤) فان قيل هي مضافة إلى الصلاة في قوله عليه السلام (تحريمها التكبير) (٥) قلنا: حق ولا يقتضي ذلك المغايرة، فان جزء الشئ يضاف إليه كما يقول يد زيد ووجهه ورأسه. مسألة: ولا تعتقد الصلاة الا بقول الله أكبر مرتبا "، كذا ذكره الشيخ في المبسوط وهو قول علمائنا، وبه قال مالك، وقال الشافعي: لو قال الله أكبر جاز وبه قال ابن الجنيد منا: لكن كرهه ولم يحرمه وعقد به الصلاة، وقال أصحاب

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٣ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٣ ح ٢.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٢ ح ١٠.
- (٤) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٢٤٩.
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ١ ح ١٠.

#### [ ١٥٢ ]

الشافعي، يجوز أن ينكس فيقول: الاكبر الله، وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل اسم من أسماء الله تعالى على وجه التعظيم، مثل الله الجليل، والله العظيم، لقوله تعالى (وذكر اسم ربه صلى) (١). لنا اقتصار النبي صلى الله عليه وآله على الصورة التي قلناها وهي امتثال في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا، ولقوله عليه السلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٢) وما أجزاه أصحاب الشافعي من النكس لا يصح لانه لا يكون تكبيرا "، أو ما قاله أبو حنيفة: ليس حجة لانه اخبار عن ذكر الله، وفعل النبي صلى الله عليه وآله مبين له فيقتصر عليه، ولا تعتقد الصلاة بمعناه ولا بغير العربية وهو مذهب علمائنا. وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: تعتقد. لنا ما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وآله واقصاره على التكبير، ولان التكبير إذا أطلق انصرف إلى اللفظ العربي لا غير، ولو لم يحسن بالعربية تعلم، فان تعذر، أو ضاق الوقت تكلم بلغته كذا قال الشيخ في المبسوط: وبه قال الشافعي: وقال قول منهم يكون كالاخرس، وما ذكره الشيخ حسن، لان التكبير ذكر فإذا تعذر صورة لفظه روعي معناه. عبد الله عليه السلام قال: (في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ انه لم يكبر) (١). وفي روايات أصحابنا ما يطابق مذهب الزهري، روى ذلك جماعة منهم أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: (رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، قال: أجزاءه) (٢) وعن أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر فبدأ بالقراءة فقال: ان ذكر وهو قائم فليكبر، وان ركع فليمض في صلاته) (٣) وحمل الشيخ ذلك على الشك. مسألة: ولا يكون داخلا في الصلاة الا بإكمال التكبير وبه قال الشيخ في الخلاف، وقال الكرخي: ليس من الصلاة والصلاة ما بعد التكبير، لانه مضاف إليها والمضاف مغاير للمضاف إليه. لنا قوله (ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن) (٤) فان قيل هي مضافة إلى الصلاة في قوله عليه السلام (تحريمها التكبير) (٥) قلنا: حق ولا يقتضي ذلك المغايرة، فان جزء الشئ يضاف إليه كما يقول يد زيد ووجهه ورأسه. مسألة: ولا تعتقد الصلاة الا بقول الله أكبر مرتبا "، كذا ذكره الشيخ في المبسوط وهو قول علمائنا، وبه قال مالك، وقال الشافعي: لو قال الله أكبر جاز وبه قال ابن الجنيد منا: لكن كرهه ولم يحرمه وعقد به الصلاة، وقال أصحاب

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٣ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٣ ح ٢.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٢ ح ١٠.

(٤) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٢٤٩.  
(٥) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ١ ح ١٠.

### [ ١٥٣ ]

الشافعي، يجوز أن ينكس فيقول: الاكبر الله، وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل اسم من أسماء الله تعالى على وجه التعظيم، مثل الله الجليل، والله العظيم، لقوله تعالى (وذكر اسم ربه صلى) (١). لنا اقتصار النبي صلى الله عليه وآله على الصورة التي قلناها وهي امتثال في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا، ولقوله عليه السلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٢) وما أجازه أصحاب الشافعي من النكس لا يصح لانه لا يكون تكبيرا "، أو ما قاله أبو حنيفة: ليس حجة لانه اخبار عن ذكر الله، وفعل النبي صلى الله عليه وآله مبين له فيقتصر عليه، ولا تنعقد الصلاة بمعناه ولا بغير العربية وهو مذهب علمائنا. وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: تنعقد لنا ما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وآله واقتضاه على التكبير، ولان التكبير إذا أطلق انصرف إلى اللفظ العربي لا غير، ولو لم يحسن بالعربية تعلم، فان تعذر، أو ضاق الوقت تكلم بلغته كذا قال الشيخ في المبسوط: وبه قال الشافعي: وقال قول منهم يكون كالأخرس، وما ذكره الشيخ حسن، لان التكبير ذكر فإذا تعذر صورة لفظه روعي معناه. فرع قال الشيخ في المبسوط: لا تنعقد الصلاة بمعناه مع القدرة، ولا مع ادخال الالف واللام، ولا مع الاقتصار على بعضها، ومن أحسن النطق بهما وتكلم بغيرها لم تنعقد صلاته، وما ذكره جيد ومستنده ما قلناه. مسألة: الأخرس ينطق بالممكن، فان تعذر النطق أصلا قال الشيخ في المبسوط: لا تنعقد الصلاة بمعناه مع القدرة، ولا مع ادخال الالف واللام، ولا مع الاقتصار على بعضها، ومن أحسن النطق بهما وتكلم بغيرها لم تنعقد صلاته، وما ذكره جيد ومستنده ما قلناه. مسألة: الأخرس ينطق بالممكن، فان تعذر النطق أصلا قال الشيخ في المبسوط:

(١) سورة الاعلى: ١٥.

(٢) صحيح البخاري ج ١ ابواب الاذان باب ٨ ص ١٦٣.

### [ ١٥٤ ]

يكون تكبيرة اشارته باصبعه، وإيماءه، وقال قوم منهم: تسقط فرضه عنه لان الاشارة وحركة اللسان تبع اللفظ فإذا سقط اللفظ سقط توابعه. لنا ان اللفظ ومعناه مرادان شرعا " فسقوط أحدهما بالعجز لا يستلزم سقوط الآخر، ويشترط فيها القيام فلو كبر قاعدا " مع القدرة لم يجز، لان التكبير جزء من الصلاة والقيام مع القدرة شرط في الصحة، ولو انحنى قبل اكمال التكبير، قال في الخلاف: يصح وهو حسن، وقال الشافعي: ان كانت الصلاة فريضة بطلت وانعقدت والوجه انها ان بطلت لم تنعقد نافلة لانه لم ينو النافلة، وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع. روى الاصحاب استحباب التوجه بسبع تكبيرات، مستندها ما رواه جماعة منهم الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك، ثم ابسطهما بسطا "، ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم قل: اللهم أنت الملك الحق المبين لا اله الا أنت، سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت، ثم كبر تكبيرتين ثم قل: لبيك وسعديك، والخير بين يديك، والشر ليس اليك والمهدي من هديته، لا ملجأ منك الا اليك، سبحانك وحنانك، تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت، ثم يكبر تكبيرتين، ثم يقول: وجهت وجهي للذي فطرت السموات والارض، عالم الغيب والشهادة، حنيفا " مسلما " وما أنا من المشركين) (١). وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر (يجزيك أن تقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا " مسلما " وما أنا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، قال: ويجزيك تكبيرة واحدة) (٢).

(١) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٨ ح ٢.

### [ ١٥٥ ]

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة، وان شئت ثلاثا "، وان شئت خمسا "، وان شئت سبعا "، كل

ذلك مجز عنك، غير انك إذا كنت اماما " لم تجهر الا بتكبيرة واحدة (١). وقال الجمهور: ويكبر واحدة ثم يقول: وجهت وجهي، ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ومنهم من يقتصر على هذا، قال المفيد في المغنعة: ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات. وكذا قال الشيخ في المبسوط، وقال في الخلاف: في مواضع مخصوصة من النوافل، وقال في التهذيب: ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به خيرا " مسندا "، وقال: هي في أول كل فريضة وأول صلاة الليل، والوتر وأول نافلة الزوال، وأول نوافل المغرب، وأول ركعتي الاحرام، وزاد المفيد الوتيرة، والذي أقول: استحباب ذلك في كل صلاة عملا باطلاق الحديث. وقال كثير من الجمهور: ليس قبل تكبيرة الاحرام دعاء مسنون لقوله تعالى (فإذا فرغت فانصب \* وإلى ربك فارغب) (٢) وليس فيما ذكره حجة لان الرغبة إليه في الدعاء أتم من التكبير والقراءة ثم ان لم يكن فهو محتمل، وإذا تقرر

(١) سورة الاعلى: ١٥.

(٢) صحيح البخاري ج ١ ابواب الاذان باب ٨ ص ١٦٣.

[ ١٥٤ ]

يكون تكبيرة اشارته باصبعه، وإيماءه، وقال قوم منهم: تسقط فرضه عنه لان الاشارة وحركة اللسان تبع اللفظ فإذا سقط اللفظ سقط تواجبه. لنا ان اللفظ ومعناه مرادان شرعا " فسقوط أحدهما بالعجز لا يستلزم سقوط الآخر، ويشترط فيها القيام فلو كبر قاعدا " مع القدرة لم يجز، لان التكبير جزء من الصلاة والقيام مع القدرة شرط في الصحة، ولو انحنى قبل اكمال التكبير، قال في الخلاف: يصح وهو حسن، وقال الشافعي: ان كانت الصلاة فريضة بطلت وانعدت والوجه انها ان بطلت لم تنعد نافلة لانه لم ينو النافلة، وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع. روى الاصحاب استحباب التوجه بسبع تكبيرات، مستندها ما رواه جماعة منهم الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك، ثم ابسطهما بسطا "، ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم قل: اللهم أنت الملك الحق المبين لا اله الا أنت، سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت، ثم كبر تكبیرتين ثم قل: لبيك وسعديك، والخير بين يديك، والشر ليس اليك والمهدي من هديته، لا ملجأ منك الا اليك، سبحانك وحنانك، تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت، ثم يكبر تكبیرتين، ثم يقول: وجهت وجهي للذي فطرت السموات والارض، عالم الغيب والشهادة، حنيفا " مسلما " وما أنا من المشركين) (١). وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر (يجزيك أن تقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا " مسلما " وما أنا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، قال: ويجزيك تكبيرة واحدة) (٢).

(١) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٨ ج ١.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٨ ج ٢.

[ ١٥٥ ]

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة، وان شئت ثلاثا "، وان شئت خمسا "، وان شئت سبعا "، كل ذلك مجز عنك، غير انك إذا كنت اماما " لم تجهر الا بتكبيرة واحدة) (١). وقال الجمهور: ويكبر واحدة ثم يقول: وجهت وجهي، ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ومنهم من يقتصر على هذا، قال المفيد في المغنعة: ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات. وكذا قال الشيخ في المبسوط، وقال في الخلاف: في مواضع مخصوصة من النوافل، وقال في التهذيب: ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به خيرا " مسندا "، وقال: هي في أول كل فريضة وأول صلاة الليل، والوتر وأول نافلة الزوال، وأول نوافل المغرب، وأول ركعتي الاحرام، وزاد المفيد الوتيرة، والذي أقول: استحباب ذلك في كل صلاة عملا باطلاق الحديث. وقال كثير من الجمهور: ليس قبل تكبيرة الاحرام دعاء مسنون لقوله تعالى (فإذا فرغت فانصب \* وإلى ربك فارغب) (٢) وليس فيما ذكره حجة لان الرغبة إليه في الدعاء أتم من التكبير والقراءة ثم ان لم يكن فهو محتمل، وإذا تقرر ذلك فتكبيرة الاحرام فرض فان نوى بها أول التكبيرات وقعت البواقي في الصلاة، وله أن ينوي بتكبيرة الاحرام ما شاء من السبع. ذلك فتكبيرة الاحرام فرض فان نوى بها أول التكبيرات وقعت البواقي في الصلاة،

وله أن ينوي بتكبيرة الاحرام ما شاء من السبع. وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن أخف ما يكون من التكبير قال: ثلاث تكبيرات، فإن كنت اماماً " أجزأك أن تكبر واحدة، وتجهر بها وتسرع ستاً " (٣) وعن زرارة قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام استفتح الصلاة بسبع تكبيرات

(١) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٧ ح ٣.

(٢) سورة الانشراح: ٧ - ٨.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ١٢ ح ١.

[ ١٥٦ ]

ولاء (١). وسنن النطق بتكبيرة الاحرام أن يأتي بها على وزن أفعل من غير مد، وقال في المبسوط: لا يجوز أن يمد لفظة أكبر فيقول: أكبر جمع كبر وهو الطبل والتحرير حق ان قصد، وان لم يقصد لم يحرم، وكان كمد الألف، ورفع اليدين به مستحب في كل صلاة فرض ونفل، ولو نسيه وذكر قبل انتهاء التكبير رفع، ولو انتهى لم يرفع عمداً " ونسياناً " لانه سنة. ويستحب ضم الاصابع والاستقبال بباطنهما القبلة عند التكبير، وقال علم الهدى وابن الجنيد: يجمع بين الاربعة ويفرق بين الابهام، وقال الشافعي: يطلق أصابعه لما روى أبو هريرة (ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشر أصابعه) (٢). لنا ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله (كان يرفع يديه مداً " (٣) وما رواه حماد ابن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أرسل يديه على فخذه قد ضم أصابعه) (٤). وخبر الشافعي ليس حجة لان النشر يحصل ببسط الكف وان كانت أصابعه مضمومة كما يقال: نشرت الثوب وكذا رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (ارفع كفيك ثم ابسطهما) (٥) يحتمل ما ذكرناه، ولو كان يداه تحت ثيابه رفعهما، لما روى وابل ابن حجر قال: (رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وآله في الشتاء يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة) ويستحب للمرأة أيضاً " لعموم النذب. ويستحب أن يسمع الامام من خلفه التكبير ليكبروا تبعاً " له، وأن يرفع المصلي بهما يديه محاذياً " وجهه، رفع اليدين سنة بغير خلاف بين العلماء، واختلف الرواية

(١) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٧ ح ٣.

(٢) و (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٧.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٨ ح ١.

[ ١٥٧ ]

في حده قال الشيخ في المبسوط: يحاذي بهما شحمتي أذنيه وهي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا افتتحت الصلاة وكبرت فلا تتجاوز أذنيك) (١) وفي رواية ابن عمار قال: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح) (٢) ومثله روى منصور بن حازم (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام والروايتان متقاربتان. وقال الشافعي: يرفعهما إلى حد المنكبين، وما ذكره الشيخ أولى، وهو اختيار أبي حنيفة، لنا ما روي (أن وابل بن حجر كان يرفع يديه إلى شحمتي أذنيه) (٤) وما روى أنس قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله إذا كبر رفع يديه فلم تتجاوز أذنيه). ومن طريق الاصحاب ما رواه أبو بصير وقد سلف، ويكره أن يتجاوز بهما رأسه، لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا افتتحت وكبرت، فلا تتجاوز أذنيك ولا ترفع يديك فتجاوز بهما رأسك) (٥) وروي عن علي عليه السلام (ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه، فقال: مالي أرى قوماً " يرفعون أيديهم فوق رؤسهم كأنها أذان خيل شمسة) (٦). ويستحب التعوذ أمام القراءة في كل صلاة مرة، قال الشيخ في الخلاف، وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن أخف ما يكون من التكبير قال: ثلاث تكبيرات، فإن كنت اماماً " أجزأك أن تكبر واحدة، وتجهر بها وتسرع ستاً " (٣) وعن زرارة قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام استفتح الصلاة بسبع تكبيرات

(١) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٧ ح ٣.

(٢) سورة الانشراح: ٧ - ٨.

ولاء) (١). وسنن النطق بتكبيرة الاحرام أن يأتي بها على وزن أفعل من غير مد، وقال في المبسوط: لا يجوز أن يمد لفظة أكبر فيقول: أكبر جمع كبر وهو الطبل والتحرير حق ان قصد، وان لم يقصد لم يحرم، وكان كمد الألف، ورفع اليدين به مستحب في كل صلاة فرض ونفل، ولو نسيه وذكر قبل انتهاء التكبير رفع، ولو انتهى لم يرفع عمدا " ونسيانا " لانه سنة. ويستحب ضم الاصابع والاستقبال بباطنهما القبلة عند التكبير، وقال علم الهدى وابن الجنيد: يجمع بين الاربعة ويفرق بين الابهام، وقال الشافعي: يطلق أصابعه لما روى أبو هريرة (ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشر أصابعه) (٢). لنا ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله (كان يرفع يديه مدا " (٣) وما رواه حماد ابن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أرسل يديه على فخذه قد ضم أصابعه) (٤). وخبر الشافعي ليس حجة لان النشر يحصل ببسط الكف وان كانت أصابعه مضمومة كما يقال: نشرت الثوب وكذا رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (ارفع كفيك ثم ابسطهما) (٥) يحتمل ما ذكرناه، ولو كان يداه تحت ثيابه رفعهما، لما روى وابل ابن حجر قال: (رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وآله في الشتاء يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة) ويستحب للمرأة أيضا " لعموم النذب. ويستحب أن يسمع الامام من خلفه التكبير ليكبروا تبعاً " له، وأن يرفع المصلي بهما يديه محاذيا " وجهه، رفع اليدين سنة بغير خلاف بين العلماء، واختلف الرواية

(١) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٧ ح ٢.

(٢) و (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٧.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١. (٥) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٨ ح ١.

في حده قال الشيخ في المبسوط: يحاذي بهما شحمتي أذنيه وهي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا افتتحت الصلاة وكبرت فلا تتجاوز أذنيك) (١) وفي رواية ابن عمار قال: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح) (٢) ومثله روى منصور بن حازم (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام والروايتان متقاربتان. وقال الشافعي: يرفعهما إلى حد المنكبين، وما ذكره الشيخ أولى، وهو اختيار أبي حنيفة، لنا ما روي (أن وابل بن حجر كان يرفع يديه إلى شحمتي أذنيه) (٤) وما روى أنس قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله إذا كبر رفع يديه فلم تتجاوز أذنيه). ومن طريق الاصحاب ما رواه أبو بصير وقد سلف، ويكره أن يتجاوز بهما رأسه، لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا افتتحت وكبرت، فلا تتجاوز أذنيك ولا ترفع يديك فتجاوز بهما رأسك) (٥) وروي عن علي عليه السلام (ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه، فقال: مالي أرى قوما " يرفعون أيديهم فوق رؤسهم كأنها أذان خيل شمس) (٦). ويستحب التعوذ أمام القراءة في كل صلاة مرة، قال الشيخ في الخلاف، وهو مذهب علمائنا به، وقال الشافعي في أحد قوليه، وأبو حنيفة وأحمد وقال مالك: لا يستحب في الفريضة، ويستحب في قيام رمضان، وحكي عن محمد بن سيرين انه كان يتعوذ بعد القراءة.

(١) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٩ ح ٥.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٩ ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٩ ح ٦.

(٤) سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الصلاة ص ١٢٣.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٩ ح ٥.

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ١٠ ح ٤.

لنا قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) (١) وهو على عمومته، وروي أبو سعيد الخدري (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتعوذ قبل القراءة فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) (٢). وهو مذهب علمائنا به، وقال الشافعي في أحد قوليه، وأبو

حنيفة وأحمد وقال مالك: لا يستحب في الفريضة، ويستحب في قيام رمضان، وحكي عن محمد بن سيرين انه كان يتعوذ بعد القراءة.

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٩ ح ٥.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٩ ح ٣.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٩ ح ٦.
- (٤) سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الصلاة ص ١٢٣.
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٩ ح ٥.
- (٦) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ١٠ ح ٤.

#### [ ١٥٨ ]

لنا قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) (١) وهو على عمومته، وروى أبو سعيد الخدري (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتعوذ قبل القراءة فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) (٢). ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثم تعوذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرء فاتحة الكتاب) (٣) وصورته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقل بعد ذلك ان الله هو السميع العليم وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال ابن حبان: يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. لنا انما اعتبرناه لفظ القرآن المجيد ولم يثبت غيره، وهو مستحب في أول ركعة من الصلاة، وقال الشافعي: في أحد قوليه يتعوذ في كل ركعة ويسر به. الثالث: القيام، وانما أخره عن النية وتكبيرة الاحرام لانه لا يصير جزء من الصلاة الا بهما، وعلته الشئ سابقه عليه، وهو واجب وركن مع القدرة، وعليه اجماع العلماء، ولما روي عنه انه قال لرافع بن خديج: (صل قائما "، فان لم تستطع فقاعدا " (٤). ومن طريق الاصحاب ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المريض يصلي قائما "، فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا " (٥) وما رواه ابن حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى (الذين يذكرون الله قياما " وقعودا " وعلى جنوبهم) (٦) قال:

- (١) سورة النحل: ٩٨.
- (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٥ (مع تفاوت).
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٨ ح ١.
- (٤) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٤٢٦ (الا انه رواها عن عمرو بن حصين).
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ١٣.
- (٦) سورة آل عمران: ١٩١.

#### [ ١٥٩ ]

الصحيح يصلي قائما "، والمريض يصلي جالسا "، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالسا " (١). مسألة: ولو تعذر الاستقلال اعتمد، ولو عجز في البعض أتى بالممكن لان القيام شرط وتحصيله بالاعتماد ممكن فيجب، ولان القيام يجب في جميع أفعال الصلاة فان عجز عن البعض لا يسقط الاخر، وقد روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تستند إلى جدار وأنت تصلي الا أن تكون مريضا " (٢). فرع لو عجز عن الركوع وأمكته القيام مؤميا " وجب، ولم يجزه قاعدا "، وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن الركوع قائما " كان مخيرا " في الصلاة قائما " وقاعدا ". لنا ان القيام شرط مع القدرة لما روي عن عمران بن الحصين، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (صل قائما " فان لم تستطع فجالسا) (٣) فشرط في الجلوس عدم الاستطاعة عن القيام، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله (انه قال في المريض: ان لم يستطع أن يركع ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثم تعوذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرء فاتحة الكتاب) (٣) وصورته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقل بعد ذلك ان الله هو السميع العليم وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال ابن حبان: يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. لنا انما اعتبرناه لفظ القرآن المجيد ولم يثبت غيره، وهو مستحب في أول ركعة من الصلاة، وقال الشافعي: في أحد قوليه يتعوذ في كل ركعة ويسر به. الثالث: القيام، وانما أخره عن النية وتكبيرة الاحرام لانه لا يصير جزء من الصلاة الا بهما، وعلته الشئ سابقه عليه، وهو واجب وركن مع القدرة، وعليه اجماع العلماء، ولما روي عنه انه قال لرافع بن خديج: (صل قائما "، فان لم تستطع فقاعدا " (٤). ومن طريق الاصحاب ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المريض يصلي قائما

"، فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا" (٥) وما رواه ابن حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى (الذين يذكرون الله قياما " وقعودا " وعلى جنوبهم) (٦) قال:

- (١) سورة النحل: ٩٨. ٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٥ (مع تفاوت).
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٨ ح ١.
- (٤) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٤٣٦ (الا انه رواها عن عمرو بن حصين).
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ١٣.
- (٦) سورة آل عمران: ١٩١.

#### [ ١٥٩ ]

الصحيح يصلي قائما "، والمريض يصلي جالسا "، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالسا " (١). مسألة: ولو تعذر الاستقلال اعتمد، ولو عجز في البعض أتى بالممكن لان القيام شرط وتحصيله بالاعتماد ممكن فيجب، ولان القيام يجب في جميع أفعال الصلاة فان عجز عن البعض لا يسقط الاخر، وقد روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تستند إلى جدار وأنت تصلي الا أن تكون مريضا " (٢). فرع لو عجز عن الركوع وأمكنه القيام مؤميا " وجب، ولم يجزه قاعدا "، وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن الركوع قائما " كان مخيرا " في الصلاة قائما " وقاعدا ". لنا ان القيام شرط مع القدرة لما روي عن عمران بن الحصين، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (صل قائما " فان لم تستطع فجالسا) (٣) فشرط في الجلوس عدم الاستطاعة عن القيام، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله (انه قال في المريض: ان لم يستطع أن يركع ويسجد أو ما يجعل سجوده أخفض من ركوعه) (٤) ولو عجز أصلا صلى قاعدا " وهو اجماع العلماء، وفي حد العجز عن القيام روايتان: احديهما: مراعات التمكّن، روى ذلك جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا "؟ قال: ان الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم) (٥) وفي رواية عن الباقر عليه السلام قال: (بل الانسان على نفسه بصيرة، ذاك

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١٠ ح ٢.
- (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠٤.
- (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠٥.
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٦ ح ٣. ويسجد أو ما يجعل سجوده أخفض من ركوعه) (٤) ولو عجز أصلا صلى قاعدا " وهو اجماع العلماء، وفي حد العجز عن القيام روايتان: احديهما: مراعات التمكّن، روى ذلك جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا "؟ قال: ان الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم) (٥) وفي رواية عن الباقر عليه السلام قال: (بل الانسان على نفسه بصيرة، ذاك

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١٠ ح ٢.
- (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠٤.
- (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠٥.
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٦ ح ٣.

#### [ ١٦٠ ]

إليه هو أعلم بنفسه) (١). والآخرى: رواية سليمان بن حفص المروزي قال: (قال الفقيه: المريض انما يصلي قاعدا " إذا صار الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما " (٢). والرواية الاولى أولى لان القيام شرط مع القدرة فلا يتعين العدول إلى الصعود الا مع التعذر، أما الثانية فليست معتبرة لان المصلي قد يتمكن أن يقوم بقدر صلاته ولا يتمكن من المشي بقدر قيامها، وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف. مسألة: ولو وجد المصلي قاعدا " خفا " قام وأتم صلاته، وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وقال محمد بن الحسن الشيباني: يبطل قياما " على العريان إذا وجد ساترا " في أثناء الصلاة، لنا انه أتى بما أمر به فيكون مجزيا "، وقياسه باطل لانا نمنع الاصل. مسألة: ومن عجز عن

القعود صلى مضطجعا " على جانبه الايمن مؤميا " ، وهو مذهب علمائنا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، قال الجوهرى: ضجع إذا ألقى جنبه بالارض واضطجع مثله، ومن أصحابهما من قال: يصلي مستلقيا " مستقبلا القبلة لان المريض معرض المبرء فلو عرض له البرء كان مستقبلا لو جلس ولا كذلك المضطجع. لنا قوله تعالى (الذين يذكرون الله قياما " وفعودا " وعلى جنوبهم) (٣) وقال المفسرون أراد به الصلاة في حال المرض، ولما رواه عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (فان لم تستطع فصل قاعدا " ، فان لم تستطع جالسا " فعلى جنبك) (٤) وإذا

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٦ ح ٤.

(٣) سورة آل عمران: ١٩١.

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠٤.

### [ ١٦١ ]

عجز عن الاضطجاع وجب أن يصلي مستلقيا " مؤميا " أيضا " برأسه، فان لم يستطع برأسه أو ما بعينه. وقال أبو حنيفة: يؤخر الصلاة لان فرض السجود لم يتعلق في الاصل بالعين والقلب فلا ينتقل الايماء اليهما كما لا ينتقل إلى اليد، ولان الايماء بالقلب هو مجرد النية ومجرد النية لا يكون صلاة. لنا رواية ابن الحصين فان لم تستطع قائما " فعلى جنبك موميا " ، ولما رواه أصحابنا عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا يوجهه كما يوجه الرجل في لحد، وينام على جانبه الايمن، ثم يؤمى بالصلاة، فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جاز، ويستقبل بوجهه القبلة، ثم يؤمى بالصلاة ايماء) (١) والايماء يقع على الايماء بالرأس والعين أيضا.

إليه هو أعلم بنفسه) (١). والآخرى: رواية سليمان بن حفص المروزي قال: (قال الفقيه: المريض انما يصلي قاعدا " إذا صار الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما " (٢). والرواية الاولى أولى لان القيام شرط مع القدرة فلا يتعين العدول إلى الصعود الا مع التعذر، أما الثانية فليست معتبرة لان المصلي قد يتمكن أن يقوم بقدر صلاته ولا يتمكن من المشي بقدر قيامها، وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف. مسألة: ولو وجد المصلي قاعدا " خفا " قام وأتم صلاته، وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وقال محمد بن الحسن الشيباني: يبطل قياما " على العريان إذا وجد ساترا " في أثناء الصلاة، لنا انه أتى بما أمر به فيكون مجزيا " ، وقياسه باطل لانا نمنع الاصل. مسألة: ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا " على جانبه الايمن مؤميا " ، وهو مذهب علمائنا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، قال الجوهرى: ضجع إذا ألقى جنبه بالارض واضطجع مثله، ومن أصحابهما من قال: يصلي مستلقيا " مستقبلا القبلة لان المريض معرض المبرء فلو عرض له البرء كان مستقبلا لو جلس ولا كذلك المضطجع. لنا قوله تعالى (الذين يذكرون الله قياما " وفعودا " وعلى جنوبهم) (٣) وقال المفسرون أراد به الصلاة في حال المرض، ولما رواه عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (فان لم تستطع فصل قاعدا " ، فان لم تستطع جالسا " فعلى جنبك) (٤) وإذا

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٦ ح ٤.

(٣) سورة آل عمران: ١٩١.

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠٤.

### [ ١٦١ ]

عجز عن الاضطجاع وجب أن يصلي مستلقيا " مؤميا " أيضا " برأسه، فان لم يستطع برأسه أو ما بعينه. وقال أبو حنيفة: يؤخر الصلاة لان فرض السجود لم يتعلق في الاصل بالعين والقلب فلا ينتقل الايماء اليهما كما لا ينتقل إلى اليد، ولان الايماء بالقلب هو مجرد النية ومجرد النية لا يكون صلاة. لنا رواية ابن الحصين فان لم تستطع قائما " فعلى جنبك موميا " ، ولما رواه أصحابنا عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا يوجهه كما يوجه الرجل في لحد، وينام على جانبه الايمن، ثم يؤمى بالصلاة، فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جاز، ويستقبل بوجهه القبلة، ثم يؤمى بالصلاة ايماء) (١) والايماء يقع على الايماء بالرأس والعين أيضا.

السلام قال: (المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحدته، وينام على جانبه الأيمن، ثم يؤمى بالصلاة، فان لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فانه جاز، ويستقبل بوجه القبلة، ثم يؤمى بالصلاة ايما) (١) والايما يقع على الأيما بالرأس والعين أيضا. وفي رواية محمد بن ابراهيم، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المريض إذا لم يقدر على الصلاة جالسا " صلى مستلقيا "، يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه، ثم يسبح، فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح، فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف) (٢). وهذه يدل على انتقاله بعد العجز عن الصلاة قاعدا " إلى الاستلقاء، لكن الرواية الأولى أشهر وأظهر بين الاصحاب، لأنها مسندة وهذه مجهولة الراوي، والمراد وفي رواية محمد بن ابراهيم، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المريض إذا لم يقدر على الصلاة جالسا " صلى مستلقيا "، يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه، ثم يسبح، فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح، فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف) (٢). وهذه يدل على انتقاله بعد العجز عن الصلاة قاعدا " إلى الاستلقاء، لكن الرواية الأولى أشهر وأظهر بين الاصحاب، لأنها مسندة وهذه مجهولة الراوي، والمراد بقوله (وكذا لو عجز وصلى مستلقيا " ) معناه وكذا لو عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقيا " مؤميا "، ولو عجز عن السجود جاز أن يرفع إليه ما يسجد عليه، ولم يجز الايما، خلافا " للشافعي وأبي حنيفة لان ذلك أتم من الايما وهو مجز مع

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ١٠ (الا انه نقله عن عمان).

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ١٣.

[ ١٦٢ ]

الضرورة ولان تكليفه السجود يستلزم الحرج، وتكليفه الايما عدول عن السجود مع القدرة عليه. ويؤيد ذلك روايات من طرق الاصحاب، منها رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا " فيسجد عليه؟ فقال: لا الا أن يكون مضطرا " ليس عنده غيرها، وليس عليه شئ مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر إليه) (١). واحتج الشافعي بما روي عن ابن مسعود (انه دخل على مريض يعوده فرآه يسجد على عود فأشرغه ورمى به، وقال: هذا مما عرض به لكم الشيطان). وجوابه انه لا حجة في فعل ابن مسعود، يجوز أن يكون رأى ذلك رأيا "، أو لما توهم من التشبه بعبادة الاوثان، وقد روى زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ما يدل على ذلك قال: (سألته عن المريض هل يسجد على الارض أو على مروحة أو سواك يرفعه؟ فقال هو أفضل من الايما وانما كره من كره السجود على المروحة من أجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وأنا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة أو على سواك أو عود) (٢). فرع كل ذي عذر يمنعه عن القيام والقعود صلى مستلقيا " دفعا " للحرج، خلافا " لمالك روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام جواز ذلك فقال: (ليس شئ حرم الله الا وقد أباحه لمن اضطر إليه). مسألة: لو تلبس بالصلاة مضطجعا " أو مستلقيا " ثم قدر على الجلوس والقيام

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ٧.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد على باب ١٥ ح ١ و ٢.

[ ١٦٣ ]

انتقل إلى ما يقدر عليه وأتم، ذكر ذلك الشيخ، وقال أبو حنيفة: يستأنف لان اقتداء الراكع الساجد بالمؤمى غير جائز، فلا يبني احدى الصلاتين على الاخرى. لنا انه أتى بما أمر به بشروطه فيكون مجزيا "، وقياسه باطل لعدم الجامع ولوجود الفارق، وهو ان الامام متبوع والراكع الساجد لا يجوز له الايما فلم يتحقق التبوع. مسألة ولا يلصق المصلي قائما " قدميه بل يفرجهما من ثلاث أصابع إلى شبر لانه أمكن في صلاته، ويؤيده ما روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخرى، دع بينهما فصلا اصعبا " إلى شبر) (١) وفي رواية حماد ثلاث أصابع (٢). مسألة: إذا صلى قاعدا " يتربع قاريا "، ويثني رجله راعيا " كذا ذكر في النهاية، بقوله (وكذا لو عجز وصلى مستلقيا " ) معناه وكذا لو عجز عن الصلاة على

جانبه صلى مستلقيا " مؤميا "، ولو عجز عن السجود جاز أن يرفع إليه ما يسجد عليه، ولم يجز الايماء، خلافا " للشافعي وأبي حنيفة لان ذلك أتم من الايماء وهو مجز مع

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ١٠ (الا انه نقله عن عمان).

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ١٣.

### [ ١٦٢ ]

الضرورة ولان تكليفه السجود يستلزم الحرج، وتكليفه الايماء عدول عن السجود مع القدرة عليه. ويؤيد ذلك روايات من طرق الاصحاب، منها رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا " فيسجد عليه؟ فقال: لا الا أن يكون مضطرا " ليس عنده غيرها، وليس عليه شئ مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر إليه) (١). واحتج الشافعي بما روي عن ابن مسعود (انه دخل على مريض يعوده فرآه يسجد على عود فأشرغه ورمى به، وقال: هذا مما عرض به لكم الشيطان). وجوابه انه لا حجة في فعل ابن مسعود، يجوز أن يكون رأى ذلك رأيا "، أو لما توهم من التشبه بعبادة الاوثان، وقد روى زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ما يدل على ذلك قال: (سألته عن المريض هل يسجد على الارض أو على مروحة أو سواك يرفعه؟ فقال هو أفضل من الايماء وانما كره من كره السجود على المروحة من أجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وأنا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة أو على سواك أو عود) (٢). فرع كل ذي عذر يمنعه عن القيام والقعود صلى مستلقيا " دفعا " للحرج، خلافا " لمالك روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام جواز ذلك فقال: (ليس شئ حرم الله الا وقد أباحه لمن اضطر إليه). مسألة: لو تلبس بالصلاة مضطجعا " أو مستلقيا " ثم قدر على الجلوس والقيام

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ٧.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد على باب ١٥ ح ١ و ٢.

### [ ١٦٣ ]

انتقل إلى ما يقدر عليه وأتم، ذكر ذلك الشيخ، وقال أبو حنيفة: يستأنف لان اقتداء الراكع الساجد بالمؤمي غير جائز، فلا يبني احدى الصلاتين على الاخرى. لنا انه أتى بما أمر به بشروطه فيكون مجزيا "، وقياسه باطل لعدم الجامع ولوجود الفارق، وهو ان الامام متبوع والراكع الساجد لا يجوز له الايماء فلم يتحقق التبع. مسألة ولا يلصق المصلي قائما " قدميه بل يفرجهما من ثلاث أصابع إلى شبر لانه أمكن في صلاته، ويؤيده ما روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخرى، دع بينهما فصلا اصبعاً " إلى شبر) (١) وفي رواية حماد ثلاث أصابع (٢). مسألة: إذا صلى قاعدا " يتربع قاربا "، ويثنى رجليه راکعا " كذا ذكر في النهاية، وقيل: ويتورك متشهدا "، قال الشيخ: والافضل أن يصلي متربعا " وان افترش جاز وقال في المبسوط: ويتورك في حال التشهد، وقد سلف البحث في ذلك في أول كتاب الصلاة، وروى حمران بن أعين، عن أحدهما قال: (كان أبي عليه السلام إذا صلى جالسا " تربع فإذا ركع ثنى رجليه) (٣). وقيل: ويتورك متشهدا "، قال الشيخ: والافضل أن يصلي متربعا " وان افترش جاز وقال في المبسوط: ويتورك في حال التشهد، وقد سلف البحث في ذلك في أول كتاب الصلاة، وروى حمران بن أعين، عن أحدهما قال: (كان أبي عليه السلام إذا صلى جالسا " تربع فإذا ركع ثنى رجليه) (٣). وبيان انه على الاستحباب ما رواه معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله عليه السلام (سئل أيضا الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجل؟ فقال لا بأس بذلك) (٤). قال ابن بابويه في كتابه الكبير: قال الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل: (صل متربعا " وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك) (٥) وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله

(١) و (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١٧ ح ٢ و ١.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١١ ح ٤.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١١ ح ٣.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١١ ح ٥.

عليه السلام قال: (إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقراً وأنت جالس، فإذا بقي من السورة آيتان فقم قائماً " ما بقي واركع واسجد) (١) وإنما قال في الاصل وقيل لأنه حكاية كلام الشيخ في المبسوط. الرابع: القراءة. مسألة: القراءة واجبة في الصلاة وشرط فيها، وبه قال علماؤنا وجميع الفقهاء خلا صالح بن حي وابن عليه (٢) والاصم. لنا قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) (٣) وقوله عليه السلام (لا صلاة الا بقراءة) (٤) ولان خلاف المذكورين منقرض، وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية، والاوليين من الثلاثية والرابعة وقال أبو حنيفة: لا يجب ويجزي مقدار ثلاث آيات من أي القرآن شاء، وفي احدي الروايتين عن أحمد يجزي مقدار آية لان النبي صلى الله عليه وآله لما علم الاعرابي قال له: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) (٥) وقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) ولان الفاتحة وسائر القرآن سواء في الاحكام وكذا في الصلاة. لنا فعل النبي صلى الله عليه وآله ومواظبته على ذلك وفعل الصحابة والتابعين، وقوله عليه السلام (لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب) (٦) ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم محمد بن مسلم قال: (سألته عن الذي لم يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال: لا صلاة له الا أن يقرأها في جهر أو اخفات) (٧) وقولهم لم يعلم الاعرابي ممنوع،

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٩ ح ٢.
- (٢) كذا في النسخ فظاهر ان الصحيح ابن عالية.
- (٣) سورة المزمل: ٢٠.
- (٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٤٢ ص ٢٩٧.
- (٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٤٥ ص ٢٩٨.
- (٦) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٣٤ ص ٢٩٥.
- (٧) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١ ح ١.

فان الشافعي روى انه قال: (ثم اقرأ بأمر القرآن وما شاء الله) وقولهم (الفاتحة كسائر القرآن) قلنا: لا نسلم في كل شئ، والتعويل في القرآن على النص الذي تلوناه، ثم هو حكاية فعل فلعله لم يكن يحسن فاقصر مع ضيق الوقت على ما تيسر له. فرع قال الشيخ: من قدم شيئاً " منها على شئ فلا صلاة له، ولو قرأ في خلالها من غيرها سهواً " ثم عاد إلى موضعه أجزاء، ولو تعدد استأنف، ولو نوي قطعها وقطع القراءة استأنف صلاته، وان لم يقطع القراءة استمر، ومن أخل باصلاح لسانه في القراءة مع القدرة أبطل صلاته، ولو كان ناسياً " لم يبطل، وفي كل ثالثة من الفرائض وبيان انه على الاستحباب ما رواه معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله عليه السلام (سئل أياضلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجل؟ فقال لا بأس بذلك) (٤). قال ابن بابويه في كتابه الكبير: قال الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل: (صل متربعا " وممدود الرجلين وكيف ما أمكنتك) (٥) وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله

- (١) و (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١٧ ح ٢ و ١.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١١ ح ٤.
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١١ ح ٣.
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١١ ح ٥.

عليه السلام قال: (إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقراً وأنت جالس، فإذا بقي من السورة آيتان فقم قائماً " ما بقي واركع واسجد) (١) وإنما قال في الاصل وقيل لأنه حكاية كلام الشيخ في المبسوط. الرابع: القراءة. مسألة: القراءة واجبة في الصلاة وشرط فيها، وبه قال علماؤنا وجميع الفقهاء خلا صالح بن حي وابن عليه (٢) والاصم. لنا قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) (٣) وقوله عليه السلام (لا صلاة الا بقراءة) (٤) ولان خلاف المذكورين منقرض، وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية، والاوليين من الثلاثية والرابعة وقال أبو حنيفة: لا يجب ويجزي مقدار ثلاث آيات من أي القرآن شاء، وفي احدي الروايتين عن أحمد يجزي مقدار آية لان النبي صلى الله عليه وآله لما علم الاعرابي قال له: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) (٥) وقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) ولان الفاتحة وسائر القرآن سواء في الاحكام وكذا في الصلاة. لنا فعل النبي

صلى الله عليه وآله ومواطبتة على ذلك وفعل الصحابة والتابعين، وقوله عليه السلام (لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب) (٦) ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم محمد بن مسلم قال: (سألته عن الذي لم يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال: لا صلاة له الا أن يقرأها في جهر أو اخفات) (٧) وقولهم لم يعلم الاعرابي ممنوع،

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٩ ح ٢.

(٢) كذا في النسخ فظاهر ان الصحيح ابن عالية.

(٣) سورة المزمل: ٢٠. ٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٤٢ ص ٢٩٧.

(٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٤٥ ص ٢٩٨.

(٦) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٢٤ ص ٢٩٥.

(٧) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١ ح ١.

### [ ١٦٥ ]

فان الشافعي روى انه قال: (ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله) وقولهم (الفاتحة كساير القرآن) قلنا: لا نسلم في كل شئ، والتعويل في القرآن على النص الذي تلوناه، ثم هو حكاية فعل فلعله لم يكن يحسن فافتصر مع ضيق الوقت على ما تيسر له. فرع قال الشيخ: من قدم شيئاً " منها على شئ فلا صلاة له، ولو قرأ في خلالها من غيرها سهواً " ثم عاد إلى موضعه أجزاء، ولو تعدد استأنف، ولو نوي قطعها وقطع القراءة استأنف صلاته، وان لم يقطع القراءة استمر، ومن أخل باصلاح لسانه في القراءة مع القدرة أبطل صلاته، ولو كان ناسياً " لم يبطل، وفي كل ثلاثة من الفرائض ورابعه هو بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح. ورابعه هو بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح. واحتج الشافعي ومالك وأحمد: يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وقال أبو حنيفة: يجب في الاولتين ولا يجب في الاخيرتين قراءة سورة، وعن الحسن لو قرأ في ركعة أجزاء، وعن مالك لو قرأ في ثلاث أجزاء، لما رووه ورويناه عن علي عليه السلام انه قال: (اقرأ في الاولتين وسبح في الاخيرتين) (١) ولان القراءة لو تعينت في الاخيرتين لتبين الجهر فيها كالاولتين. واحتج الشافعي بما روى أبو قتادة (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في أولي الظهر بأم الكتاب وسورتين، يطول الاولى ويقصر الثانية، ويقرأ في الاخيرتين بأم الكتاب) (٢). والجواب: ان خبر أبي قتادة اخبار عما فعله عليه السلام وعلى تقدير التخيير بين القراءة والتسبيح لا يكون فعل النبي صلى الله عليه وآله منافياً "، فان قيل: ما روي عن علي عليه السلام يرويه

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٣.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٦.

### [ ١٦٦ ]

الحرث وقد ذكر الشعبي انه كان كذاباً " قلنا: أما الحرث فالمشهور عنه الصلاح والنزاهة وان كان من خواص علي عليه السلام، والمعلوم من حال الشعبي الانحراف عن علي عليه السلام وعن أصحابنا فلا يطعن بقوله فيهم مع ان الشعبي على أبلغ غاية في الضعف لما كان عليه من متابعتة بني أمية ومبايعتهم حتى انه يعد في شيعتهم. ثم ما ذكره الحرث، عن علي عليه السلام متواتر عن أهل البيت عليهم السلام رواه جماعة منهم معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين قال: للامام فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما وان شئت فسبح) (١) وزرارة وعن أبي جعفر الثاني قلت: ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين؟ قال: (أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ويكبر ويركع) (٢) وعبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال: (تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فان شئت فاتحة الكتاب فانها حمد ودعاء) (٣) وعلي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألت عن الركعتين ما أصنع فيهما؟ فقال: ان شئت فاقراً فاتحة الكتاب، وان شئت فذاكر الله، قلت أي ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء ان شئت سبحت، وان شئت قرأت) (٤). ولا تصح الصلاة مع الاخلاص بالفاتحة عمداً " ولو بحرف وكذا اعرابها وترتيب آيها، وعليه علماؤنا أجمع، أما بطلان الصلاة مع العمد فلقوله (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) (٥) وقول الصادق عليه السلام في رواية محمد بن مسلم وقد سأله عن

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ٢.  
 (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ٥.  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ١.  
 (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ٣.  
 (٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٣٤ ص ٣٩٥.

[ ١٦٧ ]

لم يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال: (لا صلاة له) (١) والاخلال بجزء منها اخلال بها لان الاتيان بها اتيان بجميع اجزائها فيلزم أن يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها. وأما الاعراب فقد قال بعض الجمهور بجوازها إذا لم يخل بالمعنى، والوجه ما ذكرناه لانه كيفية لها وكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى عن صاحب الشرع، وكذا التشديد في مواضعه، ذكره الشيخ في المبسوط، والبحث في الترتيب كذلك لان مع الاخلال بترتيب أيها لا يتحقق الاتيان بها، ولو أخل بشئ من ذلك ناسيا " لم يقدح في الصحة، وهو مذهب أكثر علمائنا لقوله عليه السلام (رفع عن أممي الخطأ والنسيان) (٢) ولم يرد رفع النسيان نفسه فيرتفع حكمه، لانه أقرب المجازات إلى لفظه. وقال الشافعي ومالك وأحمد: يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وقال أبو حنيفة: يجب في الاولتين ولا يجب في الاخيرتين قراءة سورة، وعن الحسن لو قرأ في ركعة أجزاءه، وعن مالك لو قرأ في ثلاث أجزاءه، لما رووه ورويناه عن علي عليه السلام انه قال: (اقرأ في الاولتين وسبح في الاخيرتين) (١) ولان القراءة لو تعينت في الاخيرتين لتبين الجهر فيها كالاولتين. واحتج الشافعي بما روى أبو قتادة (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في أولي الظهر بأمر الكتاب وسورتين، يطول الاولى ويقصر الثانية، ويقرأ في الاخيرتين بأمر الكتاب) (٢). والجواب: ان خبر أبي قتادة اخبار عما فعله عليه السلام وعلى تقدير التخيير بين القراءة والتسبيح لا يكون فعل النبي صلى الله عليه وآله منافيا "، فان قيل: ما روي عن علي عليه السلام يرويه

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٣.  
 (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٦.

[ ١٦٦ ]

الحرث وقد ذكر الشعبي انه كان كذابا " قلنا: أما الحرث فالمشهور عنه الصلاح والنزاهة وان كان من خواص علي عليه السلام، والمعلوم من حال الشعبي الانحراف عن علي عليه السلام وعن أصحابنا فلا يطعن بقوله فيهم مع ان الشعبي على أبلغ غاية في الضعف لما كان عليه من متابعتة بني أمية ومبايعتهم حتى انه يعد في شيعتهم. ثم ما ذكره الحرث، عن علي عليه السلام متواتر عن أهل البيت عليهم السلام رواه جماعة منهم معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين قال: للامام فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما وان شئت فسيح) (١) وزرارة وعن أبي جعفر الثاني قلت: ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين؟ قال: (أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ويكبر ويركع) (٢) وعبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال: (تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فان شئت فاتحة الكتاب فانها حمد ودعاء) (٣) وعلي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألت عن الركعتين ما أصنع فيهما؟ فقال: ان شئت فاقراً فاتحة الكتاب، وان شئت فذاكر الله، قلت أي ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء ان شئت سبحت، وان شئت قرأت) (٤). ولا تصح الصلاة مع الاخلال بالفاتحة عمدا " ولو بحرف وكذا اعرابها وترتيب أيها، وعليه علماؤنا أجمع، أما بطلان الصلاة مع العمد فلقوله (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) (٥) وقول الصادق عليه السلام في رواية محمد بن مسلم وقد سأله عن

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ٢.  
 (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ٥.  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ١.  
 (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ٣.  
 (٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٣٤ ص ٣٩٥.

لم يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال: (لا صلاة له) (١) والاخلال بجزء منها اخلال بها لان الاتيان بها اتيان بجميع اجزائها فيلزم أن يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها. وأما الاعراب فقد قال بعض الجمهور بجوازه إذا لم يخل بالمعنى، والوجه ما ذكرناه لانه كيفية لها وكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى عن صاحب الشرع، وكذا التشديد في مواضعه، ذكره الشيخ في المبسوط، والبحث في الترتيب كذلك لان مع الاخلال بترتيب أيها لا يتحقق الاتيان بها، ولو أخل بشئ من ذلك ناسيا " لم يقدح في الصحة، وهو مذهب أكثر علمائنا لقوله عليه السلام (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) (٢) ولم يرد رفع النسيان نفسه فيرتفع حكمه، لانه أقرب المجازات إلى لفظه. ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب روايات، منها رواية منصور بن حازم قلت لابي عبد الله عليه السلام: (اني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها، فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، فقال: تمت صلاتك) (٣) وحكى الشيخ عن بعض الاصحاب ان القراءة ركن يجب إعادة الصلاة مع الاخلال بها ولو نسيانا ". ولو أخل بالقراءة نسيانا " في الاوليين فروايتان، احديهما يقرأ في الاخيرتين تعيينا "، والاخرى يبقى على التخيير، وهو الاصح، والبسملة آية من الحمد ومن كل سورة عدا البراءة، وفي النمل آية، وبعض آية، فاخلال بها كالاخلال بغيرها من أي الحمد وكما لا يجزي مع الاخلال بغيرها من الاي فكذا البسملة، أما انها آية من الحمد فهو مذهب علمائنا وأكثر أهل العلم، وقال مالك والاوزاعي: لا يقرأها

(١) \* الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ج ١٦ ابواب الايمان باب ١٦ ح ٤. ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب روايات، منها رواية منصور بن حازم قلت لابي عبد الله عليه السلام: (اني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها، فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، فقال: تمت صلاتك) (٣) وحكى الشيخ عن بعض الاصحاب ان القراءة ركن يجب إعادة الصلاة مع الاخلال بها ولو نسيانا ". ولو أخل بالقراءة نسيانا " في الاوليين فروايتان، احديهما يقرأ في الاخيرتين تعيينا "، والاخرى يبقى على التخيير، وهو الاصح، والبسملة آية من الحمد ومن كل سورة عدا البراءة، وفي النمل آية، وبعض آية، فاخلال بها كالاخلال بغيرها من أي الحمد وكما لا يجزي مع الاخلال بغيرها من الاي فكذا البسملة، أما انها آية من الحمد فهو مذهب علمائنا وأكثر أهل العلم، وقال مالك والاوزاعي: لا يقرأها

(١) \* الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ج ١٦ ابواب الايمان باب ١٦ ح ٤.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٩ ح ١.

في أول الحمد. لنا ما رووه عن نعيم قال: (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب، ثم قال: والذي نفسي بيده اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله) (١) وعن ابن المنذر (ان النبي صلى الله عليه وآله قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم) (٢) وعن أم سلمة مثل ذلك وعدها آية الحمد لله رب العالمين وعدها آيتين) (٣) ورووا عن أبي هريرة (ان النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا قرأت الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فانها آية منها) (٤). ويجب ايقاعها في أول الحمد ليحصل الترتيب المنقول، وما رواه مالك (من كون النبي صلى الله عليه وآله لم يقرأها) (٥) فهي رواية بالنفي فيكون الاثبات أرجح، وربما يكون النبي صلى الله عليه وآله قرأها ولم يسمع الراوي فأخبر عن حاله. ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معاوية بن عمار قال: (قلت لابي عبد الله عليه السلام إذا قمت إلى الصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن؟ قال: نعم قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم) (٦) وفي رواية محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما " يستفتح الحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره) (٧) وعن عبيد الله بن علي الحلبي، ومحمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (انهما سألاه

- (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٣ (الا ان فيه رواها عن ابن عمر).  
 (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٤.  
 (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥.  
 (٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٥٠ ص ٣٩٩ (الا انه رواها عن أنس ابن مالك).  
 (٦) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١١ ح ٥.  
 (٧) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٢ ح ٥.

### [ ١٦٩ ]

عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد أن يقرأ فاتحة الكتاب قال: نعم ان شاء سرا " وان شاء جهرا " قال أفتقرأها مع السورة الاخرى فقال: لا (١) قال الشيخ: هذا محمول على النافلة وكذا كلما ورد على هذا النهج. مسألة: ولا تجزي القراءة بالترجمة ولا بمراد فيها من العربية، وهو مذهب علمائنا، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. لنا قوله تعالى (قرآنا " عربيا " (٢) وقوله (بلسان عربي مبين) (٣) ويلزم أن لا يكون ترجمته بغير العربية قرآنا "، ولان القرآن معجز بلفظه ونظمه ومعناه (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٩ ح ١.

في أول الحمد. لنا ما رووه عن نعيم قال: (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب، ثم قال: والذي نفسي بيده اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله) (١) وعن ابن المنذر (ان النبي صلى الله عليه وآله قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم) (٢) وعن أم سلمة مثل ذلك وعدها آية الحمد لله رب العالمين وعدها آيتين) (٣) ورووا عن أبي هريرة (ان النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا قرأت الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها آية منها) (٤). ويجب ايقاعها في أول الحمد ليحصل الترتيب المنقول، وما رواه مالك (من كون النبي صلى الله عليه وآله لم يقرأها) (٥) فهي رواية بالنفي فيكون الاثبات أرجح، وربما يكون النبي صلى الله عليه وآله قرأها ولم يسمع الراوي فأخبر عن حاله. ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معاوية بن عمار قال: (قلت لابي عبد الله عليه السلام إذا قمت إلى الصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن؟ قال: نعم قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم) (٦) وفي رواية محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما " يستفتح الحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره) (٧) وعن عبيد الله بن علي الحلبي، ومحمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (انهما سألاه

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٦.  
 (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٣ (الا ان فيه رواها عن ابن عمر).  
 (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٤.  
 (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥.  
 (٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٥٠ ص ٣٩٩ (الا انه رواها عن أنس ابن مالك).  
 (٦) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١١ ح ٥.  
 (٧) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٢ ح ٥.

### [ ١٦٩ ]

عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد أن يقرأ فاتحة الكتاب قال: نعم ان شاء سرا " وان شاء جهرا " قال أفتقرأها مع السورة الاخرى فقال: لا (١) قال الشيخ: هذا محمول على النافلة وكذا كلما ورد على هذا النهج. مسألة: ولا تجزي القراءة بالترجمة ولا بمراد فيها من العربية، وهو مذهب علمائنا، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. لنا قوله تعالى (قرآنا " عربيا " (٢) وقوله (بلسان عربي مبين) (٣) ويلزم أن لا يكون ترجمته بغير العربية قرآنا "، ولان القرآن معجز بلفظه ونظمه ومعناه فلو كان معناه قرآنا " لما تحقق الاعجاز، ولكانت التفاسير قرآنا "، ويلزم ان لو كانت الترجمة قرآنا " أن يكون ترجمة الشعر شعرا " حتى يكون من أتى بترجمة شعر امرئ القيس نظما " أن يكون بعينه شعر امرئ القيس وهذا خروج عن المعروف. مسألة: يجب علي من لم يحسن القراءة تعلمها، ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن وتعلم لما يستأنف، أما وجوب التعليم فعليه اتفاق علماء الاسلام ممن أوجب القراءة، ولان وجوب القراءة يستدعي وجوب التعلم تحصيلًا للواجب، وأما الاقتصار على ما يحسن مع ضيق الوقت فلانه حال لا يتسع لزيادة عن ذلك فيقصر على الممكن، وعليه الاتفاق أيضا ".

مسألة: ولو لم يحسن ولم يتيسر التعلم أو ضاق الوقت قرأ من غيرها ما تيسر فلو كان معناه قرأنا " لما تحقق الاعجاز، ولكانت التفاسير قرأنا "، ويلزم ان لو كانت الترجمة قرأنا " أن يكون ترجمة الشعر شعرا " حتى يكون من أتى بترجمة شعر امرئ القيس نظما " أن يكون بعينه شعر امرئ القيس وهذا خروج عن المعروف. مسألة: يجب علي من لم يحسن القراءة تعلمها، ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن وتعلم لما يستأنف، أما وجوب التعليم فعليه اتفاق علماء الاسلام ممن أوجب القراءة، ولان وجوب القراءة يستدعي وجوب التعلم تحصيلا للواجب، وأما الاقتصار على ما يحسن مع ضيق الوقت فلانه حال لا يتسع لزيادة عن ذلك فيقتصر على الممكن، وعليه الاتفاق أيضا ". مسألة: ولو لم يحسن ولم يتيسر التعلم أو ضاق الوقت قرأ من غيرها ما تيسر والا سيح الله وكبره وهله، وقال الشيخ: ذكر الله وكبره ولا يقرأ المعنى بغير العربية، وقولنا بعد ذلك بقدر القراءة يزيد على الاستحباب، لان القراءة إذا سقطت. لعدم القدرة سقطت توابها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا، ودل على

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٢ ح ٢.

(٢) سورة طه: ١١٣.

(٣) سورة الشعراء: ١٩٥.

### [ ١٧٠ ]

الاستحباب ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الاوليين من صلاة الظهر سرا "، ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلاة العشاء، وكان يقرأ من الاولتين من صلاة العصر سرا "، ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلاة العشاء، وكان يقول أول صلاة أحدكم الركوع (١). فرع لو أحسن منها آية اقتصر عليها لان الآية منها أقرب إليها من غيرها، وهل يكررها سبعا "؟ الاشبه لا، وقال أحمد بن حنبل: نعم وللشافعي مثل القولين. لنا ما رواه عن رفاع بن رافع (ان النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرا به، والا فاحمد الله وهله وكبره) (٢) فافتصر من القرآن على ما معه ولم يأمر بالتكرار، ولو قرأ غيرها هل يجب أن يأتي بعدد آياتها؟ الاشبه لا، وقال بعض الشافعية: نعم لانها بدل، ولو أحسن بعض آية هل يجب قرائتها؟ قال بعض الجمهور: لا (لان النبي صلى الله عليه وآله أمر الاعرابي أن يحمد الله، ويكبره ويهله) (٣) وقوله الحمد لله بعض آية ولم يأمره بتكرارها ولا اقتصر عليها وهو حسن ولو قيل: ان كان البعض ما يسمى قرأنا " أمكن لقوله عليه السلام فان كان معك قرأنا " فاقرا به، ولان آية الدين لو نقصت كلمة لما خرج الباقي عن كونه قرأنا ". وما الذي يجزي من الذكر؟ قال أحمد بن حنبل: المجزي ما علمه النبي صلى الله عليه وآله رجلا قال: (يا رسول الله لا أستطيع أن آخذ شيئا " من القرآن، فعلمني ما يجزيني فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة الا بالله

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥١ ح ٩.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٨٠.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٨١.

### [ ١٧١ ]

قال: هذا لله فما لي؟ قال: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني) (١). وقال بعض الشافعية: يزيد كلمتين اخروين حتى يقوم مقام سبع آيات، وقد بينا نحن ان ذلك غير لازم، ولا أمنع الاستحباب ليحصل المشابهة، ودل على أنه غير لازم اقتصار النبي صلى الله عليه وآله في تعليمه ما يجزيه على الكلمات المذكورة، وقال الشيخ في الخلاف: إذا لم يحسن شيئا " من القرآن ذكر الله وكبره وهله ولا يقرأ معنى القرآن. مسألة: ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة، قال الشيخ في المبسوط: وينبغي والا سبح الله وكبره وهله، وقال الشيخ: ذكر الله وكبره ولا يقرأ المعنى بغير العربية، وقولنا بعد ذلك بقدر القراءة يزيد على الاستحباب، لان القراءة إذا سقطت. لعدم القدرة سقطت توابها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا، ودل على

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٢ ح ٢.  
 (٢) سورة طه: ١١٣.  
 (٣) سورة الشعراء: ١٩٥.

[ ١٧٠ ]

الاستحباب ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الاوليين من صلاة الظهر سرا"، ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلاة العشاء، وكان يقرأ من الاولتين من صلاة العصر سرا"، ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلاة العشاء، وكان يقول أول صلاة أحدكم الركوع) (١). فرع لو أحسن منها آية اقتصر عليها لان الآية منها أقرب إليها من غيرها، وهل يكررها سبعا؟ الاشبه لا، وقال أحمد بن حنبل: نعم وللشافعي مثل القولين. لنا ما رواه عن رفاع بن رافع (ان النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا قمت إلى الصلاة فان كان معك قرآن فافقرأ به، والا فاحمد الله وهله وكبره) (٢) فافتصر من القرآن على ما معه ولم يأمر بالتكرار، ولو قرأ غيرها هل يجب أن يأتي بعدد آيها؟ الاشبه لا، وقال بعض الشافعية: نعم لانها بدل، ولو أحسن بعض آية هل يجب قرائتها؟ قال بعض الجمهور: لا (لان النبي صلى الله عليه وآله أمر الاعرابي أن يحمد الله، ويكبره ويهلله) (٣) وقوله الحمد لله بعض آية ولم يأمره بتكرارها ولا اقتصر عليها وهو حسن ولو قيل: ان كان البعض ما يسمى قرآنا " أمكن لقوله عليه السلام فان كان معك قرآنا " فافقرأ به، ولان آية الدين لو نقصت كلمة لما خرج الباقي عن كونه قرآنا ". وما الذي يجزي من الذكر؟ قال أحمد بن حنبل: المجزي ما علمه النبي صلى الله عليه وآله رجلا قال: (يا رسول الله لا أستطيع أن أخذ شيئا " من القرآن، فعلمني ما يجزيني فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة الا بالله

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥١ ح ٩.  
 (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٨٠.  
 (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٨١.

[ ١٧١ ]

قال: هذا لله فما لي؟ قال: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني) (١). وقال بعض الشافعية: يزيد كلمتين اخروين حتى يقوم مقام سبع آيات، وقد بينا نحن ان ذلك غير لازم، ولا أمنع الاستحباب ليحصل المشابهة، ودل على أنه غير لازم اقتصار النبي صلى الله عليه وآله في تعليمه ما يجزيه على الكلمات المذكورة، وقال الشيخ في الخلاف: إذا لم يحسن شيئا " من القرآن ذكر الله وكبره وهله ولا يقرأ معنى القرآن. مسألة: ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة، قال الشيخ في المبسوط: وينبغي أن يضيف إلى ذلك عقد قلبه بها لان القراءة معتبرة فمع تعذرها لا يكون تحريك اللسان بدلا الا مع النية. مسألة: وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعه الوقت وامكان التعلم روايتان (٢)، لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل وفي حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت وعدم امكان التعلم، والخلاف لو اختلت أحد هذه الشرائط قال الشيخان أن يضيف إلى ذلك عقد قلبه بها لان القراءة معتبرة فمع تعذرها لا يكون تحريك اللسان بدلا الا مع النية. مسألة: وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعه الوقت وامكان التعلم روايتان (٢)، لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل وفي حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت وعدم امكان التعلم، والخلاف لو اختلت أحد هذه الشرائط قال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة يجب ضم سورة إلى الحمد، وقال في الخلاف: الظاهر من روايات أصحابنا وجوب قراءة سورة مع الحمد في الفرائض، ولا يجزي الاقتصار على أقل منها، وبه قال بعض أصحاب الشافعي: الا انه جوز بدل ذلك قدر أيها من القرآن، وقال بعض أصحابنا: ليس ذلك بواجب، وبه قال الشافعي وغيره من الجمهور. لنا ما رواه ورويناه عن النبي صلى الله عليه وآله نقلًا يبلغ التواتر، ورواه طائفة منهم عن أبي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الاولين من الظهر بفاتحة الكتاب، \* (هام) \* (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٨١.  
 (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤ ص ٧٣٦.

[ ١٧٢ ]

وسورتين يطول في الاولى، ويقتصر في الثانية وكذا في العصر) (١) وأمر معادا "

فقال له: (أقرأ بالشمس وضحيها، وسيح اسم ربك الاعلى والليل إذا يغشى) (٢) ومتابعته في الصلاة واجبة لان فعله امتثال في مقابلة الامر المطلق المشترك بينه وبين أمته، ولقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٣) وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها) (٤). ومن طريق الاصحاب ما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال: (كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام ما تقول فيمن قرأ أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه) (٥) وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر) (٦). وأما الجواز في حال الضرورة فعليه الوفاق، ويؤيده ما رواه حسين الصيقل قلت لابي عبد الله عليه السلام: (أيجزي عني أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟ فقال: لا بأس) (٧) وما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار) (٨) وهذا الخبران يدلان على

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٦ (مع تفاوت).

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٩٣.

(٣) صحيح البخاري ج ١ كتاب الاذان باب ٨ ص ١٦٣.

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٥٩.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١١ ج ٦.

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤ ج ٢.

(٧) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢ ج ٤.

(٨) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢ ج ٥.

### [ ١٧٣ ]

ما تضمننا نطاقاً، وعلى غير ذلك من الضرورات فحوى. وعلى ذلك يحمل ما رواه علي بن رباب، والحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الحمد وحدها تجزي في الفريضة) (١) قال الشيخ في التهذيب: دل على ذلك ما رواه الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الاولتين إذا ما أعجلت به حاجته أو تخوف شيئاً) (٢). في النهاية والمبسوط والمقنعة يجب ضم سورة إلى الحمد، وقال في الخلاف: الظاهر من روايات أصحابنا وجوب قراءة سورة مع الحمد في الفرائض، ولا يجزي الاقتصار على أقل منها، وبه قال بعض أصحاب الشافعي: الا انه جوز بدل ذلك قدر أيها من القرآن، وقال بعض أصحابنا: ليس ذلك بواجب، وبه قال الشافعي وغيره من الجمهور. لنا ما رواه ورويناه عن النبي صلى الله عليه وآله نقلاً يبلغ التواتر، ورواه طائفة منهم عن أبي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الاولين من الظهر بفاتحة الكتاب، \* (هام) \* (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٨١.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤ ص ٧٣٦.

### [ ١٧٣ ]

وسورتين بطول في الاولى، ويقتصر في الثانية وكذا في العصر) (١) وأمر معاذاً " فقال له: (أقرأ بالشمس وضحيها، وسيح اسم ربك الاعلى والليل إذا يغشى) (٢) ومتابعته في الصلاة واجبة لان فعله امتثال في مقابلة الامر المطلق المشترك بينه وبين أمته، ولقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٣) وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها) (٤). ومن طريق الاصحاب ما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال: (كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام ما تقول فيمن قرأ أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه) (٥) وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر) (٦). وأما الجواز في حال الضرورة فعليه الوفاق، ويؤيده ما رواه حسين الصيقل قلت لابي عبد الله عليه السلام: (أيجزي عني أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟ فقال: لا بأس) (٧) وما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار) (٨) وهذا الخبران يدلان على

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٦ (مع تفاوت).

- (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٩٣.  
 (٣) صحيح البخاري ج ١ كتاب الاذان باب ٨ ص ١٦٣، (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٥٩.  
 (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١١ ج ٦.  
 (٦) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤ ج ٢.  
 (٧) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢ ج ٤.  
 (٨) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢ ج ٥.

### [ ١٧٣ ]

ما تضمننا نطقاً "، وعلى غير ذلك من الضرورات فحوى. وعلى ذلك يحمل ما رواه علي بن رباب، والحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الحمد وحدها تجزي في الفريضة) (١) قال الشيخ في التهذيب: دل على ذلك ما رواه الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الاولتين إذا ما أعجلت به حاجته أو تخوف شيئاً) (٢). واعلم انما ذكره الشيخ تحكماً في التأويل، والظاهر ان فيه روايتين وحمل احديهما على الجواز والاخرى على الفضيلة أقرب، ويدل على ذلك أيضاً " ما رواه حريز بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (عن السورة تصلي في واعلم انما ذكره الشيخ تحكماً في التأويل، والظاهر ان فيه روايتين وحمل احديهما على الجواز والاخرى على الفضيلة أقرب، ويدل على ذلك أيضاً " ما رواه حريز بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (عن السورة تصلي في الركعتين من الفريضة؟ فقال: نعم إذا كانت ست آيات نصفها في الركعة الاولى، والنصف الاخر في الركعة الثانية) (٣) ويدل على الجواز أيضاً " ما روى زرارة، عن أبي جعفي عليه السلام (في رجل قرأ سورة فغلط، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها؟ قال: كل ذلك لا بأس به، وان قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع) (٤). وفعل النبي صلى الله عليه واله الذي استدللنا به يعارضه قوله عليه السلام للاعرابي وقوله (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) وهو دليل الاجزاء، وروى اسماعيل بن الفضل قال: (صلى بنا أبو عبد الله وأبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر المائدة فلما سلم التفت الينا فقال: انما أردت أن أعلمكم) (٥). ولو قرن بين سورتين مع الحمد في الفرائض ففيه روايتان:

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢ ج ٣.  
 (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢ ج ٢.  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥ ج ٢.  
 (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤ ج ٧.  
 (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤ ج ٧.

### [ ١٧٤ ]

احديهما: المنع، قد ذهب إليه الشيخ في المبسوط والنهاية وقال (الظاهر ان قراءة سورة مع الحمد في الفريضة واجبة) وفي أصحابنا من قال: يستحب واستدل برواية محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: (سألته أيقراً الرجل السورتين في ركعة؟ قال: لكل سورة ركعة) (١). والاخرى: الجواز، رواها زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (انما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة) (٢) والوجه الكراهية توفيقاً "، واليه أوما في الاستبصار، قال الشيخ في المبسوط: قراءة سورة بعد الحمد واجب غير انه ان قرأ بعض سورة أو قرن ما بين سورة بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلاة، وقال ابن الجنيد: لو قرأ بأم الكتاب وبعض سورة في الفرض أجزاء، ويجوز أن يكرر السورة في الركعتين، وأن يقرأ السورتين متساويتين فيهما، والافضل أن يقرأ أطولهما في الاولى، وأقصرهما في الثانية، وقال في الخلاف: لا ترجيح. لنا المنقول من النبي صلى الله عليه وآله أو الائمة روى أبو قتادة (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الاولتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى، ويقصر في الاخرى، وكذا في العصر والصبح) (٣) ولا تعرف استحباب قراءة السورة التي تلي الاولى في الركعة الثانية، ويجوز لمن لم يحفظ أن يقرأ في المصحف لان القدر الواجب هو القراءة محفوظة كانت أو لم تكن، ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يصلي وهو ينظر المصحف يقرأ فيه، ويضع السراج قريباً " منه، قال: لا بأس) (٤).

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٨ ج ١.  
 (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٨ ج ٢.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٦.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤١ ج ١.

#### [ ١٧٥ ]

وكان لرسول الله سكتتان سكتة بعد الحمد وأخرى بعد السورة وقال أحمد: سكتة بعد الافتتاح، وأخرى بعد الحمد، وأنكر مالك وأبو حنيفة ذلك، روى سمرة قال: (حفظ لرسول الله صلى الله عليه وآله سكتة بعد الحمد) (١). ولنا ما رواه جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام (ان رجلين اختلفا في صلاة الركعتين من الفريضة؟ فقال: نعم إذا كانت ست آيات نصفها في الركعة الاولى، والنصف الاخر في الركعة الثانية) (٢) ويدل علي الجواز أيضا " ما روى زرارة، عن أبي جعفي عليه السلام (في رجل قرأ سورة فغلط، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها؟ قال: كل ذلك لا بأس به، وان قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع) (٤). وفعل النبي صلى الله عليه وآله الذي استدللنا به يعارضه قوله عليه السلام للاعرابي وقوله (لا صلاة الا بفتحة الكتاب) وهو دليل الاجزاء، وروى اسماعيل بن الفضل قال: (صلى بنا أبو عبد الله وأبو جعفر عليه السلام فقرأ بفتحة الكتاب وأخر المائدة فلما سلم التفت الينا فقال: انما أردت أن أعلمكم) (٥). ولو قرن بين سورتين مع الحمد في الفرائض ففيه روايتان:

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢ ج ٣.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢ ج ٢.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥ ج ٢.
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤ ج ٧. (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤ ج ٧.

#### [ ١٧٤ ]

احديهما: المنع، قد ذهب إليه الشيخ في المبسوط والنهاية وقال (الاطهر ان قراءة سورة مع الحمد في الفريضة واجبة) وفي أصحابنا من قال: يستحب واستدل برواية محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: (سألته أيقراً الرجل السورتين في ركعة؟ قال: لكل سورة ركعة) (١). والآخرى: الجواز، رواها زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (انما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة) (٢) والوجه الكراهية توفيقاً، " واليه أوما في الاستبصار، قال الشيخ في المبسوط: قراءة سورة بعد الحمد واجب غير انه ان قرأ بعض سورة أو قرن ما بين سورة بعد الحمد لا يحكم بطلان الصلاة، وقال ابن الجنيد: لو قرأ بأم الكتاب وبعض سورة في الفرض أجزاء، ويجوز أن يكرر السورة في الركعتين، وأن يقرأ السورتين متساويتين فيهما، والافضل أن يقرأ أطولهما في الاولى، وأقصرهما في الثانية، وقال في الخلاف: لا ترجيح. لنا المنقول من النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة روى أبو قتادة (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الاولتين من الظهر بفتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى، ويقصر في الاخرى، وكذا في العصر والصبح) (٣) ولا نعرف استحباب قراءة السورة التي تلي الاولى في الركعة الثانية، ويجوز لمن لم يحفظ أن يقرأ في المصحف لان القدر الواجب هو القراءة محفوظة كانت أو لم تكن، ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يصلي وهو ينظر المصحف يقرأ فيه، ويضع السراج قريباً منه، قال: لا بأس) (٤).

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٨ ج ١.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٨ ج ٢.
- (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٦.
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤١ ج ١.

#### [ ١٧٥ ]

وكان لرسول الله سكتتان سكتة بعد الحمد وأخرى بعد السورة وقال أحمد: سكتة بعد الافتتاح، وأخرى بعد الحمد، وأنكر مالك وأبو حنيفة ذلك، روى سمرة قال: (حفظ لرسول الله صلى الله عليه وآله سكتة بعد الحمد) (١). ولنا ما رواه جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام (ان رجلين اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله كان له من سكتة؟ فكتب إلى أبي ابن كعب فقال: كان له سكتتان، إذا فرغ

من أم القرآن، وإذا فرغ من السورة) (٢) ولان المقتضي السكوت عقب الحمد مقتض لسكوته بعد السورة. مسألة: ولا يقرأ في الفريضة سورة من سور العزائم الاربع، ولا سورة يقصر الوقت عن قرائتها، أما قراءة العزائم فمنعه الاكثر من علمائنا، وأطبق الجمهور على خلافه، وقال ابن الجنيد منا: لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد، وان كان في فريضة أومى فإذا فرغ قراها وسجد. لنا ان سجود التلاوة واجب وزيادة السجود في الصلاة مبطل، فلو قرأ العزيمة لزم أحد الامرين أما الاخلال بالسجود الواجب أو زيادة سجود وكلاهما منفيان. ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: (لا تقرأ في المكتوبة بشئ من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة) (٣) وما روى عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: (من قرأ أقرأ باسم ربك فإذا ختمها رسول الله صلى الله عليه وآله كم كان له من سكتة؟ فكتب إلى أبي ابن كعب فقال: كان له سكتتان، إذا فرغ من أم القرآن، وإذا فرغ من السورة) (٢) ولان المقتضي السكوت عقب الحمد مقتض لسكوته بعد السورة. مسألة: ولا يقرأ في الفريضة سورة من سور العزائم الاربع، ولا سورة يقصر الوقت عن قرائتها، أما قراءة العزائم فمنعه الاكثر من علمائنا، وأطبق الجمهور على خلافه، وقال ابن الجنيد منا: لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد، وان كان في فريضة أومى فإذا فرغ قراها وسجد. لنا ان سجود التلاوة واجب وزيادة السجود في الصلاة مبطل، فلو قرأ العزيمة لزم أحد الامرين أما الاخلال بالسجود الواجب أو زيادة سجود وكلاهما منفيان. ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: (لا تقرأ في المكتوبة بشئ من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة) (٣) وما روى عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: (من قرأ أقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، وان ابتليت بها مع امام لا يسجد يجزئك الايماء والركوع، ولا تقرأ في الفريضة وأقرأ في التطوع) والاولى في

(١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الاقامة ص ٣٧٥.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٦ ج ٢.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٠ ج ١.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٠ ج ٢.

#### [ ١٧٦ ]

طريقها ابن بكير وهو ضعيف، والثانية طريقها عثمان وسماعة وهما واقفيان، مع انه موقوفة على سماعة، لكن التحقيق ان قلنا: بوجوب سورة مضافة إلى الحمد وحرمانا الزيادة لزم المنع من قراءة سورة العزائم وان أجزنا أحدهما لم نمنع ذلك إذا لم يقرأ موضع السجود. يوضع ذلك ما رواه عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، وان أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع إلى غيرها) (١) وأما تحريم ما يفوت الوقت بقرائته فقد قاله في المبسوط: لانه يلزم منه الاخلال بالصلاة أو بعضها حتى يخرج الوقت عمدا وهو غير جائز. مسألة: وتجر من الخمس واجبا " في الصبح وأولتي المغرب والعشا، ويسر الباقي، قال أبو الصلاح: وهو مذهب الشيخين وأتباعهما ومن الجمهور ابن أبي ليلى وقال علم الهدى: هو من السنن الوكيدة حتى روي (ان من تركهما عمادا " أعاد) (٢) وأطبق الجمهور على الاستحباب، وبه قال ابن الجنيد منا. لنا (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجهر في هذه المواضع ويسر ما عداها) (٣) وفعله وقع امتثالا في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا " ولقوله عليه السلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٤). ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، فقال: ان

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٠ ج ٣.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٦ ج ١.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤.

(٤) صحيح البخاري كتاب الاذان باب ٨ ص ١٦٣.

#### [ ١٧٧ ]

فعل ذلك متعمدا " فقد نقض صلاته وعليه الاعادة، وان فعل ذلك ناسيا " أو ساهيا " ولا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلاته) (١) وكذا البحث في الاخفات وأما

رواية فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، وإن ابتليت بها مع امام لا يسجد  
يجزيك الايماء والركوع، ولا تقرأ في الفريضة وأقرأ في التطوع) والاولى في

- (١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الاقامة ص ٣٧٥.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٦ ج ٢.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٠ ج ١.
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٠ ج ٢.

#### [ ١٧٦ ]

طريقها ابن بكير وهو ضعيف، والثانية طريقها عثمان وسماعة وهما واقفيان، مع  
انه موقوفة على سماعة، لكن التحقيق ان قلنا: بوجوب سورة الحمد مضافة إلى الحمد  
وحرمانا الزيادة لزم المنع من قراءة سورة العزائم وان أجزأ أحدهما لم يمنع ذلك إذا لم  
يقرأ موضع السجود. يوضع ذلك ما رواه عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عن الرجل  
يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلا  
يقرأها، وان أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها وبدع التي فيها السجدة رجع إلى غيرها)  
(١) وأما تحريم ما يفوت الوقت بقراءته فقد قاله في المبسوط: لانه يلزم منه الاخلال  
بالصلاة أو بعضها حتى يخرج الوقت عمدا وهو غير جائز. مسألة: وتجر من الخمس  
واجبا " في الصبح وأولتي المغرب والعشاء، ويسر الباقي، قال أبو الصلاح: وهو مذهب  
الشيخين وأتباعهما ومن الجمهور ابن أبي ليلى وقال علم الهدى: هو من السنن  
الوكيدة حتى روي (ان من تركهما عامدا " أعاد) (٢) وأطبق الجمهور على الاستحباب،  
وبه قال ابن الجنيد منا. لنا (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجهر في هذه المواضع  
ويسر ما عداها) (٣) وفعله وقع امثالا في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا " ولقوله  
عليه السلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٤). ويؤيد ذلك من طريق الاصحاح ما رواه  
زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى  
فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، فقال: ان

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٠ ج ٣.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٦ ج ١.
- (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤. (٤) صحيح البخاري كتاب الاذان باب ٨ ص ١٦٣.

#### [ ١٧٧ ]

فعل ذلك متعمدا " فقد نقض صلاته وعليه الاعادة، وان فعل ذلك ناسيا " أو  
ساهيا " ولا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلاته) (١) وكذا البحث في الاخفات وأما  
رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (سألته عن الرجل  
يصلي الفريضة مما يجهر فيه هل له أن لا يجهر، قال: ان شاء جهر وان شاء لم يفعل)  
(٢) قال في التهذيب: هذا لا يعمل عليه وهو تحكم من الشيخ (ره) فان بعض الاصحاح  
لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا. وأقل الجهر أن يسمع غيره القريب، والاخفات  
أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سميعا "، وهو اجماع العلماء، ولان ما لا  
يسمع لا يعد كلاما " ولا قراءة. ويؤيد ذلك ما روى ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن  
زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما أسمع  
نفسه) (٣) وعن علي بن رثاب عن الحلبي قال: (سألته أبا عبد الله هل يقرأ الرجل  
في صلاته وتوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا أسمع أذنية الهمهمة) (٤) ولا  
يعارض ذلك، ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام  
(سألته عن الرجل يصلّي الفريضة مما يجهر فيه هل له أن لا يجهر، قال: ان شاء جهر  
وان شاء لم يفعل) (٢) قال في التهذيب: هذا لا يعمل عليه وهو تحكم من الشيخ (ره)  
فان بعض الاصحاح لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا. وأقل الجهر أن يسمع غيره  
القريب، والاخفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سميعا "، وهو اجماع  
العلماء، ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما " ولا قراءة. ويؤيد ذلك ما روى ابن أبي عمير، عن  
عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا يكتب من القراءة والدعاء  
الا ما أسمع نفسه) (٣) وعن علي بن رثاب عن الحلبي قال: (سألته أبا عبد الله هل  
يقرأ الرجل في صلاته وتوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا أسمع أذنية الهمهمة)  
(٤) ولا يعارض ذلك، ما رواه علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى بن جعفر  
عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه

بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ فقال: لا بأس ألا يحرك لسانه يتوهم  
توهما " (٥) لان الشيخ في التهذيب حمله من على كان مع قوم لا يقتدى بهم  
ويخاف من اسماع نفسه القراءة، واستدل لما رواه محمد بن أبي حمزة، عمن ذكره،  
عن أبي عبد الله قال: (يجزيك من القراءة معهم مثل حديث

- 
- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٦ ح ١.
  - (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٥ ح ٦.
  - (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٣ ح ١.
  - (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٣ ح ٤.
  - (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٣ ح ٥.

---

[ ١٧٨ ]

النفس) (١). ولو استدل على التخيير في الجهر والاخفات بقوله تعالى (ولا تجهر  
بصلاتك ولا تخافت بها) (٢) أمكن الجواب بأن ظاهره غير مراد إذ ظاهره نفي الجهر  
والاخفات وهو غير ممكن بل المراد نفي الجهر الزائدة عن العادة والاخفات القاصر عن  
السماع، ودل على ذلك رواية سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته  
عن قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال: المخافة دون سمعك، والجهر أن  
ترفع صوتك شديدا " (٣). والجهر والاخفات من أحكام القراءة، وما عداها من أركان  
الصلاة فأنت فيه بالخيار، روى ذلك علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه  
السلام قال: (سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل أن يجهر  
به؟ قال: ان شاء جهر، وان شاء لم يجهر) (٤). وليس على المرأة جهر وهو اجماع  
العلماء، لكن لا تقتصر في الاخفاف عن اسماع نفسها حد الاسماع لو كانت تسمع،  
وروي فمن أخل بالقراءة في الاولتين ناسيا " (قرأ في الاخيرتين وجوبا " (٥) والوجه  
بقاؤها على التخيير لفوات محل القراءة المتعينة. والمعوذتان من القرآن يقرأ بهما في  
الصلاة فرايضها ونوافلها، وعليه علماء أهل البيت عليهم السلام، وقد كان خلافا " ثم  
انقرض والان اجماع المسلمين على ذلك، وروايات من أهل البيت عليهم السلام به  
كثيرة، منها رواية منصور بن حازم قال: (أمرني

- 
- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥٢ ح ٣.
  - (٢) سورة الاسراء: ١١٠.
  - (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٣ ح ٢.
  - (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٣٠ ح ٢.
  - (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٠ ح ٦.

---

[ ١٧٩ ]

ابن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته  
عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن  
يسمع نفسه؟ فقال: لا بأس ألا يحرك لسانه يتوهم توهما " (٥) لان الشيخ في  
التهذيب حمله من على كان مع قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة،  
واستدل لما رواه محمد بن أبي حمزة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله قال: (يجزيك من  
القراءة معهم مثل حديث

- 
- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٦ ح ١.
  - (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٥ ح ٦.
  - (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٣ ح ١.
  - (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٣ ح ٤.
  - (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٣ ح ٥.

---

[ ١٧٨ ]

النفس) (١). ولو استدل على التخيير في الجهر والاخفات بقوله تعالى (ولا تجهر  
بصلاتك ولا تخافت بها) (٢) أمكن الجواب بأن ظاهره غير مراد إذ ظاهره نفي الجهر  
والاخفات وهو غير ممكن بل المراد نفي الجهر الزائدة عن العادة والاخفات القاصر عن

السماع، ودل على ذلك رواية سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال: المخافة دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً) (٣). والجهر والاختفات من أحكام القراءة، وما عداها من أركان الصلاة فأنت فيه بالخيار، روى ذلك علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل أن يجهر به؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر) (٤). وليس على المرأة جهر وهو اجماع العلماء، لكن لا تقتصر في الاختفاف عن اسماع نفسها حد الاسماع لو كانت تسمع، وروي فمن أخل بالقراءة في الاولتين ناسياً " (قرأ في الاخيرتين وجوباً) " (٥) والوجه بقاؤها على التخبير لفوات محل القراءة المتعينة. والمعوذتان من القرآن يقرأ بهما في الصلاة فرايضها ونوافلها، وعليه علماء أهل البيت عليهم السلام، وقد كان خلافاً " ثم انقرض والان اجماع المسلمين على ذلك، وروايات من أهل البيت عليهم السلام به كثيرة، منها رواية منصور بن حازم قال: (أمرني

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥٢ ح ٣.

(٢) سورة الاسراء: ١١٠.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٣ ح ٢.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢٠ ح ٢.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٠ ح ٦.

[ ١٧٩ ]

أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة) (١) وعن داود بن فرقد، عن مولى سالم قال: (أما أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين) (٢). مسألة: ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع الاختفات في أول الحمد وأول السورة، البحث هنا في شيئين، أحدهما هل هي آية من الحمد أم لا؟ عندنا نعم وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: ليست آية من الحمد ولا من غيرها، ولاحمد بن حنبل مثل القولين. لنا ما رووه عن أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا قرأتم الحمد فافروا أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة) (١) وعن داود بن فرقد، عن مولى سالم قال: (أما أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين) (٢). مسألة: ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع الاختفات في أول الحمد وأول السورة، البحث هنا في شيئين، أحدهما هل هي آية من الحمد أم لا؟ عندنا نعم وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: ليست آية من الحمد ولا من غيرها، ولاحمد بن حنبل مثل القولين. لنا ما رووه عن أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا قرأتم الحمد فافروا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم الكتاب، والسبع المثاني بسم الله الرحمن الرحيم آية منها) (٣) وما رووه عن أم سلمة (إن النبي صلى الله عليه وآله قال: بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية الحمد لله رب العالمين وعدّها آيتين حتي انتهى على الفاتحة) ولانها ثابتة في المصاحف اثبات القرآن ويقرأها القراء في أوائل السور كما يقرؤها بعض آية في النمل. ومن طريق الاصحاح ما رواه محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال: نعم قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني؟ قال: نعم، هي أفضلهن). واحتج أبو حنيفة بما رواه أبو هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: (يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي) وساق الحديث قال فلو كانت البسملة من الحمد لبدأ بها ولا حجة فيه لان قسمة الصلاة ليست قسمة السورة ولانه أراد ذكر التساوي في قسمة الصلاة لا قسمة السورة، وهل

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٧ ح ٢.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥.

[ ١٨٠ ]

هي آية من كل سورة؟ قال الشيخ في الخلاف والمبسوط نعم وقال ابن الجنيد من أصحابنا: هي من غيرها افتتاح لها، وما ذكره الشيخ هو المشهور بين أصحابنا، ومستنده قراءة القراء واثباتها في المصحف والحكم بكون ما اشتمل عليه قرآناً". البحث الثاني: إذا تقرر انها آية من الحمد فحيث يجب الجهر بالحمد يجب الجهر بها

وحيث يجب الاخفات أو يستحب يستحب بها الجهر خاصة، وهو انفراد الاصحاب في الفرض والنفل سفرا " وحضرا " جماعة وفرادى، وبه قال الثلاثة: في النهاية والخلاف والمبسوط والمقنعة والمصباح، وقال علم الهدى في المصباح: ومن أصحابنا من يرى الجهر بها في كل صلاة للامام أما المنفرد فيجهر بها في صلاة الجهر ويخفت بها في الاخفات، والجمهور على خلاف هذا الاطلاق، والشافعي ومن قال بقوله يجهر مطلقا "، والباقون يسرون مطلقا ". لنا ما رواه الجمهور (ان أبا هريرة صلى فقراً بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله صلى فقراً بسم الله الرحمن الرحيم) (١) وروى ابن المنذر (ان النبي صلى الله عليه وآله قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم) (٢) وأخبارهم بالقراءة اخبار عن السماع، ولا تعني بالجهر الا اسماع الغير، وقد روي عن أبي هريرة انه قال: (ما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم) (٣). ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان قال: (صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما " وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم وأخفى

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٦.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٢ (إلا انها رواها عن ابن عمر).  
(٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ج ٤٢ ص ٢٩٧. بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم الكتاب، والسبع المثاني بسم الله الرحمن الرحيم آية منها) (٣) وما روه عن أم سلمة (ان النبي صلى الله عليه وآله قال: بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية الحمد لله رب العالمين وعدّها آيتين حتي انتهى على الفاتحة) ولانها ثابتة في المصاحف اثبات القرآن ويقرؤها القراء في أوائل السور كما يقرؤها بعض آية في النمل. ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال: نعم قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني؟ قال: نعم، هي أفضلهن). واحتج أبو حنيفة بما رواه أبو هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: (يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فإذا قال: الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي) وساق الحديث قال فلو كانت البسملة من الحمد لبدأ بها ولا حجة فيه لان قسمة الصلاة ليست قسمة السورة ولانه أراد ذكر التساوي في قسمة الصلاة لا قسمة السورة، وهل

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٧ ج ٣.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٧ ج ٢. ٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥.

[ ١٨٠ ]

هي آية من كل سورة؟ قال الشيخ في الخلاف والمبسوط نعم وقال ابن الجنيد من أصحابنا: هي من غيرها افتتاح لها، وما ذكره الشيخ هو المشهور بين أصحابنا، ومستنده قراءة القراء واثباتها في المصحف والحكم بكون ما اشتمل عليه قرأنا ".  
البحث الثاني: إذا تقرر انها آية من الحمد فحيث يجب الجهر بالحمد يجب الجهر بها وحيث يجب الاخفات أو يستحب يستحب بها الجهر خاصة، وهو انفراد الاصحاب في الفرض والنفل سفرا " وحضرا " جماعة وفرادى، وبه قال الثلاثة: في النهاية والخلاف والمبسوط والمقنعة والمصباح، وقال علم الهدى في المصباح: ومن أصحابنا من يرى الجهر بها في كل صلاة للامام أما المنفرد فيجهر بها في صلاة الجهر ويخفت بها في الاخفات، والجمهور على خلاف هذا الاطلاق، والشافعي ومن قال بقوله يجهر مطلقا "، والباقون يسرون مطلقا ". لنا ما رواه الجمهور (ان أبا هريرة صلى فقراً بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله صلى فقراً بسم الله الرحمن الرحيم) (١) وروى ابن المنذر (ان النبي صلى الله عليه وآله قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم) (٢) وأخبارهم بالقراءة اخبار عن السماع، ولا تعني بالجهر الا اسماع الغير، وقد روي عن أبي هريرة انه قال: (ما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم) (٣). ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان قال: (صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما " وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم وأخفى

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٦.



(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٠ ح ٥. نقضنا عليه بما يتعين فيه القراءة من الاخفائية، فان تمسك بنص الاصحاب أو بالمنقول لزمه العمل بالاخفات في كل موضع يقرأ فيه تعين أو لم يتعين عملاً بالاطلاق. مسألة: ترتيل القراءة مستحب، ونعني بالترتيل في القراءة تبينها من غير مبالغة، وبه قال الشيخ: وربما كان واجباً " إذا أريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض، ويدل على الثاني قوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلاً) (٢) والامر للوجوب على الاول ما روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل قرآنه، وإذا مر بآية فيها ذكر الجنة أو النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار، وإذا مر بآية فيها الناس وبآية فيها الذين آمنوا قال: لبيك ربنا) (٣) ولو أطال الدعاء في خلال القراءة كره، وربما أبطل ان خرج عن نظم القراءة المعتاد. مسألة: ويستحب في النوافل قراءة سورة بعد الحمد، وعلى ذلك اتفاق العلماء ويستحب أن يقرأ في الظهرين والمغرب بقصر المفصل مثل سورة القدر، وإذا جاء نصر الله والهيكم، وفي العشاء بمتوسطاته كالطارق، والاعلى، وإذا السماء انفطرت وما أشبهها، وفي الصبح بمطولاته كالمدرثر، والمزمل، وهل أتى، وما أشبهها، ذكر ذلك الشيخ (ره) في المبسوط وهو حسن، وأوماً إلى بعضه المفيد (ره) وعلم الهدى. وروى الجمهور (ان عمر كتب إلى أبي موسى الاشعري أن اقرأ في الصبح

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١١ ح ١.

(٢) سورة المزمل: ٤.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٨ ح ١.

#### [ ١٨٢ ]

بطوال المفصل، وفي الظهر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره) وعن ابن عمر (كان النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون، وقُل هو الله أحد). والذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة في الصلاة فيها شئ موقت؟ قال: لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين، قلت له: فأى السور أقرأ في الصلوات؟ قال: أما الظهر والعشاء فيقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطول، ففي الظهر والعشاء يسبح اسم ربك الاعلى، والشمس وضحيها ونحوها، والعصر والمغرب إذا جاء نصر الله، والهيكم التكاثر ونحوها، والغداة بعم يتسائلون وهل أتيك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامة، وهل أتى) (١). وعن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغدوة بعم يتسائلون، وهل أتيك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامة، وشبهها، ويصلي الظهر بسبح اسم ربك الاعلى، والشمس وضحيها، ويصلي المغرب بقل هو الله أحد، وإذا جاء نصر الله، وإذا زلزلت، ويصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي الظهر، ويصلي العصر بنحو من المغرب) (٢) ولا خلاف ان العدول عن ذلك إلى غيره جائز، وعليه فتوى العلماء وعمل الناس كافة. مسألة: ويستحب في ظهري يوم الجمعة بسورتها، وبالمنافقين، ذكره الشيخ في المبسوط، وقد اختلف في الاقوال في ذلك ومستندهم ما روي عن أهل البيت عليهم السلام من طرق، من ذلك ما روي محمد بن مسلم (قلت لأبي جعفر عليه السلام: القراءة في الصلاة فيها شئ موقت؟ قال: لا، الا في يوم الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين) (٣).

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٨ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٠ ح ٥.

#### [ ١٨٣ ]

وعنه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ان الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسناها رسول الله بشارة لهم، وتوبيخاً " للمنافقين، فلا ينبغي تركهما، ومن تركهما متعمداً " فلا صلاة له) (١). وروى حريز وربيعي رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: (يستحب أن يقرأ في عتمة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، وفي الصبح مثل ذلك، وفي الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك) (٢) ورواية أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كان ليلة الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي العشاء الاخرة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى، وفي غداة الجمعة بالجمعة وقل هو الله، وفي صلاة الجمعة بالجمعة [ بسورة الجمعة ] والمنافقين، وفي عصر الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد) (٣) وهذا مقام استحباب فلا مشاحة

في اختلاف الروايات إذ العدول إلى غيره جائز. ودل على أن هذه الاوامر على الفضل والاستحباب ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام ومحمد بن سهل الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن أيضا " (سألته عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا " فقال لا بأس) (٤) وهذه الاطلاقات كلها تتناول المصلي جمعة وظهرها " للجامع والمنفرد والمسافر والحاضر، وفي رواية (من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد) (٥) وقد ذهب إلى ذلك بعض أصحاب الحديث منا، قال ابن بابويه في كتابه الكبير: وفي الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين فان نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٠ ح ٣.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٩ ح ٣.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٩ ح ٤.
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧١ ح ١ و ٤.
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٢ ح ١.

#### [ ١٨٤ ]

الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى صورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة، فان قرأت نصف السورة فتم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم وأعد صلاتك بالجمعة والمنافقين. وقال علم الهدى: إذا دخل الامام في صلاة الجمعة وجب أن يقرأ في الاولى بسورة الجمعة والثانية بالمنافقين يجهر بهما لا يجزيه غيرهما، وقد روى ان المنفرد أيضا " يلزمه قرائتهما (١)، روى عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة) (٢) قال الشيخ في التهذيب: المراد بهذا الخبر الترغيب، واستدل علي ذلك برواية علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة ما أقرأ فيهما؟ قال: أقرأهما بقل هو الله أحد) وما ذكره (ره) حسن. مسألة: نوافل النهار اخفات، ونوافل الليل جهر، هذا هو الافضل وعليه علماؤنا أجمع، ويدل عليه ما روى الجمهور عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعز). ومن طريق الاصحاب ما رواه الحسن بن علي بن فضال، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (السنة في صلاة النهار بالاخفات، والسنة في صلاة الليل بالاجهار) (٣) والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسله لكن عمل الاصحاب على ذلك. مسألة: ويستحب للامام اسماع من خلفه الصلاة الجهرية ما لم يبلغ العلو، وهو اتفاق، ولان المأموم لا قراءة عليه، وعليه الاستماع، قال في المبسوط: وعلى الامام أن يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو، فان احتاج إلى ذلك لم يلزمه بل

(١) الوسائل ج ١ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧١ ح ٢. وعنه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ان الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله بشارة لهم، وتوبيخا " للمنافقين، فلا ينبغي تركهما، ومن تركهما متعمدا " فلا صلاة له) (١). وروى حريز وربيعي رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: (يستحب أن يقرأ في عتمة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، وفي الصبح مثل ذلك، وفي الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك) (٢) ورواية أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي العشاء الآخرة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى، وفي غداة الجمعة بالجمعة وقل هو الله، وفي صلاة الجمعة بالجمعة [ بسورة الجمعة ] والمنافقين، وفي عصر الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد) (٣) وهذا مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات إذ العدول إلى غيره جائز. ودل على أن هذه الاوامر على الفضل والاستحباب ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام ومحمد بن سهل الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن أيضا " (سألته عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا " فقال لا بأس) (٤) وهذه الاطلاقات كلها تتناول المصلي جمعة وظهرها " للجامع والمنفرد والمسافر والحاضر، وفي رواية (من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد) (٥) وقد ذهب إلى ذلك بعض أصحاب الحديث منا، قال ابن بابويه في كتابه الكبير: وفي الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين فان نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٠ ح ٣.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٩ ح ٣.

- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٩ ح ٤.  
 (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧١ ح ١ و ٤.  
 (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٢ ح ١.

#### [ ١٨٤ ]

الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى صورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة، فان قرأت نصف السورة فتم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم وأعد صلاتك بالجمعة والمنافقين. وقال علم الهدى: إذا دخل الامام في صلاة الجمعة وجب أن يقرأ في الاولى بسورة الجمعة والثانية بالمنافقين يجهر بهما لا يجزيه غيرهما، وقد روى ان المنفرد أيضا " يلزمه قرائتهما (١)، روى عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة) (٢) قال الشيخ في التهذيب: المراد بهذا الخبر الترغيب، واستدل على ذلك برواية علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة ما أقرأ فيهما؟ قال: أقرأهما بقل هو الله أحد) وما ذكره (ره) حسن. مسألة: نوافل النهار اخفات، ونوافل الليل جهر، هذا هو الافضل وعليه علماؤنا أجمع، ويدل عليه ما روى الجمهور عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر). ومن طريق الاصحاب ما رواه الحسن بن علي بن فضال، عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (السنة في صلاة النهار بالاخفات، والسنة في صلاة الليل بالاجهار) (٣) والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسله لكن عمل الاصحاب على ذلك. مسألة: ويستحب للامام اسماع من خلفه الصلاة الجهرية ما لم يبلغ العلو، وهو اتفاق، ولان المأموم لا قراءة عليه، وعليه الاستماع، قال في المبسوط: وعلى الامام أن يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو، فان احتاج إلى ذلك لم يلزمه بل

- (١) الوسائل ج ١ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧١ ح ٢.  
 (٢) الاستبصار ج ١ في القراءة في الجمعة ص ٤١٥.  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٢ ح ٢.

#### [ ١٨٥ ]

يقرأ وسطا، والوجه ان القدر الذي يدخل به في كونه جاهرا " كاف والزيادة على الافضل ما لم يتجاوز العادة، ويؤيد ذلك ما روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كما يقول: ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئا " مما يقول) (١) قاله في التهذيب [ المبسوط ]. مسائل أربع: الاولى: قال المفيد وعلم الهدى في الانتصار: يحرم قول أمين آخر الحمد وقال الشيخ في المبسوط: وقول أمين يقطع الصلاة سرا " أو جهرا " في آخر الحمد أو قبلها للامام والمأموم، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: هو سنة للامام والمأموم وقال مالك: ليس بسنة للامام. (٢) الاستبصار ج ١ في القراءة في الجمعة ص ٤١٥.  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٢ ح ٢.

#### [ ١٨٥ ]

يقرأ وسطا، والوجه ان القدر الذي يدخل به في كونه جاهرا " كاف والزيادة على الافضل ما لم يتجاوز العادة، ويؤيد ذلك ما روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كما يقول: ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئا " مما يقول) (١) قاله في التهذيب [ المبسوط ]. مسائل أربع: الاولى: قال المفيد وعلم الهدى في الانتصار: يحرم قول أمين آخر الحمد وقال الشيخ في المبسوط: وقول أمين يقطع الصلاة سرا " أو جهرا " في آخر الحمد أو قبلها للامام والمأموم، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: هو سنة للامام والمأموم وقال مالك: ليس بسنة للامام. لنا قوله عليه السلام (اللهم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين) (٢) والتأمين من كلامهم، وقوله عليه السلام (انما هي التكبير، والتسبيح وقراءة القرآن) (٣) وانما للحصر وليس التأمين أحدها. ولان معناه اللهم استجب، ولو نطق بذلك بطلت صلاته، وكذا ما قام مقامه، ولان النبي صلى الله عليه وآله علم الصلاة جماعة ولم يذكر التأمين. فمن ذلك ما رواه أبو حميد الساعدي في جماعة من الصحابة منهم أبو فتادة (قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا: أعرض علينا، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الجماعة باب ٥٢ ح ٣.  
(٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ح ٢٣ ص ٢٨١.  
(٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ح ٢٣ ص ٢٨٢.

[ ١٨٦ ]

بهما منكبيه ثم يركع (١). والزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وآله غير مشروع ولأن التأمين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الدعاء الا مع قصده فعلى تقدير عدم القصد يخرج التأمين على حقيقته فيكون لغوا " ولأنه لو كان النطق بها تأمينا " لم يجز الا لمن قصد الدعاء لكن ليس ذلك شرطا " بالاجماع، أما عندنا فللمنع مطلقا "، وأما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا ". ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ باسناده إلى محمد بن سنان، عن محمد الحلي، ورواه أحمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه، عن عبد الكريم، عن محمد الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته أقول: إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال: لا) (٢) ويمكن أن يقال: بالكراهية ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد، عن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن قول الناس جماعة حين يقرؤا فاتحة الكتاب: آمين، قال: ما أحسنها وأخفص الصوت بها) (٣). ويطعن في الروايتين الاولتين بأن احديهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه، وليس عبد الكريم في النقل والثقة كابن أبي عمير فتكون رواية الاذن أولى لسلامة سندها من الطعن ورجحانها، ثم لو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهية توفيقا "، ولأن رواية المنع يحتمل منع المنفرد والمبيحة تتضمن الجماعة ولا يكون المنع في احديهما معنا " في الأخرى، والمشايخ الثلاثة منا يدعون الاجماع على تحريمها وابطال الصلاة بها، ولست أتحقق ما ادعوه، والاولى أن يقال: لم يثبت شرعيتها فالاولى الامتناع من النطق بها.

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤. لنا قوله عليه السلام (اللهم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الادميين) (٢) والتأمين من كلامهم، وقوله عليه السلام (انما هي التكبير، والتسبيح وقراءة القرآن) (٣) وانما للحصر وليس التأمين أحدها. ولأن معناه اللهم استجب، ولو نطق بذلك بطلت صلاته، وكذا ما قام مقامه، ولأن النبي صلى الله عليه وآله علم الصلاة جماعة ولم يذكر التأمين. فمن ذلك ما رواه أبو حميد الساعدي في جماعة من الصحابة منهم أبو قتادة (قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا: أعرض علينا، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الجماعة باب ٥٢ ح ٣.  
(٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ح ٢٣ ص ٢٨١.  
(٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ح ٢٣ ص ٢٨٢.

[ ١٨٦ ]

بهما منكبيه ثم يركع (١). والزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وآله غير مشروع ولأن التأمين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الدعاء الا مع قصده فعلى تقدير عدم القصد يخرج التأمين على حقيقته فيكون لغوا " ولأنه لو كان النطق بها تأمينا " لم يجز الا لمن قصد الدعاء لكن ليس ذلك شرطا " بالاجماع، أما عندنا فللمنع مطلقا "، وأما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا ". ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ باسناده إلى محمد بن سنان، عن محمد الحلي، ورواه أحمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه، عن عبد الكريم، عن محمد الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته أقول: إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال: لا) (٢) ويمكن أن يقال: بالكراهية ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد، عن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن قول الناس جماعة حين يقرؤا فاتحة الكتاب: آمين، قال: ما أحسنها وأخفص الصوت بها) (٣). ويطعن في الروايتين الاولتين بأن احديهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه، وليس عبد الكريم في النقل والثقة كابن أبي عمير فتكون رواية الاذن أولى لسلامة سندها من الطعن ورجحانها، ثم لو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهية توفيقا "، ولأن رواية المنع يحتمل منع المنفرد والمبيحة تتضمن الجماعة ولا يكون المنع في احديهما معنا " في الأخرى، والمشايخ

الثلاثة منا يدعون الاجماع على تحريمها وابطال الصلاة بها، ولست أتتحقق ما ادعوه، والاولى أن يقال: لم يثبت شرعيتها فالاولى الامتناع من النطق بها.

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٧ ح ٣.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٧ ح ٥.

#### [ ١٨٧ ]

واحتج الجمهور على مشروعيتها بما رووه عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له) (١) وفي رواية أخرى عن أبي هريرة (ان النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا أمن الامام فأمنوا) (٢) وفي رواية وابل بن حجر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قال: ولا الضالين قال: آمين ورفع بها صوته وقال عليه السلام لبلال: لا تسبقني بآمين) (٣). الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٧ ح ٣.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٧ ح ٥.

واحتج الجمهور على مشروعيتها بما رووه عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له) (١) وفي رواية أخرى عن أبي هريرة (ان النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا أمن الامام فأمنوا) (٢) وفي رواية وابل بن حجر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قال: ولا الضالين قال: آمين ورفع بها صوته وقال عليه السلام لبلال: لا تسبقني بآمين) (٣). والجواب الطعن في السند فان أبا هريرة اتفق له مع عمر بن الخطاب واقعة شهد فيها عليه انه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة، وأوجب عليه عشرة آلاف دينار ألزمه بها بعد ولايته البحرين، ومن هذه حاله لا يسكن إليه في النقل، ولان ذلك لو كان مشروعاً لم يختص به أبو هريرة لانه من الامور التي لو وقعت في صلوات النبي صلى الله عليه وآله لانتشرت، فانفراد الواحد بها قاذح في روايته. وأما رواية وابل بن حجر وكون النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع بها صوته فلو كانت حقا " لما أنكر الجهر بها لان ذلك كان يجب أن يسمع من النبي صلى الله عليه وآله سماعا " مشهورا " لا يخفى نقله عن مالك، فاذن الروايتان يتطرق اليهما الشك والواجب فيهما التوقف. المسألة الثانية: قال ابن بابويه: الضحى، وألم نشرح سورة واحدة فلا تنفرد باحديهما عن الاخرى، وكذا الفيل، ولايلاف، وبه قال الشيخان في النهاية والمبسوط وعلم الهدى وهذا يستمر على القول بوجوب قراءة سورة على التمام منضمة إلى الحمد في أولتي كل صلاة وقد سلف البحث فيه، أما وجوب قرائتهما في الركعة الواحدة على رأي من أوجب السورة لكل ركعة فمستنده ما رواه الحسين

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٥٥.  
(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٥٧.  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٥٦.

#### [ ١٨٨ ]

ابن سعيد، عن الفضالة، عن العلاء، عن زيد الشحام قال: (صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة) (١). وذكر أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظري في جامعته عن المفضل قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى وألم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش) (٢) وما تضمنته الروايتان دال على الجواز وليس بصريح في الوجوب الذي ادعوه. وهل تعاد البسملة في الثانية؟ قال الشيخ في التبيان: لا، وقال بعض المتأخرين: تعاد لانها آية من كل سورة، الوجه انهما ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانت سورة واحدة كما ذكر علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على أنها ليست آيتين من سورة واحدة، وانما قال: الاشبه انها لا تعاد لان المستند التمسك بقضية مسلمة في المذهب وهي ان البسملة آية من كل سورة،

فبتقدير كونهما سورة واحدة يلزم عدم الاعادة. ولقائل أن يقول: لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لزم قرائتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه فنطالبه بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس في قرائتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك، وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين، ونحن فقد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان في الكراهية. الثالثة: يجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات أربع، صورتها (سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله أكبر) وقد اختلف قول الاصحاب فيما يقوم والجواب الطعن في السند فان أبا هريرة اتفق له مع عمر بن الخطاب واقعة شهد فيها عليه انه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة، وأوجب عليه عشرة آلاف دينار ألزمه بها بعد ولايته البحرين، ومن هذه حاله لا يسكن إليه في النقل، ولان ذلك لو كان مشروعاً لم يختص به أبو هريرة لانه من الامور التي لو وقعت في صلوات النبي صلى الله عليه واله لاشتهرت، فانفراد الواحد بها قاذح في روايته. وأما رواية وائل بن حجر وكون النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع بها صوته فلو كانت حقا " لما أنكر الجهر بها لان ذلك كان يجب أن يسمع من النبي صلى الله عليه وآله سماعاً " مشهوراً " لا يخفى نقله عن مالك، فاذن الروايتان يتطرق اليهما الشك والواجب فيهما التوقف. المسألة الثانية: قال ابن بابويه: الضحى، وألم نشرح سورة واحدة فلا تنفرد باحديهما عن الاخرى، وكذا الفيل، ولايلاف، وبه قال الشيخان في النهاية والميسوط وعلم الهدى وهذا يستمر على القول بوجوب قراءة سورة على التمام منضمة إلى الحمد في أولتي كل صلاة وقد سلف البحث فيه، أما وجوب قرائتهما في الركعة الواحدة على رأي من أوجب السورة لكل ركعة فمستنده ما رواه الحسين

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٥٥. (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٥٧.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٥٦.

#### [ ١٨٨ ]

ابن سعيد، عن الفضالة، عن العلاء، عن زيد الشحام قال: (صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة) (١). وذكر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه عن المفضل قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى وألم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش) (٢) وما تضمنته الروايتان دال على الجواز وليس بصريح في الوجوب الذي ادعوه. وهل تعاد البسملة في الثانية؟ قال الشيخ في التبيان: لا، وقال بعض المتأخرين: تعاد لانها آية من كل سورة، الوجه انهما ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانت سورة واحدة كما ذكر علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على أنها ليست آيتين من سورة واحدة، وانما قال: الاشبه انها لا تعاد لان المستند التمسك بقضية مسلمة في المذهب وهي ان البسملة آية من كل سورة، فبتقدير كونهما سورة واحدة يلزم عدم الاعادة. ولقائل أن يقول: لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لزم قرائتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه فنطالبه بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس في قرائتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك، وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين، ونحن فقد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان في الكراهية. الثالثة: يجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات أربع، صورتها (سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله أكبر) وقد اختلف قول الاصحاب فيما يقوم مقام الحمد، فقل المفيد (ره) بما قلناه ورواه زرارة قال: (قلت لابي جعفر عليه السلام:

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٠ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٠ ح ٥.

#### [ ١٨٩ ]

ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وتركع) (١) وقال الشيخ: هو مخير بين القراءة مقام الحمد، فقل المفيد (ره) بما قلناه ورواه زرارة قال: (قلت لابي جعفر عليه السلام:

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٠ ح ١ .  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٠ ح ٥ .

[ ١٨٩ ]

ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وتركع) (١) وقال الشيخ: هو مخير بين القراءة وعشر تسبيحات، وكذا قال ابن أبي عقيل وعلم الهدى في المصباح قال: تقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات وتزيد في الثالثة والله أكبر. وقال حريز بن عبد الله السجستاني في كتابه: تسع تسبيحات وأسقط التكبير من الثلاث، ورواه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين مع الاربع الركعات المفروضات شيئاً " اماماً " كنت أو غير امام قلت: ما أقول فيهما؟ قال: ان كنت اماماً " فقل: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات ثم تكبر وتركع) (٢) وبه قال أبو جعفر بن بابويه. وقال في النهاية: تكرر ذلك ثلاث مرات مع كل مرة والله أكبر فيكون اثني عشر فصلاً، وقد روى عبيد بن زرارة أيضاً " قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال: تسبح وتحمد الله تعالى وتستغفر لذنبك) (٣) وعن علي ابن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن الركعتين ما أصنع فيهما قال: ان شئت فقرأ فاتحة الكتاب، وان شئت فاذكر الله فهما سواء) (٤). وفي رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر " (٥) ثم اختلفت الرواية

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ٥ .  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥١ ح ١ .  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ١ (الا ان في الوسائل له ذيل لم يذكره هنا).  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ٣ .  
(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥١ ح ٧ .

[ ١٩٠ ]

أيهما أفضل، ففي رواية (١) هما سواء، وفي أخرى التسبيح أفضل (٢) وفي رواية (ان كنت اماماً فالقراءة أفضل، وان كنت مأموماً " وحدك فيسعدك فعلت أو لم تفعل) (٣) والوجه عندي القول بالجواز في الكل إذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى أولى، وما ذكره في النهاية أحوط لكن ليس بلازم. فرع وهل ترتيب هذا الذكر لازم أشبهه لا، لاختلاف الرواية فيه، فقد روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قمت في الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر) (٤) وقوله لا تقرأ ليس فيهما بل هي بمعنى غير كأنه قال: غير قارئ. مسألة: لو قرأ في النافلة سورة من العزائم سجد عند تلفظه بذكر السجود، فان كان السجود في آخر السورة مثل سورة (اقرأ باسم ربك) يسجد ثم يقوم فيقرأ الحمد ليكون ركوعه عن قراءة، وقال الشيخ في المبسوط: وإذا كانت السجدة في آخر السورة قرأ الحمد أو سورة أخرى أو آية من القرآن، وان كان السجود لا في آخرها نزل فسجد ثم قام فقرأ ما بقي منها وركع بعده. وعول القائل الاول على ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال: يسجد ثم يقوم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد) (٥) وروى وهب بن وهب جواز أن يركع بها) (٦) لكن وهب عامي

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ٣ .  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥١ ح ٣ .  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥١ ح ١١ . وعشر تسبيحات، وكذا قال ابن أبي عقيل وعلم الهدى في المصباح قال: تقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات وتزيد في الثالثة والله أكبر. وقال حريز بن عبد الله السجستاني في كتابه: تسع تسبيحات وأسقط التكبير من الثلاث، ورواه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين مع الاربع الركعات المفروضات شيئاً " اماماً " كنت أو غير امام قلت: ما أقول فيهما؟ قال: ان كنت اماماً " فقل: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات ثم تكبر وتركع) (٢) وبه قال أبو جعفر بن بابويه. وقال في النهاية: تكرر ذلك ثلاث مرات مع كل مرة والله أكبر فيكون اثني عشر فصلاً، وقد روى عبيد بن زرارة أيضاً " قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من

الظهر قال: تسبح وتحمد الله تعالى وتستغفر لذنبك (٣) وعن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الركعتين ما أصنع فيهما قال: ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب، وان شئت فاذكر الله فهما سواء) (٤). وفي رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر " (٥) ثم اختلفت الرواية

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ٥.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥١ ح ١.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ١ (الا ان في الوسائل له ذيل لم يذكره هنا).
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ٣.
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥١ ح ٧.

#### [ ١٩٠ ]

أيهما أفضل، ففي رواية (١) هما سواء، وفي أخرى التسبيح أفضل (٢) وفي رواية (ان كنت اماما فالقراءة أفضل، وان كنت مأموما " وحدك فيسعدك فعلت أو لم تفعل) (٣) والوجه عندي القول بالجواز في الكل إذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى أولى، وما ذكره في النهاية أحوط لكن ليس بلازم. فرع وهل ترتيب هذا الذكر لازم أشبهه لا، لاختلاف الرواية فيه، فقد روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قمت في الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر) (٤) وقوله لا تقرأ ليس فيهما بل هي بمعنى غير كأنه قال: غير قارئ. مسألة: لو قرأ في النافلة سورة من العزائم سجد عند تلفظه بذكر السجود، فان كان السجود في آخر السورة مثل سورة (اقرأ باسم ربك) يسجد ثم يقوم فيقرأ الحمد ليكون ركوعه عن قراءة، وقال الشيخ في المبسوط: وإذا كانت السجدة في آخر السورة قرأ الحمد أو سورة أخرى أو آية من القرآن، وان كان السجود لا في آخرها نزل فسجد ثم قام فقرأ ما بقي منها وركع بعده. وعول الفائل الاول على ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال: يسجد ثم يقوم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد) (٥) وروى وهب بن وهب جواز أن يركع بها) (٦) لكن وهب عامي

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ٣.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥١ ح ٣.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥١ ح ١١.
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥١ ح ٧.
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٧ ح ١.
- (٦) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٧ ح ٣. (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥١ ح ٧.
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٧ ح ١.
- (٦) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٧ ح ٣.

#### [ ١٩١ ]

ضعيف فلا يعتمد على روايته مع وجود ما يخالفها من الاخبار الصحيحة. ولو نسي السجدة حتى ركع سجدها إذا ذكر، روى ذلك محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: (سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد، أيسجد؟ قال: إذا ذكر إذا كانت من العزائم) (١) ولو كان مع امام ولم يسجد الامام ولم يتمكن من السجود فليؤم ايماء، رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق، أو شيئاً " من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فأوم لها) (٢) وهذه الروايات وان كانت لا تخلو من ضعف لكن النظر يؤديها لان السجود واجب عندنا لوجود الامر المطلق، ومع عدم التمكن من السجود فالاياء قائم مقامه. ويجوز العدول من سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف، ويكره في قل هو الله أحد، وسورة الحجر، وقال علم الهدى: يحرم وقد روى عمر بن أبي نصر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يرجع من كل سورة الا قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون) (٣) والوجه الكراهية لقوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) (٤) ولا يبلغ الرواية المذكورة قوة في تخصيص الآية. الخامس: الركوع، وهو: في اللغة الانحناء، قال الشاعر: لا تعين الفقير علك أن \* تركع يوما " والدهر قد رفعه ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلازل والرياح المظلمة ووجوبه في كل ركعة متفق عليه بين علماء الاسلام، ولقوله

تعالى (اركعوا واسجدوا) (٥)

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٩ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٨ ح ١.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٥ ح ١.
- (٤) سورة المزمل: ٣٠.
- (٥) سورة الحج: ٧٧.

[ ١٩٢ ]

ولان النبي صلى الله عليه واله (أمر الاعرابي بالركوع حين علمه الصلاة) (١) والامر للوجوب، وأما كونه في كل ركعة مرة فعليه الاجماع أيضا "، وخبر الاعرابي، وفعل النبي عليه السلام، وأما تكراره في الكسوف والزلازل فسيأتي، وصلاة الكسوف مثل صلاة الزلازل، وإنما ذكر ذلك لاختلاف السبب. وأما كونه ركنا " في الصلاة فقد بينا ان اسم الركن في الصلاة موضوع لما لا يصح الصلاة من دونه ولو تركه سهوا " أو جهلا، ويدل على كونه ركنا " وجهان: أحدهما: ان الصلاة لا يتحقق اسمها من دونه إذ هي مجموع ركعات ولا يتقوم المجموع الا بالأجزاء، ويؤيد ما روينا عن علي عليه السلام انه قال: (أول الصلاة الركوع) (٢). وأما الثاني: فما روي من طرق كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام، منها رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا تفق الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة) (٣) ورواية رفاعة عن عبد الله عليه السلام (عن الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال: يستقبل) (٤) واسحق بن عمار، عن أبي ابراهيم عليه السلام، عن الرجل ينسى أن يركع، قال: يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك موضعه) (٥) وروي عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلا دخل في الاسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر ويسبح ويصلي) (٦) وقال الشيخ: وهو ركن في الصبح

ضعيف فلا يعتمد على روايته مع وجود ما يخالفها من الاخبار الصحيحة. ولو نسي السجدة حتى ركع سجدها إذا ذكر، روى ذلك محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: (سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد، أيسجد؟ قال: إذا ذكر إذا كانت من العزائم) (١) ولو كان مع امام ولم يسجد الامام ولم يتمكن من السجود فليؤم ايماء، رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق، أو شيئا " من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فأوم لها) (٢) وهذه الروايات وان كانت لا تخلو من ضعف لكن النظر يؤيدها لان السجود واجب عندنا لوجود الامر المطلق، ومع عدم التمكن من السجود فالإيماء قائم مقامه. ويجوز العدول من سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف، ويكره في قل هو الله أحد، وسورة الحجر، وقال علم الهدى: يحرم وقد روى عمر بن أبي نصر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يرجع من كل سورة الا قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون) (٣) والوجه الكراهية لقوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) (٤) ولا يبلغ الرواية المذكورة قوة في تخصيص الآية. الخامس: الركوع، وهو: في اللغة الانحناء، قال الشاعر: لا تهين الفقير علك أن \* تركع يوما " والدهر قد رفعه ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلازل والرياح المظلمة ووجوبه في كل ركعة متفق عليه بين علماء الاسلام، ولقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) (٥)

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٩ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٨ ح ١.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٥ ح ١.
- (٤) سورة المزمل: ٣٠.
- (٥) سورة الحج: ٧٧.

[ ١٩٢ ]

ولان النبي صلى الله عليه واله (أمر الاعرابي بالركوع حين علمه الصلاة) (١) والامر للوجوب، وأما كونه في كل ركعة مرة فعليه الاجماع أيضا "، وخبر الاعرابي، وفعل

النبي عليه السلام، وأما تكراره في الكسوف والزلازل فسيأتي، وصلاة الكسوف مثل صلاة الزلازل، وإنما ذكر ذلك لاختلاف السبب. وأما كونه ركناً " في الصلاة فقد بينا أن اسم الركن في الصلاة موضوع لما لا يصح الصلاة من دونه ولو تركه سهواً " أو جهلاً، ويدل على كونه ركناً " وجهان: أحدهما: أن الصلاة لا يتحقق اسمها من دونه إذ هي مجموع ركعات ولا يتقوم المجموع إلا بالأجزاء، ويؤيد ما روينا عن علي عليه السلام أنه قال: (أول الصلاة الركوع) (٢). وأما الثاني: فما روي من طرق كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام، منها رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا تفق الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدة وترك الركوع استأنف الصلاة) (٣) ورواية رفاعة عن عبد الله عليه السلام (عن الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال: يستقبل) (٤) واستحق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، عن الرجل ينسى أن يركع، قال: يستقبل حتى يضع كل شيئ من ذلك موضعه) (٥) وروي عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر ويسبح ويصلي) (٦) وقال الشيخ: وهو ركن في الصباح

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٨.  
(٢) الوسائل ج ٤ أبواب الركوع باب ٩ ح ٦.  
(٣) الوسائل ج ٤ أبواب الركوع باب ١٠ ح ٣.  
(٤) الوسائل ج ٤ أبواب الركوع باب ١٠ ح ١.  
(٥) الوسائل ج ٤ أبواب الركوع باب ١٠ ح ٢.  
(٦) الوسائل ج ٤ أبواب القراءة في الصلاة باب ٣ ح ١.

[ ١٩٣ ]

والمغرب وصلاة السفر والأولتين من كل فريضة، وسنن التحقيق في ذلك. مسألة والواجب فيه الانحناء قدراً " تصل معه كفاه ركبته، ولو عجز اقتصر على الممكن والأوأم، هذا قوله في المبسوط وعليه العلماء كافة، أما وجوب الانحناء فلأنه عبارة عن الركوع وقد بينا وجوبه، وأما التحديد المذكور فهو قول العلماء كافة، عدا أبي حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وآله (كان يركع كذلك) (١). وقوله قدراً " تصل كفاه ركبته إشارة إلى أن وضع اليدين على الركبتين غير واجب بل ذلك بيان لكيفية الانحناء، ويدل على ذلك ما روى أنس قال: قال رسول

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٨.  
(٢) الوسائل ج ٤ أبواب الركوع باب ٩ ح ٦.  
(٣) الوسائل ج ٤ أبواب الركوع باب ١٠ ح ٣.  
(٤) الوسائل ج ٤ أبواب الركوع باب ١٠ ح ١.  
(٥) الوسائل ج ٤ أبواب الركوع باب ١٠ ح ٢.  
(٦) الوسائل ج ٤ أبواب القراءة في الصلاة باب ٣ ح ١.

[ ١٩٣ ]

والمغرب وصلاة السفر والأولتين من كل فريضة، وسنن التحقيق في ذلك. مسألة والواجب فيه الانحناء قدراً " تصل معه كفاه ركبته، ولو عجز اقتصر على الممكن والأوأم، هذا قوله في المبسوط وعليه العلماء كافة، أما وجوب الانحناء فلأنه عبارة عن الركوع وقد بينا وجوبه، وأما التحديد المذكور فهو قول العلماء كافة، عدا أبي حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وآله (كان يركع كذلك) (١). وقوله قدراً " تصل كفاه ركبته إشارة إلى أن وضع اليدين على الركبتين غير واجب بل ذلك بيان لكيفية الانحناء، ويدل على ذلك ما روى أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك) وهو يستلزم الانحناء المذكور. ومن طريق الأصحاب ما رواه معاوية بن عمار، وابن مسلم، والحلي، قالوا: (وبلغ باطراف أصابعك عين الركبة، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاك ذلك، وأما أن تمكن كفيك من ركبتيك فإذا أردت أن تسجد فارتفع يديك بالتكبير وخر ساجداً) " وما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (وتمكن راحتك من ركبتيك) (٢) وسنن ان الوضع غير واجب، فتلخص وجوب الانحناء هذا القدر. وأما الانحناء القدر الممكن مع تعذر ما دللنا عليه فلأن الزيادة تكليف ما ليس في الوسع فيكون منفيًا "، وأما الإيماء مع التعذر فلأنه هو القدر الممكن فيقتصر عليه ويؤيده روايات، منها ما رواه إبراهيم الكرخي قلت

لابي عبد الله عليه السلام: (رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: ليؤم برأسه أيما وان كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد، فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٥.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٢٨ ح ١.

[ ١٩٤ ]

القبلة أيما) (١). فرع قال في المبسوط: من هو في صورة الراكع لزمن أو كبير يقوم على حسب حاله ثم ينحني للركوع قليلا ليكون فرقا بين القيام والركوع وان لم يفعل لم يلزمه وهو حسن، لان ذلك حد الركوع ولا يلزم الزيادة عليه. مسألة: الطمأنينة فيه بقدر ذكر الواجب واجبة، ومعنى الطمأنينة: السكون حتى يرجع كل عضو مستقره وان قل، وهو واجب باتفاق علمائنا، وقال الشيخ في الخلاف: هو ركن، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: ليس بواجب لقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) (٢) وهو يتحقق بمجرد الانحناء فيتحقق الامتثال، لنا قوله عليه السلام للاعرابي (ثم اركع حتى تطمئن راعكا ") (٣) وعن ابن مسعود البدرى، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (لا يجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود) (٤). ومن طريق الاصحاب روايات: منها رواية حماد الطويلة قال عليه السلام: (ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات، ثم سوى ظهره، ومد عنقه) (٥) ورواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (إذا ركعت فصف قدميك واجعل بينهما شبرا "، وأقم صلبك، ومد عنقك) (٦) وقول الشيخ هو ركن في موضع المنع، لانا سنين ان الصلاة الله صلى الله عليه وآله: (إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك) وهو يستلزم الانحناء المذكور. ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن عمار، وابن مسلم، والحلي، قالوا: (وبلغ باطراف أصابعك عين الركبة، فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاء ذلك، واجب أن تمكن كفيك من ركبتيك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ") وما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (وتمكن راحتك من ركبتيك) (٢) وسنين ان الوضع غير واجب، فتلخص وجوب الانحناء هذا القدر. وأما الانحناء القدر الممكن مع تعذر ما دللنا عليه فلان الزيادة تكليف ما ليس في الوسع فيكون منفيًا "، وأما الأيما مع التعذر فلانه هو القدر الممكن فيقتصر عليه ويؤيده روايات، منها ما رواه ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام: (رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: ليؤم برأسه أيما وان كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد، فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٥.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٢٨ ح ١.

[ ١٩٤ ]

القبلة أيما) (١). فرع قال في المبسوط: من هو في صورة الراكع لزمن أو كبير يقوم على حسب حاله ثم ينحني للركوع قليلا ليكون فرقا بين القيام والركوع وان لم يفعل لم يلزمه وهو حسن، لان ذلك حد الركوع ولا يلزم الزيادة عليه. مسألة: الطمأنينة فيه بقدر ذكر الواجب واجبة، ومعنى الطمأنينة: السكون حتى يرجع كل عضو مستقره وان قل، وهو واجب باتفاق علمائنا، وقال الشيخ في الخلاف: هو ركن، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: ليس بواجب لقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) (٢) وهو يتحقق بمجرد الانحناء فيتحقق الامتثال، لنا قوله عليه السلام للاعرابي (ثم اركع حتى تطمئن راعكا ") (٣) وعن ابن مسعود البدرى، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (لا يجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود) (٤). ومن طريق الاصحاب روايات: منها رواية حماد الطويلة قال عليه السلام: (ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات، ثم سوى ظهره، ومد عنقه) (٥) ورواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (إذا ركعت فصف قدميك واجعل بينهما شبرا "، وأقم صلبك، ومد عنقك) (٦) وقول الشيخ هو ركن في موضع المنع، لانا سنين ان الصلاة لا تبطل بتركه سهوا " والركن ما تبطل الصلاة بتركه سهوا " أو عمدا ".

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ١١ .  
(٢) سورة الحج: ٧٧ .  
(٣) و (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٨ .  
(٥) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .  
(٦) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣ .

[ ١٩٥ ]

وانما قلنا: بقدر الذكر الواجب لانا سنبين ان الذكر فيه واجب وإذا كان واجبا فلا بد من السكون بقدر أداء الواجب، ويد على ذلك ما رووه، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال (إذا ركع أحدكم وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث " فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى ثلاثا " فقد تم سجوده لا تبطل بتركه سهوا " والركن ما تبطل الصلاة بتركه سهوا " أو عمدا " .

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ١١ .  
(٢) سورة الحج: ٧٧ .  
(٣) و (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٨ .  
(٥) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .  
(٦) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣ .

[ ١٩٥ ]

وانما قلنا: بقدر الذكر الواجب لانا سنبين ان الذكر فيه واجب وإذا كان واجبا فلا بد من السكون بقدر أداء الواجب، ويد على ذلك ما رووه، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال (إذا ركع أحدكم وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث " فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى ثلاثا " فقد تم سجوده وذلك أدناه) (١). لا يقال: أنتم لا ترون وجوب الثلاث قلنا: حق لكن ظاهرها وجوب الطمأنينة بالقدر المذكور فإذا ثبت أن التسبيحة الواحدة يجزي دل على أن التمام يحصل بها أيضا "، وجواب أبي حنيفة انا نسلم أن الركوع مجز لكن فعل النبي صلى الله عليه وآله بين القدر الواجب منه فيرجع في بيانه إليه. مسألة: وتسبيحة واحدة كبرى مجزية، صورتها سبحان ربي العظيم، أو سبحان الله ثلاثا "، ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى، وقال أبو الصلاح: لا يجزي أقل من ثلاث اختيارا "، وبه قال ابن أبي عقيل، وقال الشيخ: يجزي ذكر الله وأطلق، وقال الشافعي وأبو حنيفة: يستحب قول سبحان ربي العظيم وقال مالك: ليس في الركوع والسجود شئ محدود وسمعت أن التسبيح في الركوع والسجود وقال الشيخ في الخلاف: بوجوبه وبه قال أحمد وأهل الظاهر. لنا ما رواه عقبة بن عامر قال: (لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) (٢) قال: اجعلوها في ركوعكم) (٣) وأما استحباب الشك فما رووه عن ابن مسعود (ان النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه) (٤) ومعناه الاستحباب لان الرواية الاولى دلت على الامر المطلق وهو يقتضي الاجتزاء بالمرة.

- (١) و (٣) و (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٦ .  
(٢) سورة الواقعة: ٧٤ .

[ ١٩٦ ]

ومن طريق الاصحاب ما رواه هشام بن سالم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال: تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع) (١) وأما ان الصغرى لا يجزي أقل من ثلاث، فلما رواه معاوية بن عمار قال: (قلت لابي عبد الله عليه السلام: أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة، قال: ثلاث تسبيحات مترسلا يقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله) (٢) وأما ان مع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى فعليه فتوى الاصحاب. وأما ان الذكر مخبر فيمكن أن يستند فيه إلى ما رواه هشام بن الحكم، وهشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم كل هذا ذكر الله) (٣) وفيه معنى التعليل، فلو لم يكن الذكر كافيا " لما كان تشبيهه بالذكر دلالة على الجواز. ويجوز أن يقول: سبحان ربي العظيم

وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده، وهذه اللفظة مستحبة عندنا وتوقف فيه أحمد، وأنكرها الشافعي وأبو حنيفة، لانها زيادة لم يحفظ. لنا ما رووه عن حذيفة في بعض حديثه (لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه: وذلك أدناه) (١). لا يقال: أنتم لا ترون وجوب الثلاث قلنا: حق لكن ظاهرها وجوب الطمأنينة بالقدر المذكور فإذا ثبت أن التسبيحة الواحدة يجزي دل على أن التمام يحصل بها أيضا "، وجواب أبي حنيفة انا نسلم أن الركوع مجز لكن فعل النبي صلى الله عليه وآله بين القدر الواجب منه فيرجع في بيانه إليه. مسألة: وتسبيحة واحدة كبرى مجزية، صورتها سبحان ربي العظيم، أو سبحان الله ثلاثا "، ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى، وقال أبو الصلاح: لا يجزي أقل من ثلاث اختيارا "، وبه قال ابن أبي عقيل، وقال الشيخ: يجزي ذكر الله وأطلق، وقال الشافعي وأبو حنيفة: يستحب قول سبحان ربي العظيم وقال مالك: ليس في الركوع والسجود شئ محدود وسمعت أن التسبيح في الركوع والسجود وقال الشيخ في الخلاف: بوجوبه وبه قال أحمد وأهل الظاهر. لنا ما رواه عقبة بن عامر قال: (لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) (٢) قال: اجعلوها في ركوعكم) (٣) وأما استحباب الشك فما رووه عن ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه) (٤) ومعناه الاستحباب لان الرواية الاولى دلت على الامر المطلق وهو يقتضي الاجتزاء بالمرة.

(١) و (٣) و (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٦.  
(٢) سورة الواقعة: ٧٤.

[ ١٩٦ ]

ومن طريق الاصحاب ما رواه هشام بن سالم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال: تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع) (١) وأما ان الصغرى لا يجزي أقل من ثلاث، فلما رواه معاوية بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة، قال: ثلاث تسبيحات مترسلا يقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله) (٢) وأما ان مع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى فعليه فتوى الاصحاب. وأما ان الذكر مخبر فيمكن أن يستند فيه إلى ما رواه هشام بن الحكم، وهشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم كل هذا ذكر الله) (٣) وفيه معنى التعليل، فلو لم يكن الذكر كافيا " لما كان تشبيهه بالذكر دلالة على الجواز. ويجوز أن يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده، وهذه اللفظة مستحبة عندنا وتوقف فيه أحمد، وأنكرها الشافعي وأبو حنيفة، لانها زيادة لم يحفظ. لنا ما رووه عن حذيفة في بعض حديثه (لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده) (٤). ومن طريق الاصحاب روايات، منها رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وأبي بكر الحضرمي عنه أيضا " قال: (يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا " (٥)

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٤ ج ١.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٥ ج ٢.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٧ ج ١ و ٢.  
(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٥.

(٥) الوسائل ج ٤ من ابواب الركوع باب ٤ ج ٥. سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده) (٤). ومن طريق الاصحاب روايات، منها رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وأبي بكر الحضرمي عنه أيضا " قال: (يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا " (٥)

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٤ ج ١.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٥ ج ٢.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٧ ج ١ و ٢.  
(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٥.  
(٥) الوسائل ج ٤ من ابواب الركوع باب ٤ ج ٥.

[ ١٩٧ ]

وقولهم لم يحفظ شهادة بالنفي فرواية الاثبات أولى. مسألة: رفع الرأس من الركوع والطمأنينة بعده واجب قاله الشيخ، وهو مذهب علمائنا، وقال في الخلاف: وهو ركن وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: ليس بواجب. لنا خبر الاعرابي فان النبي صلى الله عليه وآله قال له: ثم ارفع حتى تعتدل قائما ". ومن طريق الاصحاب ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه) (١) وخبر حماد بن عيسى في صفته تعليم أبي عبد الله عليه السلام انه قال: (ثم ركع وسبح ثلاثا "، ثم استوى قائما " فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، ثم سجد ولما فرغ قال: يا حماد هكذا فصل) (٢) والمراد منه بيان الكيفية لا اختصاص حماد. مسألة: والسنة فيه أن يكبر له وهو قائم يرفع يديه بالتكبير محاذيا " وجهه ثم يرسلهما بعد انتهاء نطقه بالتكبير ثم يركع. [ وهنا بحث ] الاول: هل تكبير الركوع والسجود واجب؟ فيه قولان: الظاهر الاستحباب، قال الشيخ: تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنة مؤكدة على الظاهر من المذهب ولا يبطل الصلاة بتركها عمدا " ولا نسيانا " وان ترك الافضل، وقال سلار: ومن أصحابنا من ألحق تكبير الركوع والسجود يعني بالواجب وبه قال اسحق وداود، لقوله عليه السلام

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١ ح ١.

[ ١٩٨ ]

(لا يتم صلاة أحد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن) (١) وبالاستحباب قال أكثر أهل العلم، وعن أحمد روايتان. لنا على الاستحباب (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في كل رفع وخفض) (٢) رواه أنس وأما أنه على الاستحباب فلقوله عليه السلام للاعرابي (ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع) وترك ذكره دليل عدم وجوبه لانه وقت الحاجة إلى البيان ولان الاصل عدم الوجوب ولا معارض له. ويؤيد ذلك ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته أدنى ما يجزي من التكبير في الصلاة قال: تكبيرة واحدة) (٣) وجواب ما احتج اسحق أن تقول: نفي التمام لا يستلزم نفي الصحة فان التمام هو الذي لم ينقص منه شيء ومندوبات الصلاة معدودة منها فيتحقق عدم التمام بغوات بعضها. البحث الثاني: الافضل أن يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع، وهو اختيار الاصحاب، وقال الشيخ في الخلاف: ويجوز أن يهوي بالتكبير فان أراد المساوات فهي ممنوع وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي. لنا ما رووه عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع) (٤). ومن طريق الاصحاب عدة روايات منها رواية حماد في صفة صلاة أبي عبد الله

[ ١٩٧ ]

وقولهم لم يحفظ شهادة بالنفي فرواية الاثبات أولى. مسألة: رفع الرأس من الركوع والطمأنينة بعده واجب قاله الشيخ، وهو مذهب علمائنا، وقال في الخلاف: وهو ركن وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: ليس بواجب. لنا خبر الاعرابي فان النبي صلى الله عليه وآله قال له: ثم ارفع حتى تعتدل قائما ". ومن طريق الاصحاب ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه) (١) وخبر حماد بن عيسى في صفته تعليم أبي عبد الله عليه السلام انه قال: (ثم ركع وسبح ثلاثا "، ثم استوى قائما " فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، ثم سجد ولما فرغ قال: يا حماد هكذا فصل) (٢) والمراد منه بيان الكيفية لا اختصاص حماد. مسألة: والسنة فيه أن يكبر له وهو قائم يرفع يديه بالتكبير محاذيا " وجهه ثم يرسلهما بعد انتهاء نطقه بالتكبير ثم يركع. [ وهنا بحث ] الاول: هل تكبير الركوع والسجود واجب؟ فيه قولان: الظاهر الاستحباب، قال الشيخ: تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنة مؤكدة على الظاهر من المذهب ولا يبطل الصلاة بتركها عمدا " ولا نسيانا " وان ترك الافضل، وقال سلار: ومن أصحابنا من ألحق تكبير الركوع والسجود يعني بالواجب وبه قال اسحق وداود، لقوله عليه السلام

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٦ ح ٢.

(لا يتم صلاة أحد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن) (١) وبالاستحباب قال أكثر أهل العلم، وعن أحمد روايتان، لنا على الاستحباب (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في كل رفع وخفض) (٢) رواه أنس وأما أنه على الاستحباب فلقوله عليه السلام للاعرابي (ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع) وترك ذكره دليل عدم وجوبه لانه وقت الحاجة إلى البيان ولان الاصل عدم الوجوب ولا معارض له. ويؤيد ذلك ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته أدنى ما يجزي من التكبير في الصلاة قال: تكبيرة واحدة) (٣) وجواب ما احتج اسحق أن تقول: نفي التمام لا يستلزم نفي الصحة فان التمام هو الذي لم ينقص منه شئ ومندوبات الصلاة معدودة منها فيتحقق عدم التمام بغوات بعضها. البحث الثاني: الافضل أن يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع، وهو اختيار الاصحاب، وقال الشيخ في الخلاف: ويجوز أن يهوي بالتكبير فان أراد المساوات فهي ممنوع وبالاول قال أبو حنيفة، والثاني قال الشافعي. لنا ما رووه عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع) (٤). ومن طريق الاصحاب عدة روايات منها رواية حماد في صفة صلاة أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله أكبر وهو قائم ثم ركع) (٥). البحث الثالث: رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع الا في

(١) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ح ٨٥٦ ص ٢٢٦.  
(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٧. عليه السلام قال: (ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله أكبر وهو قائم ثم ركع) (٥). البحث الثالث: رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع الا في

(١) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ح ٨٥٦ ص ٢٢٦.  
(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٧.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ١ ح ٥.  
(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٧٢.  
(٥) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١.

الرفع من الركوع فانه يقول: سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يديه وهو مذهب علمائنا، وقال الشافعي: في الركوع والرفع منه دون السجود لما روى سالم، عن أبيه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين) (١) ولم يستحب أبو حنيفة الرفع لغير الافتتاح، لما روى عبد الله بن مسعود (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ولا يعود) (٢). وعن أبي بكر، وعمر (انهما كان لا يرفعان يديهما الا عند الافتتاح) (٣) وقال علم الهدى في الانتصار: انفردت الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبيرة الصلاة كلها، ولا أعرف ما حكاه علم الهدى. لنا ما رووه (ان المشروع أولا رفع اليدين) (٤) ثم ادعوا النسخ ولم يثبت ولو ثبت انتفى الوجوب وبقي الاستحباب لانه يحصل برفع أحد جزئي الواجب، ويدل على أن سقوطه عند رفع الرأس من الركوع رواية أبي حميد قال: (ثم يكبر فيرفع يديه بحذاء منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده) (٥). ولم يذكر التكبير ولا الرفع. ومن طريق الاصحاب رواية زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا) (٦) ورواية حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (فلما استمكن قايمًا "، قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٩.  
(٢) و (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٧٩.  
(٤) الجوهر النقي في ذيل السنن للبيهقي ج ٢ ص ٧٤.  
(٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٧٢.  
(٦) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣.

قائم ورفع يديه حيال وجهه، ثم سجد (١). ويدل على استحباب رفع اليدين في التكبيرات مطلقاً " ما رواه زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (رفعك يديك في الصلاة وبينها) (٢) ولان رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فيه تفخيم بحال التكبير فيكون مراداً " فيه كله. وقد روي في بعض أخبارنا استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أيضاً "، روى ذلك معاوية بن وهب قال: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد السجود للثانية) (٣) وروى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يرفع يديه كلما أهوى إلى الركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع وسجود وقال: هي العبودية) (٤) وما احتج الشافعي وأبو حنيفة لا حجة فيه، لان رواية النفي لا يعارض الاثبات، ولانه فعل مندوب فجاز الاخلال به في وقت من الاوقات والراوي حكى ما رأى فلا ينتفي ما لم يره. البحث الرابع: يرفع يديه حذاء وجهه، وفي رواية إلى أذنيه (٥) وبها قال الشيخ وقال الشافعي: إلى منكبيه وبه رواية عن أهل البيت عليهم السلام أيضاً " لكن الأشهر ما رواه حماد بن عيسى في خبره الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثم رفع يديه ٢) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ١ ح ٥. (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٧٢. (٥) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١.

**[ ١٩٩ ]**  
الرفع من الركوع فانه يقول: سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يديه وهو مذهب علمائنا، وقال الشافعي: في الركوع والرفع منه دون السجود لما روى سالم، عن أبيه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه واله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين) (١) ولم يستحب أبو حنيفة الرفع لغير الافتتاح، لما روى عبد الله بن مسعود (ان النبي صلى الله عليه واله كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ولا يعود) (٢). وعن أبي بكر، وعمر (انهما كان لا يرفعان يديهما الا عند الافتتاح) (٣) وقال علم الهدى في الانتصار: انفردت الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبيرة الصلاة كلها، ولا أعرف ما حكاه علم الهدى. لنا ما رووه (ان المشروع أولاً رفع اليدين) (٤) ثم ادعوا النسخ ولم يثبت ولو ثبت انتفى الوجوب وبقي الاستحباب لانه يحصل برفع أحد جزئي الواجب، ويدل على أن سقوطه عند رفع الرأس من الركوع رواية أبي حميد قال: (ثم يكبر فيرفع يديه بحذاء منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده) (٥). ولم يذكر التكبير ولا الرفع. ومن طريق الاصحاب رواية زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً) (٦) ورواية حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (فلما استمكن قائماً "، قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٩.  
(٢) و (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٧٩.  
(٤) الجوهر النقي في ذيل السنن للبيهقي ج ٢ ص ٧٤.  
(٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٧٢.  
(٦) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣.

قائم ورفع يديه حيال وجهه، ثم سجد (١). ويدل على استحباب رفع اليدين في التكبيرات مطلقاً " ما رواه زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (رفعك يديك في الصلاة وبينها) (٢) ولان رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فيه تفخيم بحال التكبير فيكون مراداً " فيه كله. وقد روي في بعض أخبارنا استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أيضاً "، روى ذلك معاوية بن وهب قال: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد السجود للثانية) (٣) وروى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يرفع يديه كلما أهوى إلى الركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع وسجود وقال: هي العبودية) (٤) وما احتج الشافعي وأبو حنيفة لا حجة فيه، لان رواية النفي لا يعارض الاثبات، ولانه فعل مندوب فجاز الاخلال به في وقت من الاوقات والراوي حكى ما رأى فلا ينتفي ما لم يره. البحث الرابع: يرفع يديه حذاء وجهه، وفي رواية إلى أذنيه (٥) وبها قال الشيخ وقال الشافعي: إلى منكبيه وبه رواية عن أهل البيت عليهم السلام أيضاً " لكن الأشهر ما رواه حماد بن عيسى في خبره الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: الله

أكبر وهو قائم ثم ركع). حياك وجهه وقال: الله أكبر وهو قائم ثم ركع). البحث الخامس:  
من السنة أن يبدأ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير  
ويرسلهما بعد ذلك وهو قول علماؤنا ولم أعرف فيه خلافا " ولانه لا يتحقق رفعهما  
بالتكبير الا كذلك.

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٢ ح ٤.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٢ ح ٢.
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٢ ح ٣.
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٩ ح ١.

#### [ ٢٠١ ]

مسألة: ومن السنة وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع، وهو  
اتفاق العلماء عدا ابن مسعود فانه قال: يطبق احدي كفيه على الاخرى ويجعلهما بين  
ركبتيه، لنا خير أبي حميد الساعدي قال: (إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه) (١) ومن  
طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال: (ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات) وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه  
السلام قال: (وممكن راحتك من ركبتيك تدع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى، وتلقم  
بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرج بين أصابعك) (٢) ولان خلاف ابن مسعود منقوض فلا  
عبارة به. ويستحب رد ركبتيه إلى خلفه وأن يسوي ظهره ويمد عنقه محاذيا " ظهره  
وهو مذهب العلماء، روي (ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا ركع عصر ظهره) (٣)  
يعني عصره حتى يعتدل، وعن عابشة (وكان عليه السلام إذا ركع لم يرفع رأسه ولم  
يصبو به ولكن بين ذلك) (٤). ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن أبي جعفر محمد  
الباقر عليه السلام قال: (واقم صلبك ومد به عنقك) (٥) وفي خبر حماد، عن أبي عبد  
الله عليه السلام قال: (ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات الاصابع ورد ركبتيه إلى  
خلفه، ثم سوى ظهره ومد عنقه) (٦). مسألة ويستحب أن يدعو أمام التسبيح، وأن  
يسبح ثلاثا " فما زاد يريد بالدعاء ما يتضمن التعظيم للرب سبحانه لان الدعاء مأمور به  
مطلقا "، ولان الصلاة تعظيم لله

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٤.
- (٢) و (٥) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣.
- (٣) و (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٥.
- (٦) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١.

#### [ ٢٠٢ ]

سبحانه فكل ما ناسبه من الدعاء كان حسنا "، ويؤيد ذلك ما رووه عن النبي  
صلى الله عليه وآله انه قال: (أما الركوع فعظموا الرب فيه، وأما السجود فاجتهدوا  
بالدعاء فضمن أن يستجاب لكم) (١). ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة، عن الباقي  
قال: (إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر وأركع، وقل: رب لك ركعت ولك  
أسلمت وبك أمنت وعليه توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي، وبصري، وشعري،  
وبشري، ولحمي، ودمي، ومخي، وعصبي، وعظامي، وما أفلت قدماي غير مستنكف،  
ولا مستكبر، ولا مستحسر سبحان ربي العظيم ويحمد ثلاثا " (٢) وقد روى الشافعي  
ما يقارب هذا الدعاء عن علي عليه السلام (٣) وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وآله لكنه قدم التسبيح وقد بينا فيما سلف ان الواجب واحدة. ويؤيد ذلك ما رواه أبو بكر  
الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (يقول: سبحان الله العظيم ويحمده ثلاثا " في  
الركوع وثلاثا " في السجود فمن نقص واحدة البحث الخامس: من السنة أن يبدأ  
برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك  
وهو قول علماؤنا ولم أعرف فيه خلافا " ولانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا كذلك.

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٢ ح ٤.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٢ ح ٢.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٢ ج ٣.  
(٥) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٩ ج ١.

### [ ٢٠١ ]

مسألة: ومن السنة وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع، وهو اتفاق العلماء عدا ابن مسعود فانه قال: يطبق احدي كفيه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه، لنا خبر أبي حميد الساعدي قال: (إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه) (١) ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات) وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (وممكن راحتك من ركبتك تدع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى، وتلقم بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرج بين أصابعك) (٢) ولان خلاف ابن مسعود منقوض فلا عبرة به. ويستحب رد ركبتيه إلى خلفه وأن يسوي ظهره ويمد عنقه محاذيا " ظهره وهو مذهب العلماء، روي (ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا ركع عصر ظهره) (٣) يعني عصره حتى يعتدل، وعن عائشة (وكان عليه السلام إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصبو به ولكن بين ذلك) (٤). ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن أبي جعفر محمد اليافر عليه السلام قال: (وأقم صلبك ومد به عنقك) (٥) وفي خبر حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات الاصابع ورد ركبتيه إلى خلفه، ثم سوى ظهره ومد عنقه) (٦). مسألة ويستحب أن يدعو أمام التسبيح، وأن يسبح ثلاثا " فما زاد يريد بالدعاء ما يتضمن التعظيم للرب سبحانه لان الدعاء مأمور به مطلقا "، ولان الصلاة تعظيم لله

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٤.  
(٢) و (٥) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ج ٣.  
(٣) و (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٥.  
(٦) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ج ١.

### [ ٢٠٢ ]

سبحانه فكل ما ناسبه من الدعاء كان حسنا "، ويؤيد ذلك ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (أما الركوع فعظموا الرب فيه، وأما السجود فاجتهدوا بالدعاء فضمن أن يستجاب لكم) (١). ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة، عن الباقي قال: (إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب لله أكبر وأركع، وقل: رب لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليه توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي، وبصري، وشعري، وبشري، ولحمي، ودمي، ومخي، وعصبي، وعظامي، وما أقلت قدماي غير مستنكف، ولا مستكبر، ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمد ثلاثا " (٢) وقد روى الشافعي ما يقارب هذا الدعاء عن علي عليه السلام (٣) وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله لكنه قدم التسبيح وقد بينا فيما سلف ان الواجب واحدة. ويؤيد ذلك ما رواه أبو بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (يقول: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا " في الركوع وثلاثا " في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلاثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له) (٤) وهذا على تقدير أن يسبح ثلاثا " كبرى، أما الصغرى وهي سبحان الله فلا يجزي مع الاختيار وأقل من ثلاث وتجزي واحدة مع الاضطرار. وقال الشيخ: وأكمل التسبيح سبع، وقال الشافعي: أكمله خمس، وبعض أصحابه يقول: ثلاث، والوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل معه السأم الا أن يكون اماما " فيكون التخفيف أليق لئلا يلحق السأم، وقد روي (ان النبي صلى الله عليه وآله كان

- (١) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ج ٣٤٨.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١ ج ١.  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٧.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٤ ج ٥.

### [ ٢٠٣ ]

إذا صلى بالناس خفف بهم الا أن يعلم منه الانشراح لذلك) (١). نقص ثلاث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلاثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له) (٤) وهذا على

تقدير أن يسبح ثلاثا " كبرى، أما الصغرى وهي سبحان الله فلا يجزي مع الاختيار وأقل من ثلاث وتجزى واحدة مع الاضطرار. وقال الشيخ: وأكمل التسبيح سبع، وقال الشافعي: أكمله خمس، وبعض أصحابه يقول: ثلاث، والوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل معه السأم إلا أن يكون اماما " فيكون التخفيف أليق لنلا يلحق السأم، وقد روي (ان النبي صلى الله عليه وآله كان

(١) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٣٤٨.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١ ح ١.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٧.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٤ ح ٥.

### [ ٢٠٣ ]

إذا صلى بالناس خفف بهم إلا أن يعلم منه الانشراح لذلك (١). ويدل عليه ما روى أبان بن تغلب قال: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة) (٢) وفي رواية حمزة بن حمران (كنا نصلي مع أبي عبد الله عليه السلام فعددتنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده أربعاً " أو ثلاثاً " وثلاثين تسبيحة) (٣). مسألة: ثم ينتصب ويقول بعد انتصابه (سمع الله لمن حمده) استحباباً " اماماً كان أو مأموماً "، وبه قال علماؤنا والشافعي، وقال أبو حنيفة: يقولها الامام دون المأموم، وقال اسحق: قول سمع الله لمن حمده عند الرفع واجب، ولا حمد مثل القولين. لنا عدم الوجوب ان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلم الاعرابي وهو وقت الحاجة، فان قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (لا تتم صلاة أحدكم وساق الحديث حتى قام: ثم يقول: سمع الله لمن حمده) (٤) قلنا: التمام قد يطلق على جملة الافعال الواجب والندب وليس قوله لا تتم كقوله (لا يصح ولان الاصل عدم الوجوب فلا يثبت المنافي الا مع الدلالة. ومن طريق الاصحاح روايات، منها رواية حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ثم قل: سمع الله لمن حمده وأنت منتصب) (٥) ويستحب الدعاء بعده بأن يقول: (الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة) اماماً " كان أو مأموماً "

(١) الامر بالتخفيف وارد في سنن البيهقي ج ٣ كتاب الصلاة ص ١١٧.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٦ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٦ ح ٢.

(٤) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ح ٨٥٧ ص ٣٢٧.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١ ح ١.

### [ ٢٠٤ ]

ذكر ذلك الشيخ في الخلاف وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي: يقول الامام والمأموم: (ربنا ولك الحمد). وعن أحمد روايتان، احدهما كما قال الشافعي، والاخرى لا يقولها المنفرد، وفي وجوبها عنه روايتان وقال أبو حنيفة: يقولها المأموم دون الامام. لنا ان قوله (سمع الله لمن حمده) إذ كار بالحمد وجبت عليه فيستحب لهما، واللفظان في معنى واحد، لكن المروي في أخبار أهل البيت عليهم السلام ما قلناه، ولان ما قلناه أفصح لفظاً " وأبلغ في الحمد فيكون أولى، ويؤيده ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده، عن حذيفة بن اليمان قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ثم قال: الحمد لله ذي الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة) (١). ومن طريق الاصحاح ما رواه جماعة منهم زرارة عن الباقر عليه السلام (ثم قل: سمع الله لمن حمده أهل الجود، والكبرياء، والعظمة) (٢) وقال الشيخ في المبسوط: وان قال: ربنا ولك الحمد لم تفسد صلاته، ومن الجمهور من أسقط الواو من قوله ويدل عليه ما روى أبان بن تغلب قال: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة) (٣) وفي رواية حمزة بن حمران (كنا نصلي مع أبي عبد الله عليه السلام فعددتنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده أربعاً " أو ثلاثاً " وثلاثين تسبيحة) (٣). مسألة: ثم ينتصب ويقول بعد انتصابه (سمع الله لمن حمده) استحباباً " اماماً كان أو مأموماً "، وبه قال علماؤنا والشافعي، وقال أبو حنيفة: يقولها الامام دون المأموم، وقال اسحق: قول سمع الله لمن حمده عند الرفع واجب، ولا حمد مثل القولين. لنا عدم الوجوب ان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلم الاعرابي وهو وقت الحاجة، فان قيل: فقد روي عن

النبى صلى الله عليه وآله انه قال: (لا تتم صلاة أحدكم وساق الحديث حتى قام: ثم يقول: سمع الله لمن حمده) (٤) قلنا: التمام قد يطلق على جملة الافعال الواجب والندب وليس قوله لا تتم كقوله (لا يصح ولان الاصل عدم الوجوب فلا يثبت المنافي الا مع الدلالة. ومن طريق الاصحاب روايات، منها رواية حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ثم قل: سمع الله لمن حمده وأنت منتصب) (٥) ويستحب الدعاء بعده بأن يقول: (الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة) اماما " كان أو مأموما "

- (١) الامر بالتخفيف وارد في سنن البيهقي ج ٣ كتاب الصلاة ص ١١٧.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٦ ح ١.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٦ ح ٢.
- (٤) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ح ٨٥٧ ص ٢٢٧.
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١ ح ١.

#### [ ٢٠٤ ]

ذكر ذلك الشيخ في الخلاف وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي: يقول الامام والمأموم: (ربنا ولك الحمد). وعن أحمد روايتان، احديهما كما قال الشافعي، والاخرى لا يقولها المنفرد، وفي وجوبها عنه روايتان وقال أبو حنيفة: يقولها المأموم دون الامام. لنا ان قوله (سمع الله لمن حمده) إذ كار بالحمد وجبت عليه فيستحب لهما، واللفظان في معنى واحد، لكن المروي في أخبار أهل البيت عليهم السلام ما قلناه، ولان ما قلناه أفصح لفظا " وأبلغ في الحمد فيكون أولى، ويؤيده ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده، عن حذيفة بن اليمان قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ثم قال: الحمد لله ذي الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة) (١). ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة عن الباقر عليه السلام (ثم قل: سمع الله لمن حمده أهل الجود، والكبرياء، والعظمة) (٢) وقال الشيخ في المبسوط: وان قال: ربنا ولك الحمد لم تفسد صلاته، ومن الجمهور من أسقط الواو من قوله ربنا ولك الحمد لانها زيادة لا معنى لها، وقال بعض أهل اللغة: الواو قد تزداد في كلام العرب وهي هنا مزيدة، قال الشيخ في المبسوط: تكره القراءة في الركوع والسجود وليس بمبطل للصلاة وهو حسن، وقد روى الجمهور عن (انه نهى عن القراءة في الركوع والسجود) (٣).

- (١) سنن النسائي ج ٢ ص ١٩٩ (الا ان فيه لبعض هذه الرواية).
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١ ح ١.
- (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٧.

#### [ ٢٠٥ ]

ربنا ولك الحمد لانها زيادة لا معنى لها، وقال بعض أهل اللغة: الواو قد تزداد في كلام العرب وهي هنا مزيدة، قال الشيخ في المبسوط: تكره القراءة في الركوع والسجود وليس بمبطل للصلاة وهو حسن، وقد روى الجمهور عن (انه نهى عن القراءة في الركوع والسجود) (٣).

- (١) سنن النسائي ج ٢ ص ١٩٩ (الا ان فيه لبعض هذه الرواية).
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١ ح ١.
- (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٧.

#### [ ٢٠٥ ]

فروع الاول: لو عكس فقال: من حمد الله سمع له لم يأت بالمستحب لانه خلاف المنقول. الثاني: لو عكس فقال: الحمد لله رب العالمين ونوى المستحب بعد الرفع من الركوع جاز لان انضمام هذه النية لم تغير شيئا " من مقاصد اللفظ. الثالث: لو منعه مانع عن رفع رأسه من الركوع كالمرض وغيره سقط عنه وسجد لان القيام خرج عن وسعه فسقط ما يقال معه، ولو زال العارض بعد السجود لم يقيم الركوع لانه يلزم منه زياد السجود ان أعاده أو تقديم السجود على الركوع ان لم يعده وكلاهما منفيان، ولو زال المانع قبل السجود قال في المبسوط: مضى في صلاته وفيه اشكال لان الانتصاب

والطمأنينة واجبان والاتبان بهما ممكن ولم يحصل المنافي. الرابع: قال في الخلاف: إذا خر ساجدا " فشك في الركوع مضى في صلاته، وقال الشافعي: ينتصب قائما " ثم يسجد عن قيام واستدل باجماع الفرقة على أن من شك في شيء وقد انتقل عنه إلى حالة أخرى لا حكم له ولأن إيجاب الانتصاب منفي بالأصل وإيجابه يقف على الدلالة. الخامس: لو ركع فاطمأن فسقط إلى الأرض سجد ولم يحتج إلى القيام لأن محله فات لعذر فلم يجب وفيه اشكال، أما لو سقط قبل ركوعه رجوع وأتى به لأن الركوع واجب ومحله باق فيجب الاتيان به، ولو ركع ولم يطمئن فسقط ففي إعادة الركوع تردد أقربه انه لا يعيد لأن الركوع المشروع حصل فلو أعاد زاد ركوعا " وهو غير جائز. مسألة: قال في المبسوط: يكره أن يركع ويده تحت ثيابه، ويستحب أن

يكون بارزة أو في كفه، ولو خالف لم تبطل صلاته، وما قاله حسن نعم لو كان زيقه واسعا " ولا سائر له كالححية أو غيرها بحيث يرى عورته لو ركع فالاشبه أن صلاته تبطل لأن ستر العورة مع الامكان شرط ولم يحصل. السادس: السجود وهو في اللغة: الخضوع، قال الشاعر: [ يرى الاكم فيها سجدا للحوافر ] وفي الشرع: وضع الجبهة على الأرض، والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم. مسألة: تجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة، فلو أخل بهما عمدا " أو سهوا " أعاد، وهو مذهب العلماء كافة، ودل عليه النص القرآني وتعليم النبي صلى الله عليه وآله للأعرابي وروايات أهل البيت منها رواية حماد بن عيسى (١) وزيارة (٢)، والطمأنينة فيهما واجبة، وقال الشيخ في الخلاف: الطمأنينة ركن، ولا يستمر على تفسيره الركن إذا الاخلال بها سهوا " غير مبطل عندنا والركن ليس كذلك، أما لو أخل بها عمدا " بطلت الصلاة وسيأتي تحقيق ذلك. مسألة: السجود على الاعضاء السبعة واجب في كل سجدة وهي الجبهة، والكفان، والركبتان، وأبهما الرجلين وهو مذهب الشيخين وأتباعها وأحمد بن حنبل عدا علم الهدى فإنه قال: ومفصل الكفين عند الزندين ولم يذكر الكفين، فروع الاول: لو عكس فقال: من حمد الله سمع له لم يأت بالمستحب لأنه خلاف المنقول. الثاني: لو عكس فقال: الحمد لله رب العالمين ونوى المستحب بعد الرفع من الركوع جاز لأن انضمام هذه النية لم تغير شيئا " من مقاصد اللفظ. الثالث: لو منعه مانع عن رفع رأسه من الركوع كالمرض وغيره سقط عنه وسجد لأن القيام خرج عن وسعه فسقط ما يقال معه، ولو زال العارض بعد السجود لم يرق الركوع لأنه يلزم منه زياد السجود ان أعاده أو تقديم السجود على الركوع ان لم يعده وكلاهما منفيان، ولو زال المانع قبل السجود قال في المبسوط: مضى في صلاته وفيه اشكال لان الانتصاب والطمأنينة واجبان والاتبان بهما ممكن ولم يحصل المنافي. الرابع: قال في الخلاف: إذا خر ساجدا " فشك في الركوع مضى في صلاته، وقال الشافعي: ينتصب قائما " ثم يسجد عن قيام واستدل باجماع الفرقة على أن من شك في شيء وقد انتقل عنه إلى حالة أخرى لا حكم له ولأن إيجاب الانتصاب منفي بالأصل وإيجابه يقف على الدلالة. الخامس: لو ركع فاطمأن فسقط إلى الأرض سجد ولم يحتج إلى القيام لأن محله فات لعذر فلم يجب وفيه اشكال، أما لو سقط قبل ركوعه رجوع وأتى به لأن الركوع واجب ومحله باق فيجب الاتيان به، ولو ركع ولم يطمئن فسقط ففي إعادة الركوع تردد أقربه انه لا يعيد لأن الركوع المشروع حصل فلو أعاد زاد ركوعا " وهو غير جائز. مسألة: قال في المبسوط: يكره أن يركع ويده تحت ثيابه، ويستحب أن

يكون بارزة أو في كفه، ولو خالف لم تبطل صلاته، وما قاله حسن نعم لو كان زيقه واسعا " ولا سائر له كالححية أو غيرها بحيث يرى عورته لو ركع فالاشبه أن صلاته تبطل لأن ستر العورة مع الامكان شرط ولم يحصل. السادس: السجود وهو في اللغة: الخضوع، قال الشاعر: [ يرى الاكم فيها سجدا للحوافر ] وفي الشرع: وضع الجبهة على الأرض، والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم. مسألة: تجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة، فلو أخل بهما عمدا " أو سهوا " أعاد، وهو مذهب العلماء كافة، ودل عليه النص القرآني وتعليم النبي صلى الله عليه وآله للأعرابي وروايات أهل البيت منها رواية حماد بن عيسى (١) وزيارة (٢)، والطمأنينة فيهما واجبة، وقال الشيخ في الخلاف: الطمأنينة ركن، ولا يستمر على تفسيره الركن إذا الاخلال بها سهوا " غير مبطل عندنا والركن ليس كذلك، أما لو أخل بها عمدا " بطلت الصلاة وسيأتي تحقيق ذلك. مسألة: السجود على الاعضاء السبعة واجب في كل سجدة وهي الجبهة، والكفان، والركبتان، وأبهما الرجلين وهو مذهب الشيخين وأتباعها وأحمد بن حنبل عدا علم الهدى فإنه قال: ومفصل الكفين عند الزندين ولم يذكر الكفين، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب على غير الجبهة لقول النبي صلى الله

عليه وآله (سجد وجهي) (٣) ولو ساواه غيره لما خصه بالذكر ولان وضع الجبهة يسمى سجودا " ولا كذا غيره فينصرف الامر المطلق إلى ما به يحصل مسماه ولانه لو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه كالجبهة وللشافعي مثل القولين.

(١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب على غير الجبهة لقول النبي صلى الله عليه وآله (سجد وجهي) (٣) ولو ساواه غيره لما خصه بالذكر ولان وضع الجبهة يسمى سجودا " ولا كذا غيره فينصرف الامر المطلق إلى ما به يحصل مسماه ولانه لو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه كالجبهة وللشافعي مثل القولين.

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣.  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٩.

### [ ٢٠٧ ]

لنا ما رووه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (أمرت بالسجود على سبعة أعظم الديدن، والركبتين، وأطراف القدمين، الجبهة) (١). ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه حماد بن عيسى في حكاية صلاة أبي عبد الله عليه السلام قال: (وسجد على ثمانية أعظم الكفين، والركبتين، أنامل ابهامي الرجلين، والجبهة، والانف وقال: سبع فيها فرض وهي الجبهة، والكفان، والركبتان، والابهامان، ووضع الانف على الارض سنة) (٢). وحواب أبي حنيفة لا نسلم ان اختصاصها بالذكر يدل على عدم الوجوب عن غيرها بجواز أن يكون الاختصاص بالذكر لما يختص به سجودا " من مزية الخضوع الذي يحصل بها، وقوله وضع الجبهة يسمى سجودا " قلنا: حق وكذا ما ينضم إليها وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: (سجد لحمي وعظمي وما أقلته قدماي) (٣) وقوله لو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه قلنا: لو نسلم فما الجامع ثم بيدي الفارق. فرع لو أخل بها عامدا " بطل صلاته، وكذا لو أخل بأحدها لانه جزء من الصلاة فلا يتحقق مع فواته، ولا كذا لو تركها أو أحدها نسيانا " لعدم تحقق الوجوب معه، ووضع الجبهة على ما يجوز السجود عليه شرط في صحته وقد سلف بيانه، ولا يشترط ذلك في غير الجبهة وعليه علماؤنا أجمع وسنبيته فيما بعد. مسألة: لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار، وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٣.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١.  
(٣) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٣٢٤ (بهذا المضمون).

### [ ٢٠٨ ]

وقد قدر الشيخ حد الجواز بلينة ومنع ما زاد، وربما كان المستند ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعا " عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس) (١). ويدل على نفي الجواز عما زاد رواية عبد الله بن سنان أيضا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا ولكن يكون مستويا " (٢) ويلزم من مجموع الروايتين المنع عما زاد عن اللبنة، ولو كان بجبهته ما يمنع للسجود عليها احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض لان الجبهة عضو واحد وما وقع منه على الارض أجزاء وكذا باقي المساجد، ودل على الاجزاء بما يصيب الارض من الجبهة ما روي عن الصادق عليه السلام قال: (ما بين قصاص شعرك إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاءك) (٣). مسألة: ولو تعذر الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه، وهو مذهب علمائنا وبه قال أحمد، ومنعه أبو حنيفة. لنا ان السجود فرض فيجب أن يؤدي على القدر الممكن لان ذلك أشبه للسجود من الايماء فكان الاتيان به واجبا " ويؤيده من طريق الاصحاب روايات، منها رواية الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (شيخ لا يستطيع القيام ولا يمكنه) (٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣.  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٩.

[٢٠٧]

لنا ما رووه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (أمرت بالسجود على سبعة أعظم اليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، الجبهة) (١). ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه حماد بن عيسى في حكاية صلاة أبي عبد الله عليه السلام قال: (وسجد على ثمانية أعظم الكفين، والركبتين، أنامل ابهامي الرجلين، والجبهة، والانف وقال: سبع فيها فرض وهي الجبهة، والكفان، والركبتان، والابهامان، ووضع الانف على الأرض سنة) (٢). وجواب أبي حنيفة لا نسلم ان اختصاصها بالذكر يدل على عدم الوجوب عن غيرها بجواز أن يكون الاختصاص بالذكر لما يختص به سجوداً " من مزية الخضوع الذي يحصل بها، وقوله وضع الجبهة يسمى سجوداً " قلنا: حق وكذا ما ينضم إليها وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: (سجد لحمي وعظمي وما أفلته قدماي) (٣) وقوله لو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه قلنا: لو نسلم فما الجامع ثم بيدي الفارق. فرع لو أدخل بها عامداً " بطل صلته، وكذا لو أدخل بأحدها لأنه جزء من الصلاة فلا يتحقق مع فواته، ولا كذا لو تركها أو أحدها نسياناً " لعدم تحقق الوجوب معه، ووضع الجبهة على ما يجوز السجود عليه شرط في صحته وقد سلف بيانه، ولا يشترط ذلك في غير الجبهة وعليه علماؤنا أجمع وسنبينه فيما بعد. مسألة: لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلي بما يعند به مع الاختيار، وعليه علماؤنا لأنه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٣.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ج ١.  
(٣) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٣٢٤ (بهذا المضمون).

#### [٢٠٨]

وقد قدر الشيخ حد الجواز بلينة ومنع ما زاد، وربما كان المستند ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن السجود على الأرض المرتفعة فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً " عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس) (١). ويدل على نفي الجواز عما زاد رواية عبد الله بن سنان أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا ولكن يكون مستوياً " (٢) ويلزم من مجموع الروايتين المنع عما زاد عن اللبنة، ولو كان بجبهته ما يمنع للسجود عليها احتقر حفيرة ليقع السليم على الأرض لان الجبهة عضو واحد وما وقع منه على الأرض أجزاء وكذا باقي المساجد، ودل على الأجزاء بما يصيب الأرض من الجبهة ما روي عن الصادق عليه السلام قال: (ما بين قصاص شعرك إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك) (٣). مسألة: ولو تعذر الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه، وهو مذهب علمائنا وبه قال أحمد، ومنعه أبو حنيفة. لنا ان السجود فرض فيجب أن يؤدي على القدر الممكن لان ذلك أشبه للسجود من الأيماء فكان الاتيان به واجباً " ويؤيده من طريق الأصحاب روايات، منها رواية الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (شيخ لا يستطيع القيام ولا يمكنه الركوع والسجود قال: يؤمى رأسه إيماءً) (٤) ويجزي ما أصاب الأرض من الجبهة، الركوع والسجود قال: يؤمى رأسه إيماءً وان كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه ويجزي ما أصاب الأرض من الجبهة، وشرط بعض الأصحاب قدر الدرهم. لنا قول الصادق عليه السلام (ما بين قصاص شعرك إلى موضع الحاجب ما وضعت

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١١ ج ١.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٠ ج ١.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٩ ج ٢.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٢٠ ج ١.

#### [٢٠٩]

منه على الأرض أجزأك) (١) وكذا لا يشترط ملاقات الأرض بجملة العضو من كل مسجد بل يكفي الملاقة ببعضه، وأفضل السجود أن يلقى الأرض بمساجده كلها. مسألة: ولو تعذر السجود على الجبهة سجد على أحد الجبينين لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فقام كل واحد منهما مقامها، ولان السجود على أحد الجبينين أشبه بالسجود على الجبهة من الأيماء والأيماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين أولى. وأما

الذقن فلقوله تعالى (يخرون للاذقان سجداً) (٢) والذقن: مجتمع اللحيين وإذا صدق عليه السجود وجب أن يكون مجزياً " في الامر بالسجود، ويؤيد ما ذكرناه ما رواه اسحق بن عمار عن بعض أصحابنا، عن مصادف قال: (خرج دمل فكنت أسجد على جانب فرأني أبو عبد الله عليه السلام فقال: ما هذا؟ قلت: لا أستطيع أن أسجد لمكان الدمل فقال: احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الأرض) (٣) وهذا الخبر وإن كان مرسلًا لكن العمل يؤيده وما أشرنا إليه من الاعتبار وفي رواية أخرى مرسلة (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها فقال: يضع ذقنه على الأرض ان الله سبحانه يقول: (يخرون للاذقان سجداً) (٤) وأما الأئمة فدل عليه روايات منها رواية ابراهيم الكرخي التي سلفت في الركوع. مسألة: والذكر فيه واجب أو التسبيح؟ والبحث فيه كما في الركوع وقد سلف وروى عقبة بن عامر قال: (لما نزل سبوح اسم ربك الأعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعلوها في سجودكم) (٥). ومن طريق الاصحاح رواية حماد وزرارة، والطمأنينة في كل واحدة بقدر

(١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٩ ح ١.

(٢) سورة الاسراء: ١٠٧.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٢ ح ١.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٢ ح ٢.

(٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٦.

### [ ٢١٠ ]

الذكر واجبة، وهو مذهب علمائنا، وقال الشيخ: هي ركن، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: بالاستحباب. لنا فعل النبي صلى الله عليه وآله، ورواية أبي حميد الساعدي، ومن طريق أصحابنا رواية حماد بن عيسى (١) وغيرها ولان الذكر فيهما واجب فتعين الطمأنينة بقدره، ورفع الرأس من الاول والطمأنينة فيه واجب وهو مذهب علمائنا وقال في الخلاف: هو ركن والوجه الوجوب أما كونه ركنًا " فلا وقال أبو حنيفة: الرفع واجب ولو عرض اصبع ومعه يتحقق السجدة أما الطمأنينة فلا. لنا رواية أبي حميد الساعدي وقول النبي صلى الله عليه وآله للاعرابي ثم ارفع رأسك حتى تطمئن ومن طريق الاصحاح رواية حماد وزرارة وغيرهما. وسنة التكبير للسجدة الاولى قائما " والهوي بعد اكماله سابق " بيديه، أما استحباب التكبير قائما " فهو فتوى الاصحاح، وبه قال أحمد، وقال في الخلاف: يجوز أن يهوي به، وهو مذهب الشافعي. وشرط بعض الاصحاح قدر الدرهم. لنا قول الصادق عليه السلام (ما بين قصاص شعرك إلى موضع الحاجب ما وضعت

(١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٠ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٩ ح ٢.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٢٠ ح ١.

### [ ٢٠٩ ]

منه على الأرض أجزاء) (١) وكذا لا يشترط ملاقات الأرض بجملة العضو من كل مسجد بل يكفي الملاقة ببعضه، وأفضل السجود أن يلقى الأرض بمساجده كلها. مسألة: ولو تعذر السجود على الجبهة سجد على أحد الجبينين لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فقام كل واحد منهما مقامها، ولان السجود على أحد الجبينين أشبه بالسجود على الجبهة من الأئمة والأئمة سجدوا مع تعذر الجبهة فالجبين أولى. وأما الذقن فلقوله تعالى (يخرون للاذقان سجداً) (٢) والذقن: مجتمع اللحيين وإذا صدق عليه السجود وجب أن يكون مجزياً " في الامر بالسجود، ويؤيد ما ذكرناه ما رواه اسحق بن عمار عن بعض أصحابنا، عن مصادف قال: (خرج دمل فكنت أسجد على جانب فرأني أبو عبد الله عليه السلام فقال: ما هذا؟ قلت: لا أستطيع أن أسجد لمكان الدمل فقال: احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الأرض) (٣) وهذا الخبر وإن كان مرسلًا لكن العمل يؤيده وما أشرنا إليه من الاعتبار وفي رواية أخرى مرسلة (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها فقال: يضع ذقنه على الأرض ان الله سبحانه يقول: (يخرون للاذقان سجداً) (٤) وأما الأئمة فدل عليه روايات منها رواية ابراهيم الكرخي التي سلفت في الركوع.

مسألة: والذكر فيه واجب أو التسييح؟ والبحث فيه كما في الركوع وقد سلف وروى عقبة بن عامر قال: (لما نزل سبوح اسم ربك الأعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعلوها في سجودكم) (٥). ومن طريق الاصحاح رواية حماد وزرارة، والطمأنينة في كل واحدة بقدر

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٩ ح ١.
- (٢) سورة الاسراء: ١٠٧.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٢ ح ١. (٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٢ ح ٢.
- (٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٦.

### [ ٢١٠ ]

الذكر واجبة، وهو مذهب علمائنا، وقال الشيخ: هي ركن، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: بالاستحباب. لنا فعل النبي صلى الله عليه وآله، ورواية أبي حميد الساعدي، ومن طريق أصحابنا رواية حماد بن عيسى (١) وغيرها ولان الذكر فيهما واجب فتعين الطمأنينة بقدره، ورفع الرأس من الاول والطمأنينة فيه واجب وهو مذهب علمائنا وقال في الخلاف: هو ركن والوجه الوجوب أما كونه ركناً " فلا وقال أبو حنيفة: الرفع واجب ولو عرض اصبع ومعه يتحقق السجدتان أما الطمأنينة فلا. لنا رواية أبي حميد الساعدي وقول النبي صلى الله عليه وآله للاعرابي ثم ارفع رأسك حتى تطمئن ومن طريق الاصحاح رواية حماد وزرارة وغيرهما. وسنة التكبير للسجدة الاولى قائماً " والهوي بعد اكماله سابق " بيديه، أما استحباب التكبير قائماً " فهو فتوى الاصحاح، وبه قال أحمد، وقال في الخلاف: يجوز أن يهوي به، وهو مذهب الشافعي. لنا حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله وخبر الساعدي، والاعرابي، ومن طريق الاصحاح خبر حماد عن أبي عبد الله عليه السلام، وأما استحباب سبق اليدين فهو مذهب علمائنا وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: يضع ركبتيه أولاً لما رواه وابل بن حجر قال: ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سجد وضع يديه بعد ركبتيه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) (٢) وعن أبي هريرة (إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل) (٣) وعن أبي سعيد (كنا نضع اليدين قبل الركبتين وأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين) (٤).

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١.
- (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٩٨.
- (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٠ (رواه بلفظة جمل بدل الفحل).
- (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٠.

### [ ٢١١ ]

لنا ما رواه عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يتورك تورك البعير) (١). لنا حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله وخبر الساعدي، والاعرابي، ومن طريق الاصحاح خبر حماد عن أبي عبد الله عليه السلام، وأما استحباب سبق اليدين فهو مذهب علمائنا وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: يضع ركبتيه أولاً لما رواه وابل بن حجر قال: ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سجد وضع يديه بعد ركبتيه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) (٢) وعن أبي هريرة (إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل) (٣) وعن أبي سعيد (كنا نضع اليدين قبل الركبتين وأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين) (٤).

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١.
- (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٩٨.
- (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٠ (رواه بلفظة جمل بدل الفحل).
- (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٠.

### [ ٢١١ ]

لنا ما رواه عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا سجد

أحكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يتورك تورك البعير (١). ومن طريق أهل البيت (ع) ما رواه العلاء، عن محمد بن مسلم قال: (رأيت أبا عبد الله (ع) يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه) (٢) وما رواه زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: (قال: إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيدك تضعهما قبل ركبتيك) (٣) وخبر وابل بن حجر لا حجة فيه لانه حكاية فعل والقول أرجح من الفعل، ولان ما ذكرناه كيفية مندوبة فجاز أن يفعلها النبي صلى الله عليه وآله في وقت دون وقت، ورواية أبي هريرة معارضة بروايته الاخرى ومع التعارض يتطرق الشك، وقول أبي سعيد أمرنا لا نعلم منه الأمر فلعله غير النبي صلى الله عليه وآله ممن له ولاية الأمر رأيا " منه. وقد روي عن أهل البيت جواز ذلك أيضا " وان كان ما ذكرناه أفضل، روى الجواز سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه) (٤) وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: (سألته عن وضع اليدين قبل الركبتين قال: لا يضره ذلك بأيهما بدأ صح) (٥). ويستحب أن يكون موضع جبهته مساويا " لموقفه لان ذلك أنسب بالاعتدال المراد في السجود وأمكن للساجد، وأيد ذلك رواية عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد، وقال: اني

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٩٩.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١ ح ٥.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١ ح ٣.

[ ٢١٢ ]

أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه) (١). فرع لو وقعت جبهته على المرتفع فان كان أزيد من لبنة وجب جرها وان كان دون ذلك يستحب جرها إلى المعتدل، وفي رواية أخرى (رفعه ثم وضعه) (٢) والاولى أنسب تقصيا " من الزيادة الا مع الاضطرار ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الاولى على مرتفع يصح معه السجود فيجب السحب لئلا يزيد في السجود، وان كان أزيد جاز الرفع لان السجود لا يتحقق معه. مسألة: ويستحب أن يصيب الأرض بأنفه مضافا " إلى جبهته وهو الارغام، ولا يجوز الافتصار على الأنف دون الجبهة، وقال اسحق: يجب السجود على الأنف كالجبهة لقوله عليه السلام ((لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبهة) (٣) واجتزا أبو حنيفة بأيهما اتفق لانهما كالعضو الواحد. ومن طريق أهل البيت (ع) ما رواه العلاء، عن محمد بن مسلم قال: (رأيت أبا عبد الله (ع) يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه) (٢) وما رواه زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: (قال: إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيدك تضعهما قبل ركبتيك) (٣) وخبر وابل بن حجر لا حجة فيه لانه حكاية فعل والقول أرجح من الفعل، ولان ما ذكرناه كيفية مندوبة فجاز أن يفعلها النبي صلى الله عليه وآله في وقت دون وقت، ورواية أبي هريرة معارضة بروايته الاخرى ومع التعارض يتطرق الشك، وقول أبي سعيد أمرنا لا نعلم منه الأمر فلعله غير النبي صلى الله عليه وآله ممن له ولاية الأمر رأيا " منه. وقد روي عن أهل البيت جواز ذلك أيضا " وان كان ما ذكرناه أفضل، روى الجواز سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه) (٤) وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: (سألته عن وضع اليدين قبل الركبتين قال: لا يضره ذلك بأيهما بدأ صح) (٥). ويستحب أن يكون موضع جبهته مساويا " لموقفه لان ذلك أنسب بالاعتدال المراد في السجود وأمكن للساجد، وأيد ذلك رواية عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد، وقال: اني

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٩٩.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١ ح ٥.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١ ح ٣.

[ ٢١٢ ]

أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه (١). فرع لو وقعت جبهته على المرتفع فإن كان أزيد من لبنة وجب جرّها وإن كان دون ذلك يستحب جرّها إلى المعتدل، وفي رواية أخرى (رفعه ثم وضعه) (٢) والأولى أنسب تقصيا " من الزيادة الا مع الاضطرار ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الأولى على مرتفع يصح معه السجود فيجب السحب لئلا يزيد في السجود، وإن كان أزيد جاز الرفع لان السجود لا يتحقق معه. مسألة: ويستحب أن يصيب الأرض بأنفه مضافا " إلى جبهته وهو الارغام، ولا يجوز الاقتصار على الأنف دون الجبهة، وقال اسحق: يجب السجود على الأنف كالجبهة لقوله عليه السلام ((لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبهة) (٣) واجتزا أبو حنيفة بأيهما اتفق لانهما كالعضو الواحد. لنا قوله عليه السلام (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) (٤) ولم يذكر الأنف فيحمل روايتهم على الاستحباب، ويؤيد ذلك ما روي عن أهل البيت عليهم السلام منه ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن حد السجود فقال: ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاءك) (٥) وأما استحباب الارغام بالأنف فعليه علماؤنا، وروى ذلك زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين، والركبتين، والابهامين، وترغم الأنف، ارغاما

(١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٨ ح ٤.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٤) رواه مع تفاوت يسير).

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠١. لنا قوله عليه السلام (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) (٤) ولم يذكر الأنف فيحمل روايتهم على الاستحباب، ويؤيد ذلك ما روي عن أهل البيت عليهم السلام منه ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن حد السجود فقال: ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاءك) (٥) وأما استحباب الارغام بالأنف فعليه علماؤنا، وروى ذلك زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين، والركبتين، والابهامين، وترغم الأنف، ارغاما

(١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٨ ح ٤.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٤) رواه مع تفاوت يسير).

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠١.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٩ ح ٢.

### [ ٢١٢ ]

والفرض السبعة والارغام سنة من النبي صلى الله عليه وآله (١). فرع قال علم الهدى: الارغام بطرف الأنف الذي يلي الحاجبين ولعل الاقرب اصابة الأرض بشئ منه ليتحقق المعنى معه. مسألة: ويستحب الدعاء أمام التسبيح وعليه فتوى العلماء، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله (انه قال: وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فضمن أن يستجاب لكم) (٢) وروى أبو هريرة: (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في السجود: اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك أمنت، وأنت ربي سجد وجهي الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) (٣). ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا سجدت فكبر وقل: اللهم لك سجدت وبك أمنت، وعليك توكلت، وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين ثم قال: سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات) (٤) وفي رواية عبد الله بن سنان قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (أدعو الله وأنا ساجد، قال: نعم ادع الله للدنيا والآخرة) (٥). مسألة: ويستحب الدعاء بين السجدين وهو فتوى الاصحاب وجماعة من أهل العلم، وأنكره أبو حنيفة ويدل عليه ما رواه أبو داود ابن ماجه، عن ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني

(١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٤ ح ٢.

(٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٢٠٧.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٩.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٢ ح ١.

وعافني وارزقني) (١). ومن طريق الاصحاح ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا رفعت رأسك بين السجدين فقل: اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وعافني اني لما نزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين) (٢). مسألة: ويستحب التكبير إذا استوى جالسا " عقيب الاولى ثم يكبر للسجدة الثانية قاعدا " ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه، وقال علم الهدى في المصباح: وقد روي انه إذا كبر للدخول في فعل من الصلاة ابتداء بالتكبير في حال ابتدائه والخروج بعد الانفصال عنه والوجه اكمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج. وعليه روايات الاصحاح، فمن ذلك رواية حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا " قال: الله أكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدم الايمن على بطن قدمه الايسر وقال: أستغفر الله ربي وأتوب إليه ٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٩ ح ٣.

والفرض السبعة والارغام سنة من النبي صلى الله عليه وآله) (١). فرع قال علم الهدى: الارغام بطرف الانف الذي يلي الحاجبين ولعل الاقرب اصابة الارض بشئ منه ليتحقق المعنى معه. مسألة: ويستحب الدعاء أمام التسبيح وعليه فتوى العلماء، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله (انه قال: وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فضمن أن يستجاب لكم) (٢) وروي أبو هريرة: (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في السجود: اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك أمنت، وأنت ربي سجد وجهي الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) (٣). ومن طريق الاصحاح ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا سجدت فكبر وقل: اللهم لك سجدت وبك أمنت، وعليك توكلت، وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين ثم قال: سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات) (٤) وفي رواية عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلام: (أدعو الله وأنا ساجد، قال: نعم ادع الله للدنيا والاخرة) (٥). مسألة: ويستحب الدعاء بين السجدين وهو فتوى الاصحاح وجماعة من أهل العلم، وأنكره أبو حنيفة ويدل عليه ما رواه أبو داود ابن ماجه، عن ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني

(١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٤ ح ٢.

(٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٢٠٧.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٩.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٢ ح ١.

وعافني وارزقني) (١). ومن طريق الاصحاح ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا رفعت رأسك بين السجدين فقل: اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وعافني اني لما نزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين) (٢). مسألة: ويستحب التكبير إذا استوى جالسا " عقيب الاولى ثم يكبر للسجدة الثانية قاعدا " ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه، وقال علم الهدى في المصباح: وقد روي انه إذا كبر للدخول في فعل من الصلاة ابتداء بالتكبير في حال ابتدائه والخروج بعد الانفصال عنه والوجه اكمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج. وعليه روايات الاصحاح، فمن ذلك رواية حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا " قال: الله أكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدم الايمن على بطن قدمه الايسر وقال: أستغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال الاول) (٣) وما روي مما يخالف ذلك محمول على الجواز. مسألة: قال الشيخ: يستحب الجلوس بين السجدين متوركا "، وقال في المبسوط: الافضل أن يجلس متوركا " ولو جلس معقبا " بين السجدين وبعد الثانية جاز، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: يجلس مفترشا "، لرواية أبي حميد الساعدي. وكيفية التورك أن يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا " ويقضي بمقعده إلى الارض ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال الاول) (٣) وما روي مما يخالف ذلك محمول على الجواز. مسألة: قال الشيخ: يستحب الجلوس بين السجدين متوركا "، وقال في المبسوط: الافضل أن يجلس

متوركا " ولو جلس معقبا " بين السجدين وبعد الثانية جاز، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: يجلس مفترشا "، لرواية أبي حميد الساعدي، وكيفية التورك أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجله يمينه جميعا " ويقضي بمقعده إلى الأرض ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وكيفية الافتراش أن يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٢.

(٢) الوسائل ج ٤ أبواب السجود باب ٢ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٤ أبواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١.

#### [ ٢١٥ ]

من تحته وينصبها ويجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدا " عليها إلى القبلة، وقال علم الهدى: يجلس مماسا " بوركه الأيسر مع ظاهر فخذ اليسرى على الأرض رافعا " فخذ اليمنى على عرقوبه الأيسر وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض ويستقبل بركبتيه معا " القبلة، وما ذكره الشيخ أولى. لنا ما رواه عن ابن مسعود (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا " لا يقال: المراد حالة التشهد لانا نقول: اطلاق اللفظ يقتضي فعل ذلك في الصلوات كلها وليس في الكل تشهدان. ومن طريق الأصحاب ما رواه حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام (فلما استوى جالسا " قال الله أكبر ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على طرف قدمه اليسرى وقال: استغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية) وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك) (١). مسألة: جلسة الاستراحة مستحبة، قاله الشيخ، وبه قال أبو حنيفة: وهو المروي عن مالك وأكثر أهل العلم وقال علم الهدى: واجبة وبه قال الشافعي: لرواية أبي حميد ومالك بن الحويرث (٢). لنا مقتضى الأصل عدم الوجوب ولا معارض له، وما رواه أبو هريرة (ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينهض على صدور قدميه) (٣) ومثله (روي عن أبي بكر وعمر) (٤) ولو جلس بعد السجود لما نهض كذلك، وما ذكره عن أبي حميد يحمل على

(١) الوسائل ج ٤ أبواب السجود باب ٥ ح ٤.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٣.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٤.

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٥.

#### [ ٢١٦ ]

الاستحباب جمعا " بين المختلف، وما رواه ابن الحويرث من فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه حكاية فعل ولعل ذلك العلو لكونها سنة لا لأنها واجبة. ويؤيد ذلك من طريق الأصحاب ما رواه زرارة قال: (رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام إذا رُفعا رؤسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا) (١). وبدل على الاستحباب ما رواه أبو بصير قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية حين تريد أن تقوم فاستو جالسا " ثم قم) (٢) ويؤيد ذلك ما رواه الأصمغ عن علي عليه السلام قال: (كان إذا رفع رأسه من السجود فعد حتى يطمئن ثم يقوم فليل له: كان أبو بكر وعمر إذا رُفعا من السجود نهضا على صدور أقدامهما كما ينهض الأبل، فقال: انما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس ان هذا من توقيف الصلاة) (٣). قدمه اليسرى، وكيفية الافتراش أن يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٢.

(٢) الوسائل ج ٤ أبواب السجود باب ٢ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٤ أبواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١.

#### [ ٢١٥ ]

من تحته وينصبها ويجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدا " عليها إلى القبلة، وقال علم الهدى: يجلس مماسا " بوركه الأيسر مع ظاهر فخذ اليسرى على الأرض

رافعا " فخذة اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابرهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا " القبلة، وما ذكره الشيخ أولى. لنا ما رووه عن ابن مسعود (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا " ) لا يقال: المراد حالة التشهد لانا نقول: اطلاق اللفظ يقتضي فعل ذلك في الصلوات كلها وليس في الكل تشهدان. ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام ( فلما استوى جالسا " قال الله أكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على طرف قدمه اليسرى وقال: استغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية) وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك) (١). مسألة: جلست الاستراحة مستحبة، قاله الشيخ، وبه قال أبو حنيفة: وهو المروي عن مالك وأكثر أهل العلم وقال علم الهدى: واجبة وبه قال الشافعي: لرواية أبي حميد ومالك بن الحويرث (٢). لنا مقتضى الاصل عدم الوجوب ولا معارض له، وما رواه أبو هريرة (ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينهض على صدور قدميه) (٣) ومثله (روي عن أبي بكر وعمر) (٤) ولو جلس بعد السجود لما نهض كذلك، وما ذكره عن أبي حميد يحمل على

(١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٥ ح ٤.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٣.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٤.

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٥.

### [ ٢١٦ ]

الاستحباب جمعا " بين المختلف، وما رواه ابن الحويرث من فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه حكاية فعل ولعل ذلك العلو لكونها سنة لا لانها واجبة. ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال: ( رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام إذا رفعاً رؤسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا) (١). ويدل على الاستحباب ما رواه أبو بصير قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية حين تريد أن تقوم فاستو جالسا " ثم قم) (٢) ويؤيد ذلك ما رواه الاصبغ عن علي عليه السلام قال: (كان إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فليل: كان أبو بكر وعمر إذا رفعاً من السجود نهضا على صدور أقدامهما كما ينهض الابل، فقال: انما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس ان هذا من توفير الصلاة) (٣). ويستحب الدعاء عقب الجلوس من الثانية يريد به ما يتضمن تسبيحا " وتعظيما " لله أو ما روي من قوله بحول الله وقوته أقوم وأقعد لان الدعاء حسن على الاحوال، ضرورة ان الامر به مطلق ولانه حالة من حالات الصلاة فلا يخلو من ذكر. ويؤيد ذلك ما رواه جماعة من الاصحاب منهم عبد الله بن سنان، عن أبي ويستحب الدعاء عقب الجلوس من الثانية يريد به ما يتضمن تسبيحا " وتعظيما " لله أو ما روي من قوله بحول الله وقوته أقوم وأقعد لان الدعاء حسن على الاحوال، ضرورة ان الامر به مطلق ولانه حالة من حالات الصلاة فلا يخلو من ذكر. ويؤيد ذلك ما رواه جماعة من الاصحاب منهم عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قمت من السجود قلت: اللهم رب بحولك وقوتك أقوم وأقعد وان شئت قلت: وأركع وأسجد) (٤) وفي رواية محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله أقوم وأقعد) (٥). مسألة: والمستحب أن يقوم معتمدا " على يديه سابقا " برفع ركبتيه، وهو قول

(١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٥ ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٥ ح ٥.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٣ ح ١.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٣ ح ٢.

### [ ٢١٧ ]

علمائنا، وبه قال مالك والشافعي هنا، وقال أبو حنيفة وأحمد: يرفع يديه أولا ويعتمد بركبتيه الا مع المشقة لما روي عن علي عليه السلام قال: (من السنة إذا نهض الرجل في الركعتين الاولتين ألا يعتمد على يديه الا أن يكون شيئا " كبيرا " ) (١) لنا ما رووه عن مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (لما رفع رأسه استوى قاعدا " ثم اعتمد بيديه على الارض) (٢) لانه أسهل على

المصلي وأمكن وأيسر فيكون مراد الله سبحانه. ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه وإذا سجد وأراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه) (٣) ويستحب التجافي في السجود وهو أن لا يضع بعض أعضائه على بعض وأن يجنح بعضديه، ودل عليه رواية أبي عبيد (إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا سجد جافي عضديه عن جنبيه) (٤) وقال البراء كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سجد جنح ورفع عجزته) (٥) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: (كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني عند بروكه) (٦) وفي رواية زرارة قال: (لا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعه ولا تضع ذراعيك على ركبتك وفخذيك ولكن تجنح مرفقيك وأبسط كفيك على الأرض وإن كان تحتها ثوب لم يضر وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن أصابعك في سجودك ولكن ضمهن) (٧).

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٣٦.
- (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٣٥ و ١٣٢ و ١٢١.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١ ح ١.
- (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٤ (رواه عن أبي صالح).
- (٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٥.
- (٦) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٣ ح ١.
- (٧) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣.

#### [ ٢١٨ ]

مسألة: يكره الاقفاء بين السجدين قاله في الجمل: وبه قال معاوية بن عمار منا، ومحمد بن مسلم والشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وقال الشيخ: بالجواز وإن كان التورك أفضل، وبه قال علم الهدى. لنا ما رووه عن علي عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقع بين السجدين) (١) وعن أنس قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب) (٢). ومن طريق الاصحاب ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يقع عبد الله عليه السلام قال: (إذا قمت من السجود قلت: اللهم رب بحولك وقوتك أقوم وأقعد وإن شئت قلت: وأركع وأسجد) (٤) وفي رواية محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله أقوم وأقعد) (٥). مسألة: والمستحب أن يقوم معتمدا " على يديه سابقا " برفع ركبتيه، وهو قول

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٥ ح ٢.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٥ ح ٣.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٥ ح ٥.
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٣ ح ١.
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٣ ح ٢.

#### [ ٢١٧ ]

علمائنا، وبه قال مالك والشافعي هنا، وقال أبو حنيفة وأحمد: يرفع يديه أولا ويعتمد بركبتيه إلا مع المشقة لما روي عن علي عليه السلام قال: (من السنة إذا نهض الرجل في الركعتين الأولىين ألا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيئا " كبيرا " ) (١) لنا ما رووه عن مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (لما رفع رأسه استوى قاعدا " ثم اعتمد بيديه على الأرض) (٢) لأنه أسهل على المصلي وأمكن وأيسر فيكون مراد الله سبحانه. ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه وإذا سجد وأراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه) (٣) ويستحب التجافي في السجود وهو أن لا يضع بعض أعضائه على بعض وأن يجنح بعضديه، ودل عليه رواية أبي عبيد (إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا سجد جافي عضديه عن جنبيه) (٤) وقال البراء كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سجد جنح ورفع عجزته) (٥) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: (كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني عند بروكه) (٦) وفي رواية زرارة قال: (لا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعه ولا تضع ذراعيك على ركبتك وفخذيك ولكن تجنح مرفقيك وأبسط كفيك على الأرض وإن كان تحتها ثوب لم يضر وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن أصابعك في

سجودك ولكن ضمنهن) (٧).

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٣٦.
- (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٥ و ١٢٣ و ١٢١. (٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١ ح ١.
- (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٤ (رواه عن أبي صالح).
- (٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٥.
- (٦) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٣ ح ١.
- (٧) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣.

### [ ٢١٨ ]

مسألة: يكره الاقعاء بين السجدين قاله في الجمل: وبه قال معاوية بن عمار منا، ومحمد بن مسلم والشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وقال الشيخ: بالجواز وان كان التورك أفضل، وبه قال علم الهدى. لنا ما رووه عن علي عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقع بين السجدين) (١) وعن أنس قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب) (٢). ومن طريق الاصحاب ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يقع بين السجدين) (٣) والدليل على أن النهي ليس للتحريم ما رواه عبيد الله الحلبي، بين السجدين) (٣) والدليل على أن النهي ليس للتحريم ما رواه عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدين) (٤) والاقعاء أن يعتمد بصور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه. وقال بعض أهل اللغة هو: أن يجلس على ألييه ناصبا " فخذيه مثل اقعاء الكلب، والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء ويحثهم على تقديره، ونفخ موضع السجود مكروه، لما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (الرجل ينفخ موضع سجوده فقال: لا) (٥) ودل على الكراهية ما رواه اسحق بن عمار، عن رجل من بني عجل قلت: (المكان يكون فيه الغبار أنفخه إذا أردت السجود؟ قال: لا بأس) (٦) والجمع بالجواز والكراهية.

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٠.
- (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٠ (الا انه عن علي مع تفاوت).
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٦ ح ١.
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٦ ح ٣.
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٧ ح ١.
- (٦) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٧ ح ٣.

### [ ٢١٩ ]

زيادات مسألة: يجب ايراد الجبهة للسجود على ما يصح السجود عليه، ويستحب في اليدين دون غيرهما، ويسقط مع الضرورة، وبه قال علماؤنا والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجب لما روي (ان النبي صلى الله عليه وآله سجد علي كور عمامته) (١) ولانه حائل لا يمنع السجود لو كان منفصلا فلا يمنع متصلا، وقال أحمد: يستحب مباشرة الجبهة واليدين. لنا ما رواه عن حباب قال: (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في وجوهنا وأكفنا فلم يشكنا) (٢) ولو جاز لما شكوا ولا شكاهم، وقول من قال المراد بقوله لم يشكهم أي لم يحوجهم إلى الشكوى تأويل بعيد ينفيه ظاهر الواقعة. لا يقال: ابراز الكفين غير واجب عندكم وقد جمع بينهما في الحكم فيكون ابراز الجبهة مستحبا " كابرار اليدين، لانا نقول: الظاهر كذا لكن دل الدليل على جواز ستر اليدين فيبقى حكم الجبهة على الاصل، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (إذا سجدت فمكّن جبهتك من الارض) (٣). ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال: لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته إلى الارض) (٤) وأما خبر أبي حنيفة فقد قال بعض الشافعية: لا أصل له قال: ويمكن أن يكون أصاب مع ذلك بعض جبهته عليه السلام وأما قياسه

- (١) رواه البيهقي في سننه حكاية عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله في ج

- ٢ ص ١٠٦ .  
 (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٥ .  
 (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٢ .  
 (٤) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١٤ ج ١ .

[ ٢٢٠ ]

فضعيف لانا نطالبه بالجامع. مسألة: والاعتدال في السجود مستحب وهو قول العلماء لما رووا عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب) (١). ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا تفترش ذراعيك افتراش السبع، وابسط كفيك، ولا تجعلهما بين ركبتيك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا) (٢) ويستحب أن يضع راحته على الارض مبسوطتين مضمومتين الاصابيح محاذتي منكبيه موجهات إلى القبلة، وهو مذهب العلماء لما روى أبو حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بالافعاء في الصلاة بين السجدين) (٤) والافعاء أن يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبه. وقال بعض أهل اللغة هو: أن يجلس على أليه ناصبا " فحذيه مثل افعاء الكلب، والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء ويحثهم على تقديره، ونفخ موضع السجود مكروه، لما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (الرجل ينفخ موضع سجوده فقال: لا) (٥) ودل على الكراهية ما رواه اسحق بن عمار، عن رجل من بني عجل قلت: (المكان يكون فيه الغبار أنفخه إذا أردت السجود؟ قال: لا بأس) (٦) والجمع بالجواز والكراهية.

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٠ .  
 (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٠ (الا انه عن علي مع تفاوت).  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٦ ج ١ .  
 (٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٦ ج ٢ .  
 (٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٧ ج ١ .  
 (٦) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٧ ج ٢ .

[ ٢١٩ ]

زيادات مسألة: يجب ايراد الجبهة للسجود على ما يصح السجود عليه، ويستحب في اليدين دون غيرهما، ويسقط مع الضرورة، وبه قال علماؤنا والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجب لما روي (ان النبي صلى الله عليه وآله سجد علي كور عمامته) (١) ولانه حائل لا يمنع السجود لو كان منفصلا فلا يمنع متصلا، وقال أحمد: يستحب مباشرة الجبهة واليدين. لنا ما رواه عن حباب قال: (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في وجوهنا وأكفنا فلم يشكنا) (٢) ولو جاز لما شكوا ولا شكاهم، وقول من قال المراد بقوله لم يشكهم أي لم يحوجهم إلى الشكوى تأويل بعيد ينفيه ظاهر الواقعة. لا يقال: ابراز الكفين غير واجب عندكم وقد جمع بينهما في الحكم فيكون ابراز الجبهة مستحبا " كابرار اليدين، لانا نقول: الظاهر كذا لكن دل الدليل على جواز ستر اليدين فيبقى حكم الجبهة على الاصل، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (إذا سجدت فمكن جبهتك من الارض) (٣). ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال: لا يجزبه ذلك حتى يصل جبهته إلى الارض) (٤) وأما خبر أبي حنيفة فقد قال بعض الشافعية: لا أصل له قال: ويمكن أن يكون أصاب مع ذلك بعض جبهته عليه السلام وأما قياسه

- (١) رواه البيهقي في سننه حكاية عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله في ج ٢ ص ١٠٦ .  
 (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٥ .  
 (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٢ .  
 (٤) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١٤ ج ١ .

[ ٢٢٠ ]

فضعيف لانا نطالبه بالجامع. مسألة: والاعتدال في السجود مستحب وهو قول

العلماء لما رووا عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب) (١). ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا تفتش ذراعيك افتراش السبع، وابسط كفيك، ولا تجعلهما بين ركبتيك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا " (٢) ويستحب أن يضع راحته على الارض مبسوطتين مضمومتين الاصابع محاذتي منكبيه موجّهات إلى القبلة، وهو مذهب العلماء لما روى أبو حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وعن وائل بن حجر قال: (سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل كفيه بجزء أذنيه.) (٣) ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ولا تلتق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تفرجن أصابعك، ولكن ضمهن جميعا " (٤) . فروع الاول: لو أراد السجود فسقط من غير قصد أجزاءه ارادته السابقة، ولو لم تسبق نية السجود ففي الاجزاء تردد أشبهه الاجزاء لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلاة ونيتها. الثاني: لو نوى ترك السجود فسقط لا للسجود لم يجزه، وفي بطلان الصلاة تردد أشبهه البطلان لوجود ما ينافي الصلاة.

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٣. في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وعن وائل بن حجر قال: (سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل كفيه بجزء أذنيه.) (٢) (٣) ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ولا تلتق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تفرجن أصابعك، ولكن ضمهن جميعا " (٤). فروع الاول: لو أراد السجود فسقط من غير قصد أجزاءه ارادته السابقة، ولو لم تسبق نية السجود ففي الاجزاء تردد أشبهه الاجزاء لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلاة ونيتها. الثاني: لو نوى ترك السجود فسقط لا للسجود لم يجزه، وفي بطلان الصلاة تردد أشبهه البطلان لوجود ما ينافي الصلاة.

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٣.  
(٢) و (٤) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣.  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٣.

### [ ٢٢١ ]

الثالث: لو سجد فعرض له ألم ألقاه على جنبه ثم عاد إلى السجود فان تناول انقلابه لم يجزه والا أجزاءه لبقائه على النية. السابع: التشهد، الشهادة خبر قاطع ومنه شهد الرجل بكذا إذا أخبر عن يقين، والتشهد تفعل منه. وفي الباب مسائل: مسألة: التشهد واجب في كل ثنائية مرة، وفي كل ثلاثية ورباعية مرتين، وهو مذهب علمائنا أجمع، وبه قال أحمد والليث بن سعد، وقال الشافعي: الاول سنة لانه يسقط بالنسيان والثاني فرض، وقال أبو حنيفة: كلاهما سنة لكن الجلوس في الثاني بقدر التشهد واجب لان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمها الاعرابي وهو وقت الحاجة وقال مالك: بالاستحباب. لنا على وجوب الاولى ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله فعله وواظب على فعله، وكذا الصحابة والتابعين، ولانه عليه السلام أمرهم أن يقولوه والامر للوجوب، وسجد ابن عباس لما نسيه، وعن ابن مسعود انه قال: (علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد في وسط الصلاة وأخرها) (١). ومن طريق الاصحاب ما رواه سورة بن كليب قلت: (أدنى ما يجزي من التشهد، قال: الشهادتان) (٢) وقال أحمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه: (التشهد تشهدان في الثانية والرابعة) (٣) فأما الذي في الثانية فما ذكره معاوية بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام وعنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لما فرغ من

- (١) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٤٥٩.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٤ ح ٦.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٤ ح ٣ (بهذا المضمون).

### [ ٢٢٢ ]

التشهد وسلم قال حماد: هكذا صل) (١) وروى يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (التشهد في كتاب علي عليه السلام شفيع) (١). قال الشافعي: يسقط مع النسيان لا نسلمه، بل يجب قضاؤه عندنا، ودل على ذلك رواية محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل ينسى التشهد قال: يرجع فيتشهد) (٢) ولو سلمنا عدم القضاء لما سلمنا كون ذلك دالا على عدم

الوجوب كما لو نسى التسبيح مع وجوبه عندنا، وبالجمله فلا بد لدعواه من دليل، ثم نقول: متى يكون عدم القضاء دلالة على عدم الوجوب إذا سقط لا إلى بدل أم إلى بدل؟ وهذا لو سقط لوجب به سجدة السهو. (٢) و (٤) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣.  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٢.

الثالث: لو سجد فعرض له ألم ألقاه على جنبه ثم عاد إلى السجود فان تناول انقلابه لم يجزه والا أجزاءه لبقائه على النية. السابع: التشهد، الشهادة خبر قاطع ومنه شهد الرجل بكذا إذا أخبر عن يقين، والتشهد تفعل منه. وفي الباب مسائل: مسألة: التشهد واجب في كل ثنائية مرة، وفي كل ثلاثية ورباعية مرتين، وهو مذهب علمائنا أجمع، وبه قال أحمد والليث بن سعد، وقال الشافعي: الاول سنة لانه يسقط بالنسيان والثاني فرض، وقال أبو حنيفة: كلاهما سنة لكن الجلوس في الثاني بقدر التشهد واجب لان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمها الاعرابي وهو وقت الحاجة وقال مالك: بالاستحباب. لنا على وجوب الاولى ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله فعله وواظب على فعله، وكذا الصحابة والتابعين، ولانه عليه السلام أمرهم أن يقولوه والامر للوجوب، وسجد ابن عباس لما نسيه، وعن ابن مسعود انه قال: (علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد في وسط الصلاة وأخرها) (١). ومن طريق الاصحاب ما رواه سورة بن كليب قلت: (أدنى ما يجزي من التشهد، قال: الشهادتان) (٢) وقال أحمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه: (التشهد تشهدان في الثانية والرابعة) (٣) فأما الذي في الثانية فما ذكره معاوية بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام وعنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لما فرغ من

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٤٥٩.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٤ ح ٦.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٤ ح ٣ (بهذا المضمون).

#### [ ٢٢٢ ]

التشهد وسلم قال حماد: هكذا صل) (١) وروي يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع) (١). قال الشافعي: يسقط مع النسيان لا نسلمه، بل يجب قضاؤه عندنا، ودل على ذلك رواية محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل ينسى التشهد قال: يرجع فيتشهد) (٢) ولو سلمنا عدم القضاء لما سلمنا كون ذلك دالا على عدم الوجوب كما لو نسى التسبيح مع وجوبه عندنا، وبالجمله فلا بد لدعواه من دليل، ثم نقول: متى يكون عدم القضاء دلالة على عدم الوجوب إذا سقط لا إلى بدل أم إلى بدل؟ وهذا لو سقط لوجب به سجدة السهو. لنا على وجوب التشهد الثاني فعله عليه السلام ودوامه عليه وأمره الصحابة به وتلقينه اياهم، ومن طريق الاصحاب كثير سيأتي في غضون هذا الباب. مسألة: وواجباته الجلوس بقدره، والشهادتان، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله، أما وجوب الجلوس بقدره فلان النبي صلى الله عليه وآله فعله، والصحابة، والتابعون، وظاهره الوجوب، لان فعله عليه السلام وقع امتثالا في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا " واجبا " بما عرف، ولانه إذا ثبت وجوب التشهد وجب الجلوس بقدره ليكمله قاعدا، إذ لا يجوز الانصراف قبله ولا القيام عمدا " ولما يكمله. وصورة الشهادتين ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام: (التشهد في الصلاة قال: مرتان، قلت: وكيف مرتان؟ قال: إذا استويت جالسا " فقل: أشهد لنا على وجوب التشهد الثاني فعله عليه السلام ودوامه عليه وأمره الصحابة به وتلقينه اياهم، ومن طريق الاصحاب كثير سيأتي في غضون هذا الباب. مسألة: وواجباته الجلوس بقدره، والشهادتان، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله، أما وجوب الجلوس بقدره فلان النبي صلى الله عليه وآله فعله، والصحابة، والتابعون، وظاهره الوجوب، لان فعله عليه السلام وقع امتثالا في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا " واجبا " بما عرف، ولانه إذا ثبت وجوب التشهد وجب الجلوس بقدره ليكمله قاعدا، إذ لا يجوز الانصراف قبله ولا القيام عمدا " ولما يكمله. وصورة الشهادتين ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام: (التشهد في الصلاة قال: مرتان، قلت: وكيف مرتان؟ قال: إذا استويت جالسا " فقل: أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد ا عبده ورسوله ثم تتصرف، قلت: قول العبد التحيات لله، والصلوات الطيبات قال: ذاك اللطف يلطف العبد

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٤ ح ٥.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٩ ح ٤.

[ ٢٢٣ ]

ربه) (١) وما رواه عبد الملك بن عمر الاحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (التشهد. في الركعتين الاولتين الحمد لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا " عبده ورسول) (٢) وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسوله). وبالجملة فالقدر الذي توجه به الشهادتان من غير زيادة وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف وابن الجنيد: ودل على ذلك رواية سورة بن كليب وقد سلفت وما زاد فهو سنة أما رواية حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قلت: (ما يجزي من التشهد في الركعتين الاولتين؟ قال: أن يقول: أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزي من التشهد في الاخيرتين؟ قال: الشهادتان) (٣) فهي دالة على هذا القدر وليست مانعة من وجوب الزيادة فالعمل بما يتضمن الزيادة أولى. وفي رواية أخرى (إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزاءه) (٤) فهي محمولة على حمد مضاف إلى الشهادتين لا ان ذلك كاف عن الشهادتين، وكذا ما روي عن أبي جعفر (ع) قال: (قل في التشهد بأحسن ما علمت فلو كان موقتا هلك الناس) (٥) فلعله بيان لما يقال من الاذكار والادعية المندوبة وهو أنسب بقوله (لو كان موقتا " هلك الناس) ومع هذا الاحتمال لا يكون مصادما للاخبار الصريحة. واختلف الجمهور في أفضل التشهد بعد اتفاهم على التخيير فيه، فقال أحمد وأحمد واسحق: أفضله رواية عبد الله بن مسعود قال: (علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد كما تعلمني [ علمني ] السورة التحيات لله، والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٤ ح ٤.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٣ ح ١.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٤ ح ١.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٥ ح ٢.  
(٥) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٥ ح ١.

[ ٢٢٤ ]

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله الا الله، وأشهد أن محمدا " عبده ورسوله) (١). وقال مالك، أفضله تشهد عمر بن الخطاب (التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله الا الله، وأشهد أن محمدا " عبده ورسوله) (٢). وقال الشافعي: أفضله ما روي عن ابن عباس، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمني التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول: قولوا: التحيات المباركات أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسول ثم تنصرف، قلت: قول العبد التحيات لله، والصلوات الطيبات قال: ذاك اللطف يلطف العبد

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٤ ح ٥.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٩ ح ٤.

[ ٢٢٣ ]

ربه) (١) وما رواه عبد الملك بن عمر الاحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (التشهد. في الركعتين الاولتين الحمد لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا " عبده ورسول) (٢) وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسوله). وبالجملة فالقدر الذي توجه به الشهادتان من غير زيادة وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف وابن الجنيد: ودل على ذلك رواية سورة بن كليب وقد سلفت وما زاد فهو سنة أما رواية حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قلت: (ما يجزي من التشهد في الركعتين الاولتين؟ قال: أن يقول: أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزي من التشهد في

الاخيرتين؟ قال: (الشهادتان) (٣) فهي دالة على هذا القدر وليست مانعة من وجوب الزيادة فالعمل بما يتضمن الزيادة أولى. وفي رواية أخرى (إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزاءه) (٤) فهي محمولة على حمد مضاف إلى الشهادتين لا ان ذلك كاف عن الشهادتين، وكذا ما روي عن أبي جعفر (ع) قال: (قل في التشهد بأحسن ما علمت فلو كان موقتا هلك الناس) (٥) فلعله بيان لما يقال من الاذكار والادعية المندوبة وهو أنسب بقوله (لو كان موقتا " هلك الناس) ومع هذا الاحتمال لا يكون مصادما للاخبار الصريحة. واختلف الجمهور في أفضل التشهد بعد اتفاقهم على التخيير فيه، فقال أحمد وإسحق: أفضله رواية عبد الله بن مسعود قال: (علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد كما تعلمني [ علمني ] السورة التحيات لله، والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي

(١) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٤ ح ٤.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٤ ح ١.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٥ ح ٢.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٥ ح ١.

[ ٢٣٤ ]

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله الا الله، وأشهد أن محمدا " عبده ورسوله) (١). وقال مالك، أفضله تشهد عمر بن الخطاب (التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله الا الله، وأشهد أن محمدا " عبده ورسوله) (٢). وقال الشافعي: أفضله ما روي عن ابن عباس، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمني التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول: قولوا: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله الا الله، وأشهد أن محمدا " رسول الله) (٣). وقال الشافعي: أقل المجزي خمس كلمات التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا " رسول الله، وقد ضعفوا خبر عمر بأنه لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وأكثر أهل العلم من الصحابة على خلافه، وضعفوا خبر ابن عباس بأنه مفرد بروايته واختلف الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله الا الله، وأشهد أن محمدا " رسول الله) (٣). وقال الشافعي: أقل المجزي خمس كلمات التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا " رسول الله، وقد ضعفوا خبر عمر بأنه لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وأكثر أهل العلم من الصحابة على خلافه، وضعفوا خبر ابن عباس بأنه مفرد بروايته واختلف عنه ألفاظه، واعتمد أكثرهم على رواية ابن مسعود. وخلافنا معهم في موضعين أحدهما انا لا نوجب غير لفظ الشهادتين وهم أوجبوا غير لفظ التحيات والتسليم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى عباد الله وان كنا لا نمنع جوازه ونديبته. ولنا على ذلك ان الاصل عدم الوجوب ولا تصادمه رواياتهم لان التشهد مما يعم به البلوى فلو كان ما ذكره واجبا " لما تفرد به الواحد وخير الواحد غير معمول

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٣٨.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٤٢ (رواه مع تفاوت يسير).

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٤٠.

[ ٢٣٥ ]

به فيما يعم تكليفه، لان منصب النبوة يرتفع عن اختصاص ابن مسعود برواية تكليف عام لازم للامة بحيث لا ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله من غير طريقه، نعم إذا كان ندبا " جاز أن يقتصر النبي صلى الله عليه وآله في ابلاغه بطريق الواحد. لا يقال: القدر المشترك بين الروايات منقول من طرق متعددة وهو القدر الواجب لانا نقول: الظاهر ان كل واحد منهم نقل وختم نقله فأخذ المشترك طرح لكل واحدة من الروايات وطعن في الناقل ولان اسم التشهد مأخوذ من الشهادة وقولنا: التحيات لله والسلام ليس من ألفاظ الشهادة فلا يقع عليه اسم التشهد ويجب أن يختص بما

يسمى شهادة، لا يقال: اسم بعض الشيء قد يطلق على كله، لانا نقول ذلك مجاز فلا يصار إليه. الموضوع الثاني: تقديمهم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على الشهادات فانا نمنع جواز ذلك ونحكم فيه بابطال الصلاة لان التسليم خروج عن الصلاة لقوله عليه السلام (وتحليلها التسليم) (١) ويلزمهم أن يكون الشهادات خارجتين عن الصلاة لانها واقعة بعد التسليم. ولو قال: انما يخرج بقوله (السلام عليكم) قلنا: هذا تحكم لان اطلاق التسليم يتناول فعل السلام فاخصاص أحدهما بمراد صاحب الشرع تحكم، ولان قوله (علينا وعلى عباد الله الصالحين) تتناول الحاضرين عن الصلحاء وغير هم من صلحاء الغائبين وقوله السلام عليكم يختص الحاضرين فلو كان الخروج بالسلام على الحاضرين مخرجا " عن الصلاة لكان السلام من الحاضرين وغيرهم أولى. ويؤيد ما قلناه: ما روي عن أهل البيت عليهم السلام من طرق، منها رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كلما ذكرت الله والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإذا قلت

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٢.

[ ٢٣٦ ]

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت) (١) وعن أبي كهمس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الركعتين الأولى إذا جلست فيهما فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف) (٢). أما الصلوات عن النبي صلى الله عليه وآله فانها واجبة في التشهدين، وبه قال علماءنا أجمع وقال الشيخ: هو ركن وبه قال أحمد، وقال الشافعي: مستحبة في الأولى وركن من الصلاة في الأخير، وأنكر أبو حنيفة ذلك واستحبها في الموضعين، وبه قال مالك: عنه ألفاظه، واعتمد أكثرهم على رواية ابن مسعود. وخلافنا معهم في موضعين أحدهما انا لا نوجب غير لفظ الشهادات وهم أوجبوا غير لفظ التحيات والتسليم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى عباد الله وان كنا لا نمنع جوازه وندبيته. ولنا على ذلك ان الاصل عدم الوجوب ولا تصادمه رواياتهم لان التشهد مما يعم به البلوى فلو كان ما ذكره واجبا " لما تفرد به الواحد وخير الواحد غير معمول

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٨.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٤٢ (رواه مع تفاوت يسير).

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٤٠.

[ ٢٣٥ ]

به فيما يعم تكليفه، لان منصب النبوة يرتفع عن اختصاص ابن مسعود برواية تكليف عام لازم للامة بحيث لا ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله من غير طريقه، نعم إذا كان ندبا " جاز أن يقتصر النبي صلى الله عليه وآله في ابلاغه بطريق الواحد. لا يقال: القدر المشترك بين الروايات منقول من طرق متعددة وهو القدر الواجب لانا نقول: الظاهر ان كل واحد منهم نقل وختم نقله فأخذ المشترك طرح لكل واحدة من الروايات وطعن في الناقل ولان اسم التشهد مأخوذ من الشهادة وقولنا: التحيات لله والسلام ليس من ألفاظ الشهادة فلا يقع عليه اسم التشهد ويجب أن يختص بما يسمى شهادة، لا يقال: اسم بعض الشيء قد يطلق على كله، لانا نقول ذلك مجاز فلا يصار إليه. الموضوع الثاني: تقديمهم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على الشهادات فانا نمنع جواز ذلك ونحكم فيه بابطال الصلاة لان التسليم خروج عن الصلاة لقوله عليه السلام (وتحليلها التسليم) (١) ويلزمهم أن يكون الشهادات خارجتين عن الصلاة لانها واقعة بعد التسليم. ولو قال: انما يخرج بقوله (السلام عليكم) قلنا: هذا تحكم لان اطلاق التسليم يتناول فعل السلام فاخصاص أحدهما بمراد صاحب الشرع تحكم، ولان قوله (علينا وعلى عباد الله الصالحين) تتناول الحاضرين عن الصلحاء وغير هم من صلحاء الغائبين وقوله السلام عليكم يختص الحاضرين فلو كان الخروج بالسلام على الحاضرين مخرجا " عن الصلاة لكان السلام من الحاضرين وغيرهم أولى. ويؤيد ما قلناه: ما روي عن أهل البيت عليهم السلام من طرق، منها رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كلما ذكرت الله والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإذا قلت

[ ٢٢٦ ]

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت) (١) وعن أبي كهمس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الركعتين الأولى إذا جلست فيهما فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف) (٢). أما الصلوات عن النبي صلى الله عليه وآله فإنها واجبة في التشهدين، وبه قال علماءنا أجمع وقال الشيخ: هو ركن وبه قال أحمد، وقال الشافعي: مستحبة في الأولى وركن من الصلاة في الأخير، وأنكر أبو حنيفة ذلك واستحبها في الموضعين، وبه قال مالك: لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يعلم الأعرابي ولأن النبي صلى الله عليه وآله قال لعبد الله بن مسعود (عقيب ذكر الشهادتين: فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك أو قضيت صلاتك) (٣). لنا ما رووه عن عائشة قالت: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تقبل صلاة إلا بطهور لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يعلم الأعرابي ولأن النبي صلى الله عليه وآله قال لعبد الله بن مسعود (عقيب ذكر الشهادتين: فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك أو قضيت صلاتك) (٣). لنا ما رووه عن عائشة قالت: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي) ورووه عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله) (٤) ولأنه لو لم تجب الصلاة عليه في التشهد لزم أحد أمرين أما خروج الصلاة عليه عن الوجوب أو وجوبها في غير الصلاة ويلزم من الأول خروج الأمر المطلق من الوجوب، ومن الثاني عبرة مخالفة الاجتماع. لا يقال: ذهب الكرخي إلى وجوبها في غير الصلاة في العمر مرة وقال الطحاوي: كلما ذكر قلنا: الاجتماع سبق الكرخي والطحاوي فلا عبرة بتخريجهما وقول أبي حنيفة لم يعلمه الأعرابي قلنا: يحمل على أنه لم يكن ثم تجدد الوجوب لأن ما ذكرناه زيادة تضمنها الحديث الصحيح عندهم فيكون العمل به أرجح، ولأن

(١) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٤ ح ٢.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٤.

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٤٧ (رواه عن فضالة بن عبيد الانصاري).

[ ٢٢٧ ]

التمام قد يحمل المقارنة أو بمعنى إنها تمت مع أفعالها الباقية التي من جملتها الصلاة عليه. ومن طريق الأصحاب ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وتركه عامدا " فلا صلاة له) (١) أما قول الشيخ إنها ركن فإن عني الوجوب والبطلان بتركها عمدا " فهو صواب وإن عني ما يفسر به الركن فلا. مسألة: الصلاة على آله عليه السلام واجبة في التشهد وهو مذهب علمائنا، وبه قال التويجي من أصحاب الشافعي وأحد الروايتين عن أحمد، وقال الشافعي: يستحب. لنا ما رواه كعب بن عجرة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في صلاته: اللهم صلى على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم أنك حميد مجيد) (٢) فيجب متابعتة لقوله عليه السلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٣) وحديث جابر الجعفي، عن أبي جعفر، عن ابن مسعود الانصاري قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلاة ولم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه) (٤) وإقران الأهل به في الحكم دليل الوجوب لما بيناه من وجوب الصلاة عليه. فروع الأول: من لم يحسن التشهد والصلواتين وجب عليه التعلم، ولو ضاق الوقت أو عجز أتى بما أمكن ولو لم يقدر عنه.

(١) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ١٠ ح ٢.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٤٨.

(٣) صحيح البخاري ج ١ كتاب الأذان باب ١٨ ص ١٦٣.

(٤) مستدرک الوسائل ج ١ ابواب التشهد باب ٧ ص ٣٣٤.

الثاني: لا يجزي بغير العربية وتجزى الترجمة لو لم يقدر على التعلم بالعربية كما قلناه. الثالث: الترتيب واجب يبدأ بالشهادة بالوحدانية، ثم النبوة، ثم الصلاة عليه وعلى آله، ولو عكس لم يجزه وقوفاً " على ما نقل عن صاحب الشرع، وقال الشافعي: يجزيه لحصول المعنى ولا نسلم ان المراد هو المعنى كيف كان، وقال أيضاً: " ذكر من غير جنس المعجز فلا يجب فيه الترتيب كالخطبة، وجواب ما ذكره منع المساوات لانه ذكر متعين اللفظ فخالف الخطبة لان المأمور في الخطبة بما يسمى وبالصلاة علي ورووه عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله) (٤) ولانه لو لم تجب الصلاة عليه في التشهد لزم أحد أمرين أما خروج الصلاة عليه عن الوجوب أو وجوبها في غير الصلاة ويلزم من الاول خروج الامر المطلق من الوجوب، ومن الثاني عبرة مخالفة الاجماع. لا يقال: ذهب الكرخي إلى وجوبها في غير الصلاة في العمر مرة وقال الطحاوي: كلما ذكر قلنا: الاجماع سبق الكرخي والطحاوي فلا عبرة بتخريجهما وقول أبي حنيفة لم يعلمه الاعرابي قلنا: يحمل على أنه لم يكن ثم تجدد الوجوب لان ما ذكرناه زيادة تضمنها الحديث الصحيح عندهم فيكون العمل به أرجح، ولان

(١) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٤ ح ٢.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٤.

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٤٧ (رواه عن فضالة بن عبيد الانصاري).

التمام قد يحمل المقارنة أو بمعنى انها تمت مع أفعالها الباقية التي من جملتها الصلاة عليه. ومن طريق الاصحاب ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وتركه عامداً " فلا صلاة له) (١) أما قول الشيخ انها ركن فان عنى الوجوب والبطلان بتركها عمداً " فهو صواب وان عنى ما يفسر به الركن فلا. مسألة: الصلاة على آله عليه السلام واجبة في التشهد وهو مذهب علمائنا، وبه قال التوحيدي من أصحاب الشافعي وأحد الروابيتين عن أحمد، وقال الشافعي: يستحب. لنا ما رواه كعب بن عجرة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في صلاته: اللهم صلى على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم أنك حميد مجيد) (٢) فيجب متابعتة لقوله عليه السلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٣) وحديث جابر الجعفي، عن أبي جعفر، عن ابن مسعود الانصاري قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلاة ولم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه) (٤) وإقران الأهل به في الحكم دليل الوجوب لما بيناه من وجوب الصلاة عليه. فروع الأول: من لم يحسن التشهد والصلواتين وجب عليه التعلم، ولو ضاق الوقت أو عجز أتى بما أمكن ولو لم يقدر عنه.

(١) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ١٠ ح ٢.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٤٨.

(٣) صحيح البخاري ج ١ كتاب الاذان باب ١٨ ص ١٦٣.

(٤) مستدرک الوسائل ج ١ ابواب التشهد باب ٧ ص ٣٣٤.

الثاني: لا يجزي بغير العربية وتجزى الترجمة لو لم يقدر على التعلم بالعربية كما قلناه. الثالث: الترتيب واجب يبدأ بالشهادة بالوحدانية، ثم النبوة، ثم الصلاة عليه وعلى آله، ولو عكس لم يجزه وقوفاً " على ما نقل عن صاحب الشرع، وقال الشافعي: يجزيه لحصول المعنى ولا نسلم ان المراد هو المعنى كيف كان، وقال أيضاً: " ذكر من غير جنس المعجز فلا يجب فيه الترتيب كالخطبة، وجواب ما ذكره منع المساوات لانه ذكر متعين اللفظ فخالف الخطبة لان المأمور في الخطبة بما يسمى خطبة وليس موضع النزاع كذلك. مسألة: ويستحب الجلوس في التشهدين متوركا " وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة فيهما مفترشا "، وقال الشافعي وأحمد: في الاول مفترشا " وفي الثاني متوركا "، لرواية أبي حميد. وبالجملة عند الشافعي يتورك لكل تشهد يتعقبه التسليم. لنا ما رواه ابن مسعود قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس

وسط الصلاة وأخرها متوركا " وما رواه عن ابن الزبير قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى) (١) واللفظ على إطلاقه. ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما، ولكن ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، واليتاك على الأرض وطرف ابهام اليمنى على الأرض، واياك والقعود على قدمك، فلا تبصر في التشهد والدعاء) (٢).

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٣٠.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣.

#### [ ٢٢٩ ]

وحجة الشافعي غير لازمة لان أبا حميد وصف فعل النبي صلى الله عليه وآله ولعله رآه مرة وليس كذلك ما رواه ابن مسعود وما قاله ابن الزبير، فإنه لا يقال كان يفعل الا مع الاستمرار والكثرة. مسألة: ومن السنة وضع يديه على فخذه مبسوط الاصابع مضمومة، قاله في المبسوط، وهو مذهب علمائنا، وقال أحمد كما قلناه: في اليسرى، وفي اليمنى كذلك لكن يعقد الخنصر والبنصر، واختلفت الروايات بين أصحاب الشافعي، فقال محققهم بالتخيير فيها. لنا ما رواه أبو داود بإسناده قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه) (١) ومن طريق الاصحاب ما يقاربه (٢). مسألة: ويستحب للامام أن يسمع من خلفه الشهادتين قاله الشيخ في المبسوط والنهاية، ودل على الاستحباب روايات، منها رواية أبي بصير قال: (صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا، فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام أن يسمع تشهده من خلفه؟ قال: نعم) (٣) ورواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا ينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا) (٤) وفي حفص ضعف لكن الفتوى مشهورة بين الاصحاب. وقال أحمد: السنة اخفاؤه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يجهر به وليس حجة، لانا لا نسلم انه لم يكن يجهر به، ولو استند إلى رواية قلنا: رواية النفي لا تقبل لانه اخبار

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٣١.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٦ ح ٣.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٦ ح ١.

#### [ ٢٣٠ ]

عن عدم سماعه وليس عدم السماع مستلزما عدم المسموع، ولو استلزم العدم لم يلزم أن يكون دائما لان الجهر به سنة فجاز أن يجهر تارة ويخفى أخرى. ويدل على الجواز ما رواه علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام هل يصلح ان أجهر بالتشهد وبالقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: ان شاء جهر وان شاء لم يجهر) (١). مسألة: والدعاء في التشهد جائز سواء كان ورد به الشرع أو لم يكن للدنيا خطبة وليس موضع النزاع كذلك. مسألة: ويستحب الجلوس في التشهدين متوركا " وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة فيهما مفترشا "، وقال الشافعي وأحمد: في الاول مفترشا " وفي الثاني متوركا "، لرواية أبي حميد. وبالجملة عند الشافعي يتورك لكل تشهد يتعقبه التسليم. لنا ما رواه ابن مسعود قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس وسط الصلاة وأخرها متوركا " وما رواه عن ابن الزبير قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى) (١) واللفظ على إطلاقه. ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما، ولكن ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، واليتاك على الأرض وطرف ابهام اليمنى على الأرض، واياك والقعود على قدمك، فلا تبصر في التشهد والدعاء) (٢).

وحجة الشافعي غير لازمة لان أبا حميد وصف فعل النبي صلى الله عليه وآله ولعله رآه مرة وليس كذلك ما رواه ابن مسعود وما قاله ابن الزبير، فإنه لا يقال كان يفعل الا مع الاستمرار والكثرة. مسألة: ومن السنة وضع يديه على فخذه مبسوط الاصابع مضمومة، قاله في المبسوط، وهو مذهب علمائنا، وقال أحمد كما قلناه: في اليسرى، وفي اليمنى كذلك لكن يعقد الخنصر والبنصر، واختلفت الروايات بين أصحاب الشافعي، فقال محققهم بالتخير فيها. لنا ما رواه أبو داود بإسناده قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه) (١) ومن طريق الاصحاب ما يقاربه (٢). مسألة: ويستحب للامام أن يسمع من خلفه الشهادتين قاله الشيخ في المبسوط والنهية، ودل على الاستحباب روايات، منها رواية أبي بصير قال: (صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا، فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام أن يسمع تشهده من خلفه؟ قال: نعم) (٣) ورواية حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا ينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه شيئا) (٤) وفي حفص ضعف لكن الفتوى مشهورة بين الاصحاب. وقال أحمد: السنة اخفاؤه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يجهر به وليس حجة، لانا لا نسلم انه لم يكن يجهر به، ولو استند إلى رواية قلنا: رواية النفي لا تقبل لانه اخبار

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٣١.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٦ ح ٣.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٦ ح ١.

عن عدم سماعه وليس عدم السماع مستلزما عدم المسموع، ولو استلزم العدم لم يلزم أن يكون دائما لان الجهر به سنة فجاز أن يجهر تارة ويخفى أخرى. ويدل على الجواز ما رواه علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام هل يصلح ان أجهر بالتشهد وبالقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: ان شاء جهر وان شاء لم يجهر) (١). مسألة: والدعاء في التشهد جائز سواء كان مما ورد به الشرع أو لم يكن للدنيا والاخرة ما لم يكن مطلوبا " محرما "، وقال أبو حنيفة: يجوز بما ورد به الشرع لا غير، وقال أحمد: يجوز بما يقرب من الله دون ما يقصد به ملاذ الدنيا كسؤال الجارية الحسناء والدار القرار كقوله عليه السلام (ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) (٢). لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابن مسعود: (ثم لتتخير من الدعاء ما أعجبه) (٣) وفي حديث مسلم بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله (لتتخير [ ليختر ] بعد من المسألة ما شاء وما أحب) (٤) وفي حديث أبي هريرة (إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ثم يدعو لنفسه بما بدا له) (٥) ولا حجة في حديثهم بعد ورود هذه الاحاديث. ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه بكر بن حبيب قال: (قلت لابي جعفر عليه السلام: أي شئ أقول في التشهد والقنوت؟ قال: قل بأحسن ما علمت فانه لو كان موقتا " هلك الناس) (٦) وعن معاوية بن عمار (قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجلان افتتحا الصلاة والاخرة ما لم يكن مطلوبا " محرما "، وقال أبو حنيفة: يجوز بما ورد به الشرع لا غير، وقال أحمد: يجوز بما يقرب من الله دون ما يقصد به ملاذ الدنيا كسؤال الجارية الحسناء والدار القرار كقوله عليه السلام (ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) (٢). لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابن مسعود: (ثم لتتخير من الدعاء ما أعجبه) (٣) وفي حديث مسلم بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله (لتتخير [ ليختر ] بعد من المسألة ما شاء وما أحب) (٤) وفي حديث أبي هريرة (إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ثم يدعو لنفسه بما بدا له) (٥) ولا حجة في حديثهم بعد ورود هذه الاحاديث. ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه بكر بن حبيب قال: (قلت لابي جعفر عليه السلام: أي شئ أقول في التشهد والقنوت؟ قال: قل بأحسن ما علمت فانه لو كان موقتا " هلك الناس) (٦) وعن معاوية بن عمار (قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن وكانت تلاوته أكثر من دعائه ودعا هذا وكان

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢٠ ح ١ .  
(٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ح ٣٣ ص ٣٨١ .  
(٣) و (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٥٣ .  
(٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٥٤ .  
(٦) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٥ ح ١ .

### [ ٢٣١ ]

دعاؤه أكثر من تلاوته أيهما أفضل؟ قال: كل فيه فضل، قال: قلت: قد علمت ان كلا حسن، فقال: الدعاء أفضل أما سمعت قول الله عز وجل (ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) (١) هي والله العبادة هي والله أفضل) (٢). مسألة: وأفضل التشهد ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا جلست في الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، و أشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمدا " نعم الرسول، اللهم صلي على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا " ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا " عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا " ونذيرا " بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمدا " نعم الرسول، التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاقيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب وزكى وطهر وما خلص وصفا " فله، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا " ونذيرا " بين يدي الساعة، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وان الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم أنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد، وامن علي بالجنة، وعافني من النار، ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته

- (١) سورة غافر: ٦٠ .  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٦ ح ١ .

### [ ٢٣٢ ]

السلام على أنبياء الله ورسله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) (١). وفي رواية أحمد بن أبي نصر البزنطي، عن معاوية بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (فإذا قلت: هذا فقد خرجت من الصلاة) وفي رواية زرعة، عنه في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن وكانت تلاوته أكثر من دعائه ودعا هذا وكان

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢٠ ح ١ .  
(٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ح ٣٣ ص ٣٨١ .  
(٣) و (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٥٣ .  
(٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٥٤ .  
(٦) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٥ ح ١ .

### [ ٢٣١ ]

دعاؤه أكثر من تلاوته أيهما أفضل؟ قال: كل فيه فضل، قال: قلت: قد علمت ان كلا حسن، فقال: الدعاء أفضل أما سمعت قول الله عز وجل (ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) (١) هي والله العبادة هي والله أفضل) (٢). مسألة: وأفضل التشهد ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا جلست في الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، و أشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمدا " نعم الرسول، اللهم صلي على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثم تحمد

الله مرتين أو ثلاثا " ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا " عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا " ونذيرا " بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمدا " نعم الرسول، التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب وزكى وطهر وما خلص وصفا " فله، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا " ونذيرا " بين يدي الساعة، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وان الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم أنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد، وامنن علي بالجنة، وعافني من النار، ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته

(١) سورة غافر: ٦٠.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٦ ح ١.

[ ٢٣٢ ]

السلام على أنبياء الله ورسله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (١). وفي رواية أحمد بن أبي نصر البزنطي، عن معاوية بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (فإذا قلت: هذا فقد خرجت من الصلاة) وفي رواية زرعة، عنه (ثم تسلم) (٢) وقد روي في هذه الرواية زيادات أخر، فلا بأس لكل ما يزداد من الدعاء فان الدعاء حسن على كل حال، والاعتماد على هذه ليس الا بما دل على استحباب الدعاء والتخير منه ما أراد المصلي. مسألة إذا قام من التشهد الاول لم يقم بالتكبير واقتصر على قوله (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) وقال المفيد: يقوم إلى الثالثة بالتكبير. لنا ان تكبير الصلوات الخمس محصور في خمس وتسعين تكبيرة خمس للافتتاح، وخمس للقنوت، والباقي للركوع، والسجود، فلو قام بالتكبير إلى الثالث لزداد أربعاً " (ثم تسلم) (٢) وقد روي في هذه الرواية زيادات أخر، فلا بأس لكل ما يزداد من الدعاء فان الدعاء حسن على كل حال، والاعتماد على هذه ليس الا بما دل على استحباب الدعاء والتخير منه ما أراد المصلي. مسألة إذا قام من التشهد الاول لم يقم بالتكبير واقتصر على قوله (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) وقال المفيد: يقوم إلى الثالثة بالتكبير. لنا ان تكبير الصلوات الخمس محصور في خمس وتسعين تكبيرة خمس للافتتاح، وخمس للقنوت، والباقي للركوع، والسجود، فلو قام بالتكبير إلى الثالث لزداد أربعاً " والدليل على أن لكل قنوت تكبيرا " ما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (التكبير في الصلاة الفرض في الخمس خمس وتسعون تكبيرة للقنوت خمس) (٣) وما رواه الصباح المزني قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت) (٤). ويدل على أن القيام إلى الثالثة لا يستدعي تكبيرا " ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا جلست في الركعتين الاولتين تشهدت ثم قمت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد) (٥) ثم انا نطالب الشيخ المفيد (ره) بالدلالة على ما قاله.

(١) بحار الانوار ج ٨٢ باب التشهد ص ٢٩٠.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٣ ح ٢.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٥ ح ١.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٥ ح ٣.  
(٥) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ١٤ ح ١.

[ ٢٣٣ ]

مسألة: التسليم واجب في الصلاة والاخلاق له عمدا " مبطل لها لا سهوا "، وبه قال ابن أبي عقيل منا وعلم الهدى وتقي بن نجم وقال الشافعي: هو ركن في الصلاة وقال الشيخان: هو مسنون، وقال أبو حنيفة: ليس التسليم من الصلاة ولا منعينا " للخروج به بل الخروج من الصلاة بكل مناف لها سواء كان من فعل المصلي كالتسليم والحدث أو ليس من فعله كما لو فجنه طلوع الشمس أو وجد المتييم الماء وتمكن من استعماله. لنا على وجوبه فعل النبي صلى الله عليه وآله له ومواطنته واقتضاره في الخروج من الصلاة عليه وفعله عليه السلام هذا امثالا للامر المطلق فيكون بيانا " وكذا فعل الصحابة والتابعين، ولم ينقل عن أحدهم الخروج من الصلاة بغيره، ولقوله عليه

السلام (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (١). لا يقال: كون التحليل بالتسليم لا يستلزم انحصار التحليل فيه بل يمكن أن يكون به وبغيره لانا نقول: الظاهر ارادة حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف إلى الصلاة فيتناول كل تحليل يضاف إليها، ولان التسليم وقع خيرا " عن التحليل فيكون مساويا " أو أعم من المبتدأ فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدأ أعم من الخبر، ولان الخبر إذا كان مفردا " كان هو المبتدأ بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل للصلاة صدق عليه انه التسليم. ثم يلزم علي قوله الخروج من الصلاة لا بما ينافيها أو وقوع الحدث في الصلاة لانه قبل الحدث أما أن يخرج من الصلاة أو لا يخرج ويلزم من الأول الخروج بغير المنافي وهو خلاف مذهبه ومن الثاني وقوع الحديث في الصلاة بتقدير أن يحدث. أما قول الشافعي انه ركن فنحن نمنع ذلك ونطالبه بدليله لا نا نعني بالركن

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٣.

[ ٢٣٤ ]

ما تبطل الصلاة بالاخلال به عمدا وسهوا ونحن نمنع من ابطال الصلاة بتركه سهوا " والدليل على أن لكل قنوت تكبيرا " ما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (التكبير في الصلاة الغرض في الخمس خمس وتسعون تكبيرة للقنوت خمس) (٣) وما رواه الصباح المزني قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليل للصلوات منها تكبير القنوت) (٤). وبدل على أن القيام إلى الثالثة لا يستدعي تكبيرا " ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا جلست في الركعتين الاولتين تشهدت ثم قمت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد) (٥) ثم انا نطالب الشيخ المفيد (ره) بالدلالة على ما قاله.

- (١) بحار الانوار ج ٨٢ باب التشهد ص ٣٩٠.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٣ ح ٢.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٥ ح ١.
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٥ ح ٣.
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ١٤ ح ١.

[ ٢٣٣ ]

مسألة: التسليم واجب في الصلاة والاخلال له عمدا " مبطل لها لا سهوا "، وبه قال ابن أبي عقيل منا وعلم الهدى وتقي بن نجم وقال الشافعي: هو ركن في الصلاة وقال الشيخان: هو مسنون، وقال أبو حنيفة: ليس التسليم من الصلاة ولا متعينا " للخروج به بل الخروج من الصلاة بكل مناف لها سواء كان من فعل المصلي كالتسليم والحدث أو ليس من فعله كما لو فجنه طلوع الشمس أو وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله. لنا على وجوبه فعل النبي صلى الله عليه وآله له ومواطبته واقتضاره في الخروج من الصلاة عليه وفعله عليه السلام هذا امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا " وكذا فعل الصحابة والتابعين، ولم ينقل عن أحدهم الخروج من الصلاة بغيره، ولقوله عليه السلام (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (١). لا يقال: كون التحليل بالتسليم لا يستلزم انحصار التحليل فيه بل يمكن أن يكون به وبغيره لانا نقول: الظاهر ارادة حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف إلى الصلاة فيتناول كل تحليل يضاف إليها، ولان التسليم وقع خيرا " عن التحليل فيكون مساويا " أو أعم من المبتدأ فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدأ أعم من الخبر، ولان الخبر إذا كان مفردا " كان هو المبتدأ بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل للصلاة صدق عليه انه التسليم. ثم يلزم علي قوله الخروج من الصلاة لا بما ينافيها أو وقوع الحدث في الصلاة لانه قبل الحدث أما أن يخرج من الصلاة أو لا يخرج ويلزم من الأول الخروج بغير المنافي وهو خلاف مذهبه ومن الثاني وقوع الحديث في الصلاة بتقدير أن يحدث. أما قول الشافعي انه ركن فنحن نمنع ذلك ونطالبه بدليله لا نا نعني بالركن

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٣.

[ ٢٣٤ ]

ما تبطل الصلاة بالاخلال به عمدا وسهوا ونحن نمنع من ابطال الصلاة بتركه سهوا " وسيأتي تقرير ذلك. وأما الاصحاب فمنهم من قال: آخر الصلاة الصلاة على النبي وبها يخرج من الصلاة ولو أحدث بعد ذلك لم تبطل صلاته وقبل ذلك تبطل، وهذا ظاهر كلام المفيد (ره) ومنهم أوجب قول (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وجعله آخر الصلاة وأشار بالاستحباب إلى قوله عليه السلام (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وسيأتي تقرير ذلك. وأما الاصحاب فمنهم من قال: آخر الصلاة الصلاة على النبي وبها يخرج من الصلاة ولو أحدث بعد ذلك لم تبطل صلاته وقبل ذلك تبطل، وهذا ظاهر كلام المفيد (ره) ومنهم أوجب قول (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وجعله آخر الصلاة وأشار بالاستحباب إلى قوله عليه السلام (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وهو قول الشيخ في المبسوط. ومنهم من أوجب قول (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وجعله متعينا " للخروج من الصلاة وهو مذهب علم الهدى وأبي الصلاح، والذي نراه نحن انه لا يخرج من الصلاة الا بأحد التسليمين أما السلام عليكم أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبأيهما بدأ كان خارجا " من الصلاة وكان الآخر مندوبا "، والدليل على أن كل واحد منهما كاف في الخروج من الصلاة قوله عليه السلام (وتحليلها التسليم) وهو يقع على كل واحد منهما. ويؤيد ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام منها رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كنت اماما " فانما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم وأنت مستقبل القبلة، فتقول السلام عليكم) (١). فان قيل: يلزم من الاقتصار في الخروج على ما يسمى تسليما " الخروج بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قلنا: السلام على النبي صلى الله عليه وآله من جملة أذكار الصلاة فلا يخرج به ويجري مجر الدعاء والثناء على الله سبحانه، ويدل على ذلك روايات:

(١) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٢ ح ٨.

[ ٢٣٥ ]

منها رواية أبي كهمش، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الركعتين الاولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف) (١) وعن الحلبي قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، فإذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرف) (٢). وأما انه لو لم يقل ذلك وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان خروجا " جائزا " فعليه اجماع علماء الاسلام كأنه لا يختلفون فيه وانما الخلاف في تعيينه للخروج. ولو قيل: ما ذكرتموه خروج عن الاجماع لان الخروج منحصر في قولين أما بقوله السلام عليكم وأما بفعل المنافي قلنا: لا نسلم ذلك، والمنقول عن أهل البيت عليهم السلام ما ذكرناه، وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في التهذيب فانه قال: عندنا من قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلاته، فان قال: بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز أيضا ". ولو قيل احتججتم بفعل النبي صلى الله عليه وآله وهو لم يخرج الا بقوله (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فيجب الاقتصار عليه، قلنا: دل على الجواز قوله عليه السلام (وتحليلها التسليم) (٣) وهو يصدق على كل ما يسمى تسليما " مما ذكر الصلاة على ما يقصد به الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله والائمة، ثم نقول لمن ذهب إلى أن التسليم كله سنة لو خرج من الصلاة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء لما بطلت صلاة المتمم في السفر لانه لا يقتصر على قوله إلى ما يخرج به من الصلاة، وكذا من زاد في الصلاة ساهيا " أو

(١) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٤ ح ١.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٣.

[ ٢٣٦ ]

وهو قول الشيخ في المبسوط. ومنهم من أوجب قول (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وجعله متعينا " للخروج من الصلاة وهو مذهب علم الهدى وأبي الصلاح، والذي نراه نحن انه لا يخرج من الصلاة الا بأحد التسليمين أما السلام عليكم أو السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين وبأيهما بدأ كان خارجا " من الصلاة وكان الآخر مندوبا " ،  
والدليل على أن كل واحد منهما كاف في الخروج من الصلاة قوله عليه السلام  
(وتحليلها التسليم) وهو يقع على كل واحد منهما. ويؤيد ذلك روايات عن أهل البيت  
عليهم السلام منها رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كنت  
أماما " فانما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول: السلام علينا  
وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم وأنت  
مستقبل القبلة، فتقول السلام عليكم) (١). فان قيل: يلزم من الافتصار في الخروج  
على ما يسمى تسليما " الخروج بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)  
قلنا: السلام على النبي صلى الله عليه وآله من جملة أذكار الصلاة فلا يخرج به  
ويجري مجر الدعاء والثناء على الله سبحانه، ويدل على ذلك روايات:

(١) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٢ ح ٨.

[ ٢٣٥ ]

منها رواية أبي كهمش، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن  
الركعتين الاولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها  
النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد  
الله الصالحين فهو انصراف) (١) وعن الحلبي قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما  
ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، فإذا قلت: السلام علينا  
وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت) (٢). وأما انه لو لم يقل ذلك وقال: السلام  
عليكم ورحمة الله وبركاته كان خروجا " جائزا " فعليه اجماع علماء الاسلام كأنه لا  
يختلفون فيه وإنما الخلاف في تعيينه للخروج. ولو قيل: ما ذكرتموه خروج عن الاجماع  
لان الخروج منحصر في قولين أما بقوله السلام عليكم وأما بفعل المنافي قلنا: لا  
نسلم ذلك، والمنقول عن أهل البيت عليهم السلام ما ذكرناه، وقد صرح الشيخ بما  
ذكرناه في التهذيب فانه قال: عندنا من قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
في التشهد فقد انقطعت صلاته، فان قال: بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
جاز وان لم يقل جاز أيضا ". ولو قيل احتجتم بفعل النبي صلى الله عليه وآله وهو لم  
يخرج الا بقوله (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فيجب الافتصار عليه، قلنا: دل  
على الجواز قوله عليه السلام (وتحليلها التسليم) (٣) وهو يصدق على كل ما  
يسمى تسليما " مما ذكر الصلاة على ما يقصد به الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله  
والائمة، ثم نقول لمن ذهب إلى أن التسليم كله سنة لو خرج من الصلاة بالصلاة  
على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء لما بطلت صلاة المتمم في السفر لانه لا  
يقتصر على قوله إلى ما يخرج به من الصلاة، وكذا من زاد في الصلاة ساهيا " أو

(١) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٤ ح ١.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٣.

[ ٢٣٦ ]

عامدا " ، وهو خلاف المنقول للمصاحب. أما صورته فان اقتصر على (السلام علينا  
وعلى عباد الله الصالحين) فالواجب عامدا " ، وهو خلاف المنقول للمصاحب. أما صورته  
فان اقتصر على (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فالواجب أن يأتي بها على  
صورتها المنقولة عن آل الرسول صلى الله عليه وآله، ولو ترجمها أو نكسها لم يجزه  
ويبطل صلاته لو فعله عمدا " لانه كلام في الصلاة غير مشروع، وان بدأ بالسلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته فانه يجزي أن يقول: السلام عليكم ويقتصر به. قال الشافعي وقال  
أبو الصلاح: الفرض أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبما قلناه قال ابن بابويه  
وابن أبي عقيل وابن الجنيد في مختصر الاحمدي قال: يقول: السلام عليكم فان قال:  
ورحمة الله وبركاته كان حسنا ". لنا ما رواه سعد باسناده عن علي عليه السلام (انه  
كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم) (١). ومن طريق أهل  
البيت عليهم السلام ما رواه البرزطي في جامعه عن عبد الله بن أبي يعفور قال:  
(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال: يقول:  
السلام عليكم) (٢) وما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثم تؤذن  
القوم وأنت مستقبل القبلة فتقول: السلام عليكم وكذا إذا كنت وحدك) (٣) والتحقيق  
انه ان بدأ بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كان التسليم الاخر مستحبا " يأتي

به بأحسن ما قبل، وان بدأ بالسلام عليكم أجزاءه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحيا " يأتي منه بما شاء، ولو قال: سلام عليكم ناويا " به الخروج فالاشبه انه يجزي، وبه قال الشافعي. لنا انه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزيا " ولانها كلمة ورد القرآن بصورتها

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٨.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٢ ح ١١.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٢ ح ٨.

[ ٢٣٧ ]

فتكون مجزية، ولو نكس لم يجز لانها خلاف المنقول وخلاف تحية القرآن، وقال الشافعي: يجزيه لان المعنى يحصل. لنا ان الاقتصار على التسليم المعتاد، وما نطق به القرآن بناء على اليقين فيقتصر عليه، ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه فقال لابي تميمه: ولا تقل: عليك السلام ولا نسلم للشافعي ان المراد المعنى كيف كان. مسألة: وتجزى الواحدة اماما كان أو مأموما " أو منفردا " وعن أحمد في الصلاة المفروضة روايتان. لنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقتصر على الواحدة مرة وعلى اثنين أخرى وهو دليل الجواز، ولقوله عليه السلام (وتحليلها التسليم) (١) وهو يحصل بالمرة، ولان بالواحدة يخرج من الصلاة فلا يجب ما زاد. مسألة: السنة في التسليم أن يسلم المنفرد تسليمه إلى القبلة ويؤمى بمؤخر عينه، والامام بصفحة وجهه، والمأموم تسليمين بوجهه يمينا " وشمالا، وبه قال الشيخ في النهاية وأبو الصلاح، قال الشيخ في المبسوط أيضا " : الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة. لنا رواية عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان كنت اماما " أجزاءك تسليمه واحدة عن يمينك، وان كنت مع امام فتسليمتين، وان لم يكن عن يسارك أحد سلم واحدة) (٢) وأما الإشارة بمؤخر العين فقد ذكره الشيخ في النهاية وهو من المستحب عنده وربما أيده ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحدة عن يمينك) (٣).

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٣.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٢ ح ٣. أن يأتي بها على صورتها المنقولة عن آل الرسول صلى الله عليه وآله، ولو ترجمها أو نكسها لم يجزه ويبطل صلاته لو فعله عمدا " لانه كلام في الصلاة غير مشروع، وان بدأ بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فانه يجزي أن يقول: السلام عليكم ويقتصر به. قال الشافعي وقال أبو الصلاح: الفرض أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبما قلناه قال ابن بابويه وابن أبي عقيل وابن الجنيدي في مختصر الاحمدي قال: يقول: السلام عليكم فان قال: ورحمة الله وبركاته كان حسنا ". لنا ما رواه سعد باسناده عن علي عليه السلام (انه كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم) (١). ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه البزنطي في جامعه عن عبد الله بن أبي يعفور قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال: يقول: السلام عليكم) (٢) وما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثم تؤذن القوم وأنت مستقبل القبلة فتقول: السلام عليكم وكذا إذا كنت وحدك) (٣) والتحقيق انه ان بدأ بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كان التسليم الاخر مستحيا " يأتي به بأحسن ما قبل، وان بدأ بالسلام عليكم أجزاءه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحيا " يأتي منه بما شاء، ولو قال: سلام عليكم ناويا " به الخروج فالاشبه انه يجزي، وبه قال الشافعي. لنا انه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزيا " ولانها كلمة ورد القرآن بصورتها

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٨.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٢ ح ١١.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٢ ح ٨.

[ ٢٣٧ ]

فتكون مجزية، ولو نكس لم يجز لانها خلاف المنقول وخلاف تحية القرآن، وقال الشافعي: يجزيه لان المعنى يحصل. لنا ان الاقتصار على التسليم المعتاد، وما نطق

به القرآن بناء على اليقين فيقتصر عليه، ولأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه فقال لابي تميمية: ولا تقل: عليك السلام ولا نسلم للشافعي ان المراد المعنى كيف كان. مسألة: وتجزى الواحدة اماما كان أو مأموما " أو منفردا " وعن أحمد في الصلاة المفروضة روايتان. لنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقتصر على الواحدة مرة وعلى اثنين أخرى وهو دليل الجواز، ولقوله عليه السلام (وتحليلها التسليم) (١) وهو يحصل بالمرة، ولأن بالواحدة يخرج من الصلاة فلا يجب ما زاد. مسألة: السنة في التسليم أن يسلم المنفرد تسليمته إلى القبلة ويؤمي بمؤخر عينه، والامام بصفحة وجهه، والمأموم تسليمته بوجهه يمينا " وشمالا، وبه قال الشيخ في النهاية وأبو الصلاح، قال الشيخ في المبسوط أيضا: " الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة. لنا رواية عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان كنت اماما " أجزأك تسليمه واحدة عن يمينك، وان كنت مع امام فتسليمتين، وان لم يكن عن يسارك أحد سلم واحدة) (٢) وأما الإشارة بمؤخر العين فقد ذكره الشيخ في النهاية وهو من المستحب عنده وربما أيده ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت وحدك فسلم تسليمته واحدة عن يمينك) (٣).

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٣. (٢) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٢ ج ٣.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٢ ج ١٢.

#### [ ٢٢٨ ]

فرع قال الشيخ في المبسوط: من لا يحسن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فيجب عليه التعلم ولو ضاق الوقت أتى بما يحسنه ويجب عليه التعلم لما يستقبل من الصلاة. ومندوبات الصلاة خمسة: الاول: التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة واجبة هي تكبيرة الاحرام وثلاثة أدعية وقد سلف ذكر ذلك وكيفية ايقاعها بصورة الادعية فيما سلف. الثاني: القنوت وهو مستحب في كل ثانية فرضا " كانت الصلاة أو نفلا، ويستحب في المفردة من الوتر، وفي الجمعة قنوتان أحدهما في الاول قبل الركوع والآخر في الثانية بعده، ولو نسيه قضاؤه بعد الركوع، وفي الفصل مسائل: الاولى: اتفق الاصحاب على استحباب القنوت في كل صلاة فرضا " كانت (٣) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٢ ج ١٢.

#### [ ٢٢٨ ]

فرع قال الشيخ في المبسوط: من لا يحسن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فيجب عليه التعلم ولو ضاق الوقت أتى بما يحسنه ويجب عليه التعلم لما يستقبل من الصلاة. ومندوبات الصلاة خمسة: الاول: التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة واجبة هي تكبيرة الاحرام وثلاثة أدعية وقد سلف ذكر ذلك وكيفية ايقاعها بصورة الادعية فيما سلف. الثاني: القنوت وهو مستحب في كل ثانية فرضا " كانت الصلاة أو نفلا، ويستحب في المفردة من الوتر، وفي الجمعة قنوتان أحدهما في الاول قبل الركوع والآخر في الثانية بعده، ولو نسيه قضاؤه بعد الركوع، وفي الفصل مسائل: الاولى: اتفق الاصحاب على استحباب القنوت في كل صلاة فرضا " كانت أو نفلا مرة وهو مذهب علمائنا كافة، وقال الشافعي: يستحب في الصبح خاصة بعد الركوع، ولو نسيه سجد للسهو لانه سنة كالتشهد الاول، وفي سائر الصلاة ان نزلت نازلة قولاً واحدا " وان لم ينزل فعلى قولين، ويقوله قال أكثر الصحابة ومن الفقهاء مالك قال وفي الوتر في النصف الاخير من رمضان لا غير، وقال أبو حنيفة: ليس القنوت بمسنون بل هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون، وقال أحمد: ان قنت في الصبح فلا بأس وقال: يقنت امرء الجيوش. لنا ان القنوت دعاء فيكون مأمورا " به لقوله تعالى (ادعوني أستجب لكم) (١) وقوله (وقوموا لله قانتين) (٢) ولأن الدعاء أفضل العبادات فلا يكون منافيا " للصلاة،

(١) سورة غافر: ٦٠.  
(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

#### [ ٢٢٩ ]

وما رواه أحمد بن حنبل، عن الفضل بن عباس قال: (قال رسول الله صلى الله

عليه وآله: الصلاة مثنى مثنى، وتشهد في كل ركعتين، وتضرع، وتخضع، ثم تضع يديك ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب (١). وعن البراء بن عازب قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها) (٢) ورووا عن علي عليه السلام (انه قنت في الصلاة المغرب علي أناس وأشياعهم) (٣) وقنت النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الصبح فقال: (اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعباس بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وارسل عليهم سنين كسني يوسف) (٤). ومن طريق أهل البيت عليهما السلام روايات، منها رواية زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع) (٥) وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أيضا " قال: (القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة) (٦) وروى صفوان الجمال قال: (صليت مع أبي عبد الله أياما " فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها) (٧). فأما رواية عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألت عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: لا قبله ولا بعده) (٨) وفي رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٨٧.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٩٨.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٢ ج ٢.

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٩٧.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢ ج ١.

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢ ج ٢. أو نفلا مرة وهو مذهب علمائنا كافة، وقال الشافعي: يستحب في الصبح خاصة بعد الركوع، ولو نسيه سجد للسهو لانه سنة كالتشهد الاول، وفي سائر الصلاة ان نزلت نازلة قولاً واحداً " وان لم ينزل فعلى قولين، ويقولوه قال أكثر الصحابة ومن الفقهاء مالك قال وفي الوتر في النصف الاخير من رمضان لا غير، وقال أبو حنيفة: ليس القنوت بمسنون بل هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون، وقال أحمد: ان قنت في الصبح فلا بأس وقال: يقنت امرء الجيوش. لنا ان القنوت دعاء فيكون مأمورا " به لقوله تعالى (ادعوني أستجب لكم) (١) وقوله (وقوموا لله قانتين) (٢) ولان الدعاء أفضل العبادات فلا يكون منافيا " للصلاة،

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.

[ ٢٣٩ ]

وما رواه أحمد بن حنبل، عن الفضل بن عباس قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة مثنى مثنى، وتشهد في كل ركعتين، وتضرع، وتخضع، ثم تضع يديك ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب (١). وعن البراء بن عازب قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها) (٢) ورووا عن علي عليه السلام (انه قنت في الصلاة المغرب علي أناس وأشياعهم) (٣) وقنت النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الصبح فقال: (اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعباس بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وارسل عليهم سنين كسني يوسف) (٤). ومن طريق أهل البيت عليهما السلام روايات، منها رواية زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع) (٥) وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أيضا " قال: (القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة) (٦) وروى صفوان الجمال قال: (صليت مع أبي عبد الله أياما " فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها) (٧). فأما رواية عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألت عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: لا قبله ولا بعده) (٨) وفي رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٨٧.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٩٨. (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٢ ج ٢.

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٩٧.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢ ج ١.

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢ ج ٢.

(٧) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١ ح ٣.  
(٨) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٤ ح ٢.

### [ ٢٤٠ ]

قال: (لا يقنت الا في الفجر) (١) فيحمل على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب، ويجوز أن يدعو في قنوته للمسلمين عموما ولإنسان معين لان جواز الدعاء عموما انما حسن لكونه دعاء للمؤمنين فيكون الخصوص أولى ولان النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم بأعيانهم (٢) وعلى آخرين بأعيانهم، ويجوز أن يسأل الله ما هو مباح من أمور الدنيا، وأنكره أبو حنيفة وأحمد لانه يشبهه كلام الناس. لنا ان الدعاء مأمور به مطلقا " فلا يختص موضعا، وما روه عن فضالة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلي علي، (٧) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١ ح ٣.  
(٨) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٤ ح ٢.

قال: (لا يقنت الا في الفجر) (١) فيحمل على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب، ويجوز أن يدعو في قنوته للمسلمين عموما ولإنسان معين لان جواز الدعاء عموما انما حسن لكونه دعاء للمؤمنين فيكون الخصوص أولى ولان النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم بأعيانهم (٢) وعلى آخرين بأعيانهم، ويجوز أن يسأل الله ما هو مباح من أمور الدنيا، وأنكره أبو حنيفة وأحمد لانه يشبهه كلام الناس. لنا ان الدعاء مأمور به مطلقا " فلا يختص موضعا، وما روه عن فضالة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلي علي، ثم يدعو بعده بما شاء) (٣) وروي عن أبي الدرداء انه قال: (انني لادعو في صلاتي لسبعين أخا من اخواني بأسمائهم وأنسابهم) (٤) ولم ينكر أحد ذلك من الصحابة. ويؤيد ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه عبد الرحمن بن سبابة قال: (قلت لابي عبد الله عليه السلام: أدعو الله وأنا ساجد؟ قال: نعم ادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة (٥)) وعن اسماعيل بن الفضل قال: (سألت أبا عبد الله عن القنوت وما يقال فيه فقال: ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئا " موقتا " (٦) وما رواه علي ابن مهزيار قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكل شئ ينجي ربه قال: نعم) (٧). وهل يجوز بغير العربية؟ قال سعد بن عبد الله: لا، وقال محمد بن الحسن

- (١) الاستبصار ج ١ السنة في القنوت ح ١٢٨٠ ص ٢٤٠ طبع جديد.
- (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٠٠.
- (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٤٧.
- (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٥ (رواه بلفظة ثلثين).
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٧ ح ٢.
- (٦) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٩ ح ١.
- (٧) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٩ ح ١.

### [ ٢٤١ ]

الصفار: بالجواز واختاره ابن بابويه وهو أشبه لان اسم الدعاء يقع عليه فيكون جائزا " ولقوله عليه السلام (كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام) (١) يريد ليس بكلام مبطل، ويستحب في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده لان الوتر نافلة يقصد بها التعظيم للرب والاستعطاف والاسترحام فجاز من كل صنف ما يتخير المصلي وفي كل موضع منه. ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ودعوته في الوتر واختلافها وهو يدل على عدم الانحصار، ومن روايات أهل البيت عليهم السلام كثير منه ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك) (٢) وفي رواية عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (القنوت في المغرب في الثانية وفي الغدوة والعشاء مثل ذلك وفي الوتر في الثالثة) (٣). وفي رواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر، قال: ليس عليه شئ وقال: ان ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يده على الركبتين فليرجع قائما " وليقنت ثم ليركع، وان وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلاته وليس عليه شئ) (٤) وهذا الخبر يدل على القنوت قبل الركوع. ويدل على القنوت أيضا " فيه خاصة بعد الركوع في الركعة الواحدة ما روي عن أبي الحسن

موسى عليه السلام قال: (كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: ثم يدعو بعده بما شاء) (٣) وروي عن أبي الدرداء انه قال: (اني لادعو في صلاتي لسبعين أبا من اخواني بأسمائهم وأنسابهم) (٤) ولم ينكر أحد ذلك من الصحابة. ويؤيد ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه عبد الرحمن بن سبابة قال: (قلت لابي عبد الله عليه السلام: أدعو الله وأنا ساجد؟ قال: نعم ادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة (٥)) وعن اسماعيل بن الفضل قال: (سألت أبا عبد الله عن القنوت وما يقال فيه فقال: ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً " موقتا " ) (٦) وما رواه علي ابن مهزيار قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكل شئ يناجي ربه قال: نعم) (٧). وهل يجوز بغير العربية؟ قال سعد بن عبد الله: لا، وقال محمد بن الحسن

- (١) الاستبصار ج ١ السنة في القنوت ح ١٢٨٠ ص ٣٤٠ طبع جديد.  
(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٠٠.  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٤٧.  
(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٥ (رواه بلفظة ثلاثين).  
(٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٧ ح ٦.٢) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٩ ح ١.  
(٧) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٩ ح ١.

### [ ٢٤١ ]

الصفار: بالجواز واختاره ابن بابويه وهو أشبه لان اسم الدعاء يقع عليه فيكون جائزا " ولقوله عليه السلام (كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام) (١) يريد ليس بكلام مبطل، ويستحب في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده لان الوتر نافلة يقصد بها التعظيم للرب والاستعطاف والاسترحام فجاز من كل صنف ما يتخير المصلي وفي كل موضع منه. ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ودعواته في الوتر واختلافها وهو يدل على عدم الانحصار، ومن روايات أهل البيت عليهم السلام كثير منه ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك) (٢) وفي رواية عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (القنوت في المغرب في الثانية وفي الغدوة والعشاء مثل ذلك وفي الوتر في الثالثة) (٣). وفي رواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر، قال: ليس عليه شئ وقال: ان ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يده على الركبتين فليرجع قائما " وليقنت ثم ليركع، وان وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلاته وليس عليه شئ) (٤) وهذا الخبر يدل على القنوت قبل الركوع. ويدل على القنوت أيضا " فيه خاصة بعد الركوع في الركعة الواحدة ما روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: (كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال:

- (١) الوسائل ج ابواب القنوت باب ١٩ ح ٤.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٢ ح ١.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٣ ح ٢.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٥ ح ٢.

### [ ٢٤٢ ]

هذا مقام من حسناته نعمة منك إلى آخر الدعاء) (١) ويدل على الاستحباب ما روي من جواز تركه رواه محمد بن سهل، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام " (في الرجل ينسى

- (١) الوسائل ج ابواب القنوت باب ١٩ ح ٤.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٢ ح ١.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٣ ح ٢.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٥ ح ٢.

### [ ٢٤٣ ]

هذا مقام من حسناته نعمة منك إلى آخر الدعاء) (١) ويدل على الاستحباب ما روي من جواز تركه رواه محمد بن سهل، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام " (في الرجل ينسى القنوت قال: لا إعادة عليه) (٢) وعن معاوية بن عمار قال: (سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع يقنت قال: لا) (٣). ومحلّه الأفضل قبل الركوع، وهو مذهب علمائنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك: لرواية ابن مسعود (ان النبي صلى الله عليه وآله قنت قبل الركوع) (٤) وروي ذلك عن أبي (٥) وابن عباس وأنس وقال الشافعي: في الصبح بعد الركوع لرواية أبي هريرة (٦) قنوت النبي صلى الله عليه وآله. ويدل على ما قلناه رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة) (٧) وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (القنوت في كل صلاة في الثانية قبل الركوع) (٨). وخبر الشافعي معارض بما رواه الجمهور عن ذكرناه والكثرة اشارة الرجحان ويجوز الافتصار به على ثلاث تسبيحات، ذكره الشيخ وفي رواية علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام (أدنى القنوت خمس تسبيحات) (٩) ويتأكد فيما يجهر فيه، ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم (ذكرت لابي عبد الله عليه السلام القنوت

(١) مستدرک الوسائل ج ١ ابواب القنوت باب ١٦ ص ٣٢٠.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٥ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٨ ح ٤.

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٠٧ (رواه عن أنس).

(٥) و (٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٠٦.

(٧) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ١٢.

(٨) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢ ح ١.

(٩) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٦ ح ١.

#### [ ٢٤٢ ]

في كل الصلوات فقال: أما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة) (١). المسألة الثانية: قال ابن بابويه: القنوت سنة واجبة من تركه عمدا " أعاد، لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) (٢) وروى ذلك ابن أذينة، عن وهب، عن أبي عبد الله قال: (القنوت في الجمعة والوتر والعشاء والعتمة والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له) وبه قال ابن أبي عقيل: وإتفاقا انه لا يعيد الصلاة لو تركه نسيانا "، لما رواه عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان نسي الرجل القنوت في شئ من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شئ وليس له أن يدعه (٤) متعمدا " وقال الباقر منا: بالاستحباب. لنا ان الاصل عدم الوجوب لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت تارة ويترك أخرى وهو دليل الجواز، وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت) (٥) واستدلله ضعيف لانه يتضمن وجوب الدعاء قائما " والامر المطلق لا يقتضي التكرار في الصلاة والادعية فاما ما يتحقق معه الامتثال فلا يكون دالا على القنوت المخصوص، ورواية وهب محمولة على الاستحباب توفيقا " بين الروايتين. ويستحب فيه الاجهار، وقال علم الهدى: يجهر في المجهورة ويخافت فيما يخافت فيه، وقد روي الجهر به على كل حال وقال الشافعي: يخافت به لانه مسنون فأشبهه التشهد الاول. القنوت قال: لا إعادة عليه) (٢) وعن معاوية بن عمار قال: (سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع يقنت قال: لا) (٣). ومحلّه الأفضل قبل الركوع، وهو مذهب علمائنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك: لرواية ابن مسعود (ان النبي صلى الله عليه وآله قنت قبل الركوع) (٤) وروي ذلك عن أبي (٥) وابن عباس وأنس وقال الشافعي: في الصبح بعد الركوع لرواية أبي هريرة (٦) قنوت النبي صلى الله عليه وآله. ويدل على ما قلناه رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة) (٧) وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (القنوت في كل صلاة في الثانية قبل الركوع) (٨). وخبر الشافعي معارض بما رواه الجمهور عن ذكرناه والكثرة اشارة الرجحان ويجوز الافتصار به على ثلاث تسبيحات، ذكره الشيخ وفي رواية علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام (أدنى القنوت خمس تسبيحات) (٩) ويتأكد فيما يجهر فيه، ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم (ذكرت لابي عبد الله عليه السلام القنوت

(١) مستدرک الوسائل ج ١ ابواب القنوت باب ١٦ ص ٣٢٠. (٢) الوسائل ج ٤ ابواب

- القنوت باب ١٥ ح ١ .  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٨ ح ٤ .  
 (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٠٧ (رواه عن أنس).  
 (٥) و (٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٠٦ .  
 (٧) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ١٢ .  
 (٨) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٣ ح ١ .  
 (٩) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٦ ح ١ .

### [ ٢٤٣ ]

في كل الصلوات فقال: أما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة (١). المسألة الثانية: قال ابن بابويه: القنوت سنة واجبة من تركه عمدا " أعاد، لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) (٢) وروى ذلك ابن أذينة، عن وهب، عن أبي عبد الله قال: (القنوت في الجمعة والوتر والعشاء والعنمة والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له) وبه قال ابن أبي عقيل: واتفقا انه لا يعيد الصلاة لو تركه نسيانا "، لما رواه عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان نسى الرجل القنوت في شئ من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شئ وليس له أن يدعه (٤) متعمدا " ) وقال الباقر منا: بالاستحباب. لنا ان الاصل عدم الوجوب لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت تارة ويترك أخرى وهو دليل الجواز، وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت) (٥) واستدلالة ضعيف لانه يتضمن وجوب الدعاء قائما " والامر المطلق لا يقتضي التكرار في الصلاة والادعية فاما ما يتحقق معه الامتثال فلا يكون دالا على القنوت المخصوص، ورواية وهب محمولة على الاستحباب توفيقا " بين الروایتين. ويستحب فيه الاجهار، وقال علم الهدى: يجهر في المجهورة ويخافت فيما يخافت فيه، وقد روي الجهر به على كل حال وقال الشافعي: يخافت به لانه مسنون فأشبهه التشهد الاول. لنا انه جهر بتقديس الله وتعظيمه وسؤال فضله فكان حسنا "، ويؤيده ما روي

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢ ح ٥ .  
 (٢) سورة البقرة: ٢٣٨ .  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢ ح ٢ . لنا انه جهر بتقديس الله وتعظيمه وسؤال فضله فكان حسنا "، ويؤيده ما روي

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢ ح ٥ .  
 (٢) سورة البقرة: ٢٣٨ .  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢ ح ٢ .  
 (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٥ ح ٣ .  
 (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٤ ح ١ .

### [ ٢٤٤ ]

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (القنوت كله جهار) (١) وجواب الشافعي منع أصل قيامه وفرعه والمطالبة بالجامع ولا يكفي الشبه في الاستحباب ولا يختص القنوت دعاء ووجهه ما سبق من حديث اسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا أعلم فيه شيئا " موقتا " ) (٢) وقد روي في أدعية القنوت أحاديث لا بأس بها ويتخطبها إلى غيرها. المسألة الثالثة: القنوت في الجمعة مرتان في الاول قبل الركوع وفي الثانية بعده فإله الشيخان في النهاية والمبسوط والخلاف والمقنعة، وقال علم الهدى في المصباح: اختلفت الرواية فروي ان الامام يقنت في الاولى (٣) قبل الركوع وكذا من خلفه، ومن صليها منفردا " أو في جماعة ظهرا " قنت في الثانية قبل الركوع، وروي انه (٤) إذا صليها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع. وأنكر ابن بابويه القنوتين واقتصر على الواحد في الصلوات كلها، وذكر ان زارة تفرد به وليس كما قال، وأطبق الجمهور على خلاف ذلك، والذي يظهر ان الامام يقنت قنوتين إذا صلى جمعة ركعتين ومن عداه يقنت مرة جامعا " كان أو منفردا " . ويدل على ذلك رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كل القنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الاخرة بعد الركوع) (٥) وعن سماعة قال: سألته (٦) وذكر مثله، ورواية معاوية بن عمار قال:

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢١ ح ١ .
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٩ ح ١ .
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ خ ١ و ٢ .
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ٤ .
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ١٢ .
- (٦) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ٨ .

### [ ٢٤٥ ]

(سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة: إذا كان اماما " قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي أربعاً " ففي الركعة الثانية قبل الركوع) (١). وفي رواية اسماعيل الجعفي، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أنت رسولني إليهم إذا صليتم جماعة ففي الركعة الاولى وإذا صليتم وحدانا " ففي الركعة الثانية) (٢) فيمكن أن يريد بالجماعة هنا الجمعة ولا يلزم من اقتضاره على ذكر القنوت في الاولى عدم استحبابه في الثانية. المسألة الرابعة: لو نسى القنوت قبل الركوع قضاه بعده، وهو اختيار الشيخ في المبسوط، وقال الشيخان في النهاية والمقنعة: لو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة لما رواه أبو بصير قال: (سمعتني يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل إذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس) (٣) ولنا ما رواه زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال: يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه) (٤) ويمكن أن يقال بالتخيير وان كان تقديمه على الركوع أفضل ويدل على ذلك ما رواه معمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (القنوت قبل الركوع) (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٥ ح ٣ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٤ ح ١ .

[ ٢٤٤ ]  
عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (القنوت كله جهار) (١) وجواب الشافعي منع أصل قيامه وفرعه والمطالبة بالجامع ولا يكفي الشبه في الاستحباب ولا يختص القنوت دعاءً ووجهه ما سبق من حديث اسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا أعلم فيه شيئاً " موقناً ") (٢) وقد روي في أدعية القنوت أحاديث لا بأس بها وبتخطيها إلى غيرها. المسألة الثالثة: القنوت في الجمعة مرتان في الاول قبل الركوع وفي الثانية بعده قاله الشيخان في النهاية والمبسوط والخلاف والمقنعة، وقال علم الهدى في المصباح: اختلفت الرواية فروي ان الامام يقنت في الاولى (٣) قبل الركوع وكذا من خلفه، ومن صليها منفرداً " أو في جماعة ظهرها " قنت في الثانية قبل الركوع، وروي انه (٤) إذا صليها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع. وأنكر ابن بابويه القنوتين واقتصر على الواحد في الصلوات كلها، وذكر ان زرارة تفرد به وليس كما قال، وأطبق الجمهور على خلاف ذلك، والذي يظهر ان الامام يقنت قنوتين إذا صلى جمعة ركعتين ومن عداه يقنت مرة جامعاً " كان أو منفرداً ". ويدل على ذلك رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كل القنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الاخرة بعد الركوع) (٥) وعن سماعة قال: سألته (٦) وذكر مثله، ورواية معاوية بن عمار قال:

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢١ ح ١ .
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٩ ح ١ .
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ خ ١ و ٢ .
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ٤ .
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ١٢ .
- (٦) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ٨ .

### [ ٢٤٥ ]

(سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة: إذا كان اماما " قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي أربعاً " ففي الركعة الثانية قبل الركوع) (١). وفي رواية اسماعيل الجعفي، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أنت رسولني إليهم إذا صليتم جماعة ففي الركعة الاولى وإذا صليتم وحدانا " ففي الركعة الثانية) (٢) فيمكن أن يريد بالجماعة هنا الجمعة ولا يلزم من اقتضاره على ذكر

القنوت في الاولى عدم استحبابه في الثانية. المسألة الرابعة: لو نسي القنوت قبل الركوع قضاؤه بعده، وهو اختيار الشيخ في المبسوط، وقال الشيخان في النهاية والمقنعة: لو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاؤه بعد فراغه من الصلاة لما رواه أبو بصير قال: (سمعتَه يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل إذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس) (٣) ولنا ما رواه زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال: يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه) (٤) ويمكن أن يقال بالتخيير وإن كان تقديمه على الركوع أفضل ويبدل على ذلك ما رواه معمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (القنوت قبل الركوع وإن شئت بعده) (٥) وليس في الاخبار التي استدل بها الشيخان دلالة على أن الاتيان وان شئت بعده) (٥) وليس في الاخبار التي استدل بها الشيخان دلالة على أن الاتيان بعد الركوع قضاء. الثالث: شغل النظر بما يمنعه عما يشغل عن الصلاة فقال الشيخان في الجمل والنهاية والمبسوط والمقنعة وعلم الهدى في المصباح ينظر في قيامه إلى موضع

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ٥.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٦ ح ٢.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٨ ح ١.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢ ح ٤.

[ ٢٤٦ ]

سجوده، وفي ركوعه إلى بين رجليه، ودل على ما ذكره روايات منها رواية غياث ابن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: (لا تتجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك) ورواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا قمت إلى الصلاة فليكن نظرك إلى موضع سجودك) (١) وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أيضا " في الركوع (وأقم صلبك ومد عنقك، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك) (٢). وقال في النهاية: وغمض عينيك فإن لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رجليك وقد روي جواز التغميض حماد بن عيسى في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله [ أبي عبد الله عليه السلام ] قال: (ثم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه) (٣) وروي مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام (إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة) (٤). ويمكن تقديم العمل برواية حماد بما عرف من وجوب تقديم الخاص على العام، وينظر في حال قنوته إلى باطن يديه ذكر ذلك بعض الاصحاب وهو بناء على أن القانت يجعل باطن كفيه إلى السماء والنظر إلى السماء في الصلاة مكروه رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء) (٥) وتفيض العين كذلك فتعين شغلها بما يمنعها من النظر إلى ما يشغل والاقبال بالقلب إلى الصلاة من فضلها. الرابع: وضع كفي المصلي في حال قيامه على فخذه محاذيا " ركبتيه مضمومتي الاصابع ذكر ذلك ابن بابويه والشيخان وعلم الهدى والمستند النقل

(١) و (٢) الوسائل ج ٤ ابواب افعال الصلاة باب ١ ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب افعال الصلاة باب ١ ح ١.

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٨٤.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١٦ ح ٣.

[ ٢٤٧ ]

المشهور عن أهل البيت عليهم السلام منه ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (إذا قمت إلى الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخرى ودع بينهما فصلا اصعبا " إلى شبر وارسل يديك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك) (١). وما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أرسل يديه جميعا " على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع مفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعا " القبلة) (٢). ويكبر للقنوت رافعا " يديه وقال المفيد: يقنت بغير تكبير وقد سلف ما يدل على استحباب التكبير، وأما رفع اليدين بالتكبير فروي ذلك عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة. ومن طريق الاصحاب ما روى محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت فقال: (إذا كانت ضرورة شديدة فلا

ترفع اليدين) (٣) وهو يدل مع عدم الضرورة على الرفع، ويجعل كفيه حال قنوته تلقاء وجهه وهو قول الاصحاب روى أحمد بن حنبل بإسناده إلى محمد بن ابراهيم قال: (أخبرني من رأى النبي بعد الركوع قضاء. الثالث: شغل النظر بما يمنعه عما يشغل عن الصلاة فقال الشيخان في الجمل والنهاية والمبسوط والمقنعة وعلم الهدى في المصباح ينظر في قيامه إلى موضع

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ٥.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٦ ح ٣.
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٨ ح ١.
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٣ ح ٤.

#### [ ٢٤٦ ]

سجوده، وفي ركوعه إلى بين رجليه، ودل على ما ذكره روايات منها رواية غياث ابن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: (لا تتجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك) ورواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا قمت إلى الصلاة فليكن نظرك إلى موضع سجودك) (١) وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أيضا " في الركوع (وأقم صلبك ومد عنقك، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك) (٢). وقال في النهاية: وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رجليك وقد روي جواز التغميض حماد بن عيسى في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله [ أبي عبد الله عليه السلام ] قال: (ثم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه) (٣) وروي مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام (ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة) (٤). ويمكن تقديم العمل برواية حماد بما عرف من وجوب تقديم الخاص على العام، وينظر في حال قنوته إلى باطن يديه ذكر ذلك بعض الاصحاب وهو بناء على أن القانت يجعل باطن كفيه إلى السماء والنظر إلى السماء في الصلاة مكروه رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء) (٥) وتفيض العين كذلك فتعين شغلها بما يمنعه من النظر إلى ما يشغل والاقبال بالقلب إلى الصلاة من فضلها. الرابع: وضع كفي المصلي في حال قيامه على فخذه محاذيا " ركبتيه مضمومتي الاصابع ذكر ذلك ابن بابويه والشيخان وعلم الهدى والمستند النقل

- (١) و (٢) الوسائل ج ٤ ابواب افعال الصلاة باب ١ ح ٣. (٣) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١.
- (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٨٤.
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١٦ ح ٣.

#### [ ٢٤٧ ]

المشهور عن أهل البيت عليهم السلام منه ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (إذا قمت إلى الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخرى ودع بينهما فصلا اصعبا " إلى شبر وارسل يديك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك) (١). وما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أرسل يديه جميعا " على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع مفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعا " القبلة) (٢). ويكبر للقنوت رافعا " يديه وقال المفيد: يقنت بغير تكبير وقد سلف ما يدل على استحباب التكبير، وأما رفع اليدين بالتكبير فروي ذلك عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة. ومن طريق الاصحاب ما روى محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت فقال: (إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين) (٣) وهو يدل مع عدم الضرورة على الرفع، ويجعل كفيه حال قنوته تلقاء وجهه وهو قول الاصحاب روى أحمد بن حنبل بإسناده إلى محمد بن ابراهيم قال: (أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وآله عند أحجار البيت يدعو هكذا وأشار بباطن كفيه نحو وجهه). ومن طريق الاصحاب رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تدعو في الوتر على العدو ان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك) (٤) وتتلقى بباطنهما السماء وقيل بظاهرهما وكلا الامرين جائز.

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٢ ح ٣.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٣ ح ١.

[ ٢٤٨ ]

الخامس: التعقيب سواء كان مما ورد به الاثر أو غيره مما يختار الانسان لدينه ودينه لكن ما ورد به الاثر افضل وقال أبو حنيفة: يقتصر على ألفاظ القرآن صلى الله عليه وآله عند أحجار البيت يدعو هكذا وأشار بباطن كفيه نحو وجهه). ومن طريق الاصحاب رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تدعو في الوتر على العدو ان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يدك حياك وجهك وان شئت تحت ثوبك) (٤) وتتلقى بباطنهما السماء وقيل بظاهرهما وكلا الامرين جائز.

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٢ ح ٣.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٣ ح ١.

[ ٢٤٨ ]

الخامس: التعقيب سواء كان مما ورد به الاثر أو غيره مما يختار الانسان لدينه ودينه لكن ما ورد به الاثر افضل وقال أبو حنيفة: يقتصر على ألفاظ القرآن والادعية المأثورة، قلنا قول النبي صلى الله عليه وآله (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) وقوله عليه السلام (ثم يدعو لنفسه) (١). وروى أنس قال: (جاءت أم سليمان إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: احمدي الله عشرا وسبحي الله عشرا ثم أسألي ما شئت) (٢) ولان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يدعون بما لم يتعلموه ولم ينكره والتابعون بعده كذلك ولم يتناكروه (وقال النبي صلى الله عليه وآله: لرجل ما تقول في صلاتك؟ قال: أشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وصوبه) (٣). ومن طريق الاصحاب روايات، منها ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا) (٤) وعن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد) (٥). قال الراوي: يعني بالتعقيب الدعاء عقب الصلوات، والادكار المنقولة في ذلك كثيرة أفضلها تسبيح الزهراء عليها السلام وانما نسب إليها لانها السبب في تشريعه روى صالح بن عقیبة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ما عبد الله بشئ أفضل من تسبيح الزهراء عليها السلام ولو كان شئ أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام) (٦) وكان يقول: (تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة أحب الي من صلاة ألف ركعة في كل

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٥٣.  
(٢) سنن النسائي ج ٢ باب الذكر بعد التشهد ص ١٥١.  
(٣) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ٢١٨.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٥ ح ٢.  
(٥) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ١ ح ١.  
(٦) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٩ ح ١.

[ ٢٤٩ ]

يوم) (١). وروى محمد بن عذافر قال: (دخلت مع أبي علي أبي عبد الله عليه السلام فسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال: الله أكبر حتى عد أربعاً " وثلاثين مرة، ثم قال: الحمد لله حتى بلغ سبعا " وستين، ثم قال: سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها مائة بيده جملة واحدة) (٢). وروى أبو بصير قال: (يبدأ بالتكبير أربعاً " وثلاثين، ثم بالحمد ثلاثاً " وثلاثين، ثم بالتسبيح ثلاثاً " وثلاثين) (٣) ومثله روه عن كعب بن عجرد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (معقبات لا يخيب [ لا يحسب

[ قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا " وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة) (٤). وروى أبو هريرة قال: (جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا: ذهب أهل الدبور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما تصلي ويصومون والادعية الماثورة، فلنا قول النبي صلى الله عليه وآله (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) وقوله عليه السلام (ثم يدعو لنفسه) (١). وروى أنس قال: (جاءت أم سليمان إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: احمدي الله عشرا وسبحي الله عشرا ثم أسألي ما شئت) (٢) ولان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يدعون بما لم يتعلموه ولم ينكره والتابعون بعده كذلك ولم يتناكروه (وقال النبي صلى الله عليه وآله: لرجل ما تقول في صلاتك؟ قال: أشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وصوبه) (٣). ومن طريق الاصحاب روايات، منها ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا) (٤) وعن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد) (٥). قال الراوي: يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوات، والاذكار المنقولة في ذلك كثيرة أفضلها تسبيح الزهراء عليها السلام وانما نسب إليها لأنها السبب في تشريعه روى صالح بن عقبة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ما عبد الله بشئ أفضل من تسبيح الزهراء عليها السلام ولو كان شئ أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام) (٦) وكان يقول: (تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة أحب الي من صلاة ألف ركعة في كل

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٥٣.  
(٢) سنن النسائي ج ٢ باب الذكر بعد التشهد ص ١٥١.  
(٣) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ٢١٨.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٥ ج ٢.  
(٥) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ١ ج ١.  
(٦) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٩ ج ١.

#### [ ٢٤٩ ]

يوم) (١). وروى محمد بن عذافر قال: (دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام فسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال: الله أكبر حتى عد أربعاً " وثلاثين مرة، ثم قال: الحمد لله حتى بلغ سبعا " وستين، ثم قال: سبحان الله حتى بلغ مائة يحصياها مائة بيده جملة واحدة) (٢). وروى أبو بصير قال: (يبدأ بالتكبير أربعاً " وثلاثين، ثم بالحمد ثلاثاً " وثلاثين، ثم بالتسبيح ثلاثاً " وثلاثين) (٣) ومثله روه عن كعب بن عجرد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (معقبات لا يخيب [ لا يحسب [ قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا " وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة) (٤). وروى أبو هريرة قال: (جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا: ذهب أهل الدبور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما تصلي ويصومون كما تصوم ولهم فضول أموال يحجون بها ويعتصرون ويتصدقون فقال ألا أحدثكم بحديث ان أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرائهم الا من عمله بمثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلنا بيننا فقال بعضنا تسبيح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين فرجعت إليه فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا " وثلاثين) (٥). وروى أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (ان رسول الله عليه السلام قال لاصحابه:

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٩ ج ٢.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ١٠ ج ١. كما تصوم ولهم فضول أموال يحجون بها ويعتصرون ويتصدقون فقال ألا أحدثكم بحديث ان أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرائهم الا من عمله بمثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا " وثلاثين فاختلنا بيننا فقال بعضنا تسبيح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين فرجعت إليه فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا " وثلاثين) (٥). وروى أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (ان رسول الله عليه السلام قال لاصحابه:

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٩ ح ٢.  
 (٢) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ١٠ ح ١.  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ١٠ ح ٢.  
 (٤) و (٥) التاج الجامع للاصول ج ١ ص ٢١٦.

[ ٢٥٠ ]

أرايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ووضعتهم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا: لا يارسول الله فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلاثين مرة، وهن يدفعن الهدم، والغرق، والحرق، والتردي في البئر، وأكل السبع، وميتة السور البلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم (١). وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير) (٢). خاتمة مسألة: يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهواً، وبه قال الخمسة وأتباعهم والشافعي في الجديد، وقال الشيخ في الخلاف وعلم الهدى في المصباح إذا سبق الحدث ففيه روايتان أحدهما يعيد الصلاة، والاخرى يعيد الوضوء ويبني عليه صلاته، وبه قال مالك والشافعي في القديم ولابي حنيفة تفصيل. واستدل على البناء بقوله عليه السلام (من قاء أو رعف أو امذى فليتنصرف فليتوضأ وليبن على ما مضى في صلاته ما لم يتكلم " (٣) وقال في المبسوط وقد روى إذا سبقه الحدث (٤) جاز أن يعيد الوضوء ويبني على صلاته، والاحوط الاول، لنا على الاول ما رواه علي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا فسا أحدكم وهو في الصلاة فليتنصرف وليتوضأ وليعد الصلاة) (٥) ولقوله عليه السلام (ان الشيطان

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ١٥ ح ١.  
 (٢) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٧ ح ١.  
 (٣) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الاقامة باب ١٣٧ ص ٢٨٦ (مع تفاوت).  
 (٤) الاستبصار ج ١ فيما يقطع الصلاة ح ١٥٣٥ - ١٥٣٦.  
 (٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٥٥.

[ ٢٥١ ]

يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيقول: أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً " أو يجد ريحاً " (١). ومن طريق أهل البيت ما رواه أبو بكر الحضرمي، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يقطع الصلاة الا أربع: الخلاء، والبول، والريح، والصوت) (٢) وما رواه عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يكون في صلاته ويخرج منه حب القرع قال: ان كان ملطخاً " بالعدرة فعليه أن يعيد الوضوء، وان كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة) (٣). ولان الطهارة شرط في صحة الصلاة ومع زوال الشرط يزول المشروط، وحجة أبي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم كون الرعاف والقئ والمذي ناقضاً للطهارة، ويحمل قوله وليتوضأ على غسل ما أصاب الثوب من ذلك مأخوذ من الوضوء وهو لتحسين، كما يقال: وضأ وجهه أي: غسله لانها حقيقة لم تهجر ولو هجرت (٣) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ١٠ ح ٢.  
 (٤) و (٥) التاج الجامع للاصول ج ١ ص ٢١٦.

أرايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ووضعتهم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا: لا يارسول الله فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلاثين مرة، وهن يدفعن الهدم، والغرق، والحرق، والتردي في البئر، وأكل السبع، وميتة السور البلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم (١). وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير) (٢). خاتمة مسألة: يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهواً، وبه قال الخمسة وأتباعهم والشافعي في الجديد، وقال الشيخ في الخلاف وعلم الهدى في المصباح إذا سبق الحدث ففيه روايتان أحدهما يعيد الصلاة، والاخرى يعيد الوضوء ويبني عليه صلاته، وبه قال مالك والشافعي في القديم ولابي حنيفة تفصيل. واستدل على البناء بقوله عليه السلام (من قاء أو رعف أو امذى فليتنصرف فليتوضأ وليبن على ما مضى في صلاته ما لم يتكلم " (٣) وقال في المبسوط وقد روى إذا سبقه الحدث (٤) جاز أن يعيد الوضوء ويبني على صلاته، والاحوط الاول، لنا على الاول ما رواه علي بن طلق

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا فسا أحدكم وهو في الصلاة فليصرف وليتوضأ وليعد الصلاة) (٥) ولقوله عليه السلام (إن الشيطان

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ١٥ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٧ ح ١.
- (٣) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الإقامة باب ١٣٧ ص ٢٨٦ (مع تفاوت).
- (٤) الاستبصار ج ١ فيما يقطع الصلاة ح ١٥٣٥ - ١٥٣٦.
- (٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٥٥.

### [ ٢٥١ ]

يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيقول: أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً " أو يجد ريحاً " (١). ومن طريق أهل البيت ما رواه أبو بكر الحضرمي، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يقطع الصلاة إلا أربع: الخلاء، والبول، والريح، والصوت) (٢) وما رواه عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يكون في صلاته ويخرج منه حب القرع قال: إن كان ملطخاً " بالعدرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة) (٣). ولأن الطهارة شرط في صحة الصلاة ومع زوال الشرط يزول المشروط، وحجة أبي حنيفة ضعيفة لأنها لا نسلم كون الرعاف والقئ والمذي ناقضاً " للطهارة، ويحمل قوله وليتوضأ على غسل ما أصاب الثوب من ذلك مأخوذ من الوضوء وهو لتحسين، كما يقال: وضأ وجهه أي: غسله لأنها حقيقة لم تهجر ولو هجرت أمكن المصير إليها لوجود الدلالة. وما حكاه الشيخ وعلم الهدى هو إشارة إلى ما رواه فضل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: (أكون في الصلاة فأجد غمزا " في بطني أو أذى أو ضربانا " فقال: انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمداً "، وإن تكلمت ناسياً " فلا بأس عليك، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً "، قلت: أمكن المصير إليها لوجود الدلالة. وما حكاه الشيخ وعلم الهدى هو إشارة إلى ما رواه فضل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: (أكون في الصلاة فأجد غمزا " في بطني أو أذى أو ضربانا " فقال: انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمداً "، وإن تكلمت ناسياً " فلا بأس عليك، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً "، قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم وإن قلب وجهه عن القبلة) (٤). قال علم الهدى في المصباح: لو لم يكن الأذى والغمز ناقضاً " للطهارة لم

- (١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٣٠ (مع تفاوت) (٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١ ح ٢.
- (٣) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٥ ح ٥.
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١ ح ٩.

### [ ٢٥٢ ]

يأمره بالانصراف والوضوء، وما ذكره لا دلالة فيه على جواز البناء مع سبق الحدث لأن الأذى والغمز ليس بناقض. وقد ذكر في كتابة المذكور في نواقض الوضوء ما صورته (فالذي ينقض الطهارة ويوجب الوضوء: البول والغائط والريح والنوم الغالب على العقل وما جرى مجراه من الأعماء والمرضى) ثم قال في آخر ذلك: وليس ينقض الوضوء شئ خارج عما ذكرناه من فلس أو دم سائل أو مذي أو مس فرج أو غير ذلك، ومما وقع الخلاف فيه. وقال الشيخ في الاستبصار وليس كان من وجد أذى كان محدثاً " وليس في الخبر أنه أحدث ثم قال (ره): وأما قوله ما لم ينقض الصلاة متعمداً " فلا يدل على أنه إذا كان ساهياً " لا يجب عليه الاعادة إلا من حيث دليل الخطاب وقد يترك عند من قال به لدليل فحينئذ لم يتلخص ما حكيناه من البناء مع سبق الحدث، ولعل الشيخ لما لمح ذلك قال بالجواز في المبسوط ولم يتحتم. ويؤكد ما ذكرناه من أن الغمز في البطن لا يبطل الوضوء ولا الصلاة ما رواه عبد الله بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه أصيلي على تلك الحال أم لا يصلي، قال: إن احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر) (١). فرع على القول بالبناء قال الشيخ لو سبقه الحدث فأحدث ناسياً " استأنف، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي في القديم: يبني لانه حدث طراً على حدث فلم يكن له حكم، ولنا التمسك باطلاق الأحاديث.

مسألة: الالتفات يمينا " وشمالا ينقض ثواب الصلاة، والالتفات إلى ما وراءه يبطلها لان الاستقبال شرط صحة الصلاة فالالتفات بكله تفويت لشرطها. ويؤيد ذلك رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك) (١) ان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٢). وأما كراهية الالتفات يمينا " وشمالا بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فلرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد إذا كان الالتفات فاحشا " ان كنت قد تشهدت فلا تعد) (٣) وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله) (٤). مسألة: والكلام بحرفين فصاعدا " يبطل الصلاة عمدا " لا سهوا "، وعليه علمائنا، وبه قال الشافعي، وقال مالك: ان كان لمصلحة لم يبطلها ولو كان لغير الصلاة كأن وان قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم وان قلب وجهه عن القبلة) (٤). قال علم الهدى في المصباح: لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا " للطهارة لم

- (١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٣٠ (مع تفاوت) (٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١ ح ٢.  
(٣) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٥ ح ٥.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١ ح ٩.

بأمره بالانصراف والوضوء، وما ذكره لا دلالة فيه على جواز البناء مع سبق الحدث لان الاذى والغمز ليس بناقض. وقد ذكر في كتابة المذكور في نواقض الوضوء ما صورته (فالذي ينقض الطهارة ويوجب الوضوء: البول والغائط والريح والنوم الغالب على العقل وما جرى مجراه من الأعماء والمرضى) ثم قال في آخر ذلك: وليس ينقض الوضوء شئ خارج عما ذكرناه من فلس أو دم سائل أو مذي أو مس فرج أو غير ذلك، ومما وقع الخلاف فيه. وقال الشيخ في الاستبصار وليس كان من وجد أذى كان محدثا " وليس في الخبر انه أحدث ثم قال (ره): وأما قوله ما لم ينقض الصلاة متعمدا " فلا يدل على أنه إذا كان ساهيا " لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك عند من قال به لدليل فحينئذ لم يتلخص ما حكيناه من البناء مع سبق الحدث، ولعل الشيخ لما لمح ذلك قال بالجواز في المبسوط ولم يتحتم. ويؤكد ما ذكرناه من أن الغمز في البطن لا يبطل الوضوء ولا الصلاة ما رواه عبد الله بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه أصيلي على تلك الحال أم لا يصلي، قال: ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر) (١). فرع على القول بالبناء قال الشيخ لو سبقه الحدث فأحدث ناسيا " استأنف، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي في القديم: يبني لانه حدث طرأ على حدث فلم يكن له حكم، ولنا التمسك باطلاق الاحاديث.

مسألة: الالتفات يمينا " وشمالا ينقض ثواب الصلاة، والالتفات إلى ما وراءه يبطلها لان الاستقبال شرط صحة الصلاة فالالتفات بكله تفويت لشرطها. ويؤيد ذلك رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك) (١) ان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٢). وأما كراهية الالتفات يمينا " وشمالا بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فلرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد إذا كان الالتفات فاحشا " ان كنت قد تشهدت فلا تعد) (٣) وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله) (٤). مسألة: والكلام بحرفين فصاعدا " يبطل

الصلاة عمدا " لا سهوا "، وعليه علمائنا، وبه قال الشافعي، وقال مالك: ان كان لمصلحة لم يبطلها ولو كان لغير الصلاة كأن يقول للاعمى: البئر أمامك أو بينه من يحترق، والاتفاق على أن العمد لغير مصلحة يقول للاعمى: البئر أمامك أو بينه من يحترق، والاتفاق على أن العمد لغير مصلحة يبطلها، والكلام جنس يقع على القليل والكثير والكلم جمع كلمة نبق ونبقة مثل سبق. ودل على أن ما تركب من حرفين كلمة قسمة سبويه الكلام إلى اسم، وفعل، وحرف مثل من وعن وتسمية ذلك كلمة يستلزم وقوع الكلام الذي هو الجنس عليه، أما الدليل على أن العمد يبطل فقوله عليه السلام (انما صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن ليس فيها شئ من كلام الناس) (٥) وهو خبر يراد به النهي فيكون منافيا " للصلاة.

(١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٩ ح ٣.

(٢) سورة البقرة: ١٤٤.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٣ ح ٢.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٣ ح. ٥٢ (سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٩).

#### [ ٢٥٤ ]

ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (١) وأما الذي يدل على أن الكلام سهوا " لا يبطل ما رواه في سهو النبي صلى الله عليه وآله (٢) وإتمام الصلاة بعد كلامه ولقوله عليه السلام (رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) (٣). ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال: يتم ما بقى من صلاته) (٣) وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا عبد الله عن الرجل يتكلم في الصلاة ناسيا " يقول: أقيموا صفوفكم قال: يتم صلاته ثم ليسجد سجدة) (٤). فرع قال الشيخ: النفخ بحرفين يوجب الاعادة، وكذا الانين، والتأوه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: النفخ يبطلها وإن كان بحرف واحد، والتأوه للخوف من الله عند ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان بحرفين ويبطلها لو كان لغير ذلك كألهم يحده لنا ان تعمد الكلام يخرج من الصلاة لمنافاته لها فلا يختلف حاله، وروى طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (من أن في صلاته فقد تكلم) (٥) وتفصيل أبو حنيفة حسن وقد نقل عن كثير من الصحاء التأوه في الصلاة ووصف ابراهيم بذلك يؤذن بجوازه. مسألة: القهقهة عمدا " تبطل الصلاة وعليه الاتفاق، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢ ح ٤.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٥٦.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ٥.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٤ ح ١.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢٥ ح ٢.

#### [ ٢٥٥ ]

قال: (من قهقه فليعد صلاته) (١). ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن أبي عمير، عن رهط (سمعوه ما يقول: التبسم الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة) (٢) يريد بذلك بقطع الصلاة دون الوضوء لان القطع لا يطلق الا على الصلاة ولم تجز العادة باستعمال ذلك في الوضوء، وروي جميل عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة) (٣). مسألة: الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاة يبطلها وعليه العلماء لانه يخرج عن كونه مصليا "، وهو ما يسمى في العادة كثيرا " والقليل كمسح جبهته أو اصلاح رداءه، وقتل القملة والبرغوث لا تبطل الصلاة لانه في حيز القليل وهو مروى لنا وكذا قتل الحية والعقرب وقد روى أبو رافع (ان النبي صلى الله عليه وآله قتل عقربا " وهو يصلي) (٤) مسألة: البكاء لامور الآخرة كالخشية من النار لا يقطع الصلاة عمدا " ولا يبطلها، والكلام جنس يقع على القليل والكثير والكلم جمع كلمة نبق ونبقة مثل سبق. ودل على أن ما تركب من حرفين كلمة قسمة سبويه الكلام إلى اسم، وفعل، وحرف مثل من وعن وتسمية ذلك كلمة يستلزم وقوع الكلام الذي هو الجنس عليه، أما الدليل على أن العمد يبطل فقوله عليه السلام (انما صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن ليس فيها شئ من كلام الناس) (٥) وهو خبر يراد به النهي فيكون منافيا " للصلاة.

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب القبلة باب ٩ ح ٣.  
(٢) سورة البقرة: ١٤٤.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٣ ح ٢.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٣ ح. ٥٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٩.

#### [ ٢٥٤ ]

ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (١) وأما الذي يدل على أن الكلام سهوا " لا يبطل ما روه في سهو النبي صلى الله عليه وآله (٢) وإتمام الصلاة بعد كلامه ولقوله عليه السلام (رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) (٣). ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال: يتم ما بقى من صلاته) (٣) وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا عبد الله عن الرجل يتكلم في الصلاة ناسيا " يقول: أقيموا صفوفكم قال: يتم صلاته ثم ليسجد سجدة) (٤). فرع قال الشيخ: النفخ بحرفين يوجب الاعادة، وكذا الإنين، والتأوه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: النفخ يبطلها وإن كان بحرف واحد، والتأوه للخوف من الله عند ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان بحرفين ويبطلها لو كان لغير ذلك كألّم يجده لنا ان تعمد الكلام يخرج من الصلاة لمنافاته لها فلا يختلف حاله، وروى طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (من أن في صلاته فقد تكلم) (٥) وتفصيل أبو حنيفة حسن وقد نقل عن كثير من الصحاء التأوه في الصلاة ووصف ابراهيم بذلك يؤذن بجوازه. مسألة: القهقهة عمدا " تبطل الصلاة وعليه الاتفاق، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢ ح ٤. (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٥٦.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ٥.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٤ ح ١.  
(٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢٥ ح ٢.

#### [ ٢٥٥ ]

قال: (من قهقه فليعد صلاته) (١). ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن أبي عمير، عن رهط (سمعوه ما يقول: التبسم الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وإنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة) (٢) يريد بذلك بقطع الصلاة دون الوضوء لان القطع لا يطلق الا على الصلاة ولم تجز العادة باستعمال ذلك في الوضوء، وروى جميل عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة) (٣). مسألة: الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاة يبطلها وعليه العلماء لانه يخرج عن كونه مصليا "، وهو ما يسمى في العادة كثيرا " والقليل كمسح جبهته أو اصلاح رداءه، وقتل القملة والبرغوث لا تبطل الصلاة لانه في حيز القليل وهو مروى لنا وكذا قتل الحية والعقرب وقد روى أبو رافع (ان النبي صلى الله عليه وآله قتل عقربا " وهو يصلي) (٤) مسألة: البكاء لامور الآخرة كالخشية من النار لا يقطع الصلاة عمدا " ولا سهوا " ويقطع لو كان لامور الدنيا، وبه قال في النهاية والمبسوط ولانه فعل خارج عن أفعال الصلاة فيكون قاطعا " كالكلام، ويدل على التفصيل ما رواه نعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: ان كان لذكر جنة أو نار فذلك أفضل الاعمال في الصلاة، وان كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة) (٥). مسألة: في وضع اليمين على الشمال في حال القراءة قولان أحدهما حرام

- (١) الوسائل ج ١٦ ابواب الايمان باب ١٦ ح ٢ (الا ان فيه عوض رفع - وضع) (٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٧ ح. ٣٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٧ ح ١ (الا انه رواها عن أبي عبد الله " ع " ).  
(٤) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب اقامة الصلاة باب ١٤٦ ص ٣٩٥.  
(٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٥ ح ٤. سهوا " ويقطع لو كان لامور الدنيا، وبه قال في النهاية والمبسوط ولانه فعل خارج عن أفعال الصلاة فيكون قاطعا " كالكلام، ويدل على التفصيل ما رواه نعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: (سألته عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: ان كان لذكر جنة أو نار فذلك أفضل الاعمال في الصلاة، وان كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة) (٥).  
مسألة: في وضع اليمين على الشمال في حال القراءة قولان أحدهما حرام

- (١) الوسائل ج ١٦ ابواب الايمان باب ١٦ ح ٣ (الا ان فيه عوض رفع - وضع) (٢)  
الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٧ ح. (٣ ٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٧  
ح ١ (الا انه رواها عن أبي عبد الله " ع ").  
(٤) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب اقامة الصلاة باب ١٤٦ ص ٣٩٥.  
(٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٥ ح ٤.

#### [ ٢٥٦ ]

وتبطل الصلاة وبه قال الشيخان وعلم الهدى وابنا بابويه وأتباعهم، وقال أبو  
الصلاح: بالكراهية، احتج علم الهدى على التحريم والابطال بالاجماع وبأنه فعل كثير  
فيكون مبطلا، وقال الشيخ في الخلاف: لا يجوز وضع اليمين على الشمال ولا الشمال  
على اليمين في الصلاة لا فوق السرة ولا تحتها. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد:  
باستحباب وضع اليمين على الشمال ثم قال الشافعي: فوق السرة وأبو حنيفة تحت  
السرة، والمشهور عن مالك استحباب الارسال الا مع طول النافلة. واحتج الشيخ في  
الخلاف باجماع الفرقة وذكر أنهم لا يختلفون في ذلك وبأن أفعال الصلاة متلقاة عن  
صاحب الشرع وليس في الشرع ما يدل على تشريعه وبأن الاحتياط يقتضي اطراح ما  
وقع الخلاف فيه لكونه مبطلا. وبما روي من طريق الاصحاب عن محمد بن مسلم، عن  
أحدهما (قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى فقال: ذلك التكفير  
فلا تفعله) (١) ولانه سنة المجوس فيكره لقول النبي صلى الله عليه وآله (خالفوهم)  
(٢). واستدل الجمهور على الاستحباب بما رووه عن سهل بن سعد قال: (كان الناس  
يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: لا  
أعلمه الا ينمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله) (٣) وعن ابن مسعود (ان  
النبي صلى الله عليه وآله مر به وهو واضع شماله على يمينه فوضعهما على شماله  
في الصلاة) (٤) وعن وائل بن حجر قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي  
فوضع يديه على صدره احديهما

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٥ ح ١.  
(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٠.  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٨.  
(٤) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب اقامة الصلاة باب ٣ ص ٣٦٦ (مع تفاوت في العبادة).

#### [ ٢٥٧ ]

على الاخرى) (١). والوجه عندي الكراهية أما التحريم فيشكل لان الامر بالصلاة  
لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بها تحريم لكن الكراهية من حيث هي مخالفة لما  
دلت عليه الاحاديث عن أهل البيت عليهم السلام من استحباب وضعهما على  
الفخذين محاذيتين للركبتين. واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا "  
وقد وجد من أكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا نعلم من رواه من الموافق كما لا يعلم  
انه لا موافق له، وقوله وهو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الركبتين  
ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف  
شاء. وأما احتجاج الطوسي (ره) بأن أفعال الصلاة متلقاة قلنا: حق لكن كما لم

#### [ ٢٥٦ ]

وتبطل الصلاة وبه قال الشيخان وعلم الهدى وابنا بابويه وأتباعهم، وقال أبو  
الصلاح: بالكراهية، احتج علم الهدى على التحريم والابطال بالاجماع وبأنه فعل كثير  
فيكون مبطلا، وقال الشيخ في الخلاف: لا يجوز وضع اليمين على الشمال ولا الشمال  
على اليمين في الصلاة لا فوق السرة ولا تحتها. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد:  
باستحباب وضع اليمين على الشمال ثم قال الشافعي: فوق السرة وأبو حنيفة تحت  
السرة، والمشهور عن مالك استحباب الارسال الا مع طول النافلة. واحتج الشيخ في  
الخلاف باجماع الفرقة وذكر أنهم لا يختلفون في ذلك وبأن أفعال الصلاة متلقاة عن  
صاحب الشرع وليس في الشرع ما يدل على تشريعه وبأن الاحتياط يقتضي اطراح ما  
وقع الخلاف فيه لكونه مبطلا. وبما روي من طريق الاصحاب عن محمد بن مسلم، عن  
أحدهما (قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى فقال: ذلك التكفير

فلا تفعله) (١) ولأنه سنة المجوس فيكره لقول النبي صلى الله عليه وآله (خالفوهم) (٢). واستدل الجمهور على الاستحباب بما رووه عن سهل بن سعد قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: لا أعلمه الا ينمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله) (٣) وعن ابن مسعود (ان النبي صلى الله عليه وآله مر به وهو واضع شماله على يمينه فوضعها على شماله في الصلاة) (٤) وعن وائل بن حجر قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فوضع يديه على صدره احديهما

(١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٥ ح ١.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٠.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٨.

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب اقامة الصلاة باب ٢ ص ٢٦٦ (مع تفاوت في العبادة).

[ ٢٥٧ ]

على الاخرى) (١). والوجه عندي الكراهية أما التحريم فيشكل لان الامر بالصلاة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بها تحريم لكن الكراهية من حيث هي مخالفة لما دلت عليه الاحاديث عن أهل البيت عليهم السلام من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين. واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا " وقد وجد من أكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا نعلم من رواه من الموافق كما لا يعلم انه لا موافق له، وقوله وهو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء. وأما احتجاج الطوسي (ره) بأن أفعال الصلاة متلقاة قلنا: حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعها كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلالة التحريم. وقوله الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا متى؟ إذا لم يوجد ما يدل على الجواز أم إذا وجد؟ لكن الاوامر المطلقة بالصلاة دالة باطلاقها على عدم المنع أو نقول متى يحتاط إذا علم ضعف مستند المانع أم إذا لم يعلم؟ ومستند المانع هنا معلوم الضعف، وقوله عندنا تكون الصلاة باطلة قلنا: لا عبرة بقول من يبطل الا مع وجود ما يقتضي البطلان، وأما الاقتراح فلا عبرة به. وأما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنه من قوله انه تشبه بالمجوس، وأمر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية يثبت تشريع وضع اليمين لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعها كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلالة التحريم. وقوله الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا متى؟ إذا لم يوجد ما يدل على الجواز أم إذا وجد؟ لكن الاوامر المطلقة بالصلاة دالة باطلاقها على عدم المنع أو نقول متى يحتاط إذا علم ضعف مستند المانع أم إذا لم يعلم؟ ومستند المانع هنا معلوم الضعف، وقوله عندنا تكون الصلاة باطلة قلنا: لا عبرة بقول من يبطل الا مع وجود ما يقتضي البطلان، وأما الاقتراح فلا عبرة به. وأما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنه من قوله انه تشبه بالمجوس، وأمر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره فاذن ما قاله الشيخ أبو الصلاح من الكراهية أولى، ويؤكد ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر به الاعرابي، وكذا رواية أبي حميد حكاية صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠ (مع تفاوت في العبارة).

[ ٢٥٨ ]

وأما احتجاجات الشافعي وأبي حنيفة فخير سهل بن سعد غير دال على الامر، وقول أبي حازم لا أعلمه الا ينمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قول شك في نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ورواية ابن مسعود واقعة مخصوصة فلا عموم لها، ورواية وابل بن حجر مخالفة لفعالهم لانهم بين واضعها فوق سرته وواضعها تحتها واعراضهم عن مضمون روايته دليل ضعفها. مسألة: ويحرم قطع الصلاة الا لخوف ضرر، قال في المبسوط: ومتى رأى دابة له انقلبت، أو غريما " يخاف فواته، أو ما يخاف ضياعه، أو غريقا " يخاف هلاكه، أو حريقا " يلحقه، أو شيئا " من ماله، أو طفلا يخالف سقوطه جاز أن يقطع الصلاة ويستوثق منه ثم يستأنف صلاته، وما ذكره صواب لان في البقاء على حاله ضرر والضرر منفي شرعا ". ويؤيده ما رواه حريز بن عبد الله، عمن

أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما " لك قد أبق أو غريما " لك عليه مال أو حية تخافها على نفسك فاقطع لصلاة واتبع الغلام أو الغريم واقتل الحية) (١) وفي رواية سماعة قال: (سألته عن الرجل يكون قائما " في صلاته الفريضة فينسى كيسه أو متاعه يتخوف ضيعته أو هلاكه، قال: يقطع صلاته ويحز متاعه ثم يستقبل الصلاة، قلت: فيكون في الصلاة فتقلبت دابته ويخاف أن تذهب أو يصيب منها عيبا " قال: لا بأس أن يقطع صلاته) (٢) وينبغي أن يخص جواز قطعها بالحال التي لا يمكن تحصيل الغرض بدون ذلك فأما ان أمكن بدون قطعها لم يجز القطع. ويؤيد ذلك رواية عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أيجوز أن يتناولها؟ قال: ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط

(١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢١ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢١ ح ٢.

[ ٢٥٩ ]

وليقتلها والا فلا) (١) يعني إذا لم يخف وفي رواية اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (في رجل يصلي ويرى الصبي يحثو إلى النار أو الشاة تدخل البيت تفسد الشيء قال: فلينصرف وليحز ما يتخوف وبينه على صلاته ما لم يتكلم) (٢). مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف: الاكل والشرب يفسدان الصلاة، وروي جواز شرب الماء (٣) في النافلة وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الاسنان لا يفسد لو ازدرده، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله (كفوا أيديكم في الصلاة) وليس بواضح في الدلالة لان الاكل قد يمكن بدون اليد ولو قال اللفظ يستعمل في الاكل قلنا مجازا " واستعارة فإذا " الشيخ يطالب بالدلالة وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره فاذن ما قاله الشيخ أبو الصلاح من الكراهية أولى، ويؤكد ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر به الاعرابي، وكذا رواية أبي حميد حكاية صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠ (مع تفاوت في العبارة).

[ ٢٥٨ ]

وأما احتجاجات الشافعي وأبي حنيفة فخير سهل بن سعد غير دال على الامر، وقول أبي حازم لا أعلمه الا ينمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قول شك في نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ورواية ابن مسعود واقعة مخصوصة فلا عموم لها، ورواية وابل بن حجر مخالفة لفعلمهم لانهم بين واضعها فوق سرته وواضعها تحتها واعراضهم عن مضمون روايته دليل ضعفها. مسألة: ويحرم قطع الصلاة الا لخوف ضرر، قال في المبسوط: ومتى رأى دابة له انقلبت، أو غريما " يخاف فواته، أو ما يخاف ضياعه، أو غريقا " يخاف هلاكه، أو حريقا " يلحقه، أو شيئا " من ماله، أو طفلا يخالف سقوطه جاز أن يقطع الصلاة ويستوثق منه ثم يستأنف صلاته، وما ذكره صواب لان في البقاء على حاله ضرر والضرر منفي شرعا ". ويؤيده ما رواه حريز بن عبد الله، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما " لك قد أبق أو غريما " لك عليه مال أو حية تخافها على نفسك فاقطع لصلاة واتبع الغلام أو الغريم واقتل الحية) (١) وفي رواية سماعة قال: (سألته عن الرجل يكون قائما " في صلاته الفريضة فينسى كيسه أو متاعه يتخوف ضيعته أو هلاكه، قال: يقطع صلاته ويحز متاعه ثم يستقبل الصلاة، قلت: فيكون في الصلاة فتقلبت دابته ويخاف أن تذهب أو يصيب منها عيبا " قال: لا بأس أن يقطع صلاته) (٢) وينبغي أن يخص جواز قطعها بالحال التي لا يمكن تحصيل الغرض بدون ذلك فأما ان أمكن بدون قطعها لم يجز القطع. ويؤيد ذلك رواية عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أيجوز أن يتناولها؟ قال: ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط

(١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢١ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢١ ح ٢.

[ ٢٥٩ ]

وليقتلها والا فلا) (١) يعني إذا لم يخف وفي رواية اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (في رجل يصلي ويرى الصبي يحنو إلى النار أو الشاة تدخل البيت تفسد الشيء قال: فليصرف وليحز ما يتخوف ويبيني على صلاته ما لم يتكلم) (٢). مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف: الأكل والشرب يفسدان الصلاة، وروي جواز شرب الماء (٣) في النافلة وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الأسنان لا يفسد لو ازدردته، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله (كفوا أيديكم في الصلاة) وليس بواضح في الدلالة لأن الأكل قد يمكن بدون اليد ولو قال اللفظ يستعمل في الأكل قلنا مجازا " واستعارة فإذا " الشيخ يطالب بالدلالة على أن مطلق الأكل والشرب يبطلها نعم ولو تناول فعله أمكن القول بالبطان نظرا " إلى كونه فعلا كثيرا " لا إلى كونه أكلا وشربا ". وربما قالوا: انه اشتغال عن العبادة بما ينافيها وهو باطل بالأفعال اليسيرة فانا نتكلم على تقدير الأكل اليسير ويقولون شرط الصوم في الصلاة شرط وما أبطل الصوم أبطل الصلاة وهو تحكم محض. على أن مطلق الأكل والشرب يبطلها نعم ولو تناول فعله أمكن القول بالبطان نظرا " إلى كونه فعلا كثيرا " لا إلى كونه أكلا وشربا ". وربما قالوا: انه اشتغال عن العبادة بما ينافيها وهو باطل بالأفعال اليسيرة فانا نتكلم على تقدير الأكل اليسير ويقولون شرط الصوم في الصلاة شرط وما أبطل الصوم أبطل الصلاة وهو تحكم محض. مسألة: قال في المبسوط والخلاف: لا بأس بشرب الماء في صلاة النافلة لأن الأصل الإباحة وإنما منعناه في الفريضة بالاجماع، وقال الشافعي: لا يجوز في نافلة ولا فريضة ثم استدل برواية سعيد الأعرج (قلت لابي عبد الله عليه السلام: اني أريد الصوم وأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان، وأمامي قله وبينني وبينها خطوتان أو ثلاثة، قال: تسعى إليها وتشرب

(١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٩ ح ٤.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢١ ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢٣ ح ١ و ٢.

#### [ ٣٦٠ ]

منها حاجتك وتعود في الدعاء) (١). وقوله (ره) منعناه في الفريضة بالاجماع لا نعلم أي اجماع أشار إليه والرواية المذكورة غير دالة على دعواه لأنه ادعى الجواز في النافلة مطلقا " والرواية تدل على الوتر خاصة بالقيود التي تضمنها الحديث وهي ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ولا يلزم من جواز الشرب على هذا التقدير جوازه في النافلة مطلقا "، أما التمسك في الجواز بالأصل فتمسك صحيح لكن يستحب على الفريضة والنافلة حتى يثبت الاجماع الذي ذكره. مسألة: وفي الصلاة والشعر معقوص وهو جمعه في وسط الرأس وشده قولان قال في النهاية والمبسوط والخلاف: بالتحريم والاعادة لو صلى كذلك، وقال المفيد وأبو الصلاح وكثير منا: بالكراهية، وبه قال أبو حنيفة وهو الوجه. لنا أن الأصل الجواز وهو سليم عن المعارض، أما الكراهية فلما رواه أبو رافع قال: (مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أصلي وقد عقصت شعري فأطلقه) و (٢) لو كان محرما " لنهائى على التحريم لأنه موضع الحاجة. واحتج الشيخ بما رواه مصادف، عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال بعيد صلاته) (٣) وجوابه تضعيف الرواية لأن مضمونها مما لو كان لازما " لما خفي فانفراد مصادف بنقلها يمنع بظاهرها فتحمل على الكراهية لأن المكروه قد لا تتوفر الدواعي إلى نقله فأمكن أن ينفرد به الواحد. مسألة: يكره الالتفات بوجهه يمينا " وشمالا ولو التفت ب كله أبطل صلاته، وقال بعض الحنفية: بالتحريم مستدلا برواية عبد الله بن سلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

(١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢٣ ح ١.

(٢) سنن الدارمي كتاب الصلاة باب في عقص الشعر ص ٣٢٠.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٦ ح ١.

#### [ ٣٦١ ]

(لا تلتفتوا في صلاتكم فإنه لا صلاة للملتفت) وجوابه منع الرواية بضعف عبد الله ابن سلام، ثم الالتفات قد يكون ب كله وقد يكون بوجهه والثاني لا يبطل والاول يبطل

لانه بالتفات وجهه لا يخرج عن الاستقبال بخلاف الالتفات بكله، وعلى هذا التقدير يمكن حمل رواية عبد الله بن سلام على الالتفات بكله، وبدل على ما ذكرناه ما روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله) (١). مسألة: ويكره التثاؤب، والتمطي، والعبث، والتنخم، والبصاق، وفرقة الاصابع وعليه فتوى العلماء لان التثاؤب، والتمطي، والعبث استراحة في الصلاة وتغيير لهيئتها المشروعة، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام: (لا تفرقع مسألة: قال في المبسوط والخلاف: لا بأس بشرب الماء في صلاة النافلة لان الاصل الاباحة وانما منعناه في الفريضة بالاجماع، وقال الشافعي: لا يجوز في نافلة ولا فريضة ثم استدلل برواية سعيد الاعرج (قلت لابي عبد الله عليه السلام: اني أريد الصوم وأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان، وأمامي قلبه وبينني وبينها خطوتان أو ثلاثة، قال: تسعى إليها وتشرب

(١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٩ ح ٤.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢١ ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢٣ ح ١ و ٢.

[ ٣٦٠ ]

منها حاجتك وتعود في الدعاء) (١). وقوله (ره) منعناه في الفريضة بالاجماع لا نعلم أي اجماع أشار إليه والرواية المذكورة غير دالة على دعواه لانه ادعى الجواز في النافلة مطلقا " والرواية تدل على الوتر خاصة بالقيود التي تضمنها الحديث وهي ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ولا يلزم من جواز الشرب على هذا التقدير جوازه في النافلة مطلقا "، أما التمسك في الجواز بالاصل فتمسك صحيح لكن يستحب على الفريضة والنافلة حتى يثبت الاجماع الذي ذكره. مسألة: وفي الصلاة والشعر معقوص وهو جمعه في وسط الرأس وشده قولان قال في النهاية والمبسوط والخلاف: بالتحريم والاعادة لو صلى كذلك، وقال المفيد وأبو الصلاح وكثير منا: بالكراهية، وبه قال أبو حنيفة وهو الوجه. لنا ان الاصل الجواز وهو سليم عن المعارض، أما الكراهية فلما رواه أبو رافع قال: (مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أصلي وقد عقصت شعري فأطلقه) و (٢) لو كان محرما " لنهاه على التحريم لانه موضع الحاجة. واحتج الشيخ بما رواه مصادف، عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته) (٣) وجوابه تضعيف الرواية لان مضمونها مما لو كان لازما " لما خفي فانفراد مصادف بنقلها يمنع بظاهرها فتحمل على الكراهية لان المكروه قد لا تتوفر الدواعي إلى نقله فأمكن أن ينفرد به الواحد. مسألة: يكره الالتفات بوجهه يمينا " وشمالا ولو التفت بكله أبطل صلاته، وقال بعض الحنفية: بالتحريم مستدلا برواية عبد الله بن سلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

(١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢٣ ح ١.

(٢) سنن الدارمي كتاب الصلاة باب في عقص الشعر ص ٣٢٠.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٦ ح ١.

[ ٣٦١ ]

(لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة للملتفت) وجوابه منع الرواية بضعف عبد الله ابن سلام، ثم الالتفات قد يكون بكله وقد يكون بوجهه والثاني لا يبطل والاول يبطل لانه بالتفات وجهه لا يخرج عن الاستقبال بخلاف الالتفات بكله، وعلى هذا التقدير يمكن حمل رواية عبد الله بن سلام على الالتفات بكله، وبدل على ما ذكرناه ما روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله) (١). مسألة: ويكره التثاؤب، والتمطي، والعبث، والتنخم، والبصاق، وفرقة الاصابع وعليه فتوى العلماء لان التثاؤب، والتمطي، والعبث استراحة في الصلاة وتغيير لهيئتها المشروعة، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام: (لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي) وروي (انه كان يأخذ النخامة في ثوبه وهو يصلي). ويؤيده ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (انه سئل عن الرجل يريد أصابعك وأنت تصلي) وروي (انه كان يأخذ النخامة في ثوبه وهو يصلي). ويؤيده ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (انه سئل عن الرجل يريد الصلاة وهو في الصلاة، قال: يؤمي برأسه ويشير بيده والمرأة تصفق بيدها) (٢) (وعن الرجل يتثاب في الصلاة

ويتمطى، قال: هو من الشيطان ولن يملكه (٣) وفيه اشعار بأرجحية الامتناع مع الامكان، ولان استحباب الاقبال على الصلاة بالقلب يمنع من التعريض للتشاغل. وروى أبو بصير قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت إلى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله، فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك، فاقبل قبل صلاتك، ولا تمتخط ولا تبرق، ولا تنقض أصابعك، ولا تورك، فان قوما " عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة) (٤) وفحوى هذه الرواية تمنع من العبث بل هو بالكراهية أولى. مسألة: ويكره نفخ موضع السجود لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أربع

(١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٣ ح ٣.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٩ ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١١ ح ٣.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٩.

### [ ٣٦٢ ]

من الجفاء أن ينفخ موضع الصلاة، وأن يمسح وجهه قبل أن ينصرف من الصلاة، وأن يبول قائما "، وأن يسمع المنادي فلا يجيبه) وروى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله جعفر عليه السلام قلت: (الرجل ينفخ في الصلاة موضع جهته؟ قال: لا) (١). ودل على الكراهية رواية رجل من بني العجل (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار أنفخه إذا أردت أن اسجد؟ قال: لا بأس) (٢) وفي رواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بالنفخ في الصلاة موضع السجود ما لم يؤذ أحدا " (٣) وهذه حسنة ويعضدها مقتضى الاصل، ويكره التأوه بحرف وقد مضى ما يدل عليه. مسألة: ويكره مدافعة الاخبثين أو لا لما فيه من التشاغل عن الاقبال على الصلاة، وثانيا " لما رواه أبو بكر الحضرمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تصلي وأنت تجد شيئا " من الاخبثين) (٤) وما رواه هشام ابن الحكم، عنه (ع) قال: " لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة (٥) " ويكره لبس الخف الضيق في الصلاة لما يحصل له معه من الشغل ويؤيد ذلك الرواية (٦). مسألة: يجوز للمصلي تسميت العاطس بأن يحمد الله، ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله وأن يحمد الله إذا عطس، لانه مناجاة للرب وشكر على نعمه ويدل على ذلك أيضا " ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا عطس الرجل فليقل: الحمد لله) (٧).

(١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٧ ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٧ ح ٢.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٨ ح ٣.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٨ ح ٢.

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٨ ح ٥.

(٧) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٨ ح ١.

### [ ٣٦٣ ]

وعن أبي بصير قلت له: (أسمع العطسة فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا في الصلاة؟ قال: نعم ولو كان بينك وبين صاحبك البحر) (١) وهل يجوز تسميته بالدعاء له إذا كان مؤمنا "؟ عندي فيه تردد، والجواز أشبه بالمذهب. مسألة: إذا قال: سلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول: وعليكم السلام لانه كلام ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب قاله الشيخ في النهاية والمبسوط الحاجة وهو في الصلاة، قال: يؤمى برأسه وبشير يده والمرأة تصفق بيدها) (٢) (وعن الرجل يتنأب في الصلاة ويتمطى، قال: هو من الشيطان ولن يملكه) (٣) وفيه اشعار بأرجحية الامتناع مع الامكان، ولان استحباب الاقبال على الصلاة بالقلب يمنع من التعريض للتشاغل. وروى أبو بصير قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت إلى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله، فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك، فاقبل قبل صلاتك، ولا تمتخط ولا تبرق، ولا تنقض أصابعك، ولا تورك، فان قوما " عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة) (٤) وفحوى هذه الرواية تمنع من العبث بل هو بالكراهية أولى. مسألة: ويكره نفخ موضع السجود لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أربع

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٣ ح ٣.  
 (٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٩ ح ٣.  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١١ ح ٣.  
 (٤) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٩.

[ ٢٦٢ ]

من الجفاء أن ينفخ موضع الصلاة، وأن يمسح وجهه قبل أن ينصرف من الصلاة، وأن يبول قائما "، وأن يسمع المنادي فلا يجيبه) وروى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله جعفر عليه السلام قلت: (الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ قال: لا) (١). ودل على الكراهية رواية رجل من بني العجل (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار أنفخه إذا أردت أن اسجد؟ قال: لا بأس) (٢) وفي رواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بالنفخ في الصلاة موضع السجود ما لم يؤذ أحدا " (٣) وهذه حسنة ويعضدها مقتضى الاصل، ويكره التأوه بحرف وقد مضى ما يدل عليه. مسألة: ويكره مدافعة الاخبثين أو لا لما فيه من التشاغل عن الاقبال على الصلاة، وثانيا " لما رواه أبو بكر الحضرمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تصلي وأنت تجد شيئا " من الاخبثين) (٤) وما رواه هشام ابن الحكم، عنه (ع) قال: " لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة (٥) " ويكره لبس الخف الضيق في الصلاة لما يحصل له معه من الشغل ويؤيد ذلك الرواية (٦). مسألة: يجوز للمصلي تسميت العاطس بأن يحمده الله، ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله وأن يحمده الله إذا عطس، لانه مناجاة للرب وشكر على نعمه ويدل على ذلك أيضا " ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا عطس الرجل فليقل: الحمد لله) (٧).

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٧ ح ١.  
 (٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٧ ح ٣.  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٧ ح ٢.  
 (٤) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٨ ح ٣.  
 (٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٨ ح ٢.  
 (٦) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٨ ح ٥.  
 (٧) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٨ ح ١.

[ ٢٦٣ ]

وعن أبي بصير قلت له: (أسمع العطسة فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا في الصلاة؟ قال: نعم ولو كان بينك وبين صاحبك البحر) (١) وهل يجوز تسميته بالدعاء له إذا كان مؤمنا "؟ عندي فيه تردد، والجواز أشبه بالمذهب. مسألة: إذا قال: سلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول: وعليكم السلام لانه كلام ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب قاله الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وهو حسن. وقال الحسن البصري: يرد مثل قوله ولم يعتبر ما قلناه، ومنعه أبو حنيفة نطقا " وإشارة لرواية ابن مسعود قال: (خرجت إلى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض ثم حدث فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يرد وقال: ان مما أحدث الله أن لا يتكلم في الصلاة) (٢) وقال الشافعي: يرد اشارة بيده أو رأسه لما روي عن بلال (انه كان يشير بيده) (٣). ويدل على ما قلناه: رواية عثمان بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلاة؟ قال: يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول: عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما " يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٤) وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ((ان عمارا " سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه وآله ذكره البيهقي في جامعه) (٥). وما رواه محمد بن مسلم قال: (دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليك، فقال: السلام عليك، قلت: كيف أصبحت؟ فسكت فلما والخلاف وهو حسن. وقال الحسن البصري: يرد مثل قوله ولم يعتبر ما قلناه، ومنعه أبو حنيفة نطقا " وإشارة لرواية ابن مسعود قال: (خرجت إلى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض ثم حدث فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يرد وقال: ان مما أحدث الله أن لا يتكلم في الصلاة) (٢) وقال الشافعي: يرد اشارة بيده أو رأسه لما روي عن بلال (انه كان يشير بيده) (٣). ويدل على ما قلناه: رواية عثمان بن عيسى، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلاة؟ قال: يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول: عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما " يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا) (٤) وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ((ان عمارا " سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه في جامعه) (٥). وما رواه محمد بن مسلم قال: (دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليك، فقال: السلام عليك، قلت: كيف أصبحت؟ فسكت فلما

- 
- (١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٨ ج ٤.  
(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٨ (مع تفاوت).  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٥٩.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٦ ج ٢.  
(٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٧ ج ٣.

---

[ ٣٦٤ ]

انصرف قلت له: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ قال: نعم مثل ما قيل له (١) ولان الامر برد السلام مطلق فيتناول باطلاقه حال الصلاة كما يتناول غيرها. لا يقال: السلام من كلام الناس فلا ينطق به في الصلاة لقوله عليه السلام (ليس فيها شئ من كلام الناس) (٢) لانا نقول: لا نسلم انه من كلام الناس لان القرآن يتضمن مثل هذا اللفظ، ولو قيل إذا قصد به رد السلام خرج عن القرآن قلنا: لا نسلم لانه باعتبار نظمه يكون قرآنا " وباعتبار قصد رد السلام يكون ردا " فان الداعي بالقرآن لا يخرج بقصده الدعاء عن القرآن كما لو قال في الصلاة: (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الخ ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا الخ) (٣) فانه لا يخرج عن القرآن وان قصد الدعاء. وفي رواية عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك) (٤) وفي رواية منصور بن حازم، عنه قال: (يرد عليه خفيا " (٥) وهذه الروايات محمولة على الجواز لعدم الرجحان، وجواب أبي حنيفة لعله سلم بغير قوله سلام عليكم، وجواب الشافعي ان الاشارة برأسه لا يمنع من انضمام النطق بلسانه. فرع لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور لم يجز اجابته، نعم لو دعا له وكان

- 
- (١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٦ ج ١.  
(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٩.  
(٣) سورة الحشر: ١٠.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٦ ج ٤.  
(٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٦ ج ٣.

---

[ ٣٦٥ ]

مستحقا " وقصد الدعاء لا رد السلام لم أمنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في أحوال الصلاة بالمباح. مسألة: يجوز الدعاء في أحوال الصلاة قائما "، وقاعدا "، وراكعا "، وساجدا "، ومنتشها، ومعقبا بما هو مباح من أمور الدين والدنيا، وهو فتوى الاصحاب،

- 
- (١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٨ ج ٤.  
(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٨ (مع تفاوت).  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٥٩.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٦ ج ٢.  
(٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٧ ج ٣.

---

[ ٣٦٤ ]

انصرف قلت له: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ قال: نعم مثل ما قيل له (١) ولان الامر برد السلام مطلق فيتناول باطلاقه حال الصلاة كما يتناول غيرها. لا يقال: السلام من كلام الناس فلا ينطق به في الصلاة لقوله عليه السلام (ليس فيها شئ من كلام

الناس) (٢) لانا نقول: لا نسلم انه من كلام الناس لان القرآن يتضمن مثل هذا اللفظ، ولو قيل إذا قصد به رد السلام خرج عن القرآن قلنا: لا نسلم لانه باعتبار نظمه يكون قرآنا " وباعتبار قصد رد السلام يكون ردا " فان الداعي بالقرآن لا يخرج بقصد الدعاء عن القرآن كما لو قال في الصلاة: (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الخ ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا الخ) (٣) فانه لا يخرج عن القرآن وان قصد الدعاء. وفي رواية عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك) (٤) وفي رواية منصور بن حازم، عنه قال: (يرد عليه خفيا " (٥) وهذه الروايات محمولة على الجواز لعدم الرجحان، وجواب أبي حنيفة لعله سلم بغير قوله سلام عليكم، وجواب الشافعي ان الاشارة برأسه لا يمنع من انضمام النطق بلسانه. فرع لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور لم يجز اجابته، نعم لو دعا له وكان

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٦ ح ١.  
(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٩.  
(٣) سورة الحشر: ١٠.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٦ ح ٤.  
(٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٦ ح ٣.

### [ ٣٦٥ ]

مستحقا " وقصد الدعاء لا رد السلام لم أمتنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في أحوال الصلاة بالمباح. مسألة: يجوز الدعاء في أحوال الصلاة قائما "، وقاعدا "، وراكعا "، وساجدا "، ومتشهدا، ومعقبا بما هو مباح من امور الدين والدنيا، وهو فتوى الاصحاب، لقوله تعالى (ادعوني أستجب لكم) (١) وقوله تعالى (قل ما يعبؤا بكم ربي لو لا دعاؤكم) (٢) وهو ذاك على تعلق غرض الشارع به مطلقا "، ولان النبي صلى الله عليه وآله (دعا على قوم ولقوم قائما) (٣) وقال: (ادعوا الله في سجودكم فانه ضمن أن يستجاب لكم).

(٤) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس به) (٥) وليس بكلام، وفي رواية علي بن مهزيار (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شئ يناجي به ربه قال: نعم) (٦) ولا ريب ان قول القائل اللهم اغفر لفلان وما شاكله مناجات للرب. زيادات مسألة: لا يقطع الصلاة من يمر بين يدي المصلي حيوانا " كان أو انسانا "، لقوله تعالى (ادعوني أستجب لكم) (١) وقوله تعالى (قل ما يعبؤا بكم ربي لو لا دعاؤكم) (٢) وهو ذاك على تعلق غرض الشارع به مطلقا "، ولان النبي صلى الله عليه وآله (دعا على قوم ولقوم قائما) (٣) وقال: (ادعوا الله في سجودكم فانه ضمن أن يستجاب لكم).

(٤) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس به) (٥) وليس بكلام، وفي رواية علي بن مهزيار (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شئ يناجي به ربه قال: نعم) (٦) ولا ريب ان قول القائل اللهم اغفر لفلان وما شاكله مناجات للرب. زيادات مسألة: لا يقطع الصلاة من يمر بين يدي المصلي حيوانا " كان أو انسانا "، ذكرنا " كان أو أنثى، ولو كانت حايا "، أو نفساء، ويستحب أن يدروا من ذلك ما استطاع ما لم يؤد إلى الابطال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (لا يقطع الصلاة

- (١) سورة الممتحنة: ٦٠.  
(٢) سورة الفرقان: ٧٧.  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٠٠.  
(٤) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢١٩ (مع تفاوت).  
(٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٣ ح ٣.  
(٦) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٣ ح ١.

### [ ٣٦٦ ]

شئ فادروا ما استطعتم) (١) روي انه قال: (إذا مر بين يدي المصلي انسان فليدراه فان انصرف والا فليقاتله فانما هو شيطان) (٢). ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يقطع الصلاة شئ كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشئ) (٣) وما رواه ابن أبي يعفور قال: (سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلته بشئ مما يمر به قال: لا يقطع صلاة المسلم شئ ولكن ادرؤا ما استطعتم (٤). مسألة: ولو جعل بينه وبين ما يمر به حاجزا " زالت الكراهية، وقد روى ذلك أبو بصير قال: (كان رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا " وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستر به ممن يمر بين يديه) (٥) وعن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى) (٦) وقال أبو عبد الله عليه السلام: (إذا [ ان ] كان بين يديك قدر ذراع مرتفع من الارض فقد استترت) (٧) وفي رواية محمد بن اسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: (يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه خطة) (٨) وفي رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل فان لم يجد فحجرا "، فان لم يجد فسهما "، فان لم يجد فليخط بين

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٧٨.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٦٧.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٤ ج ١.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب مكان المصلي باب ١١ ج ٩.

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب مكان المصلي باب ١٢ ج ٢.

(٦) الوسائل ج ٢ ابواب مكان المصلي باب ١٢ ج ١.

(٧) الوسائل ج ٢ ابواب مكان المصلي باب ١١ ج ١٠.

(٨) الوسائل ج ٢ ابواب مكان المصلي باب ١٢ ج ٣.

#### [ ٣٦٧ ]

يديه) (١) وأنكر أبو حنيفة الخط. لنا " ما رووه عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم: (إذا صلى أحدكم فليجعل ذكرا " كان أو أنثى، ولو كانت حايضا "، أو نفساء، ويستحب أن يدرؤا من ذلك ما استطاع ما لم يؤد إلى الابطال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (لا يقطع الصلاة

(١) سورة الممتحنة: ٦٠.

(٢) سورة الفرقان: ٧٧.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٠٠.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢١٩ (مع تفاوت).

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٣ ج ٢.

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٣ ج ١.

#### [ ٣٦٦ ]

شئ فادرؤا ما استطعتم) (١) روي انه قال: (إذا مر بين يدي المصلي انسان فليدرأه فان انصرف والا فليقاتله فانما هو شيطان) (٢). ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يقطع الصلاة شئ كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشئ) (٣) وما رواه ابن أبي يعفور قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلته بشئ مما يمر به قال: لا يقطع صلاة المسلم شئ ولكن ادرؤا ما استطعتم) (٤). مسألة: ولو جعل بينه وبين ما يمر به حاجزا " زالت الكراهية، وقد روى ذلك أبو بصير قال: (كان رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا " وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستر به ممن يمر بين يديه) (٥) وعن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى) (٦) وقال أبو عبد الله عليه السلام: (إذا [ ان ] كان بين يديك قدر ذراع مرتفع من الارض فقد استترت) (٧) وفي رواية محمد بن اسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: (يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه خطة) (٨) وفي رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل فان لم يجد فحجرا "، فان لم يجد فسهما "، فان لم يجد فليخط بين

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٧٨.

- (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٦٧.  
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٤ ح ١.  
 (٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١١ ح ٩. (٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٢ ح ٢.  
 (٦) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٢ ح ١.  
 (٧) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١١ ح ١٠.  
 (٨) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٢ ح ٣.

### [ ٣٦٧ ]

يديه) (١) وأنكر أبو حنيفة الخط، لنا " ما رووه عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً " فان لم يكن فلينبص عصا فان لم تكن معه فليخط خطاً " (٢). مسألة: يكره التورك في الصلاة وهو أن يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر، روى الجمهور عن أبي هريرة (ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التخصر في الصلاة) (٣). ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تنقض أصابعك ولا تتورك فان قوماً " عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة) (٤). مسألة: يكره السدل في الصلاة ذكره علم الهدى (ره) في المصباح وبه قال أبو حنيفة، ولم يكرهه مالك، وكرهه الشافعي للخلاء دون غيره، وفسروه تلقاء وجهه شيئاً " فان لم يكن فلينبص عصا فان لم تكن معه فليخط خطاً " (٢). مسألة: يكره التورك في الصلاة وهو أن يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر، روى الجمهور عن أبي هريرة (ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التخصر في الصلاة) (٣). ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تنقض أصابعك ولا تتورك فان قوماً " عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة) (٤). مسألة: يكره السدل في الصلاة ذكره علم الهدى (ره) في المصباح وبه قال أبو حنيفة، ولم يكرهه مالك، وكرهه الشافعي للخلاء دون غيره، وفسروه بوضع الثوب على الرأس أو الكتف وارسال طرفيه. لنا ما رووه عن أبي هريرة قال: (نهى النبي صلى الله عليه وآله عن السدل) (٥) وقال الشيخ في التهذيب: ذكر ذلك علي بن الحسن بن بابويه، وسمعناه مذاكرة ولم أجد به حديثاً " مسنداً ". مسألة: قال الشيخ (ره) في الخلاف: إذا عرض للرجل أو المرأة حاجة فله الأيماء بيده وضرب إحدى يديه على الأخرى، وضرب الحائط، والتسبيح، والتكبير سواء نبه بذلك أمامه، أو غيره، أو حذر أعمى من ترد، أو بلغته مصيبة فقال: (انا لله وانا إليه راجعون) (٦) قصد القرآن أو يقرأ آية يفتح بها على غيره

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٢ ح ٤.  
 (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٧٠.  
 (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٨٧.  
 (٤) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٩.  
 (٥) التاج الجامع للأصول ج ١ كتاب الصلاة ص ٢٠٦.  
 (٦) سورة البقرة: ١٥٦.

### [ ٣٦٨ ]

إذا غلط، وبه قال الشافعي، لكنه كره للمرأة أن تسبح وقصرها على التصفيق، وقال أبو حنيفة: ان قصد بالتسبيح مصلحة الصلاة كاعلام الامام شيئاً " نسيه لم تبطل صلاته وتبطل لو لم يقصد بذلك لكن يكره لغير ضرورة، وروى أبو العباس الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كان الرجل مصلياً " فلا يشير إلى شئ ولا يؤمى إلى شئ الا أن لا يجد بداً "). ولنا مع الضرورة ما رووه عن سهل الساعدي (ان النبي صلى الله عليه وآله قال للناس إذا اتاكم شئ في صلاتكم فليسيح الرجال ولتصفق النساء) (١) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان ناحية بن حبيب سأله أ ضرب الحائط لاوقظ الغلام؟ قال: نعم) (٢). (ومر رجل بأبي عبد الله عليه السلام وهو بين السجدين فرماه بحصاة فأقبل إليه) (٣) ولان هذه أفعال يسيرة لا يخرج بها الانسان عن كونه مصلياً " فلا يؤثر البطلان ولان التنبيه بالتسبيح يخرج عن كونه تسبيحاً " فيكون جايزاً " لقوله عليه السلام (ان صلاتنا هذه تسبيح وقراءة ودعاء) (٤). لا يقال: هو وان كان تسبيحاً " وذكر الله تعالى لكنه خطاب الادمي فأشبهه غيره من الكلام كما لو قال: يا يحيى خذ الكتاب فان صلاته تبطل وان كان مثله قرآناً " . لانا نقول: لا نسلم انه يخرج عن كونه تسبيحاً " لانه يقصد الامرين بخلاف الكلام الذي ليس بقرآن، ولو قال: (يا يحيى خذ الكتاب) (٥) وقصد القرآن وتنبيه الانسان لم تبطل صلاته

فدعواه في موضع النزاع، والاصل فيه ان القرآن بقصد المخاطبة به لا يخرج عن كونه قرآنا " فإذا قصد القرآن فان الامرين لا يتنافيان

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٦٢ (مع تفاوت وانها رواها عن أبي هريرة).
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٩ ح ٨.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٠ ح ١.
- (٤) سنن النسائي ج ٣ كتاب السهو باب ٢٠ ص ١٧.
- (٥) سورة مريم: ١٢. بوضع الثوب على الرأس أو الكتف وارسال طرفيه. لنا ما رووه عن أبي هريرة قال: (نهى النبي صلى الله عليه وآله عن السدل) (٥) وقال الشيخ في التهذيب: ذكر ذلك علي بن الحسن بن بابويه، وسمعناه مذاكرة ولم أجد به حديثا " مسندا ". مسألة: قال الشيخ (ره) في الخلاف: إذا عرض للرجل أو المرأة حاجة فله الايماء بيده وضرب احدى يديه على الاخرى، وضرب الحائط، والتسييح، والتكبير سواء نبه بذلك أمامه، أو غيره، أو حذر أعمى من ترده، أو بلغته مصيبة فقال: (انا لله وانا إليه راجعون) (٦) قصد القرآن أو يقرأ آية يفتح بها على غيره

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٢ ح ٤.
- (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٧٠.
- (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٨٧.
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٩.
- (٥) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ٢٠٦.
- (٦) سورة البقرة: ١٥٦.

#### [ ٣٦٨ ]

إذا غلط، وبه قال الشافعي، لكنه كره للمرأة أن تسبح وقصرها على التصفيق، وقال أبو حنيفة: ان قصد بالتسييح مصلحة الصلاة كاعلام الامام شيئا " نسيه لم تبطل صلاته وتبطل لو لم يقصد بذلك لكن يكره لغير ضرورة، وروى أبو العباس الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كان الرجل مصليا " فلا يشير إلى شيء ولا يؤمى إلى شيء الا أن لا يجد بدا "). ولنا مع الضرورة ما رووه عن سهل الساعدي (ان النبي صلى الله عليه وآله قال للناس إذا اتاكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء) (١) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان ناحية بن حبيب سأله أضرب الحائط لاوقظ الغلام؟ قال: نعم) (٢). (ومر رجل بأبي عبد الله عليه السلام وهو بين السجدين فرماه بحصاة فأقبل إليه) (٣) ولان هذه أفعال يسيرة لا يخرج بها الانسان عن كونه مصليا " فلا يؤثر البطلان ولان التنبيه بالتسييح يخرج عن كونه تسييحا " فيكون جايزا " لقوله عليه السلام (ان صلاتنا هذه تسييح وقراءة ودعاء) (٤). لا يقال: هو وان كان تسييحا " وذكر الله تعالى لكنه خطاب الادمي فأشبهه غيره من الكلام كما لو قال: يا يحيى خذ الكتاب فان صلاته تبطل وان كان مثله قرآنا ". لانا نقول: لا نسلم انه يخرج عن كونه تسييحا " لانه يقصد الامرين بخلاف الكلام الذي ليس بقرآن، ولو قال: (يا يحيى خذ الكتاب) (٥) وقصد القرآن وتنبيه الانسان لم تبطل صلاته فدعواه في موضع النزاع، والاصل فيه ان القرآن بقصد المخاطبة به لا يخرج عن كونه قرآنا " فإذا قصد القرآن فان الامرين لا يتنافيان

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٦٢ (مع تفاوت وانها رواها عن أبي هريرة).
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٩ ح ٨.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٠ ح ١.
- (٤) سنن النسائي ج ٣ كتاب السهو باب ٢٠ ص ١٧.
- (٥) سورة مريم: ١٢.

#### [ ٣٦٩ ]

لان من دعا بسورة من القرآن أو آية منه يسمى داعيا " قاريا ". ويؤيد ذلك ما روى عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال: إذا كنت تدعو

لان من دعا بسورة من القرآن أو آية منه<sup>١</sup> يسمى داعيا " قاريا ". ويؤيد ذلك ما روى عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال: إذا كنت تدعو بها فلا بأس) (١). مسألة: لا يقطع الصلاة الرعاف، ولا قئ، ولو عرض الرعاف أزاله وأتم صلاته ما لم يفعل ما ينافي الصلاة، وهو قول الاصحاب، لانا بينا ان ذلك ليس يناقض للطهارة والازالة من مصلحة الصلاة فلا تبطلها. ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن الرجل يأخذه القئ والرعاف في الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد الصلاة وليس عليه وضوء) (٢) وفي رواية أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يقطع الصلاة الا رعاف وان في البطن فادرؤهن ما استطعتم) (٣) وهي نادرة فان صحت حملت الاعداء على الاستحباب. مسألة: قال الشيخ في الخلاف: إذا قرأ المصلي آية رحمة استحب له أن يسألها، أو آية عذاب استعاذ ربه منها، وبه قال الشافعي وكره أبو حنيفة ذلك لانه موضع قراءة. لنا ما رووه عن حذيفة بن اليمان قال: (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقرأ سورة البقرة فما مر بآية رحمة الا سألتها ولا بآية عذاب الا استعاذ منها، ثم قرأ آل عمران والنساء وفعل مثل ذلك) (٤) وفي أخبار أهل البيت (٥) ما يماثله.

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٩ ج ١.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب فواطع الصلاة باب ٣ ج ٤.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب فواطع الصلاة باب ٣ ج ١٤.
- (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠٩.
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٨ ج ١ و ٢.

[ ٢٧٠ ]

مسألة: حكم المرأة في الصلاة حكم الرجل لكن لا جهر عليها ولا أذان ولا اقامة، فان أذنت وأقامت خافتت فيها، ويستحب لها اعتماد ما رواه زرارة قال: (إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأ كثيراً، فإذا جلست فعلى اليديها كما يقعد الرجل، فإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها، فإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجزتها أولاً) (١) وفي رواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله قال: (إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها) (٢). مسألة: سجدة الشكر مستحبة عقيب الفرائض، وعند تجدد النعم، ودفع النقم قاله الشيخ رحمه الله في الخلاف، وهو قول الاصحاب، وبه قال الشافعي، وقال مالك: تكره، وعن أبي حنيفة روايتان احديهما تكره والثانية ليست مشروعة. لنا على مشروعيتها ما رواه أبو بكر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شيء يسره خر ساجداً) (٣) وروى عبد الرحمن بن عوف قال: (سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فأطال فسألناه قال: أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرة) فخررت شكراً " لله) (٤) وسجد علي عليه السلام (شكراً " يوم النهروان لما وجدوا ذا الثدية) (٥) (وسجد أبو بكر لما بلغه فتح اليمامة) وقتل مسيلمة ومفهوم هذه الاحاديث يؤذن بأرجحيتها في نظر الشرع فيستحب فعلها عقيب الفرائض لانها

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ج ٤.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٣ ج ٢. بها فلا بأس) (١). مسألة: لا يقطع الصلاة الرعاف، ولا قئ، ولو عرض الرعاف أزاله وأتم صلاته ما لم يفعل ما ينافي الصلاة، وهو قول الاصحاب، لانا بينا ان ذلك ليس يناقض للطهارة والازالة من مصلحة الصلاة فلا تبطلها. ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن الرجل يأخذه القئ والرعاف في الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد الصلاة وليس عليه وضوء) (٢) وفي رواية أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يقطع الصلاة الا رعاف وان في البطن فادرؤهن ما استطعتم) (٣) وهي نادرة فان صحت حملت الاعداء على الاستحباب. مسألة: قال الشيخ في الخلاف: إذا قرأ المصلي آية رحمة استحب له أن يسألها، أو آية عذاب استعاذ ربه منها، وبه قال الشافعي وكره أبو حنيفة ذلك لانه موضع قراءة. لنا ما رووه عن حذيفة بن اليمان قال: (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقرأ سورة البقرة فما مر بآية رحمة الا سألتها ولا بآية عذاب الا استعاذ منها، ثم قرأ آل عمران

والنساء وفعل مثل ذلك (٤) وفي أخبار أهل البيت (٥) ما يماثله.

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٩ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٣ ح ٤.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢ ح ١٤.
- (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠٩.
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٨ ح ١ و ٢.

#### [ ٢٧٠ ]

مسألة: حكم المرأة في الصلاة حكم الرجل لكن لا جهر عليها ولا أذان ولا إقامة، فان أذنت وأقامت خافتت فيها، ويستحب لها اعتماد ما رواه زرارة قال: (إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها لمكان تديها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأها كثيرا، فإذا جلست فعلى يتيها كما يقعد الرجل، فإذا سقطت للسجود بدأت بالعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها، فإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجزتها أولا) (١) وفي رواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله قال: (إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها) (٢). مسألة: سجدة الشكر مستحبة عقيب الفرائض، وعند تجدد النعم، ودفع النقم قاله الشيخ رحمه الله في الخلاف، وهو قول الاصحاب، وبه قال الشافعي، وقال مالك: تكراه، وعن أبي حنيفة روايتان احديهما تكراه والثانية ليست مشروعة. لنا على مشروعيتها ما رواه أبو بكر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شيء يسره خر ساجدا) (٣) وروى عبد الرحمن بن عوف قال: (سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فأطال فسألناه قال: أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا " فخررت شكرا " لله) (٤) وسجد علي عليه السلام (شكرا " يوم النهروان لما وجدوا ذا التدي) (٥) (وسجد أبو بكر لما بلغه فتح اليمامة) وفتل مسيلمة ومفهوم هذه الاحاديث يؤذن بأرجحيتها في نظر الشرع فيستحب فعلها عقيب الفرائض لانها

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٤.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٣ ح ٢.
- (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٧٠ (الا انها رواها عن أبي بكر). (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٧٠ (الا انها رواها عن أبي بكر).
- (٤) و (٥) و (٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٧١.

#### [ ٢٧١ ]

مظنة التعبد وموضع الخضوع، والشكر على التوفيق لاداء العباداة. ويؤيد ذلك ما روي من طريق أهل البيت عليهم السلام منه رواية مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك، وترضي بها ربك، وتعجب الملائكة منك، وان العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملائكة وبين العبد) (١). وعن اسحق بن عمار قال: (إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فالصق خدك بالارض، وإذا كنت في ملا من الناس فضع يدك على أسفل بطنك وآخر ظهرك، وليكن تواضعا " لله فان ذلك أحب) (٢) ويستحب فيها التعفير، وهو: أن يلصق خده الايمن بالارض، ثم خده الايسر وهو مذهب علمائنا ولم يعتبره أحد من الجمهور. لنا ان السجدة وضعت للتذلل، والخضوع بين يدي الرب. والتعفير أبلغ في الخضوع والذل فيكون مرادا " لله سبحانه. ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (كان موسى بن عمران إذا صلى لم ينتقل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق: رأيت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان: يعني موسى بن جعفر عليه السلام في الحجر في جوف الليل) (٣) واختلفت الرواية فيما يقال فيها ومحصله ما يتخير الانسان من الادعية، وفيه روايات ليست مرضية الاسناد لكنها ادعية حسنة ليست منافية للمقصود فاعتمادها حسن من حيث كونها دعاء. وأما ما رواه سعد بن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (سألته

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب سجديتي الشكر باب ١ ح ٥.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب سجديتي الشكر باب ٧ ح ٥.

عن سجدة الشكر فقال: أي شئ سجدة الشكر؟ فقلت: ان أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون: هي سجد الشكر، فقال: انما الشكر إذا أنعم الله على عبد نعمة أن يقول: (سيحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين \* وانا إلى ربنا لمنقلبون) (١)، والحمد لله رب العالمين) (٢). فانه ليس منافيا " لما قلناه لانه يحتمل اختصاص تسمية السجدة بسجدة الشكر لما يكون عند تجدد النعم لان الشكر اعتراف بالنعمة لا لان السجود عقيب الفريضة غير مراد وليس ما ذكره من الدعاء مانعا " من السجود بل جاز ان يكون ذلك القول حالة سجوده، ولانه إذا جاز السجود شكرا " على النعم فمن المعلوم ان الانسان لا ينفك من نعمة متجددة من الله ولو لم تكن الا تمكينه من النفس ورده الذي به قوام البدن وتمام الحيوية، قاله الشيخ في الخلاف: وليس في سجدة الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود، ولا تشهد، ولا تسليم وقال في المبسوط: يستحب التكبير لرفع رأسه من السجود ولعله تشبيه بسجدة التلاوة، وقال الشافعي: هي كسجدة التلاوة. لنا ان وضع الجبهة يسمى سجودا " فيتحقق معه الامتثال وما زاد فهو خارج عن مسمى السجود فيكون منافيا " بالاصل. مسألة: قال الشيخ في الخلاف: سجدة القرآن خمس عشرة في الاعراف والرعد، والنحل، وبني اسرائيل، ومريم، والحج موضعان، والفرقان وزادهم نفورا "، والنمل، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك، أربع فرض وهي: سجدة لقمن، وحم السجدة، والنجم، وقرأ باسم ربك، ووجوبها على القارئ والمستمع، ويستحب للسامع، والباقي ندب. (٤ و ٥ و ٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٧١.

مظنة التعبد وموضع الخضوع، والشكر على التوفيق لاداء العبادة. ويؤيد ذلك ما روي من طريق أهل البيت عليهم السلام منه رواية مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك، وترضي بها ربك، وتعجب الملائكة منك، وان العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملائكة وبين العبد) (١). وعن اسحق بن عمار قال: (إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فالصق خدك بالارض، وإذا كنت في ملا من الناس فضع يدك على أسفل بطنك وآخر ظهرك، وليكن تواضعا " لله فان ذلك أحب) (٢) ويستحب فيها التعفير، وهو: أن يلصق خده الايمن بالارض، ثم خده الايسر وهو مذهب علمائنا ولم يعتبره أحد من الجمهور. لنا ان السجدة وضعت للتذلل، والخضوع بين يدي الرب. والتعفير أبلغ في الخضوع والذل فيكون مرادا " لله سبحانه. ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (كان موسى بن عمران إذا صلى لم ينتقل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق: رأيت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان: يعني موسى بن جعفر عليه السلام في الحجر في جوف الليل) (٣) واختلفت الرواية فيما يقال فيها ومحصله ما يتخيره الانسان من الادعية، وفيه روايات ليست مرضية الاسناد لكنها ادعية حسنة ليست منافية للمقصود فاعتمادها حسن من حيث كونها دعاء. وأما ما رواه سعد بن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (سألته

(١) الوسائل ج ٤ ابواب سجدي الشكر باب ١ ح ٥.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب سجدي الشكر باب ٧ ح ٥.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب سجدي الشكر باب ٣ ح ٣.

عن سجدة الشكر فقال: أي شئ سجدة الشكر؟ فقلت: ان أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون: هي سجد الشكر، فقال: انما الشكر إذا أنعم الله على عبد نعمة أن يقول: (سيحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين \* وانا إلى ربنا لمنقلبون) (١)، والحمد لله رب العالمين) (٢). فانه ليس منافيا " لما قلناه لانه يحتمل اختصاص تسمية السجدة بسجدة الشكر لما يكون عند تجدد النعم لان الشكر اعتراف بالنعمة لا لان السجود عقيب الفريضة غير مراد وليس ما ذكره من الدعاء مانعا " من السجود بل جاز ان يكون ذلك القول حالة سجوده، ولانه إذا جاز السجود شكرا " على النعم فمن المعلوم ان الانسان لا ينفك من نعمة متجددة من الله ولو لم تكن الا

تمكينه من النفس ورده الذي به قوام البدن وتمام الحيوية، قاله الشيخ في الخلاف: وليس في سجدة الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود، ولا تشهد، ولا تسليم وقال في المبسوط: يستحب التكبير لرفع رأسه من السجود ولعله تشبيه بسجدة التلاوة، وقال الشافعي: هي كسجدة التلاوة. لنا ان وضع الجبهة يسمى سجوداً " فيتحقق معه الامتثال وما زاد فهو خارج عن مسمى السجود فيكون منغياً " بالاصل. مسألة: قال الشيخ في الخلاف: سجدة القرآن خمس عشرة في الاعراف والرعد، والنجل، وبني اسرائيل، ومريم، والحج موضعان، والفرقان وزادهم نفورا "، والنمل، والم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك، أربع فرض وهي: سجدة لقمن، وحم السجدة، والنجم، وقرأ باسم ربك، ووجوبها على القارئ والمستمع، ويستحب للسامع، والباقي ندب. وقال الشافعي: السجدة أربع عشرة وأنكر سجدة صلى الله عليه وآله وكلها مسنونة

(١) سورة الزخرف: ١٣ و ١٤.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب سجدة الشكر باب ١ ح ٦.

[ ٢٧٢ ]

وقال أبو حنيفة: السجدة أربع عشرة وأسقط الثانية من الحج وكلها عنده واجبة على القارئ والمستمع والسامع. لنا على وجوب الأربع ما روي عن علي عليه السلام انه قال: (عزائم السجود أربع) (١) ولانه يتضمن الامر بالسجود فتكون واجبة وما عدا الأربع غير صريح في الامر فيكون ندباً "، وروي أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قرأ شئ من العزائم الأربع فسمعتها فأسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً " وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار) (٢). ويدل على سجدة صلى الله عليه وآله ما روي عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وآله سجدها) (٣) وقال الشافعي: السجدة أربع عشرة وأنكر سجدة صلى الله عليه وآله وكلها مسنونة

(١) سورة الزخرف: ١٣ و ١٤.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب سجدة الشكر باب ١ ح ٦.

[ ٢٧٢ ]

وقال أبو حنيفة: السجدة أربع عشرة وأسقط الثانية من الحج وكلها عنده واجبة على القارئ والمستمع والسامع. لنا على وجوب الأربع ما روي عن علي عليه السلام انه قال: (عزائم السجود أربع) (١) ولانه يتضمن الامر بالسجود فتكون واجبة وما عدا الأربع غير صريح في الامر فيكون ندباً "، وروي أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قرأ شئ من العزائم الأربع فسمعتها فأسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً " وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار) (٢). ويدل على سجدة صلى الله عليه وآله ما روي عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وآله سجدها) (٣) وروي غيره (انه سجدها وقرأ (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) (٤)) ويدل على السجدة الثانية في الحج ما رواه عقبة بن عامر قال: (سال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحج سجدة؟ فقال: نعم من لم يسجدهما فلا يقرءها) (٥) قال الشيخ في الخلاف: موضع السجود في حم السجدة عند قوله (واسجدوا لله) وقال في المبسوط: عند قوله (ان كنتم اياه تعبدون) والاولى أولى، وقال الشافعي وأهل الكوفة: عند قوله (وهم لا يسمعون). لنا ان الامر بالسجود مطلق فيكون للفقير فلا يجوز التأخير، ويجوز فعلها في الاوقات التي يكن فيها النوافل وبه قال الشافعي: خلافاً " لمالك وأبي حنيفة. لنا ان الامر بالسجود مطلق فيتناول الاوقات باطلاقه ولا يفتقر إلى تكبيرة احرام، ولا تشهد، ولا تسليم لان الامر بالسجود لا يتناول غيره فيكون ما عداه منغياً "

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣١٥.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب قراءة القرآن باب ٤٢ ح ٢.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣١٨.

(٤) سورة الانعام: ٩٠.

## [ ٢٧٤ ]

بالاصل، وقال الشيخ (ره) في المبسوط والخلاف: ويكبر عند الرفع من السجود وربما كان المعتمد ما رواه زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (١) إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك (١). وما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبر حتى [ حين ] يسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه) (٢) ورواه البيهقي في جامعه، ولا يشترط استقبال القبلة تمسكا " باطلاق الامر، ولو فاتت قال في المبسوط: يقضي العزائم وجوبا " وفي الندب هو بالخيار، وقال في الخلاف: من تعلقت ذمته بفرض أو سنة فلا يبرء الا بقضائه ولعل الوجه أن يقال بالاداء لعدم التوقيت فيكون مما حرمنا له على التسمية. المقصد الثاني [ في بقية الصلوات ] وهي: واجبة، ومندوبة، فالواجبات منها: الجمعة وهي ركعتان تسقط معها الظهر، وعلى هذا اجماع العلماء كافة ويدل على الوجوب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) (٣) وقول النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق على كل مسلم الا أربعة) (٤) وقول الصادق عليه السلام (ان الله فرض في كل اسبوع خمسا " وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها الا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي) (٥). وروى غيره (انه سجدها وقرأ (اولئك الذين هدى الله فيهديم افتده) (٤)) ويدل على السجدة الثانية في الحج ما رواه عقبة بن عامر قال: (سأل رسول الله صلى الله عليه وآله في الحج سجدتان؟ فقال: نعم من لم يسجدهما فلا يقرءها) (٥) قال الشيخ في الخلاف: موضع السجود في حم السجدة عند قوله (واسجدوا لله) وقال في المبسوط: عند قوله (ان كنتم اياه تعبدون) والاولى أولى، وقال الشافعي وأهل الكوفة: عند قوله (وهم لا يسمعون). لنا ان الامر بالسجود مطلق فيكون للفور فلا يجوز التأخير، ويجوز فعلها في الاوقات التي يكن فيها النوافل وبه قال الشافعي: خلافا " لمالك وأبي حنيفة. لنا ان الامر بالسجود مطلق فيتناول الاوقات باطلاقه ولا يفتقر إلى تكبيرة احرام، ولا تشهد، ولا تسليم لان الامر بالسجود لا يتناول غيره فيكون ما عداه منغيا "

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣١٥.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب قراءة القرآن باب ٤٢ ج ٢.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣١٨.

(٤) سورة الانعام: ٩٠. ٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣١٧.

## [ ٢٧٤ ]

بالاصل، وقال الشيخ (ره) في المبسوط والخلاف: ويكبر عند الرفع من السجود وربما كان المعتمد ما رواه زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (١) إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك (١). وما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبر حتى [ حين ] يسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه) (٢) ورواه البيهقي في جامعه، ولا يشترط استقبال القبلة تمسكا " باطلاق الامر، ولو فاتت قال في المبسوط: يقضي العزائم وجوبا " وفي الندب هو بالخيار، وقال في الخلاف: من تعلقت ذمته بفرض أو سنة فلا يبرء الا بقضائه ولعل الوجه أن يقال بالاداء لعدم التوقيت فيكون مما حرمنا له على التسمية. المقصد الثاني [ في بقية الصلوات ] وهي: واجبة، ومندوبة، فالواجبات منها: الجمعة وهي ركعتان تسقط معها الظهر، وعلى هذا اجماع العلماء كافة ويدل على الوجوب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) (٣) وقول النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق على كل مسلم الا أربعة) (٤) وقول الصادق عليه السلام (ان الله فرض في كل اسبوع خمسا " وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها الا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي) (٥).

(١) الوسائل ج ٤ ابواب قراءة القرآن باب ٤٢ ج ٣.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة القرآن باب ٤٢ ج ١٠.

(٣) سورة الجمعة: ٩.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ١ ج ٢١.

[ ٢٧٥ ]

مسألة: ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شئ مثله، وفي هذا بحثان: أحدهما: في أول وقتها وهو الزوال بمعنى انه يجوز أن يخطب في الفئ الأول فإذا زالت صلي، ويجوز أن يؤخر الخطبة حتى يزول، وقال الشيخ في الخلاف

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب قراءة القرآن باب ٤٢ ح ٣.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة القرآن باب ٤٢ ح ١٠.
- (٣) سورة الجمعة: ٩.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ١ ح ٢١.
- (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ١ ح ١٤.

[ ٢٧٥ ]

مسألة: ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شئ مثله، وفي هذا بحثان: أحدهما: في أول وقتها وهو الزوال بمعنى انه يجوز أن يخطب في الفئ الأول فإذا زالت صلي، ويجوز أن يؤخر الخطبة حتى يزول، وقال الشيخ في الخلاف وفي أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس قال: وإخثاره علم الهدى وقال ابن أبي عقيل: يخطب إذا زالت الشمس فإذا فرغ من الخطبة وأقام المؤذن استفتح الصلاة، وبه قال علم الهدى أيضا " في المصباح وقال أحمد: أول وقتها حين يرتفع النهار، وقال الشافعي: لا يجوز الاذان والخطبة الا بعد الزوال فان قدمها أو قدم الخطبة لم يجزئه، فان أذن قبل الزوال وخطب وصلى بعده صحت جمعته، ولم يجزئه الاذان وكان كمن صلى الجمعة بغير أذان، وقال أبو حنيفة ومالك: كما قلناه. لنا ما رواه سلمة بن الاكوع قال: (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الجمعة ثم ينصرف وليس للحيطان فئ) (١) وما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حتى تزول قدر شرك ويخطب في الظل الاول) (٢) وعن أبي عبد الله (ع) قال " (الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة يستحب التكبير بها) (٣). البحث الثاني: آخر وقت الجمعة إذا صار ظل كل شئ مثله وهو وقت الظهر الاختياري، وبه قال أكثر أهل العلم، وقال أبو الصلاح: إذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم أدائها ظهرا "، وقال الشيخ (ره) في المبسوط والتهديب: ان بقي من وقت الظهر قدر خطبتين خفيفتين صحت الجمعة، وقال مالك: تصح في وقت العصر.

- (١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩١.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٨ ح ٤.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٨ ح ٥.

[ ٢٧٦ ]

لنا على مالك ما رواه أنس قال: (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مالت الشمس) (١) وما رواه سلمة بن الاكوع قال: (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وينصرف وليس للحيطان فئ) (٢) وعلى أبي الصلاح ما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (وقت الجمعة إذا زالت الشمس وبعده بساعة) (٣) ولان المسلمين لا يبادرون عند الزوال وهو دليل عدم التصيق. فان احتج بما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شرك) (٤) وبما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ان من الامور أموراً مضيقاً، وأموراً موسعة وان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين زوال الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام) (٥). أجبنا بأن ذلك لو صح لما جاز التأخير عن الزوال بالنفس الواحد، (وبأن النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفئ الأول فيقول جبرئيل عليه السلام: يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت الشمس فانزل فصل) (٦) وهو دليل على تأخير الصلاة عن الزوال بقدر قول جبرئيل عليه السلام ونزوله صلى الله عليه وآله ودعائه أمام الصلاة ولو كان مضيقاً " لما جاز ذلك. فرع قال الشيخ (ره): إذا انعقدت الجمعة فخرج وقتها ولما تتم أتمها جمعة، وبه وفي أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام

الشمس قال: واختاره علم الهدى وقال ابن أبي عقيل: يخطب إذا زالت الشمس فإذا فرغ من الخطبة وأقام المؤذن استفتح الصلاة، وبه قال علم الهدى أيضا " في المصباح وقال أحمد: أول وقتها حين يرتفع النهار، وقال الشافعي: لا يجوز الاذان والخطبة الا بعد الزوال فان قدمها أو قدم الخطبة لم يجزيه، فان أذن قبل الزوال وخطب وصلى بعده صحت جمعته، ولم يجزيه الاذان وكان كمن صلى الجمعة بغير أذان، وقال أبو حنيفة ومالك: كما قلناه. لنا ما رواه سلمة بن الاكوع قال: (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الجمعة ثم ينصرف وليس للحيطان فئ) (١) وما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حتى تزول قدر شرك ويخطب في الظل الاول) (٢) وعن أبي عبد الله (ع) قال " (الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة يستحب التكبير بها) (٣). البحث الثاني: آخر وقت الجمعة إذا صار ظل كل شئ مثله وهو وقت الظهر الاختياري، وبه قال أكثر أهل العلم، وقال أبو الصلاح: إذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم أداؤها ظهرا "، وقال الشيخ (ره) في المبسوط والتهديب: ان بقي من وقت الظهر قدر خطبتين خفيفتين صحت الجمعة، وقال مالك: تصح في وقت العصر.

- (١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩١.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٨ ج ٤.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٨ ج ٥.

#### [ ٢٧٦ ]

لنا على مالك ما رواه أنس قال: (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مالت الشمس) (١) وما رواه سلمة بن الاكوع قال: (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وينصرف وليس للحيطان فئ) (٢) وعلى أبي الصلاح ما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (وقت الجمعة إذا زالت الشمس وبعده بساعة) (٣) ولان المسلمين لا يبادرون عند الزوال وهو دليل عدم التضيق. فان احتج بما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شرك) (٤) وبما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ان من الامور أموراً مضيقاً، وأموراً موسعة وان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين زوال الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام) (٥). أجيبنا بأن ذلك لو صح لما جاز التأخير عن الزوال بالنفس الواحد، (وبأن النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفئ الاول فيقول جبرئيل عليه السلام: يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت الشمس فانزل فصل) (٦) وهو دليل على تأخير الصلاة عن الزوال بقدر قول جبرئيل عليه السلام ونزوله صلى الله عليه وآله ودعائه أمام الصلاة ولو كان مضيقاً " لما جاز ذلك. فرع قال الشيخ (ره): إذا انعقدت الجمعة فخرج وقتها ولما تتم أتمها جمعة، وبه

- (١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩٠.  
(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩١ (مع تفاوت).  
(٣) بحار الانوار ج ٨٦ كتاب الصلاة ص ١٧٣.  
(٤) و (٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٨ ج ٤.  
(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٨ ج ٣.

#### [ ٢٧٧ ]

- (١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩٠.  
(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩١ (مع تفاوت).  
(٣) بحار الانوار ج ٨٦ كتاب الصلاة ص ١٧٣.  
(٤) و (٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٨ ج ٤.  
(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٨ ج ٣.

#### [ ٢٧٧ ]

قال مالك، وقال الشافعي: بقاء الوقت شرط فإذا خرج أتمها ظهرا "، وقال أبو

حنيفة تبطل. لنا ان الوجوب تحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها. مسألة: تسقط الجمعة بالفوات وتقضى الوظيفة ظهرا " هنا بحثان: أحدهما: وظيفة الوقت ما هي عندنا الجمعة وليس له اسقاطها بغيرها، وقال أبو حنيفة: فرض الوقت الظهر وتسقط بالجمعة لقوله عليه السلام (أول وقت الظهر حين تزول الشمس) (١) وهو عام فيتناول يوم الجمعة كغيره، وقال محمد بن الحسن الشيباني: الفرض هو الجمعة وله اسقاطه بالظهر، وللشافعي مثل القولين. لنا انه مأمور بالجمعة منهي عن الظهر فلا يكون المنهى عنه فرضا "، وقوله عليه السلام (ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة) (٢) وظاهره الوجوب على التعيين. البحث الثاني: مع الفوات يصلي أربعاً ظهراً " بنية الاداء ان كان وقت الظهر باقياً "، وان خرج الوقت صلى أربعاً " بنية القضاء عن الظهر لان مع الفوات تسقط الجمعة ويجب الظهر أداء لسعة وقت الظهر وامكان فوات الجمعة مع بقائه فيكون الفائت بعد فوات الجمعة هو الظهر لانتقال الوجوب إليه، وقوله في الاصل وتقضى ظهراً " يريد وظيفة الوقت لا الجمعة. مسألة: ولو لم يدرك الخطبة وأدرك الصلاة فقد أدرك الجمعة، وكذا لو أدرك ركعة وأدرك الامام راکعاً " في الثانية، قاله الشيخ (ره) في الخلاف وعلم الهدى (ره) وبه قال الشافعي وأحمد، وشرط في النهاية والاستبصار ادراك تكبيرة الركوع في الثانية وقال أبو حنيفة: ولو أدرك معه اليسير منها، ولو سجود السهو بعد التسليم لان سجود السهو يعيده إلى حكم الصلاة.

(١) صحيح البخاري ج ١ باب وقت الظهر ص ١٤٣.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١ ح ٢٢.

[ ٢٧٨ ]

واحتج على الاجتزاء باليسير بقوله عليه السلام (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) (١) وبما روي في بعض الاخبار (من أدرك الامام جالساً " قبل التسليم فقد أدرك الصلاة). لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وبه قال: (من أدرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد أدركها ومن أدرك ما دونها صلى أربعاً "). ومن طريق الاصحاب: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال: يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً " (٢) وروي الفضل بن عبد الملك قال: (إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة فان فاتته فليصل أربعاً " (٣) واستند الشيخ فيما ذكره في النهاية إلى ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: ان لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة) (٤) وروي محمد بن مسلم أيضاً "، عنه عليه السلام قال: (لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام) (٥). ولنا ما رواه عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك) (٦) ومثله روى سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام (٧)، قال في الاستبصار: يحمل هذان الخبران على ادراك الصف مع كونه قد أدرك تكبيرة الركوع، وما ذكره (ره) كلفة بعيدة في التأويل مع ان اللفظ غير محتملها. قال مالك، وقال الشافعي: بقاء الوقت شرط فإذا خرج أتمها ظهراً "، وقال أبو حنيفة تبطل. لنا ان الوجوب تحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها. مسألة: تسقط الجمعة بالفوات وتقضى الوظيفة ظهراً " هنا بحثان: أحدهما: وظيفة الوقت ما هي عندنا الجمعة وليس له اسقاطها بغيرها، وقال أبو حنيفة: فرض الوقت الظهر وتسقط بالجمعة لقوله عليه السلام (أول وقت الظهر حين تزول الشمس) (١) وهو عام فيتناول يوم الجمعة كغيره، وقال محمد بن الحسن الشيباني: الفرض هو الجمعة وله اسقاطه بالظهر، وللشافعي مثل القولين. لنا انه مأمور بالجمعة منهي عن الظهر فلا يكون المنهى عنه فرضاً "، وقوله عليه السلام (ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة) (٢) وظاهره الوجوب على التعيين. البحث الثاني: مع الفوات يصلي أربعاً ظهراً " بنية الاداء ان كان وقت الظهر باقياً "، وان خرج الوقت صلى أربعاً " بنية القضاء عن الظهر لان مع الفوات تسقط الجمعة ويجب الظهر أداء لسعة وقت الظهر وامكان فوات الجمعة مع بقائه فيكون الفائت بعد فوات الجمعة هو الظهر لانتقال الوجوب إليه، وقوله في الاصل وتقضى ظهراً " يريد وظيفة الوقت لا الجمعة. مسألة: ولو لم يدرك الخطبة وأدرك الصلاة فقد أدرك الجمعة، وكذا لو أدرك ركعة وأدرك الامام راکعاً " في الثانية، قاله الشيخ (ره) في الخلاف وعلم الهدى (ره) وبه قال الشافعي وأحمد، وشرط في النهاية والاستبصار ادراك تكبيرة الركوع في الثانية وقال أبو حنيفة: ولو أدرك معه اليسير منها، ولو سجود السهو بعد التسليم لان سجود السهو يعيده إلى حكم الصلاة.

- (١) صحيح البخاري ج ١ باب وقت الظهر ص ١٤٣.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١ ح ٢٢.

[ ٢٧٨ ]

واحتج على الاجتزاء باليسير بقوله عليه السلام (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا) (١) وبما روي في بعض الاخبار (من أدرك الامام جالسا " قبل التسليم فقد أدرك الصلاة). لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وبه قال: (من أدرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد أدركها ومن أدرك ما دونها صلى أربعاً " ) ومن طريق الاصحاب: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال: يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً " ) (٢) وروي الفضل بن عبد الملك قال: (إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة فان فاتته فليصل أربعاً " ) (٣) واستند الشيخ فيما ذكره في النهاية إلى ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: ان لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة) (٤) وروي محمد بن مسلم أيضا " ، عنه عليه السلام قال: (لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام) (٥). ولنا ما رواه عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك) (٦) ومثله روى سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام (٧)، قال في الاستبصار: يحمل هذان الخبران على ادراك الصف مع كونه قد أدرك تكبيرة الركوع، وما ذكره (ره) كلفة بعيدة في التأويل مع ان اللفظ غير محتملها.

- (١) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٧ (مع تفاوت).  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٣٦ ح ٣.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٣٦ ح ٤.

- (١) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٧ (مع تفاوت).  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٣٦ ح ٣.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٣٦ ح ٤.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٤ ح ٢.  
(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٤ ح ٣.  
(٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٥ ح ٢.  
(٧) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٥ ح ١.

[ ٢٧٩ ]

ثم استدل لهذا التأويل بما ينافيه وهي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت أنك ان مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف) (١) وهذا صريح بما قلناه ناقض بصريحه ما قاله والجواب عما استند إليه من وجوه: أحدها ان روايته أصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما ذكرناه نحن مروى من طرق. والثاني أكثر الاصحاب على ما قلناه وهو امارة الرجحان وهذا هو معنى قولنا على الأشهر. والثالث ان التكبير ليس من واجبات الركوع فلا يكون لفواته أثر في فوات الاقتداء، وحينئذ يمكن حمل روايته على نفي الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء، ثم بعد هذا البحث النظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسنننها. مسألة: السلطان العادل أو نائبه شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا، وقال أبو حنيفة: يشترط وجود الامام وان كان جائرا " لقوله عليه السلام (فمن تركها في حيوتي أو بعد موتي وله امام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله) (٢) وان السلطان يسوي بين الناس في ايقاعها فلا يفوت بعضها، وقال الشافعي: لا يشترط لان عليا عليه السلام صلى بالناس العيد وعثمان محصور، ولانها عبادة بدنية فلا تفتقر اقامتها إلى السلطان كالحج، والبحث في مقامين: أحدهما في اشتراط الامام أو نائبه، والمصادمة مع الشافعي، ومعتدنا فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان يعنى لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٦ ج ٣.  
(٢) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب اقامة الصلاة باب ٧٨ ص ٣٤٣.

[ ٢٨٠ ]

لا يصح أن ينصب الانسان نفسه قاضيا " من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة وليس هذا قياسا " بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع. ويؤيد ذلك ما روي عن أهل البيت عليهم السلام من طرق منها رواية محمد بن مسلم قال: (لا تجب الجمعة على أقل من سبعة: الامام، وقاضيه، ومدعي حقا "، ومدعي عليه، وشاهدان، ومن يضرب الحدود بين يدي الامام) (١) وجواب الشافعي على ما رأينا ان عليا " عليه السلام كان هو الامام فلا يفتقر إلى اذن غيره وعلى رأي غيرنا ان عثمان كان محصورا " فكان عذرا " ومع تعذر الوصول يجوز الاجتماع ولانه حكاية فعل ومن المحتمل أن يكون عن اذن، وأما قياسه على الحج فباطل لان الحج لا يفتقر إلى الاجتماع بخلاف الجمعة وكانت الجمعة كاقامة الحدود. المقام الثاني: اشتراط عدالة السلطان، وهو انفراد الاصحاب خلافا " للباقيين، وموضع النظر ان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن غالبا " والحكمة موجبة حسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان، ثم المعنى الذي باعتباره وقت نيابة الجمعة على اذن الامام موجب عدالته إذ الفاسق يسرع إلى بواعث طبعه ومرامي أهويته لا إلى مواقع المصلحة فلا يتحقق حسم مادة الهرج على الوجه (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٤ ج ٢.

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٤ ج ٣.  
(٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٥ ج ٢.  
(٧) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٥ ج ١.

ثم استدلل لهذا التأويل بما ينافيه وهي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف) (١) وهذا صريح بما قلناه ناقض بصريحه ما قاله والجواب عما استند إليه من وجوه: أحدها ان رواياته أصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما ذكرناه نحن مروى من طرق. والثاني أكثر الاصحاب على ما قلناه وهو امارة الرجحان وهذا هو معنى قولنا على الاشهر. والثالث ان التكبير ليس من واجبات الركوع فلا يكون لفواته أثر في فوات الاقتداء، وحينئذ يمكن حمل روايته على نفي الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء، ثم بعد هذا البحث النظر في شروطها ومن تجب عليه ولو احققها وسننها. مسألة: السلطان العادل أو نائبه شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا، وقال أبو حنيفة: يشترط وجود الامام وان كان جائرا " لقوله عليه السلام (فمن تركها في حيوتي أو بعد موتي وله امام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله) (٢) وان السلطان يسوي بين الناس في ايقاعها فلا يفوت بعضها، وقال الشافعي: لا يشترط لان عليا عليه السلام صلى بالناس العيد وعثمان محصور، ولانها عبادة بدنية فلا تفتقر اقامتها إلى السلطان كالحج، والبحث في مقامين: أحدهما في اشتراط الامام أو نائبه، والمصادمة مع الشافعي، ومعتمدنا فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان يعنى لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٦ ج ٣.  
(٢) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب اقامة الصلاة باب ٧٨ ص ٣٤٣.

[ ٢٨٠ ]

لا يصح أن ينصب الانسان نفسه قاضيا " من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة وليس هذا قياسا " بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع. ويؤيد ذلك ما روي عن أهل البيت عليهم السلام من طرق منها رواية محمد بن مسلم قال: (لا تجب الجمعة على أقل من سبعة: الامام، وقاضيه، ومدعي حقا "، ومدعي عليه، وشاهدان، ومن يضرب الحدود بين يدي الامام) (١) وجواب الشافعي على ما رأينا ان عليا " عليه السلام كان هو الامام فلا يفتقر إلى اذن غيره وعلى رأي غيرنا ان عثمان كان محصورا " فكان عذرا " ومع تعذر الوصول يجوز الاجتماع ولانه حكاية فعل

ومن المحتمل أن يكون عن اذن، وأما قياسه على الحج فباطل لان الحج لا يفتقر إلى الاجتماع بخلاف الجمعة وكانت الجمعة كاقامة الحدود. المقام الثاني: اشتراط عدالة السلطان، وهو انفراد الاصحاب خلافا " للباقيين، وموضع النظر ان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن غالبا " والحكمة موجبة حسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان، ثم المعنى الذي باعتباره وقت نيابة الجمعة على اذن الامام موجب عدالته إذ الفاسق يسرع إلى بواعث طبعه ومرامي أهويته لا إلى مواقع المصلحة فلا يتحقق حسم مادة الهرج على الوجه الصواب، ما لم يكن العادل ولان الفاسق لا يكون اماما " فلا يكون له أهلية الاستنابة. لا يقال: لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندبا " مع عدمه لانسحاب العلة على الموضوعين وقد أجزتم ذلك إذا أمكنت الخطبة، لانا نجيب: بأن الندب لا تتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا ". والجواب عما ذكره أبو حنيفة من الاكتفاء بالجائر منع الحديث أو لا ثم منع دلالاته على موضع النزاع لتضمنه من تركها جحودا " واستخفافا بحقها واحد لا يتركها مع الجائر ولا العادل استخفافا " بل يستحب الاجتماع فيها وعقدتها مع وجود السلطان

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٢ ح ٩.

[ ٢٨١ ]

ولو كان جائرا " إذا كان امام الجماعة عدلا ما سنبينه من منع امامة الفاسق فلا يتحقق الوعيد وليس الوعيد المتوجه على وصف معين يتوجه مطلقا ". مسألة: العدد شرط في انعقاد الجمعة، وعليه اجماع العلماء، ولنا في أقله روايتان: احديهما سبعة، وهو اختيار الشيخ في النهاية والخلاف، والاخرى خمسة، وهو اختيار المفيد، وعلم الهدى، وابن أبي عقيل، وأكثر الاصحاب، وقال الشافعي الصواب، ما لم يكن العادل ولان الفاسق لا يكون اماما " فلا يكون له أهلية الاستنابة. لا يقال: لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندبا " مع عدمه لانسحاب العلة على الموضوعين وقد أجزتم ذلك إذا أمكنت الخطبة، لانا نجيب: بأن الندب لا تتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا ". والجواب عما ذكره أبو حنيفة من الاكتفاء بالجائر منع الحديث أو لا ثم منع دلالاته على موضع النزاع لتضمنه من تركها جحودا " واستخفافا بحقها واحد لا يتركها مع الجائر ولا العادل استخفافا " بل يستحب الاجتماع فيها وعقدتها مع وجود السلطان

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٢ ح ٩.

[ ٢٨١ ]

ولو كان جائرا " إذا كان امام الجماعة عدلا ما سنبينه من منع امامة الفاسق فلا يتحقق الوعيد وليس الوعيد المتوجه على وصف معين يتوجه مطلقا ". مسألة: العدد شرط في انعقاد الجمعة، وعليه اجماع العلماء، ولنا في أقله روايتان: احديهما سبعة، وهو اختيار الشيخ في النهاية والخلاف، والاخرى خمسة، وهو اختيار المفيد، وعلم الهدى، وابن أبي عقيل، وأكثر الاصحاب، وقال الشافعي وأحمد: أقله أربعون، لما روي عن جابر (مضت السنة في كل أربعين جمعة) (١) وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة أحدهم الامام لقوله عليه السلام (الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة) (٢) وأقل الجماعة ثلاثة ولم ينقل أصحاب مالك عنه تقديرا "، لانا ان الاجتماع معتبر فيعتبر جمع لو وقع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهدان فيكونون أربعا ". ولو قيل: فيكتفي بالاربع مع الامام قلنا: بتقدمه يتعذر عليه الاطلاع على متجدداتهم، ولان الامر بالسعي إلى الجمعة بصيغة الجمع وأقل محتملاته ثلاثة، وكما كان الامام خارجا " عن الجمع المشترط فكذا المؤذن الذي يسعى مشروط بندائه فيكون المجموع خمسة. وحجة الشافعي ضعيفة لجواز أن يخبر لا عن سنة النبي صلى الله عليه وآله، ولانه لا يلزم من كون الجمعة في الاربعين أن لا يكون في غير الاربعين، ولان النبي صلى الله عليه وآله جمع في اثنى عشر جمعة، وكذا جمع مصعب ابن عمير في زمن النبي صلى الله عليه وآله. وحجة أبي حنيفة دالة على قولنا لان الجماعة غير الامام عنده فيكون غير المؤذن فيكونون خمسة. والسبعة رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (تجب الجمعة

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٧.  
(٢) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٧٤.

[ ٢٨٢ ]

على سبعة ولا تجب على أقل منهم) (١) والآخرى رواية زرارة قال: (كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا يكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الامام وأربعة) (٢) ومثله روى ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد وإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة) (٣). ونحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسة لأنها أكثر وروداً ونقله مطابقة لدلالة القرآن، ولو قال: الاخبار بالخمسة لا تتضمن الوجوب وليس البحث في الجواز بل في الوجوب، ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عن قل عددهم عن سبعة فكانت أدل على موضع النزاع قلنا: ما ذكرته وإن كان ترجيحاً " لكن روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) (٤) فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الأمر المطلق المتيقن بخبر الواحد، ولا كذا مع العمل بالأخبار التي اخترناها، على أنه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لأنه أحصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطاً " فسقط اعتبارها. فرع وأحمد: أقله أربعون، لما روي عن جابر (مضت السنة في كل أربعين جمعة) (١) وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة أحدهم الامام لقوله عليه السلام (الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة) (٢) وأقل الجماعة ثلاثة ولم ينقل أصحاب مالك عنه تقديراً "، لنا إن الاجتماع معتبر فيعتبر جمع لو وقع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهدان فيكونون أربعاً "، ولو قيل: فيكتفي بالأربع مع الامام قلنا: بتقديمه بتعذر عليه الاطلاع على متجدداتهم، ولأن الأمر بالسعي إلى الجمعة بصيغة الجمع وأقل محتملاته ثلاثة، وكما كان الامام خارجاً " عن الجمع المشترط فكذا المؤذن الذي يسعى مشروطاً بنداثة فيكون المجموع خمسة، وحجة الشافعي ضعيفة لجواز أن يخبر لا عن سنة النبي صلى الله عليه وآله، ولأنه لا يلزم من كون الجمعة في الأربعين أن لا يكون في غير الأربعين، ولأن النبي صلى الله عليه وآله جمع في اثني عشر جمعة، وكذا جمع مصعب ابن عمير في زمن النبي صلى الله عليه وآله. وحجة أبي حنيفة دالة على قولنا لان الجماعة غير الامام عنده فيكون غير المؤذن فيكونون خمسة. والسبعة رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (تجب الجمعة

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٧.  
(٢) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٧٤.

[ ٢٨٢ ]

على سبعة ولا تجب على أقل منهم) (١) والآخرى رواية زرارة قال: (كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا يكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الامام وأربعة) (٢) ومثله روى ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد وإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة) (٣). ونحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسة لأنها أكثر وروداً ونقله مطابقة لدلالة القرآن، ولو قال: الاخبار بالخمسة لا تتضمن الوجوب وليس البحث في الجواز بل في الوجوب، ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عن قل عددهم عن سبعة فكانت أدل على موضع النزاع قلنا: ما ذكرته وإن كان ترجيحاً " لكن روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) (٤) فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الأمر المطلق المتيقن بخبر الواحد، ولا كذا مع العمل بالأخبار التي اخترناها، على أنه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لأنه أحصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطاً " فسقط اعتبارها. فرع لو أحرم فنقص العدد المعتبر أتم جمعة لا ظهرها " وهو أحد أقوال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان بعد أن صلى ركعة أتمها جمعة وإن كان قبل ذلك أتمها ظهرها "، لنا إن الصلاة انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرط الوجوب، واشتراط الاستدامة منفي بالاصل.

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٢ ج ٩.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٢ ج ٢.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٢ ج ٧ (الا انه رواها عن منصور بن

[ ٢٨٣ ]

مسألة: الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة وهو قول علمائنا أجمع، وقال لو أحرم فنقص العدد المعتبر أتم جمعة لا ظهرها " وهو أحد أقوال الشافعي، وقال أبو حنيفة: ان كان بعد أن صلى ركعة أتمها جمعة وان كان قبل ذلك أتمها ظهرها "، لنا ان الصلاة انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرط الوجوب، واشتراط الاستدامة منفي بالاصل.

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٢ ح ٩.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٢ ح ٢.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٢ ح ٧ (الا انه رواها عن منصور بن حازم).  
٤) سورة الجمعة: ٩.

[ ٢٨٣ ]

مسألة: الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة وهو قول علمائنا أجمع، وقال الحسن البصري: يجوز بغير خطبة، وقال أبو حنيفة: تجزي الخطبة الواحدة لما روي (ان النبي صلى الله عليه وآله كتب إلى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك وذكرهم بالله وازدلف إليه بركعتين) وما روي (ان عثمان خطب في أول جمعة ولي فقال: الحمد لله ثم ارتج عليه فقال: انكم إلى امام فقال: أحوج منكم إلى امام قوال: وان الامام أبا بكر وعمر كانا يريان وان لهذا المقام مقالا وستأتيكم الخطب من بعد وأستغفر الله العظيم لي ولكم وترك وصلى) وقال الشافعي: لا بد من خطبتين كما قلناه وعليه أكثر أهل العلم. لنا ان النبي صلى الله عليه وآله خطب خطبتين (١) امثالاً للامر المطلق فيكون بياناً " وبيان الواجب واجب، ولان الخلفاء بعده على قاعدة واحدة في المواظبة على فعلهما فيكون اجماعاً ". ومن طريق الاصحاب ما رواه البيهقي في جامع، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين) (٢) وأما قول البصري فمطرح بالاجماع، وبفعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة، وبما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليها السلام قال: (يصلون أربعاً " إذا لم يكن من يخطب) (٣). وحجة أبي حنيفة ضعيفة لان فعل عثمان ليس بحجة في مقابلة فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة ولانه يمكن أن يكون ذلك لتعذر الخطبة ولا يلزم من الرخصة مع التعذر حصولها مع زواله.

- (١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩٨.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٦ ح ٩.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٢ ح ١.

[ ٢٨٤ ]

مسألة: قال الشيخ في المبسوط والخلاف: لا بد من اشتمال الخطبة على حمد الله، والثناء عليه، والصلاة على النبي وآله، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن، وبه قال الشافعي، وقال علم الهدى في المصباح: يحمد الله، ويمجده ويثني عليه، ويشهد لمحمد بالرسالة، ويرشح الخطبة بالقرآن، ثم يفتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، والدعاء لائمة المسلمين. وقال أبو حنيفة: يجزي ولو قال: الحمد لله والله أكبر، أو سبحان الله، أو لا إله الا الله، وقال محمد بن الحسن: لا بد مما يقع عليه اسم الخطبة. لنا ان ما ذكره أبو حنيفة لا يسمى خطبة ولو قال: الذكر اليسير يسمى خطبة لما (ان رجلاً قال: يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة فقال: لئن قصرت الخطبة فقد أطلت المسافة) قلنا: قد يسمى اللفظ اليسير خطبة على سبيل المبالغة في وصفه كما يوصف البليغ بالخطيب وان لم يخطب. وأما عند اطلاق الخطبة فلا تعرف منه الكلمة الواحدة، والذي اعتمده ما الحسن البصري: يجوز بغير خطبة، وقال أبو حنيفة: تجزي الخطبة الواحدة لما روي (ان النبي صلى الله عليه وآله كتب إلى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك وذكرهم بالله وازدلف إليه بركعتين) وما روي (ان عثمان خطب في أول جمعة ولي فقال: الحمد لله ثم ارتج عليه فقال: انكم إلى امام فقال: أحوج منكم إلى امام قوال: وان الامام أبا بكر

وعمر كانا يريان وان لهذا المقام مقالا وستأتىكم الخطب من بعد وأستغفر الله العظيم لي ولكم وترك وصلى) وقال الشافعي: لا بد من خطبتين كما قلناه وعليه أكثر أهل العلم. لنا ان النبي صلى الله عليه وآله خطب خطبتين (١) امتثالاً للامر المطلق فيكون بيانا " وبيان الواجب واجب، ولان الخلفاء بعده على قاعدة واحدة في المواظبة على فعلهما فيكون إجماعاً ". ومن طريق الاصحاب ما رواه البرزطي في جامعه، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين) (٢) وأما قول البصري فمطرح بالاجماع، وبفعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة، وبما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليها السلام قال: (يصلون أربعاً " إذا لم يكن من يخطب) (٣). وحجة أبي حنيفة ضعيفة لان فعل عثمان ليس بحجة في مقابلة فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة ولانه يمكن أن يكون ذلك لتعذر الخطبة ولا يلزم من الرخصة مع التعذر حصولها مع زواله.

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩٨.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٦ ج ٩.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٣ ج ١.

### [ ٢٨٤ ]

مسألة: قال الشيخ في المبسوط والخلاف: لا بد من اشتمال الخطبة على حمد الله، والثناء عليه، والصلاة على النبي وآله، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن، وبه قال الشافعي، وقال علم الهدى في المصباح: يحمد الله، ويمجده ويثني عليه، ويشهد لمحمد بالرسالة، ويرشح الخطبة بالقرآن، ثم يفتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، والدعاء لائمة المسلمين. وقال أبو حنيفة: يجزي ولو قال: الحمد لله والله أكبر، أو سبحان الله، أو لا اله الا الله، وقال محمد بن الحسن: لا بد مما يقع عليه اسم الخطبة. لنا ان ما ذكره أبو حنيفة لا يسمى خطبة ولو قال: الذكر اليسير يسمى خطبة لما (ان رجلاً قال: يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة فقال: لئن قصرت الخطبة فقد أطلت المسافة) قلنا: قد يسمى اللفظ اليسير خطبة على سبيل المبالغة في وصفه كما يوصف البليغ بالخطيب وان لم يخطب. وأما عند اطلاق الخطبة فلا تعرف منه الكلمة الواحدة، والذي اعتمده ما رواه سماعة قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: ينبغي للامام الذي يخطب الناس أن يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ويوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة قصيرة من القرآن، ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ أقام المؤذنون وصلى بالناس ركعتين) (١). مسألة: ويجب تقديمها على الصلاة ولما روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفئ الأولى فيقول جبرئيل عليه السلام: يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل) (٢) وانما جعلت الجمعة ركعتين من عبد الله عليه السلام: ينبغي للامام الذي يخطب الناس أن يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ويوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة قصيرة من القرآن، ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ أقام المؤذنون وصلى بالناس ركعتين) (١). مسألة: ويجب تقديمها على الصلاة ولما روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفئ الأولى فيقول جبرئيل عليه السلام: يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل) (٢) وانما جعلت الجمعة ركعتين من

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٢٥ ج ٢.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٨ ج ٤.

### [ ٢٨٥ ]

أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام، ولما روى أبو مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلاة أو بعد؟ قال: قبل الصلاة ثم يصلي) (١). مسألة: يجب أن يخطب قائماً " الا مع العذر وبه قال الشافعي: ولم يوجبه أبو حنيفة. لنا ان النبي صلى الله عليه وآله خطب قائماً " فيجب متابعتة بما عرف ويؤيد ذلك رواية معاوية بن وهب قال: (قال أبو عبد الله عليه

السلام: أول من خطب وهو جالس معاوية استأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه، ثم قال عليه السلام: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين (٢). مسألة: وهل الجلسة بين الخطبتين واجبة؟ فيه تردد، وجه الوجوب فعل النبي صلى الله عليه وآله وأئمة الجمع بعده، ولما روي عن أهل البيت عليهم السلام من طرق احديهما رواية معاوية بن وهب التي سلفت عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يخطب وهو قائم ثم يجلس جلسة لا يتكلم فيها). ووجه الاستحباب انه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب ولان فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل أن يكون تكليفا " يحتمل انه للاستراحة وليس فيه معنى التعبد، ولانا لا نعلم الوجه الذي أوقعه عليه فلا يجب المتابعة وتحقيقه في اصول الفقه. مسألة: وليس من شرطها الطهارة وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم، وقال الشيخ (ره) في المبسوط والخلاف: من شرط الخطبة الطهارة، وبه قال الشافعي في الجديد: ولا ريب ان الطهارة من الحديث الاكبر شرط لجواز دخول

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٦ ح ١.

[ ٢٨٦ ]

المسجد فلا بد من اعتباره لا لانه شرط في الخطبة، أما لو خطب محدثا " حدثا أصغرا ولاقى المسجد ثم تطهر فصلى ففيه الوجهان. لنا انها ذكر الله تعالى فيكون مراده مطلقا " لقوله تعالى (اذكروا الله ذكرا " كثيرا " ) (١) ولانها ليست صلاة ولا طواف فلا يشترط فيهما الطهارة عملا بالنافي السليم عن المعارض. احتج الشافعي بأنهما يقومان مقام ركعتين لما روي (ان عمر قال: انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة) فيعتبر فيهما الطهارة. واحتج الشيخ بأن مع الطهارة يتيقن صحتها فكانت واجبة. ويمكن أن يحتج بأن الظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده كانوا يتطهرون أولا فيجب المتابعة، وجواب ما ذكره الشافعي لا نسلم انهما يقومان مقام ركعتين غاية ان قصر الصلاة باعتبارهما ولا نسلم انه يلزم من ذلك أن يكونا بدلا منهما بل

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٨ ح ٤.

[ ٢٨٥ ]

أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام، ولما روي أبو مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلاة أو بعد؟ قال: قبل الصلاة ثم يصلي) (١). مسألة: يجب أن يخطب قائما " الا مع العذر وبه قال الشافعي: ولم يوجب أبو حنيفة. لنا ان النبي صلى الله عليه وآله خطب قائما " فيجب متابعته بما عرف ويؤيد ذلك رواية معاوية بن وهب قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: أول من خطب وهو جالس معاوية استأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه، ثم قال عليه السلام: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين) (٢). مسألة: وهل الجلسة بين الخطبتين واجبة؟ فيه تردد، وجه الوجوب فعل النبي صلى الله عليه وآله وأئمة الجمع بعده، ولما روي عن أهل البيت عليهم السلام من طرق احديهما رواية معاوية بن وهب التي سلفت عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يخطب وهو قائم ثم يجلس جلسة لا يتكلم فيها). ووجه الاستحباب انه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب ولان فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل أن يكون تكليفا " يحتمل انه للاستراحة وليس فيه معنى التعبد، ولانا لا نعلم الوجه الذي أوقعه عليه فلا يجب المتابعة وتحقيقه في اصول الفقه. مسألة: وليس من شرطها الطهارة وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم، وقال الشيخ (ره) في المبسوط والخلاف: من شرط الخطبة الطهارة، وبه قال الشافعي في الجديد: ولا ريب ان الطهارة من الحديث الاكبر شرط لجواز دخول

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٥ ح ٢.

المسجد فلا بد من اعتباره لا لانه شرط في الخطبة، أما لو خطب محدثا " حدثا أصغرا ولاقى المسجد ثم تطهر فصلى ففيه الوجهان. لنا انها ذكر الله تعالى فيكون مراده مطلقا " لقوله تعالى (اذكروا الله ذكرا " كثيرا ") (١) ولانها ليست صلاة ولا طواف فلا يشترط فيهما الطهارة عملا بالنافي السليم عن المعارض. احتج الشافعي بأنهما يقومان مقام ركعتين لما روي (ان عمر قال: انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة) فيعتبر فيهما الطهارة. واحتج الشيخ بأن مع الطهارة يتيقن صحتها فكانت واجبة. ويمكن أن يحتج بأن الظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده كانوا يتطهرون أولا فيجب المتابعة، وجواب ما ذكره الشافعي لا نسلم انه يلزم من ذلك أن يكونا بدلا منهما بل كما يحتمل الصلاة باعتبارهما ولا نسلم انه يلزم من ذلك أن يكونا بدلا منهما بل كما يحتمل البدلية يحتمل ان التخفيف لمكان التطويل فلا يكون بدلا بل سببا "، سلمنا انهما بدل ولكن لا نسلم ان حكم البديل حكم المبدل منه من كل وجه. ثم من المعلوم انه ليس حكمهما حكم الركعتين بدلالة سقوط اعتبار القبلة، وعدم اشتراط طهارة الثوب، وعدم البطان بكلام الخاطب في أثنائها، وعدم الافتقار إلى التسليم فإذا " لا معنى لحجته. كما يحتمل البدلية يحتمل ان التخفيف لمكان التطويل فلا يكون بدلا بل سببا "، سلمنا انهما بدل ولكن لا نسلم ان حكم البديل حكم المبدل منه من كل وجه. ثم من المعلوم انه ليس حكمهما حكم الركعتين بدلالة سقوط اعتبار القبلة، وعدم اشتراط طهارة الثوب، وعدم البطان بكلام الخاطب في أثنائها، وعدم الافتقار إلى التسليم فإذا " لا معنى لحجته. وجواب ما ذكرناه الشيخ لا نسلم ان الاحتياط حجة فان إيجاب ما ليس بواجب اثم كما ان اسقاط الواجب اثم، ونحن فلا نعلم وجوب الطهارة فلو ألزمتنا الخاطب بها لالزمناه تكليفا ليس بمعلوم. ثم نقول: متى يجب الاحتياط إذا لم يوجد دليل الاطلاق أم إذا وجد؟ وقد وجد الامر المطلق فسقط اعتبار الاحتياط، وما يقال من كون النبي صلى الله عليه وآله يتطهر أمام

(١) سورة السجدة: ٣٣.

الخطبة قلنا: مسلم لكن لا نسلم انه لكونه شرطا " بل من الجائز أن يكون لاستهجان الفصل بين الخطبة والصلاة بالطهارة، أو لان الحال لا يتسمع أما مراعاة للحاضرين، وأما لضيق الوقت، والمحافظة على تعجيل الفريضة، ثم انا لا نعلم الوجه الذي كان يوقع الطهارة عليه فلا يجب متابعة فيه، وتحقيق ذلك في اصول الفقه، أما استحباب الطهارة قبل الخطبة فعليه الاتفاق. مسألة: وفي وقت ايقاعها قولان أحدهما بعد الزوال، وبه قال ابن أبي عقيل وأبو الصلاح: والآخر بجواز قبله عند وقوف الشمس وبه قال الشيخ (ره) في كتبه. لنا على الجواز رواية أنس قال: (كذا نلني مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة إذا مالت الشمس) (١) وهو دليل جواز ايقاع الخطبة قبل ميلها، ومن أخبارنا ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب في الظل الاول) (٢) وما روى ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وقت الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة) (٣). مسألة: قال في الخلاف: ومن شرطها العدد كما هو شرط في الصلاة فلو خطب من دونه ثم أحرم مع العدد لم تصح، وبه قال الشافعي ولم يشترطه أبو حنيفة. مسألة: يستحب أن يكون الخطيب بليغا " ليكون أبصر باختيار الالفاظ المحركة مواظبا " على الصلوات ليكون عظامه وقع في القلوب، متعمما " مرتديا " لانه أنسب بالوقار، ومعتما " في حال الخطبة على شئ اتباعا " لفعل النبي صلى الله عليه وآله (فانه كان يخطب وفي يده قضيب) (٤) وأن يسلم أولا ثم يجلس أمام الخطبة، ثم يقوم على مرتفع

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩٠.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٨ ح ٤.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٨ ح ٥.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١١ ح ٩ (مع تفاوت).

فيخطب جاهرا "، أما التسليم فاستحبه علم الهدى في المصباح لكن قبل جلوسه، أما السلام وهو جالس فقد أنكره الشيخ (ره) في الخلاف وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يستحب أن يجلس ويسلم على الناس. ولنا ان عمل الناس على خلاف ما ذكره الشافعي والمتابعة أولى، روى ذلك عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لليس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا، وليقعد بين الخطبتين) (١) وعمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال: (من السنة إذا صعد الامام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس) (٢). وعن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة فعد على المنبر حتى يفرغ المؤمنون ويقوم على مرتفع لتبلغ خطبته من بعد) (٣) وكذا المراد بالجره وقال البرنطي، وعلم الهدى يقول: آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل وحواب ما ذكرناه الشيخ لا نسلم ان الاحتياط حجة فان ايجاب ما ليس بواجب اثم كما ان اسقاط الواجب اثم، ونحن فلا نعلم وجوب الطهارة فلو ألزمتنا الخاطب بها لالزمتها تكليفا ليس بمعلوم. ثم نقول: متى يجب الاحتياط إذا لم يوجد دليل الاطلاق أم إذا وجد؟ وقد وجد الأمر المطلق فسقط اعتبار الاحتياط، وما يقال من كون النبي صلى الله عليه وآله يتطهر أمام

(١) سورة السجدة: ٣٣.

[ ٢٨٧ ]

الخطبة قلنا: مسلم لكن لا نسلم انه لكونه شرطا " بل من الجائز أن يكون لاستهجان الفصل بين الخطبة والصلاة بالطهارة، أو لان الحال لا يتسمع أما مراعاة للحاضرين، وأما لضيق الوقت، والمحافظة على تعجيل الفريضة، ثم انا لا نعلم الوجه الذي كان يوقع الطهارة عليه فلا يجب متابعة فيه، وتحقيق ذلك في اصول الفقه، أما استحباب الطهارة قبل الخطبة فعليه الاتفاق. مسألة: وفي وقت ايقاعها قولان أحدهما بعد الزوال، وبه قال ابن أبي عقيل وأبو الصلاح: والآخر بجواز قبله عند وقوف الشمس وبه قال الشيخ (ره) في كتبه. لنا على الجواز رواية أنس قال: (كذا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة إذا مالت الشمس) (١) وهو دليل جواز ايقاع الخطبة قبل ميلها، ومن أخبارنا ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب في الظل الاول) (٢) وما روى ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وقت الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة) (٣). مسألة: قال في الخلاف: ومن شرطها العدد كما هو شرط في الصلاة فلو خطب من دونه ثم أحرم مع العدد لم تصح، وبه قال الشافعي ولم يشترطه أبو حنيفة. مسألة: يستحب أن يكون الخطيب بليغا " ليكون أبصر باختيار الالفاظ المحركة مواظبا " على الصلوات ليكون عظامه وقع في القلوب، متعمما " مرتديا " لانه أنسب بالوقار، ومعتمدا " في حال الخطبة على شئ اتباعا " لفعل النبي صلى الله عليه وآله (فانه كان يخطب وفي يده قضيب) (٤) وأن يسلم أولا ثم يجلس أمام الخطبة، ثم يقوم على مرتفع

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩٠.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٨ ج ٤.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٨ ج ٥. (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١١ ج ٩ (مع تفاوت).

[ ٢٨٨ ]

فيخطب جاهرا "، أما التسليم فاستحبه علم الهدى في المصباح لكن قبل جلوسه، أما السلام وهو جالس فقد أنكره الشيخ (ره) في الخلاف وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يستحب أن يجلس ويسلم على الناس. ولنا ان عمل الناس على خلاف ما ذكره الشافعي والمتابعة أولى، روى ذلك عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لليس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا، وليقعد بين الخطبتين) (١) وعمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال: (من السنة إذا صعد الامام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس) (٢). وعن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة فعد على المنبر حتى يفرغ المؤمنون ويقوم على مرتفع لتبلغ خطبته من بعد) (٣) وكذا المراد بالجره وقال البرنطي، وعلم الهدى يقول: آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان (٤) إلى آخر

الاية. مسألة: لا تصح الجمعة للمنفرد ولو اجتمع العدد لان من شرط صحتها والاحسان (٤) إلى آخر الآية. مسألة: لا تصح الجمعة للمنفرد ولو اجتمع العدد لان من شرط صحتها الجماعة، وعليه عمل المسلمين كافة ولان تسميتها جمعة من الاجتماع فلا يتحقق من دونه، كما رواه حريز، عن زرارة قال: (فرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمسا " وثلاثين صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة) (٥). مسألة: لا تتعقد جمعتان وبينهما أقل من ثلاثة أميال سواء كانتا في مصر واحد أو مصرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة أو لم يفصل، وهو مذهب علمائنا، ولم يعتبر غيرهم الاميال لكن اختلفوا، فقال الشافعي ومالك: لا تجمع في بلد واحد وان عظم

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٦ ح ٥.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٨ ح ١.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٨ ح ٢.
- (٤) سورة النحل: ٩٠.
- (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١ ح ١.

### [ ٢٨٩ ]

الا في مسجد واحد، وأجاز أبو حنيفة في موضعين استحسانا " لان (عليا " عليه السلام كان يخرج إلى الحناتة في العيد ويستخلف من يصلي في المصر لضعفة الناس) وإذا جاز في العيد جاز في الجمعة، وأجاز أبو يوسف في بلد ذي جانبين إذا لم يكن بينهما جسر، لان مع الجسر يعودان كالبلد الواحد. لنا لو صحتا مع التقارب لصحت في مسجد ومع بعد المسافة يشق الاتيان فلا بد من تقدير يرفع به المشقة والقدر الذي يمكن تكلفه لاكثر الناس فرسخ فكان الاعتبار به ولا معنى لاعتبار البلد فقد يكون متباعد الاطراف ولو جاز عقد جمعتين لجاز عقد ما زاد ولو لم يجز عقد جمعيتين لوجب الاجتماع وان تناول البلد فراسخ فيلزم المشقة فعلم ان ما قلناه أنسب برفع الحرب ولان الجمعة تسقط عن المريض لمشقة الحضور فمن زادت مسافته على الفرسخ أولى بالرخصة. ويؤيد ما قلناه ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا يكون بين الجمعيتين أقل من ثلاثة أميال، وإذا كان بين الجمعيتين من الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع بهؤلاء وهؤلاء) (١). مسألة: البلوغ، وكمال العقل، والذكورية، والحرية، والحضر، والسلامة من المرض شرط لوجوب الجمعة، وعليه اجماع العلماء، ولقول النبي صلى الله عليه وآله (من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فعليه الجمعة الا على امرأة، أو مسافر، أو عبد، أو صبي، أو مريض) (٢) ولما روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان الله عزوجل فرض في كل سبعة أيام خمسا " وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي) (٣).

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٧ ح ١.
- (٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٤.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١ ح ١٤.

### [ ٢٩٠ ]

أما البلوغ وكمال العقل فشرط في الصلوات كلها بالاجماع، ولقوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق) (١) وقال بعض الاصحاب: وتسقط عن الكبير والاعمى لان المشقة تلحقها بتكليفهما فتسقط كما تسقط عن المريض والمسافر. ودل على ذلك ما رواه حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد والمرأة، والمريض، والاعمى) (٢). وشرط الشيخ (ره) في النهاية والمبسوط والجمل أن لا يكون أعرج، وقال الجماعة، وعليه عمل المسلمين كافة ولان تسميتها جمعة من الاجتماع فلا يتحقق من دونه، كما رواه حريز، عن زرارة قال: (فرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمسا " وثلاثين صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة) (٥). مسألة: لا تتعقد جمعتان وبينهما أقل من ثلاثة أميال سواء كانتا في مصر واحد أو مصرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة أو لم يفصل، وهو مذهب علمائنا، ولم يعتبر غيرهم الاميال لكن اختلفوا، فقال الشافعي ومالك: لا تجمع في بلد واحد وان عظم

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٦ ح ٥.  
 (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٢٨ ح ١.  
 (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٢٨ ح ٢.  
 (٤) سورة النحل: ٩٠.  
 (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١ ح ١.

[ ٢٨٩ ]

الا في مسجد واحد، وأجاز أبو حنيفة في موضعين استحسانا " لان (عليا " عليه السلام كان يخرج إلى الحناتة في العيد ويستخلف من يصلي في المصر لضعفة الناس) وإذا جاز في العيد جاز في الجمعة، وأجاز أبو يوسف في بلد ذي جانبين إذا لم يكن بينهما جسر، لان مع الجسر يعودان كالبلد الواحد. لنا لو صحتا مع التقارب لصحت في مسجد ومع بعد المسافة يشق الاتيان فلا بد من تقدير يرفع به المشقة والقدر الذي يمكن تكلفه لاكثر الناس فرسخ فكان الاعتبار به ولا معنى لاعتبار البلد فقد يكون متباعد الاطراف ولو جاز عقد جمعيتين لجاز عقد ما زاد ولو لم يجز عقد جمعيتين لوجب الاجتماع وان تناول البلد فراسخ فيلزم المشقة فعلم ان ما قلناه أنسب برفع الحرب ولان الجمعة تسقط عن المريض لمشقة الحضور فمن زادت مسافته على الفرسخ أولى بالرخصة. ويؤيد ما قلناه ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا يكون بين الجمعيتين أقل من ثلاثة أميال، وإذا كان بين الجمعيتين من الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع بهؤلاء وهؤلاء) (١). مسألة: البلوغ، وكمال العقل، والذكورية، والحرية، والحضر، والسلامة من المرض شرط لوجوب الجمعة، وعليه اجماع العلماء، ولقول النبي صلى الله عليه وآله (من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فعليه الجمعة الا على امرأة، أو مسافر، أو عبد، أو صبي، أو مريض) (٢) ولما روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان الله عزوجل فرض في كل سبعة أيام خمسا " وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي) (٣).

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٧ ح ١.  
 (٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٤.  
 (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١ ح ١٤.

[ ٢٩٠ ]

أما البلوغ وكمال العقل فنشترط في الصلوات كلها بالاجماع، ولقوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق) (١) وقال بعض الاصحاب: وتسقط عن الكبير والاعمى لان المشقة تلحقها بتكليفهما فتسقط كما تسقط عن المريض والمسافر. ودل على ذلك ما رواه حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد والمرأة، والمريض، والاعمى) (٢). وشرط الشيخ (ره) في النهاية والمبسوط والجمل أن لا يكون أعرج، وقال علم الهدى في المصباح: وقد روي ان العرج عذر ولم يذكره في جمل العلم ولا المفيد في المقنعة، فان كان يريد المقعد فهو أعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعي فلا يتناوله الامر بالسعي وان لم يرده ذلك فهو في موضع المنع. مسألة: قال ابن أبي عقيل: تجب الجمعة على من إذا صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وربما كان مستنده في ذلك ما رواه ابن أذينة، عن زرارة قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إذا صلى الغداة في أهليه أدرك الجمعة) (٣). وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط: تسقط عن من كان على أكثر من فرسخين وتجب على من كان على فرسخين فما دونهما، وكذا قال علم الهدى في المصباح وبه قال الزهري، وقال مالك: يحضر من كان على ثلاثة أميال ولا يخص من كان على أزيد. وقال أبو حنيفة: لا تجب على من خرج عن المصر، وقال الشافعي: تجب

- (١) مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ١٠٠ (مع تفاوت).  
 (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١ ح ١. علم الهدى في المصباح: وقد روي ان العرج عذر ولم يذكره في جمل العلم ولا المفيد في المقنعة، فان كان يريد المقعد فهو أعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعي فلا يتناوله الامر بالسعي

وان لم يردده ذلك فهو في موضع المنع. مسألة: قال ابن أبي عقيل: تجب الجمعة على من إذا صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وربما كان مستنده في ذلك ما رواه ابن أدينة، عن زرارة قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إذا صلى الغداة في أهليه أدرك الجمعة) (٣). وقال الشيخ في الخلاف والميسوط: تسقط عن من كان على أكثر من فرسخين وتجب على من كان على فرسخين فما دونهما، وكذا قال علم الهدى في المصباح وبه قال الزهري، وقال مالك: يحضر من كان على ثلاثة أميال ولا يخص من كان على أزيد. وقال أبو حنيفة: لا تجب على من خرج عن المصر، وقال الشافعي: تجب

- (١) مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ١٠٠ (مع تفاوت).
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١ ح ١.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٤ ح ١.

### [ ٢٩١ ]

على من يبلغه النداء من البلد مع سكون الهواء والمؤذن الصلحت للمستمع الصحيح السمع، ولا ريب بيننا أنها تسقط عن من زاد منزله عن فرسخين وإنما البحث في من كان على فرسخين، ففيه روايتان: احديهما لا يجب، رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة، الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والاعمى، ومن كان على رأس فرسخين) (١). والآخرى رواية محمد بن مسلم وحرير كل قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شئ) (٢) وهذه الرواية أشهر وأكثر. وروى زرارة، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين) (٣) وخبر ابن أبي عقيل على الاستحباب ولأنه يختلف بحسب أحوال الناس فالتقدير بالفرسخين انساب، قال علم الهدى (ره): وروي ان من يخاف على نفسه ظلما "، أو ماله فهو معذور، وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت أو تليل والد أو من يجري مجراه من ذوي الحرمان الوكيدة ليسعه التأخير والمحبوس، والممنوع عنها فلا شك في عذره. روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام (قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يدع الجمعة في المطر) (٤) والمشى إلى الجمعة أفضل من الركوب لقوله عليه السلام (إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار) (٥) ويتحتم عند النداء ويستحب

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٤ ح ٦.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٤ ح ٥.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٢٣ ح ١.
- (٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٨٢ (مع تفاوت).

### [ ٢٩٢ ]

من أول النهار خلافا " لمالك. مسألة: لو حضر من سقط عنه وجبت عليه عدا الصبي، والمجنون، والمرأة، واختلف الفقهاء في انعقادها بالعبد، والمسافر لو حضرا فقال الشيخ في الخلاف: تنعقد بهما إذا تم العدد وبه قال أبو حنيفة، وقال في الميسوط: لا تنعقد بهما ولا تجب، وبه قال الشافعي. لنا ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناول العبد والمسافر باطلاقه لانهما ممن (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٤ ح ١.

على من يبلغه النداء من البلد مع سكون الهواء والمؤذن الصلحت للمستمع الصحيح السمع، ولا ريب بيننا أنها تسقط عن من زاد منزله عن فرسخين وإنما البحث في من كان على فرسخين، ففيه روايتان: احديهما لا يجب، رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة، الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والاعمى، ومن كان على رأس فرسخين) (١). والآخرى رواية محمد بن مسلم وحرير كل قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شئ) (٢) وهذه الرواية أشهر وأكثر. وروى زرارة، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين) (٣) وخبر ابن أبي عقيل على

الاستحياب ولأنه يختلف بحسب أحوال الناس فالتقدير بالفرسخين انساب، قال علم الهدى (ره): وروي ان من يخاف على نفسه ظلما "، أو ماله فهو معذور، وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت أو تغليل والد أو من يجري مجراه من ذوي الحرمان الوكيدة ليسعه التأخير والمحبوس، والممنوع عنها فلا شك في عذره. روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام (قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يدع الجمعة في المطر) (٤) والمشى إلى الجمعة أفضل من الركوب لقوله عليه السلام (إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار) (٥) ويتحتم عند النداء ويستحب

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١ ج ١.  
 (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٤ ج ٦.  
 (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٤ ج ٥.  
 (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٣٣ ج ١.  
 (٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٨٣ (مع تفاوت).

[ ٢٩٢ ]

من أول النهار خلافا " لمالك. مسألة: لو حضر من سقط عنه وجبت عليه عدا الصبي، والمجنون، والمرأة، واختلف الفقهاء في انعقادها بالعبء، والمسافر لو حضرا فقال الشيخ في الخلاف: تنعقد بهما إذا تم العدد وبه قال أبو حنيفة، وقال في المبسوط: لا تنعقد بهما ولا تجب، وبه قال الشافعي. لنا ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناول العبد والمسافر باطلاقه لانهما ممن يصح منهم الجمعة فينعقد بهما لعدم المانع. احتج المانعون بأنهما ليسا من أهل فرض الجمعة فلا تنعقد بهما كالصبيان ولأن الجمعة إنما تنعقد لهما تبعا " لغيرهما ولأن الجمعة لو انعقدت بهما لانعقدت بالعبيد والمسافرين على الانفراد. والجواب: قوله ليسا من أهل فرض الجمعة قلنا: مسلم لكن قبل حضورهما أما مع حضورهما فلا نسلم وليس كذلك الصبيان لعدم الوجوب في حقهم على التقديرين. وقوله: لو انعقدت بهما لانعقدت منفردين قلنا: نلتزم فما المانع، وقال الشيخ (ره) في التهذيب: وكل هؤلاء الذين سقطت عنهم الجمعة متى حضورها لزمهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ويلزمهم سماع الخطبة والصلاة ركعتين وإن لم يصح منهم الجمعة فينعقد بهما لعدم المانع. احتج المانعون بأنهما ليسا من أهل فرض الجمعة فلا تنعقد بهما كالصبيان ولأن الجمعة إنما تنعقد لهما تبعا " لغيرهما ولأن الجمعة لو انعقدت بهما لانعقدت بالعبيد والمسافرين على الانفراد. والجواب: قوله ليسا من أهل فرض الجمعة قلنا: مسلم لكن قبل حضورهما أما مع حضورهما فلا نسلم وليس كذلك الصبيان لعدم الوجوب في حقهم على التقديرين. وقوله: لو انعقدت بهما لانعقدت منفردين قلنا: نلتزم فما المانع، وقال الشيخ (ره) في التهذيب: وكل هؤلاء الذين سقطت عنهم الجمعة متى حضورها لزمهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ويلزمهم سماع الخطبة والصلاة ركعتين وإن لم يحضروا لم يجب وكان عليهم الصلاة أربع ركعات ولم يستثن وإطلاقه يقتضي دخول المرأة. واحتج بما روى حفص بن غياث، عن بعض موالئهم (إن الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة، والمسافر، والعبء أن لا يأتوها فإذا حضروها سقطت الرخصة ويلزمهم الفرض الأول فقلت عن هذا فقال: عن مولانا

[ ٢٩٣ ]

أبي عبد الله عليه السلام) (١) وحفص بن غياث ضعيف، والمروي عنه مجهول، وما تضمنه من وجوب الجمعة على المرأة مع حضورها ففيه تردد. أما العبد، والمسافر فإذا قلنا بانعقادها بهما جاز أن يؤم لانهما من أهل الجمعة والمريض ومن سقطت عنه لعذر كالاعمى والاعرج ومن بعد فمع تكلف الحضور يجب عليه لان السقوط لمشقة السعي فمع تكليفه يجب لزوال المشقة، ولا تنعقد بالكافر وإن وجبت عليه. فروع الاول: الافضل للمسافر حضور الجمعة وكذا للعبء إن أذن مولاه ليخرج من الخلاف، وإن منعه لم يستحب. الثاني: الافضل للمرأة أن لا تسعى إلى الجماعة لانها ليست أهلا لحضور مجامع الرجال ولو كانت منسية لقوله عليه السلام (بيوتهن خير لهن) (٢) ولما روى أبو همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (إذا صلت المرأة في المسجد مع الامام ركعتي الجمعة فقد نقصت صلاتها، لتصل في بيتها أربعاً) (أفضل) (٣). الثالث: إذا نوى المسافر إقامة تمنع القصر لا مستوطنا " لزمته الجمعة لقوله عليه السلام (من نوى كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة) (٤) واستثنى الخمسة وليس من نوى الإقامة أحدهم وهل تنعقد به الاشبه بالمذهب نعم لان ما دل على اعتبار العدد مطلق.

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١٨ ح ١.  
(٢) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ح ٥٦٧ ص ١٥٥.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٢٢ ح ١.  
(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٤.

#### [ ٢٩٤ ]

الرابع: العبد المدير والمكاتب كالقن، وكذا من تحرر بعضه أما لو هاباه مولاه فهل يجب في الوقت المختص به قال في المبسوط: نعم والوجه لا عملا باشتراط الحرية. الخامس: قال في الخلاف: من سقطت عنه الجمعة لعذر جاز أن يصلي ظهرا " في أول الوقت جماعة ومنفردا محافظة على الوقت. السادس: إذا صلى المعذور ظهرا " ثم راح إلى الجمعة لم تبطل إلى الظهر، وقال أبو حنيفة: تبطل. لنا انه أدى فرضه مشروعا " فيكون مجزيا ". يحضروا لم يجب وكان عليهم الصلاة أربع ركعات ولم يستثن واطلاقه يقتضي دخول المرأة. واحتج بما روى حفص بن غياث، عن بعض موالهم (ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة، والمسافر، والعبد أن لا يأتيوها فإذا حضروها سقطت الرخصة ويلزمهم الفرض الاول فقلت عن هذا فقال: عن مولانا

[ ٢٩٣ ]  
أبي عبد الله عليه السلام (١) وحفص بن غياث ضعيف، والمروي عنه مجهول، وما تضمنه من وجوب الجمعة على المرأة مع حضورها ففيه تردد. أما العبد، والمسافر فإذا قلنا بانعقادها بهما جاز أن يؤما لانهما من أهل الجمعة والمريض ومن سقطت عنه لعذر كالاعمى والاعرج ومن بعد فمع تكلف الحضور يجب عليه لان السقوط لمشقة السعي فمع تكليفه يجب لزوال المشقة، ولا تنعقد بالكافر وان وجبت عليه. فروع الاول: الافضل للمسافر حضور الجمعة وكذا للعبد ان أذن مولاه ليخرج من الخلاف، وان منعه لم يستحب. الثاني: الافضل للمرأة أن لا تسعى إلى الجماعة لانها ليست أهلا لحضور مجامع الرجال ولو كانت منسية لقوله عليه السلام (بيوتهن خير لهن) (٢) ولما روى أبو همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (إذا صلت المرأة في المسجد مع الامام ركعتي الجمعة فقد نقصت صلاتها، لتصل في بيتها أربعاً " أفضل) (٣). الثالث: إذا نوى المسافر إقامة تمنع القصر لا مستوطنا " لزمته الجمعة لقوله عليه السلام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة) (٤) واستثنى الخمسة وليس من نوى الإقامة أحدهم وهل تنعقد به الاشبه بالمذهب نعم لان ما دل على اعتبار العدد مطلق.

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١٨ ح ١.  
(٢) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ح ٥٦٧ ص ١٥٥.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٢٢ ح ١.  
(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٤.

#### [ ٢٩٤ ]

الرابع: العبد المدير والمكاتب كالقن، وكذا من تحرر بعضه أما لو هاباه مولاه فهل يجب في الوقت المختص به قال في المبسوط: نعم والوجه لا عملا باشتراط الحرية. الخامس: قال في الخلاف: من سقطت عنه الجمعة لعذر جاز أن يصلي ظهرا " في أول الوقت جماعة ومنفردا محافظة على الوقت. السادس: إذا صلى المعذور ظهرا " ثم راح إلى الجمعة لم تبطل إلى الظهر، وقال أبو حنيفة: تبطل. لنا انه أدى فرضه مشروعا " فيكون مجزيا ". أما اللواحق: فمسائل: الاولى: إذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر، ويكره بعد الفجر قبل الزوال قاله الشيخ (ره) في المبسوط والنهائية، وبه قال الشافعي في القديم، وقال أبو حنيفة: لا يحرم. لنا الفرض وجب والسفر يستلزم الاخلال بالواجب فيحرم الا مع العذر. فرع العذر ما يخاف معه على نفسه أو ماله من حرق أو سرق، أو غرق، وما شاكلة أما اللواحق: فمسائل: الاولى: إذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر، ويكره بعد الفجر قبل الزوال قاله الشيخ (ره) في المبسوط والنهائية، وبه قال الشافعي في القديم، وقال أبو حنيفة: لا يحرم. لنا الفرض وجب والسفر يستلزم الاخلال بالواجب فيحرم الا مع العذر. فرع العذر ما يخاف معه على نفسه أو ماله من حرق أو سرق، أو غرق، وما شاكلة إذا أخل وقع ذلك بالتخلف، وكذا لو ضل له ولد، أو رقيق، أو حيوان وأمكن تداركه مع الاخلاف. الثانية: في الاصغاء إلى

الخطبة قولان: أحدهما الوجوب قاله الشيخ (ره) في النهاية، والثاني الاستحباب قاله في المبسوط وهو أشبه. لنا ان الوجوب منفي بالاصل ولا معارض، ورووا (ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله السقيا وهو يخطب وفي الجمعة الآتية سأله رفعها وسأله آخر عن الساعة فقال له ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من أحببت)

[ ٢٩٥ ] واحتج المانع بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (إذا لصاحبك انصت فقد لغوت) (١) (وسأل أبو الدرداء أبا " عن سورة تبارك متى أنزلت والنبي صلى الله عليه وآله يخطب فلم يجبه ثم قال له أبي ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فأخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال: صدق أبي) (٢) وعن النبي صلى الله عليه وآله (من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا " ) والجواب: لا نسلم ان وصفه بكونه لاغيا " يدل على التحريم وظاهر انه لا يدل لاحتمال انه مناف للادب ولانه لو كان محرما " لانكر عليه ولأمره بالاستغفار، وكذا تشبيهه بالحمار ليس بصريح في التحريم، وقال الشيخ: إذا أخذ الامام بالخطبة حرم الكلام، وبه قال علم الهدى في المصباح، وقال أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (إذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصموت). وقال في الخلاف: أيضا " يكره الكلام للخطيب وللسامع وليس بمحذور ولا مفسد للصلاة وهو الاولى لانه مقتضى الاصل ولا معارض، ولا بأس بالكلام بعد الخطبة حتى يقام للصلاة وهو اتفاق علمائنا عملا بالاصل السليم عن المعارض، وما روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ من خطبته فإذا فرغ تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة) (٣) وهذه اللفظة صريحة في الكراهية. فرع قال علم الهدى في المصباح: ويحرم أيضا " من الافعال ما لا يجوز مثله في

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢١٩.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٤ ١ ح ١.

[ ٢٩٦ ]

الصلاة، ولا بأس أن يتكلم بعد فراغ الامام من الخطبة إلى أن تقام الصلاة، ولعله ظن ذلك لكونها بدلا من الركعتين الاخيرتين، لكنه ضعيف. الثالثة: الاذان الثاني بدعة، وبعض أصحابنا يسميه الثالث، لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة أذانا "، واقامة فالزيادة ثالث على ترتيب الاتفاق، وسميناه ثانيا " لانه يقع عقب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظي، فمن قال بدعة. احتج برواية حفص بن غياث عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: (الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة) (١) لكن حفص المذكور ضعيف، وتكرير الاذان غير محرم، لانه ذكر يتضمن التعظيم للرب، لكن من حيث لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله ولم يأمر به كان أحق بوصف الكراهية، وبه قال الشيخ في المبسوط، وقيل أول من فعل ذلك عثمان، إذا أخل وقع ذلك بالتخلف، وكذا لو ضل له ولد، أو رقيق، أو حيوان وأمكن تداركه مع الاخلاف. الثانية: في الاصغاء إلى الخطبة قولان: أحدهما الوجوب قاله الشيخ (ره) في النهاية، والثاني الاستحباب قاله في المبسوط وهو أشبه. لنا ان الوجوب منفي بالاصل ولا معارض، ورووا (ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله السقيا وهو يخطب وفي الجمعة الآتية سأله رفعها وسأله آخر عن الساعة فقال له ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من أحببت)

[ ٢٩٥ ] واحتج المانع بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (إذا لصاحبك انصت فقد لغوت) (١) (وسأل أبو الدرداء أبا " عن سورة تبارك متى أنزلت والنبي صلى الله عليه وآله يخطب فلم يجبه ثم قال له أبي ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فأخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال: صدق أبي) (٢) وعن النبي صلى الله عليه وآله (من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا " ) والجواب: لا نسلم ان وصفه بكونه لاغيا " يدل على التحريم وظاهر انه لا يدل لاحتمال انه مناف للادب ولانه لو كان محرما " لانكر عليه ولأمره بالاستغفار، وكذا تشبيهه بالحمار ليس بصريح في التحريم، وقال الشيخ: إذا أخذ الامام بالخطبة حرم الكلام، وبه قال علم الهدى في المصباح، وقال أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (إذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصموت). وقال في الخلاف: أيضا " يكره الكلام للخطيب وللسامع وليس

بمحذور ولا مفسد للصلاة وهو الاولى لانه مقتضي الاصل ولا معارض، ولا بأس بالكلام بعد الخطبة حتى يقام للصلاة وهو اتفاق علمائنا عملا بالاصل السليم عن المعارض، وما روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ من خطبته فإذا فرغ تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة (٣) وهذه اللفظة صريحة في الكراهية. فرع قال علم الهدى في المصباح: ويحرم أيضا " من الافعال ما لا يجوز مثله في

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢١٩.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٤٤ ح ١.

[ ٢٩٦ ]

الصلاة، ولا بأس أن يتكلم بعد فراغ الامام من الخطبة إلى أن تقام الصلاة، ولعله ظن ذلك لكونها بدلا من الركعتين الاخيرتين، لكنه ضعيف. الثالثة: الاذان الثاني بدعة، وبعض أصحابنا يسميه الثالث، لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة أذانا "، واقامة فالزيادة ثالث على ترتيب الاتفاق، وسميانه ثانيا " لانه يقع عقب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظي، فمن قال بدعة. احتج برواية حفص بن غياث عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: (الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة) (١) لكن حفص المذكور ضعيف، وتكرير الاذان غير محرم، لانه ذكر يتضمن التعظيم للرب، لكن من حيث لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله ولم يأمر به كان أحق بوصف الكراهية، وبه قال الشيخ في المبسوط، وقيل أول من فعل ذلك عثمان، وقال عطا: أول من فعله معاوية، قال الشافعي: ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وأبو بكر وعمر أحب الي. الرابعة: يحرم البيع بعد النداء، قال في الخلاف: إذا جلس على المنبر بعد الاذان، ويكره بعد الزول قبل الاذان، وقال مالك وأحمد: إذا زالت الشمس حرم وقال عطا: أول من فعله معاوية، قال الشافعي: ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وأبو بكر وعمر أحب الي. الرابعة: يحرم البيع بعد النداء، قال في الخلاف: إذا جلس على المنبر بعد الاذان، ويكره بعد الزول قبل الاذان، وقال مالك وأحمد: إذا زالت الشمس حرم البيع جلس الامام أو لم يجلس. لنا قوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) (٢) فينتفي النهي قبل النداء ولان البيع محلل بالاطلاق، فينتفي في موضع الاجماع فيبقى التحليل قبله، وأما الكراهية فللتخلص من الخلاف، ولو باع هل ينعقد؟ فيه قولان قال في الخلاف: لا، وبه قال مالك وأحمد، لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي، وقال في المبسوط: الظاهر من المذهب انه لا ينعقد لانه منهي عنه.

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٤٩ ح ١.  
(٢) سورة الجمعة: ٩.

[ ٢٩٧ ]

وفي أصحابنا من قال: ينعقد وان كان محرما " ويملك به ما يملك بالعقد الصحيح وهذا أشبه لانه عقد وقع من أهله في محله فينعقد الملك ولا نسلم ان النهي يقتضي الفساد، وتحقيق ذلك في الاصول. فرعان الاول: يخص التحريم بمن يجب عليه السعي لان النهي لمن أمر بالسعي. الثاني: هل يحرم غيره من العقود؟ الاشبه بالمذهب لا خلاف لطائفة من الجمهور، لنا اختصاص النهي بالبيع فلا يعدي إلى غيره. الخامسة: لو لم يكن امام الاصل ظاهرا " سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت جمعة إذا أمكن الاجتماع والخطبتان، وبه قال الشيخ في المبسوط، وأنكره سلال بن عبد العزيز. لنا ما رواه الفضل بن عبد الملك قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين) (١) وعن زرارة قال: (حدثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان يأتيه فقلت: فقدوا عليك فقال: لا انما عنيت عندكم) (٢) وعن عبد الملك، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (مثلك يهلك ولم تصل فريضة فرضها الله قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة) (٣).

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٢ ح ٦.

- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٥ ح ١ .  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٥ ح ٢ .

[ ٢٩٨ ]

فرع ليس من شرط الجمعة المصر وهو المشهور في المذهب، وفي رواية طلحة ابن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود) (١) وعن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: (ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين) (٢) وطلحة بن زيد بتري، وحفص بن غياث عامي فلا عمل على روايتهما. فروع الأول: قال الشيخ في المبسوط: من ليس بمستوطن منزلا كالأكراد والبادية ففي وجوب الجمعة عليهم تردد أشبهه الوجوب عملا باطلاق الأوامر. البيع جلس الامام أو لم يجلس. لنا قوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) (٣) فينتفي النهي قبل النداء ولان البيع محلل بالاطلاق، فينتفي في موضع الاجماع فيبقى التحليل قبله، وأما الكراهية فليخلص من الخلاف، ولو باع هل ينعقد؟ فيه قولان قال في الخلاف: لا، وبه قال مالك وأحمد، لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي، وقال في المبسوط: الظاهر من المذهب انه لا ينعقد لانه منهي عنه.

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٤٩ ح ١ .  
(٢) سورة الجمعة: ٩.

[ ٢٩٧ ]

وفي أصحابنا من قال: ينعقد وان كان محرما " وبملك به ما يملك بالعقد الصحيح وهذا أشبه لانه عقد وقع من أهله في محله فينعقد الملك ولا نسلم ان النهي يقتضي الفساد، وتحقيق ذلك في الاصول. فروع الأول: يخص التحريم بمن يجب عليه السعي لان النهي لمن أمر بالسعي. الثاني: هل يحرم غيره من العقود؟ الاشبه بالمذهب لا خلاف لطائفة من الجمهور، لنا اختصاص النهي بالبيع فلا يعدي إلى غيره. الخامسة: لو لم يكن امام الاصل ظاهرا " سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت جمعة إذا أمكن الاجتماع والخطبتان، وبه قال الشيخ في المبسوط، وأنكره سلال بن عبد العزيز. لنا ما رواه الفضل بن عبد الملك قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين) (١) وعن زرارة قال: (حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد أن تأتيه فقلت: قعدوا عليك فقال: لا انما عنيت عندكم) (٢) وعن عبد الملك، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (مثلك يهلك ولم تصل فريضة فرضها الله قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة) (٣).

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٢ ح ٦ . (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٥ ح ١ .  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٥ ح ٢ .

[ ٢٩٨ ]

فرع ليس من شرط الجمعة المصر وهو المشهور في المذهب، وفي رواية طلحة ابن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود) (١) وعن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: (ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين) (٢) وطلحة بن زيد بتري، وحفص بن غياث عامي فلا عمل على روايتهما. فروع الأول: قال الشيخ في المبسوط: من ليس بمستوطن منزلا كالأكراد والبادية ففي وجوب الجمعة عليهم تردد أشبهه الوجوب عملا باطلاق الأوامر. الثاني: قال: من كان بينه وبين الجمعة فرسخان وفيهم العدد المعتبر جمعوا الثاني: قال: من كان بينه وبين الجمعة فرسخان وفيهم العدد المعتبر لنفوسهم والا وجب الحضور. الثالث: قال: من زاد على فرسخين وفيهم العدد وجبت عليهم وان لم يكن صلوا ظهرا ". السادسة: إذا حضر امام الاصل لم يؤم غيره الا مع العذر، وهو مذهب علمائنا لان الامامة متوقفة على اذنه فلا يتقدم على منصبه، أما مع العذر فجائز يشترط اذنه، ويؤيد ذلك رواية حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه،

عن علي عليه السلام قال: (إذا قدم الخليفة مصرًا " من الامصار جمع بالناس وليس ذلك لاحد غيره) (٣).

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٣ ج ٢.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٣ ج ٤.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٢٠ ج ١.

[ ٢٩٩ ]

السابعة: لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية، فإذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى سلمت له ركعة ثم يتم بركعة بعد تسليم الامام وهذا متفق عليه، فان لم ينو بالسجدين الاولى قال الشيخ: بطلت صلاته، وقال في المبسوط: يحذفهما ويسجد سجدين ينوي بهما الاولى وتكمل له ركعة ويتمها بأخرى، قال: وقد روي انه تبطل صلاته وقال علم الهدى (ره) في المصباح كقول الشيخ في المبسوط. وجه الاول انه زاد ركنا " هو السجدة فتبطل صلاته كما لو زاد ركعة، ويؤيد ذلك ما رواه زرارة، وبكير ابنا أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا استيقن الرجل انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا استيقن يقينا " (١) وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من زاد في صلاته فعلية الاعادة) (٢). ووجه الثاني ما رواه حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فدخل مع الامام وركع الامام ولم يقدر على السجود، ثم قام وركع الامام ولم يقدر على الركوع في الثانية، وقدر على السجود كيف يصنع؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: أما الركعة الاولى فهي إلى الركوع تامة، فلما سجد في الثانية فان نوى الركعة الاولى فقد تمت الاولى فإذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم، وان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية، وعليه أن يسجد سجدين وينوي أنهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها) (٣) وهذه الرواية ضعيفة السند فلا عبرة بها، فالاشبه ما ذكره في النهاية والمبسوط.

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٩ ج ١.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٩ ج ٢.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١٧ ج ٢.

[ ٣٠٠ ]

فروع الاول: لو زوحم عن السجود لم يسجد على ظهر غيره وصبر حتى يتمكن من السجود ثم التحق، وبه قال مالك، وقال الشافعي: يسجد على ظهر غيره، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. لنا انه سجود لا يجزي مع الامكان والامكان متحقق فلا يجزي وقوله عليه السلام (مكن جبهتك من الارض) (١). الثاني لو زوحم عن الركوع والسجود صبر حتى يتمكن من الركوع والسجود ثم يلتحق، وبه رواية عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) الثالث: لو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه الالتحاق حتى سجد الامام فالاشبه بالمذهب اتمامها ظهرا " . الكلام في سنن الجمعة: لنفوسهم والا وجب الحضور. الثالث: قال: من زاد على فرسخين وفيهم العدد وجبت عليهم وان لم يكن صلوا ظهرا " . السادسة: إذا حضر امام الاصل لم يؤمر غيره الا مع العذر، وهو مذهب علمائنا لان الامامة متوقفة على اذنه فلا يتقدم على منصبه، أما مع العذر فجائز يشترط اذنه، ويؤيد ذلك رواية حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (إذا قدم الخليفة مصرًا " من الامصار جمع بالناس وليس ذلك لاحد غيره) (٣).

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٣ ج ٢.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٣ ج ٤.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٢٠ ج ١.

[ ٢٩٩ ]

السابعة: لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع

الامام في الثانية، فإذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى سلمت له ركعة ثم يتم بركعة بعد تسليم الامام وهذا متفق عليه، فان لم ينو بالسجدة الاولى قال الشيخ: بطلت صلاته، وقال في المبسوط: يحذفهما ويسجد سجدة ينوي بهما الاولى وتكمل له ركعة ويتمها بأخرى، قال: وقد روي انه تبطل صلاته وقال علم الهدى (ره) في المصباح كقول الشيخ في المبسوط. وجه الاول انه زاد ركنا " هو السجدة فتبطل صلاته كما لو زاد ركعة، ويؤيد ذلك ما رواه زرارة، وبكير ابنا أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا استيقن الرجل انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا استيقن يقينا ") (١) وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من زاد في صلاته فعلية الاعادة) (٢). ووجه الثاني ما رواه حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فدخل مع الامام وركع الامام ولم يقدر على السجود، ثم قام وركع الامام ولم يقدر على الركوع في الثانية، وقدر على السجود كيف يصنع؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: أما الركعة الاولى فهي إلى الركوع تامة، فلما سجد في الثانية فان نوى الركعة الاولى فقد تمت الاولى فإذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم، وان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية، وعليه أن يسجد سجدة وينوي أنهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها) (٣) وهذه الرواية ضعيفة السند فلا عبرة بها، فالاشبه ما ذكره في النهاية والمبسوط.

(١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٩ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٩ ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١٧ ح ٢.

[ ٢٠٠ ]

فروع الاول: لو زوحم عن السجود لم يسجد على ظهر غيره وصبر حتى يتمكن من السجود ثم التحق، وبه قال مالك، وقال الشافعي: يسجد على ظهر غيره، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. لنا انه سجود لا يجزي مع الامكان والامكان متحقق فلا يجزي وقوله عليه السلام (مكن جبهتك من الارض) (١). الثاني لو زوحم عن الركوع والسجود صبر حتى يتمكن من الركوع والسجود ثم يلتحق، وبه رواية عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) الثالث: لو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه الالتحاق حتى سجد الامام فالاشبه بالمذهب اتمامها ظهرا ". الكلام في سنن الجمعة: مسألة: يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم بأربع ركعات، وهو مذهب علمائنا خلافا " للجمهور، واستحب أحمد ركعتين بعد الجمعة وان شاء أربعاً " وان شاء ستاً "، واستحب أبو حنيفة أربعاً " لما روى أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (من كان منكم مصليا " بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً " (٣). ورووا استحباب أربع قبل الجمعة لرواية عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه قال: (كنت ألقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً " وعن أبو عبيدة، عن عبد الله بن مسعود (انه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً " وبعدها أربعاً ").

(١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١٨.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١٧ ح ١٢.

(٣) صحيح مسلم ج ٢ كتاب الجمعة باب ١٨ ح ٦٧ ص ٦٠٠.

[ ٢٠١ ]

واختلف الرواية عن أهل البيت عليهم السلام في ترتيب نافلة الجمعة، فما ذكرناه مسألة: يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم بأربع ركعات، وهو مذهب علمائنا خلافا " للجمهور، واستحب أحمد ركعتين بعد الجمعة وان شاء أربعاً " وان شاء ستاً "، واستحب أبو حنيفة أربعاً " لما روى أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (من كان منكم مصليا " بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً " (٣). ورووا استحباب أربع قبل الجمعة لرواية عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه قال: (كنت ألقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً " وعن أبو عبيدة، عن عبد الله بن مسعود (انه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً " وبعدها أربعاً ").

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١٨ .  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١٧ ح ١٢ .  
(٣) صحيح مسلم ج ٢ كتاب الجمعة باب ١٨ ح ٦٧ ص ٦٠٠ .

### [ ٢٠١ ]

واختلف الرواية عن أهل البيت عليهم السلام في ترتيب نافلة الجمعة، فما ذكرناه اختيار الشيخ رحمه الله تعالى في كتبه، وفي ذلك روايات: الأولى: رواية ابن خارجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أما أنا إذا كان يوم الجمعة فكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات، فإذا انتفخ النهار صليت ست ركعات، فإذا زاغت الشمس صليت ركعتين، ثم صليت الظهر بعدها ثم صليت بعدها ستاً") (١) ومثل ذلك رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام (٢) ومثل ذلك روى يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح (٣) وزاد فيه إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر، وساق الحديث كالاول. الثانية: اختيار شيخنا الطوسي رحمه الله في كتبه، قال في الاستبصار: الذي أعمل فيه وأفتي به تقديم النوافل كلها يوم الجمعة قبل الزوال. واستدل برواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة) (٤) وعن سعيد بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام قال: (سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم هي ركعة قبل الزوال؟ قال ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك، وست بعد ذلك ثمان، وركعتان بعد الزوال، وركعتان بعد العصر، فهذه اثنتان وعشرون ركعة) (٥) فهذه الرواية انفردت بزيادة ركعتين وهي نادرة. الثالثة: رواية عقبة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته أيما أفضل أقدم الركعة يوم الجمعة أو أصلها بعد الفريضة؟ فقال: لا بل تصليها بعد الفريضة

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١١ ح ١٢ .  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١١ ح ١٣ .  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١١ ح ١٠ .  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١١ ح ٣ .  
(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١١ ح ٥ .

### [ ٢٠٢ ]

أفضل) (١) ومثله روى سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) وحمل الشيخ رحمه الله هاتين الروايتين على ما إذا زالت الشمس ولم تصل النافلة فإنه يؤخرها ولا بأس بتأويله (ره). مسألة: يستحب حلق الرأس، وقص الاطفار، وأخذ الشارب والتطيب، ولبس أفضل ثيابه، والسعي على سكينه، ووقار لانه يوم اجتماع بالناس فيجتنب ما ينفروه لقول النبي صلى الله عليه وآله (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهن، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الامام الا غفر له) (٣). ورووا عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من اغتسل يوم الجمعة واستن [ واستنك ]، ومس من طيب ان كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ولم يتخط رقاب اختيار الشيخ رحمه الله تعالى في كتبه، وفي ذلك روايات: الأولى: رواية ابن خارجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أما أنا إذا كان يوم الجمعة فكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات، فإذا انتفخ النهار صليت ست ركعات، فإذا زاغت الشمس صليت ركعتين، ثم صليت الظهر بعدها ثم صليت بعدها ستاً") (١) ومثل ذلك رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام (٢) ومثل ذلك روى يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح (٣) وزاد فيه إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر، وساق الحديث كالاول. الثانية: اختيار شيخنا الطوسي رحمه الله في كتبه، قال في الاستبصار: الذي أعمل فيه وأفتي به تقديم النوافل كلها يوم الجمعة قبل الزوال. واستدل برواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة) (٤) وعن سعيد بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام قال: (سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم هي ركعة قبل الزوال؟ قال ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك، وست بعد ذلك ثمان، وركعتان بعد الزوال، وركعتان بعد العصر، فهذه اثنتان وعشرون ركعة) (٥) فهذه الرواية انفردت بزيادة

ركعتين وهي نادرة. الثالثة: رواية عقبة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته أيما أفضل أقدم الركعة يوم الجمعة أو أصلها بعد الفريضة؟ فقال: لا بل تصلها بعد الفريضة

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١١ ح ١٢.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١١ ح ١٣.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١١ ح ١٠.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١١ ح ٣.
- (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١١ ح ٥.

### [ ٢٠٢ ]

أفضل (١) ومثله روى سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) وحمل الشيخ رحمه الله هاتين الروايتين على ما إذا زالت الشمس ولم تصل النافلة فإنه يؤخرها ولا بأس بتأويله (ره). مسألة: يستحب حلق الرأس، وقص الاظفار، وأخذ الشارب والتطيب، وليس أفضل ثيابه، والسعي على سكينه، ووقار لانه يوم اجتماع بالناس فيجتنب ما ينفروه لقول النبي صلى الله عليه وآله (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهن، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الامام الا غفر له) (٣). ورووا عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من اغتسل يوم الجمعة واستن [ واستاك ]، ومس من طيب ان كان عنده، وليس من أحسن ثيابه، ولم يتخط رقاب الناس، وأنصت إذا خرج الامام، ثم ركع ما شاء الله أن يركع كان كفارة بينها وبين الجمعة) (٤). وروى هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال: (ليتزين أحدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته، ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيأ للجمعة، وليكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار) (٥). وعن محمد بن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول من أخذ من شاربه، وقلم من أظفاره يوم الجمعة، ثم قال: بسم الله وعلى

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٣ ح ٣.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٣ ح ١. الناس، وأنصت إذا خرج الامام، ثم ركع ما شاء الله أن يركع كان كفارة بينها وبين الجمعة) (٤). وروى هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال: (ليتزين أحدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته، ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيأ للجمعة، وليكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار) (٥). وعن محمد بن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول من أخذ من شاربه، وقلم من أظفاره يوم الجمعة، ثم قال: بسم الله وعلى

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٣ ح ٣.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٣ ح ١.
- (٣) مستدرک الوسائل ج ١ كتاب الجمعة باب ٣٠ ص ٤١٤.
- (٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٢.
- (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٤٧ ح ٢.

### [ ٢٠٣ ]

سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة، ولكل قلامة عتق رقبة، ولم يمرض الا مرض الموت (١). وان يحلق رأسه غسله بالخطمي، روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من أخذ مشاربه، وقلم أظفاره، وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة، كان كمن أعتق رقبة) (٢) وروى عبد الله بن هلال قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: قال: خذ من أظفارك، و شاربك كل جمعة فان لم يكن فيها شئ فزكها فلا يصيبك جذام، ولا برص، ولا جنون) (٣) وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزوجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (٤) قال: (في العيدين والجمعة) (٥) ويستحب مباكرة المسجد خلافا " لمالك فإنه أنكر استحباب السعي قبل النداء. لنا روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من أبواب المساجد ملائكة يكتبون الاول فالاول) (٦). ومن طريق الاصحاح ما رواه عبد الله بن سنان قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: ان

الجنان لتزخرف، وتزين يوم الجمعة لمن أتاها، وانكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وإن أبواب الجنة لتفتح لصعود أعمال العباد (٧). ويستحب الدعاء أمام التوجه، وروى أبو بصير، عن أحدهما قال: (إن العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عزو جل قضاها التي سئل إلى يوم الجمعة) (٨).

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدابها باب ٣٥ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدابها باب ٣٢ ح ٢.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدابها باب ٣٣ ح ١١.
- (٤) سورة الاعراف: ٣١.
- (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدابها باب ٤٧ ح ١.
- (٦) صحيح مسلم ج ٢ كتاب الجمعة ح ٢٥ ص ٥٨٧.
- (٧) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدابها باب ٤٢ ح ١.
- (٨) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدابها باب ٤١ ح ١.

#### [ ٢٠٤ ]

وروى مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ، وتعباً، وأعد واستعد إلى آخر الدعاء) (١). ويكره لمن أتى الجمعة أن يتخط الناس وبه قال الشافعي، وقال مالك: إن لم يكن ظهر الامام لم يكره، وكذا إن كان له موضع عادية الجلوس فيه، لنا أنه أذى فيجتنب ولما روى عبد الله بن ميسر قال: (أتى رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي يخطب، فقال له: اجلس فقد أذيت الناس) (٢). (٣) مستدرک الوسائل ج ١ كتاب الجمعة باب ٣٠ ص ٤١٤.

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٢.

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدابها باب ٤٧ ح ٢.

سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة، ولكل قلامة عتق رقبة، ولم يمرض الا مرض الموت (١). وإن يحلق رأسه غسله بالخطمي، روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من أخذ مشاربه، وقلم أظفاره، وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة، كان كمن أعتق رقبة) (٢) وروى عبد الله بن هلال قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: قال: خذ من أظفارك، وشاربك كل جمعة فان لم يكن فيها شئ فزكها فلا يصيبك جذام، ولا برص، ولا جنون) (٣) وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزوجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (٤) قال: (في العيدين والجمعة) (٥) ويستحب مباكرة المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول) (٦). ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الجنان لتزخرف، وتزين يوم الجمعة لمن أتاها، وانكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وإن أبواب الجنة لتفتح لصعود أعمال العباد) (٧). ويستحب الدعاء أمام التوجه، وروى أبو بصير، عن أحدهما قال: (إن العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عزو جل قضاها التي سئل إلى يوم الجمعة) (٨).

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدابها باب ٣٥ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدابها باب ٣٢ ح ٢.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدابها باب ٣٣ ح ١١.
- (٤) سورة الاعراف: ٣١.
- (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدابها باب ٤٧ ح ١.
- (٦) صحيح مسلم ج ٢ كتاب الجمعة ح ٢٥ ص ٥٨٧.
- (٧) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدابها باب ٤٢ ح ١.
- (٨) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدابها باب ٤١ ح ١.

#### [ ٢٠٤ ]

وروى مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ، وتعباً، وأعد واستعد إلى آخر الدعاء) (١). ويكره لمن أتى الجمعة أن يتخط الناس وبه قال الشافعي، وقال مالك: ان لم يكن ظهر الامام لم يكره، وكذا ان كان له موضع عادية الجلوس فيه، لنا انه أذى فيجتنب ولما روى عبد الله بن ميسر قال: (أتى رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى يخطب، فقال له: اجلس فقد أذيت الناس) (٢). مسألة: يستحب الجهر جمعة، وظهرها " أما إذا صليت جمعة فالجهر فيها مستحب لا يختلف فيه أهل العلم، وأما إذا صليت ظهرها " ففيه تردد، قال في الخلاف: من صلي الظهر منفرداً " يوم الجمعة أو المسافر يستحب له الجهر، وقال علم الهدى رحمه الله تعالى في المصباح: وروي ان الجهر انما يلزم من صلاها مقصورة بخطبته أو صلاها ظهرها " في جماعة يدل على ما ذكره الشيخ (ره) ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن القراءة يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً " أجهر بالقراءة؟ قال: مسألة: يستحب الجهر جمعة، وظهرها " أما إذا صليت جمعة فالجهر فيها مستحب لا يختلف فيه أهل العلم، وأما إذا صليت ظهرها " ففيه تردد، قال في الخلاف: من صلي الظهر منفرداً " يوم الجمعة أو المسافر يستحب له الجهر، وقال علم الهدى رحمه الله تعالى في المصباح: وروي ان الجهر انما يلزم من صلاها مقصورة بخطبته أو صلاها ظهرها " في جماعة يدل على ما ذكره الشيخ (ره) ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن القراءة يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً " أجهر بالقراءة؟ قال: نعم) (٣). ويدل على ما رواه علم الهدى (ره) ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صلوا في السفر جمعة جماعة بغير الخطبة، وأجهروا بالقراءة) (٤) ومن الاصحاب من منع الجهر الا في الجمعة خاصة روى ذلك جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال: (يصنعون كما يصنعون في

(١) بحار الانوار ج ٨٦ كتاب الصلاة ص ٣٢٩.

(٢) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ح ١١١٨ ص ٢٩٢.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٣ ح ٣.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٣ ح ٦.

### [ ٢٠٥ ]

غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الامام انما يجهر إذا كانت خطبة يوم الجمعة) (١) وروى محمد بن مسلم قال: (سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال: يصنعون كما يصنعون في الظهر، ولا يجهر الامام فيها بالقراءة، انما يجهر إذا كانت خطبة) (٢) وتأولهما الشيخ (ره) في الاستبصار تأويلاً ضعيفاً "، واستدل على التأويل بما لا حجة فيه، وعندى هاتان الروايتان أولى، وأشبه بالمذهب. ولو اختلفت شرائط الجمعة فصلاة الظهر في جامع البلد أفضل أولاً لما ثبت من فضل الصلاة في المسجد الجامع على غيره من المساجد، وثانياً " رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال: (من ترك الجمعة ثلاثاً " متوالياً " طبع الله على قلبه) (٣) روى جابر قال: (كان أبو جعفر يكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك). وينبغي أن يقدم المصلي ظهره على صلاة الامام إذا كان ممن لا يقتدى به، وان صلى معه ركعتين ينوي بهما الظهر، فإذا سلم الامام أتم كان جائزاً "، أما فضيلة التقديم فلا يستقبل بالاتيان بصلاته على الوجه التام، وأما جواز الاتباع والاتمام، فلما رواه حمزان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، ولا تقومون من مفعدك حتى تصلي ركعتين آخرتين قلت: فأكون قد صليت أربعاً " لنفسى لم أفتد به قال: نعم) (٤). وان صلى في منزله ثم صلى معهم جاز لما روى أبو بكر الحضرمي قال: (قلت لابي جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أصلي في

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٣ ح ٨.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٣ ح ٩.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١ ح ١٥.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٢٩ ح ١.

### [ ٢٠٦ ]

منزلي، ثم أخرج فأصلي معهم، قال: كذلك أصنع أنا) (١). مسألة: عدالة الامام

شرط فلو أم الفاسق لم ينعقد، وأعيدت ظهرا " وكذا أرباب الاهواء، والبدع، وهو مذهب علمائنا أجمع، وخالف الباؤون، وعن أحمد روايتان، أحديهما وجوب الاتمام، وكذا في الاعادة روايتان. لنا ان أمر الاتمام بالفاسق ركون إلى الظالم نفسه فيكون حراما " لقوله تعالى (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) (٢) ويلزم من النهي فساد الصلاة، نعم) (٣). ويدل على ما رواه علم الهدى (ره) ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صلوا في السفر جمعة جماعة بغير الخطبة، واجهروا بالقراءة) (٤) ومن الاصحاب من منع الجهر الا في الجمعة خاصة روى ذلك جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال: (يصنعون كما يصنعون في

- (١) بحار الانوار ج ٨٦ كتاب الصلاة ص ٣٢٩.
- (٢) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ح ١١١٨ ص ٣٩٢.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٣ ح ٣.
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٣ ح ٦.

### [ ٢٠٥ ]

غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الامام انما يجهر إذا كانت خطبة يوم الجمعة) (١) وروى محمد بن مسلم قال: (سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال: يصنعون كما يصنعون في الظهر، ولا يجهر الامام فيها بالقراءة، انما يجهر إذا كانت خطبة) (٢) وتأولهما الشيخ (ره) في الاستبصار تأويلا ضعيفا "، واستدل على التأويل بما لا حجة فيه، وعندني هاتان الروايتان أولى، وأشبه بالمذهب. ولو اختلفت شرائط الجمعة فصلاة الظهر في جامع البلد أفضل أولا لما ثبت من فضل الصلاة في المسجد الجامع على غيره من المساجد، وثانيا " رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال: (من ترك الجمعة ثلاثا " متواليا " طبع الله على قلبه) (٣) روى جابر قال: (كان أبو جعفر يكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك). وينبغي أن يقدم المصلي ظهره على صلاة الامام إذا كان ممن لا يقتدى به، وان صلى معه ركعتين ينوي بهما الظهر، فإذا سلم الامام أتم كان جائزا "، أما فضيلة التقديم فلا يستقبل بالاثنيان بصلاته على الوجه التام، وأما جواز الاتباع والاتمام، فلما رواه حمزان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، ولا تقومون من مفعدك حتى تصلي ركعتين آخرتين قلت: فأكون قد صليت أربعاً " لنفسي لم أقتد به قال: نعم) (٤). وان صلى في منزله ثم صلى معهم جاز لما روى أبو بكر الحضرمي قال: (قلت لابي جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أصلي في

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٣ ح ٨.
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٣ ح ٩.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ١ ح ١٥.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٢٩ ح ١.

### [ ٢٠٦ ]

منزلي، ثم أخرج فأصلي معهم، قال: كذلك أصنع أنا) (١). مسألة: عدالة الامام شرط فلو أم الفاسق لم ينعقد، وأعيدت ظهرا " وكذا أرباب الاهواء، والبدع، وهو مذهب علمائنا أجمع، وخالف الباؤون، وعن أحمد روايتان، أحديهما وجوب الاتمام، وكذا في الاعادة روايتان. لنا ان أمر الاتمام بالفاسق ركون إلى الظالم نفسه فيكون حراما " لقوله تعالى (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) (٢) ويلزم من النهي فساد الصلاة، وما رووه عن جابر قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تؤمن امرأة رجلا، ولا فاجر مؤمنا " الا أن يقهره بسلطان، أو يخاف سيفه أو سوطه) (٣). ومن طريق الاصحاب ما رواه سعيد بن اسماعيل، عن أبيه، عن الرضا قال: وما رووه عن جابر قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تؤمن امرأة رجلا، ولا فاجر مؤمنا " الا أن يقهره بسلطان، أو يخاف سيفه أو سوطه) (٣). ومن طريق الاصحاب ما رواه سعيد بن اسماعيل، عن أبيه، عن الرضا قال: (قلت: رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر أصلي خلفه؟ قال: لا) (٤) وروى عبد الله بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن امام لا بأس به الا أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي بغضيهما أقره خلفه قال: لا تقرأ خلفه الا أن يكون عاقا قاطعا) (٤) وعن أبي عبد الله البرقي قال:

(كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أتجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك، فأجاب لا تصل وراءه) (٥). واحتج الجمهور: بقوله عليه السلام (صلوا خلف من قال: لا اله الا الله) وبقوله (فاسعوا إلى ذكر الله) (٦) وهو يعلم ان من الولاة الفسقة، ولان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يصليان مع مروان، والجواب يحتمل الخبر إذا لم يعرف منه فسق وأظهر

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٢٩ ح ٣.
- (٢) سورة هود: ١١٢.
- (٣) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الاقامة باب ٧٨ ص ٣٤٣.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١١ ح ١٠.
- (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٠ ح ٥.
- (٦) سورة الجمعة: ٩.

### [ ٢٠٧ ]

كلمة الاسلام فان خبرنا خاص وهو مقدم على العام، والاية دالة على السعي، ولا تدل على حال الامام، وصلاة الحسن والحسين عليهما السلام حكاية حال فعل ذلك لقهريهما بسلطانه، كما تضمنه خبر جابر، ويمكن أن يكون بعد صلاتهما في منازلهما. يشهد لهذا الاحتمال ما رووه عن أبي ذر (ره) قال: (قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله كيف أنت صانع إذا كان عليك امرأ يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني قال: صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم قضاء فانها لك نافلة) (١). فروع الاول: لو كان السلطان جابرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت الجمعة، وأطبق الجمهور على الوجوب. لنا: ما بينا ان الامام العادل، أو من نصبه شرط الوجوب، والتقدير عدم ذلك الشرط، أما الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدمه. الثاني: لو خفى فسقه ثم بان بعد الصلاة صحت الجمعة، ولم يعد لانها صلاة مأمور بها فتكون مجزية. الثالث: لو شك في اسلامه لم تنعقد الجمعة، وقال بعض الجمهور: تصح لان الظاهر انه لا يتقدم للامامة الا مسلم، ولنا: ان ظهور العدالة شرط فلا تصح مع الشرك الرابع: الاختلاف في مسائل الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة لان الموالات بين المسلمين ثابتة مع الاختلاف في الفروع، وتعديل بعضهم بعضا " وهو اجماع، فلا يكون قادحا " في العدالة. الخامس: إذا اعتقد المجتهد شيئا " من الفروع، ثم خالفه قدح في عدالته، وكذا المقلد إذا أفتاه العالم، أما لو عدل من عالم إلى آخر مع تساويهما في العلم،

- (١) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ح ٤٣١ ص ١١٧.

### [ ٢٠٨ ]

والعدالة لم يقدح في عدالته، ولا تنعقد الجمعة بامامة من لم يبلغ، وان صح منه التطوع، وللشافعي قولان، لنا: ان الجماعة شرط الجمعة، وسنن ان لا تنعقد به جماعة. ومنها صلاة العيدين: صلاة العيدين فريضة على الاعيان مع شرائط الجمعة، وهو مذهب علمائنا اجمع، وعن أبي حنيفة روايتان احديهما: انها واجبة، وليست (قلت: رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر أصلي خلفه؟ قال: لا) (٤) وروى عبد الله بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن امام لا بأس به الا أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما أفرء خلفه قال: لا تقرأ خلفه الا أن يكون عاقا قاطعا) (٤) وعن أبي عبد الله البرقي قال: (كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أتجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك، فأجاب لا تصل وراءه) (٥). واحتج الجمهور: بقوله عليه السلام (صلوا خلف من قال: لا اله الا الله) وبقوله (فاسعوا إلى ذكر الله) (٦) وهو يعلم ان من الولاة الفسقة، ولان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يصليان مع مروان، والجواب يحتمل الخبر إذا لم يعرف منه فسق وأظهر

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٢٩ ح ٣.
- (٢) سورة هود: ١١٢.
- (٣) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الاقامة باب ٧٨ ص ٣٤٣.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١١ ح ١٠.

٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٠ ح ٥.  
٦) سورة الجمعة: ٩.

#### [ ٢٠٧ ]

كلمة الاسلام فان خبرنا خاص وهو مقدم على العام، والاية دالة على السعي، ولا تدل على حال الامام، وصلاة الحسن والحسين عليهما السلام حكاية حال فلعل ذلك لقهريهما بسلطانه، كما تضمنه خبر جابر، ويمكن أن يكون بعد صلاتهما في منازلهما. يشهد لهذا الاحتمال ما رووه عن أبي ذر (ره) قال: (قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله كيف أنت صانع إذا كان عليك امرأ يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني قال: صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم قضاءً فانها لك نافلة) (١). فروع الاول: لو كان السلطان جابراً ثم نصب عدلاً استحب الاجتماع وانعقدت الجمعة، وأطبق الجمهور على الوجوب. لنا: ما بينا ان الامام العادل، أو من نصبه شرط الوجوب، والتقدير عدم ذلك الشرط، أما الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدمه. الثاني: لو خفى فسقه ثم بان بعد الصلاة صحت الجمعة، ولم يعد لانها صلاة مأمور بها فتكون مجزية. الثالث: لو شك في اسلامه لم تنعقد الجمعة، وقال بعض الجمهور: تصح لان الظاهر انه لا يتقدم للامامة الا مسلم، ولنا: ان ظهور العدالة شرط فلا تصح مع الشرك الرابع: الاختلاف في مسائل الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة لان الموالاتة بين المسلمين ثابتة مع الاختلاف في الفروع، وتعديل بعضهم بعضاً " وهو اجماع، فلا يكون قادحاً " في العدالة. الخامس: إذا اعتقد المجتهد شيئاً " من الفروع، ثم خالفه قدح في عدالته، وكذا المقلد إذا أفتاه العالم، أما لو عدل من عالم إلى آخر مع تساويهما في العلم،

(١) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ح ٤٣١ ص ١١٧.

#### [ ٢٠٨ ]

والعدالة لم يقدح في عدالته، ولا تنعقد الجمعة بامامة من لم يبلغ، وان صح منه التطوع، وللشافعي قولان، لنا: ان الجماعة شرط الجمعة، وسنن ان لا تنعقد به جماعة. ومنها صلاة العيدين: صلاة العيدين فريضة على الاعيان مع شرائط الجمعة، وهو مذهب علمائنا اجمع، وعن أبي حنيفة روايتان احديهما: انها واجبة، وليست فرضاً " لان الخطبة مشروعة لها فكانت كالجمعة، وقال أحمد: فرضها على الكفاية لان الاذان لم يشرع لها فكانت كصلاة الجنائز، وقال أكثر أصحاب الشافعي، ومالك: هي سنة لخبر الاعرابي (١)، ولانها صلاة لم يشرع لها الاذان، فكانت كصلاة الاستسقاء. لنا: قوله تعالى (فصل لربك وانحر) (٢) وقال أكثر المفسرين: المراد صلاة العيد وظاهر الامر الوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله فعلهما مواظباً " فتجب لقوله صلى الله عليه وآله (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٣). ومن طريق الاصحاب رواية جميل واسامة وغيرهما (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة العيد فريضة) (٤) وحجة مالك ضعيفة لان الاعرابي غير مستوطن والاستيطان شرط وجوبها لان الاعرابي سئل عن نفسه ويمكن أن يختص بحال تسقط عنه صلاة العيد فلا تسقط في حق غيره، وقياسهم على الاستسقاء باطل لانا نطالب بالجامع، ثم ينقض عليهم بصلاة الجنائز والصلاة المنذورة. وحجة أحمد ضعيفة أيضاً لانا نطالب بعلية الجامع، والظاهر انه لا يصلح

(١) وقد تقدم.

(٢) سورة الكوثر: ٢.

(٣) صحيح البخاري ج ١ باب بدء الاذان ص ١٦٣.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١ ح ٤.

#### [ ٢٠٩ ]

للعلية لانه وصف سلبي والاشترك في المسلوب لا يقتضي الاشتراك في الاحكام، ثم ينقض ذلك بالصلاة المنذورة، وإذا تحقق الوجوب فالاصل في الواجب تعلقه بالاعيان. وأما رواية زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صلاة العيدين مع الامام سنة) (١) فقد حملها الشيخ في التهذيب على أن فرضها علم بالسنة وهو حسن لان الواجب قد تطلق عليه السنة من حيث واطب عليه. مسألة: ويشترط في وجوبها

شروط الجمعة، لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها مع شرائط الجمعة فيقف الوجوب على صورة فعله، ولان كل من قال بوجوبها على الاعيان اشترط ذلك، وقد بينا الوجوب فيجب الاشتراط لعدم الفارق، ووجود الامام العادل واذنه شرط الوجوب والبحث فيه كما في الجمعة وقد سلف. ويؤكد ذلك رواية زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: (انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا مع امام) (٢) ومعمّر بن يحيى، عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال: (لا صلاة يوم الفطر ولا الاضحى الا مع امام) (٣). فرع من امتنع من اقامتها مع الشرائط قهر ولو امتنع قوم قوتلوا لاقامتها. مسألة: وتستحب مع عدم الشرائط وبعضها جماعة وفرادى في السفر والحضر ويصلي كما تصلي في الجماعة، وبه قال الشافعي، وقال في المبسوط: وان شاء أن يصلها أربع ركعات جاز، ومنع أبو حنيفة الا في الجماعة وعن أحمد روايتان.

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢ ح ٧.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢ ح ١١.

### [ ٣١٠ ]

لنا انها عبادة فات شرط وجوبها فتكون مستحبة لاشتمالها على تعظيم الله سبحانه والثناء عليه كالحج، ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من لم يشهد الجماعة في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة) (١). مسألة: ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، وبه قال الشافعي، وقال فرضا " لان الخطبة مشروعة لها فكانت كالجمعة، وقال أحمد: فرضها على الكفاية لان الاذان لم يشرع لها فكانت كصلاة الجنائز، وقال أكثر اصحاب الشافعي، ومالك: هي سنة لخبر الاعرابي (١)، ولانها صلاة لم يشرع لها الاذان، فكانت كصلاة الاستسقاء. لنا: قوله تعالى (فصل لربك وانحر) (٢) وقال أكثر المفسرين: المراد صلاة العيد وظاهر الامر الوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله فعلهما مواظبا " فتجب لقوله صلى الله عليه وآله (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٣). ومن طريق الاصحاب رواية جميل واسامة وغيرهما (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة العيد فريضة) (٤) وحجة مالك ضعيفة لان الاعرابي غير مستوطن والاستيطان شرط وجوبها لان الاعرابي سئل عن نفسه ويمكن أن يختص بحال تسقط عنه صلاة العيد فلا تسقط في حق غيره، وقياسهم على الاستسقاء باطل لانا نطالب بالجامع، ثم ينقض عليهم بصلاة الجنائز والصلاة المنذورة. وحجة أحمد ضعيفة أيضا لانا نطالب بعلية الجامع، والظاهر انه لا يصلح

(١) وقد تقدم. (٢) سورة الكوثر: ٢.

(٣) صحيح البخاري ج ١ باب بدء الاذان ص ١٦٣.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١ ح ٤.

### [ ٣٠٩ ]

للعلية لانه وصف سلبي والاشترك في المسلوب لا يقتضي الاشتراك في الاحكام، ثم ينقض ذلك بالصلاة المنذورة، وإذا تحقق الوجوب فالاصل في الواجب تعلقه بالاعيان. وأما رواية زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صلاة العيدين مع الامام سنة) (١) فقد حملها الشيخ في التهذيب على أن فرضها علم بالسنة وهو حسن لان الواجب قد تطلق عليه السنة من حيث واطب عليه. مسألة: ويشترط في وجوبها شروط الجمعة، لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها مع شرائط الجمعة فيقف الوجوب على صورة فعله، ولان كل من قال بوجوبها على الاعيان اشترط ذلك، وقد بينا الوجوب فيجب الاشتراط لعدم الفارق، ووجود الامام العادل واذنه شرط الوجوب والبحث فيه كما في الجمعة وقد سلف. ويؤكد ذلك رواية زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: (انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا مع امام) (٢) ومعمّر بن يحيى، عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال: (لا صلاة يوم الفطر ولا الاضحى الا مع امام) (٣). فرع من امتنع من اقامتها مع الشرائط قهر ولو امتنع قوم قوتلوا لاقامتها. مسألة: وتستحب مع عدم الشرائط وبعضها جماعة وفرادى في السفر والحضر ويصلي كما تصلي في الجماعة، وبه قال الشافعي، وقال في المبسوط: وان شاء أن يصلها أربع ركعات جاز، ومنع أبو حنيفة الا في الجماعة وعن أحمد روايتان.

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١ ح ٢.  
 (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢ ح ٧.  
 (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢ ح ١١.

[ ٣١٠ ]

لنا انها عبادة فات شرط وجوبها فتكون مستحبة لاشتمالها علي تعظيم الله سبحانه والثناء عليه كالحج، ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من لم يشهد الجماعة في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة) (١). مسألة: ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، وبه قال الشافعي، وقال الشيخ في المبسوط: إذا طلعت وانبسطن، وقال ابن أبي عقيل: بعد طلوع الشمس لرواية سماعة قال: (سألته عن الغدو إلى المصلى في الفطر والاضحى فقال: بعد طلوع الشمس) (٢) وقال أحمد: حين ترتفع قدر رمح لان ما قبل ذلك تكره فيه الصلاة، لرواية عتبة بن عامر (كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا عن ثلاثة أوقاف أن نصلي فيهن وأن نقبر موتانا) (٣) ولان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الخلفاء لم يصلها حتى ارتفعت الشمس. لنا ان الصلاة مضافة إلى اليوم فتجب بأوله كصلوات الاوقات، وما روى زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس في الفطر ولا الاضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس فإذا طلعت خرجوا) (٤). وما احتج به الشيخ رحمه الله رواية سماعة وهو واقفي وروايته مرسله، وما احتج به أحمد ضعيف لانه منع من تعظيم الله بخبر واحد ولا يترك العمومات المعلومة الشيخ في المبسوط: إذا طلعت وانبسطن، وقال ابن أبي عقيل: بعد طلوع الشمس لرواية سماعة قال: (سألته عن الغدو إلى المصلى في الفطر والاضحى فقال: بعد طلوع الشمس) (٢) وقال أحمد: حين ترتفع قدر رمح لان ما قبل ذلك تكره فيه الصلاة، لرواية عتبة بن عامر (كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا عن ثلاثة أوقاف أن نصلي فيهن وأن نقبر موتانا) (٣) ولان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الخلفاء لم يصلها حتى ارتفعت الشمس. لنا ان الصلاة مضافة إلى اليوم فتجب بأوله كصلوات الاوقات، وما روى زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس في الفطر ولا الاضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس فإذا طلعت خرجوا) (٤). وما احتج به الشيخ رحمه الله رواية سماعة وهو واقفي وروايته مرسله، وما احتج به أحمد ضعيف لانه منع من تعظيم الله بخبر واحد ولا يترك العمومات المعلومة بخبر الواحد، مع انه معارض بما روي عن الائمة عليهم السلام (ما أرغم الشيطان بشئ خير من الصلاة) (٥) ولانه عندنا فرض ولا يترك الفرض في الاوقات المشار إليها

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٣ ح ١.  
 (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٩ ح ٢.  
 (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥٤.  
 (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٩ ح ١.  
 (٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٨ ح ٨.

[ ٣١١ ]

لكن يستحب تأخيرها حتى ترتفع الشمس، أما للتفصي من الخلاف، واما لما ورد من كونهما بعد طلوع الشمس، وأما فعل النبي صلى الله عليه وآله فربما كان التأني ليتوفر الناس وكذا الصحابة. مسألة: لو فاتت عمدا " أو نسيانا " فرضا " أو نفلا لم تقض، وقال الشيخ رحمه الله: ان شاء صلى أربعاً " وان شاء اثنتين من غير أن يقصد القضاء، وقال أحمد: يقضيها أربعاً " بتسليمة وان شاء بتسليمتين. لنا ان القضاء تكليف مستأنف فيقف على الدلالة ولا دليل فيكون منغيا " بالاصل السليم عن المعارض، ويؤيد ذلك ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه) (١) فان احتج الشيخ (ره) بما رواه أبو البخترى، عن جعفر عليه السلام قال: (من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً " (٢) فجوابه الطعن في السند فان أبا البخترى كان ضعيفا " فلا عمل على روايته. مسألة: وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا " وفي الثانية أربعاً " عدا تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوعين فيكون الزائد تسعا "، وهو مذهب أكثر الاصحاب، وقال ابن أبي عقيل وابن بابويه: سبع عدا تكبيرة الافتتاح، وقال المفيد (ره): يقوم إلى الثانية بالتكبير وعده من تكبيرات الثانية، وقال الشافعي: اثنتا عشرة تكبيرة فيها سبع في الاولى وخمس في الثانية عدا تكبير الافتتاح والركوعين، لما روي عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى

الله عليه وآله يكبر في العيدين اثنتا عشرة تكبيرة سوى الافتتاح وتكبير الدخول في الركوع). وقال أحمد: في الأولى سبع عدا تكبير الركوع وفي الثانية خمس كذلك لما روي عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر في الاضحى وفي الفطر سبعا " وخمسا "

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢ ح ٣.  
(٢) مستدرک الوسائل ج ١ ابواب صلاة العيد باب ٣ ص ٤٢٨.

### [ ٢١٢ ]

سوى تكبير الركوع (١) وقال أبو حنيفة: الزايد ثلاث في كل ركعة لما روى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله (انه كان يكبر في الاضحى والفطر أربع تكبيرة على بخير الواحد، مع انه معارض بما روي عن الائمة عليهم السلام (ما أرغم الشيطان بشئ خير من الصلاة) (٥) ولانه عندنا فرض ولا يترك الفرض في الاوقات المشار إليها

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٣ ح ١.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٩ ح ٢.  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥٤.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٩ ح ١.  
(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٨ ح ٨.

### [ ٢١١ ]

لكن يستحب تأخيرها حتى ترتفع الشمس، أما للتفصي من الخلاف، واما لما ورد من كونهما بعد طلوع الشمس، وأما فعل النبي صلى الله عليه وآله فربما كان الثاني ليتوفر الناس وكذا الصحابة. مسألة: لو فاتت عمدا " أو نسيانا " فرضا " أو نفلا لم تقض، وقال الشيخ رحمه الله: ان شاء صلى أربعا " وان شاء اثنتين من غير أن يقصد القضاء، وقال أحمد: يقضيها أربعا " بتسليمة وان شاء بتسليمتين. لنا ان القضاء تكليف مستأنف فيقف على الدلالة ولا دليل فيكون منفيًا " بالاصل السليم عن المعارض، ويؤيد ذلك ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه) (١) فان احتج الشيخ (ره) بما رواه أبو البخري، عن جعفر عليه السلام قال: (من فاتته صلاة العيد فليصل أربعا " (٢) فجوابه الطعن في السند فان أبا البخري كان ضعيفا " فلا عمل على روايته. مسألة: وهي ركعتان يكبر في الأولى خمسا " وفي الثانية أربعا " عدا تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوعين فيكون الزائد تسعا "، وهو مذهب أكثر الاصحاب، وقال ابن أبي عقيل وابن بابويه: سبع عدا تكبيرة الافتتاح، وقال المفيد (ره): يقوم إلى الثانية بالتكبير وعده من تكبيرات الثانية، وقال الشافعي: اثنتا عشرة تكبيرة فيها سبع في الأولى وخمس في الثانية عدا تكبير الافتتاح والركوعين، لما روي عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين اثنتا عشرة تكبيرة سوى الافتتاح وتكبير الدخول في الركوع). وقال أحمد: في الأولى سبع عدا تكبير الركوع وفي الثانية خمس كذلك لما روي عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر في الاضحى وفي الفطر سبعا " وخمسا "

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢ ح ٣.  
(٢) مستدرک الوسائل ج ١ ابواب صلاة العيد باب ٣ ص ٤٢٨.

### [ ٢١٢ ]

سوى تكبير الركوع (١) وقال أبو حنيفة: الزايد ثلاث في كل ركعة لما روى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله (انه كان يكبر في الاضحى والفطر أربع تكبيرة على الجنابة) (٢). لنا ما رووه عن عبد الله بن عمر قال: (قال نبي الله: التكبير في العيد سبع في الأولى وخمس في الاخير) (٣) وظاهره ان ذلك كل التكبير وعن البراء بن عازب قال: (كبر رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد تسعا " خمسا " في الأولى وأربعاً " في الثانية). ومن طريق الاصحاب ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: (التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات، والسابعة يركع بها، ثم يقرأ في الثانية ويكبر أربعاً " الجنازة" (٢). لنا ما رووه عن عبد الله بن عمر قال: (قال نبي الله: التكبير في العيد سبع في الاولى وخمس في الاخير) (٣) وظاهره ان ذلك كل التكبير وعن البراء بن عازب قال: (كبر رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد تسعاً " خمساً " في الاولى وأربعاً " في الثانية). ومن طريق الاصحاب ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات، والسابعة يركع بها، ثم يقرأ في الثانية ويكبر أربعاً " والخامسة يركع بها) (٤) ومثله روى يعقوب بن يقطين (٥) عن العبد الصالح. وحجة الشافعي ضعيفة لانفراد عايشة بها في واقعة مشهورة ثم يعارضها ما احتج به أحمد وهو دليل عدم ضبطها لذلك، ورواية أبي موسى قد ضعفها الخطائي وذكر ان الراوي عن أبي موسى مجهول، ثم ان التحقيق: ان التكبير مستحب فجاز ان يقتصر على ما شاء منه ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب، عن الرضا عليه السلام قال: (يزيد في الركعتين ستاً " وان شاء ثلاثاً " وخمساً " وان شاء خمساً " وسبعاً " قال الشيخ (ره) في التهذيب: وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر. مسألة: وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة في الركعتين على الاشهر،

(١) سنن ابن ماجه ١ كتاب اقامة الصلاة باب ١٥٦ ص ٤٠٧.

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٠.

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٨٥ (الا انه رواها عن عبد الله عمر وبين العاص).

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ٧.

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ٨.

### [ ٢١٣ ]

وقال الشافعي وأحمد: قبل القراءة فيهما، وقال أبو حنيفة: في الاول قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة، لما روي عن أبي موسى (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوالي بين القرائتين) وبه رواية أهل البيت عليهم السلام من طرق. لنا ان موضع القنوت في الصلاة بعد القراءة، فيكون هنا كذلك لان أول أذكار الصلاة القراءة، ويؤيده ما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن صلاة العيدين، فقال: ركعتان تفتح، ثم تقرأ، ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع بالسابعة، ثم تقوم فتقرأ، ثم تكبر أربع تكبيرات، قال: وكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله) (١) وكذا روى أبو بصير (١)، ومحمد بن مسلم (١)، واسماعيل الجعفي (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام. وانما قلنا: على الاشهر لروايات آخر منها، رواية هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال: (يصلّي بالقراءة) (٢) ومثله رواية عبد الله الحلبي (٢). قال الشيخ (ره) في التهذيب: هذه تحمل على التقية وليس هذا التأويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتاب بعد أن ذكر في خطبته انه لا يودعه الا ما هو حجة له واختاره ابن الجنيد (ره) منا، لكن الاولى أن يقال فيه روايتان أشهرها بين الاصحاب ما اختاره رحمه الله تعالى. مسألة: ويقنت مع كل تكبير بما يشاء والافضل ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام أما الجواز فعليه اتفاق علمائنا، وقال الشافعي: يقف بين التكبيرتين قدر آية لا طويلة ولا قصيرة فيقول: لا اله الا الله والحمد لله، وقال مالك: يقف قدر ذلك ساكتاً "، وقال أبو حنيفة: يوالي بين التكبيرات.

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ٢ و ٧ و ١١.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ١٦.

### [ ٢١٤ ]

والخامسة يركع بها) (٤) ومثله روى يعقوب بن يقطين (٥) عن العبد الصالح. وحجة الشافعي ضعيفة لانفراد عايشة بها في واقعة مشهورة ثم يعارضها ما احتج به أحمد وهو دليل عدم ضبطها لذلك، ورواية أبي موسى قد ضعفها الخطائي وذكر ان الراوي عن أبي موسى مجهول، ثم ان التحقيق: ان التكبير مستحب فجاز ان يقتصر على ما شاء منه ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب، عن الرضا عليه السلام قال: (يزيد في الركعتين ستاً " وان شاء ثلاثاً " وخمساً " وان شاء خمساً " وسبعاً " قال الشيخ (ره) في التهذيب: وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر. مسألة: وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة في الركعتين على الاشهر،

- (١) سنن ابن ماجة ١ كتاب اقامة الصلاة باب ١٥٦ ص ٤٠٧.  
 (٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٠.  
 (٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٨٥ (الا انه رواها عن عبد الله عمر وبن العاص).  
 (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ٧.  
 (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ٨.

### [ ٣١٣ ]

وقال الشافعي وأحمد: قبل القراءة فيهما، وقال أبو حنيفة: في الاول قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة، لما روي عن أبي موسى (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوالي بين القرائتين) وبه رواية أهل البيت عليهم السلام من طرق. لنا ان موضع القنوت في الصلاة بعد القراءة، فيكون هنا كذلك لان أول أذكار الصلاة القراءة، ويؤيده ما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن صلاة العيدين، فقال: ركعتان تفتح، ثم تقرأ، ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع بالسابعة، ثم تقوم فتقرأ، ثم تكبر أربع تكبيرات، قال: وكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله) (١) وكذا روى أبو بصير (١)، ومحمد بن مسلم (١)، واسماعيل الجعفي (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام. وإنما قلنا: على الأشهر لروايات آخر منها، رواية هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال: (يصلّي بالقراءة) (٢) ومثله رواية عبد الله الحلي (٢). قال الشيخ (ره) في التهذيب: هذه تحمل على التقية وليس هذا التأويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتاب بعد أن ذكر في خطبته انه لا يودعه الا ما هو حجة له واختاره ابن الجنيد (ره) منا، لكن الاولى أن يقال فيه روايتان أشهرها بين الاصحاب ما اختاره رحمه الله تعالى. مسألة: ويقنت مع كل تكبير بما يشاء والافضل ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام أما الجواز فعليه اتفاق علمائنا، وقال الشافعي: يقف بين التكبيرتين قدر آية لا طويلة ولا قصيرة فيقول: لا اله الا الله والحمد لله، وقال مالك: يقف قدر ذلك ساكتا "، وقال أبو حنيفة: يوالي بين التكبيرات.

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ٢ و ٧ و ١١.  
 (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ١٦.

### [ ٣١٤ ]

لنا ما رووه عن ابن مسعود (انه كان يكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله) (١) وما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: (سألته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال: ما شئت من الكلام الحسن) (٢) وأما استحباب الاتيان بما نقل عن أهل البيت عليهم السلام فلانهم ابصر بما يناجى به الرب. وأفضل ما نقلناه عنهم ما رواه جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كان أمير لنا ما رووه عن ابن مسعود (انه كان يكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله) (١) وما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: (سألته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال: ما شئت من الكلام الحسن) (٢) وأما استحباب الاتيان بما نقل عن أهل البيت عليهم السلام فلانهم ابصر بما يناجى به الرب. وأفضل ما نقلناه عنهم ما رواه جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجيروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً " ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرًا " وكرامة وشرفًا " ومزيدًا " أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت علي عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم اني أسألك خير ما سألك به عبادك المرسلون وأعوذ بك بما استعاذ منه عبادك المرسلون) (٣) ومثله روى محمد بن عيسى بن أبي منصور (٤) عن الصادق عليه السلام، لكن لم يذكر الشهادتين. مسألة: التكبيرات الزائدة في القنوت بينهما مستحب، قال الشيخ (ره) في التهذيب من أخل بالتكبيرات لم يكن مأثوماً " لكن يكون تاركًا " فضلا، وقال في الخلاف: يستحب أن يدعو بين التكبيرات بما يسبح له، وأيد ذلك رواية محمد بن مسلم التي سلفت. مسألة: رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وقال

- (١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٢.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٣٦ ح ١.  
(٣) التهذيب ج ٣ في صلاة العيدين ح ٤٧ ص ١٤٠.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٣٦ ح ٢.

### [ ٢١٥ ]

مالك: يرفع في الاولى. لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد) وعن عمر (انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة) (١). ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس قال: (سألته عليه السلام عن تكبير العيدين قال: يرفع يديه مع كل تكبيرة) (٢). فرع إذا نسى التكبيرات أو بعضها حتى ركع مضى في صلاته ولا قضاء، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يأتي بها راکعاً " وقال الشيخ (ره): يقضيها بعد الصلاة. لنا انه ذكر تجاوز محله فيسقط بالنافي السليم عن المعارض، وان ذكر قبل الانحناء أتى بها لبقاء محلها " ولو قلنا: بتقديم التكبير لم يأت بها لفوات محلها ولو شك وهو قائم بنى على اليقين، ولو قدمها قبل القراءة ناسياً " أعاد على الرواية الاخرى لان موضعها باق. قال الشيخ (ره) في المبسوط: لو أدرك بعض التكبيرات مع الامام أتم مع نفسه ولو خاف فوت الركوع أتى بها بغير قنوت وان خاف القنوت تركها وقضى بعد التسليم وفي قوله هذا تردد، ولو ترك التكبير عامداً " قال ابن الجنيدي (ره) منا: أعاد الصلاة ولا بأس به ان قصد الاستحباب والا فلا، قال أيضا " والزيادة فيه كالنقصان، وسنن هذه الصلاة تشمل مسائل: مسألة: التطيب ولبس أحسن الثياب والعمامة شاتيا وقايطا، وعلى ذلك اتفاق العلماء ورووا عن عائشة قالت: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما على أحدكم أن يكون

- (١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٢.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٣٠ ح ١.

### [ ٢١٦ ]

له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده) (١) وروى الاصحاب، عن أبي عبد الله عليه السلام المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً " ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرًا وكرامة وشرفاً " ومزيدياً " أن تصلي علي محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت علي عبد من عبادك وصل علي ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم اني أسألك خير ما سألك به عبادك المرسلون وأعوذ بك بما استعاذ منه عبادك المرسلون (٢) ومثله روى محمد بن عيسى بن أبي منصور (٤) عن الصادق عليه السلام، لكن لم يذكر الشهادتين. مسألة: التكبيرات الزائدة في القنوت بينهما مستحب، قال الشيخ (ره) في التهذيب من أجل بالتكبيرات لم يكن مأثوماً " لكن يكون تاركاً " فضلاً، وقال في الخلاف: يستحب أن يدعو بين التكبيرات بما يسبح له، وأيد ذلك رواية محمد بن مسلم التي سلفت. مسألة: رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وقال

- (١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٢. (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٣٦ ح ١.  
(٣) التهذيب ج ٣ في صلاة العيدين ح ٤٧ ص ١٤٠.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٣٦ ح ٢.

### [ ٢١٥ ]

مالك: يرفع في الاولى. لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد) وعن عمر (انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة) (١). ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس قال: (سألته عليه السلام عن تكبير العيدين قال: يرفع يديه مع كل تكبيرة) (٢). فرع إذا نسى التكبيرات أو بعضها حتى ركع مضى في صلاته ولا قضاء، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يأتي بها راکعاً " وقال الشيخ (ره): يقضيها بعد الصلاة. لنا انه ذكر تجاوز محله فيسقط بالنافي

السليم عن المعارض، وان ذكر قبل الانحناء أتى بها لبقاء محلها " ولو قلنا: بتقديم التكبير لم يأت بها لفوات محلها ولو شك وهو قائم بنى على اليقين، ولو قدمها قبل القراءة ناسيا " أعاد على الرواية الاخرى لان موضعها باق. قال الشيخ (ره) في المبسوط: لو أدرك بعض التكبيرات مع الامام أتم مع نفسه ولو خاف فوت الركوع أتى بها بغير قنوت وان خاف القنوت تركها وقضى بعد التسليم وفي قوله هذا تردد، ولو ترك التكبير عامدا " قال ابن الجنيد (ره) منا: أعاد الصلاة ولا بأس به ان قصد الاستحباب والا فلا، قال أيضا " والزيادة فيه كالنقصان، وسنن هذه الصلاة تشمل مسائل: مسألة: التطيب وليس أحسن الثياب والعمامة شاتيا وقايطا، وعلى ذلك اتفاق العلماء ورووا عن عائشة قالت: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما على أحدكم أن يكون

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٣.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٣٠ ح ١.

### [ ٣١٦ ]

له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيدة) (١) وروى الاصحاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (٢) قال: (العيدان والجمعة) (٣) وروى في قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (٢) قال: (العيدان والجمعة) (٣) وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يجهر الامام بالقراءة ويعتم قايطا وشاتيا وقال: ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك). (٤) مسألة: ويستحب الاصحار بها الا بمكة، وقال الشافعي: ان كان المسجد ضيقا فالمصلى أفضل، وان كان واسعا " فالمسجد أفضل لان المسجد موضع العبادة لنا فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة. ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يخرج الامام إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلي بالناس) (٥) وروى محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (السنة على أهل الامصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين الا أهل مكة فانهم يصلون في المسجد) (٦) ولما رواه الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أتي بخمرة يوم الفطر فأمر بردها، وقال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض) (٧). مسألة: ولا أذان في صلاة العيدين بل يقول المؤذن: الصلاة ثلاثا " وقال ابن أبي عقيل منا يقول: الصلاة جامعة، وكذا قال الشافعي، وقال أكثر الجمهور:

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٢ (مع تفاوت يسير).

(٢) سورة الاعراف: ٣١.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٤٧ ح ١.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١١ ح ٥ (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٧ ح ٦.

(٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٧ ح ٨.

(٧) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٧ ح ٥.

### [ ٣١٧ ]

لا ينادي بشئ لان جابرا " قال: (لا أذان يوم الفطر، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شئ) (١) ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله فلا يسن. لنا ان التنبيه على الصلاة حسن لانه قد يخفى اشتغال الامام بالصلاة، وانما اخترنا التنبيه بما قلنا: لما روى اسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (صلاة العيدين فيها أذان واقامة؟ قال: لا ولكن ينادي: الصلاة ثلاث مرات) (٢). والجواب عن رواية جابر انها موقوفة عليه فلا حجة فيها، وقولهم ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله قلنا: فلا يكون واجبا " أما يكون حسنا " لما فيه من الفائدة التي أشرنا إليها. مسألة: ويخرج الامام ماشيا " حافيا " على سكينه ووقار لما روي (ان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد ولا جنازة) (٣) وعن علي عليه السلام قال: (من السنة أن يأتي العيد ماشيا " ويرجع ماشيا ") وأما كونه حافيا " فلا ريب انه أبلغ في الخضوع لله، وقد روي ان الرضا عليه السلام فعل ذلك (٤)، ورووا ان بعض الصحابة كان يمشي إلى الجمعة حافيا " وقال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار) (٥) وأما السكينة والوقار فمستحب على كل

التقديرات وأحوال العبادات. مسألة: يستحب أن يطعم في الفطر قبل خروجه شيئا " من الحلاوة، وفي الاضحى بعد عوده مما يضحى به، وهو قول أكثر العلماء، وقال أحمد: ان كان له ذبح اخر والا فلا يبالي أن يطعم قبل خروجه.

- (١) صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين ج ٥ ص ٦٠٤.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٧ ح ١.
- (٣) مستدرک الوسائل ج ١ ابواب صلاة العيد باب ١٥ ص ٤٣٠.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٩ ح ١.
- (٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٧٩. عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يجهر الامام بالقراءة ويعتم قايسا وشاتيا وقال: ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك).
- (٤) مسألة: ويستحب الاصحار بها الا بمكة، وقال الشافعي: ان كان المسجد ضيقا فالمصلى أفضل، وان كان واسعا " فالمسجد أفضل لان المسجد موضع العبادة لنا فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة. ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يخرج الامام إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلي بالناس) (٥) وروى محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (السنة على أهل الامصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين الا أهل مكة فانهم يصلون في المسجد) (٦) ولما رواه الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أتي بخمرة يوم الفطر فأمر بردها، وقال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض) (٧). مسألة: ولا أذان في صلاة العيدين بل يقول المؤذن: الصلاة ثلاثا " وقال ابن أبي عقيل منا يقول: الصلاة جامعة، وكذا قال الشافعي، وقال أكثر الجمهور:

- (١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٢ (مع تفاوت يسير).
- (٢) سورة الاعراف: ٣١.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٤٧ ح ١.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١١ ح ٣ (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٧ ح ٦.
- (٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٧ ح ٨.
- (٧) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٧ ح ٥.

### [ ٢١٧ ]

لا ينادي بشئ لان جابرا " قال: (لا أذان يوم الفطر، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شئ) (١) ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله فلا يسن. لنا ان التنبيه على الصلاة حسن لانه قد يخفى اشتغال الامام بالصلاة، وانما اخترنا التنبيه بما قلنا: لما روى اسماعيل بن جابر، عن ابي عبد الله عليه السلام قلت: (صلاة العيدين فيها أذان وإقامة؟ قال: لا ولكن ينادي: الصلاة ثلاث مرات) (٢). والجواب عن رواية جابر انها موقوفة عليه فلا حجة فيها، وقولهم ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله قلنا: فلا يكون واجبا " أما يكون حسنا " لما فيه من الفائدة التي أشرنا إليها. مسألة: ويخرج الامام ماشيا " حافيا " على سكينه ووقار لما روي (ان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد ولا جنازة) (٣) وعن علي عليه السلام قال: (من السنة أن يأتي العيد ماشيا " ويرجع ماشيا ") وأما كونه حافيا " فلا ريب انه أبلغ في الخضوع لله، وقد روي ان الرضا عليه السلام فعل ذلك (٤)، ورووا ان بعض الصحابة كان يمشي إلى الجمعة حافيا " وقال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار) (٥) وأما السكينة والوقار فمستحب على كل التقديرات وأحوال العبادات. مسألة: يستحب أن يطعم في الفطر قبل خروجه شيئا " من الحلاوة، وفي الاضحى بعد عوده مما يضحى به، وهو قول أكثر العلماء، وقال أحمد: ان كان له ذبح اخر والا فلا يبالي أن يطعم قبل خروجه.

- (١) صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين ج ٥ ص ٦٠٤.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٧ ح ١. (٣) مستدرک الوسائل ج ١ ابواب صلاة العيد باب ١٥ ص ٤٣٠.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٩ ح ١.

[ ٣١٨ ]

لنا ما روى بريدة قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي) ولان يوم الفطر يجب الافطار فيه فيستحب المبادرة إليها، وفي الاضحى مأمور بالصلاة لا غير فيستحب المبادرة إليها. ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه جراح المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام) (١) وظاهره اطلاق الكراهية والاكل من الاضحى مستحب فكان الاكل بعد عوده لان الصلاة قبل التضحية، وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا تأكل يوم الاضحى الا من أضحيتك، ان قويت وان لم تقو فمعذور) (٢). مسألة: العدد شرط في العيدين كالجمعة، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يشترط وقال ابن أبي عقيل منا: يعتبر في الجمعة خمس وفي العيدين سبع وفرقه

[ ٣١٨ ] لنا ما روى بريدة قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي) ولان يوم الفطر يجب الافطار فيه فيستحب المبادرة إليها، وفي الاضحى مأمور بالصلاة لا غير فيستحب المبادرة إليها. ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه جراح المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام) (١) وظاهره اطلاق الكراهية والاكل من الاضحى مستحب فكان الاكل بعد عوده لان الصلاة قبل التضحية، وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا تأكل يوم الاضحى الا من أضحيتك، ان قويت وان لم تقو فمعذور) (٢). مسألة: العدد شرط في العيدين كالجمعة، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يشترط وقال ابن أبي عقيل منا: يعتبر في الجمعة خمس وفي العيدين سبع وفرقه بالاجماع، لنا كل من أوجب العيدين شرط العدد وقد بينا الوجوب. مسألة: ويسقط العيدين عن المرأة، والمسافر، والعبد وجوبا " لا استحبابا "، لنا ما روي (ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصل العيد بمنى لكونه مسافرا " ) ولما روي (من أنها لا تقام الا في مصر) والبحث فيه كالجمعة، أما النساء فلا شبهة عندي في أنه لا يستحب في حق ذوات الهيئة، ويستحب لمن عداهن، لقول أبي عبد الله عليه السلام (لا يخرجن وليس على النساء خروج أقلوا لهن الهيئة حتى لا يسألونكم الخروج) (٣) وروى عبد الله بن سنان قال: (انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للعواتق في الخروج في العيدين للتعرض في الرزق) (٤) وما روي عن أم عطية قالت: (كنا نؤمر أن نخرج يوم

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٢ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٨ ح ٢.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٨ ح ١.

[ ٣١٩ ]

العيد حتى تخرج البكر والحيض يرجون بركة ذلك اليوم) (١) فلعله اشارة لما ذكرناه مسألة: وتجزى قراءة سورة مع الحمد في كل ركعة، وهذا وفاق، واختلف في الفضل فالأكثر منا على أن الأفضل في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس، وقال الشيخ رحمه الله تعالى: في الاولى بالشمس وفي الثانية بالغاشية، وقال أحمد: في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية، وبه قال ابن أبي عقيل منا. وقال الشافعي: بقاف في الاول واقتربت في الثانية، وقال أبو حنيفة: لا توقيت وما ذكرناه ذكره في النهاية رواية اسماعيل بن الجعفي (٢)، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وما ذكره في الخلاف رواية معاوية بن عمار (٣)، والكل حسن، أما ما ذكره الشافعي فلم يرد في أخبار أهل البيت عليهم السلام (٤) ورووا من طرقهم فلا مشاحة فيه. مسألة: التكبير ليلة الفطر مستحب وهو قول فضلنا وأكثر علماء الجمهور، وظاهر كلام ابن الجنيدي (ره) الوجوب، وبه قال داود: ولقوله تعالى (ولتكمّلوا العدة ولتكبّروا الله على ما هديكم) (٥) وقال ابن عباس: ان كبر الامام كبر معه والا فلا وهو ضعيف لقوله تعالى (ولتكبّروا الله على ما هديكم) ولانه شعار كثير من الصحابة وتعظيم لله سبحانه. ويدل عليه من طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه النقاش، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أما ان في الفطر تكبيرا " ولكنه مستحب) (٦) وقول داود باطل لانه منفي بالاصل

السليم عن المعارض، والاية ليس دالة على الامر فلا تدل على الوجوب، وهو

- (١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٠٦.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ١٠.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ٢.
- (٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٤. متروك بالاجماع، لنا كل من أوجب العيدين شرط العدد وقد بينا الوجوب. مسألة: ويسقط العيذان عن المرأة، والمسافر، والعبد وجوبا " لا استحبابا "، لنا ما روي (ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصل العيد بمنى لكونه مسافرا " ) ولما روي (من أنها لا تقام الا في مصر) والبحث فيه كالجمعة، أما النساء فلا شبهة عندي في أنه لا يستحب في حق ذوات الهيئة، ويستحب لمن عداهن، لقول أبي عبد الله عليه السلام (لا يخرجن وليس على النساء خروج أقلوا لهن الهيئة حتى لا يسألونكم الخروج) (٣) وروى عبد الله بن سنان قال: (انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للعواتق في الخروج في العيدين للتعرض في الرزق) (٤) وما روي عن أم عطية قالت: (كنا نؤمر أن نخرج يوم

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٢ ح ٥.

- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٢ ح ١.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٨ ح ٢.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٨ ح ١.

#### [ ٢١٩ ]

العيد حتى تخرج البكر والحيض يرجون بركة ذلك اليوم) (١) فلعله اشارة لما ذكرناه مسألة: وتجزى قراءة سورة مع الحمد في كل ركعة، وهذا وفاق، واختلف في الفضل فالأكثر منا على أن الأفضل في الاولى بالأعلى وفي الثانية بالشمس، وقال الشيخ رحمه الله تعالى: في الاولى بالشمس وفي الثانية بالغاشية، وقال أحمد: في الاولى بالأعلى وفي الثانية بالغاشية، وبه قال ابن أبي عقيل منا. وقال الشافعي: بقاف في الاول واقتربت في الثانية، وقال أبو حنيفة: لا توقيت وما ذكرناه ذكره في النهاية رواية اسماعيل بن الجعفي (٢)، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وما ذكره في الخلاف رواية معاوية بن عمار (٣)، والكل حسن، أما ما ذكره الشافعي فلم يرد في أخبار أهل البيت عليهم السلام (٤) ورووا من طرقهم فلا مشاحة فيه. مسألة: التكبير ليلة الفطر مستحب وهو قول فضلائنا وأكثر علماء الجمهور، وظاهر كلام ابن الجنيد (ره) الوجوب، وبه قال داود: ولقوله تعالى (ولتكمّلوا العدة ولتكبّروا الله على ما هديكم) (٥) وقال ابن عباس: ان كبر الامام كبر معه والا فلا وهو ضعيف لقوله تعالى (ولتكبّروا الله على ما هديكم) ولانه شعار كثير من الصحابة وتعظيم لله سبحانه. ويدل عليه من طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه النقاش، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أما ان في الفطر تكبيرا " ولكنه مستحب) (٦) وقول داود باطل لانه منفي بالاصل السليم عن المعارض، والاية ليس دالة على الامر فلا تدل على الوجوب، وهو

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٠٦.

- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ١٠.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ٢.
- (٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٤.
- (٥) سورة البقرة: ١٨٥.
- (٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٠ ح ٢.

#### [ ٢٢٠ ]

عقيب أربع صلوات أولهن في المغرب ليلة الفطر وأخرهن صلاة العيد، وقال الشافعي: من غروب الشمس إلى خروج الامام، وفي رواية أخرى إلى فراغ الامام من الصلاة وبه قال أحمد، وقال بعض الشافعية: ان قيدنا الاستحباب بعقيب ثلاث صلوات المغرب والعشاء والصبح. لنا ان التكبير عقيب الصلوات يحصل به الامتثال فلا يدل الاطلاق على (٥) سورة البقرة: ١٨٥.

(٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٠ ح ٢.

عقيب أربع صلوات أولهن في المغرب ليلة الفطر وأخرهن صلاة العيد، وقال الشافعي: من غروب الشمس إلى خروج الامام، وفي رواية أخرى إلى فراغ الامام من الصلاة وبه قال أحمد، وقال بعض الشافعية: ان قیدنا الاستحباب بعقيب ثلاث صلوات المغرب والعشاء والصبح. لنا ان التكبير عقيب الصلوات يحصل به الامتثال فلا يدل الاطلاق على ما زاد فيكون منفيًا " ولان تكبير الاضحى مختص بالفرائض فيكون الفطر كذلك. ويدل على ما قلناه ما رواه سعيد النقاش، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أما ان في الفطر تكبيرا " ولكنه مسنون، قلت: وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب، والعشاء، والفجر وصلاة العيد) (١). فرع قال البزنطي في جامعه: ينبغي أن يكبر الناس في الفطر إذا خرجوا في العيد لقوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون) (٢) وقال أبو حنيفة: يكبر يوم الاضحى ولا يكبر يوم الفطر لان ابن عباس سمعه يوم الفطر فقال: أمجانين الناس. لنا ان عليا عليه السلام فعل ذلك، وابن عمر، وجماعة من الصحابة، وحجة أبي حنيفة ضعيفة لان ابن عباس لا يرى التكبير الا مع الامام ولا حجة فيما ينفرد به، ويستمر كذلك حتى يأتي المصلى والحجة فعل علي عليه السلام. مسألة: وقد اختلفت الروايات في كيفية فقالت الشيخ (ره) في النهاية: يكبر مرتين في اوله، وقال البزنطي: يكبر في الاضحى ثلاثا "، وقال ابن بابويه: (كان

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٠ ح ٢.

(٢) سورة البقرة: ١٢٨.

[ ٣٢١ ]

علي عليه السلام يبدأ بالتكبير في الاضحى إذا صلى الظهر يوم النحر ويقطع عند الغداة من أيام التشريق يقول في دبر كل صلاة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، والله أكبر، والله أكبر، والله الحمد) (١) وبه قال أبو حنيفة وإسحق وأحمد، لرواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله، وقال ابن الجنيد (ره): يكبر أربعاً " ويقول: لا اله الا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدينا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام، الحمد لله، الله أكبر على ما أبلانا، وقال الشافعي: يكبر ثلاثا " في اوله كما كبر جابر. ولا ريب ان ذلك تعظيم لله وذكر مستحب فلا فائدة في المضايقة عليه، ويحسن عندي ما رواه النقاش، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تقول في الفطر: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، والله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا) وفي الاضحى يكبر مرتين في اوله والزيادة التي ذكرها أصحابنا حسنة لقوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون) (٢). مسألة: وأوله في الاضحى عقيب الظهر يوم العيد، وهو مذهب علمائنا، والمشهور عن الشافعي وقول عثمان وابن عباس ومالك، وقال أبو حنيفة: عقيب صبح عرفة وبه قال أحمد: لرواية جابر (ان النبي صلى الله عليه وآله كبر عقيب صبح عرفة) ولقوله تعالى (فاذكروا الله في أيام معلومات) (٣) وهي: العشر فإذا لم يشرع في الجميع تعين موضع الخلاف. لنا قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) والمراد أيام التشريق وليس فيها ذكر مأمور به سوى التكبير وعرفة ليس منها، ولان عليا " عليه السلام بدأ بالتكبير

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢١ ح ٦. ما زاد فيكون منفيًا " ولان تكبير

الاضحى مختص بالفرائض فيكون الفطر كذلك. ويدل على ما قلناه ما رواه سعيد النقاش، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أما ان في الفطر تكبيرا " ولكنه مسنون، قلت: وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب، والعشاء، والفجر وصلاة العيد) (١). فرع قال البزنطي في جامعه: ينبغي أن يكبر الناس في الفطر إذا خرجوا في العيد لقوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون) (٢) وقال أبو حنيفة: يكبر يوم الاضحى ولا يكبر يوم الفطر لان ابن عباس سمعه يوم الفطر فقال: أمجانين الناس. لنا ان عليا عليه السلام فعل ذلك، وابن عمر، وجماعة من الصحابة، وحجة أبي حنيفة ضعيفة لان ابن عباس لا يرى التكبير الا مع الامام ولا حجة فيما ينفرد به، ويستمر كذلك حتى يأتي المصلى والحجة فعل علي عليه السلام. مسألة: وقد اختلفت الروايات في كيفية فقالت الشيخ (ره) في النهاية: يكبر مرتين في اوله، وقال البزنطي: يكبر في الاضحى ثلاثا "، وقال ابن بابويه: (كان

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٠ ح ٢.

(٢) سورة البقرة: ١٢٨.

علي عليه السلام يبدأ بالتكبير في الاضحى إذا صلى الظهر يوم النحر ويقطع عند الغداة من أيام التشريق يقول في دبر كل صلاة: الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد (١) وبه قال أبو حنيفة وأسحق وأحمد، لرواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله، وقال ابن الجنيدي (ره): يكبر أربعاً "ويقول: لا اله الا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدينا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام، الحمد لله، الله أكبر على ما أبلانا، وقال الشافعي: يكبر ثلاثاً " في أوله كما كبر جابر. ولا ريب ان ذلك تعظيم لله وذكر مستحب فلا فائدة في المضايقة عليه، ويحسن عندي ما رواه النقاش، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تقول في الفطر: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، والله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا) وفي الاضحى يكبر مرتين في أوله والزيادة التي ذكرها أصحابنا حسنة لقوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تَشْكُرُونَ) (٢). مسألة: وأوله في الاضحى عقب الظهر يوم العيد، وهو مذهب علمائنا، والمشهور عن الشافعي وقول عثمان وابن عباس ومالك، وقال أبو حنيفة: عقب صبح عرفة وبه قال أحمد: لرواية جابر (ان النبي صلى الله عليه وآله كبر عقب صبح عرفة) ولقوله تعالى (فاذكروا الله في أيام معلومات) (٣) وهي: العشر فإذا لم يشرع في الجميع تعين موضع الخلاف. لنا قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) والمراد أيام التشريق وليس فيها ذكر مأمور به سوى التكبير وعرفة ليس منها، ولان علياً " عليه السلام بدأ بالتكبير

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢١ ح ٦.

(٢) سورة البقرة: ١٢٨.

(٣) سورة الحج: ٢٨.

كما ذكرناه، ولان التكبير عقب الرمي وأول فريضة بعد الرمي يوم النحر ظهره. ويؤيد ذلك أيضاً " ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (التكبير (٢) سورة البقرة: ١٢٨.

(٣) سورة الحج: ٢٨.

كما ذكرناه، ولان التكبير عقب الرمي وأول فريضة بعد الرمي يوم النحر ظهره. ويؤيد ذلك أيضاً " ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (التكبير في أيام التشريق عقب صلاة الظهر يوم التحريم) ثم يكبر عقب كل فريضة إلى صبح الثالث من التشريق فيكون التكبير عقب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى، وبه قال مالك، وهو المشهور عن الشافعي، وقال أبو حنيفة: إلى عصر يوم النحر لقوله تعالى (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) وهي: عشر ذي الحجة ولا يكبر قبل عرفة بالاجماع فيكبر في عرفة والنحر. لنا قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) المراد أيام التشريق فتعين الذكر فيها أجمع لكن لما جاز النفر في الثاني عقب الصبح سقط فيما زاد ولان التكبير بمنى ولا يستقر أحد بمنى بعد الزوال. ويدل على ذلك أيضاً " ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يكبر إلى صلاة الفجر من الثالث) (١) وحجة أبي حنيفة ضعيفة لانه يحتمل ارادة ذكر الله على الهدي والضحية ومع الاحتمال لا دلالة، قال علمائنا: ويكبر من كان بغير منى عقب عشر صلوات آخرها الصبح من ثاني التشريق، ولم نعرف لغير أصحابنا هذا الفرق. لنا ان الناس في التكبير تبع الحاج ومع النفر الاول يسقط التكبير فيسقط عن من ليس بمنى، ويدل على ذلك أيضاً " ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (التكبير في الامصار عقب عشر صلوات فإذا نفر الحاج النفر الاول أمسك أهل الامصار ومن أقام بمنى يصلي الظهر والعصر فليكبر) (٢). مسألة: قال الشيخ (ره) في الخلاف: والتكبير عقب الفرائض المذكورة لا غير للجامع، والمنفرد، والمسافر، والحاضر، والنساء وبه قال مالك، وقال

(١) و (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢١ ح ١.

أبو حنيفة: إنما يستحب للجامع دون المنفرد لما روي عن ابن مسعود قال: (إنما التكبير على من صلى في جماعة) ولأنه ذكر مختص بالعيد فليختص بالجماعة، وقال الشافعي: يكبر عقيب الفرائض والنوافل منفردا " وجامعا " لأن الصلوات متساوية في استحباب الذكر، وبه رواية لأصحابنا نادرة. لنا فعل الصحابة والتابعين في التكبير عقيب الفرائض فينتفي ما زاد بالأصل السليم عن المعارض، ويدل عليه أيضا " ما روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (التكبير عقيب خمس عشرة صلاة آخرها الصبح من يوم الثالث وبغيرها عقيب عشر آخرها الصبح من يوم الثاني). وحجة أبي حنيفة ضعيفة لأنه استناد إلى فتوى ابن مسعود وابن عمر ولا حجة فيما ينفردان به، وقوله ذكر مختص بالعيد فاخص بالجماعة لا حجة فيه لتجرده عن البرهان، وحجة الشافعي أيضا " ضعيفة لأنه قياس للنافلة على الفريضة، ولا جامع ولأن الفريضة مختصة بما لا يوجد في النافلة فجاز استناد الحكم إلى الفارق كالأذان، وقوله ذكر حسن قلنا: مسلم باعتبار الاتيان به مطلقا " لا باعتبار مشروعيته هنا والبحث ليس الا في هذا. فرعان الاول: من صلى وحده كبر ولو أدخل الامام كبر هو، ولو نسى كبر حيث يذكر. الثاني: قال الشيخ (ره) في الخلاف: من نسى صلاة يكبر عقيبها قضاها وكبر، وقال الشافعي لا يكبر لفوات محله، لنا قوله من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما ذكرها وقد كان من شأنها التكبير عقيبها فتقضى كذلك. في أيام التشريق عقيب صلاة الظهر يوم التحريم) ثم يكبر عقيب كل فريضة إلى صبح الثالث من التشريق فيكون التكبير عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى، وبه قال مالك، وهو المشهور عن الشافعي، وقال أبو حنيفة: إلى عصر يوم النحر لقوله تعالى (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) وهي: عشر ذي الحجة ولا يكبر قبل عرفة بالاجماع فيكبر في عرفة والنحر. لنا قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) المراد أيام التشريق فتعين الذكر فيها أجمع لكن لما جاز النفر في الثاني عقيب الصبح سقط فيما زاد ولأن التكبير بمنى ولا يستقر أحد بمنى بعد الزوال. ويدل على ذلك أيضا " ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يكبر إلى صلاة الفجر من الثالث) (١) وحجة أبي حنيفة ضعيفة لأنه يحتمل ارادة ذكر الله على الهدى والضحية ومع الاحتمال لا دلالة، قال علماؤنا: ويكبر من كان بغير منى عقيب عشر صلوات آخرها الصبح من ثاني التشريق، ولم نعرف لغير أصحابنا هذا الفرق. لنا ان الناس في التكبير تبع الحاج ومع النفر الاول يسقط التكبير فيسقط عن من ليس بمنى، ويدل على ذلك أيضا " ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات فإذا نفر الحاج النفر الاول أمسك أهل الامصار ومن أقام بمنى يصلي الظهر والعصر فليكبر) (٢). مسألة: قال الشيخ (ره) في الخلاف: والتكبير عقيب الفرائض المذكورة لا غير للجامع، والمنفرد، والمسافر، والحاضر، والنساء وبه قال مالك، وقال

(١) و (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢١ ح ١.

[ ٢٢٢ ]

أبو حنيفة: إنما يستحب للجامع دون المنفرد لما روي عن ابن مسعود قال: (إنما التكبير على من صلى في جماعة) ولأنه ذكر مختص بالعيد فليختص بالجماعة، وقال الشافعي: يكبر عقيب الفرائض والنوافل منفردا " وجامعا " لأن الصلوات متساوية في استحباب الذكر، وبه رواية لأصحابنا نادرة. لنا فعل الصحابة والتابعين في التكبير عقيب الفرائض فينتفي ما زاد بالأصل السليم عن المعارض، ويدل عليه أيضا " ما روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (التكبير عقيب خمس عشرة صلاة آخرها الصبح من يوم الثالث وبغيرها عقيب عشر آخرها الصبح من يوم الثاني). وحجة أبي حنيفة ضعيفة لأنه استناد إلى فتوى ابن مسعود وابن عمر ولا حجة فيما ينفردان به، وقوله ذكر مختص بالعيد فاخص بالجماعة لا حجة فيه لتجرده عن البرهان، وحجة الشافعي أيضا " ضعيفة لأنه قياس للنافلة على الفريضة، ولا جامع ولأن الفريضة مختصة بما لا يوجد في النافلة فجاز استناد الحكم إلى الفارق كالأذان، وقوله ذكر حسن قلنا: مسلم باعتبار الاتيان به مطلقا " لا باعتبار مشروعيته هنا والبحث ليس الا في هذا. فرعان الاول: من صلى وحده كبر ولو أدخل الامام كبر هو، ولو نسى كبر حيث يذكر. الثاني: قال الشيخ (ره) في الخلاف: من نسى صلاة يكبر عقيبها قضاها وكبر، وقال الشافعي لا يكبر لفوات محله، لنا قوله من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما ذكرها وقد كان من شأنها التكبير عقيبها فتقضى كذلك. مسألة: إذا أدرك الامام في الثانية دخل معه، فإذا قضى الامام صلاته أتم هو، مسألة: إذا أدرك الامام في الثانية دخل معه، فإذا قضى الامام صلاته أتم هو،

ولو أدركه يخطب جلس فسمع الخطبة ولا قضاء، خلافاً " للشافعي لان القضاء منفي بالاصل السليم عن المعارض. ويدل على ذلك ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه) (١) وفي رواية أخرى عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلّي) (٢) فرع ولو صليت العيد في المسجد هل يجوز أن تصلي التحية والامام يخطب؟ الاقرب نعم لعموم الامر بصلاة التحية كما في الجمعة. مسألة: والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلاة، وتقديمهما أو احديهما بدعة، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما، أما استحبابهما فعليه الاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين. وأما انهما بعد الصلاة فلما رواه جابر قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) (٣) وأما انه لا يجب استماعهما فلما رواه عبد الله بن الثابت قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلاة قال: انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب).

(٤) وقيل: ان أول من قدم الخطبة مروان فقال له رجل: خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال: ترك ذلك يا أبا فلان فقام أبو سعيد فقال: أما هذا فقد قضى

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد، باب ٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٤ ح ١.

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٦.

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٠١ (الا انه رواها عن عبد الله بن السائب).

### [ ٢٣٥ ]

ما عليه (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله من رأى منكراً " فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه) (١) وهذا دليل البدعة. ومن طريق أهل البيت عليهم السلام قال معاوية بن عمار: قال أبو عبد الله عليه السلام: (الخطبة بعد الصلاة وانما أحدثها قبل الصلاة عثمان).

(٢) مسألة: يستحب أن يجلس بين الخطبتين، وهو قول أكثر أهل العلم، وروى ذلك محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: (الصلاة قبل الخطبتين) (٣) وهو قول أكثر أهل العلم، يخطب قائماً " ويجلس بينهما، وروي عن جابر قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفطر والاضحى فخطب قائماً " ثم قعد ثم قام) (٤). مسألة: وكيفيتها كخطبة الجمعة، وعليه العلماء لا أعرف فيه خلافاً " مسألة: ويكره نقل المنبر من موضعه بل يعمل منبر من طين، أما كراهية نقل المنبر فهو فتوى العلماء وعمل الصحابة ولان النبي صلى الله عليه وآله لم ينقله وهو دليل الأرجحية، ومن طريق الاصحاب ما رواه اسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يحرك المنبر من موضعه ولكن يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس) (٥). مسألة: إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد، ويكره قبل ذلك يعني بعد الفجر أما لو خرج قبل الفجر لم يكره، أما التحريم بعد طلوع الشمس فلانه وقت تعينت فيه الفريضة والسفر يستلزم الاخلال بها فيحرم، وأما الكراهية بعد طلوع الفجر فلانه شروع فيما يلزم منه الاخلال بالعبادة مع قرب وقتها فالمحافظة عليها أولى، ودل على الكراهية ما روي عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٧.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١١ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١١ ح ٢.

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٩ (الا انه رواها عن ابن عباس).

### [ ٢٣٤ ]

ولو أدركه يخطب جلس فسمع الخطبة ولا قضاء، خلافاً " للشافعي لان القضاء منفي بالاصل السليم عن المعارض. ويدل على ذلك ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه) (١) وفي رواية أخرى عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلّي) (٢) فرع ولو صليت العيد في المسجد هل يجوز أن تصلي التحية والامام يخطب؟ الاقرب نعم لعموم الامر بصلاة التحية كما في الجمعة. مسألة:

والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلاة، وتقديمهما أو احديهما بدعة، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما، أما استحبابهما فعليه الاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين. وأما انهما بعد الصلاة فلما رواه جابر قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) (٣) وأما انه لا يجب استماعهما فلما رواه عبد الله بن الثابت قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلاة قال: انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب).

(٤) وقيل: ان أول من قدم الخطبة مروان فقال له رجل: خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال: ترك ذلك يا أبا فلان فقام أبو سعيد فقال: أما هذا فقد قضى

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد، باب ٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٤ ح ١.

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٦.

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٠١ (الا انه رواها عن عبد الله بن السائب).

### [ ٢٣٥ ]

ما عليه (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله من رأى منكرا " فليذكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه) (١) وهذا دليل البدعة. ومن طريق أهل البيت عليهم السلام قال معاوية بن عمار: قال أبو عبد الله عليه السلام: (الخطبة بعد الصلاة وإنما أحدثها قبل الصلاة عثمان).

(٢) مسألة: يستحب أن يجلس بين الخطبتين، وهو قول أكثر أهل العلم، وروى ذلك محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: (الصلاة قبل الخطبتين) (٣) وهو قول أكثر أهل العلم، يخطب قائما " ويجلس بينهما، وروى عن جابر قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفطر والاضحى فخطب قائما " ثم قعد ثم قام) (٤). مسألة: وكيفيتها كخطبة الجمعة، وعليه العلماء لا أعرف فيه خلافا " مسألة: ويكره نقل المنبر من موضعه بل يعمل منبر من طين، أما كراهية نقل المنبر فهو فتوى العلماء وعمل الصحابة ولان النبي صلى الله عليه وآله لم ينقله وهو دليل الأرجحية، ومن طريق الاصحاب ما رواه اسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يحرك المنبر من موضعه ولكن يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس) (٥). مسألة: إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد، ويكره قبل ذلك يعني بعد الفجر أما لو خرج قبل الفجر لم يكره، أما التحريم بعد طلوع الشمس فلانه وقت تعينت فيه الفريضة والسفر يستلزم الاخلال بها فيحرم، وأما الكراهية بعد طلوع الفجر فلانه شروع فيما يلزم منه الاخلال بالعبادة مع قرب وقتها فالمحافظة عليها أولى، ودل على الكراهية ما روي عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٧ (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١١ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١١ ح ٢.

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٩ (الا انه رواها عن ابن عباس).

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٣٣ ح ١.

### [ ٢٣٦ ]

عبد الله عليه السلام قال: (إذا أردت الشخصوص يوم العيد فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد) (١). مسألة: إذا اتفق العيد يوم الجمعة فمن صلى العيد مع الامام فهو بالخيار في حضور الجمعة، ويستحب للامام اعلامهم ذلك في خطبته، وبه قال أحمد، وقال أبو الصلاح: لا تسقط وبه قال الشافعي وأبو حنيفة: تمسكا " بعموم الاية والاخبار ولان سقوط احديهما بالاخرى مناف للاصل، وقال بعض الشافعية: تسقط عن حضر البلد من غير أهله. لنا ما رواه زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وآله (انه صلى العيد ورخص في الجمعة) (٢) وعنه عليه السلام قال: (إذا اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء أجزاه عن ٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٣٣ ح ١.

### [ ٢٣٦ ]

عبد الله عليه السلام قال: (إذا أردت الشخصوص يوم العيد فانفجر الصبح وأنت في

البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد (١). مسألة: إذا اتفق العيد يوم الجمعة فمن صلى العيد مع الامام فهو بالخيار في حضور الجمعة، ويستحب للامام اعلامهم ذلك في خطبته، وبه قال أحمد، وقال أبو الصلاح: لا تسقط وبه قال الشافعي وأبو حنيفة: تمسكا " بعموم الآية والاخبار ولان سقوط احديهما بالاخرى مناف للاصل، وقال بعض الشافعية: تسقط عن حضر البلد من غير أهله. لنا ما رواه زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وآله (انه صلى العيد ورخص في الجمعة) (٢) وعنه عليه السلام قال: (إذا اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء أجزاه عن الجمعة وأنا مجمعون) (٣) وروي (ان ابن الزبير صلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة وذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة). ومن طريق الاصحاب ما رواه سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال: (هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فانه له رخصة يعني من كان متنجيا " (٤). والذي يقوى عندي ان الرخصة لمن لم يكن من أهل البلد، ويلحقه المشقة بالعود والاقامة، وينبه على ذلك ما رواه اسحق بن عمار، عن أبي عبد الله، عن أبيه عن علي عليه السلام (انه كان يقول: إذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الاولى: انه قد اجتمع لكم عيدان وأنا أصليهما جميعا "، فمن

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٧ ح ١.

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣١٧.

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣١٨.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٥ ح ٢.

### [ ٢٣٧ ]

كان مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف فقد أذنت له (١) وهل تسقط عن الامام؟ ظاهر كلام الشيخ رحمه الله تعالى في الخلاف نعم، والوجه عندي انها لا تسقط عنه، وبه قال علم الهدى في المصباح: تمسكا " بالعمومات والاخبار وسلامتهما عن معارض صريح. مسألة لو ثبت يوم الثلاثين ان الهلال بالامس صلى العيد ان ثبت قبل الزوال، وان كان بعده ولا قضاء، وكذا لو ثبت ليلا، وقال الشافعي: يقتضي لو ثبت ليلة احدى وثلاثين من العيد، لقوله عليه السلام (فطركم يوم تفترون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون) (٢) قال: ولا تقضى لو كان الثبوت بعد الزوال لفوات وقتها وقال أبو حنيفة وأحمد: تقضى من الغد لما روي (ان ركبا " شهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله والهلال فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم). (٣) لنا صلاة موقفة فات وقتها فلا تقضى بالاصل السليم عن المعارض، وقول أبي عبد الله عليه السلام (من لم يصل مع الامام فلا صلاة له، ولا قضاء عليه) (٤) وخبر الركب لا حجة فيه لاحتمال عدم الوثوق بهم فلزمهم الافطار تدينا " بما ادعوه من الرؤية ولم يثبت بشهادتهم الهلال والغدو إلى العيد تبعا " لعمل الناس، والخبر الاخر لا حجة فيه لان اليوم السالف قد كان من شأنه أن يفطر فيه لقوله عليه السلام (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) (٥). مسألة: قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: روت العامة (ان عليا " عليه السلام خلف من يصلي بضعفة الناس) والذي أعرفه من روايات أصحابنا: انه لا يجوز وما

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٥ ح ٣.

(٢) و (٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣١٧ (مع تفاوت يسير). الجمعة وأنا مجمعون) (٣) وروي (ان ابن الزبير صلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة وذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة). ومن طريق الاصحاب ما رواه سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال: (هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فانه له رخصة يعني من كان متنجيا " (٤). والذي يقوى عندي ان الرخصة لمن لم يكن من أهل البلد، ويلحقه المشقة بالعود والاقامة، وينبه على ذلك ما رواه اسحق بن عمار، عن أبي عبد الله، عن أبيه عن علي عليهم السلام (انه كان يقول: إذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الاولى: انه قد اجتمع لكم عيدان وأنا أصليهما جميعا "، فمن

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٧ ح ١.

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣١٧.

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣١٨.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٥ ح ٢.

[ ٢٣٧ ]

كان مكانه فاصيا فأجيب أن ينصرف فقد أذنت له (١) وهل تسقط عن الامام؟  
ظاهر كلام الشيخ رحمه الله تعالى في الخلاف نعم، والوجه عندي انها لا تسقط عنه،  
وبه قال علم الهدى في المصباح: تمسكا " بالعمومات والاخبار وسلامتهما عن معارض  
صريح. مسألة لو ثبت يوم الثلاثين ان الهلال بالامس صلى العيد ان ثبت قبل الزوال،  
وان كان بعده ولا قضاء، وكذا لو ثبت ليلا، وقال الشافعي: يقتضي لو ثبت ليلة احدى  
وثلاثين من العيد، لقوله عليه السلام (فطركم يوم تفترون، وأضحاكم يوم تضحون،  
وعرفتكم يوم تعرفون) (٢) قال: ولا تقضى لو كان الثبوت بعد الزوال لفوات وقتها وقال أبو  
حنيفة وأحمد: تقضى من الغد لما روي (ان ركبا " شهدوا عند النبي صلى الله عليه  
وآله بالهلال فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم).  
(٣) لنا صلاة موقفة فات وقتها فلا تقضى بالاصل السليم عن المعارض، وقول أبي عبد  
الله عليه السلام (من لم يصل مع الامام فلا صلاة له، ولا قضاء عليه) (٤) وخبر الركب  
لا حجة فيه لاحتمال عدم الوثوق بهم فلزمهم الافطار تدينا " بما ادعوه من الرؤية ولم  
يثبت بشهادتهم الهلال والغدو إلى العيد تبعا " لعمل الناس، والخبر الاخر لا حجة فيه  
لان اليوم السالف قد كان من شأنه أن يفطر فيه لقوله عليه السلام (صوموا لرؤيته  
وافطروا لرؤيته) (٥). مسألة: قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: روت العامة (ان عليا " عليه  
السلام خلف من يصلي بضعفة الناس) والذي أعرفه من روايات أصحابنا: انه لا  
يجوز وما

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٥ ح ٣.  
(٢) و (٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣١٧ (مع تفاوت يسير).  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢ ح ٣.  
(٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٠٦.

[ ٢٣٨ ]

ذكره حق روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال الناس  
لامير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف من يصلي العيدين بالناس قال: لا أخالف  
السنة) (١). مسألة: يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار روى أصحاب أحمد انه  
قال: أما أنا فلا أفعله، لنا: انه ذكر وتعظيم لله وابتهاال إليه فيكون مستحبا "، وروي عن  
أحمد انه قال: فعله غير واحد ولان ابن عباس فعله وعمرو بن حريث وقد حضر (٤)  
الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢ ح ٣.  
(٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٠٦.

ذكره حق روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال الناس  
لامير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف من يصلي العيدين بالناس قال: لا أخالف  
السنة) (١). مسألة: يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار روى أصحاب أحمد انه  
قال: أما أنا فلا أفعله، لنا: انه ذكر وتعظيم لله وابتهاال إليه فيكون مستحبا "، وروي عن  
أحمد انه قال: فعله غير واحد ولان ابن عباس فعله وعمرو بن حريث وقد حضر التعريف  
بغير عرفة محمد بن واسع ويحيى بن معين وهما من أفضل الجمهور، ومن طريق  
الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من لم يشهد  
جماعة الناس في العيدين فليغسل، وليتطيب، وليصل وحده كما يصلي في الجماعة)  
(٢) وقال: في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عزوجل (٣). ومنها  
صلاة الكسوف: يقال: كسفت الشمس وكسفها الله فهي كاسفة، ويستعمل الكسف  
في القمر وأجود الكلام اختصاص الكسف بالشمس والخسف بالقمر، والنظر في  
سببها وكيفيتها وأحكامها. مسألة: قال علماؤنا: صلاة الكسوفين فرض على الاعيان،  
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: هما سنة، وقال مالك: ليس لخسوف القمر سنة.  
لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وقال: (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله  
يخوف الله بهما عباده ولا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا) (٤)  
ومثله روى الاصحاب، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، عن النبي صلى الله  
عليه وآله (٥) وأمره على

- (١) مستدرک الوسائل ج ١ ابواب صلاة العيد باب ١٤ ص ٤٣٠.  
 (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٣ ح ١.  
 (٣) الوسائل ج ١٠ ابواب الحج باب ٢٥ ح ١.  
 (٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٠.  
 (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف باب ١ ح ١٠.

[ ٣٢٩ ]

الوجوب. ومن طريق الاصحاب، ما رواه جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صلاة الكسوف فريضة) (١) ويبطل قول مالك بما رووه، عن ابن عباس (انه صلى لخسوف القمر ركعتين وقال: انما صليت لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي).  
 (٢) مسألة: قال الاصحاب: وتصلى مثل هذه الصلاة للزلزلة وجوبا"، وقال الشافعي: لا تصلى لغير الكسوفين لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعل، وقال أحمد وأبو حنيفة: ان صلى فحسن. لنا ان الامر بالكسوف لعله التخويف فيكون في الزلزلة كذلك لانها أشد خوفاً " ولما رووا عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (ان هذه الايات التي يرسل الله لا يكون لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فصلوا) (٣) ومثله روى أبي بن كعب عنه عليه السلام (٤) وما رواه سليمان الديلمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أراد الله زلزلة الارض أمر الملك أن يحرك عروقه فتتحرك بأهلها قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف) (٥) وهذه الرواية ضعيفة السند. ومن طريق الاصحاب ما روى زرارة، والفضيل، ومحمد بن مسلم، وبريد عن كليهما عليهما السلام أو عن أحدهما عليهما السلام (ان صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه) (٦) ويبطل قول الشافعي بفعل ابن عباس فانه صلى للزلزلة بالبصرة.

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١ ح ٢. التعريف بغير عرفة محمد بن واسع ويحيى بن معين وهما من أفاضل الجمهور. ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغسل، وليتطيب، وليصل وحده كما يصلي في الجماعة) (٢) وقال: في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عزوجل (٣). ومنها صلاة الكسوف: يقال: كسفت الشمس وكسفها الله فهي كاسفة، ويستعمل الكسوف في القمر وأجود الكلام اختصاص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، والنظر في سببها وكيفيةها وأحكامها. مسألة: قال علماؤنا: صلاة الكسوفين فرض على الاعيان، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: هما سنة، وقال مالك: ليس لخسوف القمر سنة. لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وقال: (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ولا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فصلوا) (٤) ومثله روى الاصحاب، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله (٥) وأمره على

- (١) مستدرک الوسائل ج ١ ابواب صلاة العيد باب ١٤ ص ٤٣٠. (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٣ ح ١.  
 (٣) الوسائل ج ١٠ ابواب الحج باب ٢٥ ح ١.  
 (٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٠.  
 (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف باب ١ ح ١٠.

[ ٣٢٩ ]

الوجوب. ومن طريق الاصحاب، ما رواه جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صلاة الكسوف فريضة) (١) ويبطل قول مالك بما رووه، عن ابن عباس (انه صلى لخسوف القمر ركعتين وقال: انما صليت لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي).  
 (٢) مسألة: قال الاصحاب: وتصلى مثل هذه الصلاة للزلزلة وجوبا"، وقال الشافعي: لا تصلى لغير الكسوفين لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعل، وقال أحمد وأبو حنيفة: ان صلى فحسن. لنا ان الامر بالكسوف لعله التخويف فيكون في الزلزلة كذلك لانها أشد خوفاً " ولما رووا عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (ان هذه

الايات التي يرسل الله لا يكون لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا (٣) ومثله روى أبي بن كعب عنه عليه السلام (٤) وما رواه سليمان الديلمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أراد الله زلزلة الأرض أمر الملك أن يحرك عروقه فتتحرك بأهلها قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف) (٥) وهذه الرواية ضعيفة السند. ومن طريق الأصحاب ما روى زرارة، والفضيل، ومحمد بن مسلم، وبريد عن كليهما عليهما السلام أو عن أحدهما عليهما السلام (ان صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات صلاحها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه) (٦) ويبطل قول الشافعي بفعل ابن عباس فإنه صلى الزلزلة بالبصرة.

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١ ج ٢.

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٣٨.

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٠.

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٣٦.

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٢ ج ٣.

(٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ج ١. (٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٣٨.

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٠.

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٣٦.

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٢ ج ٣.

(٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ج ١.

#### [ ٣٣٠ ]

مسألة: وهل يصلي لأخايف السماء كالظلمة الشديدة، والصيحة، والرياح؟ قال الشيخ رحمه الله تعالى في الخلاف: نعم وبه قال علم الهدى (ره) وابن الجنيد، والمفيد، وسلار، واقتصر الشيخ (ره) في الجمل، والمبسوط على الرياح الشديدة، والظلم الشديدة، وقال أبو حنيفة: الصلاة للآيات حسنة، وأنكر الباقر. لنا أنه استدفاع لضرر المخوف فكان كالكسوف والزلزلة، ولما روه من عموم الامر بالصلاة للآيات كما تضمنه خبر أبي بكر، وأبي عن النبي صلى الله عليه وآله. ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة، ومحمد بن مسلم قالوا: (قلنا لابي جعفر عليه السلام: كل الرياح والظلم يصلى لها؟ فقال: كل أخايف السماء عن ظلمة أو ريح أو فرع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن) (١). مسألة: ووقتها من الابتداء إلى الاخذ في الانجلاء ذهب إليه الشيخان في النهاية والجمل والمبسوط والمقنعة وسلار وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: إلى أن ينجلي لقوله (فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله بالصلاة حتى ينجلي) (٢) فان احتج الشيخ (ره) بما رواه حماد بن عيسى، عن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ذكروا انكساف الشمس وما يلقي الناس من شدته قال: إذا انجلى منه شيء فقد انجلى) (٣) فلا حجة في ذلك لاحتمال أن يكون ارادة تساوي الحالين زوال الشدة لا بيان الوقت. ويدل على أن آخر الوقت هو الانجلاء ما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد) (٤) ولو كان

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٢ ج ١.

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤١.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٤ ج ٣ (مع تفاوت في السند) (٤)

الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٨ ج ١.

#### [ ٣٣١ ]

يخرج بالاخذ في الانجلاء لما استحب الاعادة، كما يستحب بعد الانجلاء، ولان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلاة لاستدفاعه. مسألة: ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق بعد القرص) ويقضي لو علم، وأهمل، أو نسي، وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات، وفي ذلك بحوث: الاول: القضاء يتعين مع العلم والفوات، عمداً، ونسياناً، وان احترق بعض القرص، وقال في النهاية والمبسوط: لا يقتضي مع النسيان، وقال علم الهدى في المصباح: لا يقضي لو احترق بعضه، ويقضي لو احترق كله، وأطلق. لنا قوله عليه السلام (من فاتته صلاة فليقضها إذا ذكرها) وقوله عليه السلام (من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها) (١). ومن طريق الأصحاب

ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من نسى صلاة أو نام عنها فليقضها إذا ذكرها) (٢) وما روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة الكسوف (ان أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاءها) (٣). الثاني: إذا لم يعلم وقد احترق بعضه ثم علم لم تقض جماعة ولا فرادى، وهو اختيار الشيخ (ره) في التهذيب، وقال المفيد (ره): إذا احترق القرص كله

مسألة: وهل يصلي لأخاويف السماء كالظلمة الشديدة، والصيحة، والرياح؟ قال الشيخ رحمه الله تعالى في الخلاف: نعم وبه قال علم الهدى (ره) وابن الجنيد، والمفيد، وسنن، واقتصر الشيخ (ره) في الجمل، والمبسوط على الرياح الشديدة، والظلم الشديدة، وقال أبو حنيفة: الصلاة للآيات حسنة، وأنكر الباقر. لنا أنه استدفاع لضرر المخوف فكان كالكسوف والزلزلة، ولما روه من عموم الامر بالصلاة للآيات كما تضمنه خبر أبي بكر، وأبي عن النبي صلى الله عليه واله. ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة، ومحمد بن مسلم قالوا: (فلنا لابي جعفر عليه السلام: كل الرياح والظلم يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء عن ظلمة أو ريح أو فرع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن) (١). مسألة: ووفتها من الابتداء إلى الاخذ في الانجلاء ذهب إليه الشياخان في النهاية والجمل والمبسوط والمقنعة وسنن وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: إلى أن ينجلي لقوله (إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله بالصلاة حتى ينجلي) (٢) فان احتج الشيخ (ره) بما رواه حماد بن عيسى، عن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ذكروا انكساف الشمس وما يلقي الناس من شدته قال: إذا انجلى منه شئ فقد انجلى) (٣) فلا حجة في ذلك لاحتمال أن يكون ارادة تساوي الحالين زوال الشدة لا بيان الوقت. ويدل على أن آخر الوقت هو الانجلاء ما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد) (٤) ولو كان

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٢ ج ١.

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤١.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٤ ج ٣ (مع تفاوت في السند) (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٨ ج ١.

### [ ٣٣١ ]

يخرج بالاخذ في الانجلاء لما استحب الاعادة، كما يستحب بعد الانجلاء، ولان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلاة لاستدفاعه. مسألة: ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحترق بعد القرص) ويقضي لو علم، وأهمل، أو نسى، وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات، وفي ذلك بحوث: الاول: القضاء يتعين مع العلم والفوات، عمداً، ونسياناً، وان احترق بعض القرص، وقال في النهاية والمبسوط: لا يقتضي مع النسيان، وقال علم الهدى في المصباح: لا يقضي لو احترق بعضه، ويقضي لو احترق كله، وأطلق. لنا قوله عليه السلام (من فاتته صلاة فريضة فليقضها إذا ذكرها) وقوله عليه السلام (من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها) (١). ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من نسى صلاة أو نام عنها فليقضها إذا ذكرها) (٢) وما روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة الكسوف (ان أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاءها) (٣). الثاني: إذا لم يعلم وقد احترق بعضه ثم علم لم تقض جماعة ولا فرادى، وهو اختيار الشيخ (ره) في التهذيب، وقال المفيد (ره): إذا احترق القرص كله ولم تعلم حتى أصبحت صليت صلاة الكسوف جماعة، وان احترق بعضه ولم تعلم حتى أصبحت صليت قضاء فرادى. ولم تعلم حتى أصبحت صليت صلاة الكسوف جماعة، وان احترق بعضه ولم تعلم حتى أصبحت صليت القضاء فرادى.

(١) سنن ابن ماجه ج ١ باب ١٠ ح ٦٩٨ ص ٢٢٧، سنن النسائي ج ١ مواقيت ص

٢٩٣ - ٢٩٦.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ١ ج ١.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٠ ح ١٠.

### [ ٣٣٢ ]

لنا صلاة لم تجب أداءا فلم تجب قضاء، عملا بالاصل السليم عن المعارض، ويؤيد ذلك: ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا انكسف القمر فلم تعلم حتى أصبحت ثم بلغك فإن احترق كله فعليك القضاء وإن لم يحترق كله فلا قضاء عليك) (١) وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم وعلمت فعليك القضاء وإن لم تحترق كلها فلا قضاء عليك) (٢) الثالث: إذا احترق القرص كله وجب القضاء، علم أو لم يعلم، نسي الصلاة أو تعمد، وهو قول أكثر علمائنا، وأطبق الباقيون على عدم القضاء في الصور كلها، لقوله عليه السلام (فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة حتى ينجلي) (٣) فلا يجب الصلاة بعد الغاية، ولأن الرغبة بالصلاة في رد القرص إلى حاله، ومع حصول ذلك يستغنى عن الصلاة. لنا: إن القول بعدم القضاء مع القول بوجوبها مما لا يجتمعان، أما عندنا فلوجوب الامرين، وأما عند المخالف فلانتفاءهما، وقد بينا الوجوب فيجب القضاء، ولقوله (من فاتته صلاة فريضة فليقضها إذا ذكرها). ومن طريق الاصحاب رواية حريز ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام التي سبقت، وما احتجوا به ضعيف، فإن الغاية لوجوب الاداء، ولا يلزم منه عدم القضاء، وقولهم المراد بالصلاة رد القرص تحكماً، بل لم لا يكون علامة لوجوب الصلاة، ثم لا نسلم ان الرغبة إلى رده تستلزم عدم الشكر على الابتداء برده، وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (إذا فاتتك فليس عليك قضاء) (٤)

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٠ ج ٤.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٠ ج ٢.
- (٣) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٤٠.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٠ ج ١١.

#### [ ٣٣٣ ]

وهي محمولة على عدم العلم واحترق بعض القرص مراعاتاً للتفصيل في الروايات السابقة. مسألة: وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على ركوعات خمس، وقال أبو حنيفة: ركعتان كالصبح لرواية قبيصة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (إذا رأيتم ذلك فصلوا كإحدى صلاة صليتموها من المكتوبة) (١) ورواية نعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله (انه صلى ركعتين) (٢) وقال الشافعي وأحمد: يركع أربعاً " كل ركوعين بسجدة، لرواية ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله (انه صلى ركوعين ثم سجد) (٣) وعن عايشة (انها وصفت صلاته عليه السلام في كل ركعة ركوعين) (٤). لنا: ما رواه أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله (انه صلى ركوعات ثم سجد سجدة وفعل في الثانية مثل ذلك) (٥) ومثله روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (٦) ولا حجة في رواية أبي حنيفة، لان الخمس قد تطلق عليها الركعة، فاحتمل انه صلى ركعتين بعشر ركوعات، وكذا لا حجة في رواية ابن عباس وعايشة، لاحتمال أن يكونا حكياً ما سمعا، وقد لا ينضبط لهما ما فعله عليه السلام، ولأنه مع التعارض روايتنا أرجح، لصغر سن ابن عباس عن سن أبي، وسن علي عليه السلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله، ولأن عايشة لا تخالط الجماعة، فيشتبه عليها ما يفعله النبي صلى الله عليه وآله مع أن أبياً " أضبط منها، وكذا علي عليه السلام، ولأن روايتنا تتضمن زيادة، فكانت أرجح وأولى،

- (١) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٤١.

- (١) سنن ابن ماجه ج ١ باب ١٠ ج ٦٩٨ ص ٢٢٧، سنن النسائي ج ١ مواقيت ص ٢٩٣ - ٢٩٦.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ١ ج ١.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٠ ج ١٠.

#### [ ٣٣٣ ]

لنا صلاة لم تجب أداءا فلم تجب قضاء، عملا بالاصل السليم عن المعارض، ويؤيد ذلك: ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا انكسف القمر فلم تعلم حتى أصبحت ثم بلغك فإن احترق كله فعليك القضاء وإن لم يحترق كله فلا قضاء عليك) (١) وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم وعلمت فعليك القضاء وإن لم تحترق كلها فلا قضاء عليك) (٢)

الثالث: إذا احترق القرص كله وجب القضاء، علم أو لم يعلم، نسي الصلاة أو تعمد، وهو قول أكثر علمائنا، وأطبق الباقيون على عدم القضاء في الصور كلها، لقوله عليه السلام (فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة حتى ينجلي) (٣) فلا يجب الصلاة بعد الغاية، ولأن الرغبة بالصلاة في رد القرص إلى حاله، ومع حصول ذلك يستغنى عن الصلاة. لنا: إن القول بعدم القضاء مع القول بوجوبها مما لا يجتمعان، أما عندنا فلوجوب الأمرين، وأما عند المخالف فلانتفائهما، وقد بينا الوجوب فيجب القضاء، ولقوله (من فاتته صلاة فريضة فليقضها إذا ذكرها). ومن طريق الأصحاب رواية حريز ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام التي سبقت، وما احتجوا به ضعيف، فإن الغاية لوجوب الأداء، ولا يلزم منه عدم القضاء، وقولهم المراد بالصلاة رد القرص تحكماً، بل لم لا يكون علامة لوجوب الصلاة، ثم لا نسلم أن الرغبة إلى رده تستلزم عدم الشكر على الابتداء برده، وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (إذا فاتتك فليس عليك قضاء) (٤)

- (١) الوسائل ج ٥ أبواب صلاة الكسوف والايات باب ١٠ ح ٤.  
(٢) الوسائل ج ٥ أبواب صلاة الكسوف والايات باب ١٠ ح ٢.  
(٣) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٤٠.  
(٤) الوسائل ج ٥ أبواب صلاة الكسوف والايات باب ١٠ ح ١١.

### [ ٣٣٣ ]

وهي محمولة على عدم العلم واحتراق بعض القرص مراعاتاً للتفصيل في الروايات السابقة. مسألة: وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على ركوعات خمس، وقال أبو حنيفة: ركعتان كالصبح لرواية قبيصة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا رأيتم ذلك فصلوا كإحدى صلاة صليتموها من المكتوبة) (١) ورواية نعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله (أنه صلى ركعتين) (٢) وقال الشافعي وأحمد: يركع أربعاً " كل ركوعين بسجدة، لرواية ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله (أنه صلى ركوعين ثم سجد) (٣) وعن عايشة (أنها وصفت صلاته عليه السلام في كل ركعة ركوعين) (٤). لنا: ما رواه أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله (أنه ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدة وفعل في الثانية مثل ذلك) (٥) ومثله روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (٦) ولا حجة في رواية أبي حنيفة، لأن الخمس قد تطلق عليها الركعة، فاحتمل أنه صلى ركعتين بعشر ركوعات، وكذا لا حجة في رواية ابن عباس وعايشة، لاحتمال أن يكونا حكياً ما سمعا، وقد لا ينضبط لهما ما فعله عليه السلام، ولأنه مع التعارض روايتنا أرجح، لصغر سن ابن عباس عن سن أبي، وسن علي عليه السلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله، ولأن عايشة لا تخالط الجماعة، فيشتبه عليها ما يفعله النبي صلى الله عليه وآله مع أن أبياً " أضبط منها، وكذا علي عليه السلام، ولأن روايتنا تتضمن زيادة، فكانت أرجح وأولى،

- (١) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٤١.  
(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٣٣.  
(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢١ و ٣٢٧.  
(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢١.  
(٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٩.  
(٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٩ (رواه عن الحسن البصري بأن علياً " (ع) صلى خمس ركعات).

### [ ٣٣٤ ]

ولأنها مثبتة فلا تعارضها النافية. لا يقال: وقد روي عن علي عليه السلام كما نقل عن ابن عباس، قلنا: هو منزه أن يتناقض ما يرويه مع ضبطه وعلمه، ثم يؤيد ما روي عن علي عليه السلام ما نقل عن أبنائه عليهم السلام، وقد روى زرارة، والفضيل، وبريد بن معاوية، ومحمد بن مسلم بعضهم عن (٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٣٣.

- (٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢١ و ٣٢٧.  
(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢١.  
(٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٩.  
(٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٩ (رواه عن الحسن البصري بأن علياً " (ع) صلى خمس

ولانها مثبتة فلا تعارضها النافية. لا يقال: [٢٣٤] وقد روي عن علي عليه السلام كما نقل عن ابن عباس، قلنا: هو منزه أن يتناقض ما يرويه مع ضبطه وعلمه، ثم يؤيد ما روي عن علي عليه السلام ما نقل عن ابنائه عليهم السلام، وقد روى زرارة، والفضيل، وبريد بن معاوية، ومحمد بن مسلم بعضهم عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام، وأبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وبعضهم عن أحدهما عليهما السلام قال: (صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه ففرغ وقد انجلى كسوفها) (١). وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات) (٢) وهما عليهما السلام أضبط لنقل أبيهم، فان قيل: قد روى جابر (انه صلى الله عليه وآله كبر ثلاثا " في كل ركعة)) (٣) وروي في أخباركم (ثمان ركعات في كل ركعة بسجعتين) (٤) وكما تركت هذه تركت الخمس، قلنا: ترك الثلاث بالاجماع، والثمان لا يلزم منه ترك الخمس، لعدم ما أوجب بترك الثلاث والثمان. مسألة: وكيفيتها أن يقرأ الحمد وسورة أيها اتفق، أو بعضها، ثم يركع، فإذا انتصب قرأ الحمد ثانياً، " وسورة ان كان أتم الأولى، والا قرأ من حيث قطع فإذا أكمل خمسا " سجد سجعتين، ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمداً " ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم. هذا مذهب علمائنا لم يختلفوا. روي ذلك زرارة، والفضيل، ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام (تبدأ فتكبر لافتتاح الصلاة

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٣.

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٥ (رواه عن جابر ان النبي صلى ركعتين في ثلاث ركوعات.. وكان إذا ركع قال الله أكبر).

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٥.

### [ ٢٣٥ ]

ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تقوم فتصنع كما صنعت أولاً قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ففرقها بينها قال أجزاءه أم القرآن في أول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة أم القرآن (١). وزعم بعض المتأخرين: ان الحمد لا تتكرر وجوباً، وقوله خلاف فتوى الاصحاب، والمنقول عن أهل البيت عليهم السلام ولانها كيفية متلقاة، فلا تترك بالوهم. مسألة: ويستحب فيها " الجماعة " وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تستحب في الخسوف لمكان المشقة، وقال الثوري: لا تصلى الا مع الامام، أما الاستحباب، فلان النبي صلى الله عليه وآله (صلاها في الجماعة) (٢) وصلى ابن العباس الخسوف في جماعة (٣) ولانها عندنا واجبة، والجمع في الفرائض مستحب. ويؤيد ذلك: ما روي عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: (انكسفت الشمس في أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام، وأبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وبعضهم عن أحدهما عليهما السلام قال: (صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه ففرغ وقد انجلى كسوفها) (١). وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات) (٢) وهما عليهما السلام أضبط لنقل أبيهم، فان قيل: قد روى جابر (انه صلى الله عليه وآله كبر ثلاثا " في كل ركعة)) (٣) وروي في أخباركم (ثمان ركعات في كل ركعة بسجعتين) (٤) وكما تركت هذه تركت الخمس، قلنا: ترك الثلاث بالاجماع، والثمان لا يلزم منه ترك الخمس، لعدم ما أوجب بترك الثلاث والثمان. مسألة: وكيفيتها أن يقرأ الحمد وسورة أيها اتفق، أو بعضها، ثم يركع، فإذا انتصب قرأ الحمد ثانياً، " وسورة ان كان أتم الأولى، والا قرأ من حيث قطع فإذا أكمل خمسا " سجد سجعتين، ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمداً " ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم. هذا مذهب علمائنا لم يختلفوا. روي ذلك زرارة، والفضيل، ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام (تبدأ فتكبر لافتتاح الصلاة

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ١ .  
 (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٣ .  
 (٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٥ (رواه عن جابر ان النبي صلى ركعتين في ثلاث ركوعات.. وكان إذا ركع قال الله أكبر).  
 (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٥ .

### [ ٣٣٥ ]

ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت أولاً قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ففرقها بينها قال أجزاءه أم القرآن في أول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة أم القرآن (١). وزعم بعض المتأخرين: ان الحمد لا تتكرر وجوبا "، وقوله خلاف فتوى الاصحاب، والمنقول عن أهل البيت عليهم السلام ولانها كيفية متلقاة، فلا تترك بالوهم. مسألة: ويستحب فيها " الجماعة " وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تستحب في الخسوف لمكان المشقة، وقال الثوري: لا تصلى الا مع الامام، أما الاستحباب، فلان النبي صلى الله عليه واله (صلاها في الجماعة) (٢) وصلى ابن العباس الخسوف في جماعة (٣) ولانها عندنا واجبة، والجمع في الفرائض مستحب، ويؤيد ذلك: ما روي عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: (انكسفت الشمس في زمان النبي صلى الله عليه واله فصلى بالناس ركعتين) (٤) وأما جواز الانفراد، فلما روى روح ابن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟ قال: (جماعة وفرادى) (٥). ويتأكد استحباب الاجتماع عند عموم الكسوف، لما رواه ابن أبي يعفور عن

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ١ .  
 (٢) سنن النسائي ج ٣ باب الامر بالنداء لصلاة الكسوف ص ١٢٧ و ١٢٨ .  
 (٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٣٨ .  
 (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٩ ح ١ . زمان النبي صلى الله عليه واله فصلى بالناس ركعتين) (٤) وأما جواز الانفراد، فلما روى روح ابن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟ قال: (جماعة وفرادى) (٥). ويتأكد استحباب الاجتماع عند عموم الكسوف، لما رواه ابن أبي يعفور عن

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ١ .  
 (٢) سنن النسائي ج ٣ باب الامر بالنداء لصلاة الكسوف ص ١٢٧ و ١٢٨ .  
 (٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٣٨ .  
 (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٩ ح ١ .  
 (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٢ ح ١ .

### [ ٣٣٦ ]

أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا انكسفت الشمس أو القمر فانه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى امام يصلي بهم وأيهما انكسف فانه يجزي الرجل أن يصلي وحده) (١). مسألة: صلاة الكسوف تلزم الرجال، والنساء، والمسافر، والحاضر، وليس الاستيطان شرطاً "، ولا المص، ولا الامام، لعموم الامر، لكن لا تستحب للنساء ذوات الهيئة حضور جماعة الرجال، بل يصلين منفردات، ولو اجتمعن صلت بهن احديهن ويستحب للعجايز ومن لا هيئة لها الاجتماع، ولو مع الرجال. فرع ولو أدرك المأموم بعض الركوعات فالذي يظهر فوات تلك الركعة، لان الركوع ركن فيها، ولا يتحملة الامام، فينبغي المتابعة حتى يقوم في الثانية، فيستأنف الصلاة مع الامام، فإذا قضى صلاته أتم هو الثانية. مسألة: ويستحب (الاطالة) بقدر الكسوف، وان يكون ركوعه وسجوده بقدر قراءته وأن يقرأ السور الطوال مع السعة، أما الاطالة فاستحبابها متفق عليه، ورووا عن عائشة قالت: (خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه واله

فصلى رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد والناس خلفه وقرأ قراءة طويلة وركع ركوعاً " طويلاً (٢) ولانها لاستدفاع الخوف ولطلب عود نورهما، فيستمر باستمرار الكسوف. ومن طريق أهل البيت: ما رواه عمار عن أبي عبد الله قال: (إذا صليت الكسوف فالى أن يذهب الكسوف من الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل) (٣) وأما استحباب اطالة الركوع، فلما روه عن عائشة وما رواه عبد الله بن

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٢ ج ٢.  
(٢) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٣٠.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٨ ج ٢، باب ٤ ج ٥.

#### [ ٢٣٧ ]

عمر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه واله قالت: (قام قياماً " طويلاً وركع ركوعاً " طويلاً) (١) وظاهره المساواة في نظره. ومن طريق أهل البيت عليهم السلام: ما رواه زرارة، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ويطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود فان تجلى قبل أن يفرغ فأتهم ما بقى) (٢) وأما استحباب السور الطوال مع السعة، فمتفق عليه، لكن الشيخ (ره) قال في المبسوط والخلاف: يقرأ بعد الحمد بالكهف والأنبياء، وما شابههما، وفي رواية أبي بصير قال: (مثل يس والنور) (٣). وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد: في الأولى البقرة، أو عدد آيها، وفي الثانية بآل عمران، أو عدد آيها، ثم في كل ركعة أقل من سابقها، وفي الركوع الأول نحو مائة آية، وفي كل ركوع أقل مما قبله، وليس هذا موضع مضايقة، فان الكل جائز، أما لو ضاق الوقت لم تجز الاطالة، كما لا يجوز في الفرائض الموقته. مسألة: قال أصحابنا: ويطيل السجود، وبه قال أحمد، وقال الشافعي، ومالك: لا يطيل السجود، لانه لم ينقل. لنا: ان السجود أحد أركان الصلاة، فيكون مساوياً " للركوع في استحباب الاطالة، ولانه أبلغ في موضع الرغبة والرغبة، فكان إطالته أبلغ في تحصيل المراد (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٢ ج ١.

أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا انكسفت الشمس أو القمر فانه ينبغي للناس أن يفرغوا إلى امام يصلي بهم وأيهما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل أن يصلي وحده) (١). مسألة: صلاة الكسوف تلزم الرجال، والنساء، والمسافر، والحاضر، وليس الاستيطان شرطاً "، ولا المص، ولا الامام، لعموم الامر، لكن لا تستحب للنساء ذوات الهيئة حضور جماعة الرجال، بل يصلين منفردات، ولو اجتمعن صلت بهن احديهن ويستحب للعجايز ومن لا هيئة لها الاجتماع، ولو مع الرجال. فرع ولو أدرك المأموم بعض الركوعات فالذي يظهر فوات تلك الركعة، لان الركوع ركن فيها، ولا يتحملة الامام، فينبغي المتابعة حتى يقوم في الثانية، فيستأنف الصلاة مع الامام، فإذا قضى صلاته أتم هو الثانية. مسألة: ويستحب (الاطالة) بقدر الكسوف، وان يكون ركوعه وسجوده بقدر قراءته وأن يقرأ السور الطوال مع السعة، أما الاطالة فاستحبابها متفق عليه، ورووا عن عائشة قالت: (خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه واله فصلى رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد والناس خلفه وقرأ قراءة طويلة وركع ركوعاً " طويلاً) (٢) ولانها لاستدفاع الخوف ولطلب عود نورهما، فيستمر باستمرار الكسوف. ومن طريق أهل البيت: ما رواه عمار عن أبي عبد الله قال: (إذا صليت الكسوف فالى أن يذهب الكسوف من الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل) (٣) وأما استحباب اطالة الركوع، فلما روه عن عائشة وما رواه عبد الله بن

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٢ ج ٢.  
(٢) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٣٠.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٨ ج ٢، باب ٤ ج ٥.

#### [ ٢٣٧ ]

عمر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه واله قالت: (قام قياماً " طويلاً وركع ركوعاً " طويلاً) (١) وظاهره المساواة في نظره. ومن طريق أهل البيت عليهم السلام: ما رواه زرارة، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ويطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود فان تجلى قبل أن يفرغ فأتهم ما بقى) (٢)

وأما استحباب السور الطوال مع السعة، فمتفق عليه، لكن الشيخ (ره) قال في المبسوط والخلاف: يقرأ بعد الحمد بالكهف والأنبياء، وما شابههما، وفي رواية أبي بصير قال: (مثل يس والنور) (٣). وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد: في الأولى البقرة، أو عدد أيها، وفي الثانية بآل عمران، أو عدد أيها، ثم في كل ركعة أقل من سابقها، وفي الركوع الأول نحو مائة آية، وفي كل ركوع أقل مما قبله، وليس هذا موضع مضايقة، فإن الكل جاز، أما لو ضاق الوقت لم تجز الاطالة، كما لا يجوز في الفرائض الموقته. مسألة: قال أصحابنا: وبطيل السجود، وبه قال أحمد، وقال الشافعي، ومالك: لا يطيل السجود، لأنه لم ينقل. لنا: إن السجود أحد أركان الصلاة، فيكون مساويا " للركوع في استحباب الاطالة، ولأنه أبلغ في موضع الرغبة والرغبة، فكان إطالته أبلغ في تحصيل المراد ولقوله عليه السلام (ادعوا الله في سجودكم فإنه ضمن أن يستجاب لكم) (٤). ويؤيد ذلك: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (يطيل الركوع والسجود) (٥). وقول الشافعي لم ينقل ليس بجيد، لأن المروي عن ابن عمران

(١) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٣٠ و ١٣٧. ولقوله عليه السلام (ادعوا الله في سجودكم فإنه ضمن أن يستجاب لكم) (٤). ويؤيد ذلك: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (يطيل الركوع والسجود) (٥). وقول الشافعي لم ينقل ليس بجيد، لأن المروي عن ابن عمران

- (١) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٣٠ و ١٣٧.  
(٢) (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ج ٦.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ج ٢.  
(٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ج ٢٠٧ (رواه مع تفاوت)

#### [ ٢٣٨ ]

النبى صلى الله عليه واله (ركع ركوعا " طويلا وسجد سجودا " طويلا) (١) قال الشيخ رحمه الله تعالى: صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر سواء، فإن أراد في الكيفية لا في الاطالة فمسلم، وأن أراد في الاطالة فليس بجيد، لما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة خسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود) (٢). مسألة: لو فرغ قبل أن ينجلي أعاد الصلاة استحبابا، وإن اقتصر على الدعاء جاز، وقال الباقر: لا يعاد، لأنه لم ينقل، وقال بعض فقهاءنا: يعاد وجوبا ". لنا: إن الوجوب منفي بالاصل، ولا معارض، وما روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (فان فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وأدع الله حتى ينجلي) (٣) وما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وان أحببت أن تفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز) (٤) ودليل الاستحباب: رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا فرغت قبل أن ينجلي فاعد) (٥) ويلزم من التوفيق بين الرويتين حمل هذه على الاستحباب. مسألة: يستحب أن يكبر كلما انتصب من الركوع، إلا في الخامس، والعاشر فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وهو مذهب علمائنا، وقال الباقر: يقول في كل رفع سمع الله لمن حمده، لرواية عايشة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه واله. (٦) لنا: إن التكبير أتم في باب التعظيم والأجلال، فكان أولى، ولأن الركوعات وإن تكررت فهي مجرى الركعة الواحدة، فكان ذلك في آخرها، ويؤيد ذلك:

- (١) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٣٧.  
(٢) (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ج ٦.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٨ ج ٢.  
(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٨ ج ١.  
(٦) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٣٠.

#### [ ٢٣٩ ]

ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: (يركع ويكبر ويرفع رأسه بالتكبير إلا في الخامسة والعاشر يقول سمع الله لمن حمده) (١). مسألة: ويستحب أن يقنت خمس قننات قبل الركوع الثاني، والرابع، والسادس، والثامن، والعاشر، وأنكره الباقر، ومستنده النقل المشهور عن أهل البيت عليهم السلام روى ذلك الفضيل، وزرارة، وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام، وأبي

عبد الله عليه السلام قال: (والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الركعة الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرية) (٣) لان القنوت مظنة الاجابة، فيشرع في موضع الحاجة كما قنت النبي صلى الله عليه واله (على جماعة من المشركين) (٣).  
مسألة: ويستحب أن يصلي (تحت السماء)، وقال الشافعي: يكون في المساجد، وأطلق. لنا: انه مقام خضوع واسترحام وطلب، فيشرع البروز بها، كالاستسقاء، ولما روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (وان استطعت أن تكون صلاتك بارزا " لا تحت بيت فافعل) (٤). مسألة: ويستحب فيها (الجهر) وبه قال مالك، وأحمد، وقال الشافعي، (٣) و (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٦.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٢.  
(٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٢٠٧ (رواه مع تفاوت)

[ ٣٣٨ ]  
النبي صلى الله عليه واله (ركع ركوعاً " طويلاً وسجد سجوداً " طويلاً) (١) قال الشيخ رحمه الله تعالى: صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر سواء، فان أراد في الكيفية لا في الاطالة فمسلم، وأن أراد في الاطالة فليس بجيد، لما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة خسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود) (٢). مسألة: لو فرغ قبل أن ينجلي أعاد الصلاة استحباباً، وان اقتصر على الدعاء جاز، وقال الباقر: لا يعاد، لانه لم ينقل، وقال بعض فقهاءنا: يعاد وجوباً " . لنا: ان الوجوب منفي بالاصل، ولا معارض، وما روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (فان فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي) (٣) وما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وان أحببت أن تفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز) (٤) ودليل الاستحباب: رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا فرغت قبل أن ينجلي فاعد) (٥) ويلزم من التوفيق بين الرويتين حمل هذه على الاستحباب. مسألة: يستحب أن يكبر كلما انتصب من الركوع، الا في الخامس، والعاشر فانه يقول: سمع الله لمن حمده، وهو مذهب علمائنا، وقال الباقر: يقول في كل رفع سمع الله لمن حمده، لرواية عايشة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه واله.  
(٦) لنا: ان التكبير أتم في باب التعظيم والاجلال، فكان أولى، ولان الركوعات وان تكررت فهي مجرى الركعة الواحدة، فكان ذلك في آخرها، ويؤيد ذلك:

- (١) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٢٧.  
(٢) و (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٦.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٨ ح ٢.  
(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٨ ح ١.  
(٦) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٣٠.

[ ٣٣٩ ]

ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: (يركع ويكبر ويرفع رأسه بالتكبير الا في الخامسة والعاشرية يقول سمع الله لمن حمده) (١).  
مسألة: ويستحب أن يقنت خمس قننات قبل الركوع الثاني، والرابع، والسادس، والثامن، والعاشر، وأنكره الباقر، ومستنده النقل المشهور عن أهل البيت عليهم السلام روى ذلك الفضيل، وزرارة، وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام، وأبي عبد الله عليه السلام قال: (والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الركعة الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرية) (٢) لان القنوت مظنة الاجابة، فيشرع في موضع الحاجة كما قنت النبي صلى الله عليه واله (على جماعة من المشركين) (٣).  
مسألة: ويستحب أن يصلي (تحت السماء)، وقال الشافعي: يكون في المساجد، وأطلق. لنا: انه مقام خضوع واسترحام وطلب، فيشرع البروز بها، كالاستسقاء، ولما روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (وان استطعت أن تكون صلاتك بارزا " لا تحت بيت فافعل) (٤). مسألة: ويستحب فيها (الجهر) وبه قال مالك، وأحمد، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر، لما روى سمرة وأبو حنيفة: لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر، لما روى سمرة قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه واله في كسوف الشمس فلم أسمع له صوتاً " ) (٥) ولانها صلاة نهار فيكون اخفاتاً " . لنا: ما روه عن عايشة عنه صلى الله عليه واله (انه جهر في صلاة الكسوف) (٦) ولا حجة في خبرهم، لان خير الاثبات أرجح، ولان عدم سماعه لا يدل على عدم المسموع

- (١) و (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٦.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ١ و ٨.  
(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٩٦.  
(٥) و (٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٣٥.

#### [ ٢٤٠ ]

وقياسهم باطل بصلاة الاستسقاء. مسألة: لو اتفق في وقت فريضة حاضره بدأ بما يخشى فوته، ولو اتسع وقتاهما تخير في الاتيان بأيهما شاء، ما لم تتضيق الحاضرة فتعين الاداء، وهو مذهب أكثر الاصحاب، اختيار الشيخ رحمه الله، وبه قال الشافعي، وأبو الصلاح (ره) منا، وتردد الشيخ (ره) في المبسوط، وقال في النهاية: يبدأ بالفريضة الحاضرة، ثم قال: ولو دخل في الكسوف ثم دخلت الحاضرة قطع وصلّى الفريضة الحاضرة، ثم عاد إلى الكسوف فأتمه، وبه قال علم الهدى رضي الله عنه في المصباح. لنا: صلاتا فرض اجتمعنا فلا يتعين احديهما للوجوب، لانه ينافي وجوب الاخرى، وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: (خمسة صلوات لا تترك على حال إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم وإذا نسيت فصل إذا ذكرت وصلاة الكسوف والجنابة) (١). لا يقال: لعله أراد الاتيان بها في الاوقات المكروهة، لانا نقول: يحمل على الجميع تنزيلا للفظ على عمومه، ويؤيد ذلك أيضا: ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء فان صلينا الخسوف خشينا أن تفوت الفريضة قال: (إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها) (٢) ومثله ما روى أبو أيوب ابراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف يخشى فوت الفريضة قال: (اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم) (٣).

- (١) الوسائل ج ٩ ابواب الاحرام باب ١٩ ح ١.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٥ ح ٢.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٥ ح ٣.

#### [ ٢٤١ ]

فروع الاول: لو خشى فوت الحاضرة قدمها على الكسوف، ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة، وخشي ان لو أتم فوات الحاضرة قطع اجماعا "، وصلّى الحاضرة وهل يتم من حيث قطع؟ قال: الثالثة: نعم، وظاهر الروايتين يدل عليه، وعندى فيه تردد، لان الفعل الكثير مبطل لكل صلاة فرض. الثاني: لو اتفقت مع صلاة مندورة موقته بدأ بما يخشى فوته، ولو أمن فوتهما تخير فيهما. الثالث: لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف، ولم يحصل تفريط فالاشبه انه لا قضاء لعدم استقرار الوجوب. الرابع: قال في المبسوط: إذا اجتمعت مع صلاة الجنابة والاستسقاء بدأ بالجنابة، ثم الكسوف، ثم الاستسقاء، لانه سنة، والوجه تقديم ما يخشى عليه الفوات، أو التغير، وان تساويا تخير، أما الاستسقاء فيؤخر على كل حال، لان المنسوب لا يراحم الواجب. الخامس: لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم تجب، وفي وجوبها قال: (صلّى رسول الله صلى الله عليه واله في كسوف الشمس فلم أسمع له صوتا " (٥) ولانها صلاة نهار فيكون اخفاتا " . لنا: ما رووه عن عابشة عنه صلى الله عليه واله (انه جهر في صلاة الكسوف) (٦) ولا حجة في خبرهم، لان خبر الاثبات أرجح، ولان عدم سماعه لا يدل على عدم المسموع

- (١) و (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٦.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ١ و ٨.  
(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٩٦.  
(٥) و (٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٣٥.

#### [ ٢٤٠ ]

وقياسهم باطل بصلاة الاستسقاء. مسألة: لو اتفق في وقت فريضة حاضره بدأ بما يخشى فوته، ولو اتسع وقتاهما تخير في الاتيان بأيهما شاء، ما لم تتضيق

الحاضرة فتعين الاداء، وهو مذهب أكثر الاصحاب، اختيار الشيخ رحمه الله، وبه قال الشافعي، وأبو الصلاح (ره) منا، وتردد الشيخ (ره) في المبسوط، وقال في النهاية: يبدأ بالفريضة الحاضرة، ثم قال: ولو دخل في الكسوف ثم دخلت الحاضرة قطع وصلى الفريضة الحاضرة، ثم عاد إلى الكسوف فأتمه، وبه قال علم الهدى رضي الله عنه في المصباح. لنا: صلاتا فرض اجتمعتا فلا يتعين احديهما للوجوب، لانه ينافي وجوب الاخرى، وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: (خمس صلوات لا تترك على حال إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم وإذا نسيت فصل إذا ذكرت وصلاة الكسوف والجنابة) (١). لا يقال: لعله أراد الاتيان بها في الاوقات المكروهة، لانا نقول: يحمل على الجميع تنزيلا للفظ على عمومه، ويؤيد ذلك أيضا: ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء فان صلينا الخسوف خشينا أن تفوت الفريضة قال: (إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها) (٢) ومثله ما روى أبو أيوب ابراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف يخشى فوت الفريضة قال: (اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم) (٣).

(١) الوسائل ج ٩ ابواب الاحرام باب ١٩ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٥ ح ٢. ٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٥ ح ٣.

[ ٢٤١ ]

فروع الاول: لو خشى فوت الحاضرة قدمها على الكسوف، ولو دخل في الكسوف قبل تضييق الحاضرة، وخشي ان لو أتم فوات الحاضرة قطع اجماعا "، وصلى الحاضرة وهل يتم من حيث قطع؟ قال: الثالثة: نعم، وظاهر الروايتين يدل عليه، وعندى فيه تردد، لان الفعل الكثير مبطل لكل صلاة فرض. الثاني: لو اتفقت مع صلاة مندورة موقته بدأ بما يخشى فوته، ولو أمن فوتهما تخير فيهما. الثالث: لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف، ولم يحصل تفريط فالاشبه انه لا قضاء لعدم استقرار الوجوب. الرابع: قال في المبسوط: إذا اجتمعت مع صلاة الجنابة والاستسقاء بدأ بالجنابة، ثم الكسوف، ثم الاستسقاء، لانه سنة، والوجه تقديم ما يخشى عليه الفوات، أو التغير، وان تساويا تخير، أما الاستسقاء فيؤخر على كل حال، لان المنسوب لا يراحم الواجب. الخامس: لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم تجب، وفي وجوبها مع قصور الوقت عن أخف الصلاة تردد. السادس: لو كسفت، ثم سترها الغيم لا تسقط، لان الاصل بقاء الخسف، وكذا القمر، أما لو غابت منكسفة ولم يصل فالاصل بقاء الكسوف أيضا "، وقال الباقر: لا يصلي لذهاب سلطانها، وكذا لو طلع القمر منخسفا، ثم طلعت عليه الشمس، لذهاب سلطانه، وفوات المعنى الذي شرعت له الصلاة. لنا: قوله عليه السلام (إذا رأيتم ذلك فصلوا) (١) وما احتجوا به ضعيف، لانا

(١) سنن النسائي ج ٣ باب الامر بالصلاة عند الكسوف ص ١٢٦.

[ ٢٤٢ ]

لا نسلم ان مع ذهاب سلطانها يسقط ما ثبت وجوبه، ولان ما ذكره اجتهاد معارض للنص، فالعمل بالنص أولى. مسألة: لو اتفق الكسوف مع نافلة قدم الكسوف، ولو فاتت النافلة راتبة كانت أو لم تكن، وهو مذهب علمائنا، وقال أحمد: يقدم الاكد. لنا: انا بينا انها واجبة، فتكون مقدمة، ويؤيد ذلك: ما رواه محمد بن مسلم مع قصور الوقت عن أخف الصلاة تردد. السادس: لو كسفت، ثم سترها الغيم لا تسقط، لان الاصل بقاء الخسف، وكذا القمر، أما لو غابت منكسفة ولم يصل فالاصل بقاء الكسوف أيضا "، وقال الباقر: لا يصلي لذهاب سلطانها، وكذا لو طلع القمر منخسفا، ثم طلعت عليه الشمس، لذهاب سلطانه، وفوات المعنى الذي شرعت له الصلاة. لنا: قوله عليه السلام (إذا رأيتم ذلك فصلوا) (١) وما احتجوا به ضعيف، لانا

(١) سنن النسائي ج ٣ باب الامر بالصلاة عند الكسوف ص ١٢٦.

[ ٢٤٣ ]

لا نسلم ان مع ذهاب سلطانها يسقط ما ثبت وجوبه، ولان ما ذكره اجتهاد معارض للنص، فالعمل بالنص أولى. مسألة: لو اتفق الكسوف مع نافلة قدم الكسوف، ولو فاتت النافلة راتبة كانت أو لم تكن، وهو مذهب علمائنا، وقال أحمد: يقدم الاكد. لنا: انا بينا انها واجبة، فتكون مقدمة، ويؤيد ذلك: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قلت إذا كان علينا صلاة آخر الليل وأتتنا صلاة الكسوف فبأيهما نبدأ فقال: (صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح) (١). مسألة: قال علماؤنا: وتصلى في وقت الكراهية، وبه قال الشافعي، ومنع أبو حنيفة، وعن أحمد روايتان: أشهرهما المنع، لرواية عقبة بن عامر قال: (ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه واله ينهانا أن نصلي فيها ونقبر موتانا) (٢) ولان النبي صلى الله عليه واله (نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأخرها حتى ابيضت ونام بعض أصحاب النبي صلى الله عليه واله حتى طلع قرن الشمس فأجلسه حتى تعلق ثم قال صل الان) (٣). لنا قوله عليه السلام (فإذا رأيتم ذلك فصلوا) (٤) ولانها صلاة واجبة موقته، فلا يتناوله النهي المطلق، ويؤيد ذلك: ما رواه الاصحاب عن محمد بن نجران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (وقت صلاة الكسوف الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها) (٥) ومثله روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أيضا " (٦) . مسألة: ولا تصلى على الراحلة مع الامكان، وتجاوز مع الضرورة، وقال ابن الجنيد رحمه الله تعالى: استحب أن يصلحها على الارض، والا فيحسب حاله،

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٥ ح ٢.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥٤، سنن النسائي ج ١ ص ٢٧٥.

(٣) التاج ج ١ ص ١٤٧ (رواه مع تفاوت) وصحيح البخاري ج ١ ص ١٥٤.

(٤) سنن النسائي ج ٢ ص ١٢١.

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٤ ح ٢.

#### [ ٢٤٢ ]

وقال الباقون: تصلى على الراحلة اختيارا " كالنوافل. لنا: انها واجبة فلا تصلى على الراحلة، كغيرها من الفرائض، ويؤيد ذلك: ما رواه الاصحاب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (أيصلي الرجل شيئا من الفرائض على الراحلة فقال لا) (١) وما رووه عن علي بن فضل الواسطي قال كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله: (إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي أنت عليه) ((٢). مسألة: ولا يستحب لها (الخطبة) وبه قال أبو حنيفة، وظاهر مذهب أحمد، وقال الشافعي: يستحب كخطبتي الجمعة، لرواية عابشة عن النبي صلى الله عليه واله (انه فرغ وقد تجلت فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياء أحد فإذا رأيتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد صلى الله عليه واله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد صلى الله عليه واله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا " (٣). لنا: ان شرعية الخطبة منفي بالاصل السليم عن المعارض، وما ذكره من حديث عابشة لا حجة فيه، لانه لم يتضمن خطبة، بل دعاء وتكبيرا واعلاما بحكم الكسوف، وليس ذلك من الخطبة في شيء. عن أبي عبد الله عليه السلام قلت إذا كان علينا صلاة آخر الليل وأتتنا صلاة الكسوف فبأيهما نبدأ فقال: (صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح) (١). مسألة: قال علماؤنا: وتصلى في وقت الكراهية، وبه قال الشافعي، ومنع أبو حنيفة، وعن أحمد روايتان: أشهرهما المنع، لرواية عقبة بن عامر قال: (ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه واله ينهانا أن نصلي فيها ونقبر موتانا) (٢) ولان النبي صلى الله عليه واله (نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأخرها حتى ابيضت ونام بعض أصحاب النبي صلى الله عليه واله حتى طلع قرن الشمس فأجلسه حتى تعلق ثم قال صل الان) (٣). لنا قوله عليه السلام (فإذا رأيتم ذلك فصلوا) (٤) ولانها صلاة واجبة موقته، فلا يتناوله النهي المطلق، ويؤيد ذلك: ما رواه الاصحاب عن محمد بن نجران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (وقت صلاة الكسوف الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها) (٥) ومثله روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أيضا " (٦) . مسألة: ولا تصلى على الراحلة مع الامكان، وتجاوز مع الضرورة، وقال ابن الجنيد رحمه الله تعالى: استحب أن يصلحها على الارض، والا فيحسب حاله،

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٥ ح ٢. ٢. سنن البيهقي ج ٢

- ص ٤٥٤، سنن النسائي ج ١ ص ٣٧٥.  
(٣) التاج ج ١ ص ١٤٧ (رواه مع تفاوت) وصحيح البخاري ج ١ ص ١٥٤.  
(٤) سنن النسائي ج ٣ ص ١٣١.  
(٥ و ٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٤ ج ٢.

### [ ٢٤٣ ]

وقال الباقون: تصلى على الراحلة اختيارا " كالنوافل. لنا: انها واجبة فلا تصلى على الراحلة، كغيرها من الفرائض، ويؤيد ذلك: ما رواه الاصحاب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (أيصلي الرجل شيئا من الفرائض على الراحلة فقال لا) (١) وما رووه عن علي بن فضل الواسطي قال كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله: (إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أفدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي أنت عليه) (٢). مسألة: ولا يستحب لها (الخطبة) وبه قال أبو حنيفة، وظاهر مذهب أحمد، وقال الشافعي: يستحب كخطبتي الجمعة، لرواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله (انه فرغ وقد تجلت فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياة أحد فإذا رأيتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد صلى الله عليه وآله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد صلى الله عليه وآله ما أحد أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا " (٣). لنا: ان شرعية الخطبة منفي بالاصل السليم عن المعارض، وما ذكره من حديث عائشة لا حجة فيه، لانه لم يتضمن خطبة، بل دعاء وتكبيرا واعلاما بحكم الكسوف، وليس ذلك من الخطبة في شيء. ومنها صلاة الجنائز: والنظر فيمن تصلى عليها وكيفيتها ولو احقها. مسألة: تجب الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا " ويستوي الذكر والانثى، والحر والعبد، ولفظ الاسلام يطلق على كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة، فخرج من هذه: القادحون في علي

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب القبلة باب ١٤ ج ٤.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١١ ج ١.  
(٣) سنن النسائي ج ٣ ص ١٥٢، وسنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٨.

### [ ٢٤٤ ]

ومنها صلاة الجنائز: والنظر فيمن تصلى عليها وكيفيتها ولو احقها. مسألة: تجب الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا " ويستوي الذكر والانثى، والحر والعبد، ولفظ الاسلام يطلق على كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة، فخرج من هذه: القادحون في علي

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب القبلة باب ١٤ ج ٤.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١١ ج ١.  
(٣) سنن النسائي ج ٣ ص ١٥٢، وسنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٨.

### [ ٢٤٤ ]

عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام، كالخوارج، ومن غلا فيه، أو في غيره، كالبصرية، والسيابية، والخطابية، ومن عداهم تجب الصلاة عليه، لقوله صلى الله عليه وآله (صلوا على كل بر وفاجر) (١) ولان الملائكة صلت على آدم عليه السلام وقالت لولده (هذه سنة موتاكم) (٢) ولما روى سعيد بن غزوان عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (صلوا على المرحوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي لا تدعوا أحدا " من أمتي بغير صلاة) (٣) وروي عن جعفر أيضا " عن أبيه عليهما السلام قال: (صل على من مات من أهل القبلة) (٤). ويشترط في وجوب الصلاة على الصبي: بلوغ الحد الذي يمرسون على الصلاة، وقدره الشيخ رحمه الله تعالى بست سنين، وقال أبو حنيفة: تجب الصلاة لو ولد حيا "، وقال الشافعي: تجب ولو كان سقطا "، وقال سعيد بن المسيب: تجب حين تجب عليه الصلاة. لنا: ان الصلاة استغفار للميت، وشفاعة من لم يؤمر بالصلاة لا وجوبا " ولا ندبا " لا معنى للشفاعة فيه، فيسقط لسقوط المعنى المقضي لها، ويؤيد ذلك: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام سئل (متى يصلي على الصبي؟ قال: إذا عقل

الصلاة، قلت: متى تجب عليه؟ قال: إذا كان ابن ست سنين (٥) وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: (سألته عن الصبي أ يصل على إذا مات وهو

- (١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢١.
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٥ ح ٢٢.
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٣٧ ح ٣.
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٣٧ ح ٢ (الا انه رواه عن الصادق " ع " عن أبيه الخ).
- (٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ١٣ ح ١.

#### [ ٢٤٥ ]

ابن خمس سنين؟ قال: إذا عقل الصلاة صلى عليه (١). مسألة: ويستحب وان لم يبلغ ذلك إذا ولد حيا "، لما رووه عن النبي صلى الله عليه واله (إذا استهل المولود غسل وصلي عليه) (٢) ولما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تصلي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل وإذا استهل فصل عليه) (٣) وما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: (يصل على الصبي على كل حال الا أن يسقط لغير تمام) (٤) والتوفيق بين هذه وما قبلها بالاستحباب، فرع لو خرج أقله أو خرج بعضه واستهل ثم مات استحب الصلاة عليه، وقال أبو حنيفة: لا يصل على حتى يكون الخارج أكثره. لنا: إن شرط الصلاة حصل وهو الاستهلال، فيسقط اعتبار الاكثر. مسألة: والاحق بميراثه أحق بالصلاة عليه، لثبوت الاولوية في طرفه بحكم الآية، وما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يصل على الجنابة أولى الناس بها أو يأمر من يجب) (٥) ولان له مزية الاختصاص فكان أولى من غيره. فرع قال الشيخ (ره) في المبسوط: الاب أولى الاقارب، ثم الولد، ثم ولد الولد عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام، كالخوارج، ومن غلا فيه، أو في غيره، كالبصرية، والسبائية، والخطابية، ومن عداهم تجب الصلاة عليه، لقوله صلى الله عليه واله (صلوا على كل بر وفاجر) (١) ولان الملائكة صلت على آدم عليه السلام وقالت لولده (هذه سنه موتاكم) (٢) ولما روى سعيد بن غزوان عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله (صلوا على المرحوم من أممي وعلى القاتل نفسه من أممي لا تدعوا أحدا " من أممي بغير صلاة) (٣) وروي عن جعفر أيضا " عن أبيه عليهما السلام قال: (صل على من مات من أهل القبلة) (٤). ويشترط في وجوب الصلاة على الصبي: بلوغ الحد الذي يمرسون على الصلاة، وقدره الشيخ رحمه الله تعالى بست سنين، وقال أبو حنيفة: تجب الصلاة لو ولد حيا "، وقال الشافعي: تجب ولو كان سقطا "، وقال سعيد بن المسيب: تجب حين تجب عليه الصلاة. لنا: إن الصلاة استغفار للميت، وشفاعة من لم يؤمر بالصلاة لا وجوبا " ولا ندبا " لا معنى للشفاعة فيه، فيسقط لسقوط المعنى المقضي لها، ويؤيد ذلك: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام سئل (متى يصل على الصبي؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب عليه؟ قال: إذا كان ابن ست سنين) (٥) وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: (سألته عن الصبي أ يصل على إذا مات وهو

- (١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢١.
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٥ ح ٢٢.
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٣٧ ح ٣.
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٣٧ ح ٢ (الا انه رواه عن الصادق " ع " عن أبيه الخ).
- (٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ١٣ ح ١.

#### [ ٢٤٥ ]

ابن خمس سنين؟ قال: إذا عقل الصلاة صلى عليه (١). مسألة: ويستحب وان لم يبلغ ذلك إذا ولد حيا "، لما رووه عن النبي صلى الله عليه واله (إذا استهل المولود غسل وصلي عليه) (٢) ولما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تصلي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل وإذا استهل فصل عليه) (٣) وما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: (يصل على الصبي

على كل حال الا أن يسقط لغير تمام (٤) والتوفيق بين هذه وما قبلها بالاستحباب. فرع لو خرج أقله أو خرج بعضه واستهل ثم مات استحباب الصلاة عليه، وقال أبو حنيفة: لا يصلح عليه حتى يكون الخارج أكثره. لنا: ان شرط الصلاة حصل وهو الاستهلال، فيسقط اعتبار الاكثر. مسألة: والاحق بميراثه أحق بالصلاة عليه، لثبوت الاولوية في طرفه بحكم الآية، وما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يصلح على الجنابة أولى الناس بها أو يأمر من يجب) (٥) ولان له مزية الاختصاص فكان أولى من غيره. فرع قال الشيخ (ره) في المبسوط: الاب أولى الاقارب، ثم الولد، ثم ولد الولد

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ١٣ ح ٤.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الجنائز باب ٣٦ (رواه مع تفاوت).

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ١٤ ح ١.

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ١٣ ح ٤.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الجنائز باب ٣٦ (رواه مع تفاوت).

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ١٤ ح ١.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ١٤ ح ٥ (٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ١٣ ح ١.

#### [ ٢٤٦ ]

والجد من قبل الاب، ثم الاخ من قبل الاب والام، ثم الاخ من قبل الاب، ثم الاخ من قبل الام، ثم العم، ثم الخال، ثم ابن العم، ثم ابن الخال، وبالجملة من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه. فرع لو تساوى الاولياء قدم الاقرب، ثم الافقه، ثم الاسن، وقال الشافعي: يقدم الاسن في الجنابة: لنا: قوله عليه السلام (يؤمكم أقرؤكم) (١) وهو على اطلاقه، وفي الزوج مع الاخ روايتان، أشهرهما: الولاية للزوج، لانه أقوى في الميراث، إذ له مع الأخوة النصف ومع الابوين. ويؤيد ذلك: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها؟ قال: زوجها، قلت: الزوج أحق من الاب والولد والاخ؟ قال: نعم) (٢) والرواية الاخرى، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الاخ؟ فقال: الاخ) (٣) وكذا رواية حفص بن البختري (٤) والرواية الاولى أرجح لوجهين أحدهما ضعف أبان، وابن البختري، وسلامة سند الاولى، والثاني للزوج الاطلاع على عورة المرأة، وليس كذلك المحارم. مسألة: ولا يؤم الولي الا مستكملا شرائط الامامة، والا استناب، وعلى هذا اتفاق علمائنا، وسنن الشرائط المعتمدة في الامام، وانها معتبرة في كل موضع.

(١) سنن ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ٤٦ ح ٩٨٠.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢٤ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢٤ ح ٥.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢٤ ح ٤.

#### [ ٢٤٧ ]

ويستحب للولي تقديم الهاشمي إذا استكمل الشرائط، لقوله عليه السلام (قدموا قرشياً ولا تقدموها) (١) ولانه مع استكمال الشرائط يرجح بشرف النسب، ولا يجوز له التقدم الا مع اذن الولي، وعليه اتفاق العلماء، ولما رواه السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (إذا حضر سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها ان قدمه الولي والا فهو غاصب) (٢). مسألة: وتؤم المرأة النساء فتقف بينهن، ولا تبرز لتبعد بذلك عن سنة الرجال ولما رواه زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن تكبر ويكبرن) (٣) وانما قال في الاصل، والعارى كذلك لانه يقوم في الجنابة ولا يقعد، وينضم إلى الصف، ولا يبرز. ويجوز للشابة أن تخرج إلى الجنابة على كراهية، وأما الجواز فلما رواه يزيد بن خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (توفيت زينب فخرجت أختها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله في نسائها صلت [ فصلت ] عليها) (٤) وأما الكراهية فلانه لا يؤمن

الافتتان، ولما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس ينبغي للشابة أن تخرج إلى الجنائز تصلي عليها إلا أن تكون امرأة دخلت في السن) (٥). مسألة: وهي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية، وعلى ذلك علماؤنا، وبه قال ابن مسعود، وزيد بن أرقم، وقال الشافعي: يكبر أربعاً لقوله عليه السلام (في صلاة ٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٤ ج ٢ (٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢٣ ج ١.

والجد من قبل الاب، ثم الاخ من قبل الأب والام، ثم الاخ من قبل الاب، ثم الاخ من قبل الام، ثم العم، ثم الخال، ثم ابن العم، ثم ابن الخال، وبالجملة من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه. فرع لو تساوى الأولياء قدم الأقرء، ثم الألقه، ثم الاسن، وقال الشافعي: يقدم الاسن في الجنائز: لنا: قوله عليه السلام (يؤمكم أفرؤكم) (١) وهو على إطلاقه، وفي الزوج مع الاخ روايتان، أشهرهما: الولاية للزوج، لانه أقوى في الميراث، إذ له مع الأخوة النصف ومع الابوين. ويؤيد ذلك: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها؟ قال: زوجها، قلت: الزوج أحق من الاب والولد والاخ؟ قال: نعم) (٢) والرواية الأخرى، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الاخ؟ فقال: الاخ) (٣) وكذا رواية حفص بن البختري (٤) والرواية الأولى أرجح لوجهين أحدهما ضعف أبان، وابن البختري، وسلامة سند الأولى، والثاني للزوج الاطلاع على عورة المرأة، وليس كذلك المحارم. مسألة: ولا يؤم الولي الا مستكملاً بشرائط الامامة، والا استناب، وعلى هذا اتفاق علمائنا، وسننبن الشرائط المعتمدة في الامام، وانها معتبرة في كل موضع.

(١) سنن ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ٤٦ ج ٩٨٠.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢٤ ج ١.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢٤ ج ٥.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢٤ ج ٤.

#### [ ٢٤٧ ]

ويستحب للولي تقديم الهاشمي إذا استكمل الشرائط، لقوله عليه السلام (قدموا قرشياً ولا تقدموها) (١) ولانه مع استكمال الشرائط يرجح بشرف النسب، ولا يجوز له التقدم الا مع اذن الولي، وعليه اتفاق العلماء، ولما رواه السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (إذا حضر سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها ان قدمه الولي والا فهو غاصب) (٢). مسألة: وتؤم المرأة النساء فتقف بينهن، ولا تبرز لتبعد بذلك عن سنة الرجال ولما رواه زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن تكبر ويكبرن) (٣) وانما قال في الاصل، والعماري كذلك لانه يقوم في الجنائز ولا يقعد، وينضم إلى الصف، ولا يبرز. ويجوز للشابة أن تخرج إلى الجنائز على كراهية، وأما الجواز فلما رواه يزيد بن خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (توفيت زينب فخرجت أختها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله في نسائها صلت [ فصلت ] عليها) (٤) وأما الكراهية فلانه لا يؤمن الافتتان، ولما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس ينبغي للشابة أن تخرج إلى الجنائز تصلي عليها إلا أن تكون امرأة دخلت في السن) (٥). مسألة: وهي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية، وعلى ذلك علماؤنا، وبه قال ابن مسعود، وزيد بن أرقم، وقال الشافعي: يكبر أربعاً لقوله عليه السلام (في صلاة

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٦.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢٣ ج ٤.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢٥ ج ١.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢٩ ج ١ و ٢.

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢٩ ج ٣.

#### [ ٢٤٨ ]

العيد أربع تكبيرات كتكبير الجنائز ولا يسهوا (١) ورووا عن ابن عباس (ثلاث تكبيرات) (٢). لنا: ما رووه عن زيد بن أرقم (انه صلى وكبر خمسا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله يكبرها) (٣). ومن طريق الاصحاب روايات: منها رواية أبي بصير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (كبر رسول الله صلى الله عليه واله خمسا) (٤) وعن قدامة بن زائدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (ان النبي صلى الله عليه واله صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا) (٥) وعن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن التكبير على الميت فقال خمسا) (٦) وحجتهم ضعيفة أصلها أبو موسى، وقال الخطائني منهم ان الراوي عنه مجهول.

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٦.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٣٣ ج ٤.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢٥ ج ١.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٣٩ ج ١ و ٢.

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٣٩ ج ٣.

### [ ٢٤٨ ]

العيد أربع تكبيرات كتكبير الجنائز ولا يسهوا (١) ورووا عن ابن عباس (ثلاث تكبيرات) (٢). لنا: ما رووه عن زيد بن أرقم (انه صلى وكبر خمسا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله يكبرها) (٣). ومن طريق الاصحاب روايات: منها رواية أبي بصير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (كبر رسول الله صلى الله عليه واله خمسا) (٤) وعن قدامة بن زائدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (ان النبي صلى الله عليه واله صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا) (٥) وعن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن التكبير على الميت فقال خمسا) (٦) وحجتهم ضعيفة أصلها أبو موسى، وقال الخطائني منهم ان الراوي عنه مجهول. لا يقال: قد نقل (ان النبي صلى الله عليه واله صلى أربعاً) قلنا: حق وكما نقل الاربع نقل الخمس، فيعمل بالخمس لتضمنها الزيادة، لان رواية الاثبات أولى من النفي، وقد روي عن أهل البيت عليهم السلام: ان الصلاة بالاربع للمتعمد في دينه، لانه لم يكن يدعو له فسقطت التكبير التي تتعقب الدعاء للميت يبين ذلك: ما رواه هشام بن سالم وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين أربعاً فإذا كبر أربعاً انهم يعني الميت) (٧). وروى اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (صلى رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة خمسا وصلى على أخرى فكبر أربعاً " فالتى كبر عليها خمسا " حمد الله ومجده في الاولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين

(١ و ٢) لم نعثر عليهما.

(٣) صحيح مسلم ج ٢ باب الصلاة على القبر ح ٧٢ ص ٦٥٩.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٥ ج ٨.

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٥ ج ١١.

(٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٥ ج ٩.

(٧) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٥ ج ١.

### [ ٢٤٩ ]

والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي كبر عليها أربعاً " كبر وحمد الله ومجده ودعا في الثانية لنفسه وأهله ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقاً " (١). مسألة: ولا يتعين بينها دعاء، وأفضله أن يكبر ويشهد الشهادتين، ثم يكبر ويصلي على النبي وآله، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر ويدعو للميت، وينصرف بالخامسة مستغفراً "، وهو مذهب علمائنا، وقال الشافعي: يكبر ويقرأ الحمد ثم يكبر ويشهد الشهادتين ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم بعدها، لما روى طلحة عن ابن عباس (انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة) (٢) ولقوله صلى الله عليه واله (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) (٣). لنا: ما رووه عن ابن مسعود انه قال: (ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه واله قولاً ولا قراءة وكبر كما كبر الامام واختر من طيب القول ما شئت) (٤). ومن طريق الاصحاب: ما

رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالاً سمعناه يقول: (ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا أن تدعو بما بدا لك) (٥) وما رواه معمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر الباقر لا يقال: قد نقل (إن النبي صلى الله عليه وآله) (أربعاً) قلنا: حق وكما نقل الأربعة نقل الخمس، فيعمل بالخمس لتضمنها الزيادة، لأن رواية الأثبات أولى من النفي، وقد روي عن أهل البيت عليهم السلام: إن الصلاة بالأربع للمتعم في دينه، لأنه لم يكن يدعو له فسقطت التكبير التي تتعقب الدعاء للميت بين ذلك: ما رواه هشام بن سالم وحامد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين أربعاً فإذا كبر أربعاً اتهم بعني الميت) (٧). وروي إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة خمسا وصلى على أخرى فكبر أربعاً) فالتى كبر عليها خمسا " حمد الله ومجده في الأولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين

(١ و ٢) لم نعثر عليهما.

(٣) صحيح مسلم ج ٢ باب الصلاة على القبر ح ٧٢ ص ٦٥٩.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٥ ح ٨.

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٥ ح ١١.

(٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٥ ح ٩. (٧) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٥ ح ١.

#### [ ٢٤٩ ]

والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي كبر عليها أربعاً " كبر وحمد الله ومجده ودعا في الثانية لنفسه وأهله ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لأنه كان منافقاً " (١). مسألة: ولا يتعين بينها دعاء، وأفضله أن يكبر ويشهد الشهادتين، ثم يكبر ويصلي على النبي وآله، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر ويدعو للميت، وينصرف بالخامسة مستغفراً "، وهو مذهب علمائنا، وقال الشافعي: يكبر ويقرأ الحمد ثم يكبر ويشهد الشهادتين ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم بعدها، لما روى طلحة عن ابن عباس (أنه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنها سنة) (٢) ولقوله صلى الله عليه وآله (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) (٣). لنا: ما رواه عن ابن مسعود أنه قال: (ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله قولا ولا قراءة وكبر كما كبر الامام واختر من طيب القول ما شئت) (٤). ومن طريق الاصحاح: ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالاً سمعناه يقول: (ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا أن تدعو بما بدا لك) (٥) وما رواه معمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك) (٦). وأما استحباب ما ذكرناه فرواه محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة قال: سمعت

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢ ح ٩.

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ١١٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٢٨.

(٤) لم نجد.

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٧ ح ١.

#### [ ٢٥٠ ]

أبا عبد الله عليه السلام يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء وعما ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف) (١). عليه السلام قال: (ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك) (٦). وأما استحباب ما ذكرناه فرواه محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة قال: سمعت

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢ ح ٩.  
(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ١١٢.  
(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٢٨.  
(٤) لم نجده.  
(٥ و ٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٧ ح ١.

[ ٢٥٠ ]

أبا عبد الله عليه السلام يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه واله إذا صلى على ميت كبير وتشهد ثم كبر وصلى على الأنبياء وعاء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف) (١). مسألة: وليس فيها (قراءة ولا تسليم) وقال الشافعي: يقرأ بعد التكبيرة الأولى الحمد ويسلم عقب الرابعة، لرواية ابن عباس، وقال أبو حنيفة: لا يقرأ فيها ولكن يسلم، أما سقوط القراءة فلرواية عبد الله بن مسعود، وأما التسليم فلأن كل صلاة يدخل فيها بالتكبير يخرج منها بالتسليم. لنا: رواية ابن مسعود قال: (لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه واله في صلاة الجنابة قولاً ولا قراءة اختر من طيب القول ما شئت) (٢) وذلك ينفي ما قالوه. ومن طريق الأصحاب: ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (ليس في الصلاة على الميت تسليم) (٣) وما رواه زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالاً: (ليس في صلاة الميت تسليم) (٤) فأما رواية زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الصلاة على الميت خمس تكبيرات فإذا فرغت سلمت عن يمينك) (٥) وسويد السباني قال فيما أعلم قال الرضا عليه السلام: (يقرأ في الأولى بأمر الكتاب) (٦) فهما ساقطتان، لضعف زرعة وسماعة، وشك سويد، ثم تعارضهما الأحاديث الكثيرة مشهورة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، والكثرة امارة الرجحان. قال الشيخ (ه): تكره القراءة في صلاة الجنابة، وبه قال أبو حنيفة.

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢ ح ١.  
(٢) لم نجده.  
(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٩ ح ٣.  
(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٩ ح ٢.  
(٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢ ح ٦.  
(٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢ ح ٨.

[ ٢٥١ ]

وأصحابه، ومالك، وقال الشافعي: تجب، وهي شرط. لنا: ما سبق من الأحاديث قال الشافعي، ويسر بها نهاراً، ويحجر بها ليلاً، وعندنا المخافتة أولى، وبه قال أبو حنيفة: لانه دعاء فيسر به كساير الدعوات، ولأن دعاء السر أقرب إلى القبول، لبعده عن الرياء. مسألة: يدعى بعد الرابعة للميت ان كان مؤمناً، وعليه ان كان منافقاً، ويقرأ الآية ان كان مستضعفاً، وان كان مجهولاً سأل الله أن يحشره مع من يتولاه، وللطفل أن يجعله لابويه فرطاً، وروى الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا صليت على المؤمن فادع له وان كان مستضعفاً فكبر وقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) (١) وعن ثابت بن أبي المقدم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام قال فسمعتة يقول: (اللهم هذا عبدك ولا أعلم منه سوءاً فان كان مستوحياً فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه) (٢). وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (مات عبد الله بن أبي سلول فحضر النبي جنازته، فقبل له: يا رسول الله صلى الله عليه واله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال: مسألة: وليس فيها (قراءة ولا تسليم) وقال الشافعي: يقرأ بعد التكبيرة الأولى الحمد ويسلم عقب الرابعة، لرواية ابن عباس، وقال أبو حنيفة: لا يقرأ فيها ولكن يسلم، أما سقوط القراءة فلرواية عبد الله بن مسعود، وأما التسليم فلأن كل صلاة يدخل فيها بالتكبير يخرج منها بالتسليم. لنا: رواية ابن مسعود قال: (لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه واله في صلاة الجنابة قولاً ولا قراءة اختر من طيب القول ما شئت) (٣) وذلك ينفي ما قالوه. ومن طريق الأصحاب: ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (ليس في الصلاة على الميت تسليم) (٣) وما رواه زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالاً: (ليس في صلاة الميت تسليم) (٤) فأما رواية زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الصلاة على الميت خمس تكبيرات فإذا فرغت سلمت عن يمينك) (٥) وسويد السباني قال فيما أعلم قال الرضا عليه السلام: (يقرأ في الأولى بأمر الكتاب) (٦) فهما ساقطتان، لضعف زرعة وسماعة، وشك سويد،

ثم تعارضهما الاحاديث الكثيرة مشهورة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، والكثرة اشارة الرجحان. قال الشيخ (ره): تتركه القراءة في صلاة الجنزة، وبه قال أبو حنيفة.

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنزة باب ٢ ح ١.
- (٢) لم نجده.
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنزة باب ٩ ح ٣.
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنزة باب ٩ ح ٢.
- (٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنزة باب ٢ ح ٦.
- (٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنزة باب ٢ ح ٨.

### [ ٢٥١ ]

وأصحابه، ومالك، وقال الشافعي: تجب، وهي شرط. لنا: ما سبق من الاحاديث قال الشافعي، ويسر بها نهارا "، ويجهر بها ليلا، وعندنا المخافتة أولى، وبه قال أبو حنيفة: لانه دعاء فيسر به كساير الدعوات، ولان دعاء السر أقرب إلى القبول، لبعده عن الرياء. مسألة: يدعى بعد الرابعة للميت ان كان مؤمنا "، وعليه ان كان منافقا "، ويقرأ الآية ان كان مستضعفا، وان كان مجهولا سأل الله أن يحشره مع من يتولاه، وللطفل أن يجعله لابويه فرطا "، وروى الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا صليت على المؤمن فادع له وان كان مستضعفا " فكبر وقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) (١) وعن ثابت بن أبي المقدم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام قال فسمعتة يقول: (اللهم هذا عبدك ولا أعلم منه سوءا فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه) (٢). وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (مات عبد الله بن أبي سلول فحضر النبي جنازته، فقبل له: يا رسول الله صلى الله عليه واله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال: ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احشي جوفه نارا " واملا قلبه نارا " واصله نارك) (٣). وروي عن أبي الحسن عليه السلام (انه صلى على منافق فقال: اللهم العن فلانا " عبدك وأخره في عبادك وأصله حر نارك وأذقه أشد عذابك فانه يوالي أعدائك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك) (٤) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنزة باب ٣ ح ٣.
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنزة باب ٣ ح ٧.
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنزة باب ٤ ح ٤. ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احشي جوفه نارا " واملا قلبه نارا " واصله نارك) (٣). وروي عن أبي الحسن عليه السلام (انه صلى على منافق فقال: اللهم العن فلانا " عبدك وأخره في عبادك وأصله حر نارك وأذقه أشد عذابك فانه يوالي أعدائك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك) (٤) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنزة باب ٣ ح ٣.
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنزة باب ٣ ح ٧.
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنزة باب ٤ ح ٤.
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنزة باب ٤ ح ٦ (الا انه رواه عن أبي عبد الله " ع " عن الحسين بن علي " ع ").

### [ ٢٥٢ ]

(في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا ولا يويه فرطا " وأجرا " (١). مسألة: ولا يصلى على الغائب، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يجوز ذلك كما صلى النبي صلى الله عليه واله على النجاشي. لنا: لو جاز ذلك لصلى النبي صلى الله عليه وآله في الامصار، وعلى الاعيان من الصحابة، ولو فعل ذلك لاستفاض به النقل، ولان استقبال القبلة بالميت شرط، ولم يحصل، وصلاة النبي صلى الله عليه واله على النجاشي قيل ان الارض طويت له حتى صار كأنه بين يديه، وغيره لا يحصل له ذلك، ولانه حكاية فعل لا عموم له، ويمكن أن يكون دعاء له لا كصلاة الجنزة، وقد روى ذلك محمد بن مسلم وزرارة قال: قلت: (فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله عليه واله فقال: لا انما دعا له) (٢). مسألة: ولا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه، لانه فعل النبي صلى الله عليه واله وأصحابه، ولما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان) (٣) وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (لا يصلى على المدفون ولا على العريان) (٤) وروى عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (في العريان قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع على عورته فيستر باللبن والحجار) (٥) وفي رواية (والتراب ثم يصلي عليه ثم يدفن) (٦). القول في سننها: مسألة: يقف الامام من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند صدرها، وبه قال أبو الصلاح الحلبي، وقال الشيخ (ره): يقف عند رأس المرأة والرجل، وقال

- ١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ١٢ ح ١.
- ٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ١٨ ح ٥.
- ٣) (٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٣٦ ح ١.
- ٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ١٨ ح ٨.
- ٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٣٦ ح ٢.

### [ ٢٥٢ ]

الشافعي: عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، ولما رواه سمرة بن جندب قال: (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله يوم صلى على أم كعب وكانت نفساء فوقف عند وسطها) (١) وقال أبو حنيفة: يقف في الوسط. لنا: ان التباعد عن محارمها أبعد من وساوس النفس فكان أولى، ويدل على ذلك: ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (من صلى على امرأة فلا يقيم في وسطها ويكون مما يلي صدرها وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه) (٢) وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه واله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر) (٣) وقد روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام (انه يقوم من المرأة عند رأسها) (٤) والكل جائز. (٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٤ ح ٦ (الا انه رواه عن أبي عبد الله "ع" عن الحسين بن علي "ع").

(في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا ولا يويه فرطاً " وأجراً " (١). مسألة: ولا يصلى على الغائب، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يجوز ذلك كما صلى النبي صلى الله عليه واله على النجاشي. لنا: لو جاز ذلك لصلى النبي صلى الله عليه واله في الامصار، وعلى الاعيان من الصحابة، ولو فعل ذلك لاستفاض به النقل، ولان استقبال القبلة بالميت شرط، ولم يحصل، وصلاة النبي صلى الله عليه واله على النجاشي قيل ان الارض طويت له حتى صار كأنه بين يديه، وغيره لا يحصل له ذلك، ولانه حكاية فعل لا عموم له، ويمكن أن يكون دعاء له لا كصلاة الجنابة، وقد روى ذلك محمد بن مسلم وزرارة قال: قلت: (فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه واله فقال: لا انما دعا له) (٢). مسألة: ولا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه، لانه فعل النبي صلى الله عليه واله وأصحابه، ولما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان) (٣) وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (لا يصلى على المدفون ولا على العريان) (٤) وروى عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (في العريان قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع على عورته فيستر باللبن والحجار) (٥) وفي رواية (والتراب ثم يصلي عليه ثم يدفن) (٦). القول في سننها: مسألة: يقف الامام من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند صدرها، وبه قال أبو الصلاح الحلبي، وقال الشيخ (ره): يقف عند رأس المرأة والرجل، وقال

- ١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ١٢ ح ١.
- ٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ١٨ ح ٥.
- ٣) (٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٣٦ ح ١.
- ٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ١٨ ح ٨.
- ٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٣٦ ح ٢.

### [ ٢٥٢ ]

الشافعي: عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، ولما رواه سمرة بن جندب قال: (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله يوم صلى على أم كعب وكانت نفساء فوقف عند وسطها) (١) وقال أبو حنيفة: يقف في الوسط. لنا: ان التباعد عن محارمها أبعد من وساوس النفس فكان أولى، ويدل على ذلك: ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (من صلى على امرأة فلا يقيم في وسطها ويكون مما يلي صدرها وإذا صلى على الرجل فليقيم في وسطه) (٢) وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر) (٣) وقد روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام (انه يقوم من المرأة عند رأسها) (٤) والكل جائز. مسألة: وإذا اتفق جنازة رجل وامرأة جعلت المرأة إلى القبلة والرجل إلى الامام، وبه قال جميع الفقهاء، وعكس الحسن البصري. لنا: ما رووه عن أبي هريرة وابن عمر (كانا يقدمان النساء إلى القبلة والرجال مما يلي الامام) (٥). ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال (سألته كيف يصلى على الرجال والنساء؟ قال: الرجل مما يلي الامام) (٦) ومثله روى مسألة: وإذا اتفق جنازة رجل وامرأة جعلت المرأة إلى القبلة والرجل إلى الامام، وبه قال جميع الفقهاء، وعكس الحسن البصري. لنا: ما رووه عن أبي هريرة وابن عمر (كانا يقدمان النساء إلى القبلة والرجال مما يلي الامام) (٥). ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال (سألته كيف يصلى على الرجال والنساء؟ قال: الرجل مما يلي الامام) (٦) ومثله روى زرارة والحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما؟

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٤.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٧ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٧ ح ٣.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٧ ح ٢.

(٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٣.

(٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٣ ح ١ (رواه كذلك: الرجل أمام النساء مما يلي الامام).

#### [ ٢٥٤ ]

قال: يكون الرجل مما يلي القبلة (١) لكن هذه الرواية نادرة، وتحمل على الجواز، وان كان الافضل ما ذكرناه. ويدل على الجواز رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت) (٢). قال الشيخ (ره) في الخلاف: لو اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة قدم الصبي إلى القبلة، ثم المرأة، ثم الخنثى، ثم الرجل، ولو كان الصبي ممن تجب عليه الصلاة قدمت المرأة إلى القبلة، وقال الشافعي: يجعل الصبي إلى الامام والمرأة إلى القبلة كيف كان، لما روي (ان أم كلثوم وابنها من عمر ماتا فقدمت جنازتها إلى القبلة وابنها إلى الامام بمحض عباس وأبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وقالوا كذلك السنة) (٣). لنا: انه لا يجب الصلاة عليه وتجب على المرأة، فمراعاة الواجب أولى، فتكون مرتبة أقرب إلى الامام، ولو قيل كما قال الشافعي كان حسنا"، لما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (في جنازة الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك) (٤) وهذه وان كان سندها ضعيفا " لكننا سلیمة عن المعارض. مسألة: والجماعة إذا صلوا تقدمهم الامام والمؤتمون خلفه صفوفًا، وان كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف، وان كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهن وعنهم، ولو

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٣ ح ٧.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٣ ح ٦.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٣ ح ١١.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٣ ح ٣.

#### [ ٢٥٥ ]

كانا نفسين وقف الاخر خلفه بخلاف صلاة الجماعة، ولا يقف على يمينه، وقد روى ذلك القسم بن عبيد القمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن رجل صلى

على جنازة وحده قال نعم قلت فائنان قال يقوم الامام وحده والاخر خلفه ولا يقوم إلي جنبه) (١) وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه واله: (خير الصفوف في الصلاة المقدم وفي الجنائز المؤخر، قيل: ولم؟ قال: صار سترة للنساء) (٢). مسألة: وأن يكون المصلي (متطهرا " حافيا ") أما استحباب الطهارة، فلما رواه عبد الحميد بن سعد عن أبي الحسن عليه السلام قلت: (أيجزني أن أصلي على الجنازة وأنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر أحب الي) (٣) وأما مستند الجواز، فلما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن الجنازة اصلي على غير وضوء؟ زرارة والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل والمرأة يصلون عليهما؟

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٤.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٧ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٧ ح ٣.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٧ ح ٢.

(٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٣.

(٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٢ ح ١ (رواه كذلك: الرجل أمام النساء مما يلي الامام).

#### [ ٢٥٤ ]

قال: يكون الرجل مما يلي القبلة) (١) لكن هذه الرواية نادرة، وتحمل على الجواز، وان كان الافضل ما ذكرناه. ويدل على الجواز رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت) (٢). قال الشيخ (ره) في الخلاف: لو اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة قدم الصبي إلى القبلة، ثم المرأة، ثم الخنثى، ثم الرجل، ولو كان الصبي ممن تجب عليه الصلاة قدمت المرأة إلى القبلة، وقال الشافعي: يجعل الصبي إلى الامام والمرأة إلى القبلة كيف كان، لما روي (ان أم كلثوم وابنها من عمر ماتا فقدمت جنازتها إلى القبلة وابنها إلى الامام بمحض عباس وأبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وقالوا كذلك السنة) (٣). لنا: انه لا يجب الصلاة عليه وتجب على المرأة، فمراعاة الواجب أولى، فتكون مرتبة أقرب إلى الامام، ولو قيل كما قال الشافعي كان حسنا"، لما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك) (٤) وهذه وان كان سندها ضعيفا " لكنها سليمة عن المعارض. مسألة: والجماعة إذا صلوا تقدمهم الامام والمؤتمون خلفه صفوفًا"، وان كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف، وان كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهن وعنهم، ولو

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٢ ح ٧.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٢ ح ٦. (٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٢ ح ١١.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٢ ح ٣.

#### [ ٢٥٥ ]

كانا نفسين وقف الاخر خلفه بخلاف صلاة الجماعة، ولا يقف على يمينه، وقد روى ذلك القسم بن عبيد القمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن رجل صلى على جنازة وحده قال نعم قلت فائنان قال يقوم الامام وحده والاخر خلفه ولا يقوم إلي جنبه) (١) وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه واله: (خير الصفوف في الصلاة المقدم وفي الجنائز المؤخر، قيل: ولم؟ قال: صار سترة للنساء) (٢). مسألة: وأن يكون المصلي (متطهرا " حافيا ") أما استحباب الطهارة، فلما رواه عبد الحميد بن سعد عن أبي الحسن عليه السلام قلت: (أيجزني أن أصلي على الجنازة وأنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر أحب الي) (٣) وأما مستند الجواز، فلما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن الجنازة اصلي على غير وضوء؟ قال: نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبيح في بيتك على غير وضوء) (٤) وروى عبد الرحمن ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (في الحائض قال: نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبيح في بيتك على غير وضوء) (٤) وروى عبد الرحمن ومحمد بن

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (في الحائض تصلي على الجنائز؟ قال: نعم ولا تقف معهم تقف منفردة) (٥). وأما استحباب التخفي، فلما رووه عن بعض الصحابة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار) (٦) ولأنه موضع اتعاط فكان الاخبات والتذلل فيه أنسب بالرقعة والخشوع. مسألة: الفقهاء على استحباب رفع اليدين بالتكبير الاول وفيما عداه لنا:

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢٨ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢٩ ح ١.
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢١ ح ٢.
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢١ ح ٣.
- (٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢٢ ح ١ و ٢.
- (٦) صحيح البخاري جمعة ج ٣ باب ١٨ ص ٩، سنن النسائي ج ٦ جهاد باب ٩ ص ١٤.

### [ ٢٥٦ ]

روايتان احديهما رواية عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صليت خلفه على جنازة فكبر خمسا " يرفع يديه مع كل تكبيرة) (١) وبه قال الشافعي، والآخرى رواية أبان الوراق وغيث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان علي عليه السلام يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف) (٢) وبه قال أبو حنيفة قال: لان الايدي لا ترفع في الصلوات الامرة. لنا: ان رفع اليدين مراد الله في أول التكبير، وهو دليل اختصاصه بالرحمان فيكون مشروعاً " في الباقي تحصيلاً لتلك الارحجية، ولا حجة في الرواية لانه فعل مستحب، فجاز أن يفعل مرة ويخل به أخرى، ولان ما دل على الزيادة كان أولى وأما قياس أبي حنيفة فمنع الحكم في الاصل، ثم نسلم ونطالب بالجامع. مسألة: تكره الصلاة على الجنائز في (المساجد) والافضل في المواضع المعتادة الا بمكة، وكرهه مالك مطلقاً "، وقال أبو حنيفة: يكره في مسجد الجماعة لا فيما بني من المساجد لصلوة الجنائز، وقال الشافعي: بالجواز مطلقاً " . لنا: انه لا يؤمن خروج ما يلبخ المسجد فيجب استظهاراً "، ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال: (كنت في مسجد فحجرت بجنازة وأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري وجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال: يا أبا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد) (٣) ويدل على أنه على الكراهية: ما روى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (يصلى على الميت في المسجد، قال: نعم) (٤) ومثله

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٠ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٠ ح ٥.
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٣٠ ح ٢.
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٣٠ ح ١.

### [ ٢٥٧ ]

روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (١). مسألة: قال الشيخ في الخلاف: من صلى على الجنائز كره له أن يصلي عليها ثانياً "، وقال الشافعي، وأحمد: بالجواز، وقال أبو حنيفة: إذا صلى غير الولي والسلطان أعاد الولي لخبر مسكينة (فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على والده صلى على قبرها) (٢). لنا: ما رواه اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على والده صلى على جنازة ثم جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة، فقال: ان الجنائز لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً " (٣). تصلي على الجنائز؟ قال: نعم ولا تقف معهم تقف منفردة) (٥). وأما استحباب التخفي، فلما رووه عن بعض الصحابة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وآله يقول: (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار) (٦) ولأنه موضع اتعاط فكان الاخبات والتذلل فيه أنسب بالرقعة والخشوع. مسألة: الفقهاء على استحباب رفع اليدين بالتكبير الاول وفيما عداه لنا:

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢٨ ح ١.

- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢٩ ح ١.  
 (٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢١ ح ٢.  
 (٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢١ ح ٣.  
 (٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢٢ ح ١ و ٣.  
 (٦) صحيح البخاري جمعة ج ٣ باب ١٨ ص ٩، سنن النسائي ج ٦ جهاد باب ٩ ص ١٤.

### [ ٢٥٦ ]

روايتان احديهما رواية عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صليت خلفه على جنازة فكبر خمسا " يرفع يديه مع كل تكبيرة) (١) وبه قال الشافعي، والآخرى رواية أبان الوراق وغيث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان علي عليه السلام يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف) (٢) وبه قال أبو حنيفة قال: لان الايدي لا ترفع في الصلوات الامرة. لنا: ان رفع اليدين مراد الله في أول التكبير، وهو دليل اختصاصه بالرجحان فيكون مشروعاً " في الباقي تحصيلاً لتلك الارجحية، ولا حجة في الرواية لانه فعل مستحب، فجاز أن يفعل مرة ويخل به أخرى، ولان ما دل على الزيادة كان أولى وأما قياس أبي حنيفة فمنع الحكم في الاصل، ثم نسلم ونطالب بالجامع. مسألة: تكره الصلاة على الجنائز في (المساجد) والافضل في المواضع المعتادة الا بمكة، وكرهه مالك مطلقاً "، وقال أبو حنيفة: يكره في مسجد الجماعة لا فيما بني من المساجد لصلاة الجنائز، وقال الشافعي: بالجواز مطلقاً "، لنا: انه لا يؤمن خروج ما يطلخ المسجد فيجب استظهاراً "، ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال: (كنت في مسجد فجئ بجنازة وأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري وجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال: يا أبا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد) (٣) ويدل على أنه على الكراهية: ما روى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (يصلى على الميت في المسجد، قال: نعم) (٤) ومثله

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٠ ح ١.  
 (٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٠ ح ٥.  
 (٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٣٠ ح ٢.  
 (٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٣٠ ح ١.

### [ ٢٥٧ ]

روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (١). مسألة: قال الشيخ في الخلاف: من صلى على الجنائز كره له أن يصلى عليها ثانياً "، وقال الشافعي، وأحمد: بالجواز، وقال أبو حنيفة: إذا صلى غير الولي والسلطان أعاد الولي لخبر مسكينة (فان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على قبرها) (٢). لنا: ما رواه اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة ثم جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة، فقال: ان الجنائز لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً " (٣). ويدل على أن هذا النهي على الكراهية: ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (صلى علي عليه السلام على سهل بن حنيف وكلما كبر خمسا " أدركه ناس فقالوا لم ندرك الصلاة عليه فيضعه ويكبر عليه خمسا " حتى انتهى إلى قبله خمس مرات) (٤) وروي أيضا " (ان النبي صلى الله عليه واله صلى الناس عليه جماعة بعد جماعة بغير امام) (٥) وما احتج به أبو حنيفة ضعيف، لان الفرض يسقط بصلاة الواحد، فلا تجب الاعادة، وخبر المسكينة ليس حجة، لان غايته الجواز، ونحن فلا نمنعه. أحكام هذه الصلاة: مسألة: من أدرك بعض التكبيرات أتم ما بقي ولاء، وان رفعت الجنائز ولو على القبر، لانها وجبت بالشروع، فيجب الاتمام، ويؤيد ذلك: ما رواه الاصحاب عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن الرجل يدرك من الصلاة على

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٣٠ ح ١.  
 (٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٤٨.  
 (٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٦ ح ٢٣. ويدل على أن هذا النهي على الكراهية: ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (صلى علي عليه السلام على سهل بن حنيف وكلما كبر خمسا " أدركه ناس فقالوا لم ندرك الصلاة

عليه فيضعه ويكبر عليه خمسا " حتى انتهى إلى قبله خمس مرات (٤) وروي أيضا " (ان النبي صلى الله عليه واله صلى الناس عليه جماعة بعد جماعة بغير امام) (٥) وما احتج به أبو حنيفة ضعيف، لان الفرض يسقط بصلاة الواحد، فلا تجب الاعادة، وخبر المسكينة ليس حجة، لان غايته الجواز، ونحن فلا نمنعه. أحكام هذه الصلاة: مسألة: من أدرك بعض التكبيرات أتم ما بقي ولاء، وان رفعت الجنائز ولو على القبر، لانها وجبت بالشروع، فيجب الاتمام، ويؤيد ذلك: ما رواه الاصحاب عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن الرجل يدرك من الصلاة على

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٣٠ ح ١.

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٤٨.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٦ ح ٣٣.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٦ ح ٥.

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٦ ح ١٠ (رواه مع تفاوت).

### [ ٢٥٨ ]

الميت تكبيرة قال يتم ما بقى (١) ومثله عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (٢). وروى القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سمعت في الرجل يدرك تكبيرة أو تكبيرين قال يتم التكبير وهو يمشي معها وإذا لم يدرك التكبير كبر على القبر وان أدركهم وقد دفن كبر على القبر) (٣) قال الاصحاب: ويتم ما بقي متتابعاً "، لما رواه عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً " (٤). مسألة: إذا لم يصل على الميت صلى على قبره يوماً " وليلة لا أكثر، وبه قال المفيد (ره)، وقال الشيخ (ره): يصل على الميت صلى على قبره يوماً " وليلة وأكثره ثلاثة أيام، وقال أبو حنيفة: يصل على قبره (لان النبي صلى الله عليه واله فاتته الصلاة على المسكينة فصلى على قبرها) (٥) واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من أجاز الصلاة أبداً "، ومنهم من قصرها على زمان بقائه في القبر، ومنهم من قصرها على من كان في وقتها من أهل الصلاة، والوجه عندي: انها لا تجب ولا أمنع الجواز. لنا: ان المدفون خرج بدفنه على أهل الدنيا، فساوى من فنى في قبره، ولانه لو جازت الصلاة بعد دفنه لصلى على الانبياء في قبورهم والصلحاء، وان تقادم العهد. ويؤيد ذلك: ما رواه الاصحاب عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الميت يصل على ما له ما يوار التراب وان كان قد صلى عليه) (٦) ويونس عنه عليه السلام قال: (ان

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٧ ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٧ ح ٥.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٧ ح ١.

(٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٤٨.

(٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٦ ح ١٩.

### [ ٢٥٩ ]

أدركت الجنائز قبل أن تدفن فان شئت فصل عليها) (١) وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: (لا يصل على المدفون) (٢) وأما التقدير باليوم والليلة وثلاثة أيام، فلم أقف به على مستند. وما روي من الصلاة على القبر فمحمول على أحد الامرين، أما الجواز، وأما الدعاء المحض لا على الصلاة المعتادة، وهذا هو جواب خبر المسكينة، وقد روي عن زرارة قال: (الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء، قلت: (فالنجاشي) (٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٦ ح ٥.

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٦ ح ١٠ (رواه مع تفاوت).

### [ ٢٥٨ ]

الميت تكبيرة قال يتم ما بقى (١) ومثله عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (٢). وروى القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سمعت في الرجل يدرك تكبيرة أو تكبيرين قال يتم التكبير وهو يمشي معها وإذا لم يدرك التكبير كبر على القبر وان أدركهم وقد دفن كبر على القبر) (٣) قال الاصحاب: ويتم ما بقي متتابعاً "، لما رواه عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلاة على الميت فليقض

ما بقي متتابعاً (٤). مسألة: إذا لم يصل على الميت صلى على قبره يوماً " وليلة لا أكثر، وبه قال المفيد (ره)، وقال الشيخ (ره): يصل على قبره يوماً " وليلة، وأكثره ثلاثة أيام، وقال أبو حنيفة: يصل على قبره (لان النبي صلى الله عليه وآله فاتته الصلاة على المسكينة صلى على قبرها) (٥) واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من أجاز الصلاة أبداً "، ومنهم من قصرها على زمان بقائه في القبر، ومنهم من قصرها على من كان في وقته من أهل الصلاة، والوجه عندي: أنها لا تجب ولا أمنع الجواز. لنا: أن المدفون خرج بدفنه على أهل الدنيا، فساوى من فنى في قبره، ولأنه لو جازت الصلاة بعد دفنه لصلى على الأنبياء في قبورهم والصلحاء، وإن تقادم العهد. ويؤيد ذلك: ما رواه الأصحاب عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الميت يصل على ما لم يوار التراب وإن كان قد صلى عليه) (٦) ويونس عنه عليه السلام قال: (إن

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٧ ح ٢.  
(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٧ ح ٣.  
(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٧ ح ٥.  
(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٧ ح ١.  
(٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٤٨.  
(٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٦ ح ١٩.

[ ٣٥٩ ]

أدركت الجنائز قبل أن تدفن فإن شئت فصل عليها) (١) وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: (لا يصل على المدفون) (٢) وأما التقدير باليوم والليلتين وثلاثة أيام، فلم أقف به على مستند. وما روي من الصلاة على القبر فمحمول على أحد الأمرين، أما الجواز، وأما الدعاء المحض لا على الصلاة المعتادة، وهذا هو جواب خبر المسكينة، وقد روي عن زرارة قال: (الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء، قلت: (فالنجاشي لم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: لا إنما دعا له) (٣). قال الأصحاب: يجب أن يكون رأس الجنائز إلى يمين الإمام، وهو السنة المتبعة، قالوا: ولو تبين أنها مقلوبة أعيدت الصلاة ما لم تدفن، واحتجوا في ذلك: بما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (سئل عن ميت صلى عليه فإذا رجلاه موضع رأسه، قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصل على وهو مدفون) (٤). مسألة: يصل على الجنائز في الاوقات الخمسة المكروهة ما لم تضيق فريضة حاضرة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وقال الأوزاعي: يكره في الاوقات الخمسة وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها، وقيامها، لرواية عقبة ابن عامر. لم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: لا إنما دعا له) (٣). قال الأصحاب: يجب أن يكون رأس الجنائز إلى يمين الإمام، وهو السنة المتبعة، قالوا: ولو تبين أنها مقلوبة أعيدت الصلاة ما لم تدفن، واحتجوا في ذلك: بما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (سئل عن ميت صلى عليه فإذا رجلاه موضع رأسه، قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصل على وهو مدفون) (٤). مسألة: يصل على الجنائز في الاوقات الخمسة المكروهة ما لم تضيق فريضة حاضرة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وقال الأوزاعي: يكره في الاوقات الخمسة وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها، وقيامها، لرواية عقبة ابن عامر. لنا: عبادة مفروضة، فلا تکره، لأنها ادعية محضة لا تتضمن ركوعاً " ولا سجوداً " فلا تکره كغيرها من الادعية، ويؤيد ذلك: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٦ ح ٣٠.  
(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٨ ح ٧ و ٨ (رواه عن الصادق والرضا عليهما السلام).  
(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٨ ح ٥.  
(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٩ ح ١.

[ ٣٦٠ ]

الباقر عليه السلام قال: (يصل على الجنائز في كل ساعة إنما ليست صلاة ركوع ولا سجود وإنما يكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود) (١) . عن عبید الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بالصلاة على

الجنابة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار (٢). مسألة: ولو كان وقت فريضة تخير ما لم يخف فوات احديهما، لما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (عجل الميت إلى قبره الا أن تخاف فوت الفريضة) (٣) وقد روى هرون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ابدء بالمكتوبة قبل الصلاة على الميت الا أن يكون مبطونا " أو نفساء أو نحو ذلك) (٤) ومع التعارض يتعين التخيير. مسألة: لو حضرت جنازة في أثناء التكبير تخير في الاتمام والاستيناف على الاخرى، وان شاء استأنف صلاة عليهما، لان كل واحد من الامرين يحصل به الصلاة عليهما، ويؤيد ذلك: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال (سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخرة وان شاؤا رفعوا الاولى وأتموا التكبير على الاخرة كل ذلك لا بأس به) (٥). وأما المندوبات: فمنها صلاة الاستسقاء: وهي مستحبة مع الجذب وبه قال أهل العلم، وقال

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢٠ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢١ ح ٢.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢١ ح ١.

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢٤ ح ١.

### [ ٣٦١ ]

أبو حنيفة: لا صلاة للاستسقاء، وانما هو دعاء واستغفار (لان النبي صلى الله عليه واله استسقى على المنبر ونزل فصرى الجمعة ولم يصل للاستسقاء) (١) وفي رواية عنه (تصلى ركعتين فرادى لانها نافلة والافضل في النوافل الانفراد) (٢). لنا: ما روي عن عايشة (ان النبي صلى الله عليه واله دعا ثم فصل ركعتين) (٣) وعن ابن عباس (صلى رسول الله صلى الله عليه واله ركعتين كما كان يصلي العيد) (٤) وحجة أبي لنا: عبادة مفروضة، فلا تكره، لانها ادعية محضة لا تتضمن ركوعا " ولا سجودا " فلا تكره كغيرها من الادعية، ويؤيد ذلك: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٦ ح ٢٠.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ١٨ ح ٧ و ٨ (رواه عن الصادق والرضا عليهما السلام).

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ١٨ ح ٥.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ١٩ ح ١.

### [ ٣٦٠ ]

الباقر عليه السلام قال: (يصلى على الجنابة في كل ساعة انها ليست صلاة ركوع ولا سجود وانما يكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود) (١) . عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بالصلاة على الجنابة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار) (٢). مسألة: ولو كان وقت فريضة تخير ما لم يخف فوات احديهما، لما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (عجل الميت إلى قبره الا أن تخاف فوت الفريضة) (٣) وقد روى هرون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ابدء بالمكتوبة قبل الصلاة على الميت الا أن يكون مبطونا " أو نفساء أو نحو ذلك) (٤) ومع التعارض يتعين التخيير. مسألة: لو حضرت جنازة في أثناء التكبير تخير في الاتمام والاستيناف على الاخرى، وان شاء استأنف صلاة عليهما، لان كل واحد من الامرين يحصل به الصلاة عليهما، ويؤيد ذلك: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال (سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخرة وان شاؤا رفعوا الاولى وأتموا التكبير على الاخرة كل ذلك لا بأس به) (٥). وأما المندوبات: فمنها صلاة الاستسقاء: وهي مستحبة مع الجذب وبه قال أهل العلم، وقال

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢٠ ح ٢.

- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٣٠ ح ١.  
 (٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٣١ ح ٢.  
 (٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٣١ ح ١. (٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٣٤ ح ١.

### [ ٣٦١ ]

أبو حنيفة: لا صلاة للاستسقاء، وإنما هو دعاء واستغفار (لان النبي صلى الله عليه واله استسقى على المنبر ونزل صلى الجمعة ولم يصل للاستسقاء) (١) وفي رواية عنه (تصلى ركعتين فرادى لأنها نافلة والأفضل في النوافل الانفراد) (٢). لنا: ما روي عن عائشة (ان النبي صلى الله عليه واله دعا ثم فصل ركعتين) (٣) وعن ابن عباس (صلى رسول الله صلى الله عليه واله ركعتين كما كان يصلي العيد) (٤) وحجة أبي حنيفة ضعيفة، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه واله اشتغل بالجمعة فأغنت عن صلاة الاستسقاء ولأنها مستحبة، فجاز أن يفعلها تارة، وأن يقتصر على الدعاء أخرى، فلا يخرج بالاخلال في وقت عن الاستحباب، وقوله الفضل في النفل الانفراد معارض بما نقل عن النبي صلى الله عليه واله من الجمع والترجيح لجانب خصوص النفل. مسألة: وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة الحمد وسورة، ويكبر فيها كتكبير العيد، وبه قال الشافعي، واحدى الروایتين عن أحمد، وفي أخرى يصلي ركعتين كصلاة التطوع، لرواية أبي هريرة (انه عليه السلام صلى ركعتين ولم يذكر التكبير) (٥). حنيفة ضعيفة، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه واله اشتغل بالجمعة فأغنت عن صلاة الاستسقاء ولأنها مستحبة، فجاز أن يفعلها تارة، وأن يقتصر على الدعاء أخرى، فلا يخرج بالاخلال في وقت عن الاستحباب، وقوله الفضل في النفل الانفراد معارض بما نقل عن النبي صلى الله عليه واله من الجمع والترجيح لجانب خصوص النفل. مسألة: وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة الحمد وسورة، ويكبر فيها كتكبير العيد، وبه قال الشافعي، واحدى الروایتين عن أحمد، وفي أخرى يصلي ركعتين كصلاة التطوع، لرواية أبي هريرة (انه عليه السلام صلى ركعتين ولم يذكر التكبير) (٥). لنا: ما روه عن ابن عباس قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه واله ركعتين كما كان يصلي في العيد) (٦) ورووا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام (ان النبي صلى الله عليه واله وأبا بكر وعمر كانوا يصلون للاستسقاء يكبرون سبعا " وخمسا " (٧). ومن طريق الاصحاب: ما رواه طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام (ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بهما قبل الخطبة وكبر سبعا " وخمسا "

- (١) سنن البيهقي ج ٣ باب الاستسقاء بغير صلاة ويوم الجمعة على المنبر ص ٣٥٣.  
 (٢) لم نعثر عليه.  
 (٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٩.  
 (٤) (٥) و (٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٧.  
 (٧) رواه البيهقي في سننه ج ٣ ص ٣٤٨ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى ركعتين فيهما اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة.

### [ ٣٦٢ ]

وجهر بالقراءة) (١). مسألة: ويقنت بين التكبيرات بالاستغفار، وسؤال الرحمة، وارسال الغيث وتوفير المياه، وأفضل ما يقال الادعية الماثورة، لانه القصد بالصلاة، وكان سؤاله بين التكبيرات أقرب إلى الاجابة، وأما الادعية الماثورة عن النبي صلى الله عليه واله والأئمة عليهم السلام فهي أليق لاختصاصهم من معرفة خطاب الله سبحانه بما لا يتحصل لغيرهم. ومن سننها: صوم الناس ثلاثا "، وإعلام الناس ذلك، والخروج في الثالث، ويستحب أن يكون الاثنين أو الجمعة، وقال الشافعي: يصوم ثلاثا "، ويخرج في الرابع، وأما الصوم فلما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال: (دعوة الصائم لا ترد) (٢) وما روي عن أبي عبد الله عليه السلام (انه أمر محمد بن خالد أن يأمر الناس بصيام ثلاثه أيام ويخرج بهم في اليوم الثالث وسئل عليه السلام متى يخرج؟ قال: يوم الاثنين) (٣). وقال أبو الصلاح الحلبي (ره): يخرج يوم الجمعة، ولعل ذلك لما روي (ان العبد ربما سئل فيؤخر اجابته إلى الجمعة) (٤) وما قاله لا بأس به أيضا "، وقال علم الهدى (ره): يخرج المنبر معه، ولعله اسناد إلى ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام في قصة محمد بن خالد (فانه أمره باخراج المنبر) (٥). مسألة: ويستحب (الاصحار) بها الا بمسجد مكة، أما الاصحار فليعلموا ما ينشأ من السحاب،

وما يجئ من الغيث، ولينظروا في آفاق السماء، ولما روي عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج مبتذلاً متذلاً حتى أتى المصلى ثم صلى

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ٥ ح ١.
- (٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٥.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ٢ ح ١.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٤١ ح ١.
- (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ١ ح ٢.

### [ ٣٦٢ ]

ركعتين كما يصلى في العيد) (١) وروى أبو البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال: (مضت السنة انه لا يستسقى الا في البراري حيث ينظر الناس إلى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة) (٢) وهذه الرواية وان ضعف سندها، لنا: ما رواه عن ابن عباس قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه واله ركعتين كما كان يصلي في العيد) (٦) ورووا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام (ان النبي صلى الله عليه واله وأبا بكر وعمر كانوا يصلون للاستسقاء يكبرون سبعا " وخمسا " (٧). ومن طريق الاصحاب: ما رواه طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام (ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بهما قبل الخطبة وكبر سبعا " وخمسا "

- (١) سنن البيهقي ج ٣ باب الاستسقاء بغير صلاة ويوم الجمعة على المنبر ص ٣٥٣.
- (٢) لم نعثر عليه.
- (٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٩.
- (٤) (٥) و (٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٧.
- (٧) رواه البيهقي في سننه ج ٣ ص ٣٤٨ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى ركعتين فيهما اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة.

### [ ٣٦٢ ]

وجهر بالقراءة) (١). مسألة: ويقنت بين التكبيرات بالاستغفار، وسؤال الرحمة، وارسال الغيث وتوفير المياه، وأفضل ما يقال الادعية المأثورة، لانه القصد بالصلاة، وكان سؤاله بين التكبيرات أقرب إلى الاجابة، وأما الادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام فهي اليق لاختصاصهم من معرفة خطاب الله سبحانه بما لا يتحصل لغيرهم. ومن سننها: صوم الناس ثلاثا "، واعلام الناس ذلك، والخروج في الثالث، ويستحب أن يكون الاثنين أو الجمعة، وقال الشافعي: يصوم ثلاثا "، ويخرج في الرابع، وأما الصوم فلما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال: (دعوة الصائم لا ترد) (٢) وما روي عن أبي عبد الله عليه السلام (انه أمر محمد بن خالد أن يأمر الناس بصيام ثلاثه أيام ويخرج بهم في اليوم الثالث وسئل عليه السلام متى يخرج؟ قال: يوم الاثنين) (٣). وقال أبو الصلاح الحلبي (ره): يخرج يوم الجمعة، ولعل ذلك لما روي (ان العبد ربما سئل فيؤخر اجابته إلى الجمعة) (٤) وما قاله لا بأس به أيضا "، وقال علم الهدى (ره): يخرج المنبر معه، ولعله اسناد إلى ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام في قصة محمد بن خالد (فانه أمره باخراج المنبر) (٥). مسألة: ويستحب (الاصحار) بها الا بمسجد مكة، أما الاصحار فليعلموا ما ينشأ من السحاب، وما يجئ من الغيث، ولينظروا في آفاق السماء، ولما روي عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج مبتذلاً متذلاً حتى أتى المصلى ثم صلى

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ٥ ح ١.
- (٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٥.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ٢ ح ١.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وأدائها باب ٤١ ح ١.
- (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ١ ح ٢.

ركعتين كما يصلى في العيد) (١) وروى أبو البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال: (مضت السنة انه لا يستسقى الا في البراري حيث ينظر الناس إلى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة) (٢) وهذه الرواية وان ضعف سندها، فان اتفاق الاصحاب على العمل بها. مسألة: وتخرج الناس (حفاة على سكينه ووقار) لان ذلك من أوصاف المتذلل الخاشع، ولما روي عن أبي عبد الله عليه السلام حين سأله محمد بن خالد قال: (يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم حتى فان اتفاق الاصحاب على العمل بها. مسألة: وتخرج الناس (حفاة على سكينه ووقار) لان ذلك من أوصاف المتذلل الخاشع، ولما روي عن أبي عبد الله عليه السلام حين سأله محمد بن خالد قال: (يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم حتى إذا انتهى إلى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة) (٣). قال علم الهدى (ره) ويستصحب الشيوخ والعجايز والاطفال من المسلمين، لانهم أقرب إلى الرحمة، وأسرع للإجابة، ويمنع اليهود والكفار، وفي رواية عن أحمد (لا يمنعون ويؤمنون بالانفراد لانه لا يؤمن أن ينزل عليهم العذاب فيعم). لنا: انهم مغضوب عليهم، وليسوا أهلا للإجابة، ولقوله تعالى (وما دعاء الكافرين الا في ضلال) (٤) قال بعض الاصحاب: ويفرق بين الاطفال وأمهااتهم ليكثروا البكاء والخشوع بين يدي الله سبحانه، فيكون ذلك أقرب للإجابة. مسألة: وتصلى جماعة وفرادى، وبه قال العلماء، وقال أبو حنيفة: لم يسن فيها الجماعة، فان صلى الناس وحدانا " جاز. لنا: قول النبي صلى الله عليه واله (الجماعة رحمة) (٥) وروي عنه انه قال: (من صلى صلاة جماعة ثم سأل الله حاجة قضيت له) (٦) وروى

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٤.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ٤ ج ١.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ١ ج ٢.

(٤) سورة الرعد: ١٤.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٧٨.

(٦) لم نعثر عليه.

أنس (ان النبي صلى الله عليه واله خرج للاستسقاء فصرى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) (١) مسألة: ولا أذان لها ولا إقامة، وعليه اجماع العلماء، وروي عن أبي هريرة قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله ركعتين بلا أذان ولا إقامة) (٢) وقال علم الهدى (ره): بل يقول المؤذنون الصلاة ثلاثا "، وقال الشافعي، وأحمد: يقولون المؤذنون الصلاة جامعة كصلاة العيدين ولا أرى بالقولين بأسا، ولا يشترط اذن الامام لو صليت جماعة، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وعن أحمد روايتان. لنا: ان علة تشريعها حاصل، فلا يشترط فيها الاذان كغيرها من النوافل، ويصلي في الاوقات كلها، ولو في الاوقات المكروهة، لانها ذات سبب فلم تكرر، وقد سلف البحث فيه. مسألة: قال علماؤنا: ويستحب للامام (تحويل الرداء) يقبل ما على ميامنه إلى مياسره وما على مياسره إلى ميامنه، ولا يسن لغيره، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: ان كان مقررا [ معتورا ] قلبه وان كان مربعا " فقولان يحركه أو يقبله وقال أحمد: باستجابته في حق الجميع. لنا: ما رووه عن عبد الله بن زيد (ان النبي صلى الله عليه واله حول رداءه، وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن وعطافه الايسر على عاتقه الايمن) (٣) . ومن طريق الاصحاب: ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تصلى ركعتين كصلاة العيدين في دعاء واجتهاد فإذا سلم نقل الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه واله كذا صنع) (٤) وتفصيل

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٩ (رواه عن أبي إسحق).

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٧.

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٠ (رواه عن عباد بن تميم عن عمه وأما ما روى عبد الله ابن زيد فيه اختلاف يسير).

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ١ ج ١. إذا انتهى إلى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة) (٣). قال علم الهدى (ره) ويستصحب الشيوخ

والعجائز والاطفال من المسلمين، لانهم أقرب إلى الرحمة، وأسرع للاجابة، ويمنع اليهود والكفار، وفي رواية عن أحمد (لا يمنعون ويؤمرون بالانفراد لانه لا يؤمن أن ينزل عليهم العذاب فيعم). لنا: انهم مغضوب عليهم، وليسوا أهلا للاجابة، ولقوله تعالى (وما دعاء الكافرين الا في ضلال) (٤) قال بعض الاصحاب: ويفرق بين الاطفال وأمهاتهم ليكثر البكاء والخشوع بين يدي الله سبحانه، فيكون ذلك أقرب للاجابة. مسألة: وتصلى جماعة وفرادى، وبه قال العلماء، وقال أبو حنيفة: لم يسن فيها الجماعة، فان صلى الناس وحدانا " جاز. لنا: قول النبي صلى الله عليه واله (الجماعة رحمة) (٥) وروي عنه انه قال: (من صلى صلاة جماعة ثم سأل الله حاجة قضيت له) (٦) وروي

- (١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٤.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ٤ ج ١.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ١ ج ٢. ٤) سورة الرعد: ١٤.
- (٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٣٧٨.
- (٦) لم نعثر عليه.

### [ ٣٦٤ ]

أنس (ان النبي صلى الله عليه واله خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين بجهر فيهما بالقراءة) (١) مسألة: ولا أذان لها ولا إقامة، وعليه اجماع العلماء، وروي عن أبي هريرة قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله ركعتين بلا أذان ولا إقامة) (٢) وقال علم الهدى (ره): بل يقول المؤمنون الصلاة ثلاثا "، وقال الشافعي، وأحمد: يقولون المؤمنون الصلاة جماعة كصلاة العيدين ولا أرى بالقولين بأسا، ولا يشترط اذن الامام لو صليت جماعة، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وعن أحمد روايتان. لنا: ان علة تشريعها حاصل، فلا يشترط فيها الاذان كغيرها من النوافل، ويصلي في الاوقات كلها، ولو في الاوقات المكروهة، لانها ذات سبب فلم تکره، وقد سلف البحث فيه. مسألة: قال علماؤنا: ويستحب للامام (تحويل الرداء) يقبل ما على ميامنه إلى مياسره وما على مياسره إلى ميامنه، ولا يسن لغيره، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: ان كان مقرا [ معتورا ] قلبه وان كان مربعا " فقولان يحركه أو يقبله وقال أحمد: باستحبابه في حق الجميع. لنا: ما رووه عن عبد الله بن زيد (ان النبي صلى الله عليه واله حول رداءه، وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن وعطافه الايسر على عاتقه الايمن) (٣) . ومن طريق الاصحاب: ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تصلى ركعتين كصلاة العيدين في دعاء واجتهاد فإذا سلم نقل الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه واله كذا صنع) (٤) وتفصيل

- (١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٩ (رواه عن أبي إسحق).
- (٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٧.
- (٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٠ (رواه عن عباد بن تميم عن عمه وأما ما روى عبد الله ابن زيد فيه اختلاف يسير).
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ١ ج ١.

### [ ٣٦٥ ]

الشافعي لا حجة فيه. مسألة: يستحب للامام (استقبال القبلة) مكبرا "، واليمين مسبحا "، واليسار مهلا، والناس حامدا " من كل فصل مائة رافعا " صوته في ذلك كله، والناس يتابعونه، والقصد به ايفاء لجهات حق الاستغفار والتضرع والابتهال، لانه لا يعلم ادراك الرحمة من أي جنب. وأيد ذلك ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (يقرب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر مائة رافعا " بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح مائة رافعا " بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة رافعا " بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة ثم يرفع يديه ويدعو فاني أرجو ان يجابوا) (١). مسألة: ويخطب بعد الصلاة خطبتين كالعيد، وبه قال الشافعي، وعن أحمد روايتان، أحديهما: يخطب واحدة، والاخرى: لا يخطب أصلا، وبه قال أبو حنيفة لرواية ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه واله رفا المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه) (٢). لنا: ما رووه عن أبي هريرة قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه واله ركعتين ثم خطبنا) (٣). ومن طريق الاصحاب: ما رواه طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام (ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة) (٤) وحجة

أبي حنيفة ضعيفة، لانه نفى المشابهة بخطبة مشار إليها، فلا يكون نفيا " للخطبة مطلقا ". قال أكثر الاصحاب: والخطبة قبل الصلاة، والحجة ما رووه عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ١ ج ٢.
- (٢) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ٣١٣.
- (٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٧.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ٥ ج ١.

[ ٣٦٦ ]

عليه السلام وطلحة وان كان ضعيفا " فالرواية مقبولة بين الاصحاب، وقد روى اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة) (١) ولو قيل بالتخيير كان حسنا "، وإنما قلنا بالخطبتين لتشبيه الاستسقاء بالعيد. مسألة: يبالغ في الدعاء والاستغفار، ويعاودون ان تأخرت الاجابة، أما تأكيد الاستغفار فلقوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا " \* يرسل السماء عليكم مدرارا " (٢) وأما معاودة السؤال فعليه اتفاق الاصحاب، وبه قال مالك، والشافعي ومنع اسحق (لان النبي صلى الله عليه واله لم يخرج الامرة) (٣). لنا: قوله عليه السلام (ان الله يحب الملحين في الدعاء) ولان سبب ابتداء الصلاة باق فيبقى الاستحباب، وكون النبي صلى الله عليه واله لم يخرج الامرة فلاستغنائها بالمرة عن المعاودة، ولو سقوا بعد التأهب لم يخرجوا، وكذا لو سقوا قبل الصلاة لحصول الغرض بالصلاة، نعم يستحب صلاة الشكر. ومنها نافلة شهر رمضان: والكلام في استحبابها وكميتها وكيفية ايقاعها أما استحبابها فقد اختاره الأكثر، وقال بعض اصحاب الحديث منا: لم يشرع لرمضان زيادة نافلة عن غيره، واحتجاجهم من المعقول بأن الاصل عدم التشريع ولن يوجد ما ينافيه، فتعين العمل به، ومن المنقول بما رواه الجمهور عن عائشة قالت: (ما كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في رمضان ولا في غيره عن احدى عشرة ركعة منها الوتر) (٤). وما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم قال: (سمعت ابراهيم بن هاشم يقول هذا شهر رمضان فرض الله صيامه وسن رسول الله صلى الله عليه واله قيامه فذكرت ذلك

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ٥ ج ٢.
- (٢) سورة نوح: ١٠ ج ١١.
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب الدعاء باب استحباب الالاح في الدعاء ص ١١٠٩. الشافعي لا حجة فيه. مسألة: يستحب للامام (استقبال القبلة) مكبرا "، واليمين مسيحا "، والبسار مهلا، والناس حامدا " من كل فصل مائة رافعا " صوته في ذلك كله، والناس يتابعونه، والقصد به ايفاء لجهات حق الاستغفار والتضرع والابتهاج، لانه لا يعلم ادراك الرحمة من أي جنب. وأيد ذلك ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (يقرب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر مائة رافعا " بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح مائة رافعا " بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة رافعا " بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة ثم يرفع يديه ويدعو فاني أرجوان يجابوا) (١). مسألة: ويخطب بعد الصلاة خطبتين كالعيد، وبه قال الشافعي، وعن أحمد روايتان، أحديهما: يخطب واحدة، والاخرى: لا يخطب أصلا، وبه قال أبو حنيفة لرواية ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه واله رقا المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه) (٢). لنا: ما رووه عن أبي هريرة قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه واله ركعتين ثم خطبنا) (٣). ومن طريق الاصحاب: ما رواه طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام (ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة) (٤) وحجة أبي حنيفة ضعيفة، لانه نفى المشابهة بخطبة مشار إليها، فلا يكون نفيا " للخطبة مطلقا ". قال أكثر الاصحاب: والخطبة قبل الصلاة، والحجة ما رووه عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ١ ج ٢.
- (٢) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ٣١٣.
- (٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٧.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ٥ ج ١.

[ ٣٦٦ ]

عليه السلام وطلحة وان كان ضعيفا " فالرواية مقبولة بين الاصحاب، وقد روى اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة) (١) ولو قيل بالتخيير كان حسنا "، وإنما قلنا بالخطبتين لتشبيه الاستسقاء بالعيد. مسألة: يبالغ في الدعاء والاستغفار، ويعاودون ان تأخرت الاجابة، أما تأكيد الاستغفار فلقوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا) \* يرسل السماء عليكم مدرارا " (٢) وأما معاودة السؤال فعليه اتفاق الاصحاب، وبه قال مالك، والشافعي ومنع اسحق (لان النبي صلى الله عليه واله لم يخرج الامرة) (٣). لنا: قوله عليه السلام (ان الله يحب الملحين في الدعاء) ولان سبب ابتداء الصلاة باق فيبقى الاستحباب، وكون النبي صلى الله عليه واله لم يخرج الامرة فلاستغناؤه بالمرة عن المعاودة، ولو سقوا بعد التأهب لم يخرجوا، وكذا لو سقوا قبل الصلاة لحصول الغرض بالصلاة، نعم يستحب صلاة الشكر. ومنها نافلة شهر رمضان: والكلام في استحبابها وكميتها وكيفية ايقاعها أما استحبابها فقد اختاره الاكثر، وقال بعض اصحاب الحديث منا: لم يشرع لرمضان زيادة نافلة عن غيره، واحتجاجهم من المعقول بأن الاصل عدم التشريع ولن يوجد ما ينافيه، فتعين العمل به، ومن المنقول بما رواه الجمهور عن عائشة قالت: (ما كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في رمضان ولا في غيره عن احدى عشرة ركعة منها الوتر) (٤). وما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم قال: (سمعت ابراهيم بن هاشم يقول هذا شهر رمضان فرض الله صيامه وسن رسول الله صلى الله عليه واله قيامه فذكرت ذلك

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ٥ ح ٢. ٢) سورة نوح: ١٠ ح ١١.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الدعاء باب استحباب الالحاح في الدعاء ص ١١٠٩.  
(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٦ رواه بلا لفظة (ركعة منها الوتر).

#### [ ٣٦٧ ]

لابي جعفر عليه السلام فقال كذب ابن هشام كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر في رمضان وغيره) (١). وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام سألاه عن الصلاة في رمضان فقال: (ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ولو كان خيرا " لم يتركه رسول الله صلى الله عليه واله) (٢) . لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال: (من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) (٣). ومن طريق الاصحاب: ما رواه أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه واله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا) (٤) وروى منصور بن حازم عن أبي بصير انه سأل أبا عبد الله عليه السلام (أيزيد الرجل في الصلاة) (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٦ رواه بلا لفظة (ركعة منها الوتر).

#### [ ٣٦٧ ]

لابي جعفر عليه السلام فقال كذب ابن هشام كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر في رمضان وغيره) (١). وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام سألاه عن الصلاة في رمضان فقال: (ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ولو كان خيرا " لم يتركه رسول الله صلى الله عليه واله) (٢) . لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال: (من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) (٣). ومن طريق الاصحاب: ما رواه أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه واله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا) (٤) وروى منصور بن حازم عن أبي بصير انه سأل أبا عبد الله عليه السلام (أيزيد الرجل في الصلاة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله قد زاد في رمضان فزيدوا) (٥). وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في صلاته في شهر رمضان) (٦) ولان فيه تضاعف الحسنات، فينبغي اختصاصه بمزيد اهتمام بأفضلها، وهو الصلاة، وجواب ما ذكره من الاستدلال بالاصل وجود المنافي وهو ما ذكرنا من الاحاديث، وجواب أحاديثهم المعارضة بأحاديث كثيرة دالة على الاستحباب، وعلى أن الرسول صلى الله عليه واله زاد فيه، والكثرة امارة الرجحان، ولان عمل الناس في الافاق على استحباب ذلك، فيكون العمل بما طابقه أولى.

- (١) لم نعثر عليه.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٩ ح ١.
- (٣) سنن ابن ماجه ج ١٣٣٦.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٢ ح ٢.
- (٥) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٢ ح ٥.
- (٦) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٢ ح ١.

[ ٣٦٨ ]

وأما الكمية فعندنا (ألف ركعة) وهو طابق علمائنا القائلين بالزيادة، وقال مالك: في كل ليلة ست وثلاثون ركعة اقتداء بأهل المدينة، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد: في كل ليلة عشرون ركعة هي خمس ترويجات كل ترويجة أربع ركعات بتسليمتين، لما روي (ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم كل ليلة عشرين ركعة) (١) وعن علي عليه السلام (انه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة في كل ليلة) (٢). لنا: ما رواه مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يصلي في شهر رمضان إلى ألف ركعة) (٣) وعن علي بن أبي حمزة قال سألت أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في رمضان فقال: صل في رمضان ما استطعت فان استطعت أن تصلي في كل يوم ألف ركعة فافعل فان عليا " عليه السلام كان يصلي في آخر عمره كل يوم وليلة ألف ركعة) (٤) ومثله عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام (٥). وجواب ما ذكره من الاقتصار على العشرين: انا نساعد عليه لكن ما زاد عن عشرين ليلة يزداد في كل ليلة عشر ركعات، لان العشر الاواخر أفضل ليالي الشهر، إذ ليلة القدر احديها، فينبغي الاعتناء بالعبادة فيها زيادة عما سبق، فلعل ما نقلوه اشارة إلى العشرين لا إلى الاواخر، وقد رووا (ان أبي صلى بهم عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثم لم يظهر إليهم فقالوا أبق أبي) (٦). وما ذكره مالك لا حجة فيه، لانه مخالف لما عليه عامة الفقهاء، وقد قال بعض

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٣ و ٤٩٦.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٦. في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله قد زاد في رمضان فزيدوا) (٥). وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في صلاته في شهر رمضان) (٦) ولان فيه تضاعف الحسنات، فينبغي اختصاصه بمزيد اهتمام بأفضلها، وهو الصلاة، وجواب ما ذكره من الاستدلال بالاصل وجود المنافى وهو ما ذكرنا من الاحاديث، وجواب أحاديثهم المعارضة بأحاديث كثيرة دالة على الاستحباب، وعلى أن الرسول صلى الله عليه واله زاد فيه، والكثرة امارة الرجحان، ولان عمل الناس في الافاق على استحباب ذلك، فيكون العمل بما طابقه أولى.

- (١) لم نعثر عليه.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٩ ح ١.
- (٣) سنن ابن ماجه ج ١٣٣٦.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٢ ح ٢.
- (٥) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٢ ح ٥.
- (٦) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٢ ح ١.

[ ٣٦٨ ]

وأما الكمية فعندنا (ألف ركعة) وهو طابق علمائنا القائلين بالزيادة، وقال مالك: في كل ليلة ست وثلاثون ركعة اقتداء بأهل المدينة، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد: في كل ليلة عشرون ركعة هي خمس ترويجات كل ترويجة أربع ركعات بتسليمتين، لما روي (ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم كل ليلة عشرين ركعة) (١) وعن علي عليه السلام (انه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة في كل ليلة) (٢). لنا: ما رواه مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يصلي في شهر رمضان إلى ألف ركعة) (٣) وعن علي بن أبي حمزة قال سألت أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في رمضان فقال: صل في رمضان ما استطعت فان استطعت أن تصلي في كل يوم ألف ركعة فافعل فان عليا " عليه السلام كان يصلي في آخر عمره كل يوم وليلة ألف ركعة) (٤) ومثله عن جميل بن صالح عن

أبي عبد الله عليه السلام (٥). وجواب ما ذكره من الاختصار على العشرين: انا نساعد عليه لكن ما زاد عن عشرين ليلة يزداد في كل ليلة عشر ركعات، لان العشر الاواخر أفضل ليالي الشهر، إذ ليلة القدر احديها، فينبغي الاعتناء بالعبادة فيها زيادة عما سبق، فلعل ما نقلوه اشارة إلى العشرين لا إلى الاواخر، وقد رووا (ان أبا صلى بهم عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثم لم يظهر إليهم فقالوا أبق أبي) (٦). وما ذكره مالك لا حجة فيه، لانه مخالف لما عليه عامة الفقهاء، وقد قال بعض

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٣ و ٤٩٦.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٦.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ج ١.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٥ ج ٢.

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٥ ج ١.

(٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٨.

[ ٣٦٩ ]

علمائهم: انما زاد أهل المدينة لمكان انفراد أهل مكة بالطواف بين الترويحات، فجعلوا عوض كل طواف ترويجة فكانت ست عشرة. وأما كيفية توزيعها: ففيه روايتان احديهما (في كل ليلة عشرون ركعة إلى عشرين وفي الاواخر في كل ليلة ثلاثون) ويضاف إلى ذلك في ليالي الافراد الثلاثة (٣) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ج ١.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٥ ج ٢.

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٥ ج ١.

(٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٨.

[ ٣٦٩ ]

علمائهم: انما زاد أهل المدينة لمكان انفراد أهل مكة بالطواف بين الترويحات، فجعلوا عوض كل طواف ترويجة فكانت ست عشرة. وأما كيفية توزيعها: ففيه روايتان احديهما (في كل ليلة عشرون ركعة إلى عشرين وفي الاواخر في كل ليلة ثلاثون) ويضاف إلى ذلك في ليالي الافراد الثلاثة في كل ليلة مائة، والاخرى (تقصر في الافراد على المائة) والاولى رواية مسعدة ابن صدقة وسماعة بن مهران (١) والاخرى رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام واسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام (٢). وروى المفضل بن عمر (ان تمام الالف بعشر في كل جمعة من الشهر أربع صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وركعتان لابنه محمد وأربع صلاة جعفر بن أبي طالب (ره) وفي ليلة الجمعة من العشر الاواخر عشرون ركعة بصلاة أمير المؤمنين عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرون لابنه محمد وقال صلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله أحد وصلاة ابنه محمد ركعتان في الاولى بالحمد وانا أنزلناه مائة مرة وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد مائة مرة) (٣) ونسب الشيخ (ره) هذه الصلاة إلى فاطمة عليها السلام. وصلاة جعفر أربع، وسيأتي في كيفيتها مسألة منفردة، واختلفت الرواية فيما يصلى منها بعد المغرب، ففي رواية مسعدة بن صدقة (يصلي ثمانيا " بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء) (٤) وفي رواية سماعة بالعكس (٥) وكذا الخلاف في العشر الاواخر، ففي رواية علي بن أبي حمزة (بعد المغرب ثمان وبعد العشاء

(١) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ج ٢ و ٣.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ج ١ و ٦.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ج ١.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ج ٢.

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ج ٣.

[ ٣٧٠ ]

ما بقي) (١) وفي رواية سماعة في جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ومن أبي محمد (يصلي بعد المغرب اثنين وعشرين ركعة والباقي بعد العشاء) (٢) وطرق هذه الروايات كلها ضعيفة، لكن عمل الاصحاب أسقط اعتبار طرقها، ولا رجحان فيها

فينبغي القول فيها بالتخيير. مسألة: تصلي هذه الصلوات فرادى، والجماعة فيها بدعة، وقال الشافعي: الأفضل فيها الانفراد، وقال أحمد، وأبو حنيفة: باستحباب الجماعة (لان عمر جمع الناس على أبي) (٣) ولم ينكر ذلك أحد الصحابة، فكان اجماعا، ولان النبي صلى الله عليه واله (جمع بها ثلاث ليال ثم امتنع خوفا " أن تكتب) (٤) ولانه عليه السلام خرج والناس يصلون في ناحية المسجد، فقيل هؤلاء ليس معهم قرآن فهم يصلون بصلاة أبي فقال: (أصابوا ونعم ما صنعوا) (٥). لنا: ما رووه عن زيد بن ثابت (ان الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه واله فرفعوا أصواتهم وحصنوا الباب فخرج مغضبا وقال ما زال بكم منيعكم حتى ظننت انها ستكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) (٦) ولو كانت الجماعة فيها مشروعة لسارع إليها، ولما أزهدها فيها. ومن طريق الاصحاب: ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا: (سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه واله خرج أول في كل ليلة مائة، والآخرى (تقصر في الافراد على المائة) والاولى رواية مسعدة ابن صدقة وسماعة بن مهران (١) والآخرى رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام واسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام (٢). وروى المفضل بن عمر (ان تمام الالف بعشر في كل جمعة من الشهر أربع صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وركعتان لابنه محمد وأربع صلاة جعفر بن أبي طالب (ره) وفي ليلة الجمعة من العشر الاواخر عشرون ركعة بصلاة أمير المؤمنين عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرون لابنه محمد وقال صلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله أحد وصلاة ابنه محمد ركعتان في الاولى بالحمد وانا أنزلناه مائة مرة وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد مائة مرة) (٣) ونسب الشيخ (ره) هذه الصلاة إلى فاطمة عليها السلام. وصلاة جعفر أربع، وسيأتي في كيفيتها مسألة منفردة، واختلفت الرواية فيما يصلى منها بعد المغرب، ففي رواية مسعدة بن صدقة (يصلي ثمانيا " بعد المغرب واثنيتي عشرة ركعة بعد العشاء) (٤) وفي رواية سماعة بالعكس (٥) وكذا الخلاف في العشر الاواخر، ففي رواية علي بن أبي حمزة (بعد المغرب ثمان وبعد العشاء

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ٢ و ٣.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ١ و ٦.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ١.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ٢.  
(٥) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ٣.

[ ٢٧٠ ]

ما بقي) (١) وفي رواية سماعة في جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ومن أبي محمد (يصلي بعد المغرب اثنين وعشرين ركعة والباقي بعد العشاء) (٢) وطرق هذه الروايات كلها ضعيفة، لكن عمل الاصحاب أسقط اعتبار طرقها، ولا رجحان فيها فينبغي القول فيها بالتخيير. مسألة: تصلي هذه الصلوات فرادى، والجماعة فيها بدعة، وقال الشافعي: الأفضل فيها الانفراد، وقال أحمد، وأبو حنيفة: باستحباب الجماعة (لان عمر جمع الناس على أبي) (٣) ولم ينكر ذلك أحد الصحابة، فكان اجماعا، ولان النبي صلى الله عليه واله (جمع بها ثلاث ليال ثم امتنع خوفا " أن تكتب) (٤) ولانه عليه السلام خرج والناس يصلون في ناحية المسجد، فقيل هؤلاء ليس معهم قرآن فهم يصلون بصلاة أبي فقال: (أصابوا ونعم ما صنعوا) (٥). لنا: ما رووه عن زيد بن ثابت (ان الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه واله فرفعوا أصواتهم وحصنوا الباب فخرج مغضبا وقال ما زال بكم منيعكم حتى ظننت انها ستكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) (٦) ولو كانت الجماعة فيها مشروعة لسارع إليها، ولما أزهدها فيها. ومن طريق الاصحاب: ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا: (سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه واله خرج أول ليلة من شهر رمضان ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب إلى بيته وتركهم ففعل ذلك

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ٤.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ٣.  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٤.  
(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٣.

(٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٥. ليلة من شهر رمضان ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب إلى بيته وتركهم ففعل ذلك

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ٤.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ٣.
- (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٤.
- (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٣.
- (٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٥.
- (٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٤ (رواه مع تفاوت يسير).

### [ ٣٧١ ]

ثلاث ليال وقال في اليوم الرابع على منبره وقال أيها الناس ان الصلاة بالليل في رمضان نافلة في جماعة بدعة فلا تجتمعوا في ليالي شهر رمضان لصلاة الليل فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة (١). ولا حجة في قصة عمر لانقضاء زمن النبي صلى الله عليه واله وأبي بكر، ولم ينقل الاجماع وقولهم (صلى ثلاثا جماعة) (٢) يبطل بالروايات الصريحة بالمنع من الاجماع، ولان عمر قال نعمت البدعة، ولو كانت الجماعة فيها سنة لما كانت بدعة. مسألة: صلاة التسييح وتسمى صلاة الحيوة عندنا مشروعة مؤكدة الاستحباب وأنكرها بعض الجمهور، وقال أحمد بن حنبل: لا تعجبني لانه ليس فيها شئ يصلح. لنا: ما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام (ان جعفر بن أبي طالب قدم يوم فتحت خيبر فقال النبي صلى الله عليه واله ما أدري بأيهما أنا أشد سرورا " بقدوم جعفر بن أبي طالب أم فتح خيبر والتزمه عليه السلام وقبل بين عينيه وقال: يا جعفر ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبك؟ قال: بلى، قال: صل أربع ركعات متى صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة، قال: كيف أصليها؟ قال: تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة وأنت قائم فإذا ركعت قلت ذلك عشرا فإذا رفعت رأسك فعشرا وإذا سجدت فعشرا وإذا رفعت فعشرا وإذا سجدت الثانية فعشرا وإذا رفعت رأسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون في الأربع ثلثمائة) (٣). واختلفت الرواية في القراءة، ففي رواية (تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ١٠ ح ١. سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٣.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة جعفر باب ١ ح ٣.

### [ ٣٧٢ ]

وقل يا أيها الكافرون) (١) وفي رواية ابراهيم بن أبي البلاد عن أبي الحسن موسى عليه السلام (تقرأ إذا زلزلت وإذا جاء نصر الله وأنا أنزلناه وقل هو الله أحد) (٢) وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عنه عليه السلام (تقرأ في الاولى إذا زلزلت وفي الثانية العاديات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد، قلت: فما ثوابها؟ قال: لو كان عليك رمل عالج ذنوبا " غفرت لك) (٣) والاخيرة أشهر بين الاصحاب، وأيها استعمل جاز. وفي رواية أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من كان مستعجلا صلاحها مجردة ثم يقضي التسييح، وهو ذاهب في حوائجه) (٤). وقال بعض الجمهور: انما كان قول النبي صلى الله عليه واله لعمة العباس محتجا " برواية الترمذي باسناده عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه واله قال للعباس: يا عماه ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبك؟ ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلتها غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت قلت: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم ساق الصلاة كما ٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٤ (رواه مع تفاوت يسير).

ثلاث ليال وقال في اليوم الرابع على منبره وقال أيها الناس ان الصلاة بالليل في رمضان نافلة في جماعة بدعة فلا تجتمعوا في ليالي شهر رمضان لصلاة الليل فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة (١). ولا حجة في قصة عمر لانقضاء زمن النبي صلى

الله عليه واله وأبي بكر، ولم ينقل الاجماع وقولهم (صلى ثلاثا جماعة) (٢) يبطل بالروايات الصريحة بالمنع من الاجماع، ولان عمر قال نعمت البدعة، ولو كانت الجماعة فيها سنة لما كانت بدعة. مسألة: صلاة التسبيح وتسمى صلاة الحياة عندنا مشروعة مؤكدة الاستحباب وأنكرها بعض الجمهور، وقال أحمد بن حنبل: لا تعجبني لانه ليس فيها شئ يصلح. لنا: ما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام (ان جعفر بن أبي طالب قدم يوم فتحت خيبر فقال النبي صلى الله عليه واله ما أدري بأيهما أنا أشد سرورا " بقدوم جعفر بن أبي طالب أم فتح خيبر والتزمه عليه السلام وقبل بين عينيه وقال: يا جعفر ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ قال: بلى، قال: صل أربع ركعات منى صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة، قال: كيف أصلبها؟ قال: تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة وأنت قائم فإذا ركعت قلت ذلك عشرا فإذا رفعت رأسك فعشرا وإذا سجدت فعشرا وإذا رفعت فعشرا وإذا سجدت الثانية فعشرا وإذا رفعت رأسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون في الاربع ثلثمائة) (٣). واختلفت الرواية في القراءة، ففي رواية (تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد

(١) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ١٠ ح ٢.١ سنن البيهقي ج ٢ ص

٤٩٣.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة جعفر باب ١ ح ٣.

[ ٢٧٢ ]

وقل يا أيها الكافرون) (١) وفي رواية ابراهيم بن أبي البلاد عن أبي الحسن موسى عليه السلام (تقرأ إذا زلزلت وإذا جاء نصر الله وأنا أنزلناه وقل هو الله أحد) (٢) وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عنه عليه السلام (تقرأ في الاولى إذا زلزلت وفي الثانية العاديات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد، قلت: فما ثوابها؟ قال: لو كان عليك رمل عالج ذنوبا " غفرت لك) (٣) والاخيرة أشهر بين الاصحاب، وأيها استعمل جاز. وفي رواية أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من كان مستعجلا صلاها مجردة ثم يقضي التسبيح، وهو ذاهب في حوائجه) (٤). وقال بعض الجمهور: انما كان قول النبي صلى الله عليه واله لعمة العباس محتجا " برواية الترمذي بإسناده عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه واله قال للعباس: يا عمه ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلتها غفر الله لك ذنوبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطاه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت قلت: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم ساق الصلاة كما ذكرناه أولا ثم قال: ان استطعت أن تصلبها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة) (٥). ونحن نقول روايتنا أرجح من هذه، لطعن أصحاب الحديث منهم في هذه ذكرناه أولا ثم قال: ان استطعت أن تصلبها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة) (٥). ونحن نقول روايتنا أرجح من هذه، لطعن أصحاب الحديث منهم في هذه الرواية، وسلامة روايتنا عن المطاعن، ولان نسبة ذلك إلى جعفر مروى من طرق

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة جعفر باب ١ ح ٣.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة جعفر باب ٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة جعفر باب ٢ ح ٣.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة جعفر باب ٨ ح ١.

(٥) سنن ابن ماجه باب ١٩٠ ح ١٢٨٧.

[ ٢٧٣ ]

متعددة، تارة عن أبي عبد الله عليه السلام، وتارة عن موسى، فكان المصير إليها أولى. ومنها: صلاة (ليلة الفطر) وهي ركعتان، الاولى بالحمد وألف مرة قل هو الله أحد، وقد ذكرها الشيخ (ره)، ولا بأس بها، فان الصلاة خير موضع. ومنها: صلاة ((يوم الغدير) وهي تجري مجرى الشكر لله على ما به من الهداية تصلي ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة، وقد روي بذلك روايات منها: رواية داود ابن كثير الرقي عن أبي هرون عمار بن جوير العبدى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: (هو يوم عيد وسرور

وصومه يعدل ستين شهرا " من أشهر الحرم يصلي فيه ركعتين وأفضله قرب الزوال وهي الساعة التي أقيم فيها أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علما " للناس ثم تسجد وتقول شكرا " لله مائة مرة وتدعو بالدعاء (١). واعلم ان داود هذا مطعون فيه بالغلو، غير ان هذا يوم لا شك في فضله وبضاعف الاجر بالقربات فيه، وأفضل القرب الصلاة، قال الشيخ (ره): اغتسل في صدر النهار، فإذا بقي للزوال نصف ساعة فصل ركعتين تقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات، وآية الكرسي عشر مرات، وأنا أنزلناه عشر مرات، ثم تعقب بتسبيح الزهراء عليها السلام، ثم يدعو بما ذكره رحمه الله في كتب الادعية. ومنها: صلاة (ليلة النصف من شعبان) وهي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد مائة مرة، ثم يدعو بالمأثور، روى ذلك أبو يحيى الصنعاني عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (٢)، قال الشيخ (ره): ورواه عنهما ثلاثون رجلا ممن يثق به (٣).

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٣ ج ٢.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٨ ج ٢ (لكنه رواه عن علي ابن محمد مرفوعة).  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٨ ج ٤.

#### [ ٢٧٤ ]

ومنها: صلاة (ليلة المبعث ويومها) أما الليلة، فقد روى صالح بن عقبة عن أبي الحسن عليه السلام قال: (صل ليله سبع وعشرين من رجب أي وقت شئت من الليل اثنى عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد أربع مرات فإذا فرغت فقل وأنت في مكانك أربع مرات لا اله الا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت) (١). وروى الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام قال: (إذا صليت العشاء ثم استيقظت أي ساعة من الليل إلى قبل الزوال صلى اثنى عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل إلى الجحد فإذا سلمت في كل شفيع جلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعا " والمعوذتين سبعا " وقل هو الله أحد سبعا " وقل يا أيها الكافرون وأنا أنزلناه وآية الكرسي سبعا " سبعا " وقل بعد ذلك الدعاء (٢). وأما صلاة اليوم، فقد رواها الريان بن الصلت قال: (أمرنا أبو جعفر الثاني الرواية، وسلامة روايتنا عن المطاعن، ولان نسبة ذلك إلى جعفر مروى من طرق

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة جعفر باب ١ ج ٣.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة جعفر باب ٢ ج ٢.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة جعفر باب ٢ ج ٣.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة جعفر باب ٨ ج ١.  
(٥) سنن ابن ماجه باب ١٩٠ ج ١٢٨٧.

#### [ ٢٧٣ ]

متعددة، تارة عن أبي عبد الله عليه السلام، وتارة عن موسى، فكان المصير إليها أولى. ومنها: صلاة (ليلة الفطر) وهي ركعتان، الاولى بالحمد وألف مرة قل هو الله أحد، وقد ذكرها الشيخ (ره)، ولا بأس بها، فان الصلاة خير موضع. ومنها: صلاة ((يوم الغدير) وهي تجري مجرى الشكر لله على ما به من الهداية تصلي ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة، وقد روي بذلك روايات منها: رواية داود ابن كثير الرقي عن أبي هرون عمار بن جوهر العبدي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: (هو يوم عيد وسرور وصومه يعدل ستين شهرا " من أشهر الحرم يصلي فيه ركعتين وأفضله قرب الزوال وهي الساعة التي أقيم فيها أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علما " للناس ثم تسجد وتقول شكرا " لله مائة مرة وتدعو بالدعاء (١). واعلم ان داود هذا مطعون فيه بالغلو، غير ان هذا يوم لا شك في فضله وبضاعف الاجر بالقربات فيه، وأفضل القرب الصلاة، قال الشيخ (ره): اغتسل في صدر النهار، فإذا بقي للزوال نصف ساعة فصل ركعتين تقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات، وآية الكرسي عشر مرات، وأنا أنزلناه عشر مرات، ثم تعقب بتسبيح الزهراء عليها السلام، ثم يدعو بما ذكره رحمه الله في كتب الادعية. ومنها: صلاة (ليلة النصف من شعبان) وهي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد مائة مرة، ثم يدعو بالمأثور، روى ذلك أبو يحيى الصنعاني عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (٢)، قال الشيخ

(ه): ورواه عنهما ثلاثون رجلا ممن يثق به (٣).

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٣ ج ٢.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٨ ج ٢ (لكنه رواه عن علي ابن محمد مرفوعة).  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٨ ج ٤.

[ ٣٧٤ ]

ومنها: صلاة (ليلة المبعث ويومها) أما الليلة، فقد روى صالح بن عقبة عن أبي الحسن عليه السلام قال: (صل ليله سبع وعشرين من رجب أي وقت شئت من الليل اثنى عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد أربع مرات فإذا فرغت فقل وأنت في مكانك أربع مرات لا اله الا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت) (١). وروى الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام قال: (إذا صليت العشاء ثم استيقظت أي ساعة من الليل إلى قبل الزوال صلى اثنى عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل إلى الجحد فإذا سلمت في كل شفيع جلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعا " والمعوذتين سبعا " وقل هو الله أحد سبعا " وقل يا أيها الكافرون وأنا أنزلناه وآية الكرسي سبعا " سبعا " وقل بعد ذلك الدعاء) (٢). وأما صلاة اليوم، فقد رواها الريان بن الصلت قال: (أمرنا أبو جعفر الثاني عليه السلام بصوم اليوم السابع والعشرين من رجب وأمرنا أن نصلي الصلاة التي هي اثنى عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فإذا فرغت قرأت الحمد أربعاً " وقل هو الله أحد أربعاً " والمعوذتين أربعاً " وقلت: لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أربعاً " الله الله ربي ولا أشرك به شيئاً " أربعاً " ولا أشرك به أحداً " أربعاً " (٣). ومن المندوب: ما ليس موقفاً، وهو كثير، كصلاة الشكر، وصلاة الحاجة، وصلاة التوبة، وهي مذكورة في كتب العبادات، ومستندها النقل، ولو ضعف لم يقدح لما يعضده من كون الصلاة أفضل عبادات الانسان.

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٩ ج ٢.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٩ ج ٣.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٩ ج ٤.

[ ٣٧٥ ]

مسألة: صلاة الاستخارة مشروعة مؤكدة، وهي أن تصلي ركعتين وتسال الله تعالى أن يجعل ما عزمته عليه خيره، وأنكر ذلك طائفة من الجمهور. عليه السلام بصوم اليوم السابع والعشرين من رجب وأمرنا أن نصلي الصلاة التي هي اثنى عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فإذا فرغت قرأت الحمد أربعاً " وقل هو الله أحد أربعاً " والمعوذتين أربعاً " وقلت: لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أربعاً " الله الله ربي ولا أشرك به شيئاً " أربعاً " ولا أشرك به أحداً " أربعاً " (٣). ومن المندوب: ما ليس موقفاً، وهو كثير، كصلاة الشكر، وصلاة الحاجة، وصلاة التوبة، وهي مذكورة في كتب العبادات، ومستندها النقل، ولو ضعف لم يقدح لما يعضده من كون الصلاة أفضل عبادات الانسان.

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٩ ج ٢.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٩ ج ٣.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٩ ج ٤.

[ ٣٧٥ ]

مسألة: صلاة الاستخارة مشروعة مؤكدة، وهي أن تصلي ركعتين وتسال الله تعالى أن يجعل ما عزمته عليه خيره، وأنكر ذلك طائفة من الجمهور. لنا: ما رووه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال: (كان رسول الله صلى الله عليه واله يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم اني استجيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من

فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وأجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شرفي ديني ومعيشتي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته) (١). ومن طريق أهل البيت عليهم السلام روايات منها: رواية عمرو بن حريث عن أبي عبد الله عليه السلام (صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له) (٢). وروى عمرو بن شمر عن جابر بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) وعلي بن حديد عن مرزوم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآل محمد، ثم يقول: اللهم ان كان هذا الامر خيراً " لي في ديني فيسره لي وقدره لي وان كان على غير ذلك فاصرفه عني وسألته أي شئ أقرأ فيهما فقال: ما شئت وان شئت قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) (٤). وعمرو بن شمر وعلي بن حديد ضعيفان، لكن العمل بمضمون روايتهما

(١) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٨٨ ح ١٢٨٣.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستخارة باب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستخارة باب ١ ح ٣.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستخارة باب ١ ح ٧.

[ ٢٧٦ ]

مشهور بين الاصحاب، ولا بأس به، لانه رغبة إلى الله وانقطاع إليه، ومضمونها الدعاء، وهو حسن على كل حال، أما الرقاع فيتضمن افعال ولا تفعل، وفي خبر [ خبره ] الشذوذ، فلا عبرة بها. ومنها: صلاة الحاجة؛ وقد روى أصحابنا عدة روايات مذكورة في كتب العبادات، وروى الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله (من كان له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه واله ثم ليقل: لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمه من كل بر والسلامة من كل اثم أسألك أن لا تدع لي ذنباً الا غفرته ولا هما " الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا " الا قضيتها يا أرحم الراحمين) (١). لنا: ما رووه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال: (كان رسول الله صلى الله عليه واله يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم اني استجيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وأجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شرفي ديني ومعيشتي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته) (١). ومن طريق أهل البيت عليهم السلام روايات منها: رواية عمرو بن حريث عن أبي عبد الله عليه السلام (صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له) (٢). وروى عمرو بن شمر عن جابر بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) وعلي بن حديد عن مرزوم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآل محمد، ثم يقول: اللهم ان كان هذا الامر خيراً " لي في ديني فيسره لي وقدره لي وان كان على غير ذلك فاصرفه عني وسألته أي شئ أقرأ فيهما فقال: ما شئت وان شئت قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) (٤). وعمرو بن شمر وعلي بن حديد ضعيفان، لكن العمل بمضمون روايتهما

(١) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٨٨ ح ١٢٨٣.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستخارة باب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستخارة باب ١ ح ٣.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستخارة باب ١ ح ٧.

[ ٢٧٦ ]

مشهور بين الاصحاب، ولا بأس به، لانه رغبة إلى الله وانقطاع إليه، ومضمونها

الدعاء، وهو حسن على كل حال، أما الرقاع فيتضمن افعل ولا تفعل، وفي خبر [ خبره ] الشذوذ، فلا عبرة بها. ومنها: صلاة الحاجة: وقد روى أصحابنا عدة روايات مذكورة في كتب العبادات، وروى الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله (من كان له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه واله ثم ليقل: لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم أسألك أن لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما " الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا " الا قضيتها يا أرحم الراحمين) (١). المقصد الثالث [ في التوابع ] وهي خمسة: الاول: في الخلل الواقع في الصلاة، وهي أما عن عمد أو سهو أو شك. مسألة: من أجل بواجب عمدا أبطل صلاته، شرطا كان كالطهارة والقبلة وستر العورة، أو جزءا منها، سواء كان ركنا كالركوع، أو غير ركن كالقراءة وتسبيح الركوع والسجود، أو كيفية كالطمأنينة، عالما "، أو جاهلا، لان الاخلال بالشرط يلزم الاخلال بالمشروط، ولو صحت مع الاخلال به لم يكن شرطا "، وقد أسلفنا انه شرط، والاخلال بالجزء اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء، فلا يكون المخل به آتيا " بكمال الصلاة.

(١) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٨٩ ح ١٢٨٤. المقصد الثالث [ في التوابع ] وهي خمسة: الاول: في الخلل الواقع في الصلاة، وهي أما عن عمد أو سهو أو شك. مسألة: من أجل بواجب عمدا أبطل صلاته، شرطا كان كالطهارة والقبلة وستر العورة، أو جزءا منها، سواء كان ركنا كالركوع، أو غير ركن كالقراءة وتسبيح الركوع والسجود، أو كيفية كالطمأنينة، عالما "، أو جاهلا، لان الاخلال بالشرط يلزم الاخلال بالمشروط، ولو صحت مع الاخلال به لم يكن شرطا "، وقد أسلفنا انه شرط، والاخلال بالجزء اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء، فلا يكون المخل به آتيا " بكمال الصلاة.

(١) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٨٩ ح ١٢٨٤.

#### [ ٢٧٧ ]

وكذا كيفية الافعال عدا الجهر والاخفات، فان المخالفة فيه تبطل عمدا " لا سهوا " باتفاق القائلين بوجوبه، ولما روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، فقال: إن فعل ذلك متعمدا " فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا " أو ساهيا " أو لا يدري فلا شئ عليه) (١). وكذا تجب الاعادة لو فعل ما لا يجوز فعله في الصلاة من تروك الصلاة، كالاتفات إلى ظهره، وقد سلف بيان ذلك، وكذا الصلاة في الثوب المغصوب، والمكان المغصوب، والسجود على النجس مع العلم، لانه منهى، والنهي يدل على الفساد. مسألة: من سهى عن ركن وكان محله باقيا " أتى به، لان الاتيان به ممكن على وجه لا يؤثر خللا، ولا اخلالا بهيئة الصلاة، ويدل على ذلك: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن رجل يشك وهو قائم لا يدري ركع أو لم يركع قال: يركع ويسجد) (٢) ورواية علي بن يقطين عن موسى عليه السلام (في الرجل نسي التكبير حتى قرأ قال: يعيد الصلاة) (٣) وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع؟ قال: لا بل يعيد صلاته إذا حفظ انه لم يكبر) (٤). ولو ذكر الاخلال بعد دخوله في ركن آخر استأنف، كما لو أخل بالقيام حتى نوى، أو بالنية حتى افتتح، أو بالافتتاح حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد،

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٦ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٢ ح ٥ (رواه بدل حتى قرأ " حتى يركع ").

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٣ ح ١.

#### [ ٢٧٨ ]

أو بالسجدتين حتى ركع، ويستوي في ذلك الاوليان، والآخران. وقال الشيخ: تبطل لو كان من الاولتين، ويلفق في الآخرتين من الرباعيات، فيحذف السجود، ويأتي بالركوع، وكذا يحذف الركوع ويأتي بالسجود، محتجا " برواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال: ان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة فيهما وبينى على صلاته وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ

وانصرف فليقم وليصل ركعة ويسجد سجدتين ولا شئ عليه) (١) وبعض الاصحاب يلقون  
مطلقا "، ولا يعتد بالزيادة. لنا: انه اخل بركن من الصلاة حتى دخل في آخر فسقط  
الثاني، فلو أعاد الاول لزداد ركنا "، ولو لم يأت به نقص ركنا "، وكلاهما مبطل على ما  
سيأتي، ولان

[ ٢٧٧ ]  
وكذا كيفية الافعال عدا الجهر والاخفات، فان المخالفة فيه تبطل عمدا " لا سهوا  
" باتفاق القائلين بوجوبه، ولما روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل جهر  
فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، فقال: إن فعل ذلك متعمدا  
" فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا " أو ساهيا " أو لا يدري فلا شئ  
عليه) (١). وكذا تجب الاعادة لو فعل ما لا يجوز فعله في الصلاة من تروك الصلاة،  
كالالتفات إلى ظهره، وقد سلف بيان ذلك، وكذا الصلاة في الثوب المغصوب، والمكان  
المغصوب، والسجود على النجس مع العلم، لانه منهى، والنهي يدل على الفساد.  
مسألة: من سهى عن ركن وكان محله باقيا " أتى به، لان الاتيان به ممكن على  
وجه لا يؤثر خللا، ولا اخلالا بهيئة الصلاة، ويدل على ذلك: ما رواه أبو بصير قال: سألت  
أبا عبد الله عليه السلام (عن رجل يشك وهو قائم لا يدري ركع أو لم يركع قال: يركع  
ويسجد) (٢) ورواية علي بن يقطين عن موسى عليه السلام (في الرجل نسى  
التكبير حتى قرأ قال: يعيد الصلاة) (٣) وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام  
(في الرجل يصلي ولم يفتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع؟ قال: لا بل يعيد صلاته إذا  
حفظ انه لم يكبر) (٤). ولو ذكر الاخلاص بعد دخوله في ركن آخر استأنف، كما لو اخل  
بالقيام حتى نوى، أو بالنية حتى افتتح، أو بالافتتاح حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد،

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٦ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٢ ح ٥ (رواه بدل حتى قرأ " حتى يركع").

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٣ ح ١.

[ ٢٧٨ ]

أو بالسجدتين حتى ركع، ويستوي في ذلك الاوليان، والآخران. وقال الشيخ:  
تبطل لو كان من الاولتين، ويلحق في الاخرتين من الرباعيات، فيحذف السجود، ويأتي  
بالركوع، وكذا يحذف الركوع ويأتي بالسجود، محتجا " برواية محمد بن مسلم عن أبي  
جعفر عليه السلام (في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال: ان استيقن فليلق  
السجدتين اللتين لا ركعة فيهما وبينني على صلاته وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ  
وانصرف فليقم وليصل ركعة ويسجد سجدتين ولا شئ عليه) (١) وبعض الاصحاب يلقون  
مطلقا "، ولا يعتد بالزيادة. لنا: انه اخل بركن من الصلاة حتى دخل في آخر فسقط  
الثاني، فلو أعاد الاول لزداد ركنا "، ولو لم يأت به نقص ركنا "، وكلاهما مبطل على ما  
سيأتي، ولان الزائد لا يكون من الصلاة، وهو فعل كثير، فيكون مبطلا. ويدل على ذلك:  
ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من  
الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة) (٢). وعن رفاعة عن أبي عبد  
الله عليه السلام (في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال: يستقبل) (٣)  
وعن اسحق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام (عن الرجل ينسى الركوع  
قال يستقبل حتى يضع كل شئ موضعه) (٤). وجواب حجة الشيخ (ره): انه خير  
واحد، فلا يترك له الاكثر، ولان ظاهره الاطلاق، وهو متروك، وتأويله تحكم. الزائد لا يكون  
من الصلاة، وهو فعل كثير، فيكون مبطلا. ويدل على ذلك: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد  
الله عليه السلام قال: (إذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين  
وترك الركوع استأنف الصلاة) (٢). وعن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام (في  
الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال: يستقبل) (٣) وعن اسحق بن عمار قال:  
سألت أبا ابراهيم عليه السلام (عن الرجل ينسى الركوع قال يستقبل حتى يضع كل  
شئ موضعه) (٤). وجواب حجة الشيخ (ره): انه خير واحد، فلا يترك له الاكثر، ولان  
ظاهره الاطلاق، وهو متروك، وتأويله تحكم.

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٠ ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٠ ح ١.

[ ٢٧٩ ]

فرع لو ترك ركوعا " من رباعية، ولم يدر من أي الركعات أعاد على ما قلناه، وعلى مذهب من يلفق مطلقا " يضيف إليها ركعة، وعلى مذهب الشيخ (ره) يعيد، لاحتمال أن يكون من الاولتين، ولو تيقن سلامتها أضاف إليها ركعة. فرع لو ترك سجدين ولم يدر من أي الاربع، فعلى ما قلناه، يعيد وعلى المذهب الاخر تم له ثلاث، ويضيف إليها ركعة، وعلى قول الشيخ (ره) يعيد الا أن يتحقق انها من الاخرتين، فتصير الرابعة ثالثة، ويتمم بركعة، ويسقط حكم الركوع المتخلل، لانه وقع سهوا ". مسألة: ويعيد الصلاة لو زاد ركوعا "، عمدا "، أو سهوا "، وقال الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة: لا يعيد لو زاد سهوا " ويسجد للسهو (لان النبي صلى الله عليه واله صلى الظهر خمسا " فلما قيل له سجد للسهو) (١). لنا: انه تغيير لهيئة الصلاة، وخروج عن الترتيب الموظف، فتبطل معه الصلاة، وانه فعل كثير خارج عن أفعال الصلاة، فيكون مبطلا، ويدل على ذلك: رواية زرارة وبكير وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا) (٢) وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل صلى وذكر انه زاد سجدة فلا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة) (٣) وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل استيقن انه زاد

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٤١.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٩ ح ١ و ٢.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٤ ح ٢.

[ ٢٨٠ ]

سجدة قال: لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة) (١). وجواب خبرهم: انه حكاية حال، فلعله عليه السلام لم يتيقن ما قالوه، فأحدث عنده شكاً "، والشك في الزيادة لا تبطل، وتجب معه سجدة السهو. فرع وكذا لو زاد سجدين، لما ذكرناه: من أنه تغيير للهيئة المشروعة، ولانه فعل كثير ليس معدودا " من الصلاة، فيكون مبطلا، وكذا لو أخل بالنية حتى كبر، وبالتكبير حتى قرأ، وبالقراءة حتى ركع. فرع لو زاد خامسة، ولم يجلس عقيب الرابعة اتفق الاصحاب على وجوب الاعادة، وبه قال أبو حنيفة، ولو جلس عقيب الرابعة، فللشيخ (ره) قولان، أحدهما: يعيد

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٠ ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٠ ح ١.

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٠ ح ٢.

[ ٢٧٩ ]

فرع لو ترك ركوعا " من رباعية، ولم يدر من أي الركعات أعاد على ما قلناه، وعلى مذهب من يلفق مطلقا " يضيف إليها ركعة، وعلى مذهب الشيخ (ره) يعيد، لاحتمال أن يكون من الاولتين، ولو تيقن سلامتها أضاف إليها ركعة. فرع لو ترك سجدين ولم يدر من أي الاربع، فعلى ما قلناه، يعيد وعلى المذهب الاخر تم له ثلاث، ويضيف إليها ركعة، وعلى قول الشيخ (ره) يعيد الا أن يتحقق انها من الاخرتين، فتصير الرابعة ثالثة، ويتمم بركعة، ويسقط حكم الركوع المتخلل، لانه وقع سهوا ". مسألة: ويعيد الصلاة لو زاد ركوعا "، عمدا "، أو سهوا "، وقال الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة: لا يعيد لو زاد سهوا " ويسجد للسهو (لان النبي صلى الله عليه واله صلى الظهر خمسا " فلما قيل له سجد للسهو) (١). لنا: انه تغيير لهيئة الصلاة، وخروج عن الترتيب الموظف، فتبطل معه الصلاة، وانه فعل كثير خارج عن أفعال الصلاة، فيكون مبطلا، ويدل على ذلك: رواية زرارة وبكير وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا) (٢) وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل صلى وذكر انه زاد سجدة فلا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة) (٣) وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل استيقن انه زاد

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٤١.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٩ ج ١ و ٢.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٤ ج ٢.

[ ٢٨٠ ]

سجدة قال: لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة (١). وجواب خبرهم: انه حكاية حال، فلعله عليه السلام لم يتيقن ما قالوه، فأحدث عنده شكاً، والشك في الزيادة لا تبطل، وتجب معه سجدة السهو. فرع وكذا لو زاد سجدين، لما ذكرناه: من أنه تغيير للهيئة المشروعة، ولانه فعل كثير ليس معدوداً " من الصلاة، فيكون مبطلاً، وكذا لو أدخل بالنية حتى كبر، وبالتكبير حتى قرأ، وبالقرأة حتى ركع. فرع لو زاد خامسة، ولم يجلس عقيب الرابعة اتفق الاصحاب على وجوب الاعادة، وبه قال أبو حنيفة، ولو جلس عقيب الرابعة، فللشيخ (ره) قولان، أحدهما: يعيد لما ذكرناه، والثاني: لا يعيد، وقال الشافعي: صلاته تامة على التقديرين، ويسجد للسهو. لنا: على الاول: انها زيادة مغيرة لهيئة الصلاة، فيكون مبطلاً، ولما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (من زاد في صلاته فعلية الاعادة) (٢) وعلى الثاني: ان نسيان التشهد غير مبطل، فإذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض لما ذكرناه، والثاني: لا يعيد، وقال الشافعي: صلاته تامة على التقديرين، ويسجد للسهو. لنا: على الاول: انها زيادة مغيرة لهيئة الصلاة، فيكون مبطلاً، ولما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (من زاد في صلاته فعلية الاعادة) (٢) وعلى الثاني: ان نسيان التشهد غير مبطل، فإذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض والزيادة. ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا " فقال: ان علم انه جلس في الرابعة فصلاته الظهر تامة ويضيف إلى

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٤ ج ٣.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١ ج ٢.

[ ٢٨١ ]

الخامسة ركعة ويسجد سجدين فيكونان نافلة ولا شئ عليه) (١) وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (عن رجل صلى خمسا " فقال: ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته) (٢). مسألة: لو سلم ثم تيقن نقصان عدد صلاته أتى بما نقص ان كان على حاله، ويتشهد، ويسلم، ويسجد للسهو، فان فعل ما ينافي الصلاة عمداً " أو سهواً " أعاد كالاستدبار والحدث، وان فعل ما لا يبطل سهواً "، كالكلام فقولان: أما الاول: فلا يمكن الاتيان بالغايت من غير خلل في هيئة الصلاة، فيجب تحصيلاً للواجب: ويؤيده روايات: منها رواية الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (أجئ إلى الامام وقد سبقني بركعة فلما سلم وقع في قلبي اني أتممت ولما طلعت الشمس ذكرت قال ان كنت في مقامك فأتم بركعة) (٣). وأما الثاني: فلانه فعل مناف للصلاة، فلا يصح معه الاتمام، وبه روايات منها: رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام (إذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبالا) (٤) وفي رواية الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام قال: (ان كنت انصرفت فعليك الاعادة) (٥). أما الكلام وما لا يبطل معه عمداً "، ففي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في الرجل يتكلم ثم يذكر انه لم يتم صلاته قال يتم ما بقي من صلاته ولا شئ عليه) (٦) وبه قال الشيخ، وقال يتم صلاته ما لم يتكلم، أو يستدبر القبلة. مسألة: لو نسي القراءة أتى بها ما لم يركع، فان ركع استتم، ولا سهو عليه.

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٩ ج ٥.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٩ ج ٤.  
(٣) و (٥) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٦ ج ١.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٦ ج ٢.  
(٦) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ج ٩.

[ ٢٨٢ ]

الا على القول به مع الزيادة والنقصان، وقال الشافعي: ان لم يذكر الا بعد الركوع أعاد الصلاة، لقوله عليه السلام (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) (١). لنا: ان النسيان عذر، فيسقط معه الوجوب، ولا يلزم عليه الركوع والسجدتان لان ذلك ركن في الصلاة، فلا تصح من دونه، ولان ذلك مجمع على وجوبه، فلا يساوي المختلف فيه، ويؤيد ذلك روايات: منها رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صليت المكتوبة ونسيت أن أقرأ في صلاتي كلها فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال: قد تمت صلاتك) (٢) وما احتج به لا يتناول موضع النزاع، لانا نتكلم على تقدير النسيان، وقد بينا ان مع النسيان يسقط الوجوب. وكذا لو نسى الذكر في الركوع، أو الطمأنينة فيه أو رفع الرأس منه، والزيادة. ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا " فقال: ان علم انه جلس في الرابعة فصلاته الظهر تامة ويضيف إلى

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٤ ح ٣.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١ ح ٢.

### [ ٢٨١ ]

الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة ولا شئ عليه) (١) وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (عن رجل صلى خمسا " فقال: ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته) (٢). مسألة: لو سلم ثم تيقن نقصان عدد صلاته أتى بما نقص ان كان على حاله، ويتشهد، ويسلم، ويسجد للسهو، فان فعل ما ينافي الصلاة عمدا " أو سهوا " أعاد كالاستدبار والحدث، وان فعل ما لا يبطل سهوا "، كالكلام فقولان: أما الاول: فلا يمكن الاتيان بالفايت من غير خلل في هيئة الصلاة، فيجب تحصيلا للواجب: ويؤيده روايات: منها رواية الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (أجئ إلى الامام وقد سبقني بركعة فلما سلم وقع في قلبي اني أتممت ولما طلعت الشمس ذكرت قال ان كنت في مقامك فأتهم بركعة) (٣). وأما الثاني: فلانه فعل مناف للصلاة، فلا يصح معه الاتمام، وبه روايات منها: رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام (إذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبالا) (٤) وفي رواية الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام قال: (ان كنت انصرفت فعليك الاعادة) (٥). أما الكلام وما لا يبطل معه عمدا "، ففي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في الرجل يتكلم ثم يذكر انه لم يتم صلاته قال يتم ما بقي من صلاته ولا شئ عليه) (٦) وبه قال الشيخ، وقال يتم صلاته ما لم يتكلم، أو يستدبر القبلة. مسألة: لو نسى القراءة أتى بها ما لم يركع، فان ركع استمر، ولا سهو عليه،

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٩ ح ٥.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٩ ح ٤.  
(٣) و (٥) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٦ ح ١.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٦ ح ٢.٦. الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ٩.

### [ ٢٨٢ ]

الا على القول به مع الزيادة والنقصان، وقال الشافعي: ان لم يذكر الا بعد الركوع أعاد الصلاة، لقوله عليه السلام (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) (١). لنا: ان النسيان عذر، فيسقط معه الوجوب، ولا يلزم عليه الركوع والسجدتان لان ذلك ركن في الصلاة، فلا تصح من دونه، ولان ذلك مجمع على وجوبه، فلا يساوي المختلف فيه، ويؤيد ذلك روايات: منها رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صليت المكتوبة ونسيت أن أقرأ في صلاتي كلها فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال: قد تمت صلاتك) (٢) وما احتج به لا يتناول موضع النزاع، لانا نتكلم على تقدير النسيان، وقد بينا ان مع النسيان يسقط الوجوب. وكذا لو نسى الذكر في الركوع، أو الطمأنينة فيه أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة في الانتصاب، أو الطمأنينة في السجود، أو الذكر فيه، أو رفع الرأس منه، أو السجود على الاعضاء السبعة، أو الطمأنينة بعد الرفع، أو الطمأنينة في أو الطمأنينة في الانتصاب، أو الطمأنينة في السجود، أو الذكر فيه، أو رفع الرأس منه، أو السجود على الاعضاء السبعة، أو الطمأنينة بعد الرفع، أو الطمأنينة في الجلوس للتشهد، فان ذكر ومحلها باق أتى به، وان ذكر بعد فوات محله استمر، وقال الشافعي: الطمأنينات ركن في الصلاة تبطل

بفواتها. لنا على وجوب الاتيان به مع بقاء محله: انه أمكن فعل الواجب في محله من غير احداث خلل في الصلاة، فيجب مجاوزة محله، فلان السهو عذر يسقط معه الوجوب، ولان ذلك كميّيات للافعال، فيسقط بفواتها، ولان ذلك مختلف في وجوبه، فلا يساوي الاركان المتفق على وجوبها، وقد روى القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه (ان عليا " عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا "؟ قال: تمت صلاته) (٣).

- (١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٢٨.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٩ ج ٢.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٥ ج ١.

### [ ٢٨٣ ]

مسألة: من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد وأعادها، ان قلنا بوجوب السورة مع الحمد، لان الترتيب واجب، والاتيان به ممكن من غير تغيير لهيئة الصلاة، فيجب، ولان محل القراءة ما دام باقيا "، فيجب الاتيان بالحمد لبقاء محلها، ويدل على الترتيب فعل النبي صلى الله عليه واله والصحاب والتابعين (١). ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال: (سألته عن الرجل لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له الا أن يبدأ بها في جهر أو اخفات) (٢) ويدل على وجوب التدارك: رواية سماعة قال: (سألته عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: فيقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو اخفات) (٣) وسماعة وان كان واقفيا " الا أن روايته سليمة عن المعارض، وعمل الاصحاب يؤيدها وما ذكرناه من الحجة. مسألة: من ذكر انه لم يركع أتى به ما لم يسجد، لان محله باق، والاتيان به ممكن، وكذا من ترك سجدة حتى قام رجع وسجد ما لم يركع، فان ركع استمر، فإذا سلم قضى السجدة وسجد للسهو، وبه قال الشيخ (ره). وقال بعض الاصحاب: ان كان من الاولتين أعاد، لما روى البنظطي عن الرضا عليه السلام قال: (إذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان وإذا كان في الثالثة والرابعة وتركت سجدة بعد أن تكون حفظت الركوع أعدت السجود) (٤). وقال أبو حنيفة: يرجع فيسجد ما لم يسجد في الثانية، ولو سجد في الثانية

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٤٨.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٧ ج ٤.  
(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٨ ج ٢ (رواه مع تفاوت يسير) (٤)  
الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٤ ج ٣.

### [ ٢٨٤ ]

قضى فيما بعد وسجد للسهو، وقال الشافعي: يرجع ما لم يسجد في الثانية ولو سجد في الثانية تمت الاولى بسجدة، وتبطل ما تخلل وحصل له ركعة ملفقة، وقال مالك: ان ذكر قبل أن يطمئن راکعا " رجع إلى السجود، وان ذكر بعد طمأنينته في الركوع بطلت الاولى واعتد بالثانية. لنا على وجوب الرجوع ما لم يركع: اتفاق العلماء، ولان القيام ليس ركنا " يمنع عن العود إلى السجود، وأما لو ركع فقد أتى بفعل يمنع العود إلى السجود، لانه بغير هيئة الصلاة إذا الركوع يعود مزيدا " لو سقط، وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل، ويؤيد ما قلناه: رواية اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، قال: فليسجد ما لم يركع) (١) وأما أنه إذا ذكر الجلوس للتشهد، فان ذكر ومحل باق أتى به، وان ذكر بعد فوات محله استمر، وقال الشافعي: الطمأنينات ركن في الصلاة تبطل بفواتها. لنا على وجوب الاتيان به مع بقاء محله: انه أمكن فعل الواجب في محله من غير احداث خلل في الصلاة، فيجب مجاوزة محله، فلان السهو عذر يسقط معه الوجوب، ولان ذلك كميّيات للافعال، فيسقط بفواتها، ولان ذلك مختلف في وجوبه، فلا يساوي الاركان المتفق على وجوبها، وقد روى القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه (ان عليا " عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا "؟ قال: تمت صلاته) (٣).

- (١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٢٨.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٩ ج ٢.

[ ٢٨٣ ]

مسألة: من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد وأعادها، ان قلنا بوجوب السورة مع الحمد، لان الترتيب واجب، والاتيان به ممكن من غير تغيير لهيئة الصلاة، فيجب، ولان محل القراءة ما دام باقيا "، فيجب الاتيان بالحمد لبقاء محلها، ويدل على الترتيب فعل النبي صلى الله عليه واله والصحاب والتابعين (١). ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال: (سألته عن الرجل لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له الا أن يبدأ بها في جهر أو اخفات) (٢) ويدل على وجوب التدارك: رواية سماعة قال: (سألته عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: فيقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو اخفات) (٣) وسماعة وان كان واقفيا " الا أن روايته سليمة عن المعارض، وعمل الاصحاب يؤيدها وما ذكرناه من الحجة. مسألة: من ذكر انه لم يركع أتى به ما لم يسجد، لان محله باق، والاتيان به ممكن، وكذا من ترك سجدة حتى قام رجع وسجد ما لم يركع، فان ركع استمر، فإذا سلم قضى السجدة وسجد للسهو، وبه قال الشيخ (ه). وقال بعض الاصحاب: ان كان من الاولتين أعاد، لما روى البنظري عن الرضا عليه السلام قال: (إذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان وإذا كان في الثالثة والرابعة وتركت سجدة بعد أن تكون حفظت الركوع أعدت السجود) (٤). وقال أبو حنيفة: يرجع فيسجد ما لم يسجد في الثانية، ولو سجد في الثانية

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٤٨.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٧ ح ٤.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٨ ح ٢ (رواه مع تفاوت يسير) (٤)

الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٤ ح ٣.

[ ٢٨٤ ]

قضى فيما بعد وسجد للسهو، وقال الشافعي: يرجع ما لم يسجد في الثانية ولو سجد في الثانية تمت الاولى بسجدة، وتبطل ما تخلل وحصل له ركعة ملفقة، وقال مالك: ان ذكر قبل أن يطمئن راکعاً " رجع إلى السجود، وان ذكر بعد طمأنينته في الركوع بطلت الاولى واعتد بالثانية. لنا على وجوب الرجوع ما لم يركع: اتفاق العلماء، ولان القيام ليس ركناً " يمنع عن العود إلى السجود، وأما لو ركع فقد أتى بفعل يمنع العود إلى السجود، لانه بغير هيئة الصلاة إذا الركوع يعود مزيداً " لو سقط، وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل، ويؤيد ما قلناه: رواية اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، قال: فليسجد ما لم يركع) (١) وأما أنه إذا ذكر بعد الركوع مضى في صلاته، فلئلا تغير هيئة الصلاة، ولما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلم ثم يسجد فانه قضاء) (٢) وفي وجوب سجدي السهو قولان، أظهرهما: الوجوب، وبه قال الشيخان، وعلم الهدى، وأتباعهما. فرع وكذا لو نسي السجدين وذكر قبل الركوع أتى بهما، وعاد إلى القيام، لان محل السجود باق، إذ لو لم يكن باقياً " لما صح الرجوع إلى السجدة الواحدة. مسألة: من نسي التشهد الاول، ثم ذكر رجع وتشهد ما لم يركع، ولا سهو عليه، فان ركع مضى في صلاته، وقضاه بعد التسليم، وسجد السهو، وبه قال في المبسوط والخلاف والنهاية، واختاره الحسن البصري، وقال الشافعي،

(١) و (٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٤ ح ١.

[ ٢٨٥ ]

بعد الركوع مضى في صلاته، فلئلا تغير هيئة الصلاة، ولما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلم ثم يسجد فانه قضاء) (٢) وفي وجوب سجدي السهو قولان، أظهرهما: الوجوب، وبه قال الشيخان، وعلم الهدى، وأتباعهما. فرع وكذا لو نسي السجدين وذكر قبل الركوع أتى بهما، وعاد إلى القيام، لان محل السجود باق، إذ لو لم يكن باقياً " لما صح الرجوع إلى السجدة الواحدة. مسألة: من نسي التشهد الاول،

ثم ذكر رجوع وتشهد ما لم يركع، ولا سهو عليه، فإن ركع مضى في صلاته، وقضاه بعد التسليم، وسجد السهو، وبه قال في المبسوط والخلاف والنهاية، واختاره الحسن البصري، وقال الشافعي،

(١) و (٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٤ ح ١.

[ ٢٨٥ ]

وأبو حنيفة: ان ذكر بعد قيامه واعتداله لم يعد، ومضى في صلاته، ويعود لو كان قبل ذلك، وقال مالك: ان ذكر بعد رفع اليديه من الارض لم يرجع، ويرجع لو كان دون ذلك. لنا: انا بينا ان القيام ليس حائلا يمنع العود إلى السجود، فلا يمنع العود إلى التشهد، لان محله أقرب إلى القيام ولان زيادة القيام فعل يسير وقع سهوا " عنه، فلا يقدح في الصلاة، فيكون الاتيان بالتشهد واجبا "، لبقاء محله، ويؤيد ذلك رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قمت من الركعتين من الظهر أو غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت قبل أن ترقع فاجلس وتشهد وأتم صلاتك وان لم تذكر حتى ترقع فليتم صلاته وليسجد سجدين وهو جالس قبل أن يتكلم) (١). وانما قلنا لا سهو عليه، فلرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد؟ فقال: يرجع ويتشهد، قلت: أيسجد سجدي السهو؟ فقال: لا ليس في هذا سجدة السهو) (٢) ومثله رواية علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام وأما إذا ركع، فلان الركوع حائل لانه يمنع العود، ولانه يلزم ابطاله، وهو مجمع على وجوبه لتحصيل التشهد مع الاختلاف فيه، وأيد ذلك رواية الحلبي السابقة. مسألة: قال الشيخ (ره): من نسى الصلاة على النبي وآله وذكر بعد التسليم قضاه، ويمكن أن يكون ذلك، لانه فعل واجب وجزء من التشهد لا يتم الا به، فلا يسقط بالتسليم، وربما تأيد ذلك: بما رواه حكم بن حكيم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى من الصلاة ركعة أو سجدة أو الشئ منها ثم يذكر بعد ذلك؟ فقال يقضي ذلك بعينه، فقلت: يعيد الصلاة؟ قال: لا) (٣) ولو نسى الجهر والاخفات

(١) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٩ ح ٤.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ٦.

[ ٢٨٦ ]

مضى في صلاته، لما بينا ان ذلك يجب مع الذكر على أحد القولين لا مع النسيان. فرع قال بعض المتأخرين: لو أخل بالتشهد الاخير حتى سلم وأحدث أعاد الصلاة، لانه أحدث في الصلاة ووقع التسليم في غير موضعه، وليس بوجه، لان التسليم مع السهو مشروع، فيقع موقعه، ويقضي التشهد، لما روى حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشئ منها ثم يذكر بعد ذلك؟ قال: يقضي ذلك بعينه، فقلت: يعيد الصلاة؟ فقال: لا) (١). والشك فيه مسائل: مسألة: قال علماؤنا: من شك في عدد الثنائية، كالصبح، وصلاة السفر، والجمعة، والمغرب أعاده، وكذا لو شك في عدد الاولتين من الرباعية، وقال وأبو حنيفة: ان ذكر بعد قيامه واعتداله لم يعد، ومضى في صلاته، ويعود لو كان قبل ذلك، وقال مالك: ان ذكر بعد رفع اليديه من الارض لم يرجع، ويرجع لو كان دون ذلك. لنا: انا بينا ان القيام ليس حائلا يمنع العود إلى السجود، فلا يمنع العود إلى التشهد، لان محله أقرب إلى القيام ولان زيادة القيام فعل يسير وقع سهوا " عنه، فلا يقدح في الصلاة، فيكون الاتيان بالتشهد واجبا "، لبقاء محله، ويؤيد ذلك رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قمت من الركعتين من الظهر أو غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت قبل أن ترقع فاجلس وتشهد وأتم صلاتك وان لم تذكر حتى ترقع فليتم صلاته وليسجد سجدين وهو جالس قبل أن يتكلم) (١). وانما قلنا لا سهو عليه، فلرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد؟ فقال: يرجع ويتشهد، قلت: أيسجد سجدي السهو؟ فقال: لا ليس في هذا سجدة السهو) (٢) ومثله رواية علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام وأما إذا ركع، فلان الركوع حائل لانه يمنع العود، ولانه يلزم ابطاله، وهو مجمع على وجوبه لتحصيل التشهد مع الاختلاف فيه، وأيد ذلك رواية الحلبي السابقة. مسألة: قال الشيخ (ره): من نسى الصلاة على النبي وآله وذكر بعد التسليم قضاه، ويمكن أن يكون ذلك، لانه فعل واجب وجزء من التشهد لا يتم الا به، فلا يسقط بالتسليم، وربما تأيد ذلك: بما

رواه حكم بن حكيم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الصلاة ركعة أو سجدة أو الشئ منها ثم يذكر بعد ذلك؟ فقال يقضي ذلك بعينه، فقلت: يعيد الصلاة؟ قال: لا) (٣) ولو نسي الجهر والاخفات

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٩ ح ٣.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٩ ح ٤.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ٦.

[ ٢٨٦ ]

مضى في صلاته، لما بينا ان ذلك يجب مع الذكر على أحد القولين لا مع النسيان. فرع قال بعض المتأخرين: لو أخل بالتشهد الاخير حتى سلم وأحدث أعاد الصلاة، لانه أحدث في الصلاة ووقع التسليم في غير موضعه، وليس بوجه، لان التسليم مع السهو مشروع، فيقع موقعه، ويقضي التشهد، لما روى حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشئ منها ثم يذكر بعد ذلك؟ قال: يقضي ذلك بعينه، فقلت: يعيد الصلاة؟ قال: لا) (١). والشك فيه مسائل: مسألة: قال علماؤنا: من شك في عدد الثنائية، كالصبح، وصلاة السفر، والجمعة، والمغرب أعاده، وكذا لو شك في عدد الاولتين من الرباعية، وقال الشافعي: يبني على اليقين، وقال أبو حنيفة: يبني على ظنه فان فقد بنى على اليقين، لان الاصل عدم المشكوك فيه، ولما روه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال: (من لم يدر انه صلى ثلاثا " أو أربعا " فليلق الشك وليبن على اليقين) (٢). لنا: ان الذمة مشغولة على اليقين، وما أتى به يحمل الصحة والبطان، فيكون الاشتغال باقيا "، وانما قلناه انه يحتمل للامرين، لان بتقدير الانفصال يحتمل النقصان، فلا يكون اتيانا بالمأمور به، وبتقدير البناء على الاقل يحتمل الزيادة، وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل عمدا وسهوا. ويدل على ما قلناه من طريق الاصحاح روايات: منها رواية العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام (سألت عن الشك في الغداة؟ قال: إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين الشافعي: يبني على اليقين، وقال أبو حنيفة: يبني على ظنه فان فقد بنى على اليقين، لان الاصل عدم المشكوك فيه، ولما روه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال: (من لم يدر انه صلى ثلاثا " أو أربعا " فليلق الشك وليبن على اليقين) (٢). لنا: ان الذمة مشغولة على اليقين، وما أتى به يحمل الصحة والبطان، فيكون الاشتغال باقيا "، وانما قلناه انه يحتمل للامرين، لان بتقدير الانفصال يحتمل النقصان، فلا يكون اتيانا بالمأمور به، وبتقدير البناء على الاقل يحتمل الزيادة، وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل عمدا وسهوا. ويدل على ما قلناه من طريق الاصحاح روايات: منها رواية العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام (سألت عن الشك في الغداة؟ قال: إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ٦.

[ ٢٨٧ ]

فأعد الصلاة من أولها والجمعة أيضا، والمغرب إذا لم يدر كم ركعة صلى) (١). وعن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: (سألت عن السهو في المغرب، قال: يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع) (٢) و (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولم يدر واحدة صلى أو اثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن انه أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر) (٣) وروي زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم ثلاثا "؟ قال: يعيد، قلت: أليس يقال لا يعيد الصلاة؟ قال: انما ذلك في الثلاث والاربع) (٤). وعن رفاعة (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى ركعة صلى أم اثنتين؟ قال: يعيد) (٥) وعن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لي (إذا لم تحفظ الاولتين فأعد صلاتك) (٦) فان قيل: فقد روي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام (في الرجل لا يدرى صلى ركعة أو ركعتين؟ قال: يبني على الركعة) (٧) ومثله روى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يتم بركعة) (٨). فالجواب ان هذه الاخبار مطلقة، وما ذكرناه مفيد بالفرائض، فتحمل هذه على النوافل، وقد قال محمد بن بابويه: بأي هذه الاخبار أخذ كان صوابا "، لكن المشهور ما ذهب إليه الشيخ: لا ما قاله ابن بابويه رحمه الله تعالى.

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢ ح ٨ (رواه عن سماعة) ٢  
الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢ ح ٤.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢ ح ٢.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٩ ح ٣.  
(٥) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١ ح ١٢.  
(٦) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١ ح ١٣.  
(٧) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١ ح ٣٣.  
(٨) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١ ح ٣٢.

[ ٢٨٨ ]

وجواب ما احتج به الجمهور: ان القاء الشك والعمل باليقين قد يكون بما قلناه، ومع الاحتمال يكون ما ذكرناه أرجح، لانه أحوط. مسألة: ولو كان شكه في الكيفية من الاولتين لا في العدد قال الشيخ (ره): يعيد، وليس بمعتمد، ولعله استنادا " إلى ما روي عن الرضا عليه السلام: قال: (الاعادة في الاولتين والسهو في الاخيرتين) (١) وهذا اللفظ مجمل لا دلالة له، إذ يحتمل الشك في العدد لا في غيره، ومن لم يدركم صلى أعاد، لانه لا طريق له إلى خلوص الذمة الا بذلك. ويؤيده روايات منها: رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا لم تدر في ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو أربع فأعده ولا تمض على الشك) (٢) وفي رواية صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا لم تدر كم صليت ولم

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ٦.

[ ٢٨٧ ]

فأعد الصلاة من أولها والجمعة أيضا، والمغرب إذا لم يدرك ركعة صلى (١). وعن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: (سألته عن السهو في المغرب، قال: يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع) (٢) و (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولم يدرك واحدة صلى أو اثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن انه أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر) (٣) وروي زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل لا يدرك صلى ركعتين أم ثلاثا؟ قال: يعيد، قلت: أليس يقال لا يعيد الصلاة؟ قال: انما ذلك في الثلاث والاربع) (٤). وعن رفاعة (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرك ركعة صلى أم اثنتين؟ قال: يعيد) (٥) وعن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لي (إذا لم تحفظ الاولتين فأعد صلاتك) (٦) فان قيل: فقد روي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام (في الرجل لا يدرك صلى ركعة أو ركعتين؟ قال: يبني على الركعة) (٧) ومثله روى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يتم بركعة) (٨). فالجواب ان هذه الاخبار مطلقة، وما ذكرناه مقيد بالفرائض، فتحمل هذه على النوافل، وقد قال محمد بن بابويه: بأي هذه الاخبار أخذ كان صوابا "، لكن المشهور ما ذهب إليه الشيخ: لا ما قاله ابن بابويه رحمه الله تعالى.

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢ ح ٨ (رواه عن سماعة) ٢  
الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢ ح ٤.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢ ح ٢.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٩ ح ٣.  
(٥) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١ ح ١٢.  
(٦) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١ ح ١٣.  
(٧) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١ ح ٣٣.  
(٨) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١ ح ٣٢.

[ ٢٨٨ ]

وجواب ما احتج به الجمهور: ان القاء الشك والعمل باليقين قد يكون بما قلناه، ومع الاحتمال يكون ما ذكرناه أرجح، لانه أحوط. مسألة: ولو كان شكه في الكيفية من الاولتين لا في العدد قال الشيخ (ره): يعيد، وليس بمعتمد، ولعله استنادا " إلى ما

روي عن الرضا عليه السلام: قال: (الاعادة في الاولتين والسهو في الاخيرتين) (١) وهذا اللفظ مجمل لا دلالة له، إذ يحتمل الشك في العدد لا في غيره، ومن لم يدر كم صلى أعاد، لانه لا طريق له إلى خلوص الذمة الا بذلك. ويؤيده روايات منها: رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا لم تدر في ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو أربع فأعده ولا تمض على الشك) (٢) وفي رواية صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة). مسألة: إذا شك في فعل وكان محله باقيا " أتى به، وان تجاوز محله استمر، ركنا " كان ما شك فيه، أو غيره، مثل أن يشك في تكبيرة الافتتاح وقد قرأ، أو في القراءة وقد ركع، أو في الركوع وقد سجد، أو في السجود، أو في التشهد وقد قام، لان مع بقاء محله يكون الاتيان به ركنا " من غير خلل، فيجب، ويدل على ذلك روايات: منها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الرجل شك وهو يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة). مسألة: إذا شك في فعل وكان محله باقيا " أتى به، وان تجاوز محله استمر، ركنا " كان ما شك فيه، أو غيره، مثل أن يشك في تكبيرة الافتتاح وقد قرأ، أو في القراءة وقد ركع، أو في الركوع وقد سجد، أو في السجود، أو في التشهد وقد قام، لان مع بقاء محله يكون الاتيان به ركنا " من غير خلل، فيجب، ويدل على ذلك روايات: منها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الرجل شك وهو قائم فلا يدري ركع أم لم يركع؟ قال يركع ويسجد) (٤).

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١ ح ١٠ (رواه كذلك: الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين).  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٥ ح ٢.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٥ ح ١.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٢ ح ٢.

#### [ ٢٨٩ ]

فرع لو شك في السجود فسجد، ثم تبين انه كان سجد لم يعد الصلاة، ولو كان ركوعا " أعاد، لان زيادة الركوع مبطل، ولا كذا السجود، ويؤيد ذلك: رواية محمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تعد الصلاة من سجدة وتعيدها من ركعة) (١). أما إذا تجاوز محله فلرفع الحرج، لان مراعات الشك بعد الانتقال يعرض غالبا "، فيكون اعتباره حرجا "، ويدل على ذلك: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل أهوى إلى السجود فلم يدر ركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع) (٢) وما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء) (٣) وما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أيضا " قال: (ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) (٤). وقال الشيخ (ره): إذا شك في السجود وقد قام رجوع فسجد، فان كان مستنده ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل نهض في سجوده فشك قبل أن يستوي قائما " فلم يدر سجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد) (٥) فليس دالا على ما ذكره، لانه لا يتحقق الانتقال الا مع الانتصاب

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٤ ح ٢.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٣ ح ٦.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٣ ح ١.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٣ ح ٤، وأبواب السجود باب ١٥ ح ٤ (٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٥ ح ٦.

#### [ ٢٩٠ ]

فرع قال علم الهدى (ره): لو شك في الركوع وهو قائم أتى به، فان ذكر انه كان ركع أهوى ساجدا "، ولو رفع رأسه أعاد، وقال الشيخ (ره): إذا كان في الاولتين أعاد على التقديرين، وان كان في الاخيرتين وكما قال علم الهدى (ره) قال ابن أبي عقيل: بعيد وأطلق، وهو أشبه بالصواب، لانه زاد ركوعا "، وليس رفع الرأس جزء من الركوع بل انفصال عنه، ولو قال ركوعه مع هويه لازم فلا يعد زيادة، منعنا ذلك لانه قصد الركوع، وزيادة الركوع مبطل. قال الشيخ (ره): لو شك في قراءة الحمد وهو في السورة أعاد الحمد والسورة ولعله بناء على أن محل القرائتين واحد، وظاهر تلك الاخبار يسقط هذا

الاعتبار. مسألة: إذا حصل في الاوليين على اليقين وشك في الزايد بنى على ظنه، قائم فلا يدرى ركع أم لم يركع؟ قال يركع ويسجد (٤).

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١ ح ١٠ (رواه كذلك: الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٥ ح ٢.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٥ ح ١.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٢ ح ٢.

#### [ ٢٨٩ ]

فرع لو شك في السجود فسجد، ثم تبين انه كان سجد لم يعد الصلاة، ولو كان ركوعا " أعاد، لان زيادة الركوع مبطل، ولا كذا السجود، ويؤيد ذلك: رواية محمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تعد الصلاة من سجدة وتعيدها من ركعة) (١). أما إذا تجاوز محله فلرفع الحرج، لان مراعات الشك بعد الانتقال يعرض غالبا "، فيكون اعتباره حرجا "، ويدل على ذلك: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل أهوى إلى السجود فلم يدر ركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع) (٢) وما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا خرجت من شئ ودخلت في غيره فشكك ليس بشئ) (٣) وما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أيضا " قال: (ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) (٤). وقال الشيخ (ره): إذا شك في السجود وقد قام رجع فسجد، فان كان مستنده ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل نهض في سجوده فشك قبل أن يستوي قائما " فلم يدر سجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد) (٥) فليس دالا على ما ذكره، لانه لا يتحقق الانتقال الا مع الانتصاب

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٤ ح ٢.  
(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٣ ح ٦.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٣ ح ١.  
(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٣ ح ٤، وأبواب السجود باب ١٥ ح ٤ (٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٥ ح ٦.

#### [ ٢٩٠ ]

فرع قال علم الهدى (ره): لو شك في الركوع وهو قائم أتى به، فان ذكر انه كان ركع أهوى ساجدا "، ولو رفع رأسه أعاد، وقال الشيخ (ره): إذا كان في الاولتين أعاد على التقديرين، وان كان في الاخيرتين وكما قال علم الهدى (ره) قال ابن أبي عقيل: يعيد وأطلق، وهو أشبه بالصواب، لانه زاد ركوعا "، وليس رفع الرأس جزء من الركوع بل انفصال عنه، ولو قال ركوعه مع هويه لازم فلا يعد زيادة، معنا ذلك لانه قصد الركوع، وزيادة الركوع مبطل. قال الشيخ (ره): لو شك في قراءة الحمد وهو في السورة أعاد الحمد والسورة ولعله بناء على أن محل القرائتين واحد، وظاهر تلك الاخبار يسقط هذا الاعتبار. مسألة: إذا حصل في الاوليين على اليقين وشك في الزايد بنى على ظنه، سواء كان أول مرة أو متكررا "، وقال أبو حنيفة: ان كان ذلك أول ما عرض له استأنف وان تكرر بنى على ظنه، وقال الشافعي يبنى على اليقين لقوله عليه السلام (من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا " أو أربعا " فليلق الشك وليبن على اليقين) (١). سواء كان أول مرة أو متكررا "، وقال أبو حنيفة: ان كان ذلك أول ما عرض له استأنف وان تكرر بنى على ظنه، وقال الشافعي يبنى على اليقين لقوله عليه السلام (من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا " أو أربعا " فليلق الشك وليبن على اليقين) (١). لنا: ما رووه عن النبي صلى الله عليه واله (إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أجزأ ذلك إلى الصواب فليتم عليه) (٢) وفي حديث أبي سعيد (يتجرى الصواب) (٣). ومن طريق الاصحاب روايات: منها رواية عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا لم تدر ثلاثا " صليت أو أربعا " أو وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف) (٤) وما ذكره الشافعي

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٣٣.  
(٢) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٣٣.  
(٣) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٣٣ (رواه عن عبد الله).  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٧ ح ١.

[ ٢٩١ ]

لا حجة فيه، لانه يتناول موضع الشك لا موضع الظن. مسألة: وإن تساوت الاحتمالات بنى على الأكثر وسلم، ثم أتى بما شك فيه، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يبني على اليقين وي طرح الشك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً " أو أربعاً " فليقل الشك وليبن على اليقين وإذا أراد أن يسلم سجد سجدتين) (١). لنا: ان الذمة مشغولة بالصلاة، والبناء على الأقل يحتمل زيادة الركعة، وهي مبطله عمداً " وسهواً "، كما بينا، والقول بالاعادة هنا متروك اجماعاً "، فتعين العمل بما قلناه، ولان التسليم في غير موضعه لا يبطل سهواً "، فلا يبطل هنا، لانه يجري مجرى السهو، فيكون ما ذكرناه أحوط. ويؤيد ما ذكرناه: ما رواه عمار بن موسى قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو في الصلاة؟ قال: إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت أنك نقصت فإن كنت أتممت لم يكن عليك في هذا شيء وإن ذكرت أنك كنت قد نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت) (٢). فأما رواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال: (يبني على يقينه ويسجد سجدة السهو) (٣) فهي رواية واحدة، وأكثر الروايات على خلافها، وقال ابن بابويه: صاحب هذا السهو بالخيار بأي خبر شاء منها أخذ، فهو مصيب، وخبرهم لا نسلم دلالتة على موضع النزاع، لان البناء على اليقين يحتمل ما يتيقن معه براءة الذمة، وقد بينا ان ذلك ليس بما قالوه. فإذا تقرر ذلك فالمسائل أربع:

- (١) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٣٢ (رواه مع تفاوت يسير).  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٨ ح ٣.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٣ ح ٢.

[ ٢٩٢ ]

الاولى: من شك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال الاثنتين بنى على الاربع وسلم، ثم استأنف ركعتين من قيام، روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يصلي ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع؟ قال: يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء) (١). وفي رواية ابن أبي يعفور قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً؟ قال: يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدة يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى أربعاً " كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع فان تكلم فليسجد سجدة السهو) (٢). فأما رواية محمد بن مسلم أيضاً " قال: (سألت عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم لنا: ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله (إذا شك أحدكم في الصلاة فليظن أجراً ذلك إلى الصواب فليتم عليه) (٣) وفي حديث أبي سعيد (يتجرى الصواب) (٣). ومن طريق الاصحاب روايات: منها رواية عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا لم تدر ثلاثاً " صليت أو أربعاً " أو وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وإن وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف) (٤) وما ذكره الشافعي

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٣٣.  
(٢) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٣٣.  
(٣) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٣٣ (رواه عن عبد الله).  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٧ ح ١.

[ ٢٩١ ]

لا حجة فيه، لانه يتناول موضع الشك لا موضع الظن. مسألة: وإن تساوت الاحتمالات بنى على الأكثر وسلم، ثم أتى بما شك فيه، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يبني على اليقين وي طرح الشك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً " أو أربعاً " فليقل الشك وليبن على اليقين وإذا

أراد أن يسلم سجد سجدتين (١). لنا: ان الذمة مشغولة بالصلاة، والبناء على الأقل يحتمل زيادة الركعة، وهي مبطله عمدا " وسهوا "، كما بينا، والقول بالاعادة هنا متروك اجماعا "، فتعين العمل بما قلناه، ولان التسليم في غير موضعه لا يبطل سهوا "، فلا يبطل هنا، لانه يجري مجرى السهو، فيكون ما ذكرناه أحوط. ويؤيد ما ذكرناه: ما رواه عمار بن موسى قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو في الصلاة؟ قال: إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت أنك نقصت فان كنت أتممت لم يكن عليك في هذا شئ وإن ذكرت أنك كنت قد نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت) (٢). فأما رواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال: (بيني على يقينه ويسجد سجدي السهو) (٣) فهي رواية واحدة، وأكثر الروايات على خلافها، وقال ابن بابويه: صاحب هذا السهو بالخيار بأي خبر شاء منها أخذ، فهو مصيب، وخبرهم لا نسلم دلالتة على موضع النزاع، لان البناء على اليقين يحتمل ما يتيقن معه براءة الذمة، وقد بينا ان ذلك ليس بما قالوه. فإذا تقرر ذلك فالمسائل أربع:

- (١) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٣٢ (رواه مع تفاوت يسير).
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٨ ح ٣.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٣ ح ٢.

### [ ٣٩٢ ]

الأولى: من شك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال الاثنتين بنى على الاربع وسلم، ثم استأنف ركعتين من قيام، روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يصلي ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع؟ قال: يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شئ) (١). وفي رواية ابن أبي يعفور قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً؟ قال: يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدة يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى أربعاً " كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع فان تكلم فليسجد سجدي السهو) (٢). فأما رواية محمد بن مسلم أيضا " قال: (سألت عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً؟ قال: يعيد الصلاة) (٣). قال الشيخ (ره): يحتمل أن يكون ذلك في المغرب، أو الغداة التي لا يجوز الشك فيها، ولا بأس بهذا التأويل، فانها رواية نادرة، وأكثر الروايات على خلافها وتنزيلها على التأويل حسن. الثانية: لو كان الشك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وسلم، ثم استأنف ركعتين من جلوس، أو ركعة من قيام، روى ذلك جماعة منهم عبد الرحمن ابن سيابة وأبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا لم تدر ثلاثاً " صليت أم أربعاً " ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس) (٤).

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١١ ح ٦.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١١ ح ٢.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١١ ح ٧.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٧ ح ١.

### [ ٣٩٣ ]

ومثله روى الحسن بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وفي رواية جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (فيمن لا يدري صلى ثلاثاً " أم أربعاً " ووهمه في ذلك سواء فقال إذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وأربع سجدة) (٢) وهذه وإن كانت مرسله فقبول الاصحاب يؤيدها. الثالثة: لو شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث وسلم، ثم أتى بركعتين من جلوس، وعلم ذلك من الشك بين الثلاث والاربع، ولو صلى ركعة من قيام لم استبعده، لانهما تقومان مقام ركعة، ولان الفائت ركعة من قيام، والاتيان بمثابة الفائت أولى. الرابعة: لو شك بن الاثنتين والثلاث والاربع بنى على الاربع وسلم، ثم أتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، روى ذلك محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً " أم أربعاً " قال: يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى أربعاً " كانت نافلة والا تمت الاربع) (٣). مسألة: لا سهو على من كثر سهوه، ونريد بذلك البناء على ما شك فيه بالوقوع ولا يجب سجود

السهو، لان وجوب تداركه يقتضي الحرج، وهو منفي، إذ لو كان به اعتبار لما انفك متداركا"، فيقع في ورطة تتعذر معها الصلاة، ويؤيد ذلك: ما رواه عبد الله بن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك) (٤) ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام (إذا كثر عليك

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٠ ح ٦.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٠ ح ٢.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٣ ح ٤.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٦ ح ٣.

[ ٣٩٤ ]

السهو فامض في صلاتك فانه يوشك أن يدعك فانما هو من الشيطان) (١) ولا تقدير للكثرة شرعا"، فيرجع إلى ما يسمى في العادة كثرة، وذلك يجده الانسان منه نفسه. وقال بعض المتأخرين: هو الذي يكثر ويتواتر، وحده أن يسهو في شئ واحد، أو فريضة واحدة (ثلاث مرات) أو يسهو في أكثر الصلوات الخمس، أعني ثلاث صلوات، فيسقط بعد ذلك حكم السهو، ولا يلتفت إلى سهو في الفريضة الرابعة، ويجب أن نطالب هذا القائل بماخذ دعواه، فانا لا نعلم لذلك أصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم، أربعا "؟ قال: يعيد الصلاة) (٣). قال الشيخ (ره): يحتمل أن يكون ذلك في المغرب، أو العداة التي لا يجوز الشك فيها، ولا بأس بهذا التأويل، فانها رواية نادرة، وأكثر الروايات على خلافها وتنزيلها على التأويل حسن. الثانية: لو كان الشك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع وسلم، ثم استأنف ركعتين من جلوس، أو ركعة من قيام، روى ذلك جماعة منهم عبد الرحمن ابن سيابة وأبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا لم تدر ثلاثا " صليت أم أربعا " ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس) (٤).

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١١ ح ٦.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١١ ح ٢.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١١ ح ٧.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٧ ح ١.

[ ٣٩٣ ]

ومثله روى الحسن بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وفي رواية جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (فيمن لا يدري صلى ثلاثا " أم أربعا " ووهمه في ذلك سواء فقال إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وأربع سجدة) (٢) وهذه وان كانت مرسله فقبول الاصحاب يؤيدها. الثالثة: لو شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث وسلم، ثم أتى بركعتين من جلوس، وعلم ذلك من الشك بين الثلاث والأربع، ولو صلى ركعة من قيام لم استبعده، لانهما تقومان مقام ركعة، ولان الفائت ركعة من قيام، والاتيان بمثابة الفائت أولى. الرابعة: لو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع بنى على الأربع وسلم، ثم أتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، روى ذلك محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا " أم أربعا " قال: يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى أربعا " كانت نافلة والا تمت الأربع) (٣). مسألة: لا سهو على من كثر سهوه، ونريد بذلك البناء على ما شك فيه بالوقوع ولا يجب سجود السهو، لان وجوب تداركه يقتضي الحرج، وهو منفي، إذ لو كان به اعتبار لما انفك متداركا"، فيقع في ورطة تتعذر معها الصلاة، ويؤيد ذلك: ما رواه عبد الله بن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك) (٤) ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام (إذا كثر عليك

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٠ ح ٦.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٠ ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٣ ح ٤.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٦ ح ٣.

[ ٣٩٤ ]

السهو فامض في صلاتك فانه يوشك أن يدعك فانما هو من الشيطان (١) ولا تقدير للكثرة شرعا "، فيرجع إلى ما يسمى في العادة كثرة، وذلك يجده الانسان منه نفسه. وقال بعض المتأخرين: هو الذي يكثر ويتواتر، وحده أن يسهو في شئ واحد، أو فريضة واحدة (ثلاث مرات) أو يسهو في أكثر الصلوات الخمس، أعني ثلاث صلوات، فيسقط بعد ذلك حكم السهو، ولا يلتفت إلى سهو في الفريضة الرابعة، ويجب أن نطالب هذا القائل بما أخذ دعواه، فانا لا نعلم لذلك أصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم. مسألة: ولا حكم للسهو في السهو، لانه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانيا "، فلا يتخلص من ورطة السهو، ولان ذلك حرج فيسقط اعتباره، ولانه شرع لازالة حكم السهو، فلا يكون سببا " لزيادته، ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب: ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة) (٢) وحفص هذا وان كان ضعيفا "، لكن قبول الاصحاب يجبر ضعفه. مسألة: قال في الخلاف: ولا سهو على المأموم بل وجود سهوه كعدمه، وقال علم الهدى (ره): ليس على المأموم إذا سهى سجدة السهو، وهو قول جميع الفقهاء وقال مكحول: ان قام مع قعود امامه سجد للسهو، ولا اعتبار بخلاف مكحول لانقراضه. لنا: ما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه واله قال: (ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو فان سهى المأموم فليس عليه سهو والامام كافيته) (٣). مسألة: ولا حكم للسهو في السهو، لانه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانيا "، فلا يتخلص من ورطة السهو، ولان ذلك حرج فيسقط اعتباره، ولانه شرع لازالة حكم السهو، فلا يكون سببا " لزيادته، ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب: ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة) (٢) وحفص هذا وان كان ضعيفا "، لكن قبول الاصحاب يجبر ضعفه. مسألة: قال في الخلاف: ولا سهو على المأموم بل وجود سهوه كعدمه، وقال علم الهدى (ره): ليس على المأموم إذا سهى سجدة السهو، وهو قول جميع الفقهاء وقال مكحول: ان قام مع قعود امامه سجد للسهو، ولا اعتبار بخلاف مكحول لانقراضه. لنا: ما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه واله قال: (ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو فان سهى المأموم فليس عليه سهو والامام كافيته) (٣). ومن طريق الاصحاب ما روي عن الرضا عليه السلام قال: (الامام يحمل أوهام من

(١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٦ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٥ ح ١.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٥٢.

[ ٣٩٥ ]

خلفه الا تكبيرة الافتتاح) (١) وعن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس على من خلف الامام سهو) (٢) وحفص وان كان ضعيفا " فالعمل والاعتبار والاحاديث تعضد روايته، والذي أراه أن ما يسهو عنه المأموم ان كان محله باقيا " أتى به، وان كان تجاوز محله وكان مبطلا استأنف، وان كان مما يبطل فلا قضاء عليه، ولا سجود سهو عملا بالاحاديث المذكورة. فروع الاول: لو انفرد الامام بالسهو لم يجب على المأموم متابعتة في السجود للسهو خلافا " للشافعي، وأبي حنيفة، وللشيخ في الخلاف، وقال الشيخ (ره): لو لم يسجد الامام سجد المأموم، وقال أبو حنيفة: لا يسجد. لنا: ان الامام انفرد بموجب السهو فلا يتبع، كما لو انفرد بما لا يوجب الاعادة ولان صلاة المأموم لا تبني على صلاة الامام، فلا تجب متابعتة فيما ينفرد به، ولو سهى المأموم لم يجب على الامام سجود السهو، لانه لم يسهه، ولا على المأموم، لانه لا سهو عليه، ولا سهوا " بما يوجب سجود السهو وجب عليهما فلو لم يسجد الامام سجد المأموم. الثاني: لو دخل مع الامام في أثناء صلاته فسهى الامام فيما يقى لم يتبعه المأموم، وكذا لو كان سهوه فيما سبق به، لانه ينفصل عن الاتمام بتسليم الامام، ولا سهو على الامام إذا حفظ عليه المأموم، لما رواه حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس على الامام سهو) (٣) والمراد بذلك اسقاط حكم الشك، لا ما يتحقق نسيانه ولو شك في عدد النافلة تخير في البناء على الاقل والاكثر، والبناء على الاقل أفضل

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٤ ح ٢.  
(٢ و ٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٤ ح ٣.

[ ٢٩٦ ]

وهذا متفق عليه بين الاصحاب، لان النافلة لا تجب بالشروع فيقتصر على ما أراد. الثالث: من (تكلم) في الصلاة عامدا " أعاد سهوه، وقال الشافعي: ان كان واجبا " كاجابة النبي صلى الله عليه واله لم تبطل الصلاة، لخبر أبي هريرة قال: (خرج النبي صلى الله عليه واله وأبي في الصلاة فقال: السلام عليك يا أبي فلم يجبه فلما فرغ قال: وعليك السلام يارسول الله صلى الله عليه واله، فقال: ما منعك أن تجيبني لما دعوتك؟ قال: كنت في الصلاة، فقال: لم تجد فيما أوحى الله الي استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم؟ فقال: لا أعود) (١) وقال مالك: يجوز منه ما يتعلق بمصلحة الصلاة، لان ذا اليمين تكلم ولم يأمره ومن طريق الاصحاب ما روي عن الرضا عليه السلام قال: (الامام يحمل أوهام من

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٦ ح ١.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٥ ح ١.  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٥٢.

[ ٢٩٥ ]

خلفه الا تكبيرة الافتتاح) (١) وعن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس على من خلف الامام سهو) (٢) وحفص وان كان ضعيفا " فالعمل والاعتبار والاحاديث تعضد روايته، والذي أراه أن ما يسهو عنه المأموم ان كان محله باقيا " أتى به، وان كان تجاوز محله وكان مبطلا استأنف، وان كان مما يبطل فلا قضاء عليه، ولا سجود سهو عملا بالاحاديث المذكورة. فروع الاول: لو انفرد الامام بالسهو لم يجب على المأموم متابعتة في السجود للسهو خلافا " للشافعي، وأبي حنيفة، وللشيخ في الخلاف، وقال الشيخ (ره): لو لم يسجد الامام سجد المأموم، وقال أبو حنيفة: لا يسجد. لنا: ان الامام انفرد بموجب السهو فلا يتبع، كما لو انفرد بما لا يوجب الاعادة ولان صلاة المأموم لا تبنى على صلاة الامام، فلا تجب متابعتة فيما ينفرد به، ولو سهى المأموم لم يجب على الامام سجود السهو، لانه لم يسه، ولا على المأموم، لانه لا سهو عليه، ولا سهوا " بما يوجب سجود السهو وجب عليهما فلو لم يسجد الامام سجد المأموم. الثاني: لو دخل مع الامام في أثناء صلاته فسهى الامام فيما يقى لم يتبعه المأموم، وكذا لو كان سهوه فيما سبق به، لانه ينفصل عن الاتمام بتسليم الامام، ولا سهو على الامام إذا حفظ عليه المأموم، لما رواه حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس على الامام سهو) (٣) والمراد بذلك اسقاط حكم الشك، لا ما يتحقق نسيانه ولو شك في عدد النافلة تخير في البناء على الاقل والاكثر، والبناء على الاقل أفضل

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٤ ح ٢.  
(٢ و ٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٤ ح ٣.

[ ٢٩٦ ]

وهذا متفق عليه بين الاصحاب، لان النافلة لا تجب بالشروع فيقتصر على ما أراد. الثالث: من (تكلم) في الصلاة عامدا " أعاد سهوه، وقال الشافعي: ان كان واجبا " كاجابة النبي صلى الله عليه واله لم تبطل الصلاة، لخبر أبي هريرة قال: (خرج النبي صلى الله عليه واله وأبي في الصلاة فقال: السلام عليك يا أبي فلم يجبه فلما فرغ قال: وعليك السلام يارسول الله صلى الله عليه واله، فقال: ما منعك أن تجيبني لما دعوتك؟ قال: كنت في الصلاة، فقال: لم تجد فيما أوحى الله الي استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم؟ فقال: لا أعود) (١) وقال مالك: يجوز منه ما يتعلق بمصلحة الصلاة، لان ذا اليمين تكلم ولم يأمره النبي صلى الله عليه واله بالاعادة. ولنا: ان الكلام عمدا " خروج من قيد الصلاة، فيكون مبطلا، ولان الصلاة عبادة شرعية متلقاة من صاحب الشرع، فيجب فعلها على وجهها المشروع، ولان النبي صلى الله عليه

واله قال: (التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة) (٢) فلو كان الكلام مشروعاً " لما حصر ذلك في القسمين. وحجة الشافعي ضعيفة، لأنه استناد إلى خبر واحد في تكليف عام، فلا يعمل به، مع أنه يجوز أن يكون الإنكار لمكان الإخلال برد السلام، وعندنا يجوز في الصلاة، ثم يحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً " بالنبي صلى الله عليه واله، فلا يجوز في غيره من النبي صلى الله عليه واله بالاعادة. ولنا: ان الكلام عمداً " خروج من قيد الصلاة، فيكون مبطلاً، ولان الصلاة عبادة شرعية متلقاة من صاحب الشرع، فيجب فعلها على وجهها المشروع، ولان النبي صلى الله عليه واله قال: (التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة) (٢) فلو كان الكلام مشروعاً " لما حصر ذلك في القسمين. وحجة الشافعي ضعيفة، لأنه استناد إلى خبر واحد في تكليف عام، فلا يعمل به، مع أنه يجوز أن يكون الإنكار لمكان الإخلال برد السلام، وعندنا يجوز في الصلاة، ثم يحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً " بالنبي صلى الله عليه واله، فلا يجوز في غيره من الصور، وحجة مالك ضعيفة، لان كلام ذا اليمين في حكم السهو عنه إذا لم يتحقق حال الصلاة، وان كان ناسياً " لم يعد وسجد للسهو، وبه قال الشافعي ما لم يتطاول الكلام، وقال أبو حنيفة: ويعيد لقوله عليه السلام (ليس فيها شئ من كلام الناس) (٣) ولان ما أوجب الاعادة عمداً " يوجبها نسياناً "، كالحدث.

(١) رواه البيهقي في سننه ج ٢ ص ٢٧٦ (مع تفاوت يسير).

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ٦٥.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٦٠.

#### [ ٢٩٧ ]

لنا: ان حكم النسيان مرفوع، فيسقط اعتباره، ولانهم رووا (ان النبي صلى الله عليه واله على اثنتين وتكلم ولم يعد) (١). ومن طريق الاصحاب روايات: منها رواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الرجل يتكلم في الصلاة ناسياً " يقول أقيموا صفوفكم، قال: يتم صلاته ويسجد سجدة السهو) (٢). وجواب ما ذكره أبو حنيفة: ان دلالة الخبر على ان كلام الناس ليس من الصلاة ولا يلزم من ذلك الإبطال، والبحث ليس الا فيه، وما ادعاه من أن ما يوجب الاعادة عمداً " يوجب سهواً "، ثم وقياسه على الطهارة باطل، لان ابطال الصلاة هناك لا يبطال الطهارة، وهو فيهما واحد، ولا كذلك الكلام لان عمده منهى عنه دون سهوه، إذ لا يتحقق النهي مع السهو. فأما رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم، قال: يتم ما بقى تكلم أو لم يتكلم ولا شئ عليه) (٣) فغير دالة على سقوط سجود السهو، لانه يحتمل نفي الاثم لا نفي السجود، قال علماؤنا: ومن سلم في غير موضعه ناسياً " سجد للسهو، وبه قال الشافعي: وأبو حنيفة، لانه كلام زايد، فيجب كما لو تكلم بغيره. ويؤيد ذلك: قوله عليه السلام (لكل سهو سجدة) (٤) وما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل صلى ثلاث ركعات ووطن انها أربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث قال: يبنى على صلاته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو) (٥). ومن شك بين الأربع والخمس وهو جالس سلم وسجد للسهو، وبه قال

(١) سنن البيهقي ج ٢ باب الكلام في الصلاة على وجه السهو.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٤ ج ١.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ج ٥.

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٣٦.

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ج ١٤.

#### [ ٢٩٨ ]

الشيخان، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وأنكر الشيخ ذلك في الخلاف. لنا: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدري قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى خمسا " أو أربعاً " فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدة) (١). ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كنت لا تدري أربعاً " صليت أم خمسا " فاسجد سجدة السهو وبعد تسليمك ثم سلم بعدها) (٢) ولان الشك بينهما لا يبطل الصلاة ولا يوجب تلافياً، فتتجر بسجدة السهو. الصور، وحجة مالك ضعيفة، لان كلام ذا اليمين في حكم السهو عنه إذا لم يتحقق حال الصلاة، وان كان ناسياً " لم يعد وسجد للسهو، وبه قال الشافعي ما لم

يتناول الكلام، وقال أبو حنيفة: ويعيد لقوله عليه السلام (ليس فيها شئ من كلام الناس) (٣) ولأن ما أوجب الاعادة عمدا " يوجبها نسيانا "، كالحديث.

- (١) رواه البيهقي في سننه ج ٢ ص ٣٧٦ (مع تفاوت يسير).  
(٢) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ٦٥.  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٦٠.

#### [ ٢٩٧ ]

لنا: ان حكم النسيان مرفوع، فيسقط اعتباره، ولانهم رويوا (ان النبي صلى الله عليه واله على اثنتين وتكلم ولم يعد) (١). ومن طريق الاصحاب روايات: منها رواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الرجل يتكلم في الصلاة ناسيا " يقول أقيموا صفوفكم، قال: يتم صلاته ويسجد سجدي السهو) (٢). وجواب ما ذكره أبو حنيفة: ان دلالة الخبر على ان كلام الناس ليس من الصلاة ولا يلزم من ذلك الابطال، والبحث ليس الا فيه، وما ادعاه من أن ما يوجب الاعادة عمدا " يوجب سهوا "، ثم وقياسه على الطهارة باطل، لان ابطال الصلاة هناك لا يبطال الطهارة، وهو فيهما واحد، ولا كذلك الكلام لان عمده منهني عنه دون سهوه، إذ لا يتحقق النهي مع السهو. فأما رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم، قال: يتم ما بقى تكلم أو لم يتكلم ولا شئ عليه) (٣) فغير دالة على سقوط سجود السهو، لانه يحتمل نفي الاثم لا نفي السجود، قال علماؤنا: ومن سلم في غير موضعه ناسيا " سجد للسهو، وبه قال الشافعي: وأبو حنيفة، لانه كلام زايد، فيجب كما لو تكلم بغيره. ويؤيد ذلك: قوله عليه السلام (لكل سهو سجدة) (٤) وما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل صلى ثلاث ركعات وظن انها أربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث قال: بيني على صلاته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو) (٥). ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس سلم وسجد للسهو، وبه قال

- (١) سنن البيهقي ج ٢ باب الكلام في الصلاة على وجه السهو.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٤ ح ١. (٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ٥.  
(٤) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٣٦.  
(٥) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ١٤.

#### [ ٢٩٨ ]

الشيخان، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وأنكر الشيخ ذلك في الخلاف. لنا: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدري قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى خمسا " أو أربعا " فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجديتين) (١). ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كنت لا تدري أربعا " صليت أم خمسا " فاسجد سجدي السهو وبعد تسليمك ثم سلم بعدها) (٢) ولأن الشك بينهما لا يبطل الصلاة ولا يوجب تلافيا، فتنجبر بسجدي السهو. فرع قال في الخلاف: لو شك بين الاربع والخمس وهو قائم قعد وبنى على الاربع، وسلم، ولو ركع، ثم شك أعاد الصلاة وقال في الخلاف: لا تجب سجدة السهو في الصلاة الا في أربعة مواضع، من تكلم ناسيا "، أو سلم في غير موضعه فرع قال في الخلاف: لو شك بين الاربع والخمس وهو قائم قعد وبنى على الاربع، وسلم، ولو ركع، ثم شك أعاد الصلاة وقال في الخلاف: لا تجب سجدة السهو في الصلاة الا في أربعة مواضع، من تكلم ناسيا "، أو سلم في غير موضعه أو نسي السجدة، أو التشهد حتى ركع، ولا يجب فيما عدا ذلك، زيادة كان، أو نقصان، متحقة كانت، أو متوهمة، وعلى كل حال. ومن أصحابنا من أوجب سجدي السهو لكل زيادة ونقصان، وحجة ما ذكره: التمسك بالاصل واستضعاف الرواية وحجة الموجبين روايات: منها رواية سفيان ابن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تسجد للسهو في كل زيادة ونقصان) (٣) ورواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أنقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجديتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا) (٤) وقال علم الهدى في المصباح: من قعد في حال قيام أو قام في

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٣١.  
 (٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٤ ج ١.  
 (٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣٢ ج ٣.  
 (٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٤ ج ٤.

[ ٣٩٩ ]

حال فعود فعلية سجدة السهو، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، لقوله عليه السلام (لكل سهو سجدة). روي من طريق الاصحاب، ما يدل على ذلك رواه عمار عن أبي عبد الله (سألته عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو قال: إذا أردت أن تقعد من غير خلل فقم أو تقوم فقعدت أو تقرأ فسبحت) (١) فينبغي ان نقول ان تلافاه لم يسجد للسهو لنا: التمسك بالاصل، ولانه فعل وقع في محله فلا يجبر بالسجود، وخبرهم لا يعمل به مطلقا، فهو متروك الظاهر، ومع خصوصيته تمنع تناوله موضع النزاع، وخبر الاصحاب نادر ينفرد به عمار الساباطي، وهو فطحي، فلا يعمل به، وبعارضه بما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو) (٢). مسألة: سجدة السهو (بعد التسليم) وهو اختيار أكثر الاصحاب، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: ان كان لنقصان فقبل التسليم، وان كان لزيادة فبعده، وبه قال قوم من أصحابنا، لما روى سعد بن سعيد الاشعري قال الرضا عليه السلام (في سجدة السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت بعده) (٣) وللشافعي كالقولين، والمشهور عنه استحباب التقديم، وروي عن النبي صلى الله عليه واله (انه سجد قبل التسليم ثم سلم) (٤) وروي عن الزهري قال: (كان آخر الامرين السجود قبل التسليم) (٥). وروي مثله أبو الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (هما قبل التسليم فإذا سلمت

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣٢ ج ٢.  
 (٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣٢ ج ٤.  
 (٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٥ ج ٤.  
 (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٣٤.  
 (٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٤١.

[ ٤٠٠ ]

ذهبت حرمة صلاتك) (١). لنا: ما رووه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال: (لكل سهو سجدة بعد أن تسلم) (٢) ولان النبي صلى الله عليه واله سجدهما بعد التسليم، وروي عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه واله (من شك في صلاته فليسجد بعد التسليم) (٣). ومن طريق الاصحاب: ما رواه القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أو نسي السجدة، أو التشهد حتى ركع، ولا يجب فيما عدا ذلك، زيادة كان، أو نقصاناً، متحققه كانت، أو متوهمة، وعلى كل حال. ومن أصحابنا من أوجب سجدة السهو لكل زيادة ونقصان، وحجة ما ذكره: التمسك بالاصل واستضعاف الرواية وحجة الموجبين روايات: منها رواية سفيان. ابن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تسجد للسهو في كل زيادة ونقصان) (٣) ورواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أنقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدة بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا) (٤) وقال علم الهدى في المصباح: من قعد في حال قيام أو قام في

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٣١.  
 (٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٤ ج ١.  
 (٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣٢ ج ٣.  
 (٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٤ ج ٤.

[ ٣٩٩ ]

حال فعود فعلية سجدة السهو، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، لقوله عليه السلام (لكل سهو سجدة). روي من طريق الاصحاب، ما يدل على ذلك رواه عمار عن أبي عبد الله (سألته عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو قال: إذا أردت أن تقعد من غير خلل فقم أو تقوم فقعدت أو تقرأ فسبحت) (١) فينبغي ان نقول ان تلافاه لم

يسجد للسهو لنا: التمسك بالاصل، ولانه فعل وقع في محله فلا يجبر بالسجود، وخبرهم لا يعمل به مطلقا"، فهو متروك الظاهر، ومع خصوصيته تمنع تناوله موضع النزاع، وخبر الاصحاب نادر ينفرد به عمار الساباطي، وهو فطحي، فلا يعمل به، ويعارضه بما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو) (٣). مسألة: سجدة السهو (بعد التسليم) وهو اختيار أكثر الاصحاب، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: ان كان لنقصان فقبل التسليم، وان كان لزيادة فبعده، وبه قال قوم من أصحابنا، لما روى سعد بن سعيد الأشعري قال الرضا عليه السلام (في سجدة السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت بعده) (٣) وللشافعي كالقولين، والمشهور عنه استحباب التقديم، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله (انه سجد قبل التسليم ثم سلم) (٤) وروي عن الزهري قال: (كان آخر الامرين السجود قبل التسليم) (٥). وروي مثله أبو الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (هما قبل التسليم فإذا سلمت

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣٢ ج ٢.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣٣ ج ٤.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٥ ج ٤.  
(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٣٤.  
(٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٤١.

#### [ ٤٠٠ ]

ذهبت حرمة صلاتك (١). لنا: ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (لكل سهو سجدة بعد أن تسلم) (٢) ولان النبي صلى الله عليه وآله سجدهما بعد التسليم، وروي عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله (من شك في صلاته فليسجد بعد التسليم) (٣). ومن طريق الاصحاب: ما رواه القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: (سجدة السهو بعد السلام وقبل الكلام) (٤) ولان زيادة السجدة قبل التسليم مبطل بما اسلفناه، ولانه تغيير لهيئة الصلاة من اتباع السجود التشهد، وهو غير موجود في شئ من صور الصلاة، وجواب حجة الشافعي: احتمال ان الاشارة بالسجود قبل التسليم إلى تسلم سجدة السهو، وقول الزهري لا حجة فيه، لانه ليس صحابيا " يحكي آخر أمر النبي صلى الله عليه وآله، وأبو الجارود ضعيف، فلا معول على ما ينفرد به، ورواية سعد نادرة مخالفة لأكثر المنقول، والترجيح لجانب الكثرة. قال الشيخ (ره): إذا أردت أن تسجد للسهو، فاستفتح بالتكبير، واسجد عقبه، وارفع رأسك، ثم تعود إلى السجدة الثانية، وتقول بسم الله وبالله السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار، ويتشهد بعدهما تشهدا " خفيا تأتي بالشهادتين، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وتسلم بعده. وما ذكره الشيخ (ره) من التكبير والقول في السجود مستحب، لما روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن سجدة السهو هل فيها تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا انما هما سجدة فقط) (٥) فإذا " القدر الواجب السجدة والشهادتان والصلاة على

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٥ ج ٥.  
(٢) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٣٦.  
(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٣٦.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٥ ج ٣.  
(٥) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٠ ج ٣.

#### [ ٤٠١ ]

النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله والتسليم، وعلى ذلك علماؤنا أجمع. وأما وجوب التشهد فقد رواه عبيد الله الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدة بغير ركوع ولا قراءة تشهد فيهما تشهدا خفيا) (١). وأما وجوب التسليم، فقد رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال (إذا كنت لا تدري أربعاً " صليت أم خمسا " فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما) (٢) وبذلك قال الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وفي رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس فيهما تشهد بعد

السجدين) (٣) لكن هذه الرواية متروكة، لان صحيح الاخبار ورد مخالفا " لها. وقال أبو حنيفة: إذا أراد السجود كبر وسجد وسبح فيهما ورفع بتكبيره، لانها معتبرة بسجدة الصلاة، فيفعل فيهما ما يفعل في سجدة الصلاة، وأنا لا أمنع جواز ذلك، لكن ليس ذلك شرطا " فيهما، وقد روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان كان الذي سهى هو الامام كبر إذا سجد وإذا رفع ليعلم من خلفه) (٤). وقال الاصحاب فيهما ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: (في سجدي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعتة مرة أخرى يقول: بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) (٥) وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يسبح فيهما كما يسبح في سجدة الصلاة، وما ذكره الاصحاب مناف للمذهب، ثم لو سلمناه لما وجب فيهما ما سمعه، لاحتمال أن يكون ما قاله

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٤ ح ٤.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٤ ح ١.  
(٣) و (٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٠ ح ٣.  
(٥) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٠ ح ١.

#### [ ٤٠٢ ]

على وجه الجواز لا وجه للزوم، وأما ما ذكره الشافعي، وأبو حنيفة: فهو قياس لا جامع له، ولان سجدة الصلاة جزء من الصلاة، فلا يلزم من الجزء ما يلزم في التسليم مبطل بما اسلفناه، ولانه تغيير لهيئة الصلاة من اتباع السجود التشهد، وهو غير موجود في شئ من صور الصلاة، وجواب حجة الشافعي: احتمال ان الاشارة بالسجود قبل التسليم إلى تسلم سجدي السهو، وقول الزهري لا حجة فيه، لانه ليس صحابيا " يحكي آخر أمر النبي صلى الله عليه واله، وأبو الجارود ضعيف، فلا معول على ما ينفرده، ورواية سعد نادرة مخالفة لاكثر المنقول، والترجيح لجانب الكثرة. قال الشيخ (ره): إذا أردت أن تسجد للسهو، فاستفتح بالتكبير، وأسجد عقبه، وارفع رأسك، ثم تعود إلى السجدة الثانية، وتقول بسم الله وبالله والسلام عليك أيه النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار، ويتشهد بعدهما تشهدا " خفيا تأتي بالشهادتين، والصلاة على النبي صلى الله عليه واله، وتسلم بعده. وما ذكره الشيخ (ره) من التكبير والقول في السجود مستحب، لما روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن سجدي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا انما هما سجدة فقط) (٥) فإذا " القدر الواجب السجدة والشهادتان والصلاة على

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٥ ح ٥.  
(٢) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٣٦. ٣ سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٣٦.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٥ ح ٣.  
(٥) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٠ ح ٣.

#### [ ٤٠١ ]

النبي صلى الله عليه واله والتسليم، وعلى ذلك علماءنا أجمع. وأما وجوب التشهد فقد رواه عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم وأسجد سجدة بغير ركوع ولا قراءة تشهد فيهما تشهدا خفيفا) (١). وأما وجوب التسليم، فقد رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال (إذا كنت لا تدري أربعاً " صليت أم خمسا " فأسجد سجدي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما) (٢) وبذلك قال الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وفي رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس فيهما تشهد بعد السجدين) (٣) لكن هذه الرواية متروكة، لان صحيح الاخبار ورد مخالفا " لها. وقال أبو حنيفة: إذا أراد السجود كبر وسجد وسبح فيهما ورفع بتكبيره، لانها معتبرة بسجدة الصلاة، فيفعل فيهما ما يفعل في سجدة الصلاة، وأنا لا أمنع جواز ذلك، لكن ليس ذلك شرطا " فيهما، وقد روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان كان الذي سهى هو الامام كبر إذا سجد وإذا رفع ليعلم من خلفه) (٤). وقال الاصحاب فيهما ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: (في سجدي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعتة مرة أخرى يقول: بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) (٥) وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يسبح فيهما كما يسبح في سجدة الصلاة، وما ذكره الاصحاب مناف

للمذهب، ثم لو سلمناه لما وجب فيهما ما سمعه، لاحتمال أن يكون ما قاله

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٤ ح ٤.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٤ ح ١.  
(٣) و (٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٠ ح ٣.  
(٥) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٠ ح ١.

#### [ ٤٠٢ ]

على وجه الجواز لا وجه للزوم، وأما ما ذكره الشافعي، وأبو حنيفة: فهو قياس لا جامع له، ولأن سجدة الصلاة جزء من الصلاة، فلا يلزم من الجزء أن يلزم في الجزء. قال الشيخ في الخلاف: وهما واجبتان وشرط في صحة الصلاة، وبه قال مالك، وقال الكرخي: واجبتان وليس شرطاً، وقال الشافعي، وأكثر أصحاب أبي حنيفة: هما مسنونتان. لنا: ما روينا من الأحاديث المتضمنة للأمر بالسجود، وظاهر الأمر الوجوب، ولأن النبي صلى الله عليه وآله سجد عقيب السهو على ما ذكره فيكون السهو سبباً، ولأن متابعة النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة واجبة، فيتبع فيما يجبر به. فروع الأول: من نسيهما لزمه الاتيان بها، تناولت المدة، أو لم تطل، وقال أبو حنيفة: ما لم يخرج عن المسجد أو لم يتكلم، وقال الشافعي: ما لم تطل المدة وفي حد التطاول له قولان، أحدهما: ما لم يقم عن مجلسه، وفي الجديد يرجع إلى العرف. لنا: أنه مأمور بهما مطلقاً " فيأتي بهما عند الذكر، ليتحقق الامتثال، ويؤيد ذلك: ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل ينسى سجدة السهو قال يسجدهما متى قال الشيخ في الخلاف: وهما واجبتان وشرط في صحة الصلاة، وبه قال مالك، وقال الكرخي: واجبتان وليس شرطاً، وقال الشافعي، وأكثر أصحاب أبي حنيفة: هما مسنونتان. لنا: ما روينا من الأحاديث المتضمنة للأمر بالسجود، وظاهر الأمر الوجوب، ولأن النبي صلى الله عليه وآله سجد عقيب السهو على ما ذكره فيكون السهو سبباً، ولأن متابعة النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة واجبة، فيتبع فيما يجبر به. فروع الأول: من نسيهما لزمه الاتيان بها، تناولت المدة، أو لم تطل، وقال أبو حنيفة: ما لم يخرج عن المسجد أو لم يتكلم، وقال الشافعي: ما لم تطل المدة وفي حد التطاول له قولان، أحدهما: ما لم يقم عن مجلسه، وفي الجديد يرجع إلى العرف. لنا: أنه مأمور بهما مطلقاً " فيأتي بهما عند الذكر، ليتحقق الامتثال، ويؤيد ذلك: ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل ينسى سجدة السهو قال يسجدهما متى ذكر) (١). الثاني: قال الشيخ في الخلاف: إذا سهى بانواع مختلفة، أو متجانسة، فالأحوط أن يقول لكل سهو سجدة، وقال الأوزاعي: يتداخل متجانسها لا مختلفها، وقال باقي الفقهاء: لا يلزمه إلا سجدة، لأن النبي صلى الله عليه وآله في غير موضع تكلم ثم أتم وسجد سجدة السهو. وجه ما ذكره الشيخ (ره): أن كل واحد من تلك الأسباب لو انفرد أوجب

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣٢ ح ٢.

#### [ ٤٠٣ ]

سجدة السهو، فمع الإجماع يكون كذلك عملاً بمقتضى السبب، لأن تداخل الأسباب خلاف الظاهر، ولأن جبران الحج لا يتداخل، فكذا هنا لتساويهما في الدلالة المقترضة لعدم التداخل، ولما رووه من قوله عليه السلام (لكل سهو سجدة) وجواب خبرهم منع أصله، فإنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله سهى في صلاته، وقد روى ذلك عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت: (هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط؟ فقال: ولا سجدها فقيه) (١). قال الشيخ (ره): بهذا عمل: وأما أخبار سهو النبي صلى الله عليه وآله فقد ذكرناها، لأن ما يتضمنه من الأحكام معمول عليه، والألف في موافقة لمذهب العامة هذا حكاية كلامه ولأنه حكاية فعل، والقول أرجح من الفعل، على أنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله سهى في صلاة، فيكون سجوده احتياطاً. الثالث: لو نسي أربع سجدة من أربع ركعات قال الشيخ (ره) يقضيهن ويسجد لكل واحدة سجدة يقضيهن في آخر الصلاة وتمت صلاته، وقال الشافعي: يخلص له ركعتان إن جلس جلسة الفصل، أو حصل ما قام مقامها من جلسة الاستراحة أو القيام فيسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات. لنا: أن ترتيب السجدة على الركوع يسقط مع النسيان، فلا يبطل ما تخللها من أفعال الصلاة، فإذا قضاهن فقد أكمل صلاته وقد سلف البحث في وجوب

سجدة السهو. الثاني: في القضاء. مسألة البلوغ، وكمال العقل، والاسلام شرط وجوب القضاء، لما يقتضي من الصلوات، وهو اتفاق العلماء، ولقوله صلى الله عليه وآله (رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق) (٢) ولقوله عليه السلام (الاسلام تجب ما قبله) (٣) فمن ترك الصلاة

(١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ١٣.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب ١٥.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩٩.

#### [ ٤٠٤ ]

الواجبة مع استكمال الشرائط لزمه قضاءها، وعليه إجماع العلماء، ولقوله عليه السلام (من متى ذكر) (١). الثاني: قال الشيخ في الخلاف: إذا سهى بأنواع مختلفة، أو متجانسة، فالأحوط أن يقول لكل سهو سجدة، وقال الأوزاعي: يتداخل متجانسها لا مختلفها، وقال باقي الفقهاء: لا يلزمه إلا سجدة، لأن النبي صلى الله عليه وآله في غير موضع تكلم ثم أتم وسجد سجدة السهو. وجه ما ذكره الشيخ (ره): أن كل واحد من تلك الأسباب لو انفرد أوجب

(١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣٢ ح ٢.

#### [ ٤٠٣ ]

سجدة السهو، فمع الإجماع يكون كذلك عملاً بمقتضى السبب، لأن تداخل الأسباب خلاف الظاهر، ولأن جبران الحج لا يتداخل، فكذا هنا لتساويهما في الدلالة المقتضية لعدم التداخل، ولما رووه من قوله عليه السلام (لكل سهو سجدة) وجواب خبرهم منع أصله، فإنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله سهى في صلاته، وقد روى ذلك عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت: (هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدة السهو قط؟ فقال: ولا سجدها فقيه) (١). قال الشيخ (ره): بهذا عمل: وأما أخبار سهو النبي صلى الله عليه وآله فقد ذكرناها، لأن ما يتضمنه من الأحكام معمول عليه، والألف في موافقة لمذهب العامة هذا حكاية كلامه ولأنه حكاية فعل، والقول أرجح من الفعل، على أنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله لم يتحقق ما قالوه، فيكون سجوده احتياطاً. الثالث: لو نسي أربع سجدة من أربع ركعات قال الشيخ (ره) يقضيهن ويسجد لكل واحدة سجدة يقضيهن في آخر الصلاة وتمت صلاته، وقال الشافعي: يخلص له ركعتان إن جلس جلسة الفصل، أو حصل ما قام مقامها من جلسة الاستراحة أو القيام فيسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات. لنا: أن ترتيب السجدة على الركوع يسقط مع النسيان، فلا يبطل ما تخللها من أفعال الصلاة، فإذا قضاها فقد أكمل صلاته وقد سلف البحث في وجوب سجدة السهو. الثاني: في القضاء. مسألة البلوغ، وكمال العقل، والاسلام شرط وجوب القضاء، لما يقتضي من الصلوات، وهو اتفاق العلماء، ولقوله صلى الله عليه وآله (رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق) (٢) ولقوله عليه السلام (الاسلام تجب ما قبله) (٣) فمن ترك الصلاة

(١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ١٣.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب ١٥.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩٩.

#### [ ٤٠٤ ]

الواجبة مع استكمال الشرائط لزمه قضاءها، وعليه إجماع العلماء، ولقوله عليه السلام (من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها) (١) وكذا لو تركها نسياناً، أو لنوم، لقوله عليه السلام (من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها فذلك وقتها) (٢). وكذا لو فاتته لسكر أو ما شبيهه، لأنه بمقتضى العادة سبب الفوات، فيلزمه القضاء، ولا قضاء مع الإغماء المستوعب للوقت، إلا أن يدرك منه قدر الطهارة ومن الصلاة ولو ركعة، وقال أبو حنيفة: يقضي خمس صلوات فما دون ولا يقضي لو أغمي عليه أكثر من خمس، لأن علياً عليه السلام أغمي عليه يوماً "وليلة فقضى، وعمار أغمي عليه أربع

صلوات فقصيهم، وعن ابن عمر (انه أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض) (٣) وفي بعض أخبار أهل البيت عليهم السلام (يقضي يوما " وليلة وفي بعضها ثلاثة أيام) (٤). لنا ان زوال العقل سبب لزوال التكليف، فلا يجب مع الافاقة، ولانها فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها) (١) وكذا لو تركها نسيانا "، أو لنوم، لقوله عليه السلام (من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها فذلك وقتها) (٢). وكذا لو فاتته لسكر أو ما شبهه، لانه بمقتضى العادة سبب الفوات، فيلزمه القضاء، ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت، الا أن يدرك منه قدر الطهارة ومن الصلاة ولو ركعة، وقال أبو حنيفة: يقضي خمس صلوات فما دون ولا يقضي لو أغمي عليه أكثر من خمس، لان عليا عليه السلام أغمي عليه يوما " وليلة فقصى، وعمار أغمي عليه أربع صلوات فقصيهم، وعن ابن عمر (انه أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض) (٣) وفي بعض أخبار أهل البيت عليهم السلام (يقضي يوما " وليلة وفي بعضها ثلاثة أيام) (٤). لنا ان زوال العقل سبب لزوال التكليف، فلا يجب مع الافاقة، ولانها صلاة سقط وجوبها أداء فسقط قضاء، كما تسقط عن الصبي والمجنون. ويؤيد ذلك: ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام وعبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغمي عليه؟ قال: لا الا الصلاة التي أفاق في وقتها) (٥) وعنه عليه السلام (في الرجل يغمى عليه نهارا " ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل) (٦). أما رواية رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن المغمى عليه شهر " ما يقضي

(١) سنن ابن ماجه ج ٦٩٦ و ٦٩٧ (رواه مع تفاوت يسير).

(٢) سنن النسائي ج ١ موافيت ص ٢٩٣ - ٢٩٦.

(٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٢٨٧.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٣ ج ١٠ و ١١.

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٣ ج ١.

(٦) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٣ ج ٢١.

#### [ ٤٠٥ ]

من الصلاة؟ قال: يقضيها كلها ان أمر الصلاة شديد) (١) وفي رواية أخرى (يقضي صلاة اليوم الذي أفاق فيه) (٢) فيحمل الاستحباب توفيقا بين الروايات، وحجة أبي حنيفة ضعيفة لانها حكاية فعل، فلا يكون دالة على الوجوب، وحمله على التطوع أشبه. مسألة: فاقد الطهارتين تسقط عنه الصلاة، لقوله عليه السلام (لا صلاة الا بطهور) (٣) وفي وجوب القضاء قولان، أحدهما: الوجوب، وبه قال الشيخ (ره)، وعلم الهدى (ره)، والآخر: السقوط، وهو أحد قولي الشيخ، والمفيد (ره)، وهو أشبه، لانها صلاة سقط وجوبها في وقتها، فلا تجب بعد خروجه، ولان القضاء تكليف مبتدأ يتوقف على دلالة الشرع، وحيث لا دلالة فلا قضاء، نعم يستحب القضاء تفصيا " من الخلاف، وهو مرادنا هنا بالاحتياط. مسألة: الحواضر مرتبة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفايئة على الحاضرة، وفي ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد، أشبه الاستحباب، أما ترتيب الظهر على العصر والمغرب على العشاء فهو فتوى العلماء، ولما رواه الاصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام (إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه) (٤) ولما رووه عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام قال: (من نسى الظهر حتى دخل وقت العصر بدأ بالظهر ثم بالعصر ولو دخل في العصر ثم ذكر الظهر عدل نيته) (٥) أما الفايئة على الحاضرة، فالاولى تقديمها على الحاضرة مادام وقت الحاضرة واسعا "، وقال أبو جعفر بن بابويه: الافضل تقديم الحاضرة.

(١) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٤ ج ٤.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٣ ج ٢٢ و ٢٥.

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢ ج ٣.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب الموافيت باب ٤ ج ٥ و ٢١.

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب الموافيت باب ٦ ج ٨. صلاة سقط وجوبها أداء فسقط قضاء، كما تسقط عن الصبي والمجنون. ويؤيد ذلك: ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام وعبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغمي عليه؟ قال: لا الا الصلاة التي أفاق في وقتها) (٥) وعنه عليه السلام (في الرجل يغمى عليه نهارا " ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر

ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل (٦). أما رواية رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن المغمى عليه شهر " ما يقضي

- (١) سنن ابن ماجه ج ٦٩٦ و ٦٩٧ (رواه مع تفاوت يسير).
- (٢) سنن النسائي ج ١ موافيت ص ٢٩٣ - ٢٩٦.
- (٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٨٧.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٣ ج ١٠ و ١١.
- (٥) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٣ ج ١.
- (٦) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٣ ج ٢١.

#### [ ٤٠٥ ]

من الصلاة؟ قال: يقضيها كلها ان أمر الصلاة شديد (١) وفي رواية أخرى (يقضي صلاة اليوم الذي أفاق فيه) (٢) فيحمل الاستحباب توفيقا بين الروايات، وحجة أبي حنيفة ضعيفة لأنها حكاية فعل، فلا يكون دالة على الوجوب، وحمله على التطوع أشبه. مسألة: فاقد الطهارتين تسقط عنه الصلاة، لقوله عليه السلام (لا صلاة الا بطهور) (٣) وفي وجوب القضاء قولان، أحدهما: الوجوب، وبه قال الشيخ (ره)، وعلم الهدى (ره)، والآخر: السقوط، وهو أحد قولي الشيخ، والمفيد (ره)، وهو أشبه، لأنها صلاة سقط وجوبها في وقتها، فلا تجب بعد خروجه، ولان القضاء تكليف مبتدأ يتوقف على دلالة الشرع، وحيث لا دلالة فلا قضاء، نعم يستحب القضاء تفصيا " من الخلاف، وهو مرادنا هنا بالاحتياط. مسألة: الحواضر مرتبة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفايتة على الحاضرة، وفي ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد، أشبه الاستحباب، أما ترتيب الظهر على العصر والمغرب على العشاء فهو فتوى العلماء، ولما رواه الاصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام (إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه) (٤) ولما رووه عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام قال: (من نسى الظهر حتى دخل وقت العصر بدأ بالظهر ثم بالعصر ولو دخل في العصر ثم ذكر الظهر عدل نيته) (٥) أما الفايطة على الحاضرة، فالاولى تقديمها على الحاضرة مادام وقت الحاضرة واسعا"، وقال أبو جعفر بن بابويه: الافضل تقديم الحاضرة.

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٤ ج ٤.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٣ ج ٢٢ و ٢٥.
- (٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢ ج ٣.
- (٤) الوسائل ج ٣ ابواب الموافيت باب ٤ ج ٥ و ٢١.
- (٥) الوسائل ج ٣ ابواب الموافيت باب ٦ ج ٨.

#### [ ٤٠٦ ]

لنا: ما رواه زرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: (إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت آخر فان كنت تعلم انك إذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك) (١) وهذا يدل على الصلاة الواحدة.

لنا: ما رواه زرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: (إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت آخر فان كنت تعلم انك إذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك) (١) وهذا يدل على الصلاة الواحدة. أما الفوائت فقد اتفق الاصحاب على ترتيبها، ولم يشترطه الشافعي بالقياس على قضاء رمضان، ولان وجوب الترتيب على خلاف الاصل، فيكون منغيا"، وقال أبو حنيفة: ترتيب ما لم تدخل في التكرار، وقال أحمد: ترتب وان كثرت. لنا: فاتت مرتبة فتقضى كذلك، لقوله عليه السلام (من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته) (٢) وهو يعمر الفريضة وكيفيةها، ولان النبي صلى الله عليه واله فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا"، وفعله بيان، فتجب متابعتها. ومن طريق الاصحاب: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فاذن لها وأقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة) (٣) وما احتج به الشافعي قياس من غير جامع، والفرق بين رمضان والفريضة: ان ترتيب الفرائض لمعنى فيها وترتيب أيام رمضان لتحصيل صيام الشهر، لا لمعنى يختص ترتيب الايام، وأما فرق أبي حنيفة بين ما يدخل في التكرار

وما لا يدخل فهو تحكم، لا وجه له. وترتيب الفوائت على الحاضرة استحباباً " لا وجوباً "، وقال الثلاثة واتباعهم: تقدم الفوائت ما لم يتصيق الحاضرة، ولو بدأ " بالحاضرة مع ذكر الفوائت لم تصح الحاضرة، وأعادها عند تصييق وقتها، أو مع انتهاء الفوائت لقوله عليه السلام (من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها) (٤) وقوله عليه السلام (من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٦٢ ج ٢.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٦ ج ١ (رواه مع تفاوت يسير).
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ١ ج ٤.
- (٤) لم نجده.

#### [ ٤٠٧ ]

ذكرها فذلك وقتها) (١). ومن طريق الاصحاب روايات: منها رواية زرارة عن أبي جعفر (سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها قال يصلها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً " فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاتته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه، وهذه أحق بوقتها) (٢) ولأنه مأمور بها على الإطلاق، والأوامر المطلقة على التصييق، فيمنع الموسع، ولأن الفوائت مرتبة، فترتب على الحاضرة. لنا: قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (٣) وهو أمر على الإطلاق، وقوله عليه السلام (إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين) ولأن الأصل عدم وجوب الترتيب، ولأنها مع الكثرة تستوعب الوقت، فلا يحصل الترتيب بخلاف الصلاة الواحدة. ومن طريق الاصحاب روايات: منها رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن من الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاتته الأول فالأول) (٤) ومنها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب العشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلحهما فليصلهما وإن خاف أن يفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس) (٥) ومنها رواية أبي بصير عن

- (١) سنن ابن ماجه كتاب الصلاة باب ١٠.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٢ ج ٣.
- (٣) سورة الاسراء: ٧٨. أما الفوائت فقد اتفق الاصحاب على ترتيبها، ولم يشترطه الشافعي بالقياس على قضاء رمضان، ولأن وجوب الترتيب على خلاف الأصل، فيكون منفيًا "، وقال أبو حنيفة: ترتيب ما لم تدخل في التكرار، وقال أحمد: ترتب وإن كثرت. لنا: فاتت مترتبة فتقضى كذلك، لقوله عليه السلام (من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته) (٢) وهو يعم الفريضة وكيفيةها، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وإله فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً "، وفعله بيان، فتجب متابعتها. ومن طريق الاصحاب: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فاذن لها وأقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة) (٣) وما احتج به الشافعي بقياس من غير جامع، والفرق بين رمضان والفريضة: ان ترتيب الفرائض لمعنى فيها وترتيب أيام رمضان لتحصيل صيام الشهر، لا لمعنى يختص ترتيب الايام، وأما فرق أبي حنيفة بين ما يدخل في التكرار وما لا يدخل فهو تحكم، لا وجه له. وترتيب الفوائت على الحاضرة استحباباً " لا وجوباً "، وقال الثلاثة واتباعهم: تقدم الفوائت ما لم يتصيق الحاضرة، ولو بدأ " بالحاضرة مع ذكر الفوائت لم تصح الحاضرة، وأعادها عند تصييق وقتها، أو مع انتهاء الفوائت لقوله عليه السلام (من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها) (٤) وقوله عليه السلام (من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٦٢ ج ٢.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٦ ج ١ (رواه مع تفاوت يسير).
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ١ ج ٤.
- (٤) لم نجده.

#### [ ٤٠٧ ]

ذكرها فذلك وقتها) (١). ومن طريق الاصحاب روايات: منها رواية زرارة عن أبي

جعفر (سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها قال يصلها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً " فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه، وهذه أحق بوقتها) (٢) ولأنه مأمور بها على الإطلاق، والأوامر المطلقة على التصديق، فيمنع الموسع، ولأن الفوائت مرتبة، فترتب على الحاضرة. لنا: قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (٣) وهو أمر على الإطلاق، وقوله عليه السلام (إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين) ولأن الأصل عدم وجوب الترتيب، ولأنها مع الكثرة تستوعب الوقت، فلا يحصل الترتيب بخلاف الصلاة الواحدة. ومن طريق الأصحاب روايات: منها رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن من الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الأول فالأول) (٤) ومنها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب العشاء فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها فليصلها وإن خاف أن يفوته أحدهما فليبدء بالعشاء فإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس) (٥) ومنها رواية أبي بصير عن

(١) سنن ابن ماجه كتاب الصلاة باب ١٠.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٢ ج ٣.

(٣) سورة الاسراء: ٧٨.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٢ ج ٥.

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٢ ج ٤. ٤. الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٢ ج ٥.

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٢ ج ٤.

#### [ ٤٠٨ ]

أبي عبد الله عليه السلام كذلك (١). وجواب اخبارهم من وجوه، احدها: انها آحاد وخبر الواحد لا يخص القرآن، لا يقال: الاية خطاب للنبي صلى الله عليه واله، لانا نقول: هو خطاب له وللامة، وبيانه في اخبار كثيرة مؤيدة لذلك، فان روي عن الائمة عليهم السلام من طرق عدة حين سألوا عن هذه الاية فقالوا: (ان الله افترض أربع صلوات اثنتان حين تزول الشمس حتى يغيب واثنان حين تغرب الشمس حتى ينصف الليل) (٢) ولا خلاف بين المفسرين ان هذا الخطاب وان توجه إلى النبي صلى الله عليه واله فليس مخصوصاً به. والثاني: ان أخبارهم غير دالة على موضع النزاع لان غايتها وجوب الاتيان بالفايئة ما لم يتضيق الحاضرة، ونحن نقول بموجبه إذ لا خلاف في وجوب القضاء ما لم يتضيق الحاضرة، بل الخلاف في الترتيب، ولا يلزم من وجوب قضائها عند الذكر ما لم يتضيق الحاضرة وجوب ترتيبها على الحاضرة وسقوط وجوب الحاضرة، كما يقال خمس صلوات تصلي في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة منها (الكسوف والجنابة) وليستا مترتبتين على الحاضرة، ترتيباً " يمنع الحاضرة. والثالث: انها معارضة بما ذكرناه من الاخبار، فيكون العمل بما ذكرناه أرجح، لانه أسير أبعد من الحرج، وأخبارهم عسر وحرج، والعسر منفي، وكذا الحرج، وقولهم: مأمور بها على الإطلاق، قلنا: مسلم ولكن لا نسلم ان الاوامر المطلقة دالة على الفور بل لا يدل على الفور ولا التراخي، وانما تدل على الوجوب المحتمل لكل واحد من الامرين. ولو قالوا ادعي عن المرتضى: ان أول الشرع على التصديق، قلنا: يلزمه ما علمه أما نحن فلا نعلم ما ادعاه، على أن القول بالتصديق يلزم منه منع من عليه صلوات

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٢ ج ٣.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٢ ج ١.

#### [ ٤٠٩ ]

كثيرة أن يأكل شبعاً"، وأن ينام زايماً " عن الضرورة، ولا يتعیش الا لاكتساب قوت يومه له ولعِياله، وانه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده والتزام ذلك مكابرة صرفة، والتزام سوفسطائي. ولو قيل: قد أشار أبو الصلاح الحلبي إلى ذلك، قلنا: نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره، فان أكثر الناس تكون عليهم صلوات كثيرة، فإذا صلى الانسان منهم شهرين في يومه استكثره الناس، وقد جاء في أخبار الائمة ما يدل على السعة منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام (فيمن نسى عشاء الآخرة حتى طلع الفجر قال يدعها حتى تطلع الشمس وتذهب الحمرة) (١) ولو كانت علي التضييق لما أجاز تأخيرها، وفي رواية الحسن بن أبي زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل نسى الظهر حتى صلى ركعتين من العصر قال: ليجعلهما الأولى، قلت: فإن نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء، قال: فليتم صلاته ثم ليقض المغرب وقال إن العصر ليس بعدها صلاة) (٢) ولو كانت مضيقه لما اجتنب أوقات الكراهية. فروع الأولى: يجب الترتيب مع (الذكر) ويسقط مع النسيان، فلو قدم الحاضرة على الفائتة ناسيا لم يعد. الثاني: لو دخل في صلاة ثم ذكر أن عليه سابقة مرتبة عدل إلى السابقة، كمن دخل في العصر فذكر الظهر، أو في العشاء فذكر المغرب، أو في صلاة فاتتة فذكر ما قبلها. الثالث: لو أكمل صلاة العصر ثم ذكر أن عليه الظهر، ففي رواية زرارة

[٤٠٨] أبي عبد الله عليه السلام كذلك (١). وجواب اخبارهم من وجوه، احدها: انها أحد وخبر الواحد لا يخص القرآن، لا يقال: الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وآله، لانا نقول: هو خطاب له وللأمة، وبيانه في اخبار كثيرة مؤيدة لذلك، فان روي عن الأئمة عليهم السلام من طرق عدة حين سألوا عن هذه الآية فقالوا: (ان الله افترض أربع صلوات اثنتان حين تزول الشمس حتى يغيب واثنان حين تغرب الشمس حتى ينصف الليل) (٢) ولا خلاف بين المفسرين ان هذا الخطاب وان توجه إلى النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله فليس مخصوصا به. والثاني: ان أخبارهم غير دالة على موضع النزاع لان غايتها وجوب الاتيان بالفايتة ما لم يتضيق الحاضرة، ونحن نقول بموجبه إذ لا خلاف في وجوب القضاء ما لم يتضيق الحاضرة، بل الخلاف في الترتيب، ولا يلزم من وجوب قضائها عند الذكر ما لم يتضيق الحاضرة وجوب ترتيبها على الحاضرة وسقوط وجوب الحاضرة، كما يقال خمس صلوات تصلي في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة منها (الكسوف والجنابة) وليستا مترتبتين على الحاضرة، ترتيبا " يمنع الحاضرة. والثالث: انها معارضة بما ذكرناه من الاخبار، فيكون العمل بما ذكرناه أرجح، لانه أبسر أبعد من الحرج، وأخبارهم عسر وحرج، والعسر منفي، وكذا الحرج، وقولهم: مأمور بها على الاطلاق، قلنا: مسلم ولكن لا نسلم ان الاوامر المطلقة دالة على الفور بل لا يدل على الفور ولا التراخي، وانما تدل على الوجوب المحتمل لكل واحد من الأمرين. ولو قالوا ادعي عن المرتضى: ان أول الشرع على التضييق، قلنا: يلزمه ما علمه أما نحن فلا نعلم ما ادعاه، على أن القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٦٢ ح ٣.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٢ ح ١.

[٤٠٩]

كثيرة أن يأكل شيئا "، وأن ينام زايذا " عن الضرورة، ولا يتعیش الا لاكتساب قوت يومه له ولعِياله، وانه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده والتزام ذلك مكابرة صرفة، والتزام سوفسطائي. ولو قيل: قد أشار أبو الصلاح الحلبي إلى ذلك، قلنا: نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره، فان أكثر الناس تكون عليهم صلوات كثيرة، فإذا صلى الانسان منهم شهرين في يومه استكثره الناس، وقد جاء في أخبار الأئمة ما يدل على السعة منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (فيمن نسى عشاء الآخرة حتى طلع الفجر قال يدعها حتى تطلع الشمس وتذهب الحمرة) (١) ولو كانت علي التضييق لما أجاز تأخيرها، وفي رواية الحسن بن أبي زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل نسى الظهر حتى صلى ركعتين من العصر قال: ليجعلهما الأولى، قلت: فإن نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء، قال: فليتم صلاته ثم ليقض المغرب وقال إن العصر ليس بعدها صلاة) (٢) ولو كانت مضيقه لما اجتنب أوقات الكراهية. فروع الأولى: يجب الترتيب مع (الذكر) ويسقط مع النسيان، فلو قدم الحاضرة على الفائتة ناسيا لم يعد. الثاني: لو دخل في صلاة ثم ذكر أن عليه سابقة مرتبة عدل إلى السابقة، كمن دخل في العصر فذكر الظهر، أو في العشاء فذكر المغرب، أو في صلاة فاتتة فذكر ما قبلها. الثالث: لو أكمل صلاة العصر ثم ذكر أن عليه الظهر، ففي رواية زرارة

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٦٢ ح ٣ (رواه مع تفاوت يسير).  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٣ ح ٥.

(يجعلها الظهر فانما هي أربع مكان أربع) (١) قال: الشيخ في الخلاف: يحمل على أنه قارب الفراغ منها، لأنه لو كان انصرف عنها بالتسليم لما صح نقل النية، وهذا التأويل ضعيف، لأنه قال فذكرتها بعد فراغك، ولا يستعمل بعد في المقاربة، بل يلزمه العمل بالخبر إن صححه والا طرحه. والوجه: أنه إن كان أتى بالعصر في أول وقت الظهر صلى الظهر وأعاد العصر وإن كان المشترك صحت العصر ويأتي بالظهر أداء، لأن الترتيب يسقط مع النسيان وقال زفر: ولا يسقط الترتيب مع النسيان، لأنه شرط في صحة الصلاة، وكل ما كان شرطا " مع الذكر كان شرطا " مع النسيان، وما ذكره خلاف ما عليه المسلمون، فإنه لا ينفك مكلف أن ينسى صلاة ثم يذكرها بعد المدة المتطاولة، ويلزم من ذلك قضاء صلاته، فلا ينفك أحد في الأكثر قاضيا "، وهذا من أعظم الحرج.

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٦٢ ح ٢ (رواه مع تفاوت بسير).  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٣ ح ٥.

(يجعلها الظهر فانما هي أربع مكان أربع) (١) قال: الشيخ في الخلاف: يحمل على أنه قارب الفراغ منها، لأنه لو كان انصرف عنها بالتسليم لما صح نقل النية، وهذا التأويل ضعيف، لأنه قال فذكرتها بعد فراغك، ولا يستعمل بعد في المقاربة، بل يلزمه العمل بالخبر إن صححه والا طرحه. والوجه: أنه إن كان أتى بالعصر في أول وقت الظهر صلى الظهر وأعاد العصر وإن كان المشترك صحت العصر ويأتي بالظهر أداء، لأن الترتيب يسقط مع النسيان وقال زفر: ولا يسقط الترتيب مع النسيان، لأنه شرط في صحة الصلاة، وكل ما كان شرطا " مع الذكر كان شرطا " مع النسيان، وما ذكره خلاف ما عليه المسلمون، فإنه لا ينفك مكلف أن ينسى صلاة ثم يذكرها بعد المدة المتطاولة، ويلزم من ذلك قضاء صلاته، فلا ينفك أحد في الأكثر قاضيا "، وهذا من أعظم الحرج. الرابع: لو فاته ظهر وعصر من يومين وجهل السابق، ففي سقوط الترتيب تردد، وجه الوجوب: أنه أمكن الاتيان بالترتيب المشترط فلا يسقط، ووجه السقوط: عدم العلم بالسابق، والترتيب تخمين وكلفة فلا يصار إليه، فإن قلنا بالترتيب صلى الظهر، ثم العصر، ثم الظهر ليحصل اليقين بالترتيب، وكذا لو فاتته الظهر والعصر والمغرب كل فريضة من يوم قضى الظهر ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب، ثم الظهر، ثم العصر، ثم الظهر ليحصل الترتيب على يقين، وكذا لو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل الاول ففي الترتيب احتمالات، أحدها: السقوط، والثاني: البناء على الظن، والثالث: الاحتياط بالترتيب بأن يقضي الرباعيات من كل يوم مرتين تماما وقصرا. الخامس: لو تلبس بناقلة ثم ذكر فريضة أبطلها واستأنف الفريضة، ولا يكفي العدول لفوات نية الفرض، وهي شرط.

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٣ ح ١.

مسألة: يقضي صلاة السفر قصرا " ولو في الحضر، وصلاة الحضر تماما " ولو في السفر، وقد أجمع العلماء: على قضاء صلاة الحضر تماما " حضرا وسفرا، أما صلاة السفر فعندنا تقضي قصرا "، وكذا قال أبو حنيفة، ومالك، وقال أحمد: تقضي أربعاً "، وكذا قال داود، وهو أحد أقوال الشافعي، لأن القصر رخصة في السفر وقد زال محلها، ولأنها وجبت قبل الذكر وهو حاضر، فأشبهه ما لو وجبت ابتداء في الحضر. لنا: صلاة وجبت قصرا "، واستقرت بالفوات كذلك، فتقضى كما فاتت، ولأن فرض المسافر القصير، فكما لا تؤدي تماما " فكذا القضاء. ومن طريق الاصحاب: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (رجل فاتته صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: يقضيها كما فاتته إن كانت صلاة سفر أداها في الحضر مثلها) (١) وروى زرارة عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام (إذا نسى الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم فليقضها أربعاً " مسافرا " كان أو مقيما " ولئن نسى ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافرا " كان أو مقيما " (٢). وجواب الشافعي: أنها وإن كانت رخصة لكنها عزيمة سننبيه، فيكون قضائها كذلك، وقوله وجبت عند الذكر، قلنا: لكن لا ابتداء بل قضاء، والقضاء تابع للمقضي، وفرق بين وجوبها ابتداء وقضاء، فإن في الابتداء لا يجوز إسقاط فرضها بركعتين، وليس كذلك صلاة السفر. مسألة: يقضي (المرتد) ما فات من العبادات زمان

ردته، وهو مذهب الثلاثة، وأتباعهم، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا تقضى، وعن أحمد روايتان، لقوله (الاسلام يجب ما قبله) (٣) ولانها عبادة تركها في حال كفره الرابع: لو فاته ظهر وعصر من يومين وجهل السابق، ففي سقوط الترتيب تردد، وجه الوجوب: انه أمكن الاتيان بالترتيب المشترط فلا يسقط، ووجه السقوط: عدم العلم بالسابق، والترتيب تخمين وكلفة فلا يصار إليه، فان قلنا بالترتيب صلى الظهر، ثم العصر، ثم الظهر ليحصل اليقين بالترتيب، وكذا لو فاتته الظهر والعصر والمغرب كل فريضة من يوم قضى الظهر ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب، ثم الظهر، ثم العصر، ثم الظهر ليحصل الترتيب على يقين، وكذا لو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل الاول ففي الترتيب احتمالات، أحدها: السقوط، والثاني: البناء على الظن، والثالث: الاحتياط بالترتيب بأن يقضى الرباعيات من كل يوم مرتين تماما وقصرا. الخامس: لو تلبس بناقلة ثم ذكر فريضة أبطلها واستأنف الفريضة، ولا يكفي العدول لفوات نية الفرض، وهي شرط.

(١) الوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٦٣ ح ١.

[ ٤١١ ]

مسألة: يقضى صلاة السفر قصرا " ولو في الحضر، وصلاة الحضر تماما " ولو في السفر، وقد أجمع العلماء: على قضاء صلاة الحضر تماما " حضرا وسفرا، أما صلاة السفر فعندنا تقضى قصرا "، وكذا قال أبو حنيفة، ومالك، وقال أحمد: تقضى أربعاً "، وكذا قال داود، وهو أحد أقوال الشافعي، لان القصر رخصة في السفر وقد زال محلها، ولانها وجبت قبل الذكر وهو حاضر، فأشبهه ما لو وجبت ابتداء في الحضر. لنا: صلاة وجبت قصرا "، واستقرت بالفوات كذلك، فتقضى كما فاتت، ولان فرض المسافر القصر، فكما لا تؤدي تماما " فكذا القضاء. ومن طريق الاصحاب: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (رجل فاتته صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: يقضيها كما فاتته ان كانت صلاة سفر أداها في الحضر مثلها) (١) وروى زرارة عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام (إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم فليقضها أربعاً " مسافرا " كان أو مقيما " ولئن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافرا " كان أو مقيما " (٢). وجواب الشافعي: انها وان كانت رخصة لكنها عزيمة سنينيه، فيكون قضائها كذلك، وقوله وجبت عند الذكر، قلنا: لكن لا ابتداء بل قضاء، والقضاء تابع للمقضي، وفرق بين وجوبها ابتداء وقضاء، فان في الابتداء لا يجوز اسقاط فرضها بركعتين، وليس كذلك صلاة السفر. مسألة: يقضى (المرتد) ما فات من العبادات زمان رده، وهو مذهب الثلاثة، وأتباعهم، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا تقضى، وعن أحمد روايتان، لقوله (الاسلام يجب ما قبله) (٣) ولانها عبادة تركها في حال كفره

(١) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٦ ح ٤.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩٩.

[ ٤١٢ ]

فلا يجب قضاؤها كالكافر الاصلي. لنا: عبادة وجبت بعد انعقاد وجوبها عليه، فيلزمه قضاؤها، ولانا نجبره على أدائه في حال الارتداد، فيجبر على قضائها حال استقامته، ولان مقتضى الدليل وجوب القضاء على كل مكلف بالاداء إذا اجتمعت فيه شرائط الوجوب، ترك العمل به في حق الكافر الاصلي، ويعمل به فيما عداه، وما احتجوا به مخصوص بما يلزمه من حقوق الناس، كالديون، والقصاص، وكما خص بذلك احتياطا وحسما لمادة

(١) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٦ ح ٤.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩٩.

[ ٤١٢ ]

فلا يجب قضاؤها كالكافر الاصلي. لنا: عبادة وجبت بعد انعقاد وجوبها عليه، فيلزمه قضاؤها، ولانا نجبره على أدائه في حال الارتداد، فيجبر على قضائها حال استقامته، ولان مقتضى الدليل وجوب القضاء على كل مكلف بالاداء إذا اجتمعت فيه شرائط الوجوب، ترك العمل به في حق الكافر الاصلي، ويعمل به فيما عداه، وما احتجوا به مخصوص بما يلزمه من حقوق الناس، كالديون، والقصاص، وكما خص بذلك احتياطاً وحسماً لمادة التسلط، فكذا ما نحن بسبيله. فرع لا يقضي المرتد ما فات زمان اغمائه وجنونه، قال الشافعي: يقضيه لانه ترك بسبب الارتداد، فيسقط اعتبار الاغماء، وقال الشيخ: ان كان الاغماء بسببه كشراب المسكر، والمرتد لزمه القضاء، وان كان من قبل الله كالجنون والاعماء لم يقض ووجه ما ذكره الشيخ (ره): ان الاغماء والجنون سبب لسقوط التكليف كما في حق المسلم، فيسقط القضاء في حق الكافر، لاجتماعهما في السبب، وقوله الفوات بسبب كفره، قلنا حق لكن القضاء يجب فيما وجب أدؤه، ولا نسلم وجوب الاداء مع الجنون والاعماء. مسألة: من فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها على اليقين صلى اثنتين وثلاثاً " وأربعاً "، وبه قال الثلاثة، وقال أبو الصلاح: يقضي صلاة يوم ليحصل تعيين الفريضة الفائتة في أحدها. لنا: ان القضاء يتناول القدر الذي اشتغلت به الذمة، وهو الصلاة الواحدة، فلا يلزم ما عداه، لكن لما كانت الصلوات مختلفة احتاط في الاتيان بمختلفها، واليقين في النية يسقط لعدم العلم به، وروى علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من نسى صلاة من صلاة يومه ولم يدر من أي صلاة هي

[٤٣] صلى ركعتين وثلاثاً " وأربعاً " (١) وما ذكره غير لازم، لانه لا يكون متيقناً " في كل صلاة القدر اللازم من الاربعة، فإذا نوى ما في ذمته انصرف إلى الفائتة يقيناً " فكان أولى. مسألة: من فاتة ما لم يحصه من الفرائض فليقض من جنس الفائت مكرراً " حتى يغلب الوفاء، لان الذمة مشغولة بالفائت، فلا يحصل اليقين بالبراءة الا كذلك، ولو كان الفائت صلاة واحدة من كل يوم لا يعلم عددها صلى اثنتين وثلاثاً " وأربعاً " مكرراً " حتى يغلب الوفاء، ولو كان الفائت الخمس صلى صلوات أيام كذلك. ويستحب قضاء النوافل الموقته، وعليه اجماع الاصحاب، وروى ابراهيم ابن عبد الله بن سالم قلت لابي عبد الله عليه السلام (رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع، قال: يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد صلى بقدر ما عليه، قلت: فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله، قال: إذا كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لآخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله للدنيا أو تشاغل عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفاً " مضيعاً " لسنة رسول الله صلى الله عليه واله قلت: انه لا يقدر على القضاء، قال: يتصدق بصدقة مد لكل مسكين مكان كل صلاة، قلت: وكم الصلاة، قال: مد لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار، قلت: لا يقدر، قال: مد لكل أربع ركعات، قلت: لا يقدر؟ فقال: مد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل والصلاة أفضل) (٢). ومن فاتته النوافل لمرض لم يتأكد القضاء، وكان مخيراً "، والقضاء أفضل، التسلط، فكذا ما نحن بسبيله. فرع لا يقضي المرتد ما فات زمان اغمائه وجنونه، قال الشافعي: يقضيه لانه ترك بسبب الارتداد، فيسقط اعتبار الاغماء، وقال الشيخ: ان كان الاغماء بسببه كشراب المسكر، والمرتد لزمه القضاء، وان كان من قبل الله كالجنون والاعماء لم يقض ووجه ما ذكره الشيخ (ره): ان الاغماء والجنون سبب لسقوط التكليف كما في حق المسلم، فيسقط القضاء في حق الكافر، لاجتماعهما في السبب، وقوله الفوات بسبب كفره، قلنا حق لكن القضاء يجب فيما وجب أدؤه، ولا نسلم وجوب الاداء مع الجنون والاعماء. مسألة: من فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها على اليقين صلى اثنتين وثلاثاً " وأربعاً "، وبه قال الثلاثة، وقال أبو الصلاح: يقضي صلاة يوم ليحصل تعيين الفريضة الفائتة في أحدها. لنا: ان القضاء يتناول القدر الذي اشتغلت به الذمة، وهو الصلاة الواحدة، فلا يلزم ما عداه، لكن لما كانت الصلوات مختلفة احتاط في الاتيان بمختلفها، واليقين في النية يسقط لعدم العلم به، وروى علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من نسى صلاة من صلاة يومه ولم يدر من أي صلاة هي

[٤٣] صلى ركعتين وثلاثاً " وأربعاً " (١) وما ذكره غير لازم، لانه لا يكون متيقناً " في كل صلاة القدر اللازم من الاربعة، فإذا نوى ما في ذمته انصرف إلى الفائتة يقيناً " فكان أولى. مسألة: من فاتة ما لم يحصه من الفرائض فليقض من جنس الفائت مكرراً " حتى يغلب الوفاء، لان الذمة مشغولة بالفائت، فلا يحصل اليقين بالبراءة الا كذلك، ولو كان الفائت صلاة واحدة من كل يوم لا يعلم عددها صلى اثنتين وثلاثاً " وأربعاً " مكرراً "

حتى يغلب الوفاء، ولو كان الفائت الخمس صلى صلوات أيام كذلك. ويستحب قضاء النوافل الموقته، وعليه اجماع الاصحاب، وروى ابراهيم ابن عبد الله بن سالم قلت لابي عبد الله عليه السلام (رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتة كيف يصنع، قال: يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرتة فيكون قد صلى بقدر ما عليه، قلت: فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله، قال: إذا كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله للدنيا أو تشاغل عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا " مضيعا " لسنة رسول الله صلى الله عليه واله قلت: انه لا يقدر على القضاء، قال: يتصدق بصدقة مد لكل مسكين مكان كل صلاة، قلت: وكم الصلاة، قال: مد لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار، قلت: لا يقدر، قال: مد لكل أربع ركعات، قلت: لا يقدر؟ فقال: مد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل والصلاة أفضل (٢). ومن فاتته النوافل لمرض لم يتأكد القضاء، وكان مخيرا " ، والقضاء أفضل، روى ذلك مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (أصلحك الله على نوافل كثيرة كيف أصنع؟ قال اقضها، قلت: انها كثيرة؟ قال: اقضها، قلت: لا احصيها؟ قال: توح

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ١١ ح ١.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ١٨ ح ٢.

[ ٤١٤ ]

قلت: كنت مريضا " لم أصل نافلة، قال: ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر فيه (١). روى ذلك مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (أصلحك الله على نوافل كثيرة كيف أصنع؟ قال اقضها، قلت: انها كثيرة؟ قال: اقضها، قلت: لا احصيها؟ قال: توح

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ١١ ح ١.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ١٨ ح ٢.

[ ٤١٤ ]

قلت: كنت مريضا " لم أصل نافلة، قال: ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر فيه (١). المقصد الرابع [ في الجماعة والنظر في اطراف ] الاولى: الجماعة مستحبة في الفرائض متأكدة في الخمس، ولا تجب الا في الجمعة، والعديد مع الشرائط عندنا، وبه قال أكثر العلماء، وقال أحمد: تجب في الخمس وليست شرطا "، وقال ابن شريح: تجب في الخمس على الكفاية وقال داود: على الاعيان، لقوله عليه السلام (ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذنب يأكل القاضية) (٢) ولما روي عنه عليه السلام انه قال: (هممت أن أمر بحطب ثم أمره بالصلاة فيؤذن لها ثم أن رجلا يؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم) (٣). وقد روى هذا الحديث بطريق أهل البيت عليهم السلام عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: (ان اناسا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله أبطأوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه واله يوشك أن يدع قوم الصلاة في المسجد أن يؤمر بحطب فيوضع على أبوابهم ويوقد عليهم فتحترق بيوتهم) (٤). لنا: قوله عليه السلام (تفضل صلاة الجماعة [ الجمعة ] صلاة الغد بخمس وعشرين صلاة) (٥) ولان النبي صلى الله عليه واله لم ينكر على من تأخر، وقال صلينا في رجالنا، ولانا لم

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ١٩ ح ١ والباب ٢٠ ح ٢.  
(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٥٤.  
(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٥٥.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢ ح ١٠.  
(٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ٦٠.

[ ٤١٥ ]

نر أحدا " من فقهاء الاسلام يحكم بفسوق من صلى منفردا " ، وما رووه لا حجة فيه على الوجوب، لانه اجاز انه الجماعة تطرد الشيطان وان الانفراد ربما يؤدي إلى استحواذه وهو مؤذن بالاستحباب. وقوله عليه السلام: (فعليك بالجماعة يؤذن بالحث دفعا " للاستحواذ، وكذا قوله لقد هممت أن أمر بالصلاة: فاهتمامه ولم يفعل ولم يضيق دليل عدم الوجوب، ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام، كالمطر، والوجل، والرياح الشديدة، أو خاص، كالمرض، والخوف، ومدافعة الاخبثين، وحضور الطعام مع قوة الشهوة، أو فوات رفقة، أو هلاك طفل، أو مداواة عليل، ويمثل ذلك ما شاكله، لكن لا ينتفي هذا الحث إلى الوجوب، ولا يجب على جار المسجد السعي وان سمع اقامة الصلاة، لقوله عليه السلام (جعلت لي الارض مسجدا وأينما أدركتني الصلاة صليت) (١) وقوله عليه السلام (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) (٢) يراد به الاستحباب والمبالغة في نقصان ثواب المنفرد عن الجماعة. مسألة: ولا يجمع في نافلة عدا ما استثنى، وهي (صلاة الاستسقاء والعيدين). مع اختلال شرائط الوجوب، وهو اتفاق علمائنا، وقال أحمد، وجماعة منهم: يجوز الاجتماع في النوافل وسن في الاستسقاء والكسوف والتراويح. لنا: ما رووه عن زيد بن ثابت قال: (جاء رجال يصلون بصلاة رسول الله صلى الله عليه واله فخرج مغضبا وأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم) (٣) وعنه عليه السلام (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) (٤). المقصد الرابع [ في الجماعة والنظر في اطراف ] الاولى: الجماعة مستحبة في الفرائض متأكدة في الخمس، ولا تجب الا في الجمعة، والعيدين مع الشرائط عندنا، وبه قال أكثر العلماء، وقال أحمد: تجب في الخمس وليست شرطا " ، وقال ابن شريح: تجب في الخمس على الكفاية وقال داود: على الاعيان، لقوله عليه السلام (ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأكل القاضية) (٢) ولما روي عنه عليه السلام انه قال: (هممت أن أمر بحطب ثم أمره بالصلاة فيؤذن لها ثم أن رجلا يؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم) (٣). وقد روى هذا الحديث بطريق أهل البيت عليهم السلام عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: (ان اناسا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله أبطأوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه واله يوشك أن يدع قوم الصلاة في المسجد أن يؤمر بحطب فيوضع على أبوابهم ويوقد عليهم فتحترق بيوتهم) (٤). لنا: قوله عليه السلام (تفضل صلاة الجماعة [ الجمعة ] صلاة الغد بخمس وعشرين صلاة) (٥) ولان النبي صلى الله عليه واله لم ينكر على من تأخر، وقال صلينا في رجالنا، ولانا لم

(١) الوسائل ج ٢ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ١٩ ج ١ والباب ٢٠ ج ٢.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٥٤.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٥٥.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢ ج ١٠.

(٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٠.

### [ ٤١٥ ]

نر أحدا " من فقهاء الاسلام يحكم بفسوق من صلى منفردا " ، وما رووه لا حجة فيه على الوجوب، لانه اجاز انه الجماعة تطرد الشيطان وان الانفراد ربما يؤدي إلى استحواذه وهو مؤذن بالاستحباب. وقوله عليه السلام: (فعليك بالجماعة يؤذن بالحث دفعا " للاستحواذ، وكذا قوله لقد هممت أن أمر بالصلاة: فاهتمامه ولم يفعل ولم يضيق دليل عدم الوجوب، ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام، كالمطر، والوجل، والرياح الشديدة، أو خاص، كالمرض، والخوف، ومدافعة الاخبثين، وحضور الطعام مع قوة الشهوة، أو فوات رفقة، أو هلاك طفل، أو مداواة عليل، ويمثل ذلك ما شاكله، لكن لا ينتفي هذا الحث إلى الوجوب، ولا يجب على جار المسجد السعي وان سمع اقامة الصلاة، لقوله عليه السلام (جعلت لي الارض مسجدا وأينما أدركتني الصلاة صليت) (١) وقوله عليه السلام (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) (٢) يراد به الاستحباب والمبالغة في نقصان ثواب المنفرد عن الجماعة. مسألة: ولا يجمع في نافلة عدا ما استثنى، وهي (صلاة الاستسقاء والعيدين). مع اختلال شرائط الوجوب، وهو اتفاق علمائنا، وقال أحمد، وجماعة منهم: يجوز الاجتماع في النوافل وسن في الاستسقاء والكسوف والتراويح. لنا: ما رووه عن زيد بن ثابت قال: (جاء رجال يصلون بصلاة رسول الله صلى الله عليه واله فخرج مغضبا وأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم) (٣) وعنه عليه السلام (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) (٤). ومن طريق الاصحاح رواية ابن سنان، وسماعة بن مهران جميعا " عن أبي

- (١) صحيح البخاري ج ١ ص ٩١ و ١١٩ (مع تفاوت يسير).  
(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٥٧.  
(٣) و (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٤. ومن طريق الاصحاح رواية ابن سنان، وسماعة بن مهران جميعا " عن أبي

- (١) صحيح البخاري ج ١ ص ٩١ و ١١٩ (مع تفاوت يسير).  
(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٥٧.  
(٣) و (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٤.

#### [ ٤١٦ ]

عبد الله عليه السلام، واسحق بن عمار عن الرضا عليه السلام قال: (لما دخل رمضان فاصطف الناس خلف رسول الله صلى الله عليه واله فقال: أيها الناس هذه نافلة ولا يجمع لنافلة فليصل كل منكم وحده في منزله وليعمل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس) (١). مسألة: ويدرك المأموم الركعة بادراك الركعة وبادراك الامام راکعا " على تردد أما ادراكه بادراك الركعة من أولها فعليه اتفاق العلماء، وأما بادراك الامام راکعا " ففيه روايتان، وهو منشأ التردد، وقد سلف تحقيق ذلك في الجمعة، وأقل ما تتعقد به الجماعة (امام ومؤتم) وعليه اتفاق العلماء، وقول النبي صلى الله عليه واله (الاثنان وما فوقهما جماعة) (٢) ولان النبي صلى الله عليه واله أم باين عباس مرة وبابن مسعود مرة وبذييفة أخرى وروى الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام سألته (أقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة) (٣). مسألة: ولا تصح وبين الامام والمأموم (حائل) يمنع المشاهدة، وهو قول علمائنا، واحدى الروايتين عن أحمد، سواء كان من حيطان المسجد، أو غيره، وقال الشافعي: يجوز إذا كان المسجد واحدا " ولا يجوز ان كان المأموم خارج المسجد، وقال أبو حنيفة: يجوز ولو صلى في داره إذا علم صلاة الامام، وقال علم الهدى: ينبغي أن يكون بين كل صفيين قدر مسقط الجسد، فان تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يتخطى لم يجز، ولعله استناد إلى رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام) (٤). وقال الشيخ (ره): الحائط وما يجري مجراه مما يمنع مشاهدة الصفوف يمنع

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ج ٦.  
(٢) سنن ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ج ٩٧٢ ص ٣١٢.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤ ج ٧.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٢ ج ٤.

#### [ ٤١٧ ]

صحة الصلاة والافتداء بالامام، وكذلك الشبايك، والمقاصير يمنع الافتداء بامام الصلاة الا إذا كانت مخرفة لا يمنع مشاهدة الصفوف، وهذا كما قلناه. لنا: ان مع عدم المشاهدة يتعذر الافتداء، ولان ما يمنع المشاهدة يمنع اتصال الصفوف، وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا كان بينهم سترا " أو جدارا " فليس ذلك بصلاة الا لمن كان حيال الباب) (١) وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس، وانما أحدثها الجبارون، ليس لمن صلى خلفها مقتديا " بصلاة من فيها صلى. فروع الاول: (الطريق) ليس بحايل يمنع الايتمام، وكذا النهر، وقال أبو الصلاح: النهر حايل، وقال أبو حنيفة: النهر والطريق حايل لانهما ليسا محلا للصلاة، فأشبهه بما يمنع الاتصال لنا: عموم الاحاديث الدالة على استحباب الجماعة، فكما تناول غير هذه الصورة باطلاقها، فكذا هذه، وجواب أبي حنيفة: انا لا نسلم ان النهر والطريق ليسا محلا للصلاة، ولو سلمناه لا نسلم ان ذلك يمنع الاتصال، ثم يبطل ما ذكره بالايتمام في الجنابة والعيد، فقد روي (ان أنسا ايتم وبين يديه الطريق) (٢). الثاني: قال الشيخ: ما يمنع الاستطراق ولا يمنع المشاهدة كالمقاصير المخرفة لا يمنع الايتمام تمسكا " بعموم الامر بالايتمام، وقال في الخلاف: لا تصح وقال أبو حنيفة: بالجواز في الكل إذا علم صلاة الامام.

عبد الله عليه السلام، واسحق بن عمار عن الرضا عليه السلام قال: (لما دخل رمضان فاصطف الناس خلف رسول الله صلى الله عليه واله فقال: أيها الناس هذه

نافلة ولا يجمع لنافلة فليصل كل منكم وحده في منزله وليعمل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس (١). مسألة: ويدرك المأموم الركعة بادراك الركعة وبادراك الامام راكعا " على تردد أما ادراكه بادراك الركعة من أولها فعليه اتفاق العلماء، وأما بادراك الامام راكعا " ففيه روايتان، وهو منشأ التردد، وقد سلف تحقيق ذلك في الجمعة، وأقل ما تتعقد به الجماعة (امام ومؤتم) وعليه اتفاق العلماء، وقول النبي صلى الله عليه واله (الاثنان وما فوقهما جماعة) (٢) ولان النبي صلى الله عليه واله أم باين عباس مرة وبابن مسعود مرة وبخديفة أخرى وروى الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام سألته (أقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة) (٣). مسألة: ولا تصح وبين الامام والمأموم (حائل) يمنع المشاهدة، وهو قول علمائنا، واحدى الروايتين عن أحمد، سواء كان من حيطان المسجد، أو غيره، وقال الشافعي: يجوز إذا كان المسجد واحدا " ولا يجوز ان كان المأموم خارج المسجد، وقال أبو حنيفة: يجوز ولو صلى في داره إذا علم صلاة الامام، وقال علم الهدى: ينبغي أن يكون بين كل صفيين قدر مسقط الجسد، فان تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يتخطى لم يجز، ولعله استناد إلى رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام) (٤). وقال الشيخ (ره): الحائط وما يجري مجراه مما يمنع مشاهدة الصفوف يمنع

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ٦.  
(٢) سنن ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ح ٩٧٢ ص ٣١٢.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤ ح ٧.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٢ ح ٤.

#### [ ٤١٧ ]

صحة الصلاة والافتداء بالامام، وكذلك الشبابيك، والمقاصير يمنع الاقتداء بامام الصلاة الا إذا كانت مخرفة لا يمنع مشاهة الصفوف، وهذا كما قلناه. لنا: ان مع عدم المشاهدة يتعذر الاقتداء، ولان ما يمنع المشاهدة يمنع اتصال الصفوف، وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا كان بينهم سترا " أو جدارا " فليس ذلك بصلاة الا لمن كان حيال الباب) (١) وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس، وانما أحدثها الجبارون، ليس لمن صلى خلفها مقتديا " بصلاة من فيها صلى. فروع الاول: (الطريق) ليس بحايل يمنع الايتمام، وكذا النهر، وقال أبو الصلاح: النهر حايل، وقال أبو حنيفة: النهر والطريق حايل لانهما ليسا محلا للصلاة، فأشبه بما يمنع الاتصال لنا: عموم الاحاديث الدالة على استحباب الجماعة، فكما تناول غير هذه الصورة باطلاقها، فكذا هذه، وجواب أبي حنيفة: انا لا نسلم ان النهر والطريق ليسا محلا للصلاة، ولو سلمناه لا نسلم ان ذلك يمنع الاتصال، ثم يبطل ما ذكره بالايتمام في الجنابة والعيد، فقد روي (ان أنسا ايتم وبين يديه الطريق) (٢). الثاني: قال الشيخ: ما يمنع الاستطراق ولا يمنع المشاهدة كالمقاصير المخرفة لا يمنع الايتمام تمسكا " بعموم الامر بالايتمام، وقال في الخلاف: لا تصح وقال أبو حنيفة: بالجواز في الكل إذا علم صلاة الامام. الثالث: قال في المبسوط: الجماعة في السفينة جائزة سواء كانا في سفينة الثالث: قال في المبسوط: الجماعة في السفينة جائزة سواء كانا في سفينة واحدة، أو كان الامام في سفينة والمأموم في سفينة أخرى، وسواء شد بعضها إلى

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٩ ح ١.  
(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١١١.

#### [ ٤١٨ ]

بعض أو أرسلت، وكذا لو كان الامام في السفينة والمأموم في الشرط إذا لم يحل حايل. الرابع: قال الشيخ (ره): يجوز أن يؤم (المرأة) من وراء الجدار، ولعله استنادا " إلى رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يصلين خلفه، قال: نعم، قلت: ان بينه وبينهن حائطا " وطريقا " قال: لا بأس) (١) ويؤيد ذلك: ان المرأة عورة والجماعة عبادة مهمة في نظر الشرع فيجمع لها بين الصيانة وتحصيل الفضيلة، ويستوي في ذلك الحسناء، والشبهوهاء، والشابة، والمسنة. الخامس: لو كان الحايل قصيرا " لا يمنع الرجل النظر إلى أمامه، أو إلى الصف الذي تقدمه ويمنع لو جلس فالاقرب انه ليس مانعا " من الايتمام. السادس: من صلى خارج المسجد مؤتما " بمن في المسجد سواء صلى

على سطح، أو على الأرض، أو بين الجداران إذا شاهد الامام، أو الصف الذي تقدمه، ولو كان الصف الذي هو أمامه لا يشاهد الا به تصح صلاة الصفيين. السابع: لو كان الحائل بين الصفوف صحت صلاة من يلي الامام وبطلت صلاة من وراء الحائل. الثامن: روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا أرى بالصفوف بين الاساطين بأسا " ولا بأس بوقوف الامام في المحراب) (٢). مسألة: لا يجوز التباعد عن الامام بما لم يجز العادة به الا مع اتصال الصفوف وقال الشافعي: لا بأس به في المسجد الواحد، وحد البعد بما زاد عن (ثلاثمائة ذراع) واختلف أصحابه في التعليل، فقال قوم: ما زاد بعد في العادة، وقال آخرون: اعتبر ذلك بصلاة النبي صلى الله عليه واله في الخوف (لانه صلى بطائفة وانصرف إلى العدو مؤتمة

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٠ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٩ ح ٢.

[ ٤١٩ ]

وبينهما غلوة سهم) (١) ودعوى شهادة العادة بعيد، والعلة الاخرى: قياس لحال الاختيار على حال الاضطرار، وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام وأي صف كان أهله يصلون وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة وقال عليه السلام يكون ذلك قدر مسقط الجسد) (٢) لكن اشتراط ذلك مستبعد، فيكون على الافضل. مسألة: ولا يؤتم بمن هو أعلى منه بما يعتد به، كالأبنية، وللشيخ قولان: أحدهما: التحريم، والثاني: الكراهية، وبه قال أبو حنيفة، واحدى الروایتين عن أحمد، وقال الشافعي: ان قصد التعليم لم يكره، لرواية سهل قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه واله يصلي على المنبر فكبر وكبرت الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) (٣). لنا: ما رووه (ان عمار بن ياسر رضي الله عنه صلى بالمدائن على دكان والناس أسفل عنه فتقدم حذيفة فأنزله ولما فرغ قال له ألم تسمع قول النبي صلى الله عليه واله إذا ام الرجل القوم فلا يقومون في مقام أرفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك) (٤) وما رووه (ان حذيفة أم وهو على دكان فأنزله ابن مسعود فلما فرغ قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى) (٥). ومن طريق الاصحاب: ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان واحدة، أو كان الامام في سفينة والمأموم في سفينة أخرى، وسواء شد بعضها إلى

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٩ ح ١.

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١١١.

[ ٤١٨ ]

بعض أو أرسلت، وكذا لو كان الامام في السفينة والمأموم في الشرط إذا لم يحل حائل. الرابع: قال الشيخ (ره): يجوز أن يؤم (المرأة) من وراء الجدار، ولعله استنادا " إلى رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يصلين خلفه، قال: نعم، قلت: ان بينه وبينهن حائطا " وطريقا " قال: لا بأس) (١) ويؤيد ذلك: ان المرأة عورة والجماعة عبادة مهمة في نظر الشرع فيجمع لها بين الصيانة وتحصيل الفضيلة، ويستوي في ذلك الحسناء، والشبهوهاء، والشابة، والمسنة. الخامس: لو كان الحائل قصيرا " لا يمنع الرجل النظر إلى أمامه، أو إلى الصف الذي تقدمه ويمنع لو جلس فالأقرب انه ليس مانعا " من الايتمام. السادس: من صلى خارج المسجد مؤتمة " بمن في المسجد سواء صلى على سطح، أو على الأرض، أو بين الجداران إذا شاهد الامام، أو الصف الذي تقدمه، ولو كان الصف الذي هو أمامه لا يشاهد الا به تصح صلاة الصفيين. السابع: لو كان الحائل بين الصفوف صحت صلاة من يلي الامام وبطلت صلاة من وراء الحائل. الثامن: روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا أرى بالصفوف بين الاساطين بأسا " ولا بأس بوقوف الامام في المحراب) (٢). مسألة: لا يجوز التباعد عن الامام بما لم يجز العادة به الا مع اتصال الصفوف وقال الشافعي: لا بأس به في المسجد الواحد، وحد البعد بما زاد عن (ثلاثمائة ذراع) واختلف أصحابه في التعليل، فقال قوم: ما زاد بعد في العادة، وقال آخرون: اعتبر ذلك بصلاة النبي صلى الله عليه واله في الخوف

لانه صلى بطائفة وانصرف إلى العدو مؤتمة

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٠ ح ١.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٩ ح ٢.

[ ٤١٩ ]

وبينهما غلوة سهم) (١) ودعوى شهادة العادة بعيد، والعلة الاخرى: قياس لحال الاختيار على حال الاضطرار، وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام وأي صف كان أهله يصلون وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة وقال عليه السلام يكون ذلك قدر مسقط الجسد) (٢) لكن اشتراط ذلك مستبعد، فيكون على الافضل. مسألة: ولا يؤتم بمن هو أعلى منه بما يعتد به، كالأبنية، وللشيخ قولان: أحدهما: التحريم، والثاني: الكراهية، وبه قال أبو حنيفة، وأحد الروائين عن أحمد، وقال الشافعي: ان قصد التعليم لم يكره، لرواية سهل قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه واله يصلي على المنبر فكبر وكبرت الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) (٣). لنا: ما رووه (ان عمار بن ياسر رضي الله عنه صلى بالمدائن على دكان والناس أسفل عنه فتقدم حذيفة فأنزله ولما فرغ قال له ألم تسمع قول النبي صلى الله عليه واله إذا ام الرجل القوم فلا يقومون في مقام أرفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك) (٤) وما رووه (ان حذيفة أم وهو على دكان فأنزله ابن مسعود فلما فرغ قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى) (٥). ومن طريق الاصحاب: ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ولو كان

(١) لم نجده.

- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٢ ح ٢.  
(٣) و (٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٨.  
(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٩.

[ ٤٢٠ ]

أرفع منهم بقدر اصبع إلى شبر وكان أرض مبسوطة أو في موضع فيه ارتفاع فقام الامام في المرتفع الا انهم في موضع منحدر فلا بأس) (١) وجواب الشافعي: منع الرواية ولو سلمت أمكن أن يكون علوا " لا يعتد به، كالمرفاة السفلى، على أن جواز ذلك في حق النبي صلى الله عليه واله لا يستلزم الجواز في غيره. ويأتم الاعلى بالاسفل ولو كان سطحا " غالبا "، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وقال مالك: يعيد إذا صلى فوق السطح بصلاة الامام في الارض. كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ولو كان

(١) لم نجده.

- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٢ ح ٢.  
(٣) و (٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٨.  
(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٩.

[ ٤٢٠ ]

أرفع منهم بقدر اصبع إلى شبر وكان أرض مبسوطة أو في موضع فيه ارتفاع فقام الامام في المرتفع الا انهم في موضع منحدر فلا بأس) (١) وجواب الشافعي: منع الرواية ولو سلمت أمكن أن يكون علوا " لا يعتد به، كالمرفاة السفلى، على أن جواز ذلك في حق النبي صلى الله عليه واله لا يستلزم الجواز في غيره. ويأتم الاعلى بالاسفل ولو كان سطحا " غالبا "، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وقال مالك: يعيد إذا صلى فوق السطح بصلاة الامام في الارض. لنا: انه ليس فيه ما ينافي الايتمام فكان جايزا "، ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان كان

الامام على شبه الدكان أو موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وإن كان الامام أسفل من موضع المأموم فلا بأس وقال لو كان رجل فوق بيت أو غير ذلك والامام على الارض جاز أن يصلي خلفه ويقتدي به (٢). مسألة: تكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر، وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة، ولو لم يسمع قرء. هنا مسائل: الاولى: تسقط القراءة عن المأموم، وعليه اتفاق العلماء، وقال الشيخان: لا يجوز أن يقرأ المأموم في الجهرية إذا سمع قراءة الامام ولو همهمة، ولعله استناد إلى رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه) (٣) وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام قال: (إذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع الا أن يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع قراءته) (٤)

- (١) و (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٣ ح ١.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ١٤.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ١.

### [ ٤٣١ ]

والاولى أن يكون النهى على الكراهية، لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (انما أمر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فأنصت وان لم تسمع فاقراً) (١) والتعطيل بالانصات يؤذن بالاستحباب. الثانية: إذا لم يسمع الجهرية ولا همهمة فالقراءة أفضل، وبه روايات منها: رواية عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كنت خلف من ترتضي به في صلاة يجهر بها ولم تسمع قراءته فاقراً فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ) (٢) ويدل على ان ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام (في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر في القراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ) (٣). الثالثة: أطلق الشيخ (ره) استحباب قراءة الحمد في الاخفاتية للمأموم، والاولى ترك القراءة في الاولتين، وفي الاخيرتين روايتان، احدهما رواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كان مأموماً " على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين) (٤) والاخرى رواية أبي خديجة عنه عليه السلام قال: (إذا كنت في الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب) (٥). مسألة: يجب (متابعة الامام) في أفعال الصلاة، وعليه اتفاق العلماء، ولقوله عليه السلام (انما جعل الامام ليؤتم به) (٦) فلو رفع رأسه قبل الامام ناسياً " عاد معه ولو كان لنا: انه ليس فيه ما ينافي الإيتمام فكان جايزاً "، ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان كان الامام على شبه الدكان أو موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان الامام أسفل من موضع المأموم فلا بأس وقال لو كان رجل فوق بيت أو غير ذلك والامام على الارض جاز أن يصلي خلفه ويقتدي به) (٢). مسألة: تكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر، وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة، ولو لم يسمع قرء. هنا مسائل: الاولى: تسقط القراءة عن المأموم، وعليه اتفاق العلماء، وقال الشيخان: لا يجوز أن يقرأ المأموم في الجهرية إذا سمع قراءة الامام ولو همهمة، ولعله استناد إلى رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه) (٣) وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام قال: (إذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع الا أن يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع قراءته) (٤)

- (١) و (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٣ ح ١. (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ١٤.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ١.

### [ ٤٣١ ]

والاولى أن يكون النهى على الكراهية، لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (انما أمر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فأنصت وان لم تسمع فاقراً) (١) والتعطيل بالانصات يؤذن بالاستحباب. الثانية: إذا لم يسمع الجهرية ولا همهمة فالقراءة أفضل، وبه روايات منها: رواية عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كنت خلف من ترتضي به في صلاة يجهر بها ولم تسمع قراءته فاقراً فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ) (٢) ويدل على ان ذلك

على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام (في الرجل يصلي خلف من يقتدى به يجهر في القراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ) (٣). الثالثة: أطلق الشيخ (ره) استحباب قراءة الحمد في الاخفاتية للمأموم، والاولى ترك القراءة في الاولتين، وفي الاخيرتين روايتان، احدهما رواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كان مأموماً " على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين) (٤) والاخرى رواية أبي خديجة عنه عليه السلام قال: (إذا كنت في الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤن فاتحة الكتاب) (٥). مسألة: يجب (متابعة الامام) في أفعال الصلاة، وعليه اتفاق العلماء، ولقوله عليه السلام (انما جعل الامام ليؤتم به) (٦) فلو رفع رأسه قبل الامام ناسياً " عاد معه ولو كان

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ٥.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ٧.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ١١.

(٤) روى مثله في الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ٢ عن زرارة عن أبي جعفر (ع) وأما ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) ففيه " .. فلا تقرأ خلفه في الاولتين ويجزيك التسبيح في الاخيرتين ".

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٢ ح ٦.

(٦) سنن ابن ماجه ٨٤٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩.

[ ٤٢٢ ]

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ٥.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ٧.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ١١.

(٤) روى مثله في الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ٢ عن زرارة عن أبي جعفر (ع) وأما ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) ففيه " .. فلا تقرأ خلفه في الاولتين ويجزيك التسبيح في الاخيرتين ".

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٢ ح ٦.

(٦) سنن ابن ماجه ٨٤٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩.

[ ٤٢٢ ]

عامدا "، أو خلف من لا يقتدى به استمر، وبه قال الشيخ (ره). ويدل على الاول: ان النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة، ويؤيد ذلك: رواية محمد بن سهل الاشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام (سألته عن ركع مع الامام يقتدي بن ثم رفع رأسه قبل الامام، قال: يعيد ركوعه) (١) وعن الفضل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود، قال: فليسجد) (٢). وأما العمد فلو عاد زاد ركناً عامداً، وليس هناك عذر يسقط معه اعتبار الزيادة، ويؤيد ذلك: رواية غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود ويركع إذا أبطأ الامام؟ قال: لا) (٣) وهذا غياث بترى ضعيف السند، ولكن بعض روايته الاعتبار الصحيح. لا يقال: رواياتكم بالعود مطلقة ومع تسليمها كيف تحمل على النسيان، لانا نقول: النسيان عذر يمكن متابعة الامام معه فليس كذلك العمد، لانها زيادة مقصودة، فلا يسقط اعتبارها، وكذا إذا كان متبعاً " لمن لا يجوز الاقتداء به لانه يكون كالمنفرد، فيقع ركوعه وسجوده في محله، فلا يسوغ له العود. مسألة: ولا يقف المأموم قدام الامام، وتبطل به صلاة المؤتم، وهو قول علمائنا، وأبي حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد، وقال مالك: يصح لانه لا يمنع الاقتداء لان الموقف سنة لا يؤثر فواته. لنا: ان الذي اخترناه فعل النبي صلى الله عليه واله والصحابة والتابعين، فيجب اتباعه، ومخالفته خروج عن المشروع، ولان المأموم يحتاج إلى استعلام حال الامام

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٨ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٨ ح ٦.

[ ٤٢٢ ]

بالالتفات إلى ما وراءه، وذلك مبطل، ولأنه موقف ليس لاحد من المؤمنين فلا تصح معه الصلاة، وقول مالك يمكن الاقتداء مع ذلك قلنا: لا نمنع الامكان، بل نمنع وقوع ذلك شرعا"، لانه مخالف للهيئة التي كان يتعمدها رسول الله صلى الله عليه واله وصحابه، ثم لا نسلم ان امكان الاقتداء موجب لوقوع الاقتداء كما هو مع الحائل. مسألة: نية الایتمام شرط، وعليه اتفاق العلماء، ولا يشترط نية الامام، وبه قال الشيخ (ره)، ومذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: يشترط لو أم النساء، وقال أحمد: يشترط فيهما لقوله عليه السلام (الأئمة ضمنا) (١) ولا يضمن الا مع النية. لنا: ما رووه عن أنس (كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي فجئت فقممت إلى جنبه وجاء رجل آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطا) (٢) ولان أفعال صلاة الامام متساوية منفردا " وجامعا"، فلا يعتبر نية الامامة، وجواب ما ذكره، انا لا نسلم ان الضمان يستلزم العلم، ولم لا يكفي في ثبوت هذا الضمان نية المأموم. فروع الاول: لو صلى بصلاة من سبقه بركعة فزايدا صح ایتمامه في الفرض عامدا"، أو خلف من لا يقتدى به استمر، وبه قال الشيخ (ره). ويدل على الاول: ان النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة، ويؤيد ذلك: رواية محمد بن سهل الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام (سألته عن ركع مع الامام يقتدي بن ثم رفع رأسه قبل الامام، قال: يعيد ركوعه) (١) وعن الفضل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود، قال: فليسجد) (٢). وأما العمدة فلو عاد زاد ركنا عامدا، وليس هناك عذر يسقط معه اعتبار الزيادة، ويؤيد ذلك: رواية غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود ويركع إذا أبطأ الامام؟ قال: لا) (٣) وهذا غياث بتري ضعيف السند، ولكن يعضد روايته الاعتبار الصحيح. لا يقال: رواياتكم بالعود مطلقة ومع تسليمها كيف تحمل على النسيان، لانا نقول: النسيان عذر يمكن متابعة الامام معه فليس كذلك العمدة، لانها زيادة مقصودة، فلا يسقط اعتبارها، وكذا إذا كان متبعا " لمن لا يجوز الاقتداء به لانه يكون كالمنفرد، فيقع ركوعه وسجوده في محله، فلا يسوغ له العود. مسألة: ولا يقف المأموم قدام الامام، وتبطل به صلاة المؤمن، وهو قول علمائنا، وأبي حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد، وقال مالك: يصح لانه لا يمنع الاقتداء لان الموقف سنة لا يؤثر فواته. لنا: ان الذي اخترناه فعل النبي صلى الله عليه واله والصحابة والتابعين، فيجب اتباعه، ومخالفته خروج عن المشروع، ولان المأموم يحتاج إلى استعلام حال الامام

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٨ ج ٢.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٨ ج ١.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٨ ج ٦.

### [ ٤٢٢ ]

بالالتفات إلى ما وراءه، وذلك مبطل، ولأنه موقف ليس لاحد من المؤمنين فلا تصح معه الصلاة، وقول مالك يمكن الاقتداء مع ذلك قلنا: لا نمنع الامكان، بل نمنع وقوع ذلك شرعا"، لانه مخالف للهيئة التي كان يتعمدها رسول الله صلى الله عليه واله وصحابه، ثم لا نسلم ان امكان الاقتداء موجب لوقوع الاقتداء كما هو مع الحائل. مسألة: نية الایتمام شرط، وعليه اتفاق العلماء، ولا يشترط نية الامام، وبه قال الشيخ (ره)، ومذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: يشترط لو أم النساء، وقال أحمد: يشترط فيهما لقوله عليه السلام (الأئمة ضمنا) (١) ولا يضمن الا مع النية. لنا: ما رووه عن أنس (كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي فجئت فقممت إلى جنبه وجاء رجل آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطا) (٢) ولان أفعال صلاة الامام متساوية منفردا " وجامعا"، فلا يعتبر نية الامامة، وجواب ما ذكره، انا لا نسلم ان الضمان يستلزم العلم، ولم لا يكفي في ثبوت هذا الضمان نية المأموم. فروع الاول: لو صلى بصلاة من سبقه بركعة فزايدا صح ایتمامه في الفرض والنفل، وقال أحمد: يصح في النفل، وعنه في الفرض روايتان. لنا: ان نية الامام ليست معتبرة كما بيناه، وما روي عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه واله دخل في صلاته فتوضأ ابن عباس وصلى صلاته) (٣) وأحرم عليه السلام منفردا " ثم جاء جابر وآخر فصليا بصلاته وكانت فرضا".

(١) روى أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ ص ٢٢٢ وابن ماجه في سننه ج ٩٨١

بلفظة " الامام ضامن ". والنفل، وقال أحمد: يصح في النفل، وعنه في الفرض روايتان. لنا: ان نية الامام ليست معتبرة كما بيناه، وما روي عن ابن عباس (ان النبي صلى

الله عليه واله دخل في صلاته فتوضأ ابن عباس وصلى صلاته (٣) وأحرم عليه السلام منفرداً " ثم جاء جابر وآخر فصليا بصلاته وكانت فرضا "

- (١) روى أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ ص ٣٣٢ وابن ماجه في سننه ج ٩٨١ بلفظة " الامام ضامن ".  
(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩٥ (رواه عن جابر).  
(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩٩.

#### [ ٤٢٤ ]

الثاني: لا بد من (تعيين الامام) لتيسر متابعتة، فلو صلى خلف اثنين لم تصح صلاته، لتعذر المتابعة، وكذا لو اقتدى بمقتد، وكذا لو اقتدى بأحد المصلين من غير تعيين. الثالث: لو صلى اثنان وقال كل منهما كنت مأموماً " لم تصح صلاتهما، لان كلا منهما وكل الامر إلى صاحبه، وقد روى ذلك السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (١) ولو قال كل منهما كنت اماماً " صح وقال أحمد: لا يصح لانه نوى الاقامة ولا مأموماً. لنا: ان كلا منهما احتاط بصلاته بما يجب على المنفرد، فلم يلزمه الاعادة، ونية الامامة ليست منافية لصلاة المنفرد، فلم تقدر في الصلاة، وقد روى السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ان علياً " عليه السلام قال: (صلاتهما تامة) (٢). الرابع: لو قال كل منهما لم أدر نويت الامامة أو الایتمام أعاداً، لانه لم يحصل الاحتياط في أفعال الصلاة على اليقين. مسألة: لا يشترط تساوي الفرضين، فلو صلى ظهراً " مع من يصلي العصر يصح، وهو قول علمائنا، وبه قال الشافعي، ومنع أبو حنيفة لقوله عليه السلام (انما جعل الامام ليؤتم به فلا يختلفوا على أئمتكم) (٣) ولان من يصلي ظهراً " لا يأتهم بمن يصلي الجمعة، وعن أحمد روايتان. لنا: هما متساويان في الأفعال الظاهرة، فكان الایتمام جازياً "، ولان ایتمام المفترض بالمتنفل جائز بما سنيته، فمع اتفاق الفريضة أولى، وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل أم قوما " فصلی العصر وهي لهم ظهراً فقال لي أجزاء عنه وأجزأت عنهم) (٤).

- (١) و (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٩ ج ١.  
(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ باب ٣١٤.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٣ ج ١.

#### [ ٤٢٥ ]

والجواب عن خبره: انه يحتمل المتابعة في الامور التي تجب متابعتة فيها، كالتكبير إذا كبر، والركوع إذا ركع، والسجود إذا سجد كما بين في الخبر من قوله (إذا كبر وكبروا) إلى آخره، دون ما لا يتابع فيه، وأما الجمعة فمن حضرها وجبت عليه، فلا تجزئه الظهر مع وجوب الجمعة، ثم ينتقض ما احتج به بمن أدرك الامام وقد رفع رأسه من الاخيرة، فانه يأتهم بما بقى وينوي الظهر لا الجمعة. فرع لو اختلفت كيفياتهما لم يصح الایتمام كالعيدين والكسوف، لتعذر المتابعة في الركوع. مسألة: يقتدي المفترض بمثله والمتنفل بمثله فيما يصح الایتمام فيه، والمتنفل بالمفترض، أما المفترض بالمتنفل فعندنا جاز، وبه قال الشافعي، ومنع أبو حنيفة، ومالك، وعن أحمد روايتان. لنا: ما روي (ان النبي صلى الله عليه واله صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين) (٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩٥ (رواه عن جابر).  
(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩٩.

#### [ ٤٢٤ ]

الثاني: لا بد من (تعيين الامام) لتيسر متابعتة، فلو صلى خلف اثنين لم تصح صلاته، لتعذر المتابعة، وكذا لو اقتدى بمقتد، وكذا لو اقتدى بأحد المصلين من غير تعيين. الثالث: لو صلى اثنان وقال كل منهما كنت مأموماً " لم تصح صلاتهما، لان كلا منهما وكل الامر إلى صاحبه، وقد روى ذلك السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (١) ولو قال كل منهما كنت اماماً " صح وقال أحمد: لا يصح لانه نوى الاقامة ولا مأموماً. لنا: ان كلا منهما احتاط بصلاته بما يجب على المنفرد، فلم يلزمه الاعادة، ونية الامامة ليست منافية لصلاة المنفرد، فلم تقدر في الصلاة، وقد روى السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ان علياً " عليه السلام قال: (صلاتهما تامة) (٢). الرابع: لو قال كل منهما لم أدر نويت الامامة أو الایتمام أعاداً، لانه لم يحصل الاحتياط في أفعال الصلاة على اليقين. مسألة: لا يشترط تساوي الفرضين، فلو صلى ظهراً " مع من يصلي العصر يصح، وهو قول علمائنا، وبه قال الشافعي، ومنع أبو حنيفة لقوله

عليه السلام (انما جعل الامام ليؤتم به فلا يختلفوا على أئمتكم) (٣) ولان من يصلي ظهرا " لا يأتهم بمن يصلي الجمعة، وعن أحمد روايتان. لنا: هما متساويان في الأفعال الظاهرة، فكان الإيتمام جايزا "، ولان إيتمام المفترض بالمتنفل جائز بما سنبينه، فمع اتفاق الفريضة أولى، وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل أم قوما " فصلى العصر وهي لهم ظهرا فقال لي أجزاء عنه وأجزاء عنهم) (٤).

- (١) و (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٩ ج ١.  
(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ باب ٣١٤.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٣ ج ١.

#### [ ٤٢٥ ]

والجواب عن خبره: انه يحتمل المتابعة في الامور التي تجب متابعتها فيها، كالتكبير إذا كبر، والركوع إذا ركع، والسجود إذا سجد كما بين في الخبر من قوله (إذا كبر وكبروا) إلى آخره، دون ما لا يتابع فيه، وأما الجمعة فمن حضرها وجبت عليه، فلا تجزئه الظهر مع وجوب الجمعة، ثم ينتقض ما احتج به بمن أدرك الامام وقد رفع رأسه من الاخرة، فانه يأتهم بما بقى وينوي الظهر لا الجمعة. فرع لو اختلفت كيفياتهما لم يصح الإيتمام كالعيدين والكسوف، لتعذر المتابعة في الركوع. مسألة: يقتدي المفترض بمثله والمتنفل بمثله فيما يصح الإيتمام فيه، والمتنفل بالمفترض، أما المفترض بالمتنفل فعندنا جايز، وبه قال الشافعي، ومنع أبو حنيفة، ومالك، وعن أحمد روايتان. لنا: ما روي (ان النبي صلى الله عليه واله صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين وسلم وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين تلك الصلاة فتكون الثانية له نفلا) (١) وعن جابر (كان معاذاً " يصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله العشاء ثم ينصرف إلى بني سليم فيصلي بهم) (٢) فهي له تطوع ولهم مكتوبة. وسلم وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين تلك الصلاة فتكون الثانية له نفلا) (١) وعن جابر (كان معاذاً " يصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله العشاء ثم ينصرف إلى بني سليم فيصلي بهم) (٢) فهي له تطوع ولهم مكتوبة. ومن طريق الاصحاب: ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام اني أحضر المساجد مع جيرتي فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن رأيتهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي فأمرنا بأمرك لانتهى إليه

- (١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٩.  
(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٨٥.

#### [ ٤٢٦ ]

فقال صل بهم) (١). مسألة: يستحب أن يقف الواحد عن يمين الامام، وهو قول العلماء، لرواية ابن عباس، ويقف الجماعة خلفه، لرواية جابر وأنس (٢) ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (الرجلان يؤم أحدهما الاخر يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر قاموا خلفه) (٣). فرع هذا الموقف سنة فلو خالف لم يبطل الإيتمام، ولو كان صبي وبالغ جعلهما خلفه، ولو وقفا حياله صح، كما لا تضاف المرأة. لنا: التمسك بالاصل، ولانه متنفل فجاز أن يضاف المفترض كالبالغ المتنفل، ولو أم اثنين فوقفا إلى جنبه أخرهما الامام، وقال أبو حنيفة: يتقدم الامام. لنا: رواية جابر قال (وقفت إلى يمين النبي صلى الله عليه واله وجاء آخر فوقف عن يساره فأخذنا بيديه وصيرنا إلى خلفه) (٤) والمرأة تقف خلف الامام، وكذلك لو كن أكثر من واحدة، لقوله عليه السلام (أخروهن من حيث أخرهن الله) ومن طريق الاصحاب: ما رواه أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يؤم المرأة فقال نعم تقف وراءه) (٥). مسألة: ولا يتقدم أمام (الغراء) بل يجعلهم صفا "، ويقعد وسطهم بارزا " بركبتيه ذكر ذلك الثلاثة وأتباعهم، وبه قال أكثر أهل العلم، ولعل التوسط لكون نسبتهم

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٤ ج ٥.  
(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩٥ و ٩٩.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٣ ج ١.  
(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩٥.

[ ٤٢٧ ]

إليه على السواء فيتمكنون من متابعتة، ولأنهم سترة له، وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه يصلي بهم جلوساً " وهو جالس) (١). مسألة: يستحب أن تؤم المرأة النساء في الفرض والنفل، وبه قال الشافعي وكره أبو حنيفة، ومالك، لأنه يكره لها الأذان، فيكره ما يراد الأذان له، وفي رواية الحلبي وسليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يؤمهن في النافلة فأما في المكتوبة فلا) (٢). لنا: ما رووه (ان النبي صلى الله عليه واله أمر ورقة بن عبد الله بن الحارث أن يؤم أهل دارها) (٣) وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (المرأة تؤم النساء قال لا بأس) (٤) وحجة مالك ضعيفة، لأن كراهة الأذان لكراهية رفع الصوت، ثم يبطل ما ذكره بالصلوات التي لا أذان لها، كالجنازة، والمنذورة، والعيد، والكسوف فتقف المرأة وسط النساء يدل على ذلك: ما رووه عن عائشة (إنها كانت تقف وسطهن) (٥) وعليه اتفاق القائلين بامامة النساء، ورووا عن صفوان بن سليم انه قال: (من السنة ومن طريق الاصحاب: ما رواه محمد بن اسماعيل بن يزيد قال: (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام اني أحضر المساجد مع جيرتي فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن رأيتهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي فأمرنا بأمرك لانتهى إليه

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٩.

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٨٥.

[ ٤٢٦ ]

فقال صل بهم) (١). مسألة: يستحب أن يقف الواحد عن يمين الامام، وهو قول العلماء، لرواية ابن عباس، ويقف الجماعة خلفه، لرواية جابر وأنس (٢) ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (الرجلان يؤم أحدهما الآخر يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر قاموا خلفه) (٣). فرع هذا الموقف سنة فلو خالف لم يبطل الايتمام، ولو كان صبي وبالغ جعلهما خلفه، ولو وقفا حياله صح، كما لا تضاف المرأة. لنا: التمسك بالاصل، ولأنه متنفل فجاز أن يضاف المفترض كالبالغ المتنفل، ولو أم اثنين فوقفا إلى جنبه أخرهما الامام، وقال أبو حنيفة: يتقدم الامام. لنا: رواية جابر قال (وقفت إلى يمين النبي صلى الله عليه واله وجاء آخر فوقف عن يساره فأخذنا بيديه وصيرنا إلى خلفه) (٤) والمرأة تقف خلف الامام، وكذلك لو كن أكثر من واحدة، لقوله عليه السلام (أخروهن من حيث أخرهن الله) ومن طريق الاصحاب: ما رواه أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يؤم المرأة فقال نعم تقف وراءه) (٥). مسألة: ولا يتقدم أمام (العراة) بل يجعلهم صفاً، ويقعد وسطهم بارزاً " بركبتيه ذكر ذلك الثلاثة وأتباعهم، وبه قال أكثر أهل العلم، ولعل التوسط لكون نسبتهم

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٤ ج ٥.

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩٥ و ٩٩.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٣ ج ١.

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩٥.

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٩ ج ٥.

[ ٤٢٧ ]

إليه على السواء فيتمكنون من متابعتة، ولأنهم سترة له، وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه يصلي بهم جلوساً " وهو جالس) (١). مسألة: يستحب أن تؤم المرأة النساء في الفرض والنفل، وبه قال الشافعي وكره أبو حنيفة، ومالك، لأنه يكره لها الأذان، فيكره ما يراد الأذان له، وفي رواية الحلبي وسليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يؤمهن في النافلة فأما في المكتوبة فلا) (٢). لنا: ما رووه (ان النبي صلى الله عليه واله أمر ورقة بن عبد الله بن الحارث أن يؤم أهل دارها) (٣) وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (المرأة تؤم النساء قال لا بأس) (٤) وحجة مالك ضعيفة، لأن كراهة الأذان لكراهية رفع الصوت، ثم يبطل ما ذكره بالصلوات

التي لا أذان لها، كالجنازة، والمنذورة، والعيدين، والكسوف فتقف المرأة وسط النساء يدل على ذلك: ما رووه عن عائشة (إنها كانت تقف وسطهن) (٥) وعليه اتفاق القائلين بامامة النساء، ورووا عن صفوان بن سليم انه قال: (من السنة ان صلت بنسوة أن تقف وسطهن). ومن طريق الاصحاب: ما رواه بعض أصحابنا (عن المرأة تؤم النساء، قال: نعم تقف وسطهن) (٦) وأما الروايتان عن أهل البيت عليهم السلام فهما نادرتان لا عمل عليهما ولو أم الرجال والنساء قام الرجال خلفه وتأخر النساء، ولو كان رجلا واحدا " كن

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٥١ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٠ ح ٩ و ١٢.
- (٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٠.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٠ ح ١١.
- (٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٠.
- (٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٠ ح ١٠.

#### [ ٤٢٨ ]

خلفه والرجل إلى جانبه روى ذلك عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وكذا لو ايتم النساء والصبيان تقدم الصبيان، لرواية عبد الله بن سنان قال: (يتقدمون ولو كانوا عبيدا " (٢). ان صلت بنسوة أن تقف وسطهن). ومن طريق الاصحاب: ما رواه بعض أصحابنا (عن المرأة تؤم النساء، قال: نعم تقف وسطهن) (٦) وأما الروايتان عن أهل البيت عليهم السلام فهما نادرتان لا عمل عليهما ولو أم الرجال والنساء قام الرجال خلفه وتأخر النساء، ولو كان رجلا واحدا " كن

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي باب ٥١ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٠ ح ٩ و ١٢.
- (٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٠.
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٠ ح ١١.
- (٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٠.
- (٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٠ ح ١٠.

#### [ ٤٢٨ ]

خلفه والرجل إلى جانبه روى ذلك عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وكذا لو ايتم النساء والصبيان تقدم الصبيان، لرواية عبد الله بن سنان قال: (يتقدمون ولو كانوا عبيدا " (٢). مسألة: ومن صلى منفردا " يستحب أن يعيد صلاته إماما ومأموما أي صلاة اتفق في أي وقت اتفق، وهو مذهب علمائنا، وقال الشافعي: يشترط أن يقام وهو في المسجد ويدخل وهم يصلون، وقال: يعيد ان صلى وحده الا المغرب، وقال أبو حنيفة: لا تعاد الفجر ولا العصر، لانها نافلة فلا تفعل في وقت النهي، ولا تعاد المغرب لان التطوع لا يكون بوترا. لنا: ما رووه (ان النبي صلى الله عليه واله قال لبعض أصحابه إذا أحببت فصل مع الناس وان كنت قد صليت) (٣) وعن أبي ذر قال: (ان خليلي أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها فإذا أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولا يقال اني صليت فلا أصلي) (٤) وعن زيد بن الاسود عن أبيه قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله الفجر فإذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: علي بهما، فقال: ما منعكما تصليا معنا؟ فقالا: صلينا في رجالنا، فقال: إذا صليتها في رجالكما ثم أتيتما جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة) (٥). ومن طريق الاصحاب: ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما " يصلون جماعة أيجوز أن يعيد الصلاة معهم، قال: نعم وهو أفضل، قلت: فان لم يفعل، قال: ليس به بأس) (٦) واشترط الشافعي لا وجه له

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٩ ح ٣.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٣ ح ٢ (رواه عن عبد الله بن مسكان).
- (٣) سنن النسائي ج ٢ كتاب الاقامة ص ١١٢.
- (٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ج ١ ح ٢٢٨ و ٢٤٢.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٦١.  
(٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٤ ج ٩.

[ ٤٢٩ ]

لانه تقييد لهذه الاحاديث المطلقة، وكذا قول أبي حنيفة، فان النهي الذي أشار إليه عام وهذه خاصة، فتقدم العام، وأما جواز اقامتها اماما فقد سلف في خبر ابن بزيع (١). مسألة: يستحب أن يخص بالصف الاول (الفضلاء) وعليه اتفاق العلماء روي عن ابن مسعود الانصاري قال: (كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم) (٢) ثم الصبيان ثم النساء روى جابر بن يزيد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام) (٣) وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنى من الامام. ويستحب أن يسبح المأموم ان فرغ من القراءة قبل الامام، ويمكن أن يكون ذلك لتحصيل قصار الذكر وكرهية القيام صامتاً " وبدل على ذلك: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (أكون مع الامام فأفرغ من القراءة قبله قال امسك آية مسألة: ومن صلى منفرداً " يستحب أن يعيد صلاته اماماً ومأموماً أي صلاة اتفق في أي وقت اتفق، وهو مذهب علمائنا، وقال الشافعي: يشترط أن يقام وهو في المسجد ويدخل وهم يصلون، وقال: يعيد ان صلى وحده الا المغرب، وقال أبو حنيفة: لا تعاد الفجر ولا العصر، لانها نافلة فلا تفعل في وقت النهي، ولا تعاد المغرب لان التطوع لا يكون بوتر. لنا: ما رووه (ان النبي صلى الله عليه واله قال لبعض أصحابه إذا أحببت فصل مع الناس وان كنت قد صليت) (٣) وعن أبي ذر قال: (ان خليلي أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها فإذا أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولا يقال اني صليت فلا أصلي) (٤) وعن زيد بن الاسود عن أبيه قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله الفجر فإذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: علي بهما، فقال: ما منعكما تصليا معنا؟ فقالا: صلينا في رجالنا، فقال: إذا صليتها في رجالكما ثم أتيتما جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة) (٥). ومن طريق الاصحاب: ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً " يصلون جماعة أيجوز أن يعيد الصلاة معهم، قال: نعم وهو أفضل، قلت: فان لم يفعل، قال: ليس به بأس) (٦) واشترط الشافعي لا وجه له

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٩ ج ٣.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٣ ج ٣ (رواه عن عبد الله بن مسكان).  
(٣) سنن النسائي ج ٢ كتاب الاقامة ص ١١٢.  
(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ج ١ ص ٢٣٨ و ٢٤٢.  
(٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٦١.  
(٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٤ ج ٩.

[ ٤٢٩ ]

لانه تقييد لهذه الاحاديث المطلقة، وكذا قول أبي حنيفة، فان النهي الذي أشار إليه عام وهذه خاصة، فتقدم العام، وأما جواز اقامتها اماما فقد سلف في خبر ابن بزيع (١). مسألة: يستحب أن يخص بالصف الاول (الفضلاء) وعليه اتفاق العلماء روي عن ابن مسعود الانصاري قال: (كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم) (٢) ثم الصبيان ثم النساء روى جابر بن يزيد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام) (٣) وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنى من الامام. ويستحب أن يسبح المأموم ان فرغ من القراءة قبل الامام، ويمكن أن يكون ذلك لتحصيل قصار الذكر وكرهية القيام صامتاً " وبدل على ذلك: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (أكون مع الامام فأفرغ من القراءة قبله قال امسك آية ومجد الله واثن عليه فإذا فرغ فأقرأ الآية واسجد) (٤) ويحسن أن يكون ذلك فيما يخافت الامام فيه، لا ما يجهر فيه بالقراءة، فان الانصات أفضل. مسألة: ويقوم الامام والمؤتمون إذا قال المؤذن (قد قامت الصلاة) ويقول قد قامت الصلاة وقال الشيخ (ره) في الخلاف: إذا فرغ المؤذن من الاذان، وبه قال الشافعي، قال أبو حنيفة: إذا قال المؤذن حي على الصلاة. لنا: انما ذكرناه اخبار عن الإقامة، فيجب المبادرة للتصديق، ودل على ذلك أيضا " رواية حفص بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قال المؤذن قد قامت

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٤ ج ٥.

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩٧.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٧ ج ٢.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٥ ج ١ (لكنه رواه بدل واسجد ومجد الله واثن عليه فإذا فرغ فاقراً الآية واسجد) (٤) ويحسن أن يكون ذلك فيما يخافت الامام فيه، لا ما يجهر فيه بالقراءة، فان الانصات أفضل. مسألة: ويقوم الامام والمؤتمون إذا قال المؤذن (قد قامت الصلاة) ويقول قد قامت الصلاة وقال الشيخ (ره) في الخلاف: إذا فرغ المؤذن من الاذان، وبه قال الشافعي، قال أبو حنيفة: إذا قال المؤذن حي على الصلاة. لنا: انما ذكرناه اخبار عن الاقامة، فيجب المبادرة للتصديق، ودل على ذلك أيضا " رواية حفص بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قال المؤذن قد قامت

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٤ ج ٥.

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩٧.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٧ ج ٢.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٥ ج ١ (لكنه رواه بدل واسجد " واركع ").

#### [ ٤٣٠ ]

الصلاة قام القوم على أرجلهم) (١) وقول أبي حنيفة ضعيف، لان الدعاء إلى الصلاة ليس أمرا " بالقيام إليها، ويكره أن يقف منفردا " عن الصف الامع العذر، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وقال أحمد: يعيد صلاته، وكذا لو وقف على يسار الامام، وليس على يمينه أحد، لما روي (ان النبي صلى الله عليه واله صلى بهم وانصرف ورجل وراء الصف فقال له النبي صلى الله عليه واله استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف) (٢). لنا: ان أبا بكر ركع خلف الصف وأخبر النبي صلى الله عليه واله فلم يأمره بالاعادة (٣) وما تضمنه خبرهم من الامر بالاعادة يحمل على الاستحباب توفيقا " بين الروايتين، ولا يكره أن يجمع في المسجد ثانيا " بالصلاة الواحدة، سواء جمع امام الحي، أو غيره، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك: يكره إذا كان له امام رابت ليتوفروا عليه، وقال أحمد: يكره في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه واله خاصة. لنا: قوله عليه السلام (صلاة الجماعة تفضل صلاة الغد بخمس وعشرين صلاة) (٤) وهو على اطلاقه، وروى الترمذي قال: (جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه واله فقال أياكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه) (٥) وفي رواية (فلما صليا قال هذان جماعة) وروي في بعض أخبارنا (منع الامام الثاني من الاذان إذا كانت الصفوف باقية) (٦) وروي بعض الاصحاب عن زيد بن علي عن أبائه قال: (دخل رجلان المسجد وقال صلى الله عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم) (٧)

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٢ ج ١.

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٥.

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٦.

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٦٠.

(٥) سنن الترمذي ج ٢ ابواب صلاة ص ٥٠، سنن البيهقي ج ٣ ص ٦٨.

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٥ ج.

(٧) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٥ ج ٣.

#### [ ٤٣١ ]

وقد اختار ذلك الشيخ (ره) في النهاية، والروايتان ضعيفتان. الطرف الثاني في الامام. مسألة: يعتبر فيه (العقل) وعليه اتفاق العلماء، لان المجنون لا صلاة له، نعم لو كان الجنون يعرض له ادوارا " صح في الوقت الذي يعلم افاقته، لحصول شرائط الامامة فيه، و (الايمان) شرط في الامام. ومن ليس بمؤمن نوعان: الاول: من خرج عن الاسلام لا تصح امامته ولو كان عدلا في نحلته، وعليه اجماع علماء الاسلام، ولقوله تعالى (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم " واركع ").

الصلاة قام القوم على أرجلهم) (١) وقول أبي حنيفة ضعيف، لان الدعاء إلى الصلاة ليس أمرا " بالقيام إليها، ويكره أن يقف منفردا " عن الصف الامع العذر، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وقال أحمد: يعيد صلاته، وكذا لو وقف على يسار الامام، وليس على يمينه أحد، لما روي (ان النبي صلى الله عليه واله صلى بهم وانصرف ورجل وراء

الصف فقال له النبي صلى الله عليه واله استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف (٢). لنا: ان أبا بكر ركع خلف الصف وأخبر النبي صلى الله عليه واله فلم يأمره بالاعادة (٣) وما تضمنه خبرهم من الامر بالاعادة يحمل على الاستحباب توفيقاً " بين الروايتين، ولا يكره أن يجمع في المسجد ثانياً " بالصلاة الواحدة، سواء جمع امام الحي، أو غيره، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك: يكره إذا كان له امام رابت ليتوفروا عليه، وقال أحمد: يكره في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه واله خاصة. لنا: قوله عليه السلام (صلاة الجماعة تفضل صلاة الغد بخمس وعشرين صلاة) (٤) وهو على اطلاقه، وروى الترمذي قال: (جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه واله فقال أياكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه) (٥) وفي رواية (فلما صليا قال هذان جماعة) وروي في بعض أخبارنا (منع الامام الثاني من الاذان إذا كانت الصفوف باقية) (٦) وروي بعض الاصحاب عن زيد بن علي عن أبيه قال: (دخل رجلان المسجد وقال صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم أحكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم) (٧)

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٢ ج ١.

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٥.

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٦.

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٦٠.

(٥) سنن الترمذي ج ٢ ابواب صلاة ص ٥٠، سنن البيهقي ج ٣ ص ٦٨.

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٥ ج.

(٧) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٥ ج ٣.

#### [ ٤٢١ ]

وقد اختار ذلك الشيخ (ره) في النهاية، والروايتان ضعيفتان. الطرف الثاني في الامام. مسألة: يعتبر فيه (العقل) وعليه اتفاق العلماء، لان المجنون لا صلاة له، نعم لو كان الجنون يعرض له ادواراً " صح في الوقت الذي يعلم افاقته، لحصول شرائط الامامة فيه، و (الايمان) شرط في الامام. ومن ليس بمؤمن نوعان: الاول: من خرج عن الاسلام لا تصح امامته ولو كان عدلاً في نحلته، وعليه اجماع علماء الاسلام، ولقوله تعالى (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) (١) ولان الائمة ضمناً، والكافر ليس أهلاً لضمان الصلاة. فرع لو صلى بصلاة مظهر الاسلام فبان كافراً "، ففي الاعادة قولان، أحدهما: يعيد، وهو اختيار علم الهدى في أحد قوليه، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، والثاني: لا يعيد، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي (ره) في النهاية. لنا: انها صلاة مأمور بها شرعاً "، فتكون مجزية، ولان الاطلاع على الباطن متعذر فيكفي بصلاح الظاهر، ونحن نتكلم على هذا التقدير، ودل على ذلك أيضاً " ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (في قوم خرجوا من النار) (١) ولان الائمة ضمناً، والكافر ليس أهلاً لضمان الصلاة. فرع لو صلى بصلاة مظهر الاسلام فبان كافراً "، ففي الاعادة قولان، أحدهما: يعيد، وهو اختيار علم الهدى في أحد قوليه، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، والثاني: لا يعيد، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي (ره) في النهاية. لنا: انها صلاة مأمور بها شرعاً "، فتكون مجزية، ولان الاطلاع على الباطن متعذر فيكفي بصلاح الظاهر، ونحن نتكلم على هذا التقدير، ودل على ذلك أيضاً " ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون) (٢). وهل يحكم باسلامه بمجرد الصلاة؟ قال الشيخ (ره) في المبسوط والخلاف:

(١) سورة هود: ١١٣.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٧ ج ١.

#### [ ٤٢٢ ]

لا سواء صلى في جماعة أو منفرداً " ما لم يتلفظ بالشهادتين، وقال الشافعي: يحكم عليه بالاسلام لكن لا يلزمه حكمه بمعنى انه لو أنكر الاسلام لم يحكم برده، سواء صلى جماعة، أو منفرداً "، وقال أبو حنيفة: يحكم باسلامه وردته لو صلى في جماعة ثم أنكر الاسلام، وقال محمد: يحكم باسلامه إذا صلى جامعا " أو منفرداً " في المسجد، ولا يحكم لو صلى منفرداً " في بيته. لنا: ان الصلاة ليست هي الاسلام وان

كانت شعارا " كغيرها من العبادات الاسلامية فلا يصير بها مقرا " بالاسلام، وما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) (١) وهو دليل على انحصار الاسلام في الشهادة، واشترط الشهادة للنبي صلى الله عليه واله معلوم باتفاق علماء الاسلام. الثاني: مخالف أهل الحق لا يؤتم به وان أطلق عليه اسم الاسلام، وهو اتفاق علمائنا، وقال الشافعي: اكره امامة المظهر للبدع، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: لا يؤتم ببدعي. لنا: ان البدعي فاجر وظالم، فلا يؤتم به لقوله تعالى (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا) (٢) وقول النبي صلى الله عليه واله (لا يؤمن فاجر مؤمنا) (٣). ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه فضيل بن يسار عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وأبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: (عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقندي به) (٤) وقال البرقي كتبت إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام " أتجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك فأجاب لا تصل وراءه) (٥) وعن اسماعيل الجعفي قلت لابي جعفر عليه السلام

(١) سنن ابن ماجه ج ١ المقدمة باب ٧١ و ٧٢.

(٢) سورة هود: ١٢ ١.

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ٧٨.

(٤) لم نجده.

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٠ ح ٥.

### [ ٤٢٢ ]

(رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرء من عدوه قال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه الا أن تتقيه) (١). مسألة: ظهور العدالة شرط في الامام، وبه قال مالك، وأحمد في احدى الروايتين الا في الجمع والاعياد، ثم تردد في الاعادة فيهما، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: بالجواز فيهما لقوله عليه السلام (لا تكفروا أحدا من أهل ملتكم بالكباير والصلاة خلف كل امام والجهاد مع كل أمير والصلاة على كل ميت) (٢). لنا: قوله عليه السلام (لا تؤمن امرأة رجل ولا فاجر مؤمنا " الا أن يقهره بسطان أو يخاف سطوته أو سيفه) (٣) ولان الايتمام ركون والفاسق ظالم، فلا يركن إليه لعدم الثقة خراسان أو بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون) (٢). وهل يحكم باسلامه بمجرد الصلاة؟ قال الشيخ (ره) في المبسوط والخلاف:

(١) سورة هود: ١١٣.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٧ ح ١.

### [ ٤٢٣ ]

لا سواء صلى في جماعة أو منفردا " ما لم يتلفظ بالشهادتين، وقال الشافعي: يحكم عليه بالاسلام لكن لا يلزمه حكمه بمعنى انه لو أنكر الاسلام لم يحكم برده، سواء صلى جماعة، أو منفردا "، وقال أبو حنيفة: يحكم باسلامه وردته لو صلى في جماعة ثم أنكر الاسلام، وقال محمد: يحكم باسلامه إذا صلى جامعا " أو منفردا " في المسجد، ولا يحكم لو صلى منفردا " في بيته. لنا: ان الصلاة ليست هي الاسلام وان كانت شعارا " كغيرها من العبادات الاسلامية فلا يصير بها مقرا " بالاسلام، وما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) (١) وهو دليل على انحصار الاسلام في الشهادة، واشترط الشهادة للنبي صلى الله عليه واله معلوم باتفاق علماء الاسلام. الثاني: مخالف أهل الحق لا يؤتم به وان أطلق عليه اسم الاسلام، وهو اتفاق علمائنا، وقال الشافعي: اكره امامة المظهر للبدع، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: لا يؤتم ببدعي. لنا: ان البدعي فاجر وظالم، فلا يؤتم به لقوله تعالى (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا) (٢) وقول النبي صلى الله عليه واله (لا يؤمن فاجر مؤمنا) (٣). ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه فضيل بن يسار عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وأبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: (عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقندي به) (٤) وقال البرقي كتبت إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام " أتجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك فأجاب لا تصل وراءه) (٥) وعن اسماعيل الجعفي قلت لابي جعفر عليه السلام

- (١) سنن ابن ماجه ج ١ المقدمة باب ٧١ و ٧٢.  
 (٢) سورة هود: ١٣ ١.  
 (٣) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ٧٨.  
 (٤) لم نجده.  
 (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٠ ج ٥.

#### [ ٤٢٣ ]

(رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبغ من عدوه قال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه الا أن تتقيه) (١). مسألة: ظهور العدالة شرط في الامام، وبه قال مالك، وأحمد في احدى الروايتين الا في الجمع والاعيان، ثم تردد في الإعادة فيهما، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: بالجواز فيهما لقوله عليه السلام (لا تكفروا أحدا من أهل ملتكم بالكباير والصلاة خلف كل امام والجهاد مع كل أمير والصلاة على كل ميت) (٢). لنا: قوله عليه السلام (لا تؤمن امرأة رجل ولا فاجر مؤمنا " الا أن يقهره بسطان أو يخاف سطوته أو سيفه) (٣) ولان الايتام ركون والفاسق ظالم، فلا يركن إليه لعدم الثقة باحتياط للصلاة. ومن طريق الاصحاب: ما روى خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تصل خلف الغالي وإن كان يقول بقولك والمجهول المجاهر بالفسق وإن كان مقتصدا) (٤) وروى الحسن بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام قال (لا تصل خلف من لم تثق بدينه وأمانيه) (٥) وما رواه سعيد بن اسماعيل عن أبيه قال قلت للرضا عليه السلام باحتياط للصلاة. ومن طريق الاصحاب: ما روى خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تصل خلف الغالي وإن كان يقول بقولك والمجهول المجاهر بالفسق وإن كان مقتصدا) (٤) وروى الحسن بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام قال (لا تصل خلف من لم تثق بدينه وأمانيه) (٥) وما رواه سعيد بن اسماعيل عن أبيه قال قلت للرضا عليه السلام (رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر أصلي خلفه؟ قال: لا) (٦) والخبر الذي احتجوا به نادر وهو يخص عموم القرآن ويعارض الاحاديث التي تلونها، وما يوافق القرآن من الاحاديث أولى مما ينافيه، مع ان ذلك الحديث متروك الظاهر فان أمير البغاة أمير ولا يجاهد معه، والميت منهم لا يصل على عليه على الصحيح من

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٠ ج ٣.  
 (٢) لم نجده.  
 (٣) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ٧٨.  
 (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٠ ج ٦.  
 (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١١ ج ٨.  
 (٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١١ ج ١٠.

#### [ ٤٢٤ ]

الاقوال، والصلاة خلف المعتزلة ينكرها أصحاب الشافعي. فرع لو اتم بمن ظاهره العدالة فبان فاسقا " فيه قولان، قال علم الهدى (ره): يعيد، وقال الشيخ (ره): لا يعيد، وهو الاصح، لانها صلاة مشروعة في ظاهر الحكم فتكون مجزية، ولو صلى خلف جنب أو محدث وهو يعلم أعاد، ولو كان جاهلا فأعلمه الامام قال علم الهدى (ره) في المصباح: لزم الامام الاعادة ولم يلزم القوم. وقد روي انهم ان علموا في الوقت لزمهم الاعادة، ولو صلى بهم بعض الصلاة ثم علموا حدثه أتم القوم في رواية جميل (١) وفي رواية حماد عن الحلبي (٢) يستقبلون صلاتهم هذه حكاية، والوجه عندي: انه لا اعادة عليهم في شئ من الصور المذكورة خلافا " لابي حنيفة، لما ذكرنا أولا. ودل على ذلك روايات: منها رواية حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أمنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم، قال: لا بأس) (٣) وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان أعلمهم انه على غير طهر) (٤) ومثله روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ج ٢.  
 (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ج ٦ (رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب).

- ٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٨.  
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٤.

#### [ ٤٣٥ ]

هو الاعداء وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع (١). فأما ما روي (ان عليا " عليه السلام صلى بالناس على غير طهر فخرج مناديه ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب) (٢) قال الشيخ (ره) في التهذيب: هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث على أن فيه ما يبطله. مسألة: قال علماؤنا (طهارة المولد) شرط في الامام ونعني به من لم يتحقق ولادته عن زنا، وقال الشافعي: يكره، وكره مالك اتخاذها وابتا، ولم يكره الباقر، لقوله عليه السلام (يؤمكم أقرؤكم) (٣) ولما روي عن عائشة انها قالت (ليس (رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر أصلي خلفه؟ قال: لا) (٦) والخبر الذي احتجوا به نادر وهو يخص عموم القرآن ويعارض الاحاديث التي تلونها، وما يوافق القرآن من الاحاديث أولى مما ينافيه، مع ان ذلك الحديث متروك الظاهر فان أمير البغاة أمير ولا يجاهد معه، والميت منهم لا يصل على علي الصحيح من

- ١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٠ ح ٣.  
٢) لم نجده.  
٣) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ٧٨.  
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٠ ح ٦.  
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١١ ح ٨.  
٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١١ ح ١٠.

#### [ ٤٣٤ ]

الاقوال، والصلاة خلف المعتزلة ينكرها أصحاب الشافعي. فرع لو ائتم بمن ظاهره العدالة فيان فاسقا " فيه قولان، قال علم الهدى (ره): يعيد، وقال الشيخ (ره): لا يعيد، وهو الاصح، لانها صلاة مشروعة في ظاهر الحكم فتكون مجزية، ولو صلى خلف جنب أو محدث وهو يعلم أعاد، ولو كان جاهلا فأعلمه الامام قال علم الهدى (ره) في المصباح: لزم الامام الاعداء ولم يلزم القوم. وقد روي انهم ان علموا في الوقت لزمهم الاعداء، ولو صلى بهم بعض الصلاة ثم علموا حدثه أتم القوم في رواية جميل (١) وفي رواية حماد عن الحلبي (٢) يستقبلون صلاتهم هذه حكاية، والوجه عندي: انه لا اعادة عليهم في شئ من الصور المذكورة خلافا " لابي حنيفة، لما ذكرنا أولا. ودل على ذلك روايات: منها رواية حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أمنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم، قال: لا بأس) (٣) وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان أعلمهم انه على غير طهر) (٤) ومثله روي زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه

- ١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٢. ٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٦ (رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب).  
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٨.  
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٤.

#### [ ٤٣٥ ]

هو الاعداء وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع (١). فأما ما روي (ان عليا " عليه السلام صلى بالناس على غير طهر فخرج مناديه ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب) (٢) قال الشيخ (ره) في التهذيب: هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث على أن فيه ما يبطله. مسألة: قال علماؤنا (طهارة المولد) شرط في الامام ونعني به من لم يتحقق ولادته عن زنا، وقال الشافعي: يكره، وكره مالك اتخاذها وابتا، ولم يكره الباقر، لقوله عليه السلام (يؤمكم أقرؤكم) (٣) ولما روي عن عائشة انها قالت (ليس عليه من وزر أبويه شئ) (٤). لنا: ان الامامة منصب فضيلة فلا يؤهل بها الناقص، وقوله عليه السلام (ولد الزنا عليه من وزر أبويه شئ)

(٤). لنا: ان الامامة منصب فضيلة فلا يؤهل بها الناقص، وقوله عليه السلام (ولد الزنا شر الثلاثة) (٥) لا يقال: لعله أراد شر الثلاثة نسبا "، لانا نقول: هذا المضمرة لا دلالة عليه بل ظاهر الخبران شره أعظم من شر أبويه. ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس) (٦) ولان شهادته غير مقبولة فامامته غير جائزة لعدم الفارق، وقول عائشة ليس عليه من وزر أبويه شئ لا ينافي ما قلناه، لانا نسلم انه ليس عليه اثم الزنا، ولكن الابوان شران باعتبار الزنا، وهو شر باعتبار ولادته عن الزنا، وقوله (يؤمكم أقرؤكم) عام فيصرف إلى من تصح منه الامامة. وفي اشتراط (البلوغ) روايتان، احديهما: لا يشترط، وبه قال الشيخ (ره) في النهاية، وعلم الهدى رضي الله عنه في المصباح، وهو قول الشافعي، لما روى عمر

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٥.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٩.  
(٣) سنن ابن ماجه كتاب الاذان باب ٥ وكتاب الاقامة باب ٤٦.  
(٤) و (٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩١.  
(٦) الوسائل ج ١٨ ابواب الشهادات باب ٣١ ح ٤.

### [ ٤٣٦ ]

ابن مسلم (ان النبي صلى الله عليه واله قال لقومه يؤمكم أقرؤكم فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين) (١). ومن طريق أهل البيت عليهم السلام رواية طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ويؤم) (٢). والثانية: يشترط، وبه قال الشيخ (ره)، واختار أبو حنيفة، وأحمد، ومالك لان الاسلام والعدالة شرط في الامامة، ولما رواه اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم) (٣) قال الشيخ (ره) في التهذيب: يحمل خبر طلحة على من بلغ ولم يحتلم، وليس بتأويل جيد، لتوارد الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم، لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته وضعف طلحة، ولان ذلك أظهر في الفتوى بين الاصحاب، وهو نوع من رجحان. مسألة: قال أصحابنا لا يؤم (القاعد) القائم، وبه قال مالك في احدي الروايتين ومحمد بن الحسن، وقال أحمد: يجوز بشرطين أن يكون امام الحي وأن يكون عذرة مما يرجى زواله، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يجوز مطلقا " (لان النبي صلى الله عليه واله صلى قاعدا والناس قيام) (٤) وقال أحمد: يلزم المؤتم بامام الحي أن يصلي قاعدا " لما روي عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى وهو شك في بيته قاعدا " وصلى ورائه قوم قياما " فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرفوا قال انما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا) (٥). لنا: ما رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه واله قال: (لا يؤمن أحد بعدي جالسا) (٦)

- (١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩١.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٤ ح ٨.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٤ ح ٧ (رواه عن الصادق " ع " عن علي " ع " "  
(٤) و (٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ٨٠.  
(٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ٧٩ (الا انه ليس فيها " وهو شك "

### [ ٤٣٧ ]

ولان القيام ركن لا يجوز الاخلال به لتمكن منه، فإذا عجز الامام عنه لم تجز متابعتة فيه، لتحقق العذر في حقه دون المؤتم، ولان الجماعة سنة فلا يترك لها الفرض، وخبر الشافعي غير دال، لاختصاص النبي صلى الله عليه واله بما لا يوجد في غيره، ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال: (لا يؤم شر الثلاثة) (٥) لا يقال: لعله أراد شر الثلاثة نسبا "، لانا نقول: هذا المضمرة لا دلالة عليه بل ظاهر الخبران شره أعظم من شر أبويه. ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس) (٦) ولان شهادته غير مقبولة فامامته غير جائزة لعدم الفارق، وقول عائشة ليس عليه من وزر أبويه شئ لا ينافي ما قلناه، لانا نسلم انه ليس عليه اثم الزنا، ولكن الابوان شران باعتبار الزنا، وهو شر

باعتبار ولادته عن الزنا، وقوله (يؤمكم أقرؤكم) عام فيصرف إلى من تصح منه الامامة. وفي اشتراط (البلوغ) روايتان، احديهما: لا يشترط، وبه قال الشيخ (ره) في النهاية، وعلم الهدى رضي الله عنه في المصباح، وهو قول الشافعي، لما روى عمر

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٥.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٩.
- (٣) سنن ابن ماجه كتاب الاذان باب ٥ وكتاب الاقامة باب ٤٦.
- (٤ و ٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩١.
- (٦) الوسائل ج ١٨ ابواب الشهادات باب ٣١ ح ٤.

#### [ ٤٣٦ ]

ابن مسلم (ان النبي صلى الله عليه واله قال لقومه يؤمكم أقرؤكم فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين) (١). ومن طريق أهل البيت عليهم السلام رواية طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ويؤم) (٢). والثانية: يشترط، وبه قال الشيخ (ره)، واختار أبو حنيفة، وأحمد، ومالك لان الاسلام والعدالة شرط في الامامة، ولما رواه اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم) (٣) قال الشيخ (ره) في التهذيب: يحمل خبر طلحة على من بلغ ولم يحتلم، وليس بتأويل جيد، لتوارد الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم، لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته وضعف طلحة، ولان ذلك أظهر في الفتوى بين الاصحاب، وهو نوع من رجحان. مسألة: قال أصحابنا لا يؤم (القاعد) القائم، وبه قال مالك في احدي الروايتين ومحمد بن الحسن، وقال أحمد: يجوز بشرطين أن يكون امام الحي وأن يكون عذرة مما يرجى زواله، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يجوز مطلقا " (لان النبي صلى الله عليه واله صلى قاعدا والناس قيام) (٤) وقال أحمد: يلزم المؤتم بامام الحي أن يصلي قاعدا " لما روي عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى وهو شاك في بيته قاعدا " وصلى ورائه قوم قياما " فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرفوا قال انما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا) (٥). لنا: ما رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه واله قال: (لا يؤمن أحد بعدي جالسا) (٦)

- (١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩١.
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٤ ح ٨.
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٤ ح ٧ (رواه عن الصادق " ع " عن علي " ع ").
- (٤ و ٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ٨٠.
- (٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ٧٩ (الا انه ليس فيها " وهو شاك " )

#### [ ٤٣٧ ]

ولان القيام ركن لا يجوز الاخلال به لتمكن منه، فإذا عجز الامام عنه لم تجز متابعتة فيه، لتحقق العذر في حقه دون المؤتم، ولان الجماعة سنة فلا يترك لها الفرض، وخبر الشافعي غير دال، لاختصاص النبي صلى الله عليه واله بما لا يوجد في غيره، ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال: (لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء) (١). مسألة: ولا يؤم (الامي) القارئ ويريد بالامي هنا من لا يحسن قراءة الحمد أو لم يحسن القراءة، وبهذا قال علماؤنا، ومالك، والشافعي في الجديد، وله قول آخر بالجواز، لانه عجز عن ركن وكان كالقاعد بالقيام، وقال أبو حنيفة: تفسد صلاة الامام والمؤتم، لان الامام يتحمل القراءة عن المأموم، فإذا عجز، فسدت صلاته. لنا: ان القراءة واجبة مع القدرة، فلو أتم أحل بالواجب لان الامام يتحمل القراءة عن المأموم ومع عجزه لا يتحقق التحمل، وما احتج به أبو حنيفة يبطل بامامة صاحب الفالج صحيحا "، ويجوز أن يؤم الامي مثله لاستوائهما في الافعال. فروع الاول: إذا أم الامي قاريا وأميا أعاد القارئ خاصة، ولو أم قاريا واحدا بطلت صلاة المؤتم، وقال أحمد: تبطل صلاتهما لان الامام نوى الامامة، وقد صار فذا، وما احتج به أحمد ضعيف، لان نية الامامة لا تخرجه عن الاتيان بصلاة المنفرد الثاني: لو أتم القارئ بمن لا يعلم حاله في الاخفائية صحت صلاته، لان المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء) (١). مسألة: ولا يؤم (الامي) القارئ ويريد بالامي هنا من لا يحسن قراءة الحمد أو لم

يحسن القراءة، وبهذا قال علماؤنا، ومالك، والشافعي في الجديد، وله قول آخر بالجواز، لأنه عجز عن ركن وكان كالقاعد بالقيام، وقال أبو حنيفة: تفسد صلاة الامام والمؤتم، لان الامام يتحمل القراءة عن المأموم، فإذا عجز، فسدت صلاته. لنا: ان القراءة واجبة مع القدرة، فلو أتم أهل الواجب لان الامام يتحمل القراءة عن المأموم ومع عجزه لا يتحقق التحمل، وما احتج به أبو حنيفة يبطل بامامة صاحب الفالج صحيحا"، ويجوز أن يؤم الامي مثله لاستوائهما في الافعال. فروع الاول: إذا أم الامي قاريا وأميا أعاد القارئ خاصة، ولو أم قاريا واحدا بطلت صلاة المؤتم، وقال أحمد: تبطل صلاتهما لان الامام نوى الامامة، وقد صار فذا، وما احتج به أحمد ضعيف، لان نية الامامة لا تخرجه عن الاتيان بصلاة المنفرد الثاني: لو أتم القارئ بمن لا يعلم حاله في الاخفائية صحت صلاته، لان الظاهر انه لا يتقدم الا وهو بشرائط الامامة، فيكون مأمورا " بها في الظاهر، وكذا في الجهرية لو خفت عنه القراءة. الثالث: لو أم (الخرس) مثله جاز، ومنعه أحمد، لانه يترك ركنا " لا يرجى

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٢ ح ١.

[ ٤٢٨ ]

زواله وهو القراءة، فلم يصح كالعاجز عن الركوع والسجود. لنا: انهما متساويان في الافعال، فكان كالامي بمثله، وهل يؤم أميا " يمكن أن يقال لا، لانه يقدر على المنطق بالتكبير، والخرس عاجز، والاقرب: الجواز، لان التكبير لا يتحملة الامام وهما في القراءة سواء. مسألة: لا يؤم مؤوف اللسان (١) صحيحا"، ويؤم مثله إذا تساويا في النطق، أما الاول: فلان الصحيح تلزمه القراءة لتمكنه، ومع عجز الامام لا يصح التحمل وأما الثاني: فلانهما متساويان في الافعال، فصحت الامامة كالقاريين، والاثغ والآخر (٢) لا يؤم صحيحا"، لانه يحل بما يجب على الصحيح النطق به، والامام عاجز عن تحمله عنه، وقال الشيخ (ره) في المبسوط: يكره إذا لم يقدر على تغييره ولو أم بمثله جاز أما التمام والافأة (٣) فالإتمام بهما جاز، لانه يكرر الحرف ولا يسقطه وكذا الارب وهو الذي يغير به حبة ثم ينطلق. مسألة: ولا تؤم (امرأة) رجلا ولا (خنثي) لاحتمال كونه رجلا، وعليه اتفاق العلماء، ولقوله عليه السلام (أخوهن من حيث أخرن الله) ولان المرأة مأمورة بالخفر والاستتار والامام بالظهور والاشتهار، ويلزم من الاحتمال المذكور أن لا يؤم الخنثى رجلا. مسألة: (صاحب المنزل والامارة والمسجد) أولى من غيره إذا استكملوا الشرائط، وعليه اتفاق العلماء، وما روي عن النبي صلى الله عليه واله (لا يؤم الرجل في بيته

(١) مؤوف: مضروب بأفة.

(٢) الاثغ: من كان بلسانه لثغة ولدغة أي ثقل في لسانه، والآخر: من أخرج الكلام من أنفه.

(٣) تتم في الكلام: عجل فيه ولم يفهمه، وفأفأ الرجل: اكثر الفاء وتردد فيها في كلامه.

[ ٤٢٩ ]

ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه) (١) وقال عليه السلام (من زار قوما " فلا يؤمهم ويؤمهم رجل منهم) (٢) ورووا (ان حذيفة وابن مسعود خلا بيت أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد فتقدم أبو ذر فقالوا وراك فالتفت إلى اصحابه فقال كذلك هو قالوا نعم فتأخر وقدموا أبا سعيد) (٣). الظاهر انه لا يتقدم الا وهو بشرائط الامامة، فيكون مأمورا " بها في الظاهر، وكذا في الجهرية لو خفت عنه القراءة. الثالث: لو أم (الخرس) مثله جاز، ومنعه أحمد، لانه يترك ركنا " لا يرجى

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٢ ح ١.

[ ٤٢٨ ]

زواله وهو القراءة، فلم يصح كالعاجز عن الركوع والسجود. لنا: انهما متساويان في الافعال، فكان كالامي بمثله، وهل يؤم أميا " يمكن أن يقال لا، لانه يقدر على المنطق بالتكبير، والخرس عاجز، والاقرب: الجواز، لان التكبير لا يتحملة الامام وهما في القراءة سواء. مسألة: لا يؤم مؤوف اللسان (١) صحيحا"، ويؤم مثله إذا تساويا

في النطق، أما الاول: فلان الصحيح تلزمه القراءة لتمكنه، ومع عجز الامام لا يصح التحمل وأما الثاني: فلانهما متساويان في الافعال، فصحت الامامة كالتقارير، والالتغ والاخت (٢) لا يؤم صحيحاً "، لانه يحل بما يجب على الصحيح النطق به، والامام عاجز عن تحمله عنه، وقال الشيخ (ره) في المبسوط: يكره إذا لم يقدر على تغييره ولو أم بمثله جاز أما التمتام والغافاة (٣) فالإيتمام بهما جائز، لانه يكرر الحرف ولا يسقطه وكذا الارب وهو الذي يغير به حبة ثم ينطق. مسألة: ولا تؤم (امرأة) رجلا ولا (خنثي) لاحتمال كونه رجلا، وعليه اتفاق العلماء، ولقوله عليه السلام (أخروهن من حيث أخرن الله) ولان المرأة مأمورة بالخفر والاستتار والامام بالظهور والاشتهار، ويلزم من الاحتمال المذكور أن لا يؤم الخنثى رجلا. مسألة: (صاحب المنزل والامارة والمسجد) أولى من غيره إذا استكملوا الشرائط، وعليه اتفاق العلماء، وما روي عن النبي صلى الله عليه واله (لا يؤم الرجل في بيته

(١) مؤوف: مضروب بأفة.

(٢) الالتغ: من كان بلسانه لثغة ولدغة أي ثقل في لسانه، والاخت: من أخرج الكلام من أنفه.

(٣) تمتم في الكلام: عجل فيه ولم يفهمه، وأفأ الرجل: اكثر الفاء وتردد فيها في كلامه.

[ ٤٣٩ ]

ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه (١) وقال عليه السلام (من زار قوما " فلا يؤمهم ويؤمهم رجل منهم) (٢) ورووا (ان حذيفة وابن مسعود خلا بيت أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد فتقدم أبو ذر فقالوا وراك فالتفت إلى اصحابه فقال كذلك هو قالوا نعم فتأخر وقدموا أبا سعيد) (٣). ومن طريق الاصحاب: ما رواه ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: (لا يتقدم أحدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه) (٤) وأما كراهية التقدم على امام المسجد الرابت فلانه يجرى مجرى منزله، ولان ذلك يحدث وحشة. مسألة: وإذا (تشاح الائمة) قدم من يختاره المأمومون إذا كان بصفات الامامة، لقوله عليه السلام (ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة أحدهم من تقدم قوما " هم له كارهون) (٥) فان اختلفوا قدم الاقرء لكتاب الله تعالى، وهو قول أكثر فقهاءنا، وبه قال أحمد، وقال الشافعي، أكثر اصحاب أبي حنيفة: يقدم الا فقه لان الفقه يحتاج إليه في الصلاة كلها، والقراءة في بعضها، فكان ما يحتاج إليه في الصلاة كلها أولى، ولان العارف بالفقه أبصر بتدبير الصلاة من القارئ، ولنا: قوله عليه السلام (يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله) (٦) وقال أيضا " (يؤمكم أكثركم قرأنا " (٧). ومن طريق الاصحاب: ما رواه ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: (لا يتقدم أحدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه) (٤) وأما كراهية التقدم على امام المسجد الرابت فلانه يجرى مجرى منزله، ولان ذلك يحدث وحشة. مسألة: وإذا (تشاح الائمة) قدم من يختاره المأمومون إذا كان بصفات الامامة، لقوله عليه السلام (ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة أحدهم من تقدم قوما " هم له كارهون) (٥) فان اختلفوا قدم الاقرء لكتاب الله تعالى، وهو قول أكثر فقهاءنا، وبه قال أحمد، وقال الشافعي، أكثر اصحاب أبي حنيفة: يقدم الا فقه لان الفقه يحتاج إليه في الصلاة كلها، والقراءة في بعضها، فكان ما يحتاج إليه في الصلاة كلها أولى، ولان العارف بالفقه أبصر بتدبير الصلاة من القارئ، ولنا: قوله عليه السلام (يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله) (٦) وقال أيضا " (يؤمكم أكثركم قرأنا " (٧). ومن طريق الاصحاب: ما رواه أبو عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن) (٨) ولو قيل: انما قدم القارئ لمكان

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٥.

(٢) و (٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٦.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٨ ج ١.

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٧ ج ٦.

(٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٥.

(٧) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩١.

(٨) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٨ ج ١.

[ ٤٤٠ ]

ان الصحابة كان أعرفهم بالسنة أقرؤهم للقرآن، قلنا: اللفظ جار على اطلاقه،

ولان ما ذكره لو كان مرادا " لما نقلهم بعد القراءة إلى الاعلم بالسنة، فان تساوا في القراءة قال الشيخان: يقدم الاعلم بالسنة، وقال علم الهدى: يقدم الاسن، ثم الاعلم بالسنة، لما رواه مالك بن الحويرث وصاحبه قال (يؤمكما أكبركما) (١). ومن طريق الاصحاب: ما رواه أبو عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال (ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يؤم القوم أقرؤهم للقرآن، فان تساوا فأقدمهم هجرة، فان تساوا فأسنهم، فان كانوا سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة) (٢). لنا: ان العلم بالسنة أهم من السن لانه يحتاج فيه إلى تدبير الصلاة ولا كذلك السن، وخبر ابن الحويرث لا حجة فيه، لانه حكم في واقعة، فلعله عليه السلام علم فيهما التساوي الا في السن، وخبر أبي عبيدة فهو على الجواز، ونحن فلا نمعنه وانما ندعي الاولوية، فان تساوا في الفقه فأقدمهم هجرة، لانهما أشرف من علو السن، وقد كان النبي صلى الله عليه واله يفضل بالسبق، فان تساوا في الهجرة فالأسن، وهل يرجح (بالأصح) قال الشيخان: نعم، ورواه المرتضى رضي الله عنه في المصباح رواية ولا أرى لهذا أثرا " في الاولوية، ولا وجهها " في شرف الرجال. مسألة: لو أحدث الامام قدم من يتم بهم، وهو مذهب علمائنا، وبه قال الشافعي في الجديد، وقال في القديم لا يجوز. لنا: ان صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الامام، فإذا قدم من يصلح للامامة كان أتمها فلا ينفك المأموم من اقامة الجماعة والعمل بالسنة، وروى الاصحاب عن علي عليه السلام قال (من وجد أذى فليأخذ بيده رجل فليقدمه يعني إذا كان اماما) (٣).

(١) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ٤٦.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٨ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢ ح ٨.

#### [ ٤٤١ ]

ويكره أن يستتاب المسيوق، لانه يحتاج أن يستتاب ثانياً، " ودل على ذلك: رواية معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إذا أحدث الامام وهو في الصلاة ومن طريق الاصحاب: ما رواه أبو عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن) (٨) ولو قيل: انما قدم القارئ لمكان

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٥.

(٢) و (٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٦.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٨ ح ١.

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٧ ح ٦.

(٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٥.

(٧) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩١.

(٨) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٨ ح ١.

#### [ ٤٤٠ ]

ان الصحابة كان أعرفهم بالسنة أقرؤهم للقرآن، قلنا: اللفظ جار على اطلاقه، ولان ما ذكره لو كان مرادا " لما نقلهم بعد القراءة إلى الاعلم بالسنة، فان تساوا في القراءة قال الشيخان: يقدم الاعلم بالسنة، وقال علم الهدى: يقدم الاسن، ثم الاعلم بالسنة، لما رواه مالك بن الحويرث وصاحبه قال (يؤمكما أكبركما) (١). ومن طريق الاصحاب: ما رواه أبو عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال (ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يؤم القوم أقرؤهم للقرآن، فان تساوا فأقدمهم هجرة، فان تساوا فأسنهم، فان كانوا سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة) (٢). لنا: ان العلم بالسنة أهم من السن لانه يحتاج فيه إلى تدبير الصلاة ولا كذلك السن، وخبر ابن الحويرث لا حجة فيه، لانه حكم في واقعة، فلعله عليه السلام علم فيهما التساوي الا في السن، وخبر أبي عبيدة فهو على الجواز، ونحن فلا نمعنه وانما ندعي الاولوية، فان تساوا في الفقه فأقدمهم هجرة، لانهما أشرف من علو السن، وقد كان النبي صلى الله عليه واله يفضل بالسبق، فان تساوا في الهجرة فالأسن، وهل يرجح (بالأصح) قال الشيخان: نعم، ورواه المرتضى رضي الله عنه في المصباح رواية ولا أرى لهذا أثرا " في الاولوية، ولا وجهها " في شرف الرجال. مسألة: لو أحدث الامام قدم من يتم بهم، وهو مذهب علمائنا، وبه قال الشافعي في الجديد، وقال في القديم لا يجوز. لنا: ان صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الامام، فإذا قدم من يصلح للامامة كان أتمها فلا ينفك المأموم من اقامة

الجماعة والعمل بالسنة، وروى الاصحاح عن علي عليه السلام قال (من وجد أذى فليأخذ بيده رجل فليقدمه يعني إذا كان اماما) (٣).

(١) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ٤٦.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٨ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢ ح ٨.

#### [ ٤٤١ ]

ويكره أن يستتاب المسيوق، لانه يحتاج أن يستتاب ثانياً، " ودل على ذلك: رواية معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إذا أحدث الامام وهو في الصلاة لا ينبغي أن يقدم الا من شهد الاقامة) (١) ولو قدم من سبق جاز أن يستتاب ثانياً " وقد رواه طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام ومعاوية بن عمار عنه (٢). ولو مات الامام قدم المأمومون من يتم بهم، ودل على ذلك: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أم قوماً " بركة ثم مات قال يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويغتسل من مسه) (٣). مسألة: يكره أن يأتي الحاضر بالمسافر، وكذا المسافر، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: انما يكره أن يأتي الحاضر بالمسافر لان المسافر يتم صلاته لا ينبغي أن يقدم الا من شهد الاقامة) (١) ولو قدم من سبق جاز أن يستتاب ثانياً " وقد رواه طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام ومعاوية بن عمار عنه (٢). ولو مات الامام قدم المأمومون من يتم بهم، ودل على ذلك: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أم قوماً " بركة ثم مات قال يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويغتسل من مسه) (٣). مسألة: يكره أن يأتي الحاضر بالمسافر، وكذا المسافر، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: انما يكره أن يأتي الحاضر بالمسافر لان المسافر يتم صلاته مع المقيم. لنا: ان كل واحد منهما يفارق امامه على ما اخترناه، والمفارقة مكروهة للمختار، ودل على ما ذكرناه: ما رواه عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان أم قدم من يتم بهم) (٤) وبموجب التعليل الذي ذكرناه تزول الكراهية لو تساوى فرضهما، كالايتمام في المغرب والغداة. ويكره أن يؤم (المتيمم) متطهراً، " وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، ومنع محمد بن الحسن الشيباني، لما روى عمر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال (لا يؤم المتيمم المتوضئين طهارة) (٥) لنا: ما رواه (ان عمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو متيمم وعرف النبي صلى الله عليه واله ذلك فلم ينكره) (٦) ولان المتيمم متطهر طهارة شرعية، فجاز

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤١ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٠ ح ٣ و ٥.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٣ ح ١.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٨ ح ٦.

(٥) سنن البيهقي ج ١ ص ٢٣٤ (رواه عن جابر).

(٦) سنن البيهقي ج ١ ص ٢٢٥.

#### [ ٤٤٢ ]

الايتمام به، وفي ايتمام (المرأة الطاهرة) بالمستحاضة (والصحيح) بمن به السلس تردد، أقربه: الجواز، لان كل واحد منهما طهارة شرعية، فجاز الايتمام بهما. وفي امامة (الاجذم والابرض) قولان، أحدهما: المنع، وهو اختيار علم الهدى في المصباح، والشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط والجملي، والثاني: الكراهية، واليه أوما المفيد وهو الوجه. لنا: قوله عليه السلام (يؤمكم أقرؤكم) وقوله عليه السلام (يؤم القوم أقرؤهم) (١) وما رواه ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن زيد قال (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرض يؤمان المسلمين، قال نعم، قلت هل يبتلى بهما المؤمن، قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن) (٢) قال الشيخ في التهذيب: تحمل على الضرورة، ويمكن أن يكون محمولاً على قوم هذه صفاتهم، والتأويلان ضعيفان، لانه تخصيص لكل واحد من الحديثين، وعدول عن ظاهرهما، والاقرب: ان المنع على الكراهية توفيقاً بين الخبرين. مسألة: يكره امامة (المحدود) بعد توبته، لان مع توبته يزول فسقه، لكن لا تزول نقص مرتبته، والامامة منصب فضيلة، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق المنع من الاصحاح، قال علم الهدى رضي الله عنه في المصباح، والشيخ رحمه الله تعالى في المبسوط والنهاية، وأبو الصلاح

(ره): لا يؤم الاغلف، والوجه ان المنع مشروط بالفسوق، وهو (التفريط مع الاختتان) مع التمكن لا مع العجز وبالجملة فليس الغفلة مانعة باعتبارها ما لم ينضم إليها الفسوق بالاهمال، ونطالب المانعين بالعلة، فان احتجوا بما رواه أبو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمران بن خالد عن زيد بن علي عن آتانه عن علي عليه السلام قال: (الاعلف لا يؤم

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٨ ح ١.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٥ ح ١.

#### [ ٤٤٢ ]

مع المقيم. لنا: ان كل واحد منهما يفارق امامه على ما اخترناه، والمفارقة مكروهة للمختار، ودل على ما ذكرناه: ما رواه عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان أم قدم من يتم بهم) (٤) وبموجب التعليل الذي ذكرناه تزول الكراهية لو تساوى فراضهما، كالايتمام في المغرب والغداة. ويكره أن يؤم (المتيمم) متطهرا "، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، ومنع محمد بن الحسن الشيباني، لما روى عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال (لا يؤم المتيمم المتوضئين طهارة) (٥) لنا: ما رواه (ان عمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو متيمم وعرف النبي صلى الله عليه وآله ذلك فلم ينكره) (٦) ولان المتيمم متطهر طهارة شرعية، فجاز

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤١ ح ٢.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٠ ح ٣ و ٥.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٣ ح ١.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٨ ح ٦.  
(٥) سنن البيهقي ج ١ ص ٢٣٤ (رواه عن جابر).  
(٦) سنن البيهقي ج ١ ص ٢٢٥.

#### [ ٤٤٢ ]

الايتمام به، وفي ايتمام (المرأة الطاهرة) بالمستحاضة (والصحيح) بمن به السلس تردد، أقرب: الجواز، لان كل واحد منهما طهارة شرعية، فجاز الايتمام بهما. وفي امامة (الاجزم والابرض) قولان، أحدهما: المنع، وهو اختيار علم الهدى في المصباح، والشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط والجملي، والثاني: الكراهية، واليه أوما المفيد وهو الوجه. لنا: قوله عليه السلام (يؤمكم أقرؤكم) وقوله عليه السلام (يؤم القوم أقرؤهم) (١) وما رواه ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن زيد قال (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجزوم والابرض يؤمان المسلمين، قال نعم، قلت هل يبتلى بهما المؤمن، قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن) (٢) قال الشيخ في التهذيب: تحمل على الضرورة، ويمكن أن يكون محمولا على قوم هذه صفاتهم، والتأويلان ضعيفان، لانه تخصيص لكل واحد من الحديثين، وعدول عن ظاهرهما، والاقرب: ان المنع على الكراهية توفيقا بين الخبرين. مسألة: يكره امامة (المحدود) بعد توبته، لان مع توبته يزول فسقه، لكن لا تزول نقص مرتبته، والامامة منصب فضيلة، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق المنع من الاصحاب، قال علم الهدى رضي الله عنه في المصباح، والشيخ رحمه الله تعالى في المبسوط والنهاية، وأبو الصلاح (ره): لا يؤم الاغلف، والوجه ان المنع مشروط بالفسوق، وهو (التفريط مع الاختتان) مع التمكن لا مع العجز وبالجملة فليس الغفلة مانعة باعتبارها ما لم ينضم إليها الفسوق بالاهمال، ونطالب المانعين بالعلة، فان احتجوا بما رواه أبو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمران بن خالد عن زيد بن علي عن آتانه عن علي عليه السلام قال: (الاعلف لا يؤم

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٨ ح ١.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٥ ح ١.

#### [ ٤٤٢ ]

القوم وان كان أقرؤهم لانه ضيع من السنة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا أن يكون منع ذلك خوفاً " على نفسه (١). فالجواب من وجهين، أحدهما: الطعن في سند الرواية، فانهم باجمعهم زبديّة مجهولوا الحال، والثاني: ان نسلم الخير ونقول بموجبه، فانه تضمن ما يدل القوم وان كان أقرؤهم لانه ضيع من السنة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا أن يكون منع ذلك خوفاً " على نفسه (١). فالجواب من وجهين، أحدهما: الطعن في سند الرواية، فانهم باجمعهم زبديّة مجهولوا الحال، والثاني: ان نسلم الخير ونقول بموجبه، فانه تضمن ما يدل على الاهمال والاختتان مع وجوبه، فلا يكون المنع معلقاً " على الغلظة، فان ادعى مدعي الاجماع، فذلك يلزم من يعلم ادعاءه. وقال الشيخ (ره) في النهاية والجمل والمبسوط: لا يؤم (الاعرابي) بالمهاجرين، وكذا قال علم الهدى (ره) في المصباح، وبه قال مالك، لقوله تعالى (الاعراب أشد كفراً ونفاقاً) وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله (٢) والذي نختاره: انه ان كان ممن لم يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكره، وان كان وصل إليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن تلمزه المهاجرة وجوبا " جاز أن يؤم، لقوله عليه السلام (يؤمكم أقرؤكم) وقول الصادق عليه السلام (لا يتقدم أحدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه) (٣) وحجة مالك يخرج على هذا التأويل. قال علماؤنا: ولا بأس بامامة (الاعمى) إذا كان له من يسدده، وكرهه الاخرون. لنا: قوله عليه السلام (يؤمكم أقرؤكم) ولان العمى ليس نقصاً "، وقد عمي بعض الانبياء، وروي من طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال (لا بأس أن يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه) (٤). الطرف الثالث في الاحكام: إذا دخل المسجد فركع الامام وخاف فوت

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٣ ج ١.

(٢) سورة التوبة: ٩٧.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٨ ج ١.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢١ ج ١.

#### [ ٤٤٤ ]

الركوع جاز أن يكبر ويركع ويمشي راکعاً " حتى يلحق قبل رفع رأس الامام، وكرهه الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، لما روي (ان أبا بكر فعل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه واله زادك الله حرصاً " ولا تعد) (١) وجواب خبرهم: انه يحتمل أن يكون النهي عن تأخيره عن الصلاة، فكأنه يقول لا تعد إلى التأخر. لنا: ان الدخول في الصلاة تحصيل فضيلة الجماعة، والمشى في الركوع لادراك الصف غير مبطل، فلا يكره، ويدل على ذلك: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (في الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة قال يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راکع حتى يبلغهم) (٢). قال الاصحاب: ويستحب للامام إذا أحس بداخل أن يطيل ركوعه حتى يلحق به، وقال الباقون بالكراهية. لنا: انه تحصيل فضيلة الاجتماع، لان للامام بكل من صلى خلفه حسنة، ودل على ذلك أيضاً " ما رواه جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال (يا جابر انتظر مثل ركوعك) (٣). فرع لو ركع فمشى فسجد الامام قبل التحاقه سجد على حاله وقام، فإذا ركع الامام ثانياً " ركع ومشى في ركوعه، وكره الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وقال أحمد: تبطل صلاته، وقد بينا ان ذلك مستحب، وروي ما ذكرناه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إذا خفت أن يركع قبل أن تصل إليه فكبر وأركع

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٦.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٦ ج ١.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٠ ج ١ (لكنه رواه بدل مثل: مثلى ركوعك).

#### [ ٤٤٥ ]

على الاهمال والاختتان مع وجوبه، فلا يكون المنع معلقاً " على الغلظة، فان ادعى مدعي الاجماع، فذلك يلزم من يعلم ادعاءه. وقال الشيخ (ره) في النهاية والجمل والمبسوط: لا يؤم (الاعرابي) بالمهاجرين، وكذا قال علم الهدى (ره) في المصباح، وبه قال مالك، لقوله تعالى (الاعراب أشد كفراً ونفاقاً) وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله (٢) والذي نختاره: انه ان كان ممن لم يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكره، وان كان وصل إليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم

يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوبا " جاز أن يؤم، لقوله عليه السلام (يؤمكم أقرؤكم) وقول الصادق عليه السلام (لا يتقدم أحدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه) (٣) وحجة مالك يتخرج على هذا التأويل. قال علماؤنا: ولا بأس بامامة (الاعمى) إذا كان له من يسدده، وكرهه الآخرون. لنا: قوله عليه السلام (يؤمكم أقرؤكم) ولأن العمى ليس نقصا "، وقد عمى بعض الأنبياء، وروي من طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه مرارم عن أبي عبد الله عليه السلام قال (لا بأس أن يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه) (٤). الطرف الثالث في الاحكام: إذا دخل المسجد فرقع الامام وخاف فوت

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٣ ج ١.

(٢) سورة التوبة: ٩٧.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٨ ج ١.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢١ ج ١.

#### [ ٤٤٤ ]

الركوع جاز أن يكبر ويركع ويمشي راکعا " حتى يلحق قبل رفع رأس الامام، وكرهه الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، لما روي (ان أبا بكر فعل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه واله زادك الله حرصا " ولا تعد) (١) وحواب خبرهم: انه يحتمل أن يكون النهي عن تأخيره عن الصلاة، فكأنه يقول لا تعد إلى التأخر. لنا: ان الدخول في الصلاة تحصيل فضيلة الجماعة، والمشي في الركوع لادراك الصف غير مبطل، فلا يكره، وبدل على ذلك: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (في الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة قال يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم) (٢). قال الاصحاب: ويستحب للامام إذا أحس بداخل أن يطيل ركوعه حتى يلحق به، وقال الباقر بالكراهية. لنا: انه تحصيل فضيلة الاجتماع، لان للامام بكل من صلى خلفه حسنة، ودل على ذلك أيضا " ما رواه جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال (يا جابر انتظر مثل ركوعك) (٣). فرع لو ركع فمشى فسجد الامام قبل التحاقه سجد على حاله وقام، فإذا ركع الامام ثانيا " ركع ومشى في ركوعه، وكره الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وقال أحمد: تبطل صلاته، وقد بينا ان ذلك مستحب، وروي ما ذكرناه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إذا خفت أن يركع قبل أن تصل إليه فكبر واركع

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٦.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٦ ج ١.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٠ ج ١ (لكنه رواه بدك مثل: مثلى ركوعك).

#### [ ٤٤٥ ]

فان رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف) (١). فرع وإذا كان الامام في محراب داخل في الحائط، فانه يكره للامام، ولا تصح صلاة من إلى جانبه إذا منعهم الحائط من مشاهدته، وتصح صلاة من يحاذيه ومن خلفهم من الصفوف. مسألة: إذا شرع في نافلة فأحرم الامام قطعها ان خشى الفوات تحصيلها لفضيلة الجماعة، ولو كان في فريضة نقلها إلى النفل وأتمها اثنتين استحبابا "، ليجمع بين اكمال النافلة وفضيلة الجمع، ولو كان امام الاصل قال الشيخ: قطعها واستأنف الصلاة معه، لما له من المزية الموجبة الاهتمام بمتابعتها، وعندني فيه تردد، ولو كان ممن لا يقتدى به استمر، لانه ليس بمؤتم به في الحقيقة. ويؤيد ذلك: ما رواه سماعة قال (سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعتين من فريضة، فقال ان كان اماما " عدلا فليصل أخرى ولينصرف وليجعلها تطوعا " وليدخل مع الامام في صلاته (ومثله روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام) (٢) قال (فان لم يكن امام عدل فليبين على صلاته كما هو يصلي ركعة أخرى معه ويجلس قدر ما يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا " عبده ورسوله صلى الله عليه واله ثم يتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شئ من التقية الا وصاحبها ماجور عليها انشاء الله) (٣).

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٦ ج ٣.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٦ ج ١.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٦ ج ٢.

[ ٤٤٦ ]

فرع إذا صلى خلف من لا يصلح للامامة خوفاً " لم يعد، وفي رواية عن أحمد: بعيد لأنه نوى أن لا يعتد بها، ولنا: أنه أتى بالأفعال الواجبة على التمام فكانت مجزية؟ أما كونه نوى أن لا تعتد بها، فنحن لا نتكلم على هذا التقدير. مسألة: ما يدركه المأموم يكون أول صلاته، فإذا سلم الامام أتم المأموم ما بقي، وهو مذهب علمائنا كافة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: آخر صلاة الامام آخر صلاة المأموم إذا كان مسبوفاً، لقوله عليه السلام (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا) (١). لنا: أن صلاة المأموم لا تبتنى على صلاة الامام لما بيناه من جواز اختلاف الفرضين، فلو كانت صلاة المأموم على هيئة صلاة الامام لتغيرت هيئة صلاة المأموم فيكون كما لو قلبها منفرداً، ولأنها مفتتحة بالتكبير فكانت أولاً كالمنفرد، وقد روى ما قلناه زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال (إذا أدرك الرجل بعض الصلاة جعل ما أدرك أول صلاته أن أدرك من الظهر أو العصر ركعتين قرئ فيما أدرك مع الامام مع نفسه أم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب، فإذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين) (٢). وعن عبد الرحمن بن الحجاج قلت (الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي الأولى كيف يصنع إذا جلس الامام، قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثة للامام وهي له ثانية فليثبت قدر ما يتشهد، ثم يلحق بالامام وسألته عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الأخيرتين، قال: اقرء فيهما فانهما لك

- (١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩٣.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٧ ج ٤.

[ ٤٤٧ ]

أولتان ولا تجعل أول صلاتك آخرها) (١). قام فالحق بالصف) (١). فرع وإذا كان الامام في محراب داخل في الحائط، فإنه يكره للامام، ولا تصح صلاة من إلى جانبه إذا منعهم الحائط من مشاهدته، وتصح صلاة من يحاذيه ومن خلفهم من الصفوف. مسألة: إذا شرع في نافلة فأحرم الامام قطعها ان خشى الفوات تحصيلها لفضيحة الجماعة، ولو كان في فريضة نقلها إلى النفل وأتمها اثنتين استحباباً، ليجمع بين اكمال النافلة وفضيلة الجمع، ولو كان امام الاصل قال الشيخ: قطعها واستأنف الصلاة معه، لما له من المزية الموجبة للاهتمام بمتابعتها، وعندى فيه تردد، ولو كان ممن لا يقتدى به استمر، لأنه ليس بمؤتم به في الحقيقة. ويؤيد ذلك: ما رواه سماعة قال (سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعتين من فريضة، فقال ان كان اماماً " عدلاً فليصل أخرى ولينصرف وليجعلها تطوعاً " وليدخل مع الامام في صلاته (ومثله روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام) (٢) قال (فان لم يكن امام عدل فليبين على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى معه ويجلس قدر ما يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه واله ثم يتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شئ من التقية الا صاحبها مأجور عليها انشاء الله) (٣).

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٦ ج ٣.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٦ ج ١.  
(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٦ ج ٢.

[ ٤٤٦ ]

فرع إذا صلى خلف من لا يصلح للامامة خوفاً " لم يعد، وفي رواية عن أحمد: بعيد لأنه نوى أن لا يعتد بها، ولنا: أنه أتى بالأفعال الواجبة على التمام فكانت مجزية؟ أما كونه نوى أن لا تعتد بها، فنحن لا نتكلم على هذا التقدير. مسألة: ما يدركه المأموم يكون أول صلاته، فإذا سلم الامام أتم المأموم ما بقي، وهو مذهب علمائنا كافة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: آخر صلاة الامام آخر صلاة المأموم إذا كان

مسيبوقا "، لقوله عليه السلام (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا) (١). لنا: ان صلاة المأموم لا تبتنى على صلاة الامام لما بيناه من جواز اختلاف الفرضين، فلو كانت صلاة المأموم على هيئة صلاة الامام لتغيرت هيئة صلاة المأموم فيكون كما لو قلبها منفردا "، ولانها مفتح بالتكبير فكانت أولا كالمنفرد، وقد روى ما قلناه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال (إذا أدرك الرجل بعض الصلاة جعل ما أدرك أول صلاته ان أدرك من الظهر أو العصر ركعتين قرئ فيما أدرك مع الامام مع نفسه أم الكتاب وسورة، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب، فإذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاولتين) (٢). وعن عبد الرحمن بن الحجاج قلت (الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي الاولى كيف يصنع إذا جلس الامام، قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثة للامام وهي له ثانية فليثبت قدر ما يتشهد، ثم يلحق بالامام وسألته عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين، قال: اقرء فيهما فانهما لك

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٩٣.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٧ ج ٤.

#### [ ٤٤٧ ]

أولتان ولا تجعل أول صلاتك آخرها) (١). وعن علي عليه السلام قال (يجعل ما يدرك مع الامام من الصلاة أولها) (٢) ولان الاتفاق على أن مع ادراك الركعة من المغرب يجب الجلوس عقب السجدة الثانية للتشهد، والجواب عن خبرهم: انه يحتمل ما فات من الصلوات لا من أعضائها وهو أقرب، فان القضاء لا يستفاد به مع الاطلاق الا ما يأتي به بعد خروج وقته، مع انه معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال (وما فاتكم فأتوا) (٣). مسألة: من أدرك الامام بعد رفعه من الركوع استحب أن يكبر ويسجد معه السجدة ولا يعتد بهما، وان تربص حتى يقوم الامام ويستفتح معه كان جايزا "، وانما لم يعتد بالسجدة لان زيادتهما مبطل للصلاة على ما أسلفناه، ودل على ذلك: ما رواه معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إذا سبقك الامام بركعة فإذا ركعت وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها) (٤). أما لو أدركه بعد السجدة الاخيرة جاز أن يكبر ويجلس معه في تشهده يتشهد ان شاء أو يصمت، فإذا سلم الامام قام وبنى على تلك التكبير ان كان نوى وعن علي عليه السلام قال (يجعل ما يدرك مع الامام من الصلاة أولها) (٢) ولان الاتفاق على أن مع ادراك الركعة من المغرب يجب الجلوس عقب السجدة الثانية للتشهد، والجواب عن خبرهم: انه يحتمل ما فات من الصلوات لا من أعضائها وهو أقرب، فان القضاء لا يستفاد به مع الاطلاق الا ما يأتي به بعد خروج وقته، مع انه معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال (وما فاتكم فأتوا) (٣). مسألة: من أدرك الامام بعد رفعه من الركوع استحب أن يكبر ويسجد معه السجدة ولا يعتد بهما، وان تربص حتى يقوم الامام ويستفتح معه كان جايزا "، وانما لم يعتد بالسجدة لان زيادتهما مبطل للصلاة على ما أسلفناه، ودل على ذلك: ما رواه معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إذا سبقك الامام بركعة فإذا ركعت وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها) (٤). أما لو أدركه بعد السجدة الاخيرة جاز أن يكبر ويجلس معه في تشهده يتشهد ان شاء أو يصمت، فإذا سلم الامام قام وبنى على تلك التكبير ان كان نوى الافتتاح وبه قال علم الهدى (ره) في المصباح، والشيخ (ره) في المبسوط، وأما رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل أدرك الامام جالسا " بعد الركعتين، قال تفتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم) (٥) محمولة على الجواز. لا يقال: هو فعل كثير، لانا نقول: هي من أفعال الصلاة لتحصيل فضيلة الاجتماع

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٧ ج ٢.  
(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٧ ج ٦.  
(٣) سنن ابن ماجه كتاب المساجد باب ١٤ ج ٧٧٥.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٩ ج ٢.  
(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٩ ج ٤.

#### [ ٤٤٨ ]

فجرى مجرى بعض أفعالها، على أن عمارا " روى عن أبي عبد الله عليه السلام أيضا " كما قلناه فكان أرجح. مسألة: يجوز أن يسلم قبل الامام مع العذر، أو نية

الانفراد، وبه قال الشيخ (ره) في المبسوط، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز وتبطل الصلاة. لنا: ان نية الايتمام ليس بواجبة، ثم لا تجب بالشروع فجاز أن ينفرد، ثم لا يبطل الصلاة لانه أتى بها على الوجوه المشروعة، ولا كذا لو كان ناويا للايتمام وليس له عذر، ودل على ذلك: ما رواه أبو المعز عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يصلي خلف الامام فسلم قبل الامام، قال: ليس بذلك بأس) (١) وقد روي عن الرضا عليه السلام (في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فتأخذه البول أو يخاف على شئ أو مرض كيف يصنع، قال يسلم وينصرف ويدع الامام) (٢). مسألة: يصف الرجل خلف الامام، ثم الصبيان، ثم النساء، ولو جاء رجل تأخرن وجوبا " إذا لم يكن موقف أمامهن وهو اتفاق، لقوله عليه السلام (أخروهن من حيث أخرن الله) ولما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يؤم النساء، قال نعم وسئل إذا كان معهن صبيان، قال يتقدموهن ولو كانوا عبيدا) (٣). خاتمة تبني المساجد جما لا مشرفة (٤) رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٤ ج ٥.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٤ ج ٢ (رواه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر " ع " مع تفاوت يسير).

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٣ ج ٢ (رواه عن عبد الله بن مسكان) (٤) المشرف من المكان العالي والمطل على غيره، والحصن الاجم: الذي لا شرف له.

#### [ ٤٤٩ ]

عليه السلام (انه قد رأى مسجدا قد أشرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبني جما) (١) روى الافتتاح وبه قال علم الهدى (ره) في المصباح، والشيخ (ره) في المبسوط، وأما رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل أدرك الامام جالسا " بعد الركعتين، قال تفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم) (٥) محمولة على الجواز. لا يقال: هو فعل كثير، لانا نقول: هي من أفعال الصلاة لتحصيل فضيلة الاجتماع

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٧ ج ٢.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٧ ج ٦.

(٣) سنن ابن ماجه كتاب المساجد باب ١٤ ج ٧٧٥.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٩ ج ٢.

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٩ ج ٤.

#### [ ٤٤٨ ]

فجرى مجرى بعض أفعالها، على أن عمارا " روى عن أبي عبد الله عليه السلام أيضا " كما قلناه فكان أرجح. مسألة: يجوز أن يسلم قبل الامام مع العذر، أو نية الانفراد، وبه قال الشيخ (ره) في المبسوط، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز وتبطل الصلاة. لنا: ان نية الايتمام ليس بواجبة، ثم لا تجب بالشروع فجاز أن ينفرد، ثم لا يبطل الصلاة لانه أتى بها على الوجوه المشروعة، ولا كذا لو كان ناويا للايتمام وليس له عذر، ودل على ذلك: ما رواه أبو المعز عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يصلي خلف الامام فسلم قبل الامام، قال: ليس بذلك بأس) (١) وقد روي عن الرضا عليه السلام (في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فتأخذه البول أو يخاف على شئ أو مرض كيف يصنع، قال يسلم وينصرف ويدع الامام) (٢). مسألة: يصف الرجل خلف الامام، ثم الصبيان، ثم النساء، ولو جاء رجل تأخرن وجوبا " إذا لم يكن موقف أمامهن وهو اتفاق، لقوله عليه السلام (أخروهن من حيث أخرن الله) ولما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يؤم النساء، قال نعم وسئل إذا كان معهن صبيان، قال يتقدموهن ولو كانوا عبيدا) (٣). خاتمة تبني المساجد جما لا مشرفة (٤) رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٤ ج ٥.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٤ ج ٢ (رواه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر " ع " مع تفاوت يسير).

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٣ ج ٢ (رواه عن عبد الله بن مسكان) (٤)

المشرف من المكان العالي والمطل على غيره، والحصن الاجم: الذي لا شرف له.

[ ٤٤٩ ]

عليه السلام (انه قد رأى مسجداً قد أشرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما) (١) روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (سألته عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضر كم الصلاة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتكم كيف يصنع في ذلك) (٢). ويكون الميضاة (٣) على أبواب المساجد، لما رواه عبد الحميد عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله (جنبوا مساجدكم صيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم) (٤) ويستحب أن يكون المنارة مع حائطها لما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد) (٥). ويستحب للدخول إليه أن يقدم يمينه، والخارج يساره، لان اليمين أشرف فيدخل بها إلى الموضع الشريف، وبعبارة الخروج، ويتعاهد نعله استظهاراً " للظاهرة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (سألته عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضر كم الصلاة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتكم كيف يصنع في ذلك) (٢). ويكون الميضاة (٣) على أبواب المساجد، لما رواه عبد الحميد عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله (جنبوا مساجدكم صيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم) (٤) ويستحب أن يكون المنارة مع حائطها لما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد) (٥). ويستحب للدخول إليه أن يقدم يمينه، والخارج يساره، لان اليمين أشرف فيدخل بها إلى الموضع الشريف، وبعبارة الخروج، ويتعاهد نعله استظهاراً " للظاهرة ولما روي عن جعفر عليه السلام انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله (تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم ونهى أن يتنعل الرجل وهو قائم) (٦) ولقوله عليه السلام (جنبوا مساجدكم النجاسة) (٧). ويدعو داخلا وخارجا " لان المساجد مظنة الاجابة وروي عن جعفر عليه السلام قال (إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله الا طاهرا "، واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه واله وعنه إذا دخلت المسجد، فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله

(١) الوسائل ج ٢ أبواب أحكام المساجد باب ١٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٢ أبواب أحكام المساجد باب ٩ ح ٢.

(٣) الميضاة: الموضع الذي يتوضأ فيه.

(٤) الوسائل ج ٢ أبواب أحكام المساجد باب ٢٥ ح ٢ والباب ٢٧ ح ٢.

(٥) الوسائل ج ٢ أبواب أحكام المساجد باب ٢٥ ح ٢.

(٦) الوسائل ج ٢ أبواب أحكام المساجد باب ٢٤ ح ١.

(٧) الوسائل ج ٢ أبواب أحكام المساجد باب ٢٤ ح ٢.

[ ٤٥٠ ]

صلى الله عليه واله وصلاة ملائكته على محمد وآل محمد السلام ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرجت فقل مثل ذلك) (١) وعن عبد الله بن الحسن قال (إذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك) (٢). ويستحب كنسها والاسراج فيها، لما روى عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله (من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج من ترابه ما يذر في العيد غفر الله له) (٣) وما رواه أنس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله (من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا " لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في المسجد ضوء من ذلك السراج) (٤) ولانه قد لا يستغني من يصلي فيه عن الاستعانة بالضوء، ولانه ترغيب للمتريدين إليه [ فهو من الخيرات ] فيؤمن الخراب عليه. ويجوز هدم ما استهدم لاعادته ليؤمن على من يدخله، ويستعمل آتته في غيره إذا تعذر اعادته، أو فضل عن قدر حاجته، لانها مشتركة في كونها موضعا " للعبادة. زيادات هشام بن الحكم عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (من بنى مسجداً بنى الله له بيتا في الجنة) (٥) قال أبو عبيدة الحذاء (فمر بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت أحجارا "، فقلت جعلت فداك نرجوا أن يكون هذا من ذاك

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٩ ح ٢ و ٤.
- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٩ ح ٥.
- (٣) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٣ ح ١.
- (٤) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٤ ح ١ (رواه عن أنس عن النبي " ص "
- (٥) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٨ ح ١. ولما روي عن جعفر عليه السلام انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله (تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم ونهى أن يتنعل الرجل وهو قائم) (٦) ولقوله عليه السلام (جنبوا مساجدكم النجاسة) (٧). ويدعو داخلا وخارجا " لان المساجد مظنة الاجابة وروي عن جعفر عليه السلام قال (إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله الا طاهرا "، وإحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه واله وعنه إذا دخلت المسجد، فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٥ ح ٢.
- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٩ ح ٢.
- (٣) الميضة: الموضوع الذي يتوضأ فيه.
- (٤) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٥ ح ٢ والباب ٢٧ ح ٢.
- (٥) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٥ ح ٢.
- (٦) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٤ ح ١.
- (٧) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٤ ح ٢.

#### [ ٤٥٠ ]

صلى الله عليه واله وصلاة ملائكته على محمد وآل محمد السلام ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرجت فقل مثل ذلك) (١) وعن عبد الله بن الحسن قال (إذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح أبواب فضلك) (٢). ويستحب كنسها والاسراج فيها، لما روي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله (من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج من ترابه ما يذر في العيدين غفر الله له) (٣) وما رواه أنس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله (من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا " لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في المسجد ضوء من ذلك السراج) (٤) ولانه قد لا يستغني من يصلي فيه عن الاستعانة بالضوء، ولانه ترغيب للمتريدين إليه [ فهو من الخيرات ] فيؤمن الخراب عليه. ويجوز هدم ما استهدم لاعادته ليؤمن على من يدخله، ويستعمل آتته في غيره إذا تعذر اعادته، أو فضل عن قدر حاجته، لانها مشتركة في كونها موضعا " للعبادة. زيادات هشام بن الحكم عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة) (٥) قال أبو عبيدة الحذاء (فمر بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت أحجارا "، فقلت جعلت فداك نرجوا أن يكون هذا من ذاك

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٩ ح ٢ و ٤.
- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٩ ح ٥.
- (٣) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٣ ح ١.
- (٤) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٤ ح ١ (رواه عن أنس عن النبي " ص "
- (٥) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٨ ح ١.

#### [ ٤٥١ ]

فقال نعم) (١) وعن أبي عبد الله عليه السلام (من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سجت له إلى الارض السابعة) (٢). وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه واله (من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا " في الجنة) (٣) وعن العيص بن القاسم (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل تصلح نقضها لبناء المساجد قال نعم) (٤) وعن السكوني.

فقال نعم) (١) وعن أبي عبد الله عليه السلام (من مشى إلى المسجد لم يضع

رجلا على رطب ولا يابس الا سجت له إلى الارض السابعة) (٢). وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه واله (من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا " في الجنة) (٣) وعن العيص بن القاسم (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل تصلح نقضها لبناء المساجد قال نعم) (٤) وعن السكوني. عن جعفر عن آبائه عليهما السلام قال (نهى النبي صلى الله عليه واله عن رطانة الاعاجم في المساجد) (٥) وعنه عليه السلام قال (من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا أن يريد الرجوع إليه) (٦). ويحرم زخرفتها ونقشها، لان ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه واله، ولا في زمن الصحابة، فيكون احداثه بدعة، ولما روى عمرو بن جميع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن الصلاة في المساجد المصورة فقال أكره ذلك ولكن صلوا فيها اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع) (٧). ولا يجوز أن يؤخذ منها ما يستدخل في طريق أو ملك، لانه موضع اختص بالعبادة، فلا يصرف إلى غيره، ويجب أن يعاد لو أخذ، ويحرم ادخال النجاسة إليها لقوله صلى الله عليه واله (جنبوا مساجدكم النجاسة) (٨) وغسل النجاسة فيها، لان ذلك يعود إليها

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب أحكام المساجد باب ٨ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب أحكام المساجد باب ٤ ح ١.
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب أحكام المساجد باب ٣ ح ٢.
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب أحكام المساجد باب ١٢ ح ٢.
- (٥) الوسائل ج ٢ ابواب أحكام المساجد باب ١٦ ح ٢.
- (٦) الوسائل ج ٢ ابواب أحكام المساجد باب ٢٥ ح ١.
- (٧) الوسائل ج ٢ ابواب أحكام المساجد باب ١٥ ح ١.
- (٨) الوسائل ج ٢ ابواب أحكام المساجد باب ٢٤ ح ٢.

#### [ ٤٥٢ ]

بالتنجيس، ولما رواه رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الوضوء في المساجد فكرهه من الغايط والبول) (١). ويكره اخراج الحصى منها، ويعاد لو اخرج، يدل على ذلك: رواية وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال (إذا اخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فانها تسبح) (٢) ويكره تعليتها لانه اتباع لسنة النبي صلى الله عليه واله في مسجده فقد روي (انه كان قامه) (٣). ويكره أن تكون محاريبها داخله في الحائط، لما روى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام (انه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المسجد ويقول انها مذابح اليهود) (٤) وتجنب البيع والشراء لما روي عن أبي ابراهيم عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال (جنبوا مساجدكم بيعكم وشراءكم) (٥) ولا تمكثوا المجانين والصبيان منها، لقوله صلى الله عليه واله (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) (٦). ويكره انفاذ الاحكام فيها، لانه يسمع مشاجرة الخصوم والتنازع بالكذب ويكره تعريف الضوال فيها، لانه موضع العبادة فيكره ما عداها، وكذا اقامة الحدود لما يتخوف من حدوث حادثة فيه. ويكره انشاد الشعر، لما روي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله (من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاءك انما يصنت المساجد للقرآن) (٧).

- (١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٥٧ ح ١.
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب أحكام المساجد باب ٣٦ ح ٤.
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب أحكام المساجد باب ٩ ح ١. عن جعفر عن آبائه عليهما السلام قال (نهى النبي صلى الله عليه واله عن رطانة الاعاجم في المساجد) (٥) وعنه عليه السلام قال (من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا أن يريد الرجوع إليه) (٦). ويحرم زخرفتها ونقشها، لان ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه واله، ولا في زمن الصحابة، فيكون احداثه بدعة، ولما روى عمرو بن جميع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن الصلاة في المساجد المصورة فقال أكره ذلك ولكن صلوا فيها اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع) (٧). ولا يجوز أن يؤخذ منها ما يستدخل في طريق أو ملك، لانه موضع اختص بالعبادة، فلا يصرف إلى غيره، ويجب أن يعاد لو أخذ، ويحرم ادخال النجاسة إليها لقوله صلى الله عليه واله (جنبوا مساجدكم النجاسة) (٨) وغسل النجاسة فيها، لان ذلك يعود إليها

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٨ ح ١ .  
 (٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٤ ح ١ .  
 (٣) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣ ح ٢ .  
 (٤) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٢ ح ٢ . (٥) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٦ ح ٢ .  
 (٦) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٥ نج ١ .  
 (٧) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٥ ح ١ .  
 (٨) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٤ ح ٢ .

### [ ٤٥٢ ]

بالتنجيس، ولما رواه رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الوضوء في المساجد فكرهه من الغايط والبول) (١). ويكره اخراج الحصى منها، ويعاد لو اخرج، يدل على ذلك: رواية وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال (إذا اخرج أحدكم الحصى من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فانها تسبح) (٢) ويكره تعليتها لانه اتباع لسنة النبي صلى الله عليه واله في مسجده فقد روي (انه كان قامة) (٣). ويكره أن تكون محاربيها داخله في الحائط، لما روى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام (انه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المسجد ويقول انها مذابح اليهود) (٤) وتجنب البيع والشراء لما روي عن أبي ابراهيم عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال (جنبوا مساجدكم بيعكم وشراءكم) (٥) ولا تمكثوا المجانين والصبيان منها، لقوله صلى الله عليه واله (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) (٦). ويكره انفاذ الاحكام فيها، لانه يسمع مشاجرة الخصوم والتنازع بالكذب ويكره تعريف الضوال فيها، لانه موضع العبادة فيكره ما عداها، وكذا اقامة الحدود لما يتخوف من حدوث حادثة فيه. ويكره انشاد الشعر، لما روي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله (من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاءك انما يصنت المساجد للقرآن) (٧).

- (١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٥٧ ح ١ .  
 (٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٦ ح ٤ .  
 (٣) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٩ ح ١ .  
 (٤) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣١ ح ١ .  
 (٥) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٧ ح ٢ .  
 (٦) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٤ ح ١ (الا انه رواه عن علي بن ع) (٤)  
 الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣١ ح ١ .  
 (٥) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٧ ح ٢ .  
 (٧) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٤ ح ١ (الا انه رواه عن علي بن الحسين عن النبي " ص ").

### [ ٤٥٣ ]

ويكره النوم فيها لما لا يؤمن معه من حصول نجاسة، وقد روى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) (١) قال سكر النوم وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس به الا في المسجدين) (٢) ويدل على الكراهية: رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن النوم في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه واله قال نعم أين ينام الناس) (٣). ويكره عمل الصنابير فيها، وقد رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال (نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن سل السيف في المسجد وبرئ النبل قال انما بني لغير ذلك) (٤). ويكره دخولها وفي فمه رائحة البصل والثوم، لانه يؤذي المجاور، وقد روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال (من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد) (٥) وكشف العورة، لان ذلك استخفاف بالمسجد، وهو محل وقار، وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال (كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد عن العورة) (٦). والبصاق فيه فان فعله ستره بالتراب استحباباً، لما روى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه) (٧) وعن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بدءاً الا أبرأته) (٨) وعن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال (من دفن

(١) سورة النساء: ٤٣.

- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٨ ح ٢.
- (٣) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٨ ح ١.
- (٤) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٧ ح ١.
- (٥) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٣ ح ٩.
- (٦) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٧ ح ١.
- (٧) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٩ ح ٤.
- (٨) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٠ ح ١.

#### [ ٤٥٤ ]

نخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا " قد أعطي كتابه بيمينه (١) وهذا النهي على الكراهية لما رواه عبيد بن زرارة قال (كان أبو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد ويصق أمامه وعن يمينه وشماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه) (٢). المقصد الخامس [ في صلاة الخوف ] وهي غير مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله بل حكمها مستمر، وهو قول العلماء عدا أبي يوسف، فإنه قال مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) وقيل انه رجع. لنا: ان عليا عليه السلام صلاها في حرب معاوية (٣) وحذيفة بن اليمان بطبرستان في امارة سعيد بن العاص (٤) وروى الاصحاح عن أبي عبد الله عليه السلام جوازها من طرق (٥) وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله وزرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إذا كانت صلاة الخوف في المغرب فرقمهم فرقتين) (٦). مسألة: وهي مقصورة حضرا " وسفرا " جماعة وفردا، وهو قول أكثر الاصحاح وقول ابن عباس، وطاوس، والحسن، لكن قالوا: فرض المأموم ركعة واحدة، وقال بعض الاصحاح: لا يقصر الا سفرا "، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، الحسين عن النبي " ص ").

#### [ ٤٥٣ ]

ويكره النوم فيها لما لا يؤمن معه من حصول نجاسة، وقد روى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) (١) قال سكر النوم وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس به الا في المسجدين) (٢) ويدل على الكراهية: رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن النوم في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم أين ينام الناس) (٣). ويكره عمل الصنایع فيها، وقد رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وبرئ النبل قال انما بني لغير ذلك) (٤). ويكره دخولها وفي فمه رائحة البصل والثوم، لانه يؤذي المجاور، وقد روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال (من أكل شيئا " من المؤذيات ريحها فلا يقرب المسجد) (٥) وكشف العورة، لان ذلك استخفاف بالمسجد، وهو محل وقار، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال (كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد عن العورة) (٦). والبصاق فيه فان فعله ستره بالتراب استحبابا "، لما روى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه) (٧) وعن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بدءا الا أبرأته) (٨) وعن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال (من دفن

(١) سورة النساء: ٤٣.

- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٨ ح ٢.
- (٣) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٨ ح ١.
- (٤) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٧ ح ١.
- (٥) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٣ ح ٩.
- (٦) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٧ ح ١.
- (٧) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٩ ح ٤.
- (٨) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٠ ح ١.

#### [ ٤٥٤ ]

نخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا " قد أعطي كتابه بيمينه (١) وهذا

النهي على الكراهية لما رواه عبيد بن زرارة قال (كان أبو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد ويبصق أمامه وعن يمينه وشماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه) (٢). المقصد الخامس [ في صلاة الخوف ] وهي غير مختصة بالنبي صلى الله عليه واله بل حكمها مستمر، وهو قول العلماء عدا أبي يوسف، فإنه قال مختصة بالنبي صلى الله عليه واله لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) وقيل انه رجع. لنا: ان عليا عليه السلام صلاها في حرب معاوية (٣) وحذيفة بن اليمان بطبرستان في امانة سعيد بن العاص (٤) وروى الاصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام جوازها من طرق (٥) وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله وزرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إذا كانت صلاة الخوف في المغرب فرقمهم فرقتين) (٦). مسألة: وهي مقصورة حضرا " وسفرا " جماعة وفرادى، وهو قول أكثر الاصحاب وقول ابن عباس، وطاوس، والحسن، لكن قالوا: فرض المأموم ركعة واحدة، وقال بعض الاصحاب: لا يقصر الا سفرا "، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وقال الشيخ في المبسوط: يقصر سفرا " وحضرا " إذا صليت جماعة وإذا لم يكن السفر

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٠ ح ٢.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٩ ح ٣.  
(٣) و (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٥٢.  
(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة روايات عديدة في الباب ١ و ٢.  
(٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٢ ح ٢.

#### [ ٤٥٥ ]

صلى المنفرد تماما. لنا قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ثم قال ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) (١) وهو تصريح بالاعتصار على ركعتين من غير تفصيل، فيحمل على اطلاقه، وأيضا " قوله تعالى (فإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتن) (٢) ولا جاز أن يريد بالضرب سفر القصر، والا لكان اشتراط الخوف لغوا "، ولانه تكرر عن النبي صلى الله عليه واله فعلها، ولم ينقل وقال الشيخ في المبسوط: يقصر سفرا " وحضرا " إذا صليت جماعة وإذا لم يكن السفر

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٠ ح ٢.  
(٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٩ ح ٣.  
(٣) و (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٥٢.  
(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة روايات عديدة في الباب ١ و ٢.  
(٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٢ ح ٢.

#### [ ٤٥٥ ]

صلى المنفرد تماما. لنا قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ثم قال ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) (١) وهو تصريح بالاعتصار على ركعتين من غير تفصيل، فيحمل على اطلاقه، وأيضا " قوله تعالى (فإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتن) (٢) ولا جاز أن يريد بالضرب سفر القصر، والا لكان اشتراط الخوف لغوا "، ولانه تكرر عن النبي صلى الله عليه واله فعلها، ولم ينقل عنه الاتمام، وما قاله الشيخ (ره) في المبسوط لما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قلت صلاة الخوف وصلاة السفر يقصران، قال نعم وصلاة الخوف أحق أن يقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه ولم يشترط الجماعة) (٣). مسألة: وإذا صليت جماعة، والعدو في خلاف جهة القبلة، ولا يؤمن هجومه وأمكن أن يفترقوا فرقتين تقاوم كل واحدة العدو جاز أن يصلوا صلاة ذات الرقاع، وقال أحمد: لا يشترط كون العدو في خلاف القبلة لانه قد يكون في القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسغان، لانتشارهم، أو الخوف من كمين، فالمنع من هذه يقضى إلى تقويتها. لنا: ان النبي صلى الله عليه واله فعلها على هذه الصورة (٤) فتجب متابعتها، وعلى تقدير ما ذكره يمكن العدول إلى الانفراد، إذ ليس الصلاة محصورة في هذا الصلاة وصلاة عسغان، ويشترط كون المصلين بحيث يمكن قسمتهم فرقتين لتقع الصلاة على الوجه

(١) سورة النساء: ١٠٤.

(٢) سورة النساء: ١٠٣.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ١ ح ١ (رواه مع زيادة يسيرة) (٤)  
سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٣.

[ ٤٥٦ ]

الذي أوقعها النبي صلى الله عليه واله عليه، ولو احتاج إلى تفريقهم ثلاثاً، أو أربعاً " قال في المبسوط: لا لأنها مقصورة، ويصلي بفرقتين ركعتين، ثم يعيدها بالباقيين، فتكون له نفلاً، ولهم فرضاً، " وهل يشترط كون كل فرقة ثلاثة فصاعداً، " قال الشافعي: نعم، لقوله تعالى (فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى) (١) وهي كناية لا تقع بالحقيقة على أقل من ثلاثة، ويمكن أن لا يكون شرطاً " لان ما دون الثلاثة فرقة، ويصح الكناية عنها بالجماعة للاحتمال، ثم الكناية في الآية راجعة إلى من صلى مع النبي صلى الله عليه واله، فلا يكون ذلك شرطاً " كما لا يشترط عدد من صلى معه، ويشترط عدم الامن من الهجوم لو اجتمعوا جميعاً " في الصلاة. وأما كيفيتها ففي الثنائية يصلي بالاولى ركعة، ثم يقوم في الثانية مطيلاً قرائته حتى يتم من خلفه، ثم تأتي الأخرى فيركع بها، ثم يسجد ويجلس متشهداً " مطيلاً حتى يتم من خلفه، ثم يسلم بهم وهو مذهب الأصحاب، وبه قال أحمد، وقال الشافعي: كما قلناه، لكن في أحد قوليه يقف في الثانية مطيلاً من غير قراءة، وليس بجيد، لان القيام من غير قراءة مع امكانها لا وجه له، إذ ليس هنا عذر تسقط معه القراءة، وقال مالك كما قلناه غير انه يقول إذا سلم الامام قضا ما فاتهم كالمسبوق في الجماعة. عنه الاتمام، وما قاله الشيخ (ره) في المبسوط لما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قلت صلاة الخوف وصلاة السفر يقصران، قال نعم وصلاة الخوف أحق أن يقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه ولم يشترط الجماعة) (٢). مسألة: وإذا صليت جماعة، والعدو في خلاف جهة القبلة، ولا يؤمن هجومه وأمكن أن يفترقوا فرقتين تقاوم كل واحدة العدو جاز أن يصلوا صلاة ذات الرقاع، وقال أحمد: لا يشترط كون العدو في خلاف القبلة لانه قد يكون في القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسفان، لانتشارهم، أو الخوف من كمين، فالمنع من هذه يقضى إلى تقويتها. لنا: ان النبي صلى الله عليه واله فعلها على هذه الصورة (٤) فتجب متابعتها، وعلى تقدير ما ذكره يمكن العدول إلى الانفراد، إذ ليس الصلاة محصورة في هذا الصلاة وصلاة عسفان، ويشترط كون المصلين بحيث يمكن قسمتهم فرقتين لتقع الصلاة على الوجه

(١) سورة النساء: ١٠٤.

(٢) سورة النساء: ١٠٣.

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ١ ح ١ (رواه مع زيادة يسيرة) (٤)  
سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٣.

[ ٤٥٦ ]

الذي أوقعها النبي صلى الله عليه واله عليه، ولو احتاج إلى تفريقهم ثلاثاً، أو أربعاً " قال في المبسوط: لا لأنها مقصورة، ويصلي بفرقتين ركعتين، ثم يعيدها بالباقيين، فتكون له نفلاً، ولهم فرضاً، " وهل يشترط كون كل فرقة ثلاثة فصاعداً، " قال الشافعي: نعم، لقوله تعالى (فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى) (١) وهي كناية لا تقع بالحقيقة على أقل من ثلاثة، ويمكن أن لا يكون شرطاً " لان ما دون الثلاثة فرقة، ويصح الكناية عنها بالجماعة للاحتمال، ثم الكناية في الآية راجعة إلى من صلى مع النبي صلى الله عليه واله، فلا يكون ذلك شرطاً " كما لا يشترط عدد من صلى معه، ويشترط عدم الامن من الهجوم لو اجتمعوا جميعاً " في الصلاة. وأما كيفيتها ففي الثنائية يصلي بالاولى ركعة، ثم يقوم في الثانية مطيلاً قرائته حتى يتم من خلفه، ثم تأتي الأخرى فيركع بها، ثم يسجد ويجلس متشهداً " مطيلاً حتى يتم من خلفه، ثم يسلم بهم وهو مذهب الأصحاب، وبه قال أحمد، وقال الشافعي: كما قلناه، لكن في أحد قوليه يقف في الثانية مطيلاً من غير قراءة، وليس بجيد، لان القيام من غير قراءة مع امكانها لا وجه له، إذ ليس هنا عذر تسقط معه القراءة، وقال مالك كما قلناه غير انه يقول إذا سلم الامام قضا ما فاتهم كالمسبوق في الجماعة. لنا: قوله تعالى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) (٢) وظاهره مصاحبة

صلاتهم كلها صلاته، ولا يتحقق ذلك الا بتوقعه اياهم حتى يتموا، وحديث سهل بن أبي خثيمة كذا ان النبي صلى الله عليه واله قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم (٣). وقال أبو حنيفة: يصلي بطائفة ركعة، ثم ينصرف إلى العدو وهم في صلاتهم وتأتي الاخرى التي لم تصل فتصلي مع الامام ركعة، ويسلم الامام، وترجع هذه

(١) و (٢) سورة النساء: ١٠٤.

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٢.

#### [ ٤٥٧ ]

إلى العدو، وهي في الصلاة، ثم تأتي الاولى فتصل ركعة منفردة، ولا تقرأ لانها مؤتمة، ثم تنصرف إلى العدو، وتأتي الاخرى تصلي في موضع الصلاة ركعة ثانية منفردة، وتقرأ فيها، لانها فارقت الامام بعد فراغة فهي كالمسبوق، واحتج برواية لنا: قوله تعالى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) (٢) وظاهره مصاحبة صلاتهم كلها صلاته، ولا يتحقق ذلك الا بتوقعه اياهم حتى يتموا، وحديث سهل بن أبي خثيمة كذا ان النبي صلى الله عليه واله قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم (٣). وقال أبو حنيفة: يصلي بطائفة ركعة، ثم ينصرف إلى العدو وهم في صلاتهم وتأتي الاخرى التي لم تصل فتصلي مع الامام ركعة، ويسلم الامام، وترجع هذه

(١) و (٢) سورة النساء: ١٠٤.

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٢.

#### [ ٤٥٧ ]

إلى العدو، وهي في الصلاة، ثم تأتي الاولى فتصل ركعة منفردة، ولا تقرأ لانها مؤتمة، ثم تنصرف إلى العدو، وتأتي الاخرى تصلي في موضع الصلاة ركعة ثانية منفردة، وتقرأ فيها، لانها فارقت الامام بعد فراغة فهي كالمسبوق، واحتج برواية ابن مسعود (ان النبي صلى الله عليه واله صلى كذلك) (١). لنا: ما رووه عن صالح بن حوات بن جبير (ان النبي صلى الله عليه واله يوم ذات الرقاع صلى بطائفة ركعة وثبت قائما " وأتموا لانفسهم، ثم انصرفوا إلى العدو وجاءت الاخرى فصلى بهم ثانية، ثم ثبت جالسا " وأتموا لانفسهم، ثم سلم بهم) (٢) ومثله روي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه واله وعن سهل بن أبي خثيمة (٣). ومن طريق أهل البيت عليهم السلام: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (يقوم الامام وتجيئ طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بأزاء العدو، فيصلي بهم الامام ركعة ويقوم ويقومون، فيصلون ركعة أخرى، ثم يسلم بعضهم على بعض وينصرفون إلى مقام أصحابهم، ويجيئ الآخرون فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الامام ويقومون فيصلون ركعة أخرى، ثم يسلم وينصرفون بتسليمه) (٤). فروع الاول: هل يجوز التخيير في القولين، قال أبو حنيفة، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي: نعم لاختلاف النقل، والوجه لا، لانها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على ما صح نقله، ولم يثبت غيره. الثاني: قال في المبسوط: ينبغي أن ينوي الطائفة الانفراد القيام إلى

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٦١.

(٢) و (٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٢.

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٢ ج ٤.

#### [ ٤٥٨ ]

الثانية فإذا فعلت ذلك وسهت بعد مفارقت الامام لحقها حكم سهوها. الثالث: قال أيضا " إذا سهى الامام في الركعة الاولى ما يوجب سجدة السهو مع الطائفة الاولى، فإذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلاتها كان عليه أن تسجد سجدة السهو لسهو الامام، وفيما ذكره الشيخ (ره) اشكال، لانا لا نسلم انه يلزم المأموم سهو الامام، وما ذكره الفقهاء من قوله عليه السلام (انما جعل الامام ليؤتم به) لا يتناول موضع النزاع، وقال: لو سهت هي في الركعة الاولى لم يعتد بهذا السهو، وهذا حسن. الرابع: لا تجب على الطائفة الثانية متابعة الامام فيما سهى فيه في الاولى، قال الشيخ (ره) في المبسوط: وان تبعته كان أحوط، ولو سهى في الركعة التي يصلي

بهم تبعوه إذا سجد لسهوه، وعندى ان البحث فيه كما فى الاول، وما ينفرد به المأمومون من السهو يختصون بسجوده، ولا يجب على الامام متابعتهم فيه. الخامس: تجوز هذه الصلاة حضرا قصرا " عند حصول السبب، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يجوز لكن يقتصر، ومنع مالك. لنا: قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) (١) الآية وهي دالة على الاطلاق. السادس: لو فرقهم أربعا " وصلى بكل طائفة ركعة، قال الشيخ (ره) فى ابن مسعود (ان النبي صلى الله عليه واله صلى كذلك) (١). لنا: ما رووه عن صالح بن حوات بن جبير (ان النبي صلى الله عليه واله يوم ذات الرقاع صلى بطائفة ركعة وثبت قائما " وأتموا لانفسهم، ثم انصرفوا إلى العدو وجاءت الاخرى فصلى بهم ثانية، ثم ثبت جالسا " وأتموا لانفسهم، ثم سلم بهم) (٢) ومثله روي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه واله وعن سهل بن أبي خثيمة (٣). ومن طريق أهل البيت عليهم السلام: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (يقوم الامام وتجزئ طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بأزاء العدو، فيصلي بهم الامام ركعة ويقوم ويقومون، فيصلون ركعة أخرى، ثم يسلم بعضهم على بعض وينصرفون إلى مقام أصحابهم، ويجئ الآخرون فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الامام ويقومون فيصلون ركعة أخرى، ثم يسلم وينصرفون بتسليمه) (٤). فروع الاول: هل يجوز التخيير فى القولين، قال أبو حنيفة، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي: نعم لاختلاف النقل، والوجه لا، لأنها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على ما صح نقله، ولم يثبت غيره. الثاني: قال فى المبسوط: ينبغى أن ينوي الطائفة الانفراد القيام إلى

- (١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٦١.  
(٢) و (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٥٣.  
(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٢ ج ٤.

#### [ ٤٥٨ ]

الثانية فإذا فعلت ذلك وسهت بعد مفارقت الامام لحقها حكم سهوها. الثالث: قال أيضا " إذا سهى الامام فى الركعة الاولى ما يوجب سجدة السهو مع الطائفة الاولى، فإذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلاتها كان عليه أن تسجد سجدة السهو لسهو الامام، وفيما ذكره الشيخ (ره) اشكال، لانا لا نسلم انه يلزم المأموم سهو الامام، وما ذكره الفقهاء من قوله عليه السلام (انما جعل الامام ليؤتم به) لا يتناول موضع النزاع، وقال: لو سهت هي فى الركعة الاولى لم يعتد بهذا السهو، وهذا حسن. الرابع: لا تجب على الطائفة الثانية متابعة الامام فيما سهى فيه فى الاولى، قال الشيخ (ره) فى المبسوط: وان تبعته كان أحوط، ولو سهى فى الركعة التي يصلي بهم تبعوه إذا سجد لسهوه، وعندى ان البحث فيه كما فى الاول، وما ينفرد به المأمومون من السهو يختصون بسجوده، ولا يجب على الامام متابعتهم فيه. الخامس: تجوز هذه الصلاة حضرا قصرا " عند حصول السبب، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يجوز لكن يقتصر، ومنع مالك. لنا: قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) (١) الآية وهي دالة على الاطلاق. السادس: لو فرقهم أربعا " وصلى بكل طائفة ركعة، قال الشيخ (ره) فى الخلاف: بطلت صلاة الجميع لانها لم تشرع كذلك، وقال أبو حنيفة: تصح صلاة الامام دون المأمومين، لانه لم يخل بشئ من واجبات الصلاة، وللشافعي قولان، أحدهما: يصح الجميع، والثاني: تبطل صلاة الامام دون الاولى والثانية، وفيما ذكره اشكال، وكان الاقرب صحة الجميع ان نوى المأمومون الانفراد عنه مفارقة الامام. مسألة: وللأصحاب فى المغرب روايتان، احديهما: رواية الحلبي عن أبي

- (١) سورة النساء: ١٠٤.

#### [ ٤٥٩ ]

الخلاف: بطلت صلاة الجميع لانها لم تشرع كذلك، وقال أبو حنيفة: تصح صلاة الامام دون المأمومين، لانه لم يخل بشئ من واجبات الصلاة، وللشافعي قولان، أحدهما: يصح الجميع، والثاني: تبطل صلاة الامام دون الاولى والثانية، وفيما ذكره اشكال، وكان الاقرب صحة الجميع ان نوى المأمومون الانفراد عنه مفارقة الامام. مسألة: وللأصحاب فى المغرب روايتان، احديهما: رواية الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال (يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم تأتي الاخرى، فيصلي بهم ركعتين، ويجلس عقيب ثالثة حتى يتموا، ثم يسلم عليهم) (١) وهو أحد قولي الشافعي. والآخرى: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال (يفرقهم فرقتين يصلي بالاولى ركعتين، ثم يجلس بهم، ويشير إليهم ويصلي كل واحد منهم ركعة، ثم يسلموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الاخرى، وكبروا ودخلوا في الصلاة، وقام الامام، فصلى بهم ركعة، ثم يسلم، ثم قام كل واحد منهم صلى ركعة شفعتها بالتي صلى مع الامام، ثم قام، فصلى ركعة ليس فيها قراءة، فتمت للامام ثلاث ركعات، وللأولتين ركعتان في جماعة، والآخرى وحدانا "، فصار للاولى تكبيرة الاحرام والافتتاح، وللآخرين التسليم) (٢) قال الشيخ (ره): وقد روى هذا الحديث أيضا " فضيل، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال الانسان مخير في الخبرين بأيهما عمل فقد أجزأ، وما ذكره حسن. مسألة: وفي أخذ السلاح تردد، أشبهه الوجوب ما لم يمنع أحد واجبات الصلاة، وبه قال الشيخ (ره) في المبسوط والخلاف، وداود، وأحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة، وأحمد: باستحبابه، وهو أحد قولي الشافعي. لنا: قوله تعالى (ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم) (٤) والامر المطلق للوجوب، والتردد انما هو لاحتمال أن يكون الامر استظهارا في التحفظ.

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٢ ح ٤.  
 (٢) و (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٢ ح ٢.  
 (٤) سورة النساء: ١٠٤.

فرع لو قلنا بالوجوب لم تبطل الصلاة بالاخلال، لانه ليس جزء من الصلاة، ولا شرطا فيها، فلم يكن مؤثرا. مسألة: إذا انتهى الحال إلى المسابقة فالصلاة بحسب الامكان قائما أو ماشيا أو راكبا، ويسجد على قربوس سرجه أولا مؤميا، ويستقبل القبلة ما أمكن، والا بتكبيرة الاحرام، ولا يمنعهم الحرب، ولا الكر، ولا القر، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يصلي مع المسابقة، ولا مع المشي، لان النبي صلى الله عليه واله (آخر الصلاة يوم الخندق) (١) وقال الشافعي: لو صلى مع الضرب والطعن، أو المشي، أو فعل ما يطول بطلت، لان ذلك مبطل في غير الخوف، فيكون مبطلا فيه يمضي فيها، ويعيد. لنا: قوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركباناً) (٢) وروي عن ابن عمر قال (ان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما " على أقدامهم، أو ركباناً " مستقبل القبلة، وغير مستقبلها) (٣) ورووا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه واله (٤) وقول الشافعي لا يبطل باستدبار القبلة، والصلاة راكبا "، والايماء فانه مبطل حال الاختيار لا حال الخوف، ولانه ان آخر الصلاة لم يجز عنده، وان ترك المحاربة عرض نفسه للهلكة، فلزم جواز فعلها، وقوله مبطل حال الاختيار فيكون كذلك مع الخوف عبد الله عليه السلام قال (يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم تأتي الاخرى، فيصلي بهم ركعتين، ويجلس عقيب ثالثة حتى يتموا، ثم يسلم عليهم) (١) وهو أحد قولي الشافعي. والآخرى: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال (يفرقهم فرقتين يصلي بالاولى ركعتين، ثم يجلس بهم، ويشير إليهم ويصلي كل واحد منهم ركعة، ثم يسلموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الاخرى، وكبروا ودخلوا في الصلاة، وقام الامام، فصلى بهم ركعة، ثم يسلم، ثم قام كل واحد منهم صلى ركعة شفعتها بالتي صلى مع الامام، ثم قام، فصلى ركعة ليس فيها قراءة، فتمت للامام ثلاث ركعات، وللأولتين ركعتان في جماعة، والآخرى وحدانا "، فصار للاولى تكبيرة الاحرام والافتتاح، وللآخرين التسليم) (٢) قال الشيخ (ره): وقد روى هذا الحديث أيضا " فضيل، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال الانسان مخير في الخبرين بأيهما عمل فقد أجزأ، وما ذكره حسن. مسألة: وفي أخذ السلاح تردد، أشبهه الوجوب ما لم يمنع أحد واجبات الصلاة، وبه قال الشيخ (ره) في المبسوط والخلاف، وداود، وأحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة، وأحمد: باستحبابه، وهو أحد قولي الشافعي. لنا: قوله تعالى (ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم) (٤) والامر المطلق للوجوب، والتردد انما هو لاحتمال أن يكون الامر استظهارا في التحفظ.

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٢ ح ٤.  
(٢) و (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٢ ح ٢.  
(٤) سورة النساء: ١٠٤.

[ ٤٦٠ ]

فرع لو قلنا بالوجوب لم تبطل الصلاة بالاخلال، لانه ليس جزء من الصلاة، ولا شرطاً فيها، فلم يكن مؤثراً. مسألة: إذا انتهى الحال إلى المسابقة فالصلاة بحسب الامكان قائماً أو ماشياً أو راكباً، ويسجد على قربوس سرجه أولاً مؤمياً، ويستقبل القبلة ما أمكن، وألا بتكبيرة الاحرام، ولا يمنعهم الحرب، ولا الكر، ولا القر، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يصلي مع المسابقة، ولا مع المشي، لان النبي صلى الله عليه واله (آخر الصلاة يوم الخندق) (١) وقال الشافعي: لو صلى مع الضرب والطعن، أو المشي، أو فعل ما يطول بطلت، لان ذلك مبطل في غير الخوف، فيكون مبطلا فيه يمضي فيها، ويعيد. لنا: قوله تعالى (فان خفتم فرجالاً أو ركباناً) (٢) وروي عن ابن عمر قال (ان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً " على أقدامهم، أو ركباناً " مستقبل القبلة، وغير مستقبلها) (٣) ورووا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه واله (٤) وقول الشافعي لا يبطل باستدبار القبلة، والصلاة راكباً "، والایماء فانه مبطل حال الاختيار لا حال الخوف، ولانه ان آخر الصلاة لم يجز عنده، وان ترك المحاربة عرض نفسه للهلكة، فلزم جواز فعلها، وقوله مبطل حال الاختيار فيكون كذلك مع الخوف غير لازم، لانا نطالب بوجه الجمع.

- (١) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٢٥.  
(٢) سورة البقرة: ٢٣٩.  
(٣) موطأ مالك ج ١ صلاة الخوف ج ٣ ص ١٨٤.  
(٤) سنن ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة ج ١٢٥٨. غير لازم، لانا نطالب بوجه الجمع.

- (١) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٢٥.  
(٢) سورة البقرة: ٢٣٩.  
(٣) موطأ مالك ج ١ صلاة الخوف ج ٣ ص ١٨٤.  
(٤) سنن ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة ج ١٢٥٨.

[ ٤٦١ ]

ومن طريق الاصحاب: ما رواه زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال (صلاة الخوف عند المطاردة وتلاحم القتال يصلي كل انسان منهم بالایماء حيث كان وجهه) (١) وعن الحلبي عن أبي جعفر عليه السلام قال (صلاة الزحف ایماء برأسك والمطاردة يصلي كل انسان على حiale) (٢). مسألة: ولم يتمكن من الایماء حال المسابقة اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية، وثلاث عن الثلاثية، يقول في كل تكبيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فانه يجزيه عن الركوع والسجود. لنا: ما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم وزرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال (ان أمير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا بالتكبير، والتهليل، والتسبيح، والتحميد، والدعاء) (٣) وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (صلاة الزحف على الظهر انما هو ایماء برأسك، وتكبير والمسابقة تكبير بغير ایماء) (٤) وعن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال (أقل ما يجزي في حد المسابقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثاً) (٥) وهذه وان كانت مرسلة الا انها مطابقة للعمل والاخبار الصحيحة. مسألة: كل اسباب الخوف يجوز معها القصر، والانتقال إلى الایماء مع الضيق، والافتصار على التسبيح ان خشى مع الایماء، وان كان الخوف من لص، أو سبع، أو غرق، وعلى ذلك فتوى علمائنا. لنا: قوله تعالى (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين

- (١) و (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٤ ح ٨.  
(٣) و (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٤ ح ٢.  
(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٤ ح ٣.

[ ٤٦٢ ]

كفروا) (١) وهو دال بمنطوقه على خوف العدو، وبفجواه على ما عداه من المخوفات. ومن طريق الاصحاب: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن الرجل يخاف من لص، أو عدو، أو سبع كيف يصنع، قال يكبر ويؤمي برأسه) (٢) وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال (الذي يخاف اللص والسبع يصلي صلاة الموافقة ايماءا على دابته، قلت أرأيت ان لم يكن الموافق على وضوء ولا يقدر على النزول، قال تيمم من لبد سرجه، أو من معرفة دابته فان فيها غبارا، ويصلي، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة، ولكن أين ما دارت دابته، ويستقبل القبلة، بأول تكبيرة حين يتوجه) (٣) وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال (يستقبل الاسد ويصلي، ويؤمي برأسه ايماءا، وهو قائم، وان كان الاسد على غير القبلة) (٤). فروع الاول: لو صلي ركعة صلاة الخوف، ثم أمن ثم صلاة أمن ولم يستأنف وكذا لو صلى أمنا "، ثم خاف ثم صلاة خائف، ولا فرق بين أن يكون راكبا " فينزل أو نازلا فيركب، وفرق الشافعي في أحد قوليه، لان الركوب فعل كثير، وليس كذلك النزول، وليس بحجة، لانه فعل مأذون فيه شرعا "، فصار كجزء من الصلاة.

مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الالكترونية